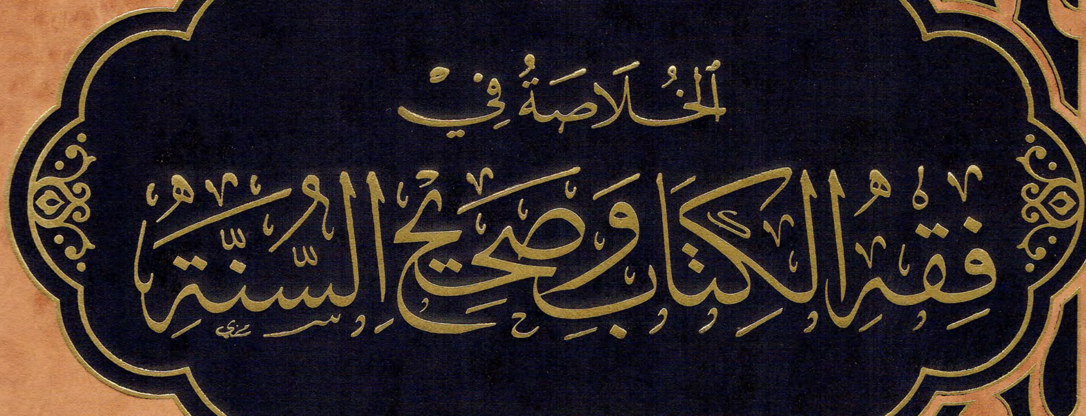




تأليف

عادل بن يوسف العزازي



الفكرة والإشراف

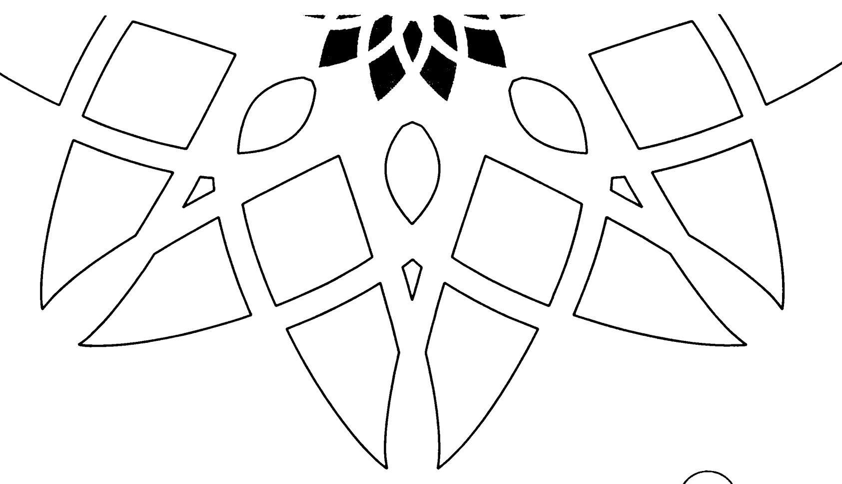
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي







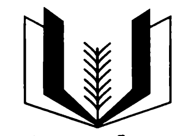

الخلاصة في
فقه الكتاب وصحيح السنة
المجلد الثاني



ح دار أصول المنهاج للنشر، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
العزازي، عادل بن يوسف حسن.
الخلاصة في فقه الكتاب وصحيح السنة. / عادل بن يوسف حسن العزازي. - الرياض، ١٤٤٢هـ ٢مج.
٩٩٢ ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٤-٩١٥٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٢-٩١٥٥٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الإسلامي ٢- القرآن - أحكام ٣- الحديث - أحكام
أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٢/٣٤١٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٤١٠
ردمك: ٠-٤-٩١٥٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٢-٩١٥٥٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)



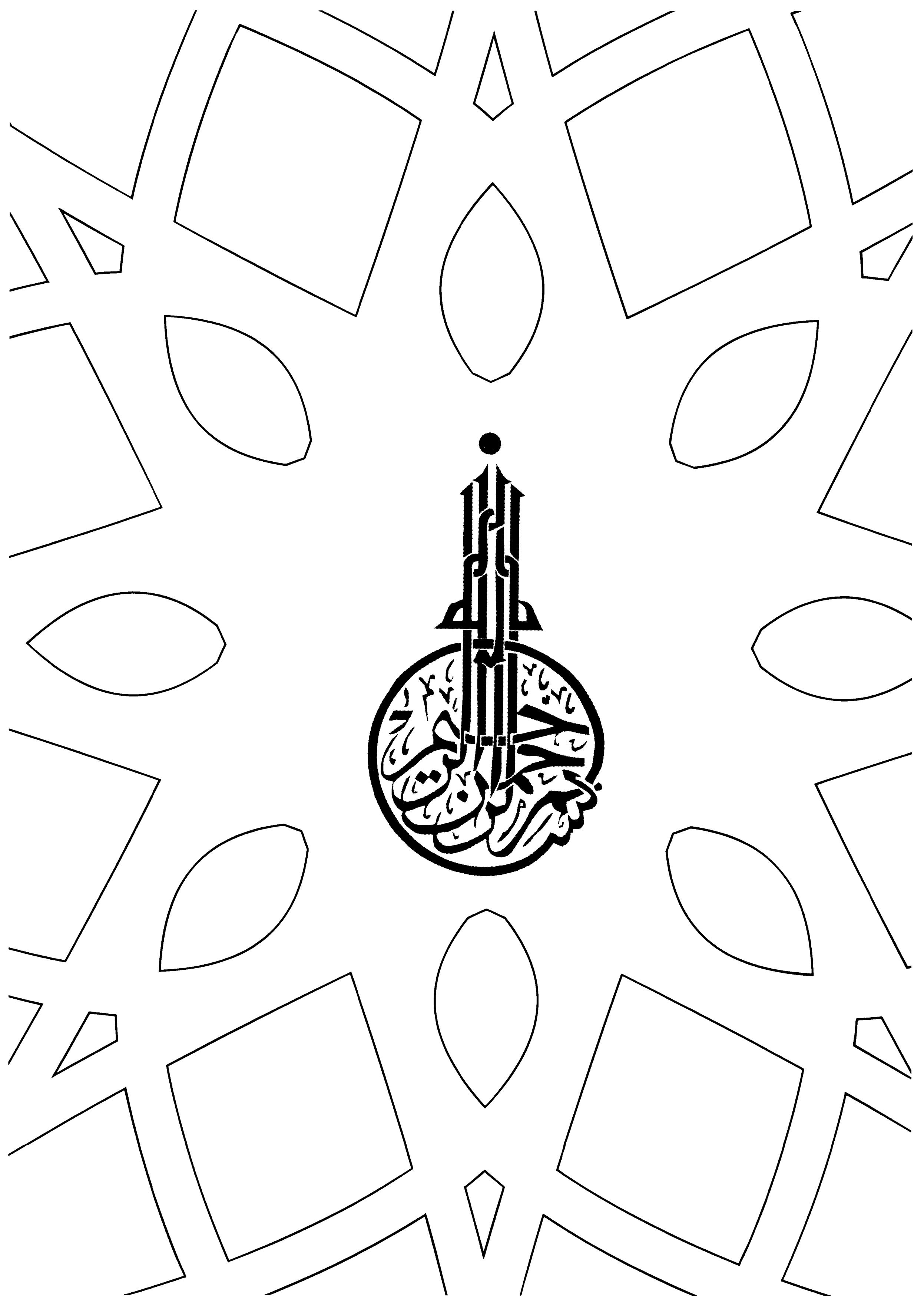
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي
Almenhaj Center for Educational Supervision and Training

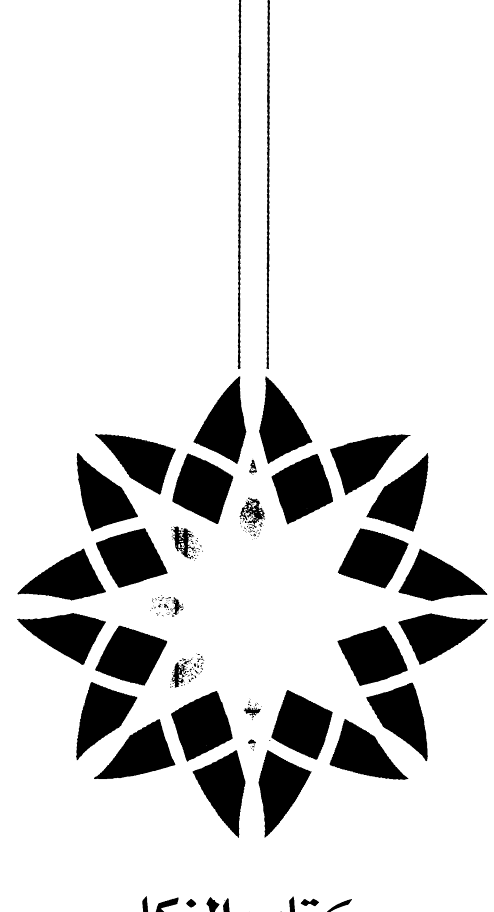
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٠٩٥٣

الموقع الإلكتروني: www.kholasah.com

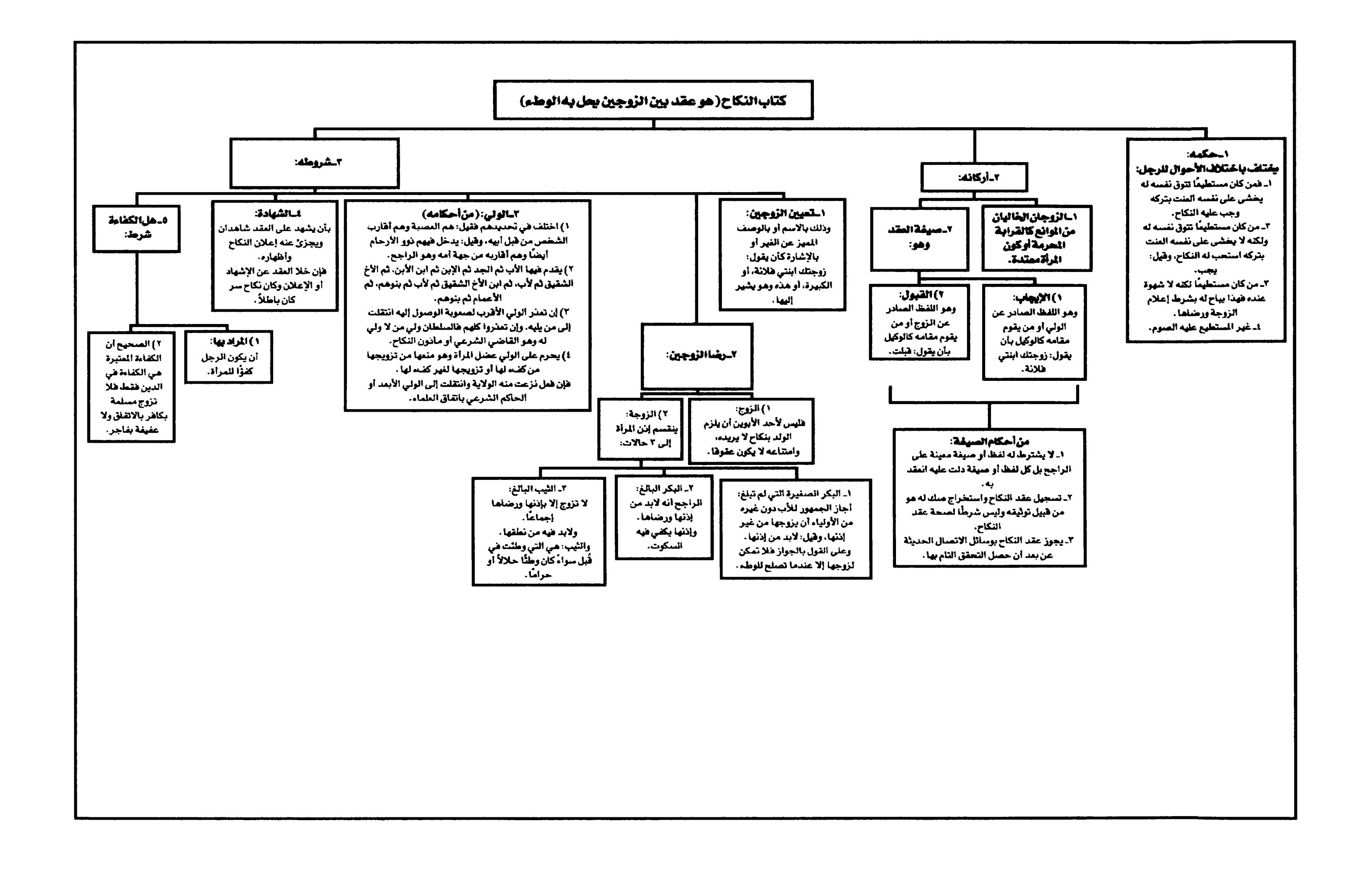
البريد الإلكتروني: info@kholasah.com


الملحوظات
والمقترحات

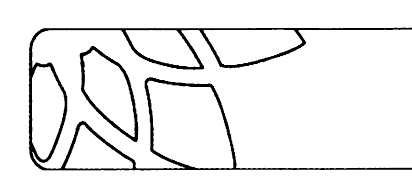

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النكاح



كتاب النكاح (هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء)
١ـ حكمه:
يختلف باختلاف الأحوال للرجل:
١ـ فمن كان مستطيعًا تتوق نفسه له يخشى على نفسه العنت بتركه وجب عليه النكاح.
٢ـ من كان مستطيعًا تتوق نفسه له ولكنه لا يخشى على نفسه العنت بتركه استحب له النكاح، وقيل: يجب.
٣ـ من كان مستطيعًا لكنه لا شهوة عنده فهذا يباح له بشرط إعلام الزوجة ورضاها.
٤ـ غير المستطيع عليه الصوم.
٢ـ أركانه:
١ـ الزوجان الخاليان من الموانع كالقرابة المحرمة أو كون المرأة معتدة.
٢ـ صيغة العقد وهو:
١) الإيجاب: وهو اللفظ الصادر عن الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل بأن يقول: زوجتك ابنتي فلانة.
٢) القبول: وهو اللفظ الصادر عن الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل بأن يقول: قبلت.
من أحكام الصيغة:
١ـ لا يشترط له لفظ أو صيغة معينة على الراجح بل كل لفظ أو صيغة دلت عليه انعقد به.
٢ـ تسجيل عقد النكاح واستخراج صك له هو من قبيل توثيقه وليس شرطًا لصحة عقد النكاح.
٣ـ يجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة عن بعد أن حصل التحقق التام بها.
٣ـ شروطه:
١ـ تعيين الزوجين: وذلك بالاسم أو بالوصف المميز عن الغير أو بالإشارة كأن يقول: زوجتك ابنتي فلانة، أو الكبيرة، أو هذه وهو يشير إليها.
٢ـ رضا الزوجين:
١) الزوج: فليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح لا يريده، وامتناعه لا يكون عقوقًا.
٢) الزوجة: ينقسم إذن المرأة إلى ٣ حالات:
١ـ البكر الصغيرة التي لم تبلغ: أجاز الجمهور للأب دون غيره من الأولياء أن يزوجها من غير إذنها، وقيل: لابد من إذنها. وعلى القول بالجواز فلا تمكن لزوجها إلا عندما تصلح للوطء.
٢ـ البكر البالغ: الراجح أنه لابد من إذنها ورضاها. وإذنها يكفي فيه السكوت.
٣ـ الثيب البالغ: لا تزوج إلا بإذنها ورضاها إجماعًا. ولابد فيه من نطقها. والثيب: هي التي وطئت في قُبل سواءً كان وطئًا حلالاً أو حرامًا.
٣ـ الولي: (من أحكامه)
١) اختلف في تحديدهم فقيل: هم العصبة وهم أقارب الشخص من قبل أبيه، وقيل: يدخل فيهم ذوو الأرحام أيضًا وهم أقاربه من جهة أمه وهو الراجح.
٢) يقدم فيها الأب ثم الجد ثم الإبن ثم ابن الأبن، ثم الأخ الشقيق ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم.
٣) إن تعذر الولي الأقرب لصعوبة الوصول إليه انتقلت إلى من يليه، وإن تعذروا كلهم فالسلطان ولي من لا ولي له وهو القاضي الشرعي أو مأذون النكاح.
٤) يحرم على الولي عضل المرأة وهو منعها من تزويجها من كفء لها أو تزويجها لغير كفء لها.
فإن فعل نزعت منه الولاية وانتقلت إلى الولي الأبعد أو الحاكم الشرعي باتفاق العلماء.
٤ـ الشهادة: بأن يشهد على العقد شاهدان ويجزئ عنه إعلان النكاح وأظهاره. فإن خلا العقد عن الإشهاد أو الإعلان وكان نكاح سر كان باطلاً.
٥ـ هل الكفاءة شرط:
١) المراد بها: أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة.
٢) الصحيح أن الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فقط فلا تزوج مسلمة بكافر بالاتفاق ولا عفيفة بفاجر.



أحكام النكاح

معناه:

لغة: الضم والتداخل.

وشرعًا: عقد بين الزوجين، يحل به الوطء[1]، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ وهو الصحيح، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما[2].

الحث على النكاح:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[3].

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً»[4].

وقد اختلف العلماء في معنى «الباءة»، وحاصل كلامهم يدور حول إحدى معنيين أو كليهما: القدرة على الجماع، والقدرة على المؤنة، يعني من نفقة وسكنى ونحو ذلك.

و«الوجاء» أصله الغمز والطعن؛ يقال: وجأه بالسيف إذا طعنه، ووجأ أنثييه: رَضَّهما بحيث يذهب شهوة الجماع، ومعنى «الأنثيين» الخصيتين.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ١٠٣).

(٣) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٦/ ٥٧)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٤) البخاري (٥٠٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣١).

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٢). ومعنى «التبتل» الانقطاع للعبادة، و«الاختصاء» شق الأنثيين (الخصيتين)، وانتزاع البيضتين. وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»(٣).

حكم الزواج:

يختلف حكم الزواج حسب حال الشخص، وإليك جملة القول في ذلك:

(أ) إذا كان الرجل مستطيعًا، وهو يتوق للزواج، ويخاف على نفسه العنت -وهو الزنا- فهذا يجب عليه الزواج؛ لحديث ابن مسعود المتقدم، وفيه الأمر به، ولأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) فإن كان مستطيعًا، وهو يتوق للزواج، لكنه لا يخاف على نفسه العنت، فقد اختلفوا في حقه؛ فمنهم من يرى استحباب الزواج له، ومنهم من يرى وجوبه؛ لحديث ابن مسعود المتقدم؛ فإنه لم يفرق بين هذا وذاك، بل جعل الأمر على المستطيع للباءة. وأيضًا: ففي ترك الزواج مع القدرة عليه تَشَبُّه بالنصارى وهو محرم، ولأنه بترك الزواج تفوته مصالح عظيمة؛ منها إعفاف الزوجة، والإنفاق عليها، وتكثير النسل الذي فيه قوة للأمة، وغير ذلك من مصالح الزواج.

(جـ) فإن كان غنيًّا، لكنه لا شهوة عنده، فهذا يباح له الزواج، إذا علمت الزوجة بذلك ورضيت؛ لأنه قد يحقق بعض المصالح كالإنفاق عليها.

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٦٠).

(٢) البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٦/ ٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٨).

(٣) مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٥٥).

(د) فإن كان غير مستطيع النفقة، فعليه بالصوم؛ لحديث ابن مسعود المتقدم، وليسعه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

فروع متعلقة بحكم النكاح:

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم»[1]، ولظواهر الحض على النكاح، والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع؛ فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضًا؛ لعموم قوله ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام»)[2][3].

(٢) استدل بعض المالكية بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة.

(٣) واستدل الخطَّابي بهذا الحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في (شرح السنة). قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعدُ فيندم لفوات ذلك في حقه)[4].

قلت: وهذا هو الصواب، فلا ينبغي لأحد أن يتناول من العقاقير ما يقطع الشهوة تمامًا؛ لأن ذلك في معنى الاختصاء، وهو محرم. وأما تسكين الشهوة فهذا لا بأس به، والأولى معالجة ذلك بكثرة الصيام لورود النص به، والله أعلم.

---

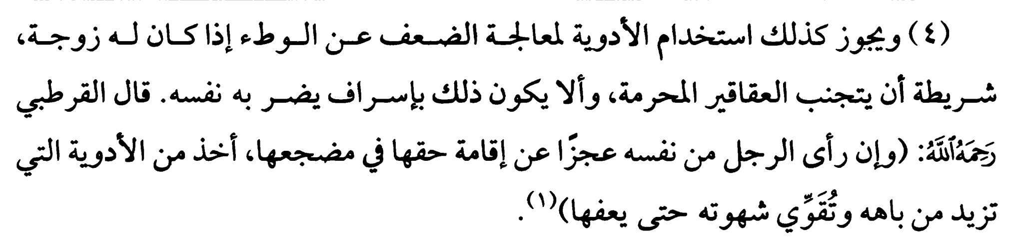
(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦) من حديث معقل بن يسار.

(٢) قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: إن الله أبدلنا بالرهبانية: الحنيفية السمحة، وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام». أخرجه أحمد وأبو داود وصحَّحه الحاكم. فتح الباري (٩/ ١١١).

والصرورة معناها: الانقطاع عن النكاح كرهبانية النصارى، وقيل: أن ينقطع عن الحج مع استطاعته.

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ١١١).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ١١١).



(٤) ويجوز كذلك استخدام الأدوية لمعالجة الضعف عن الوطء إذا كان له زوجة، شريطة أن يتجنب العقاقير المحرمة، وألا يكون ذلك بإسراف يضر به نفسه. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد من باهه وتُقَوِّي شهوته حتى يعفها)(١).

(٥) ما تقدم من أحكام الزواج هي في حق الرجل، وأما المرأة فمباح لها الزواج، لكنه لا يجب عليها، ومن أدلة عدم الوجوب:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠]. فهذا يدل على أن المرأة قد لا ترجو النكاح في حال كبرها، فلا تلام لذلك.

(ب) وأيضًا ما ورد في الحديث في وصف نساء قريش «أحناهن على ولد في صغره»(٢)، وسيأتي، و«الحانية»: هي التي تقوم على أولادها في يتمهم فلا تتزوج.

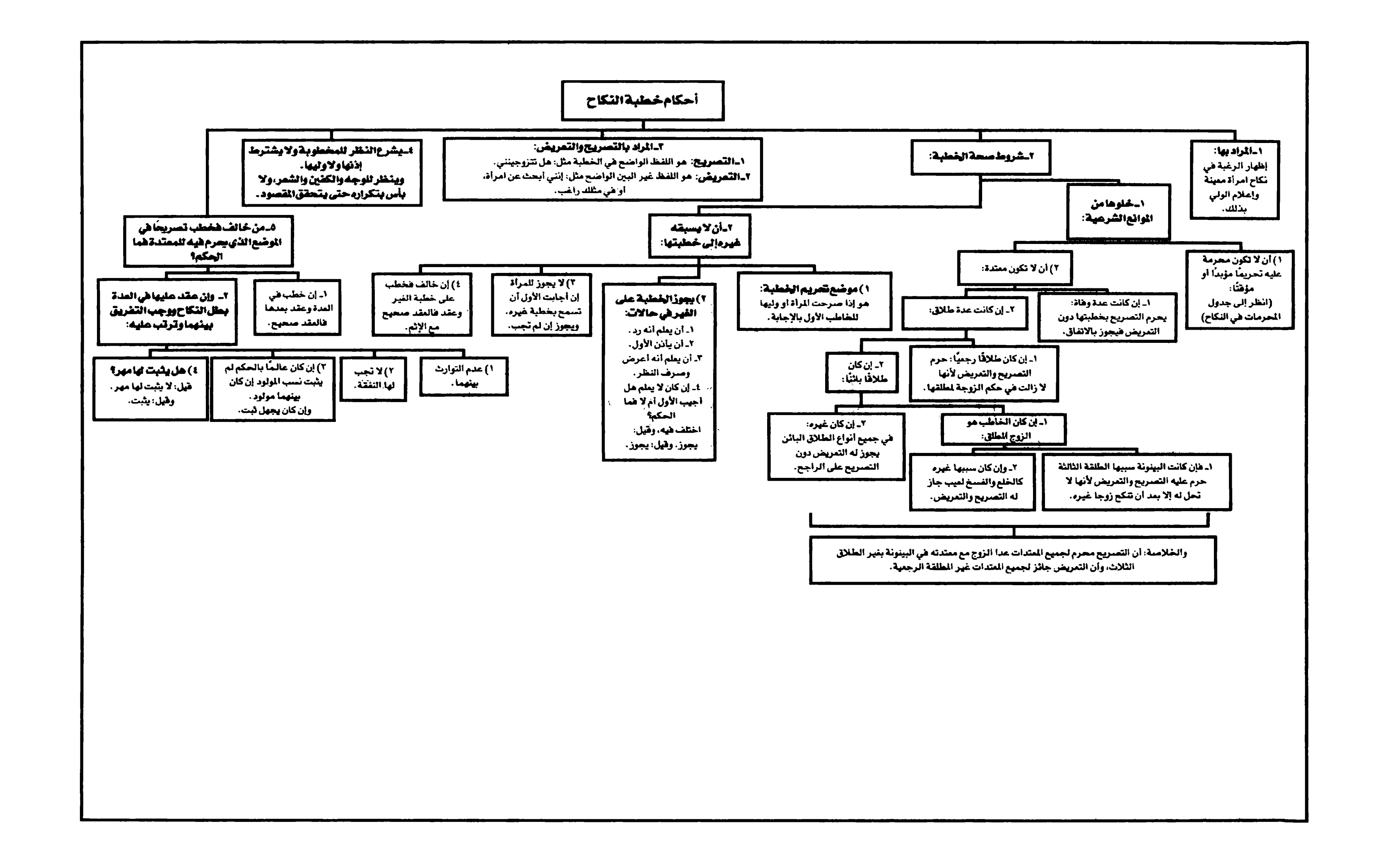
(جـ) ومن أدلة ذلك أيضًا: ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن رجلًا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، قال: فقال لها: «أطيعي أباك»، قال: فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، قال: فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قَرْحة فلحستها، أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا، ثم لحسته؛ ما أدت حقه»، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، قال: فقال: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) القرطبي (٣/ ١٢٤).

(٢) البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٣) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٦)، وابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٥) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩١)(صحَّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر؛ ربيعة بن عثمان منكر الحديث، وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، لكن قال أبو زرعة الرازي: (إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي)، وقال أبو حاتم الرازي: (منكر الحديث، يكتب حديثه).



أحكام خطبة النكاح
١ـ المراد بها: إظهار الرغبة في نكاح امرأة معينة وإعلام الولي بذلك.
٢ـ شروط صحة الخطبة:
١ـ خلوها من الموانع الشرعية:
١) أن لا تكون محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا (انظر إلى جدول المحرمات في النكاح)
٢) أن لا تكون معتدة:
١ـ إن كانت عدة وفاة: يحرم التصريح بخطبتها دون التعريض فيجوز بالاتفاق.
٢ـ إن كانت عدة طلاق:
١ـ إن كان طلاقًا رجعيًا: حرم التصريح والتعريض لأنها لا زالت في حكم الزوجة لمطلقها.
٢ـ إن كان طلاقًا بائنًا:
١ـ إن كان الخاطب هو الزوج المطلق:
١ـ فإن كانت البينونة سببها الطلقة الثالثة حرم عليه التصريح والتعريض لأنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.
٢ـ وإن كان سببها غيره كالخلع والفسخ لعيب جاز له التصريح والتعريض.
٢ـ إن كان غيره: في جميع أنواع الطلاق البائن يجوز له التعريض دون التصريح على الراجح.
والخلاصة: أن التصريح محرم لجميع المعتدات عدا الزوج مع معتدته في البينونة بغير الطلاق الثلاث، وأن التعريض جائز لجميع المعتدات غير المطلقة الرجعية.
٢ـ أن لا يسبقه غيره إلى خطبتها:
١) موضع تحريم الخطبة: هو إذا صرحت المرأة أو وليها للخاطب الأول بالإجابة.
٢) يجوز الخطبة على الغير في حالات:
١ـ أن يعلم أنه رد.
٢ـ أن يأذن الأول.
٣ـ أن يعلم أنه أعرض وصرف النظر.
٤ـ إن كان لا يعلم هل أجيب الأول أم لا فما الحكم؟
اختلف فيه، وقيل: يجوز. وقيل: يجوز.
٣) لا يجوز للمرأة إن أجابت الأول أن تسمح بخطبة غيره. ويجوز إن لم تجب.
٤) إن خالف فخطب على خطبة الغير وعقد فالعقد صحيح مع الإثم.
٣ـ المراد بالتصريح والتعريض:
١ـ التصريح: هو اللفظ الواضح في الخطبة مثل: هل تتزوجينني.
٢ـ التعريض: هو اللفظ غير البين الواضح مثل: إنني أبحث عن امرأة، أو في مثلك راغب.
٤ـ يشرع النظر للمخطوبة ولا يشترط إذنها ولا وليها. وينظر للوجه والكفين والشعر، ولا بأس بتكراره حتى يتحقق المقصود.
٥ـ من خالف فخطب تصريحًا في الموضع الذي يحرم فيه للمعتدة فما الحكم؟
١ـ إن خطب في العدة وعقد بعدها فالعقد صحيح.
٢ـ وإن عقد عليها في العدة بطل النكاح ووجب التفريق بينهما وترتب عليه:
١) عدم التوارث بينهما.
٢) لا تجب لها النفقة.
٣) إن كان عالمًا بالحكم لم يثبت نسب المولود إن كان بينهما مولود. وإن كان يجهل ثبت.
٤) هل يثبت لها مهر؟ قيل: لا يثبت لها مهر. وقيل: يثبت.

أحكام الخطبة

معنى الخطبة:

إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام الولي بذلك.

أولاً: اختيار الزوجين:

(أ) اختيار الزوجة: على الزوج أن يراعي في اختيار الزوجة ما يلي:

(١) أن تكون الزوجة صالحة: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

ومعنى «تربت يداك» أي لصِقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد حقيقته)[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالديِّنة تعينه على طاعة الله، وتصلح من يتربى على يدها من الأولاد، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله، وتحفظ بيته، بخلاف غير الديِّنة؛ فإنها قد تضره في المستقبل)[٣].

(٢) ويستحب أن تكون بكرًا: وهي التي لم توطأ؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «يا جابر؛ تزوجت بكرًا أم ثيِّبا؟» قال: ثيِّبا، فقال: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟»[٤]. وفي رواية للبخاري: «وتضاحكها وتضاحكك»[٥].

لكن قد يكون هناك بعض الأسباب لنكاح الثيِّب وتقديمها على البكر، كما وقع ذلك لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له مقولته السابقة: هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).
(٢) فتح الباري (٩/ ١٣٦).
(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٢٢). ط. المكتبة الإسلامية.
(٤) البخاري (٥٠٧٩)، (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠).
(٥) البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

بنات، فتزوجت ثيِّبا، كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال: «بارك الله لك»[1]، وفي رواية: «أصبت». قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا اختار الإنسان ثيِّبا لأغراض أخرى، فإنها تكون أفضل)[2].

(٣، ٤) أن تكون ولودًا ودودًا: فعن معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، فأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم»[3].

و«الودود»: هي المرأة التي تتودَّد إلى زوجها، وتتحبَّب إليه، وتبذل وسعها في مرضاته.
و«الولود»: المعروفة بكثرة الولادة، ويعرف ذلك بسلامة بدنها، والنظر إلى مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها.

(٥) وأن تكون من بيئة كريمة تتميز بصفات أخلاقية حميدة: ففي الحديث يقول النبي ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[4]. ولذلك أثنى النبي ﷺ على صالح نساء قريش لما يتميزن به من صفات الحنو على الأولاد، والرعاية للأزواج؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خطب أم هانئ فقالت: يا رسول الله إني كبرت، ولي عيال، فقال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[5]. ومعنى ذلك أن النبي ﷺ مدحهن بشيئين:

الأول: حنوهن على أولادهن، والمقصود كثرة الشفقة عليهم؛ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («والحانية» على ولدها: هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية)[6].

---

(١) البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/ ٦١).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٢٤). ط. المكتبة الإسلامية.
(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦).
(٤) البخاري (٣٣٥٣)، (٣٣٧٤)، (٣٤٩٣)، (٣٤٩٥)، ومسلم (٢٥٢٦).
(٥) البخاري (٥٠٨٢)، (٥١٣٧)، ومسلم (٢٥٢٧).
(٦) فتح الباري (٩/ ١٢٥).

الثاني: رعايتها لزوجها في ذات يده -يعني ماله- وذلك بحفظه وصونها له بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق.

تنبيه: لا يعني هذا تحريم زواج الأرملة، بل إنه مباح لها، ولكنها إن قامت على أولادها فهو أفضل، إلا أن تخاف على نفسها فتنة؛ فيكون طلبها للزواج أفضل، والله أعلم.

(٦) ومن هذه الصفات الكريمة أيضًا ما ثبت في الحديث: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرَّتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»[١].

(ب) اختيار الزوج:

ثبت في الحديث قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢]. فيراعى في اختيار الزوج ما يلي:

(١) أن يكون على دين وخلق؛ للحديث السابق.

(٢) أن يكون من بيئة كريمة؛ لما تقدم من الحديث: «الناس معادن».

(٣) ويستحب للمرأة اختيار الزوج غير العقيم؛ لحديث «فإني مكاثر بكم الأمم».

(٤) أن يكون قادرًا على النفقة عليها؛ لأنه مقصود لدوام العشرة، وقد ثبت في حديث فاطمة بنت قيس، وقد سألت رسول الله ﷺ عن زواجها من معاوية، فقال: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[٣].

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله-: (يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به، وأن يراعي خصال الزوج، فلا يزوجها ممن ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها؛ فإن النكاح يشبه الرق، والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مَخْلَص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٨٢)، والطيالسي (١/ ٣٠٦) واللفظ له.

(٢) حسن لشواهده: رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١)، وحسَّنه الألباني في الترغيب (٣٠٩٠).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٧٥)، وابن ماجه (١٨٦٩).

بالنساء خيرًا؛ فإنما هن عندكم عَوَانٍ»، فالمرأة عند زوجها تشبه الأسير والرقيق، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة)[1].

تنبيهات وملاحظات:

(١) عرض الرجل موليته على الرجل الصالح: يجوز للرجل أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح، بل صرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك، ومن الأدلة على ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص:٢٧]، وكذلك ما ثبت في صحيح البخاري، أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة- فقال عمر ابن الخطاب: «أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا، وكنت أَوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وَجَدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»[2]. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه، ولو كان متزوجًا؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا)[3].

(٢) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح، مع مراعاة الضوابط الشرعية، فإن رغب كل منهما في الآخر تزوجها، مع تحقق شروط العقد وأركانه[4]؛ فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها؛

(١) عودة الحجاب (٢/ ٣٥٧). والحديث سيأتي تخريجه

(٢) البخاري (٥١٢٢)، والنسائي (٦/ ٧٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٧٨).

(٤) وسيأتي شروط العقد وأركانه.



قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟..» الحديث[1]. قال الحافظ: (في الحديثين[2] جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك)[3].

قلت: وأما إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت، وبث صورتها، وذكر مواصفاتها؛ فذلك يتنافى مع الحياء والحشمة والستر[4]، ويقع بسببه فساد كبير لا يعلمه إلا الله.

(٣) الاختيار تابع للمصالح: هناك بعض الاختيارات يرجح فيها المصلحة؛ فمن ذلك أن الأفضل اختيار البكر، إلا أنه قد يكون هناك سبب يستدعي الثيِّب فاختيارها أفضل؛ كأن تكون أرملة لأيتام فينال أجر تربيتهم، وقد يكون جبر خاطر المرأة، وقد يكون قوة دين الثيِّب ورجاء الانتفاع به، أو لمصاهرة صالحين. ومن ذلك رأى بعض العلماء الأفضل اختيار غير القريبات؛ قالوا: لأن ذلك أنجب للولد، وحتى لا تكون قطيعة إذا حدث بينهم جفوة. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن إذا وجد بين الأقارب من هو أفضل منها للاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، وعند التساوي تكون الأجنبية أولى... فليس في المسألة نص شرعي يجب الأخذ به، ولذلك يتبع الإنسان ما يراه أكثر تحقيقًا للمصالح)[5].

(٤) استحباب الاستخارة في النكاح: يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمهم أمرهما الاستخارة، والتوجه إلى الله؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما انقضت عدة زينب - يعني بنت جحش- قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها عليَّ»، قال زيد: «فانطلقت، فقلت: يا زينب أبشري؛ أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستأمر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير إذن»[6].

---

(١) البخاري (٥١٢٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٦/ ٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠١).

(٢) حيث أورد الحديث من رواية سهل بن سعد بعد الحديث السابق. رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

(٣) فتح الباري (٩/ ١٧٥).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٠) رقم (١٧٩٣٠).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٢٣).

(٦) مسلم (١٤٢٨)، والنسائي (٦/ ٧٩).

(٥) وعليهم كذلك البحث والسؤال عن الطرف الآخر، واستشارة النصحاء، وعلى المستشار أن ينصح لمن يستشيره؛ لقوله ﷺ: «المستشار مؤتمن»[١]، ولا يُخْفِي شيئًا يحتاج إليه مَنْ يسأله، ولو يذكر عيوبه ومساوئه، والأفضل أن يتلطف في العبارة إن كانت هناك عيوب، ولا يذكر من العيوب إلا ما تمس الحاجة إلى معرفته، حتى لو كان هو الخاطب فليذكر ما يراه عيبًا فيه ليكون الطرف الآخر على بينة، ويقرر الرفض أو الموافقة إن كانت له قدرة على التكيف بذلك. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضرَّاب للنساء»[٢].

ثانيًا: الشروط المعتبرة في خطبة المرأة:

يشترط لخطبة المرأة شرطان؛ وهما:

(أ) أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية.

(ب) ألا يسبقه غيره إليها بالخطبة.

والمقصود بـ(الخلو من الموانع الشرعية) أن لا تكون مُحَرَّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة -وسيأتي تفصيل المحرمات من النساء[٣]- وألا تكون معتدة، وسوف نتكلم هنا عن خطبة المعتدة، ثم نتكلم عن الشرط الثاني، وهو ألا يسبقه غيره بالخطبة على الخطبة؛ على النحو الآتي:

خطبة المعتدة:

المقصود: حكم خطبة المرأة في وقت عدتها؛ سواء كانت عدتها عدة وفاة أو عدة طلاق، وسواء كان هذا الطلاق رجعيًّا أو بائنًا[٤]، وحكمها على النحو الآتي:

(أ) إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي[٥]، فيحرم خطبتها تصريحًا أو تعريضًا؛ لأنها ما زالت في عصمة زوجها، وله حق مراجعتها.

---

(١) صحيح: أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥).

(٢) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٧٥)، وابن ماجه (١٨٦٩).

(٣) انظر: (٢/ ٥٧).

(٤) وسيأتي بيان معنى الطلاق الرجعي والبائن بالتفصيل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر الملاحظات الآتية.

(ب) إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا حرمت خطبتها تصريحًا، ويجوز تعريضًا على الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]؛ فأباح الله التعريض دون التصريح، إلا أنه يجوز لمطلقها فقط التصريح بالزواج ما لم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات.

(ج) إذا كانت المرأة معتدة عدة وفاة، فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح؛ لعموم الآية المذكورة سابقًا.

ويقيد ما سبق بما يلي:

(١) المقصود بـ(الطلاق الرجعي): أن يطلق الرجل زوجته بلفظ من ألفاظ الطلاق، وفي هذه الحالة يمكنه مراجعتها ما دامت في العدة بعد الطلقة الأولى، والثانية.

وأما الطلاق البائن؛ ويسمى (البينونة الكبرى)، فهو أن تكون مطلقة الطلقة الثالثة، فلا يملك الزوج مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره.

ومن الطلاق البائن كذلك ما يسمى (البينونة الصغرى)؛ وهو الطلاق على عوض وهو (الخلع)، أو فسخ الطلاق بسبب من أسباب الفسخ، أو تكون عدتها قد انتهت من الطلقة الأولى أو الثانية، فلا يملك الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديد.

(٢) المقصود (بالتصريح): اللفظ البين الواضح؛ كأن يقول: أريد أن أتزوجك، أو يقول لوليها: أريد أن أتزوج فلانة، وأما (التعريض) فهو كأن يقول: إني فيك لراغب، أو: لا تفوتيني نفسك، أو: إذا انقضت عدتك فأخبريني، أو نحو ذلك.

(٣) خلاصة ما تقدم: أن التصريح محرم لجميع المعتدات[1]، والتعريض محرم للمعتدة الرجعية، وجائز للمعتدة البائنة بينونة كبرى والمعتدة من وفاة.

---

(١) تقدَّم أنه يستثنى من ذلك الزوج إذا كانت المطلقة بائنًا منه، فإنه يجوز التصريح بالزواج منها إلا في حالة واحدة، وهي بعد الطلقة الثالثة، فإنه لا يحل له أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

(٤) ما الحكم لو صرح بالخطبة في المواضع التي يحرم فيها التصريح؟

يختلف هذا باختلاف ما يترتب على هذا التصريح، (مع التنبيه على وقوع الإثم ولزوم التوبة)، ويكون الحكم على النحو الآتي:

(أ) إن خطبها في العدة، لكنه (لم يعقد عليها) إلا بعد انقضاء العدة، فالعقد صحيح على الراجح.

(ب) إن خطبها في العدة، (وعقد عليها)، وهي ما زالت في العدة؛ وجب التفريق بينهما، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، طالت مدته معها أو لم تطل، وترتب على ذلك أمور:

منها: لا يثبت بينهما التوارث؛ لأن هذا نكاح باطل.

ومنها: لا تجب نفقة لها عليه.

حكم الصداق في هذه الحالة: يرى بعض العلماء أن لها الصداق بما استحل من فرجها، ومنعه آخرون، والثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجعله -يعني الصداق- في سبيل الله، لكنه بعد ذلك رجع وجعل لها الصداق.

ومنها: إن كانا عالمين بحرمة هذا العقد ودخل بها، وقع عليهما حد الزنى، أما إن كانا جاهلين فلا شيء عليهما.

ومنها: إن كان بينهما ولد وكان الزوج يعلم بحرمة النكاح، فلا ينسب له الولد لأنه زانٍ، وأما إن كان جاهلًا فإن الولد ينسب له.

(٥) هل يجوز بعد أن يفترقا وتنتهي عدتها أن يتزوجها؟

الراجح: نعم يجوز ذلك، وهو مذهب الجمهور، خلافًا للمالكية، ودليله قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فلم يمنع من نكاح من نكحها في عدتها إذا فرق بينهما وانتهت عدتها، والله أعلم.

الخطبة على خطبة الغير:

ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[1].

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وثبت نحوه من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (١٤١٤).

فعلى هذا تحرم الخطبة إذا صـرَّحت المخطوبة أو وليها بالإجابة للخاطب الأول.

ويتفرع على ذلك ما يلي:

(١) يجوز الخطبة على الغير في حالات:

منها: أن يعلم بأن الخاطب الأول رُدَّ.

ومنها: أن يأذن الخاطب الأول له بأن يخطبها؛ كما ورد في الحديث «أو يأذن له».

ومنها: إذا علم أن الخاطب الأول أعرض عن خطبته لها.

(٢) إذا تقدم لخطبة امرأة وهو لا يعلم أنها خطبها رجل قبله، فلا إثم عليه؛ لأنه يجهل ذلك، وأما إن علم أنها تقدم لها خاطب لكنه لم يعلم أقُبِل أم رفُض، ففيه خلاف؛ فيرى بعض العلماء أنه يجوز له الخطبة؛ لما ثبت في حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة..» الحديث[1]، وفيه أن النبي ﷺ أقر خطبة الثاني والثالث بعد الأول، وهذا محمول على أنه لم يُجَب[2].

وذهب فريق آخر من العلماء أنه لا يجوز خطبتها حتى يتثبت، وهذا ما رجَّحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجابوا عن الحديث السابق باحتمال أن يكونا خطباها معًا[3]، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول.

(٣) في نهيه ﷺ: «عن الخطبة على خطبة أخيه»، يرى بعض العلماء أنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق والكافر؛ لأن الكافر لا تشمله أخوة الدين، والفاسق لا تشمله أخوة الإيمان؛ لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن».

وذهب الجمهور إلى المنع، وأجابوا عن حديث «لا يخطب على خطبة أخيه» أنه خرج مخرج الأغلب؛ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له).

(٤) اعلم أن المقصود بالنهي عن خطبة أخيه النهي العام؛ سواء كان تعريضًا أو تصريحًا.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١٧).

(٢) وهذا ما نقله الترمذي عن مالك والشافعي عقب حديث (١١٣٤).

(٣) يعني معاوية وأبا الجهم كما ورد في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) إذا خطبها الثاني بعد الموافقة على الأول ثم عقد عليها -أعني الثاني- فإنه يكون آثمًا، لكن العقد صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ورجَّحه الحافظ في (الفتح)، وذهب مالك إلى بطلانه، والأول هو الأصح، والله أعلم.

(٦) إذا تقدم للمرأة خاطب، فهل تسمح لخاطب آخر لا يعلم بخطبة الأول بخطبتها قبل أن تجيب الأول؟ الظاهر جوازه؛ لحديث فاطمة بنت قيس السابق، لكنها إن كانت أجابت الأول بالموافقة، فلا يجوز لها ذلك.

(٧) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى؛ إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إن جمع بينهما فلا تحريم)[(١)].

ثالثًا: النظر إلى المخطوبة:

يشرع النظر إلى المخطوبة؛ لما ورد في الأحاديث؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبي، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»[(٢)]، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[(٣)].

فقوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» دليل لاستحباب النظر لدوام العشرة وحسن المصاحبة.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) الحكمة من النظر إلى المخطوبة: ما تقدم في الحديث من قوله: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٠).

(٢) مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن حبان (٤٠٤١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩).

(٢) هل يشترط إذنها في النظر؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إذنها ولا إذن وليها في النظر إليها؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها؛ لأن النبي أطلق النظر، فلا يجوز تقييده)[(٢)].

(٣) هل يجوز تكرار النظر؟

الجواب: نعم، وذلك ليتحقق الغرض المقصود من النظر، وهو ما يدعوه إلى نكاحها، كما تقدَّم في حديث جابر، وعلى هذا فلا يقيد تكرار النظر بعدد معين، بل يكون ذلك لتحقق الغرض الذي شرع النظر لأجله، فقد يتحقق ذلك بأكثر من ثلاث مرات، وقد يتحقق بأقل من ذلك، فإن تحقق الغرض من النظر، بأن أبدى كل منهما رأيه، سواء كان بالقبول أو الرفض، فلا يحل النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة لذلك، وهي أجنبية عنه.

(٤) المواضع التي يباح له النظر منها:

ذهب الأكثرون إلى تقييد النظر بالوجه والكفين، وتوسع داود الظاهري بجوازه إلى جميع البدن، وتوسط الحنابلة فقالوا: ينظر إلى ما يظهر غالبًا؛ مثل الوجه واليدين والرقبة والقدم، ونص أحمد في رواية أنه لا بأس أن ينظر إليها حاسرةً؛ أي: كاشفة الشعر، وسبب هذا الخلاف أن النصوص لم تعين مواضع النظر، بل أطلقت ذلك إلى ما يحصل به المقصود بالنظر.

والذي تطمئن إليه النفس أنها لا تطالب -أعني المخطوبة- أن تكشف إلا عن وجهها وكفيها أمام الخاطب، كما ذهب الجمهور، ولا يجب عليها أن تكشف عن رأسها، لكن لا

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١٥٧) وراجع الصحيحة (٩٩). ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٢٨) وأعله بواقد بن عبد الرحمن وقال: المعروف واقد بن عمرو، قال الحافظ: رواية الحاكم فيه واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق (التلخيص الحبير٣/ ٣١٠) فتزول العلة المشار اليها، وانظر: الصحيحة للألباني (٩٩).

(٢) الكافي (٣/ ٤).

بأس بكشف رأسها[1]، وكذلك إن اختبأ لها، وتمكن من رؤية غير الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها، فله ذلك؛ لما ورد في حديث جابر، والله أعلم.

(٥) وللمرأة حق النظر إلى خاطبها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

(٦) وإذا أراد الخاطب أن يعرف الصفات الخُلقية، فإن ذلك يكون بالوصف، والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أقربائه؛ كالأم والأخت ممن يثق بهن، وليتخير في ذلك من كانت لها خبرة وبصيرة. وكذلك الحال في معرفة الخاطب لدى المرأة؛ وعلى ذلك فما انتشر الآن من السماح بالخلوة بالمرأة لمعرفة شخصيتها أمر يأباه الشرع، ولا ينسجم مع أحكامه، ويعرض المرأة لسوء الظن؛ خاصة إذا لم يتم الزواج بعد.

(٧) ما تقدم من إباحة النظر إلى المخطوبة، لا يعني جواز لمسها أو مصافحتها؛ لأنها ما زالت أجنبية عن الخاطب، والشرع إنما أباح النظر فقط.

(٨) اعلم أنه لا يجوز التقدم لخطبة امرأة من المحرم بحج أو عمرة، سواء كان ذلك تعريضًا أو تصريحًا، وسواء كان المحرم أحدَهما أو كليهما.

(٩) إذا نظر إلى المخطوبة ولم تعجبه، فليسكت ولا يقل شيئًا، وقد ثبت في الحديث أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ «فصَعَّد فيها النظر وصَوَّبه، ثم طأطأ رأسه». رواه البخاري ومسلم[2]. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي السكوت)[3].

(١٠) وهل يجوز أن يتحدث معها ويكلمها؟

---

(١) راجع في ذلك: فتاوى علماء البلد الحرام (ص٣٩٢) نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦) (ص١٣٦)، ولا يعني (كشف القدمين) الزيادة عليها إلى الساقين، ولا يعني كذلك أن تكون الملابس ضيقة أو خفيفة.

(٢) البخاري (٥١٢٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٦/ ٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠١).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٧٥).



الجواب: نعم، يجوز ذلك، بشرط وجود المحرم، فقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[1]، وينبغي أن يتقيد جواز الكلام بما إذا كان له سبب وحاجة، أما الكلام لمجرد التسلية وما لا فائدة فيه ولا حاجة، فيمنع سدًّا للذريعة[2].

(١١) إذا أراد أن يكلمها هاتفيًّا فهل يجوز؟

الجواب: نعم، بالشروط المتقدمة قبله؛ وهي وجود سبب وحاجة لذلك، مع سماع المَحْرَم للكلام.

(١٢) يجوز للمرأة أن تتجمل وتتهيأ للخاطب في الحدود المأذون فيها؛ فلها أن تختضب وتكتحل، وتحسن من هيئتها؛ وذلك لما ثبت في حديث سبيعة الأسلمية عند (البخاري) أنها بعد انقضاء عدتها «اكتحلت أو اختضبت، وتهيأت»، وفي رواية: و«تجملت للخطاب»[3]، وعلى هذا فأنصح أخواتي المنتقبات أنه لا بأس لهن عند مجيء الخاطب أن يلبسن الملابس الملونة (بشروطها الشرعية)، ولا مانع من لبس غطاء على الرأس غير الخمار المعتاد (كالإشارب والطرحة اللف)؛ بحيث يظهر الوجه بكماله، وإن ظهر شيء من أول الشعر فلا بأس، فالمطلوب أن تتهيأ بما يرغبه فيها[4]. وهل لها أن تتجمل (بالمكياج) أمامه؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ منعًا من التدليس، ولكن إن تهيأت لنعومة وجهها ونضارته ببعض الأمور التي ليست فيها مساحيق، كاستخدام بعض الخضراوات أو الأعشاب فلا بأس بذلك.

(١٣) لا يكتفى بعرض صورة للمخطوبة على الخاطب، فإن هذا قد لا يدعوه إلى رغبته فيها، لما جعل الله في المشاهدة من تحرك للقلب، وتمكن من الرغبة، وهذا لا يتحقق في الصور، مع ما فيها من تدليس قد يقع مخالفًا لحقيقة الأمر.

---

(١) البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (١٣٤١). ولا بد أن يكون المحرم رجلًا بالغًا رشيدًا، وأما جلوسه معها في وجود نساء أخريات فلا يجوز؛ لأن الحديث نص على «ذي محرم»، وهذا وصف للرجل لا للمرأة.

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص٣٩٣).

(٣) البخاري (٣٩٩١)، (٥٣١٨-٥٣٢٠)، مسلم (١٤٨٥)، وأبو داود (٢٣٠٦).

(٤) وإنما أشرت لذلك لأن كثيرًا منهن يلتزمن لبس السواد أمام الخاطب، مع تغطية الجبهة، بحيث لا يتمكن الخاطب من رؤية شيء منها.

(١٤) لا يجوز لأقارب الخاطب من الرجال؛ كأبيه وأعمامه وإخوانه، أن يروا المخطوبة (قبل العقد) تذرعا بأي ادعاء، كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا للأب فقط؛ لأنه يصبح محرمًا لها.

وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالاتها قبل العقد، كما لا يجوز ذلك أيضًا بعد العقد إلا للأم فقط؛ لأنها تصير مُحَرَّمة عليه تأبيدًا بمجرد العقد، ويصبح هو محرمًا لها.

(١٥) لا بأس أن يقدِّم الخاطب لمخطوبته هدية تعرف بـ(الشبكة)، شريطة أن تراعى فيها الحدود الشرعية.

فمن ذلك: ألا يكون فيها صور ذات أرواح، ولا تصاليب.

ومن ذلك: ألا يقوم بإلباسها هذه الشبكة بنفسه إذا لم يكن عقد عليها، ويمكن أن يوكل إحدى النساء، أو أحدًا من محارم المخطوبة، ويراعي في هذه الحالة ألا يختلط بالنساء الموجودات مع المخطوبة.

ومن ذلك: ترك ما تسمى (دبلة الخطوبة)؛ سواء كانت من ذهب أو من فضة للرجل والمرأة على السواء، خاصة إذا كان هناك اعتقاد أنها تسبب محبة بين الزوجين، فإنها تكون في هذه الحالة (تميمة)، وهي محرمة.

وإن لم يصاحبها هذه النية فقد قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن لم توجد هذه النية - وهي بعيدة ألا تصحبها - ففيه تشبه بالنصارى؛ فإنها مأخوذة منهم)[1].

(١٧) تعد هذه الشبكة هدية من الخاطب للمخطوبة، تتملكها، ولها حق التصرف فيها كيف شاءت ولو بالبيع والشراء[2].

(١٨) ولا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة، اعتقادًا أن هذا إلزام وعهد، فالعهود لا توثق بقراءة القرآن، فهذه من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٩) من البدع تخصيص أيام معينة يهدي فيها الخاطب أو العاقد هدايا للمخطوبة، وذلك ما يسمونه (المواسم)، وقد تكون بعض هذا المواسم غير شرعية، بل أعياد مبتدعة،

(١) القول المفيد (١/ ٢٢٨)، وانظر: المنتقى لصالح الفوزان (٣/ ٢٤٣)، وآداب الزفاف للألباني.

(٢) قد يحدث نزاع بين الأقارب بسبب أن المخطوبة لم تلبس هذه الهدية، فتسأل عنها، فإن علم أنها باعتها وقعت مشاجرات، وهذا بسبب الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية.

وإرغام الزوج بهذه الهدايا يثقل كاهله، وقد تسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها، أو لم يعتن ويغال في ثمنها، وكل هذا لا يجوز، علمًا بأن أصل التهادي مباح ومستحب، لكن بلا تخصيص مناسبات[1].

رابعًا: فسخ الخطبة:

(١) حكم الفسخ:

يتغير حكم الفسخ -بعد ركون كل منهما للآخر وإبداء الموافقة- بناءً على سببه:

(أ) فإن كان بلا سبب فهو مكروه؛ لأن فيه كسرًا لقلب الآخر، وإنما لم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم، فهو كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يشتريها[2].

(ب) فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة في ذلك.

(جـ) فإن كان بسبب أن خاطبًا آخر تقدم لها فيحرم ذلك؛ لما تقدم من الحديث[3].

(٢) حكم الرجوع بالهدية:

فإذا حدث فسخ، فما مآل الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته؟

في ذلك آراء، أوسطها أنه يتوقف على الشروط التي بينهما أو العرف الجاري؛ فإنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وبناءً على ذلك فإن المتعارف عليه أنه إن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه، وهو مذهب المالكية[4]. وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، والعلم عند الله.

قلت: وفي كل الأحوال لو تركها الخاطب لمخطوبته مروءة منه، حتى لو كان العدول من جهتها، لكان ذلك خيرًا له، وسلامة لدينه؛ لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[5]، ولعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

---

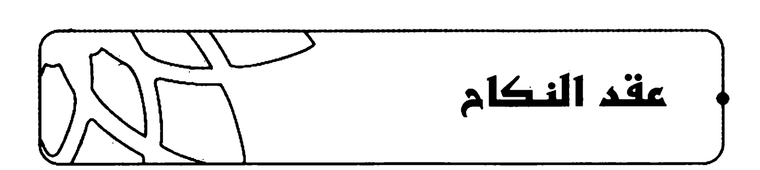
(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٦) فتوى (٦٣٣٧) الدويش.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نقلًا من كتاب الإتحاف لأبي عائش (ص٢٦).

(٣) انظر: (٢/ ١٩-٢٠).

(٤) انظر: فقه السنة (٢/ ٣٤).

(٥) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥).



عقد النكاح

أولاً: أركان عقد النكاح:

لعقد الزواج ركنان، وهما:

(١) الزوجان، ويشترط خلوهما من الموانع، فلا يكون بينهما مانع من الزواج بسبب نسب أو مصاهرة أو رضاع[١]، ومن الموانع كذلك أن تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة[٢].

(٢) صيغة العقد: وهو الإيجاب والقبول. **والمقصود بالإيجاب**: اللفظ الصادر من (الولي) أو (من يقوم مقامه)؛ كأن يقول: (زوجتك ابنتي)، **والمراد بالقبول**: اللفظ الصادر من (الزوج) أو (من يقوم مقامه) كأن يقول: (قبلت). وبهذا يتم هذا العقد، وقد سماه الله ميثاقًا غليظًا.

أحكام وفروع في عقد النكاح وصيغته:

(١) الذي (يقوم مقام الولي) هو (وكيله)، بأن يقول له: وكلتك أن تزوج ابنتي، أو أختي مثلًا، وفي هذه الحالة يقول الوكيل في الصيغة: زوجتك ابنة موكلي فلان[٣] -ويذكره- فلانة (ويذكرها بالاسم أو بالوصف كما سيأتي)[٤]، ويلاحظ هنا أنه لا بد أن يذكر في الصيغة الوكالة؛ فلا يكفي أن يقول: زوجتك فلانة، بل لا بد أن يقول: ابنة موكلي (فلان): فلانة.

وكذلك يجوز للزوج أن يوكل عنه من يتولى عقد النكاح، فيقول الموكل: قبلت زواج (ابنتك فلانة) لموكلي فلان (ويذكره).

(٢) اشترط بعض الفقهاء أن تكون صيغة العقد بلفظ التزويج أو الإنكاح؛ بأن يقول: (زوجتك أو أنكحتك)، أي أنه لا يصح بأي لفظ آخر، والراجح أن هذا لا يشترط، بل كل ما

---

(١) وسيأتي بيان المحرمات من النساء. انظر: (٢/ ٥٧- وما بعدها).

(٢) تقدم بيان ذلك. انظر: (٢/ ١٧).

(٣) هذا إذا كانت ابنته، لكنها إن كانت أخته مثلًا قال: زوجتك أخت موكلي. وهكذا حسب درجتها من القرابة.

(٤) انظر: (٢/ ٣١).

أطلق عليه النكاح عرفًا، ودل اللفظ لفظه على موافقة الطرفين، فإنه يقع به عقد النكاح، (وإن كان الأولى أن يكون بلفظ التزويج والإنكاح خاصة لمن يحسن العربية).

ومن أدلة ما تقدم من القرآن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٢]، ولم يقيد ذلك بلفظ الإنكاح أو التزويج، بل ترك ذلك بدون قيد.

ومما يدل على ذلك من السنة «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»، فكانت زوجة بلفظ: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»، فهذا اللفظ يدل على أنه أراد الزواج[(١)].

(٣) إن كانا لا يحسنان العربية فإنه يصح العقد بلغتهم بما يدل على مقصود الزواج، ويشترط في ذلك أن يحسن الشاهدان لغتهما.

(٤) إذا كان الولي أو الزوج أخرس، فإن الإشارة المفهمة، أو الكتابة إن كان يحسنها؛ تقومان مقام الكلام، فإن كان لا يحسن الكتابة، أو كانت إشارته غير مفهمة، انتقلت الولاية إلى غيره.

(٥) لو انعكست الصيغة؛ بأن قال الزوج: زوجني ابنتك، فقال الولي: زوجتك ابنتي، ولم يقل الزوج: قبلت، فالراجح صحة العقد، وخالف في ذلك بعض العلماء فلم يجيزوا هذا العقد، و(دليل) صحته ما ثبت في حديث الواهبة أن رجلًا قال للنبي ﷺ زوجنيها، فقال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم يثبت أن الرجل قال: قبلت.

(٦) اشترط العلماء أن يكون القبول متصلًا بمجلس العقد مباشرة، فإذا تشاغل الزوج بما يدل على عدم الاتصال، أو قام وترك المجلس ثم عاد، أو جن، أو أغمي عليه قبل أن ينطق بالقبول؛ فإن العقد لا يصح، ويجب إعادة الإيجاب مرة أخرى ليتحقق شرط الاتصال.

(٧) من الجهل والخطأ تشاؤم بعض الناس ببعض الأمور في أثناء صيغة العقد؛ مثل تشبيك الأصابع أو فرقعة الإصبع ظنًّا منهم أن ذلك يؤثر في حياة الزوجين.

(٨) وضع المنديل في أثناء صيغة العقد، ومصافحة الولي مع الزوج بهيئة معينة في أثناء الصيغة؛ لا دليل عليه، بل لا تشترط المصافحة أصلًا.

---

(١) راجع في ذلك: الشرح الممتع (٥/ ١٣٤- ١٣٥). ط. المكتبة الإسلامية.

(٩) ليس هناك محظور من عقد الزواج أو البناء في أي يوم أو في أي شهر؛ وأما ما يعتقده العوام من عدم صحة ذلك يوم الأحد، أو بمنع ذلك في شهر المحرم أو في شهر رمضان، فكل ذلك لا دليل عليه.

(١٠) اعلم أن عقد النكاح ميثاق غليظ، فلا يجوز التلاعب به، وإبرام العقد على صورة غير حقيقية للحصول على غرضٍ ما، كما يفعله بعض المغتربين من أجل الحصول على جنسيات[١]، وكما يفعله الممثلون والممثلات كذبًا وزورًا في أفلامهم ومسرحياتهم للقيام بأدوارهم.

(١١) يصح عقد النكاح على المرأة إذا كانت حائضًا، بل ويصح أن تزف إليه، لكنه يحرم عليه في هذه الحالة وطؤها حتى تطهر.

(١٢) يباح عقد النكاح في المسجد مع مراعاة الآداب الشرعية، علمًا بأن العقد في المسجد ليس له فضيلة تخصه؛ لأنه لم يرد في ذلك دليل، واعتقاد أن ذلك من السنة: بدعة من البدع[٢]، وأما الحديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد» فهو حديث ضعيف[٣].

(١٣) هل يجوز تقديم القبول على الإيجاب؟ كأن يقول الزوج: قبلت هذا الزواج، أو يقول: زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك ابنتي؟ رجح الشيخ ابن عثيمين صحته، باعتبار أن العبرة في العقود: بالعرف الخاص؛ مستدلًا بقوله ﷺ للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم يثبت أن الرجل قال: قبلت. قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا دليل على أنه لو قدم القبول على وجه يتضح به فإنه يصح، كما لو قال ذلك بلفظ الطلب فقال: زوجني، قال: زوجتك)[٤].

(١٤) اعلم أن صيغة العقد يكفي فيها: لفظ الإيجاب مع تعيين الزوجة؛ فإذا قال: زوجتك ابنتي فلانة، فقال: قبلت، فهذا وحده يكفي، فإن سمى المهر في أثناء العقد فهو أفضل، لكنه ليس بشرط.

(١٥) واعلم أنه لا يشترط أن يلقنه المأذون الصيغة، بل متى جاء بها الطرفان على الوجه الصحيح، فالعقد صحيح، فإن لقنهما فلا بأس.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩٨)، رقم (١٥٧٢٢) - ترتيب الدويش.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٠) رقم (٩٣٨٨)، (٩٩٠٣).

(٣) لكن الفقرة الأولى، وهي قوله: «أعلنوا النكاح» ثابتة صحيحة.

(٤) الشرح الممتع (٥/ ١٣٧) - إسلامية.

(١٦) وبناءً عليه؛ فلا يشترط أن يقول: على كتاب الله وسنة رسوله، فإن قالها فلا بأس.

(١٧) من الأخطاء في عقد الزواج اشتراط كونه على أحد المذاهب، فهذا كلام ما أنزل الله به من سلطان، والعقد صحيح، وهذا الشرط لا يصح.

(١٨) تسجيل عقود الزواج في الوثائق الحكومية عمل حسن، وهو من المصالح المرسلة، وبه تحفظ الحقوق؛ من المصاهرة والنسب والميراث، والمهر والنفقة، وغير ذلك.

(١٩) المأذون نائب السلطان في عقود الأنكحة، ولذا فيصح أن نعده وليًّا للمرأة إذا لم يكن لها وليٌّ، ويجوز لمأذون الأنكحة أن يأخذ ما يبذل له من مال؛ سواء كان بطلب منه أو بدون طلب، إذا كان لا يتقاضى مرتبًا من الدولة(١).

(٢٠) ترى اللجنة الدائمة عدم الاعتداد بعقود النكاح عن طريق الهاتف؛ خشية الخداع والتغرير وتقليد الأصوات، وذلك حفظًا للأعراض والفروج(٢).

قلت: وبناءً على ذلك فإذا أمنت هذه المفاسد صح العقد عن طريق الهاتف، ويجب التحقق التام الذي ليس فيه أدنى لبس أو ريب من عدم الخداع والتغرير ونحو ذلك، والأولى عدم استخدام هذه الوسائل إلا في الضرورة القصوى.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩، ١٠٦)، رقم (١٧٦٤)، (٨١٢٩)، ترتيب الدويش.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٩١)، رقم (١٢١٦)، ترتيب الدويش.

ثانيًا: شروط عقد النكاح:

كما أن للنكاح أركانًا، فله كذلك شروط، وهي:

الشرط الأول: تعيين الزوجين:

وذلك بالاسم أو بالوصف المميز عن الغير أو بالإشارة؛ فالاسم: كأن يقول: (زوجتك ابنتي فلانة)، والوصف: كأن يقول: (زوجتك كبرى بناتي) مثلًا، ويصح أن يقول: ابنتي، فقط، إذا لم يكن له إلا ابنة واحدة. والإشارة (كأن يقول: زوجتك ابنتي هذه)، ويشير إليها.

الشرط الثاني: رضا الزوجين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1]. والمقصود بالأيم في هذا الحديث الثيِّب لمقابلتها بالبكر[2]. وقد قسم العلماء إذن المرأة باعتبار حالها إلى ثلاث حالات:

(أ) البكر الصغيرة التي لم تبلغ:

فقد أجاز جمهور العلماء أن يزوجها أبوها بدون إذنها؛ لأنها لا تكاد تدري شيئًا عن مصلحتها، وجعلوا ذلك خاصة للأب، وأما غيره من الأولياء فليس له ذلك؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء)[3].

واستدل لذلك بأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «زوج ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»، متفق عليه.

بينما ذهب فريق آخر من العلماء -وهم الظاهرية- إلى أنها تستأذن؛ سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بالغة أم غير بالغة، وسواء كان الولي أباها أم غيره.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٦/ ٨٦)، والترمذي (١١٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ١٩٢).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٨٧)، ونيل الأوطار (٦/ ١٣٦)، والإجماع لابن المنذر (ص٣٩).

ويتفرع على المسألة ما يلي:

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن؛ لأنه يلزمها بالنكاح حقوق)[١].

(٢) اعلم أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة، أنه قد تكمن مصلحة في زواجها من كفء، فيرى الأب عدم تفويتها إلى وقت البلوغ[٢].

(٣) ومع جواز العقد عليها وهي صغيرة، إلا أنه لا يمكَّن منها حتى تصلح للوطء[٣]، أي: ولو كان ذلك قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها[٤].

(ب) البكر البالغ:

الراجح: أن البكر تستأذن في زواجها؛ لما تقدم من الحديث، وأنها لا تجبر على زوج، سواء كان الولي في ذلك الأب أو غيره، وقد ورد في رواية عند مسلم: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»، وقد اختلف العلماء هل هذا الإذن شرط أم مجرد تطييب لنفسها، والراجح الأول؛ وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وصوَّبه ابن تيمية[٥]. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحاصل أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، فإن وقع لم يصح العقد، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية وغيرهم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم)[٦].

قلت: ومما يؤيد هذا ما ثبت في الحديث عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما»[٧].

---

(١) انظر: المجموع (١٥/ ٥٨).

(٢) من كتاب عودة الحجاب (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٣٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٢٤)، رقم (١٨٧٣٤)، دويش.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢-٢٨).

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٥).

(٧) رواه الدارقطني (٣/ ٢٣٣)، والبيهقي (٧/ ١١٧)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٤)، وقال الحافظ (٩/ ١٩٦): إن طرقه يقوي بعضها بعضًا. معلول بالإرسال كما قال البيهقي في الكبرى والدارقطني في التنقيح وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر لذا فان الحافظ رأى تقوية الحديث بهذه الروايات.

ويتفرع على ذلك ما يلي:

(١) يعتبر إذن البكر بالصمات والسكوت، وأما الثيِّب فلا بد من النطق بما يدل على الموافقة أو الرفض.

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور)(١).

(٣) إذا ضحكت البكر أو بكت، فهل يدل على الموافقة، الظاهر أن هذا حسب قرينة الموقف، فالغالب أن الضحك والتبسم يدلان على الموافقة، لكنه قد يكون سخرية، وأما البكاء فقد يكون تسخطًا، وقد يكون لاعتبارات أخرى، فينظر في قرينة الحال.

(٤) فلو نطقت البكر وقالت: (نعم أوافق)، فهذا لا شك أنه إذن ورضى، وهذا مذهب جمهور العلماء، وشذ ابن حزم، فلم يعده إذنًا إلا إذا سكتت فقط أخذًا بظاهر الحديث، وهذا غريب؛ لأنها إذا أعربت عن رضاها بغير السكوت فقد تحقق المقصود، والنبي ﷺ لم يقل: إنها إذا لم تسكت لا يعتد بذلك، بل ورد في بعض روايات مسلم بلفظ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»، وهو يشعر بجواز عدم السكوت أي: بجواز النطق.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًّا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك، وأولى)(٢).

(٦) إذا رفضت زوجًا قد رضيه أبواها، هل تكون عاقة؟

الجواب: لا يكون ذلك عقوقًا؛ لأن ذلك حق لها(٣).

(ج) الثيِّب البالغ:

لا يجوز تزويجها بغير أن تستأمر، وذلك بالنطق (بنعم)، أو بما يدل على الموافقة، بشرط النطق، وسواء كان الولي أبًا أو جدًّا أو غيرهما. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وردُّ النكاح إذا كانت

(١) نقلًا من فتح الباري (٩/ ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٣٠)، رقم (١٨٢٥٤)، دويش.



ثيِّبا فزوِّجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيِّب ولو كرهت)[1].

قلت: ودليل ذلك حديث خنساء بنت خذام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن أباها زوجها -وهي ثيِّب- فكرهت، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»[2]. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيِّب بغير رضاها لا يجوز)[3].

مسألتان في زواج الثيِّب:

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستدل به -يعني الحديث السابق- على أن الصغيرة الثيِّب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها «أحق بنفسها من وليها»، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء -ولو كان زنا- لا إجبار عليها لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيِّب أحق بنفسها»، وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه)[4].

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثيِّب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل؛ سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا)[5]. وقال: (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع؛ كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبع، أو عود ونحوه؛ فحكمها حكم الأبكار)[6].

الشرط الثالث: الولي:

يشترط لعقد النكاح: ولي المرأة؛ سواء كانت بكرًا أم ثيِّبا، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، أكتفي بذكر بعضها:

فمن القرآن: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]؛ قال معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها نزلت فيه، قال: «زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٩٤).

(٢) البخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٣) الإجماع (ص٣٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٩٣).

(٥) المغني (٦/ ٤٩٤).

(٦) المغني (٦/ ٤٩٤).

فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله»[١]، ومعنى «لا تعضلوهن»: لا تمنعوهن. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)[٢].

وأما من السنة: فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[٣].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ: قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاثًا- ولها المهر بما أصاب منها، فإنْ اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له»[٤].

وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة، وكان أبو هريرة يقول: «لا تنكح المرأة نفسها؛ فإن الزانية تنكح نفسها»[٥].

قلت: والأدلة السابقة لم تخص الثيِّب من البكر، بل هي عامة، ولذا ترجم الإمام البخاري لذلك بقوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فدخل فيه الثيِّب، وكذلك البكر».

وكما أن المرأة لا تتولى عقد النكاح لنفسها، فهي كذلك لا تتولى عقد النكاح لغيرها؛ لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٦]. قال ابن تيمية:

---

(١) البخاري (٥١٣٠)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ١٦٥).

(٥) انظر: هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١، ١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٩)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠)، والدارقطني (٣/ ٢٢٨).

(٦) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٨٤١)، دون الجملة الأخيرة، وصحح وقفها على أبي هريرة كما تقدم. وهذا قول البيهقي (١٣٦٣٥)، وصوَّب وقفه ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق (٤/ ٢٩٧)، وورد نحوه عن عائشة كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام.

(دل القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع -وهو عادة الصحابة- أنها كان يزوج النساءَ الرجالُ، ولا يعرف عن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها)[1].

أحكام الولي وتفاصيله:

(١) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله-: (إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم -يعني اشتراط الولي- صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها، وميلها إلى الرجال، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة)[2].

(٢) إذا زوجت المرأة نفسها؛ قال مالك: (لا يُقر هذا النكاح أبدًا على حال، وإن تطاول وولدت منه أولادًا؛ لأنها هي عقدت عقد النكاح، فلا يجوز ذلك على حال)[3]. وبناءً على ما تقدم، فما يحدث في بعض الجامعات من تزويج الفتاة نفسها دون إذن أوليائها؛ نكاح باطل لا يصح، وهو كما قال أبو هريرة: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

(٣) اختلف العلماء في تحديد الأولياء: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقال الجمهور، ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العَصَبة، وليس للخال، ولا والد الأم، ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء؛ ولايةٌ. وعند الحنفية: هم من الأولياء)[4]. وهذا الأخير هو الذي عوَّل عليه صديق حسن خان في (الروضة الندية)؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوَّجت بغير كفء، وكان المزوج لها غيرهم، وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم، وذوي الأرحام كابن البنت، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١).
(٢) عودة الحجاب (٢/ ٣٥٥).
(٣) انظر: المدونة (٢/ ١٥١).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا)[1].

وعلى هذا فأقول: يقدم من الأولياء ما ذهب إليه الجمهور من العصبات، فإن لم يكن منهم أحد انتقلت الولاية لغيرهم من ذوي الأرحام، ولا غضاضة في ذلك، والله أعلم.

(٤) يشترط في الولي أن يكون من أهل التكليف؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا، ولكن هل تشترط عدالته؟ الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط عدالته الظاهرة، وقال بعضهم: ليست بشرط ولكن يشترط الأمانة. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمنًا على مَوْلِيَّته)[2].

وأما الكافر فلا يكون له ولاية على مسلمة؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، وقد زوج ابنُ سعيد بن العاص أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان -وهو أبوها- حي، لكنه كان مشركًا وقتها، فلم يكن له عليها ولاية. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة)[3].

(٥) رتب العلماء الولاية على النحو الآتي: الأب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم أبناء الابن وإن نزلوا، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب، ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام لأبوين، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام... إلخ[4]، وهناك خلاف في تقديم بعض هؤلاء.

(٦) فإن لم يوجد أولياء، فالسلطان ولي من لا ولي له، وعلى هذا فيكون وليها (مأذون الأنكحة)؛ لأنه وكيل عن السلطان في هذا الأمر، والله أعلم[5]، وترى اللجنة الدائمة أن وليها في هذه الحالة: القاضي الشرعي.

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١٩).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٥١)، إسلامية.
(٣) الإجماع (ص٣٩).
(٤) وانظر ما تقدم رقم (٣).
(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٥٤).

(٧) اعلم أن زوج الأم لا يكون وليًّا لابنتها مع أنها ربيبته في حجره؛ لأنه ليس من أوليائها، لكن إن وكله الولي صحت الوكالة، وصح العقد.

(٨) يحدث في بعض العائلات أن يكون فيهم (كبير العائلة)، وقد لا يستحق الولاية شرعًا لبعض بنات العائلة؛ لأنه ليس من عصباتها، وهم يحبون أن يتولى هو العقد بنفسه لمكانته بينهم، فلا مانع من أن يوكله الولي بذلك ليتولى هو عقد النكاح، كما أن لمأذون الأنكحة أن يوكل من يتولى عقد النكاح، إذا كانت المرأة لا وليَّ لها.

(٩) إذا غاب الولي الأقرب ولا يمكن الرجوع إليه، انتقلت الولاية إلى من بعده، فإن لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له.

قلت: ويجب أن يراعى أننا في هذا الزمان يمكننا إعلام الولي الغائب عن طريق الهاتف، بل يمكن أن يتم العقد الشرعي منه خلال هذه الأجهزة إذا تيقنا أنه هو الولي حقيقة، والأولى أن يوكل غيره إذا تعذر حضوره، أو كان غيابه سيستمر مدة تطول أو نحو ذلك، فالأمر يحتاج إلى نظر ومشورة.

(١٠) إذا أوصى الولي بأن يتولى عقد النكاح (فلان) بعد موته، هل تنفذ وصيته؟
الجواب: لا تنفذ؛ لأن الولاية تسقط بالموت، إلا أن يأذن الأولياء الأحياء لهذا الوصي؛ فإنهم أصحاب الحق، فيوكلوه لذلك.

(١١) هل يصح أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد؟

الجواب: نعم، وله صور:

الأولى: أن يكون هو أحد طرفي العقد بالأصالة عن نفسه، وبالولاية عن الزوجة. مثاله: أن يكون هو ابن عمها، وليس لها ولي أقرب منه، فيقول أمام الشهود: أشهدكم أني تزوجتها، أو أشهدكم أني زوجت نفسي ابنة عمي فلانة، ونظير ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

الثانية: أن يكون وكيلًا عن الزوج، وعن ولي الزوجة، فيوكله الزوج أن يزوجه، ويوكله ولي الزوجة أن يزوجها، فيقول أمام الشهود: زوجت ابنة موكلي فلان: (فلانة) إلى موكلي فلان.

مسألة: حكم عضل الولي:

معنى العضل: منع المرأة من تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته؛ كان عاضلًا لها، فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلًا لها بهذا؛ لأنها إن زوجت من غير كفئها كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداءً أولى)[1]، وستأتي مسائل الكفاءة إن شاء الله[2].

وقال ابن تيمية: (وإذا رضيت رجلًا، وكان كفؤًا لها، وجب على وليها -كالأخ أو العم- أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها، زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة)[3].

قلت: الأولى أن يراعى ترتيب الأولياء، فلا يزوجها السلطان إلا إذا عضلها جميع الأولياء؛ وذلك للحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»[4].

الشرط الرابع: الشهود:

ورد في الحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[5]، وهذا الحديث صحَّحه الشيخ الألباني، وضعَّفه بعض أهل العلم، وقد عمل به أكثر أهل العلم؛ فمنهم من يرى أنه لا بد من الإشهاد، ومنهم من يكتفي بالإعلان؛ لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح»، وأكتفي هنا ببعض النقول:

---

(١) المغني (٧/ ٢٥).

(٢) انظر: (٢/ ٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٢- ٥٣).

(٤) تقدَّم تخريجه (٢/ ٣٥). ولتحذر المرأة أن تجعل أمرها لمن يريد أن يتزوجها حتى لا يغرر بها.

(٥) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧)، وانظر: الإرواء (٦/ ٢٤١).



قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم...)[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا، أو بإعلان عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا)[٢]. ومعنى (استكتِم) أي: طُلِب منهما أن يكتما الأمر؛ لأن هذا لا يكون نكاح سر، وقد حضره خمسة: الولي، والزوج، والزوجة، والشاهدان.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا ملخصه: (أن الله لم يوجب الإشهاد، ولكنه أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد)، إلى أن قال: (ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين... وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة)[٣].

قلت: ومما تقدم يتبيَّن لي أننا في هذه الأعصار نحتاج إلى الإشهاد -خاصة وأن وثائق الزواج تنص على ذلك، وقد لا يتمكن الناس من الإعلان- على أن يكون العقد كامل الأركان والشروط. والله أعلم.



(١) سنن الترمذي عقب الحديث (١١٠٣).

(٢) المحلى (٩/ ٤٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧- بتصرف).

الكفاءة

معنى الكفاءة:

المساواة والمماثلة، ومنه قوله ﷺ: «والمسلمون تتكافأ دماؤهم»[1]. وقد تنازع العلماء في هذه الكفاءة التي لا بد أن تتحقق بين الزوجين على النحو الآتي:

(١) الكفاءة في الدين:

والراجح أن الكفاءة المشترطة هي الكفاءة في الدين فحسب، وهي محل اتفاق بين العلماء؛ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا)[2]. وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا؛ فلا تزوج عفيفة لفاجر، ولم يتعدّ القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك)[3].

قلت: والأدلة على ذلك من الكتاب والسّنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [التوبة:٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

وبعد أن ذكر الله المحرمات من النساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، ولم يشترط حسبًا ولا مالًا، وقال تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»[4].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٥٩).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤١١)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠).

وقال ﷺ: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا»[1].

وعن أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[2].

فهذه الأحاديث العامة المطلقة تبين كفاءة الدين، ولم تشترط شيئًا آخر، وعلى هذا فيجوز للفقير أن يتزوج الثرية الغنية، وللعبد أن يتزوج الحرة، شريطة أن يكون عفيفًا مسلمًا، ولغير القرشي أن يتزوج القرشية، وقد دلت السنة العملية في حياة النبي ﷺ على هذا:

فقد زوَّج النبي ﷺ زينب بنت جحش (القرشية) لزيد بن حارثة (مولاه).

وزوَّج فاطمة بنت قيس (الفهرية القرشية) لأسامة بن زيد؛ ابن مولاه زيد[3].

وتزوَّج (بلالُ بن رباحٍ) بأخت (عبد الرحمن بن عوف)[4].

وتزوَّج سالمٌ مولى أبي حذيفة: بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[5].

وتزوَّج المقدادُ بن الأسود مولى الأسود بن عبد يغوث: ضُباعةَ بنت الزبير الهاشميَّة[6].

وزوَّج النبي ﷺ رجلًا فقيرًا لا يملك إلا إزارًا بالمرأة التي جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ[7].

وكل هذه الأحاديث صحيحة، وقد تقدم بعضها.

(٢) الكفاءة في الأمور الأخرى غير الدين:

اعتبر الجمهور في الكفاءة مع الدين أمورًا أخرى، وهي: النسب، والحرية، والحرفة. وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (المال).

أما المالكية فالكفاءة عندهم في الدين، والسلامة من العيوب فحسب.

---

(١) البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

(٢) حسن لشواهده: رواه الترمذي (١٠٨٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٨).

(٤) الدارقطني (٣/ ٣٠١)، والبيهقي (٧/ ١٣٧).

(٥) البخاري (٥٠٨٨)، والنسائي (٦/ ٦٣).

(٦) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٥/ ٦٨).

(٧) البخاري (٥١٤٩).

والذي يترجح من الأدلة أن الكفاءة في الدين فقط هي الشـرط المعتبر في النكاح؛ فلا تتـزوج من كافر، ولا تتزوج من زان إلا أن يتوب، وكذلك لا يتزوج الزانية إلا أن تتـوب[١]. وأمـا المال والحسب والصنعة فهي لا تشترط في الكفاءة، وليست شـرطًا في النكاح، وعلى هذا فلو رضـيت المرأة الغنية الحسـيبة ووليها القريب منها بتزويجها من الفقير المولى، فالنكاح صحيح.

ولكن هل للمرأة وأوليائها أن ينظروا ويراعوا في الاختيار الأمور الأخرى غير الدين؟ أعني إذا جاء الكفء المسلم فهل للمرأة وأوليائها أن يعتبروا الأمور الأخرى ليبدوا رأيهم بالقبول أو الرفض؟

الراجح أن لهم اعتبار ذلك، فالشـرط الوحيد: (الدين)، لكـن هـذا لا يمنـع حقهـم أن ينظروا في مصلحة موليتهم، من باب الكمال وحُسن الاختيار؛ ودليل ذلك:

(١) حـديث فاطمـة بنت قـيس أنهـا جـاءت تستشـير النبـي ﷺ وقـد خطبهـا معاويـة وأبو جهم رضي الله عنهما، ولا شك أن الكفاءة في الدين هنا موجودة فضلًا عن شـرف الصـحبة، ولكـن النبي ﷺ قال لها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضـرَّاب للنساء»[٢].

(٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمـر رضي الله عنهما فاطمـة، فقـال رسـول الله ﷺ: «إنها صغيرة»، فخطبها عليٌّ فزوجها منـه[٣]. قـال السـندي في حاشـيته عـلى النسـائي: (قولـه: «فخطبها عليٌّ»، أي عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهـا، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي، فزوَّجها منه، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقـرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رضي الله عنها)[٤].

(٣) قوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، وهذا يشـعر بمراعـاة رغبتها في خاطبها، ولا يلزمها الموافقة على من خطبها لمجرد كونه مسلمًا، بل لهـا النظـر في أمرهـا، فلو كانت هذه الأمور غير معتبرة، لكان يجب على الفتاة أن توافق على كل مسلم خطبها، وهـذا لم يقل به أحد.

(١) وسيأتي بيان ذلك في باب المحرمات من النساء (٢/ ٥٧، ٦٦).

(٢) تقدم انظر: (٢/ ١٧).

(٣) رواه النسائي (٦/ ٦٢)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في تحقيق المشكاة (٦٠٩٥): (إسناده حسن).

(٤) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٦٢).

أحكام وتنبيهات على الكفاءة:

(١) خلاصة ما تقدم: أن الكفاءة في الدين هي الشرط الوحيد في النكاح، وأما ما عدا ذلك فليس بشرط، لكن لكل من الزوجين وأولياء الزوجة حرية الاختيار بمن يناسبها ويقارنها، وتحسن معه العشرة، وتتحقق معه دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص، لكنها إن تنازلت عمن يناسبها من حيث الحسب والصنعة والمال ونحو ذلك، فزواجها صحيح لا شيء فيه.

(٢) من المنكرات الشائعة اختيار الفسقة، وتقديمهم على المؤمنين المتقين، ويكون الدافع لاختيارهم وترشيحهم كثرة أموال هؤلاء الفسقة أو مناصبهم، وربما كانوا أصحاب وظائف محرمة، ومعرضين عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ومضيعين لأوامره، وهؤلاء الأولياء سيسألون أمام الله عَزَّوَجَلَّ عن تضييعهم لبناتهم؛ فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سائلٌ كلَّ راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه؟ حتى يسأل الرجلَ عن أهل بيته»[1].

(٣) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله-: (اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة وتوسعوا فيه، قالوا: الرجل العالم هو كفء لكل امرأة، مهما كان سنها، وإن لم يكن له نسب معروف؛ وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]. وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ سئل: من أكرم الناس؟ فقال: «يوسف بن يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرمهم عند الله أتقاهم»، قالوا: وليس عن هذا نسألك، فقال: «عن معادن العرب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[2].

---

(١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١٣/ ١١٣)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٦٣٦).

(٢) البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٥٢٦). وينظر: عودة الحجاب (٢/ ٢٥٣)

(٤) قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بداية المجتهد): (ولم يختلف المذهب -أي المالكي- أن البكر إذا زوَّجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرِّق بينهما، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق)[١].

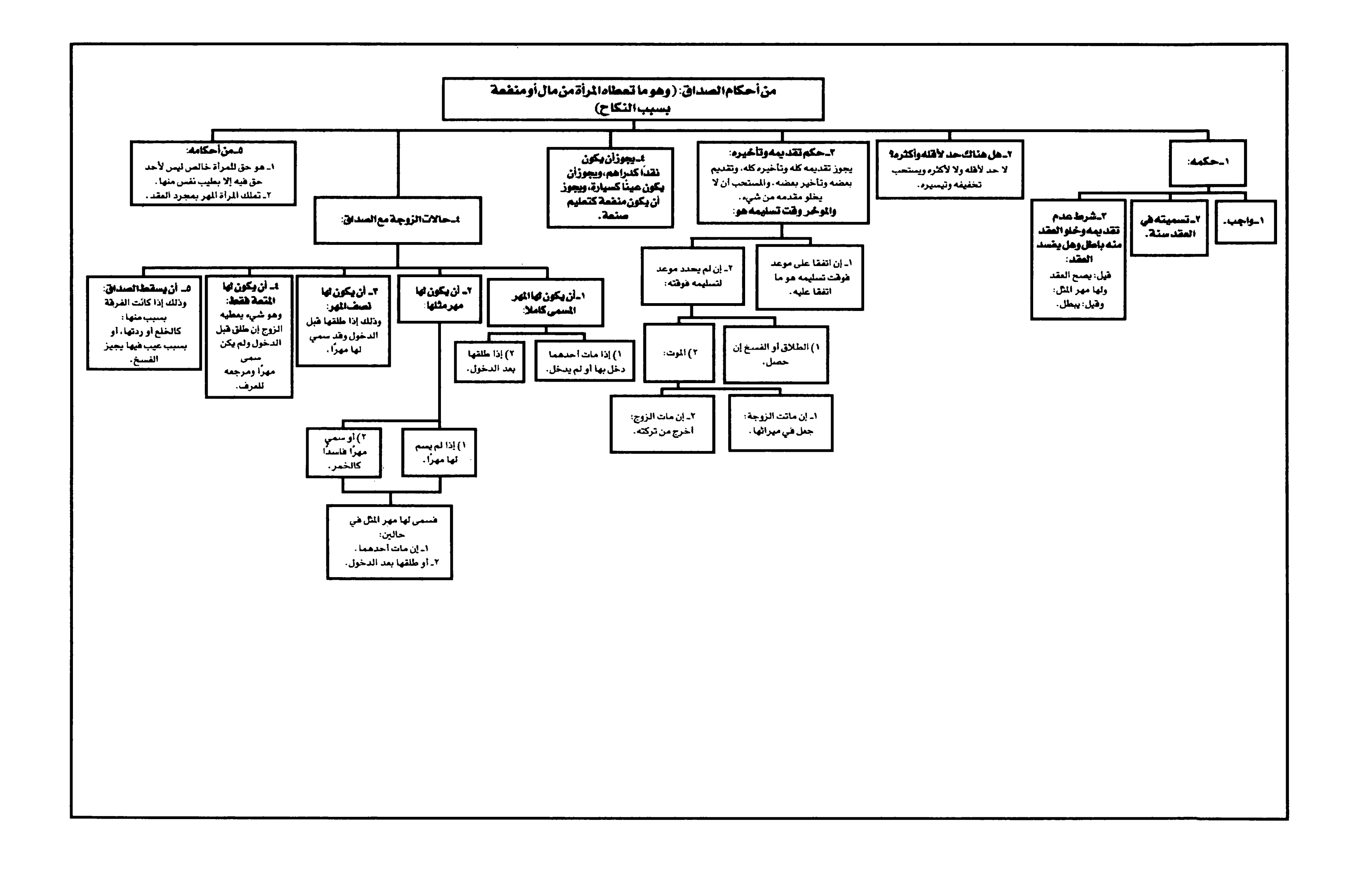
(٥) ينبغي للمرأة أن تختار صاحب الخلق والدين، ولو كان فقيرًا، بل إنها لو كانت غنية واختارته لدينه، واستعملت مالها في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ لكانت مثابة عند الله، ولكان لها أسوة بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٦) ذهب أهل العلم إلى منع المرأة من الزواج من مبتدع؛ كالرافضي والجهمي ونحوهم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضي ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس؛ هل يصح نكاحه؛ من الرجال والنساء؟ **فأجاب**: (لا يجوز لأحد أن يُنكِح مَوليَّتَه رافضيًّا، ولا من يترك الصلاة)[٢].



(١) بداية المجتهد (٢/ ١٦)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦١)



من أحكام الصداق: (وهو ما تعطاه المرأة من مال أو منفعة بسبب النكاح)
١ـ حكمه:
١ـ واجب.
٢ـ تسميته في العقد سنة.
٣ـ شرط عدم تقديمه وخلو العقد منه باطل وهل يفسد العقد:
قيل: يصح العقد ولها مهر المثل:
وقيل: يبطل.
٢ـ هل هناك حد لأقله وأكثره؟
لا حد لأقله ولا لأكثره ويستحب تخفيفه وتيسيره.
٣ـ حكم تقديمه وتأخيره:
يجوز تقديمه كله وتأخيره كله، وتقديم بعضه وتأخير بعضه. والمستحب أن لا يخلو مقدمه من شيء.
والموخر وقت تسليمه هو:
١ـ إن اتفقا على موعد فوقت تسليمه هو ما اتفقا عليه.
٢ـ إن لم يحدد موعد لتسليمه فوقته:
١) الطلاق أو الفسخ إن حصل.
٢) الموت:
١ـ إن ماتت الزوجة: جعل في ميراثها.
٢ـ إن مات الزوج: أخرج من تركته.
٤ـ يجوز أن يكون نقدًا كدراهم، ويجوز أن يكون عينًا كسيارة، ويجوز أن يكون منفعة كتعليم صنعة.
٤ـ حالات الزوجة مع الصداق:
١ـ أن يكون لها المهر المسمى كاملا:
١) إذا مات أحدهما دخل بها أو لم يدخل.
٢) إذا طلقها بعد الدخول.
٢ـ أن يكون لها مهر مثلها:
١) إذا لم يسم لها مهرًا.
٢) أو سمي مهرًا فاسدًا كالخمر.
فسمى لها مهر المثل في حالين:
١ـ إن مات أحدهما.
٢ـ أو طلقها بعد الدخول.
٣ـ أن يكون لها نصف المهر:
وذلك إذا طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا.
٤ـ أن يكون لها المتعة فقط:
وهو شيء يعطيه الزوج إن طلق قبل الدخول ولم يكن سمى مهرًا ومرجعه للعرف.
٥ـ أن يسقط الصداق:
وذلك إذا كانت الفرقة بسبب منها:
كالخلع أو ردتها، أو بسبب عيب فيها يجيز الفسخ.
٥ـ من أحكامه:
١ـ هو حق للمرأة خالص ليس لأحد حق فيه إلا بطيب نفس منها.
٢ـ تملك المرأة المهر بمجرد العقد.

الصداق

معناه:

ما تُعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح، ويقال له: الصداق، والمهر، والنِّحْلة، والأجر، والفريضة، وغير ذلك.

حكمه:

الصداق واجب في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء:٢٤].

والدليل على وجوبه من السنة: قوله ﷺ لمن أراد أن يتزوج: «فهل معك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله... إلى أن قال له ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[(١)]. وسيأتي بتمامه. فلو كان يتسامح لأحد أن يتزوج بغير صداق، لكان التسامح لهذا الفقير أحق وأولى؛ فدل ذلك على وجوبه.

تسمية المهر في العقد:

الأفضل أن يسمى الصداق في العقد؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولما ثبت أن النبي ﷺ: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»، ولأن ذكر الصداق يمنع النزاع.

ويتفرع على ذلك مسائل:

(١) اعلم أن ذكر المهر ليس ركنًا في العقد ولا شرطًا فيه، بل هو أثر من آثاره، فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمي لها مهرًا فالعقد صحيح؛ قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والمعنى: لا إثم على من طلق زوجته قبل المس

---

(١) البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤).

وقبل أن يفرض لها مهرًا. ويجوز بعد ذلك أن يسمي لها مهرًا ولو بعد الدخول، فإن لم يسمه لها ووقع الطلاق أو الموت، فلها مهر المثل.

أما دليل تسمية المهر بعد العقد: فهو ما ثبت عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانًا؟» قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم خيبر، فلما حضرته الوفاة قال: «إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقًا سهمي بخيبر»، فأخذته، فباعته بعد موته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره»[1].

وأما دليل مهر المثل إن لم يُسم لها مهر: فعن علقمة قال: أُتي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: «إن لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة»، فشهد معقل بن سنان أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع ابنة واشق بمثل ما قضى[2]، وتُسمى هذه المسألة: (المفوِّضة).

والمقصود بـ«مهر مثلها»: من يماثلها من قريباتها من العصبات وذوي أرحامها وقت العقد، وإذا لم يوجد من تماثلها من قريباتها، فالمعتبر في ذلك أسرة أخرى تماثل أسرتها.

(٢) لا يعني ما تقدم أنه يجوز للزوج أن يشترط عدم المهر، فهناك فرق بين أن يشترط عدم المهر، وبين أن لا يسمي المهر، فالمهر واجب، وإن لم يُسمَّ كان حكمه ما تقدم، وأما إن اشترط أن لا يقدم مهرًا، فهو شرط باطل، ولكن هل يفسخ العقد أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فبعضهم يصحح العقد ويُلزِمه بمهر المثل، وبعضهم يفسد العقد أصلًا، وهو اختيار شيخ الإسلام.

(٣) وبناءً على ما تقدم فإذا طلق الرجل زوجته ولم يُسمِّ لها مهرًا؛ فإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل كاملًا، وإن كان قبل الدخول فلها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني. انظر: الصحيحة (١٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/ ١٢١)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم (٢/ ١٨٠)، ووافقه الذهبي.

ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وذهب بعض العلماء أن لها نصف مهر المثل، والقول الأول أقوى لوجود النص. وسيأتي بيان ذلك في تفصيل حالات المهر (رقم ١٣).

ومرجع المتعة ما يقدر بالمعروف، حسب حاله ودخله، متاعًا بالمعروف بالتصالح والاتفاق فيما بينهم؛ قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها)[1].

(٤) أما إن مات أحدهما؛ سواء دخل بها أم لم يدخل بها، ولم يكن سمى للمرأة مهرًا؛ فإن الآخر يرثه، وللمرأة مهر مثلها كاملًا، وعليها العدة، كما تقدم في حديث ابن مسعود السابق.

• أقل المهر وأكثره، واستحباب التيسير فيه:

ليس هناك حدٌّ لأقل المهر، بل إن النبي ﷺ قال للرجل: «التمس ولو خاتمًا من حديد».

وكذلك لا حدَّ لأكثره؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء:٢٠]. لكن يستحب التخفيف والتيسير في الصداق، فقد رَغَّب النبي ﷺ في ذلك؛ ثبت في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»، وفي رواية: «خير الصداق أيسره»[2]، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ زوَّج رجلًا بما معه من القرآن بعدما قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[3].

وقد أنكر النبي ﷺ على بعض من غالى في المهر؛ فعن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟»، قال: مائتى درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم!»[4]، ويزداد هذا الإنكار على من كلَّف نفسه فوق طاقتها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟»، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواقٍ؟! كأنما تنحتون الفضة

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠١).

(٢) صحيح: فهو جزء من الحديث المتقدم (ص٤٥).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٤٧).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

من عُرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بَعْث تصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم[1]. ومعنى «عُرْض الجبل»: جانبه.

قلت: فهذا متوقف على حال الزوج؛ لأنه قد ثبت أن بعض المهور على عهده ﷺ كانت أكثر من ذلك كما سيأتي، لذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن أدائه إن كان دينًا)[2].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ نساءَه وبناتِه، وذلك خمسمائة درهم)[3]، وهذا ما اختاره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

قلت: يشير إلى حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وقد سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[5].

وأيضًا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة»[6].

قلت: «الأوقية»: أربعون درهمًا، والدرهم يعادل ٣.١٢ جم من الفضة، فعلى هذا يكون صداق رسول الله ﷺ لأزواجه = ١٢.٥ أوقية ×٤٠ = ٥٠٠ درهم. ويكون بالجرامات: ٥٠٠ × ٣.١٢ = ١٥٦٠ جم فضة.

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم -حفظه الله-: (إن المغالاة في المهور وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، وتعذَّر النكاح على جمهور الشباب، بل تعسَّر،

(١) مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٢).
(٣) الأم (٥/ ١٤٣).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٤- ١٩٥).
(٥) مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).
(٦) صحيح: رواه النسائي (٦/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٣٦٧).

فعزفوا عنه رغم رغبتهم فيه، بل حاجتهم إليه، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التي رغَّبت في النكاح والتناسل، وبهذا يُعلم مدى شؤم مخالفة مَن هديُه خيرُ الهدي ﷺ في الآخرة والأولى)[1].

المعجل والمؤخر:

اعلم أن المهر يجوز تعجيله كله، ويجوز تأخيره كله، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه، حسب ما يتفق عليه الطرفان، إلا أنه يستحب أن يعطيها شيئًا قبل الدخول؛ لما ثبت في الحديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوَّجت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: يا رسول الله: «ابن بي»، وفي رواية: فلما أراد أن يدخل بها قال: «أعطها شيئًا»، قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟»، قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه»[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدَّم البعض وأخَّر البعض فهو جائز)[3].

ويتفرع على أحكام المهر ما يلي:

(١) يجوز أن يكون المهر نقدًا (مالًا)، ويجوز أن يكون عينًا (يعني: أثاثًا مثلًا، أو شيئًا تمتلكه المرأة)، كما ثبت في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق؛ فإنه أعطاها «درعه»، وكذلك فإن ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصدق زوجته الحديقة.

(٢) ويجوز كذلك أن يكون المهر (منفعة)؛ كما قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح في قصة موسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[القصص:٢٧]؛ أي: يعمل عنده أجيرًا ثماني سنوات.

(٣) ويجوز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من القرآن؛ لما ثبت في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ: فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد»، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا،

---

(١) عودة الحجاب (٢/ ٣١٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٦/ ١٢٩)، وأبو داود (٢١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٥).



ولا خاتمًا من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[1]، وفي رواية عند مسلم «انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». وقد ألحق به أهل العلم أيضًا جواز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من الفقه والتوحيد ونحو ذلك. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك)[2]. وفي (زاد المستقنع): (كل ما صح ثمنًا وأجرة صح مهرًا)[3].

لكن متى كان المهر محرمًا، أو مغصوبًا، أو مجهولًا؛ بطل الصداق ووجب مهر المثل.

(٤) اعلم أنه من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته؛ فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعظم الذنوب عند الله عَزَّ وَجَلَّ، رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلَّقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلًا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثًا»[4].

(٥) اعلم أن الأفضل أن يعجل بدفع المهر إن كان عنده ما يعطيها حتى لا يشغل ذمته بهذا الدين. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأولى تعجيل الصداق للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)[5].

قلت: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فأرشدهم إلى الاستعفاف، وكان من الممكن الزواج مع تأجيل الصداق، وكذلك قوله ﷺ للرجل ولم يجد خاتمًا من حديد: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم يكلفه تحمل دين الصداق إلى حين سعة.

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) المغني (٨/ ٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٩٧).

(٤) رواه الحاكم (٢/ ١٨٢)، وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٩٩٩). تفرَّد به عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال الذهبي في الميزان: صالح الحديث، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٥).

(٦) اعلم أن المهر المؤخر دين في ذمة الزوج، وعليه الوفاء به في أي وقت يجد فيه سعة لقضائه، فإن كانا قد اتفقا على زمن لدفعه، فوقت تسليمه ما اتفقا عليه، وإن كانا لم يتفقا على شيء، فآخر وقته الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ، وعلى ذلك؛ فإن مات ولم يوف به أخرج من تركته قبل الميراث، وإن ماتت هي قبله، فعليه أن يضم صداقها إلى تركتها، ويُقسم مع الميراث.

(٧) الصداق حق كامل تمتلكه الزوجة، وتتصرف فيه كيفما شاءت. قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يحل لأبي البكر -صغيرة كانت أو كبيرة- أو الثيِّب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكمٌ في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه، لا للزوج -طلق أو أمسك- ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا -يعني هذا التصرف من هبة ونحوها- ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة، وبقي لها بعده غنى، وإلا فلا)[1].

(٨) لا تجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشيء، ولا بغيره من المال، فالصداق كله لها، لا إذن للزوج فيه، ولا اعتراض[2]؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فإن فعلت المرأة شيئًا من ذلك دون إجبار من أحد فهو جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(٩) إذا أعطاها مهرًا ملكته بمجرد العقد، فإن كان المهر عينًا له نماء -أي: ربح (كسيارة أجرة مثلا، أو منزل يؤجر)- بشرط التحديد لعين السيارة أو المنزل إذا كان له أكثر من سيارة أو منزل، فإن نماء هذا الشيء يكون للزوجة؛ سواء قبضته أم لا. أما إذا لم يحدد؛ كأن يقول: (صداقك سيارة من سياراتي)، فليس لها نماء هذا الشيء حتى يُعين ويُحدد.

(١٠) إن تلف هذا الشيء المعين قبل أن تقبضه فمن ضمانها، ولا يضمنه الزوج إلا إذا كان مانعًا لها من قبضه ؛ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعليه أيضًا ضمان كسبه في هذه المدة)[3].

---

(١) المحلى (المسألة ١٨٥٥). وفي طبعة أحمد شاكر المسألة (١٨٥١).

(٢) انظر: المحلى (المسألة ١٨٥٣).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣١٦).

(١١) إن قبضت المرأة الصداق، وكان قد بلغ النصاب، ومضى عليه الحول؛ أخرجت زكاة المال على المهر إذا كان دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فاختلفوا؛ فقال بعضهم: عليها نصف الزكاة فقط؛ لأنه من الممكن أن تطلَّق فترد نصف الصداق له، ويرى البعض أن عليها الزكاة كلها؛ لأن العقد قد استقر، وهو الراجح.

(١٢) إذا نما المال الذي أصدقها، ثم طلَّقها قبل الدخول، فهل يأخذ نصف الصداق ونصف النماء؟ أو يأخذ نصف الصداق فقط؟ الصحيح أنه يأخذ نصف الصداق فقط.

(١٣) مما سبق يتبين أن للزوجة في صداقها حالاتٍ:

الحالة الأولى: لها المهر المسمَّى كاملًا:

(أ) إذا مات أحدهما؛ سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

(ب) إذا طلَّقها بعد الدخول بها.

الحالة الثانية: يثبت لها مهر مثلها: إذا لم يكن سمى لها مهرًا، أو سمى لها مهرًا فاسدًا. وذلك أيضًا إذا طلقها بعد الدخول، أو إذا مات أحدهما.

الحالة الثالثة: يثبت لها نصف المهر: إذا طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرًا.

الحالة الرابعة: يثبت لها المتعة وجوبًا[١] إذا طلقها ولم يدخل بها، ولم يكن سمى لها مهرًا.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة)[٢].

قلت: ويرى الحنفية أن متعتها نصف مهر مثلها لا غير، والراجح عدم التقدير؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

الحالة الخامسة: سقوط المهر: إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة؛ كأن تطالب بالخلع، أو كأن ترتد عن الإسلام، ويسقط كذلك إذا أبرأت الزوج، أو وهبته له.

---

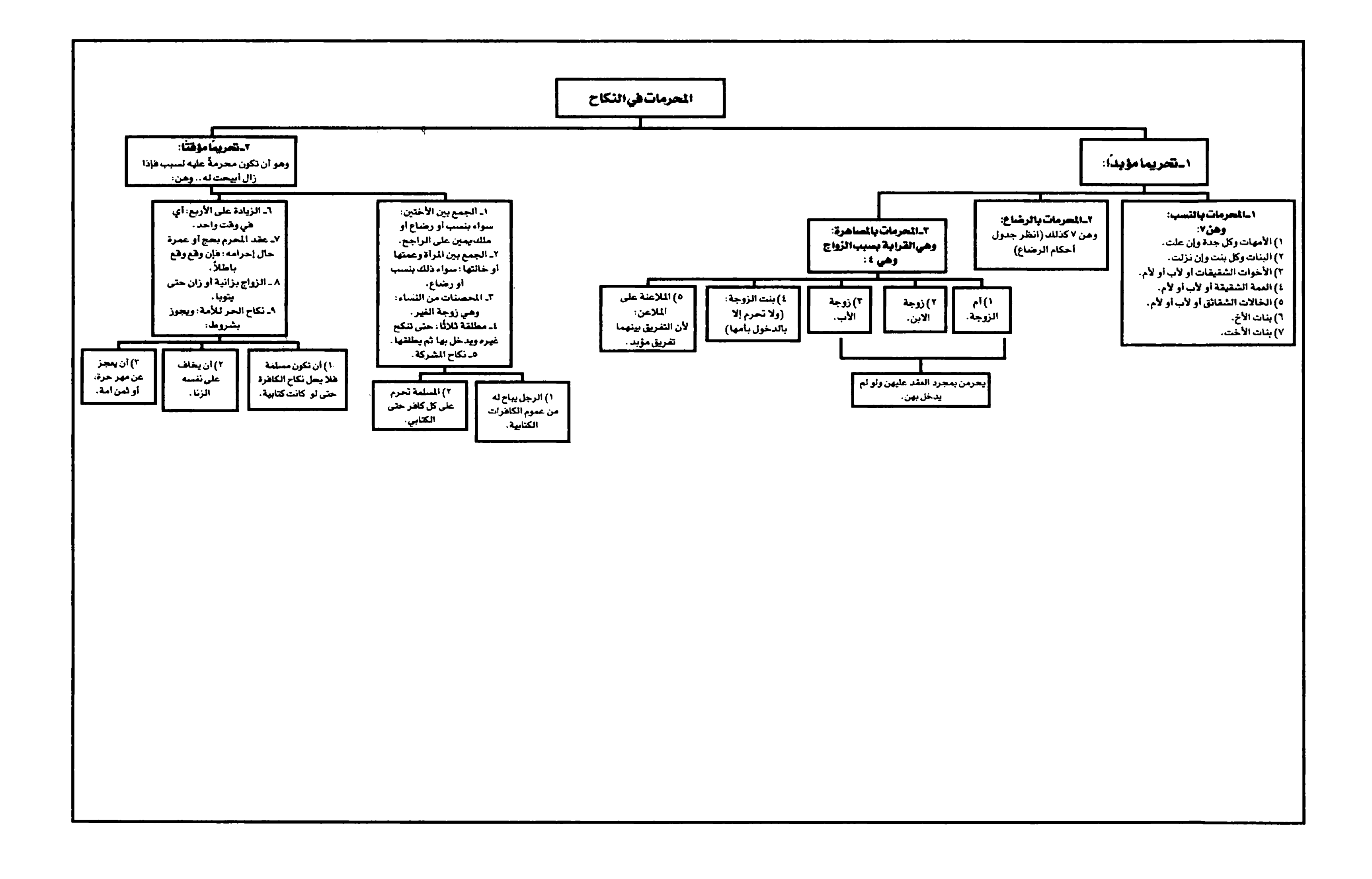
(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٥).

(٢) وأما غيرها من المطلقات -وهي التي دخل بها، أو التي فرض لها مهرًا ولم يدخل بها- ففيه خلاف في وجوب المتعة لها أو استحبابها.

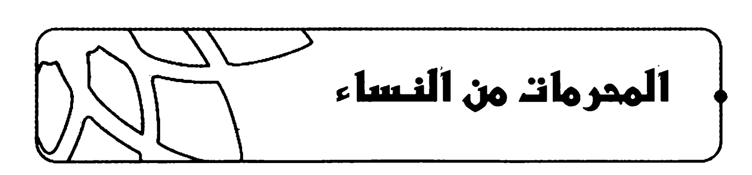
(١٤) إذا عقد عليها، ودخل بها، ثم تبيَّن فساد النكاح؛ كأن يتبين له أنها أخته من الرضاعة، فلها المهر بما استحل من فرجها، وعليه مفارقتها. وإذا تبين ذلك قبل الدخول؛ فعليه مفارقتها، ولا شيء لها.

(١٥) اعلم أن تجهيز أثاث المنزل يقع على الزوج، ولا يجب على المرأة منه شيء مهما كان مهرها؛ لأن الصداق حق خالص لها. لكن إن اشترت شيئًا منه بمالها، أو اشتراه لها أبوها أو غيره، فهو حق خالص لها. هذا، وقد جرى العُرف الآن بمشاركة المرأة للزوج في تجهيز البيت، ويَعُدُّون ما يُقدِّمه الزوج من هذا الأثاث جزءًا من مقدم مهرها، ويكتبون ما يسمى (قائمة المنقولات) ملكًا للزوجة؛ لأن ذلك كله حقها، ولا بأس بهذه القائمة؛ لأن جميع ما كتب فيها ملك للزوجة، ولكن في النفس من هذا الترتيب شيء؛ لأنه على غير ما كان عليه السلف، وقد ترتب على ذلك مفاسد.





المحرمات في النكاح
١ـ تحريماً مؤبداً:
١ـ المحرمات بالنسب: وهن ٧:
١) الأمهات وكل جدة وإن علت.
٢) البنات وكل بنت وإن نزلت.
٣) الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم.
٤) العمة الشقيقة أو لأب أو لأم.
٥) الخالات الشقائق أو لأب أو لأم.
٦) بنات الأخ.
٧) بنات الأخت.
٢ـ المحرمات بالرضاع: وهن ٧ كذلك (انظر جدول أحكام الرضاع)
٣ـ المحرمات بالمصاهرة: وهي القرابة بسبب الزواج وهي ٤ :
١) أم الزوجة.
٢) زوجة الابن.
٣) زوجة الأب.
يحرمن بمجرد العقد عليهن ولو لم يدخل بهن.
٤) بنت الزوجة: (ولا تحرم إلا بالدخول بأمها)
٥) الملاعنة على الملاعن: لأن التفريق بينهما تفريق مؤبد.
٢ـ تحريماً مؤقتاً: وهو أن تكون محرمةً عليه لسبب فإذا زال أبيحت له.. وهن:
١ـ الجمع بين الأختين: سواء بنسب أو رضاع أو ملك يمين على الراجح.
٢ـ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: سواء ذلك بنسب أو رضاع.
٣ـ المحصنات من النساء: وهي زوجة الغير.
٤ـ مطلقة ثلاثاً: حتى تنكح غيره ويدخل بها ثم يطلقها.
٥ـ نكاح المشركة.
١) الرجل يباح له من عموم الكافرات الكتابية.
٢) المسلمة تحرم على كل كافر حتى الكتابي.
٦ـ الزيادة على الأربع: أي في وقت واحد.
٧ـ عقد المحرم بحج أو عمرة حال إحرامه: فإن وقع وقع باطلاً.
٨ ـ الزواج بزانية أو زان حتى يتوبا.
٩ـ نكاح الحر للأمة: ويجوز بشروط:
١) أن تكون مسلمة فلا يحل نكاح الكافرة حتى لو كانت كتابية.
٢) أن يخاف على نفسه الزنا.
٣) أن يعجز عن مهر حرة، أو ثمن امة.



المحرمات من النساء

ليس كل امرأة يصح للرجل أن يعقد عليها، فهناك أسباب تجعل المرأة محرمة على الرجل: إما تحريمًا مؤبدًا، وإما تحريمًا مؤقتًا -أي: متى زال السبب جاز له نكاحها- وبيان هؤلاء المحرمات على النحو الآتي:

أولا: المحرمات تحريمًا مؤبدًا:

وأسبابه: النسب، والرضاع، والمصاهرة، والملاعنة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ - المحرمات بالنسب:

وهم سبعة شملتهم الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]، فهؤلاء المحرمات كالآتي:

(١) الأمهات: و(الأم) هي: كل أنثى لها عليك ولادة، فيشمل ذلك: الأم، وأمها، وجداتها، وأم الأب، وجميع جداته.

(٢) البنات: و(البنت) هي: كل أنثى لك عليها ولادة، فيشمل بناتك، وبنات بناتك، وبنات أبنائك مهما نزلن. وسواء في ذلك ما إذا كانت البنت من نكاح صحيح، أو وطء بشبهة، أو كانت من زنا.

فكل هؤلاء بنات من صلبه لا يحل له أن ينكحهن، علمًا بأن البنت من الزنا لا تنسب إليه، ولا يكون بينهما توارث، هذا في باب النسب والمواريث، ولكن في باب النكاح لا ينكحها؛ لأنها مخلوقة من مائه[١].

(٣) الأخوات: (الأخت): كل أنثى جاورتك في أصلَيْك -أي: الأب والأم- أو في أحدهما، فتشمل: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

---

(١) راجع في ذلك: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٢)، والمغني (٦/ ٥٧٨).

(٤) العمات: و(العمة): كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أَصْلَيْه، أو في أحدهما، وسواء كان الجد من جهة الأم أو الأب، وعلى هذا فقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي الأم؛ يعني: أخت الجد من جهة الأم.

(٥) الخالات: و(الخالة): كل أنثى شاركت أمك أو جداتك في أصليها أو في أحدهما، وسواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب، وعلى هذا فقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم الأب؛ يعني: أخت الجدة من جهة الأب.

(٦) بنات الأخ: و(بنت الأخ) هي: كل أنثى لأخيك عليها ولادة، وسواء كان أخاك الشقيق أو لأبيك أو لأمك.

(٧) بنات الأخت: و(بنت الأخت) هي: كل أنثى لأختك عليها ولادة، وسواء كانت أختك الشقيقة أو لأبيك أو لأمك.

ب - المحرمات بالمصاهرة:

ونعني بالمصاهرة: القرابة بسبب الزواج. والمحرمات بالمصاهرة أربع؛ ثلاث منهن محرمات بمجرد العقد، والرابعة لا تحرم إلا بعد الدخول.

فالذين يحرمون بمجرد العقد:

(١) أم الزوجة: وتشمل الجدة أيًا كانت؛ كأم أمها وأم أبيها وإن علت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٢) زوجة الابن: وتشمل زوجة ابن ابنه، وابن بنته مهما نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

(٣) زوجة الأب: فيحرم على الابن أن يتزوج زوجة أبيه بمجرد العقد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

وأما التي تحرم بعد الدخول فهي:

(٤) ابنة الزوجة: وتسمى الربيبة: فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها؛ قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. و(الربيبة) هي ابنة الزوجة، وقد قيَّد الله عَزَّوَجَلَّ تحريمها بالدخول بالأم، وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فهذا وصف، وليس قيدًا؛ لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجره، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الزواج منها مطلقًا؛ سواء كانت معه في حجره أم لم تكن معه؛ قالوا: لأنه خرج مخرج الغالب، وخالفهم الظاهرية فجعلوها لا تحرم إلا إذا كانت في حجره، فإن لم تكن في حجره جاز له الزواج منها بعد مفارقة أمها بموت أو طلاق، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

جـ - المحرمات بسبب الرضاع:

قال تعالى في ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وثبت في الحديث قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[(١)]، وقد تقدم أن المحرمات من النسب سبعة، فكذلك المحرمات من الرضاعة، وسوف أذكر بيان ذلك وشروطه في فصل مستقل[(٢)].

د - التحريم بسبب اللعان:

إذا لاعن الرجل زوجته؛ بأن اتهم زوجته بالزنا، وليس معه أربعة شهود، ولم تقر هي بالزنا، فعندئذ يلاعنها؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦- ٩]. فإذا تلاعنا أمام الحاكم فرَّق بينهما، وحرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، فإن كانت حاملًا لم ينسب له حملها إذا نفاه، وإنما ينسب لها، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٨).

(٢) انظر: (٢/ ٨٨).

ثانيًا: المحرمات تحريمًا مؤقتًا:

وذلك بأن تكون المرأة محرمة عليه لسبب ما، فإذا زال السبب أبيحت له، وذلك على النحو الآتي:

أ - الجمع بين الأختين:

قال تعالى في ذكره للمحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، فلا يحل للرجل أن يجمع في زواجه بين امرأة وأختها، إلا إذا فارقها، وذلك بأن تموت زوجته، أو أن يطلقها، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوج أختها، مع ملاحظة أنه في حال الطلاق لا يتزوج أختها إلا بعد انقضاء عدة زوجته المطلقة، بخلاف حال الوفاة، فإنه يجوز له أن يتزوج الأخرى مباشرة، وليس هناك عدة للرجل كما يعتقد البعض. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع؛ سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب أو الرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع)[١]. وذكر ابن قدامة في (المغني) نحو كلام الحافظ ابن حجر، وزاد: (وسواء في ذلك ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية)[٢].

ب - الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[٣].

قلت: ويقال فيهما ما يقال في الأختين؛ سواء كانتا من نسب، أو رضاع، أو ملك يمين.

وسواء كانت العمة حقيقية (وهي أخت الأب)، والخالة كذلك حقيقية (وهي أخت الأم)، أو كانت العمة مجازية وهي (أخت أبي الأب، وأخت أبي الجد وإن علا)، والخالة مجازية (وهي أخت أم الأم، وأخت أم الجدة وإن علت).

(١) فتح الباري (٩/ ١٦٠).
(٢) المغني (٦/ ٥٧١).
(٣) البخاري (٥١٠٨)، (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٦/ ٩٦).

ويتفرع على من يحرم الجمع بينهن مسائل:

(١) يجوز الجمع بين بنتي العم، وبنتي الخال؛ ما لم يكن هناك مانع من الجمع بينهما؛ كأن يكونا أختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

(٢) أورد العلماء قاعدة فقالوا: (كل امرأتين يحرم التناكح بينهما بنسب أو رضاع إن قدر أحدهما رجلًا، فإنه يحرم الجمع بينهما)، فالأختان لو قدر أحدهما ذكرًا فإنه لا يحل له أن يتزوجها؛ لأنه يكون أخًا لها، إذن يحرم الجمع بينهما. وهكذا.

(٣) القاعدة السابقة مختصة بالرضاع والنسب، أما المصاهرة فلا تدخل فيها.

مثال ذلك: لو مات شخص عن زوجة وابنة من غير هذه الزوجة، ومعلوم أن هذه الابنة لو كانت ولدًا فإنه لا يجوز له أن يتزوج هذه الزوجة؛ لأنها زوجة أبيه بالمصاهرة، لكن لو أراد شخص بعد وفاة هذا الزوج أن يجمع بين هذه الأرملة (زوجة المتوفى)، وابنته من غيرها، فإنه يجوز ذلك.

(٤) إذا جمع بين ما لا يجوز له الجمع بينهما، فإن كان العقد في وقت واحد فسد العقد عليهما، وإن سبق عقد أحدهما على الأخرى فهو الصحيح والآخر فاسد، وإن لم يعلم أيهما السابق فسخ العقد عليهما. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب نصف المهر لإحداهما، لكن يقرع بينهما، فإن تراضيا أن يقتسماه فلهما ذلك[١].

(٥) اعلم أن المُحرَّمة تحريمًا مؤقتًا لا يكون الرجل مَحْرمًا لها؛ أعني أنه لا يجوز له الخلوة بها ولا رؤيتها، وهي أجنبية عنه[٢]، بخلاف المُحرَّمة تحريمًا مؤبدًا بسبب مباح؛ فإنه يكون محرمًا لها، والسبب المباح: هو النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وأما إذا كان بسبب الملاعنة فهي محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، ولكنه لا يكون محرمًا لها، بل هي أجنبية عنه أيضًا.

جـ - المحصنات من النساء:

والمقصود: زوجة الغير، فإنها محرمة ما دامت زوجة لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، ويستمر هذا التحريم طَوال عدتها؛ سواء كانت

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢١١).

(٢) وعلى هذا فلا يجوز للرجل الرؤية ولا الخلوة بأخت الزوجة ولا بعمتها أو خالتها.

تعتد عن وفاة زوجها، أو عن طلاق، وسواء كان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، ولا يجوز الزواج منها إلا بعد انقضاء العدة[1].

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنهن السبايا، ولا شك أن فيهن زوجات للغير، لكنها تحل بعد استبراء رحمها؛ وذلك بعد أن تحيض حيضة واحدة؛ فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقي عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، وكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[2].

قلت: انقضاء عدتها يكون بوضع حملها إن كانت حاملًا، أو باستبراء رحمها؛ وذلك بحيضها حيضة واحدة إن لم تكن حاملًا. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أي: استبراؤهن؛ وهي بوضع الحمل عن الحامل، والحيضة من الحائل)[3]، والحائل: هي غير الحامل.

ومن أحكام الاستبراء ما يلي:

(١) الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إسلام الأمة لكي يباح وطؤها، لأن النبي ﷺ لم يشترط إلا وضع حملها أو استبراء رحمها؛ علمًا بأن سبايا أوطاس كن وثنيات[4].

(٢) يلتحق بهذا الحكم ما إذا أسلمت المرأة وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك، ويجوز الزواج منها، وذلك بعد (وضع الحمل إن كانت حاملًا، أو الاستبراء بحيضة إن لم تكن حاملًا).

(٣) وكذلك الحكم إذا اشترى أمة؛ فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بحيضة.

---

(١) راجع ذلك بالتفصيل في: أحكام الخطبة (٢/ ١٢).
(٢) مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي مختصرًا (١١٣٢)، (٣٠١٧)، والنسائي (٦/ ١٤٠).
(٣) شرح النووي لمسلم (١٠/ ٣٥).
(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).

د - مطلقته ثلاثًا:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا؛ سواء دخل بها أم لم يدخل بها؛ فإنها محرمة عليه تحريمًا مؤقتًا، ولا يحل له أن ينكحها حتى تتزوج زوجًا آخر زواجًا صحيحًا، ويتم بينهما الدخول، ثم إن طلقها الثاني وانقضت عدتها، جاز للأول أن يتزوجها إن رغبا في ذلك[1].

وأما إذا تزوجها لمجرد التحليل فقط، فهذا لا يحلها لزوجها الأول؛ لأن هذا التحايل لا يحل الحرام، وقد ثبت في الحديث: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2].

هـ - نكاح المشركة:

فلا يتزوج المسلم المشركة، ولا تتزوج المسلمة بمشرك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]. فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة -أي من غير أهل الكتاب- حتى تسلم، ويدخل في ذلك الحكم: الوثنية، والزنديقة، والمرتدة عن الإسلام، والملحدة، والقاديانية، والبهائية، والدرزية، والعلوية.

وكذلك لا تزوج المسلمة لكافر؛ سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ويتفرع على نكاح غير المسلمات ما يلي:

(١) إنما منعت المسلمة من التزوج بالكافر، ولو كان من أهل الكتاب، حتى لا يكون له عليها سلطان، ولأن القوامة حق الرجل، فربما فتنها عن دينها. وأيضًا فإنه لا يعترف بدين الإسلام؛ فيسيء إليها، بخلاف العكس؛ فإن المسلم يعترف بدينها فيكون ذلك داعيًا إلى استمرار حسن المعاشرة. والله أعلم.

(٢) يزعم البعض أن نساء أهل الكتاب اللاتي يباح نكاحهن لسن نساء العرب؛ لأنهن يقلن بالتثليث أو ببنوة عيسى وعزير لله، وهذا لا شك كفر، والذي عليه جمهور العلماء إباحة التزوج

---

(١) وسيأتي مزيد بيان لذلك في مسألة التحليل (٢/ ٧٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١)، وفي الإرواء (١٨٩٧)

منهن مع هذا الاعتقاد؛ لأنه هو الذي كان عليه اليهود والنصارى يوم نزول القرآن ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالحاصل أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تديَّنت بدين أهل الكتاب وانتسبت إليهم؛ فإنه يحل نكاحها ولو كانت تقول بالتثليث)[3].

(٣) ومع إباحة الزواج من أهل الكتاب -بشرط أن تكون عفيفة- إلا أن الأفضل للمسلم أن لا يختار زوجة منهن؛ خشية أن تفتنه عن دينه، أو تفتن أولاده، وقد يكون ذلك ذريعة إلى موالاة أهلها، وقد نهينا عن موالاتهم، وليكن الزواج منهن في حالات خاصة؛ كأن يكون في مكان لا يجد فيه مسلمات مثلا.

قلت: ومما يدل على كراهة التزويج منهن ما ثبت أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه، لا، ولكني خفت أن تعاطوا الموسات منهن[4].

وتزداد هذه الكراهة إذا كانت حربية، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة الزواج منها؛ لأنه يكثر سواد أهل الحرب، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال: «لا تحل»، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

و- الزيادة على الأربع:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]. لذلك يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وإن طلق إحداهن جاز له أن يستبدل بها غيرها بشرط أن تنتهي عدتها، وأما لو ماتت فإنه يجوز أن يتزوج غيرها، وليس هناك عدة ينتظرها كما يظن بعض العامة.

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٩/ ٢١٧).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٩).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢١٩).

(٤) صحيح: رواه سعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٩).

أحكام وفروع الزيادة على أربع:

(١) إذا أسلم الرجل، وكان عنده أكثر من أربع زوجات؛ فإنه يمسك أربعًا ويفارق الباقي، ولا يشترط أن يفارق الأخريات أو الأوليات، بل يفارق من شاء منهن؛ شريطة ألا يزيد ما تحته عن أربع نسوة.

(٢) خص الله رسوله ﷺ بجواز جمع أكثر من أربع، وبجواز أن تهب له المرأة نفسها؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣) ذهبت الشيعة وبعض أهل الظاهر إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وبعضهم يزيد إلى ثمانية عشر، وقد استدلوا على ذلك بأن (الواو) في الآية جامعة؛ فقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يكون المجموع تسعة، وهذا جهل باللغة العربية؛ لأنه لو كان كذلك لما كان في هذا التطويل معنى، ولقال الله (تسعة) بدلًا من هذا التطويل الذي يتنافى مع الإيجاز والإعجاز، فإن هذه الآية شبيهة بقوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يعني منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولم يقل أحد إن معنى الآية أن لكل ملك تسعة أجنحة.

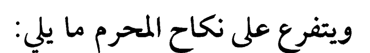
ومما يؤيد ذلك ما ورد في السنة ممن أسلم وكان عنده أكثر من أربع فأمره الرسول ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق الباقي[١].

ز - عقد المحرم:

من كان محرمًا بحج أو عمرة فإنه يحرم عليه عقد النكاح؛ سواء كان لنفسه أو لغيره، وسواء كان ذلك بولاية أو بوكالة، والعقد يقع باطلًا؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٢].

(١) أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، وحسَّنه لشواهده الألباني في الإرواء (١٨٨٥)، وثبت أيضًا عن ابن عمر.

(٢) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٠).



ويتفرع على نكاح المحرم ما يلي:

(١) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين، أو الولي، فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق؛ لأنه لم ينعقد أصلا، ولا يصح هذا الزواج.

(٢) إذا عقد المحرم النكاح، وهو لا يدري أنه حرام فلا إثم عليه، ولكن العقد لا يصح.

(٣) لو دخل بمعقودته فولدت أولادًا: لا بد حينئذ من تجديد العقد، والأولاد شرعيون ينسبون له؛ لأن الوطء الأول كان وطأً بشبهة.

ح - زواج الزانية:

يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى تتوب، ويحرم على المرأة أن تتزوج زانيًا حتى يتوب. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، وسبب نزول هذه الآية ما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأةٌ بغيٌّ بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق، فأبصرت سوادَ ظِلِّ بجنب الحائط، قال: فلما انتهت إليَّ عرفته فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة، قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة[1]، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلًا ثقيلًا حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أَكْبُله، فجعلت أحمله ويُعْيِيني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليَّ شيئًا، حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فقال

(١) يعني: الجبل.

رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، فلا تنكحها»[1].

ويتفرع على نكاح الزانية ما يلي:

(١) إذا تابت الزانية توبة خالصة، فإنه يباح نكاحها، وكذلك إذا تاب الزاني جاز للعفيفة أن تنكحه.

(٢) تعرف توبتها بالصلاح، وحسن السيرة، وأما ما ذكره بعضهم من أن تُراوَدَ على الزنا ليعرف صدق توبتها، فهو كلام باطل منافٍ لأصول الشريعة، وقد تكون صدقت في توبتها ولكنها إذا رُوودت فتنها الشيطان.

(٣) اختلف العلماء هل يجب أن تعتد من الزنا إذا أراد أحد أن يتزوجها بعد توبتها، والراجح أنه لا عدة عليها؛ لأن العدة إنما تجب في النكاح لحق الزوج، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فدل ذلك على أن العدة حق الزوج؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن يجب الاستبراء خوفًا من أن يكون الرحم قد انشغل بولد، فيجب الاستبراء، ويكون بحيضة واحدة، وهذا هو الصحيح)[2].

(٤) هذا الحكم عام فيمن زنى بها وفي غيره، فيجوز للزاني أن يتزوجها إذا تابا جميعًا بعد استبراء رحمها أو وضع حملها إن كان ثَمَّ حمل، ولا ينسب الولد له، إنما ينسب لأمه فقط، وأما ما يدَّعيه البعض من إلزامه بالزواج تصحيحًا لخطئه -كما يزعمون- ولا يبالون باختلاط مائه في حال الزنا به في حال الزواج؛ فهو بعيد عن أحكام الشرع، والولد الذي انعقد بماء الزنى لا ينسب إليه حتى لو تزوجها الزاني.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥١) مختصرا، والترمذي (٣١٧٧) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦/ ٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢١٥) ط. إسلامية.

(٥) إذا زنت المرأة المزوجة؛ فهل ينفسخ النكاح بمجرد زناها؟

الجواب: لا يفسخ النكاح على الراجح، لكن هل يمسكها أو يطلقها؟ استحب الإمام أحمد مفارقتها؛ قال: فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدًا ليس له[1]. هذا من باب الاستحباب، وأما من حيث جواز بقاء النكاح فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية)[2]، أي أنه فرق بين حال الابتداء، وبين حال الاستمرار بمن هي تحته أصلًا. والأولى مفارقتها كما ذهب الإمام أحمد.

نكاح الأَمَة:

يجوز للرجل الحر أن يتزوج الأمة بشروط:

(أ) أن تكون الأمة التي سيتزوجها مسلمة؛ فلا يصح أن تكون كتابية، لكنه يمكن أن يمتلك الكتابية بملك اليمين ويطأها، أما أن يعقد عليها ويتزوجها فلا يجوز إلا للأمة المسلمة.

(ب) أن يخاف على نفسه العزوبة، أي: أن زواجه من الأمة يباح لرفع الضرر والفتنة عنه.

(جـ) أن يعجز عن مهر الحرة، أو ثمن شراء أمة.

ودليل ما تقدم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

ويتفرع على نكاح الأمة ما يلي:

(١) لا يحل للعبد أن ينكح سيدته حتى تعتقه، وهذا إجماع.

(٢) لا يحل للسيد أن ينكح أمته -أي لا يعقد عليها- حتى يعتقها، وله أن يجعل عتقها صداقها.

(٣) يجوز للحرة نكاح عبد ولدها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

---

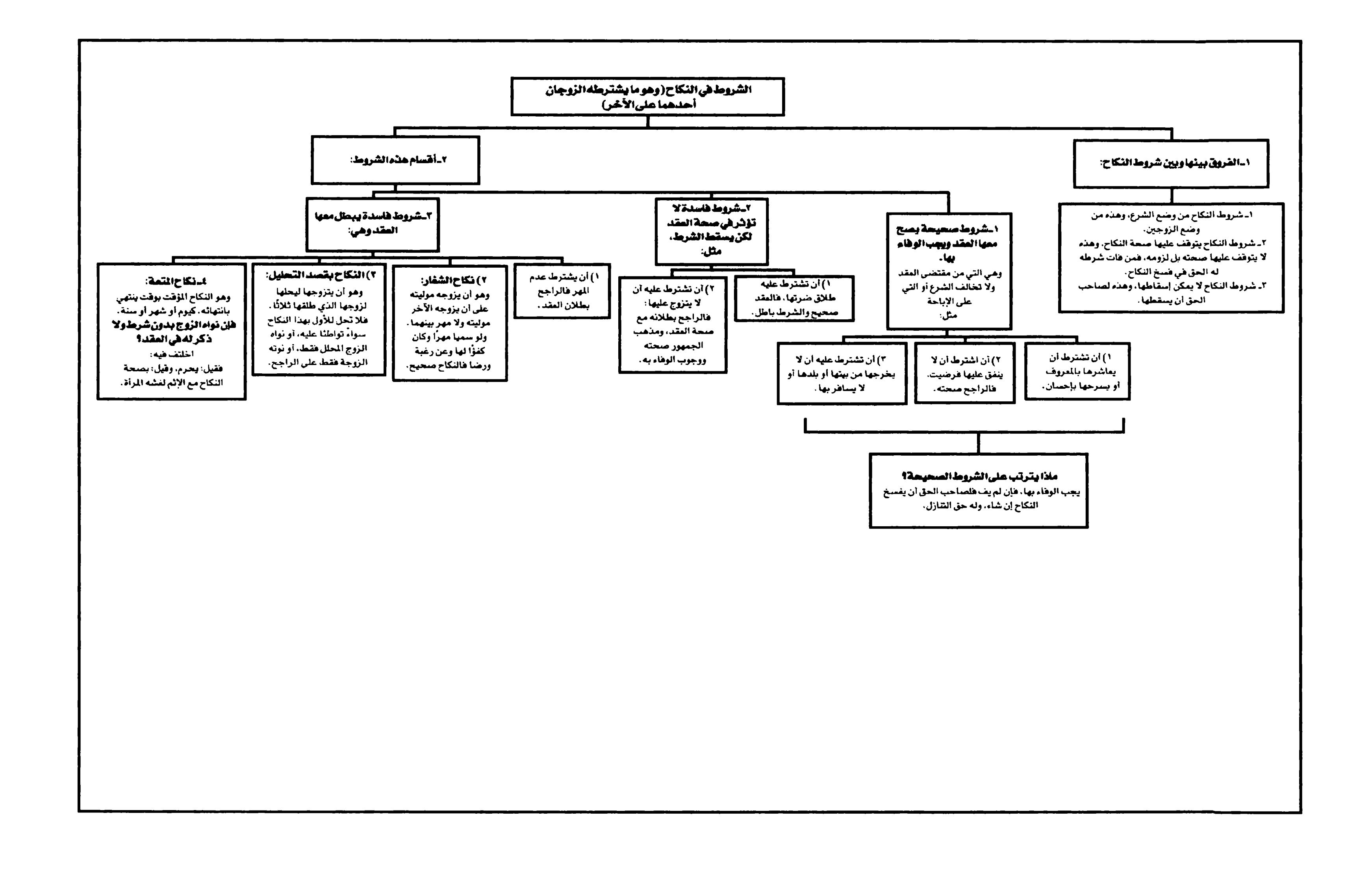
(١) انظر: المغني (٦/ ٦٠٤).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٨٤).



(٤) كل من حرم وطؤها بعقد فإنه يحرم وطؤها بملك اليمين، إلا الكافرة؛ فإن الحر لا يعقد عليها، لكنه يملكها بملك اليمين، ويجوز أن تكون الأمة مشركة، بخلاف النكاح؛ فإنه لا يجوز منهن.




الشروط في النكاح (وهو ما يشترطه الزوجان أحدهما على الآخر)
١ـ الفروق بينها وبين شروط النكاح:
١ـ شروط النكاح من وضع الشرع، وهذه من وضع الزوجين.
٢ـ شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، وهذه لا يتوقف عليها صحته بل لزومه، فمن فات شرطه له الحق في فسخ النكاح.
٣ـ شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، وهذه لصاحب الحق أن يسقطها.
٢ـ أقسام هذه الشروط:
١ـ شروط صحيحة يصح معها العقد ويجب الوفاء بها.
وهي التي من مقتضى العقد ولا تخالف الشرع أو التي على الإباحة
مثل:
١) أن تشترط أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان.
٢) أن اشترط أن لا ينفق عليها فرضيت. فالراجح صحته.
٣) أن تشترط عليه أن لا يخرجها من بيتها أو بلدها أو لا يسافر بها.
ماذا يترتب على الشروط الصحيحة؟
يجب الوفاء بها. فإن لم يف فلصاحب الحق أن يفسخ النكاح إن شاء، وله حق التنازل.
٢ـ شروط فاسدة لا تؤثر في صحة العقد لكن يسقط الشرط، مثل:
١) أن تشترط عليه طلاق ضرتها، فالعقد صحيح والشرط باطل.
٢) أن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها: فالراجح بطلانه مع صحة العقد، ومذهب الجمهور صحته ووجوب الوفاء به.
٣ـ شروط فاسدة يبطل معها العقد وهي:
١) أن يشترط عدم المهر فالراجح بطلان العقد.
٢) نكاح الشغار:
وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. ولو سمها مهراً وكان كفؤاً لها وعن رغبة ورضا فالنكاح صحيح.
٣) النكاح بقصد التحليل:
وهو أن يتزوجها ليحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً. فلا تحل للأول بهذا النكاح سواءً تواطئا عليه، أو نواه الزوج المحلل فقط، أو نوته الزوجة فقط على الراجح.
٤ـ نكاح المتعة:
وهو النكاح المؤقت بوقت ينتهي بانتهائه، كيوم أو شهر أو سنة.
فإن نواه الزوج بدون شرط ولا ذكر له في العقد؟
اختلف فيه:
فقيل: يحرم، وقيل: بصحة النكاح مع الإثم لغشه المرأة.



الشروط في النكاح

ذكرنا فيما سبق «شروط عقد النكاح»، وهذا الفصل نذكر فيه «الشروط في عقد النكاح»، والمقصود بها الشروط التي يشترطها الزوجان كلٌّ على الآخر. وهناك فروق بين (شروط العقد)، و(الشروط فيه) وهذه الفروق هي[1]:

(أ) شروط النكاح من وضع الشرع، والشروط فيه من وضع الطرفين.

(ب) شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، والشروط فيه لا تتوقف عليه صحته، وإنما يتوقف عليه لزومه، فمن فات شرطه له الحق في فسخ النكاح.

(جـ) شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط فيه يمكن لصاحب الحق منها أن يسقطها.

الوفاء بشروط النكاح:

وردت أحاديث في الوفاء بشروط الطرفين في النكاح؛ فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[2].

أقسام الشروط:

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

(١) شروط صحيحة؛ يصح معها العقد، ويجب الوفاء بها.

(٢) شروط فاسدة غير مفسدة؛ أي لا تؤثر في صحة العقد، لكن يسقط الشرط.

(٣) شروط فاسدة مفسدة؛ أي تؤثر في صحة العقد وتبطله.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٣٣).

(٢) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٦/ ٩٢)، وابن ماجه (١٩٥٤).

أولا: الشروط الصحيحة:

وتشمل الشروط التي هي من مقتضى عقد الزواج، والشروط التي لا تخالف الشرع، أو التي على الإباحة. ومن أمثلة الشروط الصحيحة[1]:

(١) أن تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان؛ فإن هذا يعد من مقتضى عقد الزواج.

(٢) أن يشترط كل منهما خلو الآخر من العيوب التي تمنع حق الاستمتاع، وينبغي أن يكون هذا شرطًا حتى ولو لم يذكر في العقد.

(٣) ومن ذلك أن تشترط المرأة أن لا يخرجها من بلدها أو دارها؛ لأنه حق يمتلكه، تنازل عنه.

(٤) إذا اشترطت أن ترضع ولدها الصغير، أو أن يكون أولادها معها، فهو شرط صحيح، وكذلك إذا اشترطت خدمة أبويها.

(٥) إن اشترطت أن يكون مهرها نقدًا معينًا -كأن تشترط أن يكون بالدولار مثلًا- فهو شرط صحيح، وكذلك إذا اشترطت زيادة على مهر مثلها، فهي شروط صحيحة.

(٦) إذا اشترطت ألا تسافر معه إلى خارج البلاد، فالشرط صحيح.

(٧) إذا اشترط أنه لا ينفق عليها فرضيت الزوجة؛ فإنها قد أسقطت حقها، فالشرط صحيح والنكاح صحيح[2]. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط باطل والنكاح صحيح.

(٨) إذا اشترط عليها أن يقسم لها أقل من ضرتها -زوجته الأخرى- فالشرط صحيح، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصح، والأول اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأما إذا اشترطت عليه أن يعطيها أكثر من ضرتها، فالشرط غير صحيح، إلا أن ترضى الزوجة السابقة على ذلك.

(٩) شرط الخيار للزوجة أو للزوج، هل هو صحيح أم لا؟

الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية صحة هذا الشرط؛ ومثاله: أن يريد الزوج إقامة زوجته مع أهله، وهي تخاف من سوء العشرة معهم، فتقول: أشترط الخيار إن وافقني المقام

---

(١) هذه الشروط حسب ما ترجَّح لي، وإلا ففي بعضها خلافات بين أهل العلم.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٥٠).

معهم، وإلا فلي الخيار في ذلك، وكذلك إذا تبين له أنه مغرر به فله الخيار، ويرجع بالمهر على من غرَّه؛ كأن يريدها على صفة معينة فيتبين له خلاف ذلك، وكذلك الحال في الزوجة.

(١٠) إن اشترطوا عليه أن لا يدخل بها إلا بعد مدة ما، فالراجح صحة الشرط، وكذلك إذا اشترطوا عليه أن لا يدخل بها حتى يجهز أثاث البيت فالشرط صحيح، وعليه عمل الناس الآن، وهو شرط متعارف عليه، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ثانيًا: الشروط الفاسدة غير المفسدة: من أمثلة ذلك:

(١) إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته، فالعقد صحيح، والشرط باطل؛ لقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها»[١].

(٢) وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، فالراجح أنه شرط غير صحيح، لكن العقد صحيح، ولا يجب الوفاء بالشرط؛ لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له. وهذا مذهب الشافعي وآخرين؛ يرى أن الزواج صحيح، وأن هذه الشروط ملغاة لا يلزم الزوج الوفاء بها، وأدلتهم كالتالي:

أ - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» رواه الترمذي. وقالوا: وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والتسري وغير ذلك.

ب - قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». متفق عليه. وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه.

جـ - قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

والقول الثاني: يصح الشرط، وهو قول جمهور العلماء.

قلت: هذا القول قد يؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية وإبطال الحكم الشرعي؛ لأن كل امرأة تشترط هذا الشرط، مما يبطل الحكم الشرعي الذي أباحه الله للرجال.

---

(١) البخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١١٩٠).

ويتفرع على الشـروط في النكاح ما يلي:

(١) اعلم أن الشـروط المقصودة هي التي تكون مقارنة للعقد، أو قبله بالاتفـاق، وإن لم ينص عليها عند العقد، وأما لو اشتُرِط شـيء بعد العقد، فهذا لا اعتبار له.

(٢) في الشـروط الصحيحة يحق لصاحب الحق التنازل عن حقه في أي وقت كان.

(٣) إذا لم يوف بالشـرط، فلصاحب الحق أن يفسـخ عقـد النكـاح إن شـاء، وعلى مـن خالف الشـرط الإثم.

(٤) إن وجدت قرينة تدل على التنازل عن الشـرط عمل بها، سواء كانت القرينة بالقول أو بالفعل، وبذلك يسقط الحق.

(٥) إذا قال في عقد النكاح: زوجتك ابنتي إن شاء الله، فقال الزوج: قبلت، فالنكاح صـحيح، وتعليـق المشـيئة لا يضـر، لأننـا علمنـا مشـيئة الله بـأن الله يرضاه بمقتضى الشـرع.

(٦) إن قال له: زوجتك إن شئت، فقال قبلت؛ صح النكاح.

ثالثًا: الشـروط الفاسدة المفسدة: من أمثلة ذلك:

(١) إذا اشترط عدم المهر: الذي رجَّحه شـيخ الإسلام ابن تيمية أنه يبطل العقـد، وهـذا بخلاف ما إذا لم يسم المهر، ففرق بين الاشتراط والتسمية. وقد سبقت المسألة.

(٢) نكاح الشغار: وهو أن يزوج مَوْلِيَّته على أن يزوجه الآخر مَوْلِيَّته ولا مهر بينهما. وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[(١)].

وهذا النكاح من نكاح الجاهلية؛ وهو أن يزوج الرجل ابنته مثلا أو أخته، على أن يزوجه الثاني ابنته أو أخته، فهذا شـرط فاسد وعقد فاسد، أمَّا إن سُمِّي لكل واحـدة مهرهـا، وكـان عن رضًا ورغبة من الزوجة، وكان كفؤًا لها؛ فالنكاح صحيح.

قلت: ويرى البعض عدم صحة هذا النكاح ولو سَمُّوا صداقًا؛ لما ثبت أن العباس بن عبد الله ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا،

(١) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٦/ ١١٢).

فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، قال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[1]

(٣) الزواج بشرط التحليل: فهذا شرط فاسد وعقد فاسد؛ وهو أن يتزوجها ليحلها لمطلقها، وذلك بأن يجامعها ثم يطلقها لكي يراجعها زوجها الأول، وقد ثبت في الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»[2]، وقد سماه النبي ﷺ: «التيس المستعار»[3]. وعلى هذا؛ لو تزوَّجها المحلل فهل تحل لزوجها الأول؟

الجواب: لا تحل، وسواء في ذلك ما إذا اتفقا على ذلك، أو نواه الزوج (المحلل) دون الزوجة، وأما لو نوته الزوجة دون الزوج ففيه خلاف، والراجح أيضًا أنه لا يحل. ومما يدل على ذلك أيضًا ما ورد عن نافع أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة عنه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[4]. وعن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما»[5].

(٤) نكاح المتعة: ومعناه أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل -يوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل- في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب، فإذا انقضى الأجل تفرَّقا من غير طلاق، ولا ميراث بينهما. والذي استقر عليه الأمر تحريم زواج المتعة، وكانت المتعة قد أبيحت أولًا، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم أوطاس، وانتهى الأمر إلى التحريم.

ملاحظات:

(١) ما ورد عن بعض الصحابة من جواز المتعة يُحمل على عدم علمهم بالنهي، وانتهى الأمر إلى حرمتها.

(٢) إذا تزوج شخص زواج متعة وجب التفريق بينهما.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٩٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٢٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦).

(٤) صحيح: رواه الحاكم (٢/ ١٩٩)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٥) صحيح: رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢).

حكم نية الزوج المدة دون اشتراط: لو نوى الزواج لمدة بدون شرط -كأن ينوي أن يتزوجها لمدة شهر مثلًا، أو مدة إقامته في هذا البلد- فما الحكم؟ اختلف العلماء في حكمه على قولين:

(أ) القول الأول: حرمة ذلك؛ لأنه شبيه بالمتعة، كمن نوى التحليل وإن لم يشترطه.

(ب) القول الثاني: صحة النكاح؛ لأنه لا ينطبق عليه (نكاح المتعة)؛ لأنه قد يمسك المرأة، بخلاف نكاح المتعة فإنه ينفسخ بمجرد انتهاء الأجل. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، لأن هذا يُعد من الخيانة؛ لأن الزوجة ووليها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلًا، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة، لا من أجل كونه نكاح متعة)[1]. وبناءً على ذلك قال الشيخ: (وعلى القول الثاني الذي نختاره؛ أن النكاح صحيح، لكنه آثم بذلك من أجل الغش).

كيف كان نكاح الجاهلية؟

عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها كنكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح (نكاح الاستبضاع). ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، ولقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا؛ كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودَعَوا لها القافةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودُعي ابنَه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبي محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٤٨). الإسلامية.

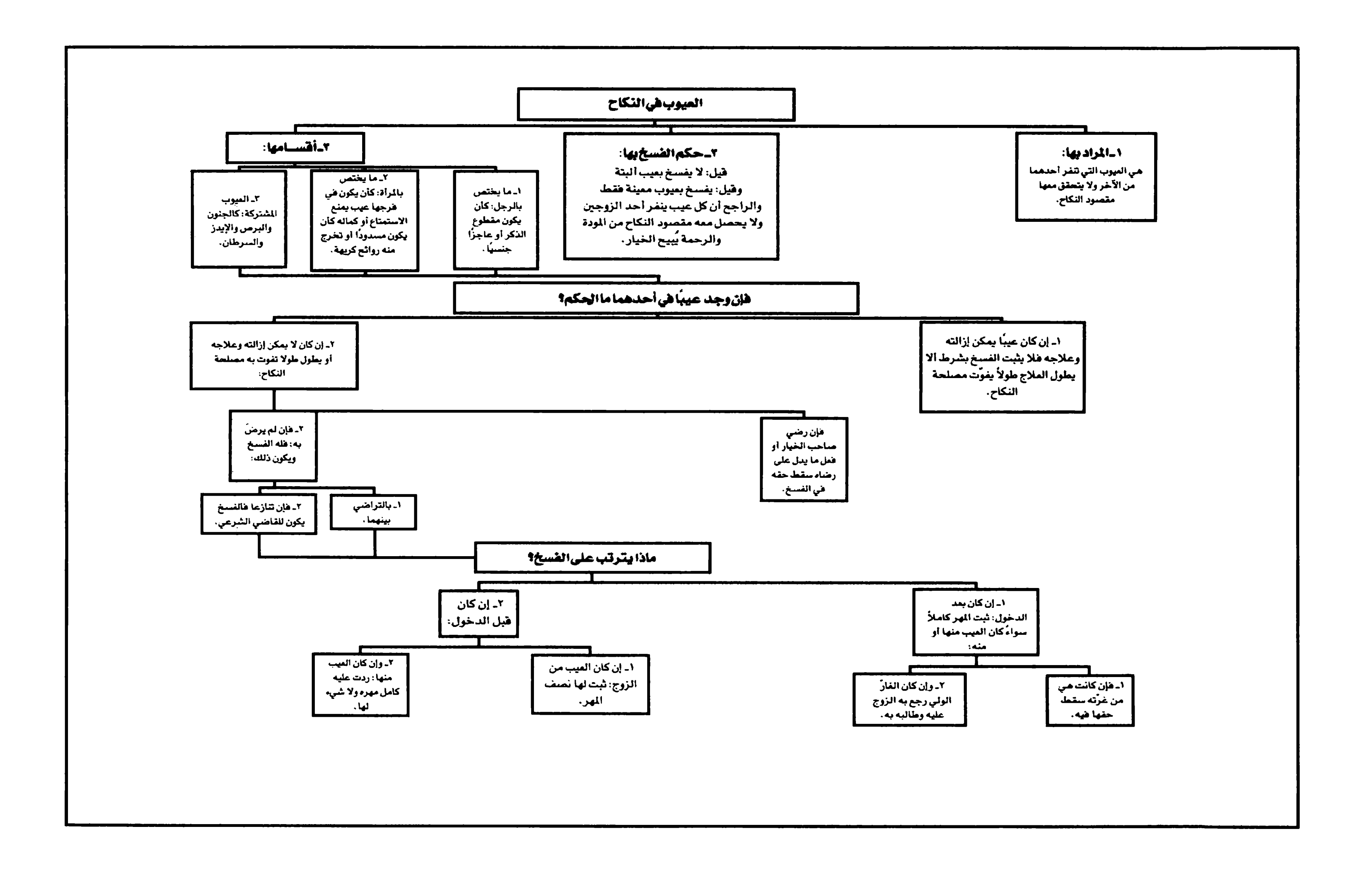
نكاح الناس اليوم»[1]. قوله: (فاستبضعي) أي: اطلبي الجماع. (القافة): جمع (قائف). و(القائف): هو الذي يتتبع الآثار ويعرف النسب من الشَّبَه. (فالتاط) أي: التحق.

قلت: ومن أنكحة الجاهلية أيضًا: نكاح الشغار، وقد تقدم تعريفه وبيانه[2].

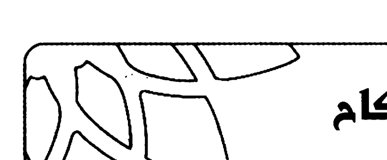


(١) البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٢) انظر: (٢/ ٧٤).



العيوب في النكاح
١ـ المراد بها:
هي العيوب التي تنفر أحدهما من الآخر ولا يتحقق معها مقصود النكاح.
٢ـ حكم الفسخ بها:
قيل: لا يفسخ بعيب ألبتة
وقيل: يفسخ بعيوب معينة فقط
والراجح أن كل عيب ينفر أحد الزوجين ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة يُبيح الخيار.
٣ـ أقسامها:
١ـ ما يختص بالرجل: كأن يكون مقطوع الذكر أو عاجزًا جنسيًا.
٢ـ ما يختص بالمرأة: كأن يكون في فرجها عيب يمنع الاستمتاع أو كماله كأن يكون مسدودًا أو تخرج منه روائح كريهة.
٣ـ العيوب المشتركة: كالجنون والبرص والإيدز والسرطان.
فإن وجد عيبًا في أحدهما ما الحكم؟
١ـ إن كان عيبًا يمكن إزالته وعلاجه فلا يثبت الفسخ بشرط ألا يطول العلاج طولاً يفوّت مصلحة النكاح.
٢ـ إن كان لا يمكن إزالته وعلاجه أو يطول طولا تفوت به مصلحة النكاح:
فإن رضي صاحب الخيار أو فعل ما يدل على رضاه سقط حقه في الفسخ.
٢ـ فإن لم يرضَ به: فله الفسخ ويكون ذلك:
١ـ بالتراضي بينهما.
٢ـ فإن تنازعا فالفسخ يكون للقاضي الشرعي.
ماذا يترتب على الفسخ؟
١ـ إن كان بعد الدخول: ثبت المهر كاملاً سواءً كان العيب منها أو منه:
١ـ فإن كانت هي من غرّته سقط حقها فيه.
٢ـ وإن كان الغارّ الولي رجع به الزوج عليه وطالبه به.
٢ـ إن كان قبل الدخول:
١ـ إن كان العيب من الزوج: ثبت لها نصف المهر.
٢ـ وإن كان العيب منها: ردت عليه كامل مهره ولا شيء لها.



العيوب في النكاح

شرع الله الزواج على أسس المودة والرحمة ودوام العشرة، وقد أطلقت الأحكام الشرعية حرية الاختيار بناء على هذه الأسس، لكن إن ثبت أن بأحد الزوجين عيبًا ينفر الآخر منه، ولا يحقق مقصود النكاح، فقد وردت الآثار بالأحكام المتعلقة بهذا:

فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أيما امرأة غُرَّ بها رجل، أو بها برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَرَّه»[1]. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قَرَن، فزوجها بالخيار -ما لم يمسها- إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها»[2].

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال:

الأول: قالوا: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وهو قول الظاهرية.

الثاني: يفسخ بعيوب معينة، واختلفوا في تحديد هذه العيوب:

(أ) فعند الحنفية يفسخ بالجَبِّ والعُنَّة فقط.

(ب) وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والقَرَن والجَبِّ، والعُنَّة[3].

(جـ) وعند أحمد زيادة على ما سبق: الرَّتَق، والعَفَل، والفَتَق، واستطلاق البول، والباسور، والناصور، والخصاء والسَّل، وكون أحدهما خنثى.

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، ورجاله ثقات على خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وقد صحح ذلك الإمام أحمد.

(٢) انظر: المحلى (١٠/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ٥١٢)، وإسناده صحيح.

(٣) سيأتي في الملاحظات شرح هذه الأوصاف.

الثالث: كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار، وهذا ما رجَّحه ابن القيم[1]، وأشار إليه ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين[2]. قال ابن القيم (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب)[3].

ملاحظات:

(١) من العيوب التي ذكرها العلماء مما يختص بالرجل: الجب، والعُنَّة: ومعنى (المجبوب): المقطوع الذكر، و(العنِّين): هو من به (عُنة): وهي أن يحبس عن الجماع، أي: لا يتمكن من جماع زوجته، وقد يكون ذلك طبيعيًّا، وقد يكون حادثًا. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما ضعف الرجل في الجماع فليس بعنة، حتى لو كان لا يجامع إلا في الشهر مرة واحدة؛ لأنه ثبت أنه يجامع)[4]. ومن العيوب التي ذكرها العلماء أيضًا: (الخصي) وهو مقطوع الخصيتين، و(السَّل): بفتح السين، وهو أن يكون مسلول الخصيتين.

(٢) ومن العيوب التي تختص بالمرأة:

(الرَّتَق) خاص بالمرأة، وهو أن تكون مسدودة الفرج لا يسلكه الذكر، و(القَرَن) أن يكون هناك لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، و(العَفَل): ورم اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها، و(الفَتَق): انحراف ما بين سبيليها (البول والمني).

(٣) من العيوب المشتركة: الجنون والبرص والجذام، و(الجنون): فقدان العقل، و(البرص): بياض بالجلد يقبح صورته، و(الجذام): قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت.

قلت: ويدخل في ذلك (الإيدز)، و(الجرب)، و(السرطان)، وغير ذلك مما هو مثل ما ذكر أو أشد. ومن أحكام العيوب أيضًا ما يلي:

(٤) إذا غرَّهم أنه ذو نسب معين، أو أنه على عمل رفيع، فظهر أن عمله دنيء، فلها الفسخ.

(٥) إذا كانت هناك عيوب خفية فلا بد أن تذكر للطرف الآخر، ولا يقال إنه لم يشترط السلامة من تلك العيوب؛ لأن هذا من المتعارف عليه، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٣).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٧٤). ط. إسلامية.
(٣) زاد المعاد (٥/ ١٨٤).
(٤) الشرح الممتع (٥/ ٢٦٢). ط. إسلامية.

(٦) ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ أن العنِّين يؤجل سنة، وبعضهم يقول: عشرة أشهر؛ فإن جامع خلال هذه السنة ولو مرة، فليس بعنين، وإن لم يجامع فلها الفسخ. قال ابن عثيمين رَحِمَهُاللَّهُ: (وهل هذا حكم تشريعي أم قضائي؟)، ثم بين رَحِمَهُاللَّهُ أنه: (لو كان تشريعيًّا فلا بد من العمل به، وإن كان قضائيًّا فإن نظر القاضي يختلف من حين لآخر، وعليه فلا بأس من الاستعانة بمجال الطب في فحصه ومعرفة ما إذا كان عنِّينًا، أم أنه يمكنه أن تعود إليه قوة الجماع).

قلت: والذي يترجح أن ذلك حكمٌ قضائيٌّ، ولا بأس بالاستعانة بالأطباء ذوي الخبرة، على تحديد هذا الموقف، خاصة وأن المرأة قد تتسبَّب بسوء عشرتها في تعكير الحالة النفسية؛ بحيث إنه لا يتمكن من غشيانها، وقد تنكر أنه وطئها.

(٧) إذا كانت العُنة طارئة يرجع إلى الأطباء؛ فإن ثبت أنه لن يقدر على الجماع مطلقًا كان لها الفسخ، وأما إن كانت تزول بالعلاج، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أننا لا نمكِّنها من الفسخ.

(٨) إن رضي أحد الطرفين بالعيب، سقط حقه في الفسخ.

(٩) العيوب التي يمكن علاجها وإزالتها -خاصة مع التقدم الطبي- كالرتق، والقرن، والفتق، والباسور، والناصور، ونحو ذلك: لا يثبت بها الفسخ؛ بشرط ألا يطول العلاج بحيث يفوت مصلحة النكاح.

(١٠) فسخ النكاح يكون بين الطرفين عند التراضي، وأما إذا تنازعا فمردُّه إلى الحاكم (القضاء)، وهذا ما قاله ابن تيمية رَحِمَهُاللَّهُ.

(١١) إن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها إن كان العيب فيها، ولها نصف المهر -على الصحيح- إن كان العيب فيه[1]. وأما إن كان بعد الدخول، فإن المهر يجب لها كاملًا؛ سواء كان العيب فيها أو فيه، فإن كان العيب فيها رجع بالمهر على من غرَّه، وهو الولي إن كان عالمًا، أو الزوجة إن كان الولي جاهلًا، وأما إن كانت الزوجة جاهلة؛ كأن يكون بها برص في ظهرها مثلًا، فالأمر يحتاج إلى نظر.

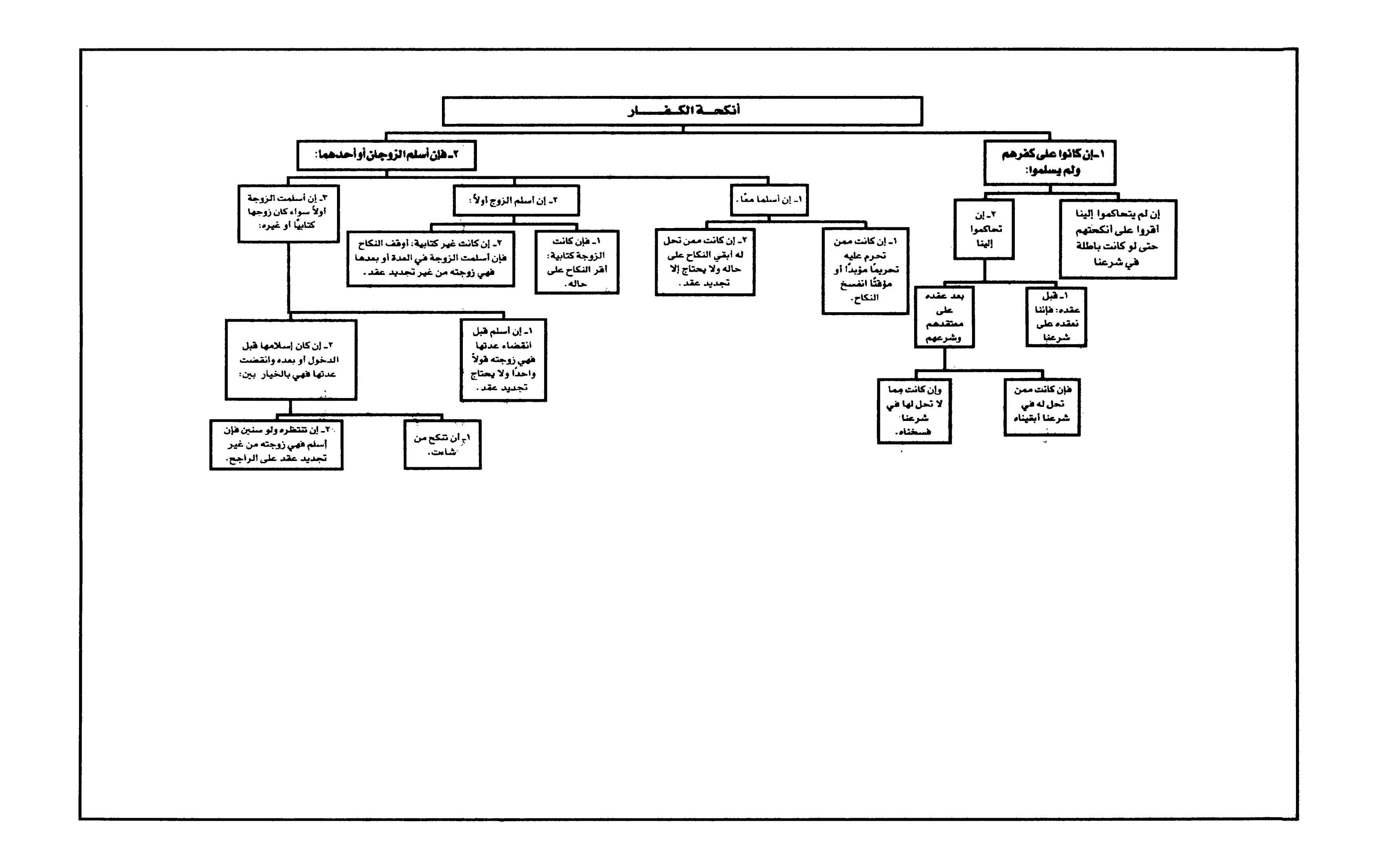
---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٩٧). ط. إسلامية.

(١٢) إذا رضيت المرأة بمن به عيب، فهل تمنع من زواجه؟ الجواب: لا يمنع الرجل ولا المرأة من الإقدام على زواج من به عيب، إلا في الجنون والجذام (أعني وأشباههما). ويترجح منعها ممن هو مدمن شرب الخمر وغيره ممن يرتكب الكبائر.

(١٣) يحق لكل من الطرفين الفسخ لو كان في الطرف الآخر عيبٌ، سواء كان نفس العيب الذي عند الآخر أو عيبًا غيره.





أنكحة الكفار
١ـ إن كانوا على كفرهم ولم يسلموا:
إن لم يتحاكموا إلينا اقروا على أنكحتهم حتى لو كانت باطلة في شرعنا
٢ـ إن تحاكموا إلينا
١ـ قبل عقده: فإننا نعقده على شرعنا
بعد عقده على معتقدهم وشرعهم
فإن كانت ممن تحل له في شرعنا أبقيناه
وإن كانت مما لا تحل لها في شرعنا فسخناه.
٢ـ فإن أسلم الزوجان أو أحدهما:
١ـ إن أسلما معًا.
١ـ إن كانت ممن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا انفسخ النكاح.
٢ـ إن كانت ممن تحل له أبقي النكاح على حاله ولا يحتاج إلا تجديد عقد.
٢ـ إن أسلم الزوج أولاً:
١ـ فإن كانت الزوجة كتابية: اقر النكاح على حاله.
٢ـ إن كانت غير كتابية: أوقف النكاح فإن أسلمت الزوجة في العدة أو بعدها فهي زوجته من غير تجديد عقد.
٣ـ إن أسلمت الزوجة أولاً سواء كان زوجها كتابيًا أو غيره:
١ـ إن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته قولاً واحدًا ولا يحتاج تجديد عقد.
٢ـ إن كان إسلامها قبل الدخول أو بعده وانقضت عدتها فهي بالخيار بين:
١ـ إن تنكح من شاءت.
٢ـ إن تنتظره ولو سنين فإن أسلم فهي زوجته من غير تجديد عقد على الراجح.

أنكحة الكفار

حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار، فإن كان عقد النكاح صحيحًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فذاك، وإن كان فاسدًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يُقَرُّون عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة الكفار، ولم يستفصل: هل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام أم لم تصادفها، بل أقرهم على أنكحتهم، علمًا بأن منهم (المجوس) وهم كانوا يجوزون نكاح ذوات المحارم.

لكن لا بد من التنبيه على بعض الأمور:

(١) إن تحاكموا إلينا، حكمنا فيهم بمقتضى شرعنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]، فإذا طلبوا منا أن ننكح لهم، فلا بد من اعتبار أركان وشروط العقد بمقتضى شريعتنا.

(٢) لو تحاكموا إلينا بعد عقد النكاح (على معتقدهم)، فإننا ننظر؛ إن كانت الزوجة الآن تحل له بمقتضى شريعتنا أبقينا النكاح، وإن كانت لا تحل فسخنا العقد.

(٣) إذا أسلم الزوجان الكافران، فلذلك حالات:

(أ) أن يسلما معًا؛ فالنكاح يبقى على حاله، ولا يحتاج إلى تجديد عقد.

(ب) أن يسلم الرجل أولًا، والزوجة (كتابية) ولم تسلم بعدُ، فيبقى النكاح على حاله؛ لأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية، بخلاف العكس؛ فإنه يوقف النكاح ويكون الحكم كالذي يليه.

(جـ) أن يسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين قبل الآخر (أو يسلم الزوج وتكون الزوجة غير كتابية)، فالذي دلت عليه الأحاديث أن يوقف النكاح؛ فإن كان الرجل هو الذي أسلم أولًا، ثم أسلمت المرأة: فهي زوجته لو أرادها من غير تجديد عقد، وإن كان المرأة هي التي أسلمت أولًا، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، ولها أن تنتظره؛ فإن

أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح، وأما إن كان قبل الدخول، فنفس الحكم، إلا أنه لا عدة كما هو معلوم.

وهذا هو القول الراجح، وهو الذي اختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي تشهد له الأدلة؛ فمن هذه الأدلة حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ردَّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن المعلوم أن أبا سفيان بن حرب خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فبقيا على نكاحهما)[2].

(٤) شرط بقاء النكاح في الحالات السابقة ألا يكون هناك مبطل لنكاحهما، كأن تكون محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا، فإن كان كذلك فُرِّق بينهما.

(٥) إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما، أو عنده أكثر من أربع نسوة أمسك أربعًا إن شاء، وفارق سائرهن.

(٦) إذا أسلم أحدهما، وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده، فرق بينهما اتفاقًا.

ومثال ذلك: أن تكون كتابية زوجة لمسلم، فيطلقها، ويتزوجها كافر وهي في العدة، ثم يسلم أحدهما وهي ما زالت في زمن عدة المسلم الأول، فإنه يفرق بينهما، وأما إن كانت العدة من كافر، فالراجح أنه لا يفرق بينهما.

(٧) وأما إن أسلما وقد انقضت العدة، أو كانا عقداه بلا ولي ولا شهود، أو كان قد قهرها، وعُدَّ ذلك عندهم قبل إسلامهما نكاحًا، فإنه يقر على ذلك.

(٨) متى كان المهر صحيحًا قبل إسلامهما أخذته؛ فإن كان فاسدًا وكانت قد قبضته، فقد استقر ولا يلزم مهر آخر، فلو أصدقها خمرًا وكانت قد قبضته انتهى الأمر، وأما إن كانت لم تقبضه فإنه يُقوَّم وتعطى قيمته مكانه.

(٩) إذا كان لم يُسمِّ لها مهرًا، جعلنا لها مهر المثل، كما تقدم.

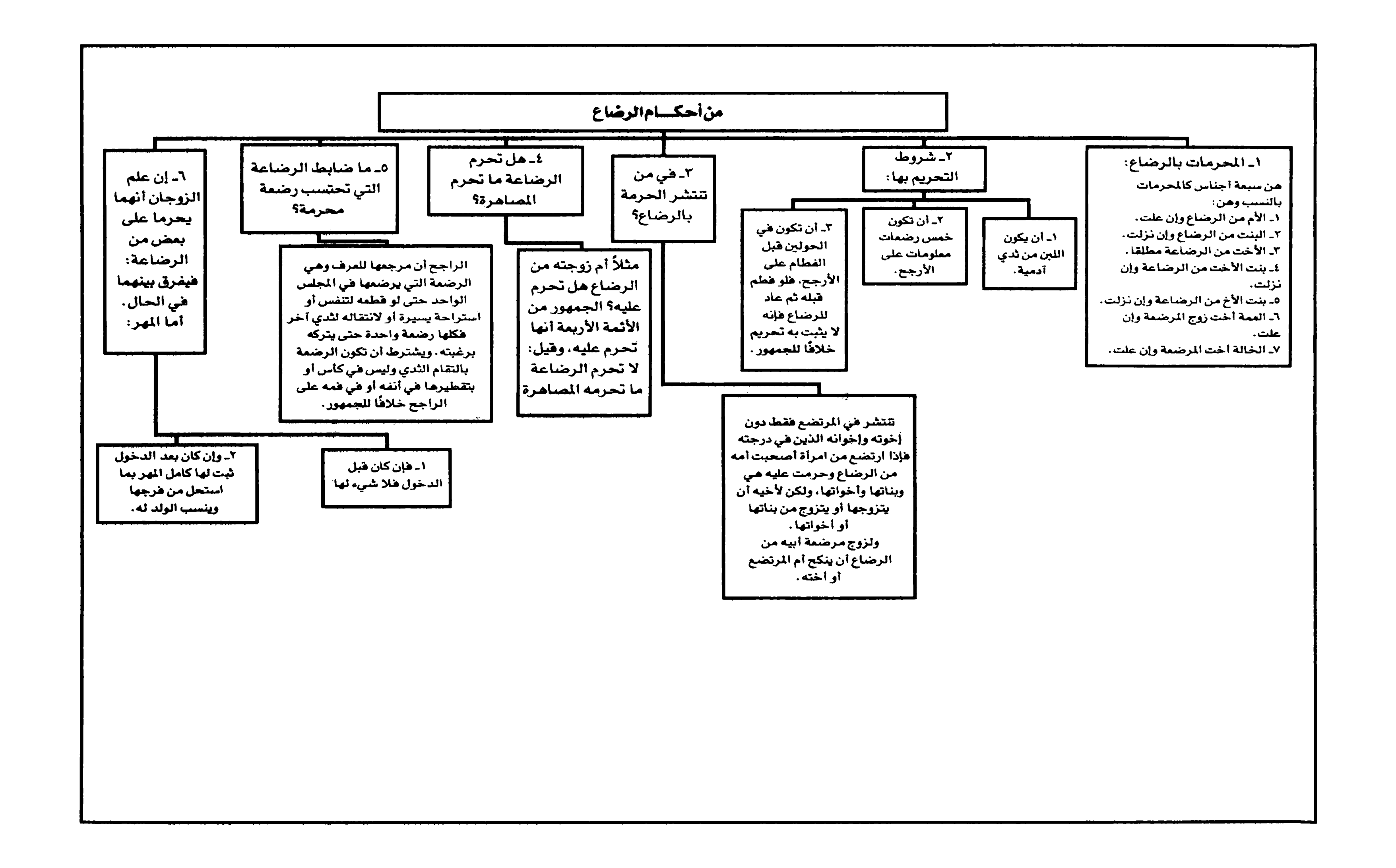
---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وله شواهد يتقوى بها.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٣٨ - ١٣٩).

(١٠) إذا ارتد الزوجان المسلمان، أو ارتد أحدهما؛ بطل النكاح في الحال إن كان ذلك قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام بقي النكاح كما هو، وإن لم يعُد تبين انفساخ العقد، فلها أن تتزوج - أعني بعد انقضاء عدتها - ولها أن تنتظر لعل زوجها يرجع ويسلم.




من أحكـــام الرضاع
١ـ المحرمات بالرضاع:
هن سبعة أجناس كالمحرمات بالنسب وهن:
١ـ الأم من الرضاع وإن علت.
٢ـ البنت من الرضاع وإن نزلت.
٣ـ الأخت من الرضاعة مطلقا.
٤ـ بنت الأخت من الرضاعة وإن نزلت.
٥ـ بنت الأخ من الرضاعة وإن نزلت.
٦ـ العمة أخت زوج المرضعة وإن علت.
٧ـ الخالة أخت المرضعة وإن علت.
٢ـ شروط التحريم بها:
١ـ أن يكون اللبن من ثدي آدمية.
٢ـ أن تكون خمس رضعات معلومات على الأرجح.
٣ـ أن تكون في الحولين قبل الفطام على الأرجح، فلو فطم قبله ثم عاد للرضاع فإنه لا يثبت به تحريم خلافًا للجمهور.
٣ـ في من تنتشر الحرمة بالرضاع؟
تنتشر في المرتضع فقط دون أخوته وإخوانه الذين في درجته فإذا ارتضع من امرأة أصبحت أمه من الرضاع وحرمت عليه هي وبناتها وأخواتها، ولكن لأخيه أن يتزوجها أو يتزوج من بناتها أو أخواتها.
ولزوج مرضعة أبيه من الرضاع أن ينكح أم المرتضع أو أخته.
٤ـ هل تحرم الرضاعة ما تحرم المصاهرة؟
مثلاً أم زوجته من الرضاع هل تحرم عليه؟ الجمهور من الأئمة الأربعة أنها تحرم عليه، وقيل: لا تحرم الرضاعة ما تحرمه المصاهرة
٥ـ ما ضابط الرضاعة التي تحتسب رضعة محرمة؟
الراجح أن مرجعها للعرف وهي الرضعة التي يرضعها في المجلس الواحد حتى لو قطعه لتنفس أو استراحة يسيرة أو لانتقاله لثدي آخر فكلها رضعة واحدة حتى يتركه برغبته. ويشترط أن تكون الرضعة بالتقام الثدي وليس في كأس أو بتقطيرها في أنفه أو في فمه على الراجح خلافًا للجمهور.
٦ـ إن علم الزوجان أنهما يحرما على بعض من الرضاعة: فيفرق بينهما في الحال. أما المهر:
١ـ فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها.
٢ـ وإن كان بعد الدخول ثبت لها كامل المهر بما استحل من فرجها وينسب الولد له.



أحكام الرضاع

سبق أن ذكرنا أن من المحرمات: المحرمات بسبب الرضاع، ويحتاج المقام إلى تجلية الأمر في أحكام الرضاع، لذا أفردته بالذكر.

١- المحرمات بسبب الرضاع:

ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، وعلى هذا فالمحرمات من الرضاع سبعة أجناس من النساء:

(أ) الأم من الرضاعة، وإن علت؛ فيشمل ذلك أمها وجداتها.

(ب) البنت من الرضاع، وإن نزلت؛ فيشمل ذلك بنت الابن، وبنت البنت.

(جـ) الأخت من الرضاع مطلقًا.

(د) بنت الأخت من الرضاع، وإن نزلت.

(هـ) بنت الأخ من الرضاع، وإن نزلت.

(و) العمة -وهي أخت زوج المرضعة- وإن علت.

(ز) الخالة -وهي أخت المرضعة- وإن علت.

٢- شروط التحريم بالرضاع:

أ - نوع الإرضاع:

أن يكون اللبن من ثدي آدمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وعلى هذا فلو رضعوا من بهيمة لا يكونون إخوة من الرضاع، ولو فرض أن لبنا ثار من رجل فرضعوا منه، فإن لا يثبت له حكم الرضاع.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٨).

ب - عدد الرضعات:

أن تكون خمس رضعات فأكثر على الأرجح من أقوال أهل العلم؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»(١).

تنبيه:

اختلف العلماء في عدد الرضعات التي يحرم بها النكاح: فذهب فريق إلى أن الرضعة الواحدة يثبت بها حكم الرضاع؛ لعموم الآية ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولعموم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»(٢)، ولقوله ﷺ لزوجة أبي حذيفة: «أرضعيه تحرمي عليه»(٣) -يعني سالم مولى أبي حذيفة- ولم يقل لها خمس رضعات.

وذهب فريق آخر إلى أن الحكم يثبت بثلاث رضعات؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان، ولا المصة ولا المصتان»(٤)، ومفهومه أن ما زاد عن اثنين فهو المحرم.

والراجح -كما ذكرت- أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات، فأما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بعمومات، وهي تُخصَّص بالأحاديث السابقة، ومنها حديث: (خمس رضعات).

وأما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا بمفهوم الحديث، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وحديث عائشة منطوق؛ فيُقدَّم على الحديث الذي استدلوا به، والله أعلم.

ج - زمن الرضاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم ما كان في زمن الإرضاع؛ وهو دون الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣].

---

(١) مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠٠).
(٢) البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، وابن ماجه (١٩٤٥).
(٣) مسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٦/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٩٤٣).
(٤) مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠).



وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيَّر وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن مَنْ إخوانكم؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»(١).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطام»(٢).

وقد اختلف العلماء في المعتبر أهو الحولان أم الفطام؟

فلو اعتبرنا الحولين، فإنه لو فطم قبلهما، ثم ارتضع فيهما، ثبت التحريم بهذا الرضاع أيضًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لقوله: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ولما ثبت عن ابن عباس موقوفًا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»(٣).

ولو اعتبرنا الفطام، فإنه يثبت التحريم حتى لو استمر الإرضاع بعد الحولين؛ لأنه لم يفطم بعد، ودليل هذا القول قوله في الحديث السابق: «وكان قبل الفطام».

والذي يترجَّح من مجموع الأحاديث ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أن الرضاعة المحرمة ما كان في الحولين.

قلت: لكن يُقَيَّد هذا بما كان قبل الفطام، فإن كان الفطام في تمام الحولين فذاك، وإن كان الفطام قبل الحولين، ثم عاد للإرضاع؛ فإنه لا يثبت بهذا الإرضاع تحريم، وإن استمر الرضاع إلى ما بعد الحولين فمحل نظر، والذي يترجح -والله أعلم- أنه لا يثبت به تحريم، لأن الأحاديث قيدت ذلك بشيئين: الأول: أن يكون في الحولين. الثاني: أن يكون قبل الفطام. فإذا تحقق أحد هذين الشيئين فقد انتهى حكم الإرضاع المحرم، والله أعلم.

حكم إرضاع الكبير:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه)، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت:

---

(١) البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح موقوف؛ انظر: هداية المستنير تخريج أحاديث ابن كثير للمؤلف (٧١٨).

وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»[1]، وفي رواية: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

وقد اختلف العلماء في حكم إرضاع الكبير هل يُحَرِّم أو لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإرضاع لا يُحَرِّم إلا في حال الصغر، وذهب طائفة منهم إلى أن إرضاع الكبير يُحَرِّم أيضًا، عملًا بحديث سهلة، وإرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة، وهذا ما أخذت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وكانت تحتج بحديث سهلة على باقي زوجات النبي ﷺ؛ لكنهن كن يرون ذلك خاصًّا بسالم[2].

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ للأدلة الآتية:

(أ) أن الرسول ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا في زمن الرضاعة، وهو خاص بالصبي الرضيع، الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه هو اللبن، فالرضاعة هي التي تسد مجاعته.

(ب، ج) ومما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام»، أي في زمن الثدي، ومعلوم أن زمن الثدي هو الصغر. وأما فعل عائشة فهو اجتهاد منها مأجورة عليه، ولكن يترجَّح عليه اجتهاد بقية أمهات المؤمنين.

تنبيه: ذهب ابن تيمية إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه؛ كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أَثَّر رضاعُه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وقد ارتضى هذا الرأي تلميذه ابن القيم[3]، ولكن للشيخ ابن عثيمين تحفظات على هذا الرأي؛ فراجعه[4].

---

(١) مسلم (١٤٥٣)، وانظر: البخاري (٥٠٨٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٤٥٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٦٠).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ١٩٧). ط. الإسلامية.



٣ - لبن الفحل:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له[١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»[٢].

والمقصود بهذه الأحاديث أن زوج المرضعة يكون أبًا للرضيع، وعلى هذا: فأخو زوجها هو: عم الرضيع، وعلى هذا تنتشر الحرمة من جهة زوج المرضعة، فيحرم على هذا الرضيع الزواج من: عماته من الرضاعة (وهن أخوات أبيه من الرضاعة)، كما يحرم عليه أمه (أعني: أم زوج المرضعة)؛ لأنها جدة الرضيع، كما يحرم عليه بناته من زوجات أخريات غير التي أرضعت (لأنهن أخواته لأبيه من الرضاعة).

ويتفرع على الرضاع ما يلي:

(١) اعلم أن التحريم خاص بالمرتضع فقط ولا يتعدى إلى مَنْ هو في درجته من إخوانه وأخواته.

مثال: إذا رضع من امرأة فقد حرمت عليه هذه المرضعة، وحرم عليه جميع بناتها وأخواتها، ولكن لأخي هذا الرضيع أن ينكح هذه المرضعة وبناتها وأخواتها، كما أن لصاحب اللبن (زوج المرضعة) وآبائه وبنيه أن ينكحوا أخت هذا الرضيع. أعني أن الحرمة لا تكون إلا في حق من رضع فقط؛ لأنه يمكننا أن نقول: (من دخل بيتًا بالرضاعة صار منهم كولد النسب، ولكن بقية إخوانه وأخواته ليسوا منهم؛ لأنهم لم يرضعوا).

(٢) هل تُحَرِّم الرضاعة ما تُحَرِّمه المصاهرة؟

مذهب الأئمة الأربعة أنها تُحَرِّم، لكن قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى[٣]، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/ ١٠٣).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٢)، والترمذي (١١٤٩).

(٣) راجع هذا البحث في: زاد المعاد (٥/ ٥٥٧- ٥٦٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣- ٢٠٦) ط. إسلامية.

وبناءً على هذا فأم الزوجة من الرضاع حرام عليه أن يتزوجها كأم زوجته من النسب؛ هذا على رأي الجمهور[1]، وأما على مذهب ابن القيم فإنه يجوز.

(٣) كيف تحدد الرضعة؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن مرجع ذلك إلى العُرف، فلو انقطع النفس لعارض، أو لاستراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه عن قرب، أو نقلته من ثدي لآخر، فإن كل ذلك يحسب رضعة واحدة مهما قطع ذلك مرارًا حتى يقطع الرضاعة باختياره، فإذا قطعت المرضعة عليه، فلا يعتد به، فإن الاعتبار بفعله لا بفعلها.

(٤) هل يشترط التقام الثدي؟

مذهب الظاهرية أنه لا بد من ذلك؛ لأنه لا يسمى رضاعًا إلا بهذا، وأما لو وضع اللبن في إناء وسقي الطفل فإنه لا يقال له (رضع)، وإنما (شرب)، وعلى هذا لا يحسب عندهم من الرضعات غير ما ارتضعه بالتقام الثدي، فلا يحسب الوجور، والسعوط[2]، وما أُعطي بحقنة، أو شرب، أو طبخ به، أو غير ذلك.

وذهب الجمهور إلى أنه لو حلب له في فيه، أو شربه من إناء، أو بحقنة، أو طبخ به، أو غير ذلك؛ فإنه يأخذ الحكم بالتحريم، والعلة في ذلك قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

فجعل العلة سد الجوع، وقد حصل بأي شيء، وكذلك قوله: «ما فتق الأمعاء»، وهذا يحصل به، فهو الراجح والله أعلم.

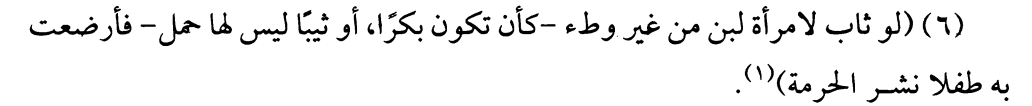
(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه)[3].

---

(١) ومعنى هذا: لو تزوجت فتاة، وكانت هذه الفتاة رضعت من امرأة وصارت أمها، فهل يجوز لك أن تتزوج هذه المرضعة أم أنها صارت محرمة عليك، كما هو الحال مع أمها الحقيقية؟

(٢) (السعوط): أن يوضع له في أنفه، و(الوجور): أن يوضع اللبن في فمه كنقط مثلًا.

(٣) المغني (٧/ ٥٣٧).



(٦) (لو ثاب لامرأة لبن من غير وطء -كأن تكون بكرًا، أو ثيبًا ليس لها حمل- فأرضعت به طفلا نشر الحرمة)[١].

قلت: وكذلك لو تعاطت دواء، فثار لها لبن، فأرضعت؛ نشر به الحرمة، ويلاحظ في هذه الحالة أن الرضاعة لا تنتشر عند زوج المرضعة، أي: لا يصير أبًا للرضيع؛ لأن اللبن لم يكن بسببه، والله أعلم.

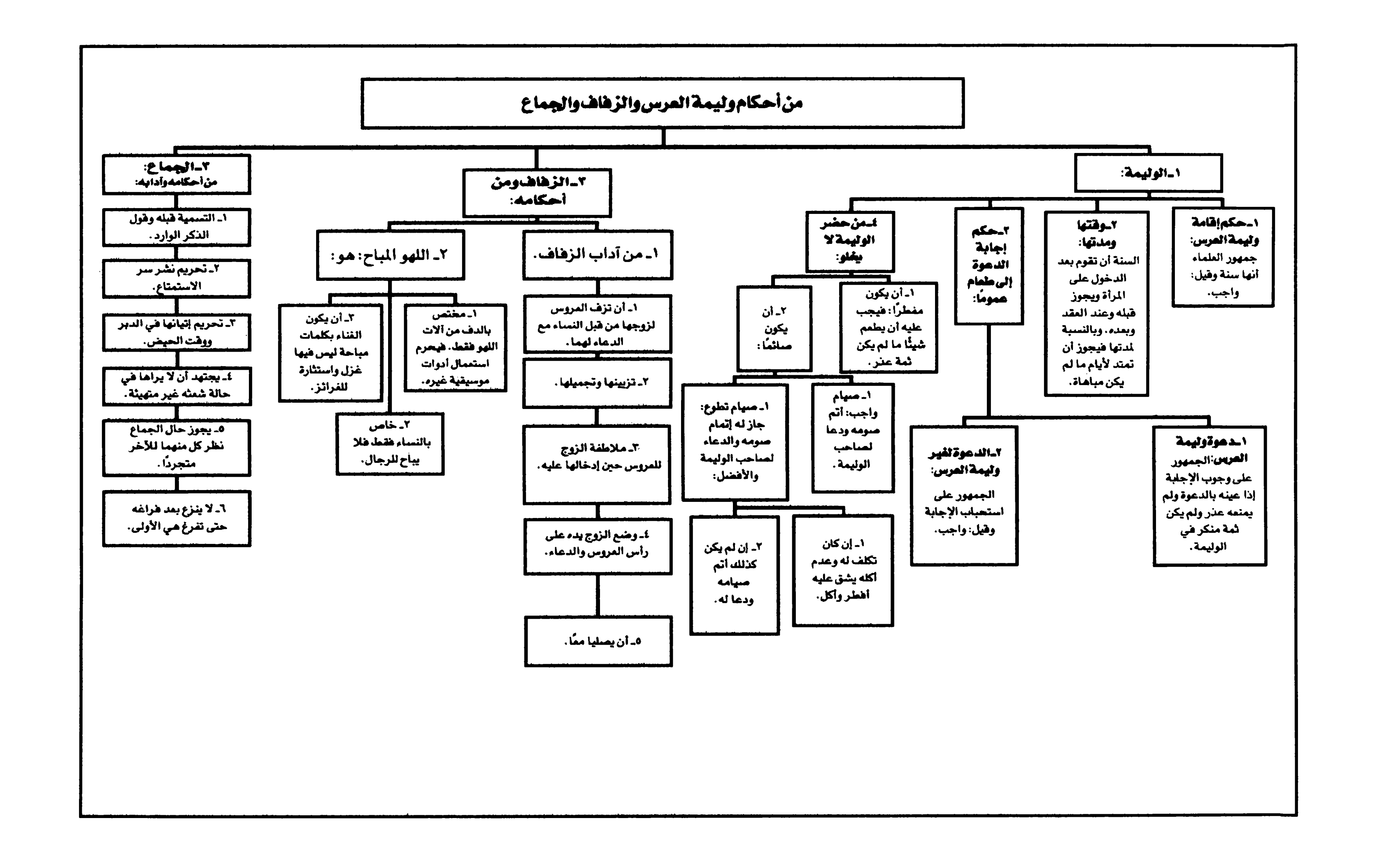
(٧) ينبغي عدم التساهل في أمر الرضاع، دون عناية بمعرفة مَنْ أرضعته، ومَنْ أولادها وأخواتها، وزوجها ومحارمه، والأولى الاحتياط بترك الإرضاع إلا في ضرورة حتى لا يقع محظور.

(٨) لو تزوجها ثم تبين أن بينهما حرمة رضاع، فُرِّق بينهما في الحال، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها من المهر، وإن كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها، وإذا كان بينهم أولاد نسبوا إليه.

تنبيه: باقي الأحكام المتعلقة بحق الصغير في الرضاع ستذكر تحت كتاب الطلاق وأحكام الأسرة، وستكون بعنوان: [الرضاع].



(١) راجع في ذلك: الأم (٤/ ٤٢)، والمغني (٧/ ٥٤٦).


من أحكام وليمة العرس والزفاف والجماع
١ـ الوليمة:
١ـ حكم إقامة وليمة العرس: جمهور العلماء أنها سنة وقيل: واجب.
٢ـ وقتها ومدتها: السنة أن تقوم بعد الدخول على المرأة ويجوز قبله وعند العقد وبعده. وبالنسبة لمدتها فيجوز أن تمتد لأيام ما لم يكن مباهاة.
٣ـ حكم إجابة الدعوة إلى طعام عمومًا:
١ـ دعوة وليمة العرس: الجمهور على وجوب الإجابة إذا عينه بالدعوة ولم يمنعه عذر ولم يكن ثمة منكر في الوليمة.
٢ـ الدعوة لغير وليمة العرس: الجمهور على استحباب الإجابة وقيل: واجب.
٤ـ من حضر الوليمة لا يخلو:
١ـ أن يكون مفطرًا: فيجب عليه أن يطعم شيئًا ما لم يكن ثمة عذر.
٢ـ أن يكون صائمًا:
١ـ صيام واجب: أتم صومه ودعا لصاحب الوليمة.
١ـ صيام تطوع: جاز له إتمام صومه والدعاء لصاحب الوليمة والأفضل:
١ـ إن كان تكلف له وعدم أكله يشق عليه أفطر وأكل.
٢ـ إن لم يكن كذلك أتم صيامه ودعا له.
٢ـ الزفاف ومن أحكامه:
١ـ من آداب الزفاف.
١ـ أن تزف العروس لزوجها من قبل النساء مع الدعاء لهما.
٢ـ تزيينها وتجميلها.
٣ـ ملاطفة الزوج للعروس حين إدخالها عليه.
٤ـ وضع الزوج يده على رأس العروس والدعاء.
٥ـ أن يصليا معًا.
٢ـ اللهو المباح: هو:
١ـ مختص بالدف من آلات اللهو فقط. فيحرم استعمال أدوات موسيقية غيره.
٢ـ أن يكون الغناء بكلمات مباحة ليس فيها غزل واستثارة للغرائز.
٢ـ خاص بالنساء فقط فلا يباح للرجال.
٣ـ الجماع: من أحكامه وآدابه:
١ـ التسمية قبله وقول الذكر الوارد.
٢ـ تحريم نشر سر الاستمتاع.
٣ـ تحريم إتيانها في الدبر ووقت الحيض.
٤ـ يجتهد أن لا يراها في حالة شعثه غير متهيئة.
٥ـ يجوز حال الجماع نظر كل منهما للآخر متجردًا.
٦ـ لا ينزع بعد فراغه حتى تفرغ هي الأولى.

الوليمة والزفاف وشؤون الجماع

أولاً: الوليمة:

وهي اسم للطعام في العرس خاصة، وقد يقال لغيرها وليمة، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس، وإذا أريد بها غيرها ذكرت مقيدة.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة»[(١)]. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»[(٢)].

حكم الوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة، وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها؛ واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

(أ) قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أولم ولو بشاة»[(٣)]، وهذا أمر منه يفيد الوجوب.

(ب) وعن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما خطب عليٌّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس -وفي رواية: للعروس- من وليمة»[(٤)].

(جـ) وقوله ﷺ عن الوليمة «وهي حق»[(٥)].

تنبيه: لا يعني وجوب الوليمة أن صحة الزواج تتوقف عليها؛ فإن الزواج صحيح متى تحققت شروطه وأركانه ولو لم يولم بشيء.

---

(١) البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

(٢) البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١١٤).

(٣) البخاري (٢٠٤٨)، (٥١٥٣)، (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٦/ ١٣٧).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٥٩)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣٠): إسناده لا بأس به.

(٥) عزاه الحافظ إلى صحيح مسلم، ولم أجده فيه، ورواه أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، وعزاه أيضًا لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٣) بلفظ: «الوليمة حق وسنة».

وقت الوليمة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اختلف السلف في وقتها؛ هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه...) إلى أن قال -نقلًا عن ابن السبكي-: (والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول)(١)، قال الحافظ: كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش(٢).

قلت: ومما يدل على ذلك أيضًا وليمته ﷺ بعد بنائه بصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به»، قال: وبسط نِطَعًا، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ(٣) و«النطع»: كساء، و«الأقط»: لبن مجفف يابس يطبخ به.

ويتفرع على حكم الوليمة ما يلي:

(١) إن وجد سعة فالمستحب أن يولم بشاة أو أكثر؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، متفق عليه(٤). ولكن لا يلزم ذلك، فيجوز أن تكون الوليمة بغير اللحم أصلًا، وهي حسب ما تيسر للإنسان. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسَّر على الموسر الشاة فما فوقها)(٥).

قلت: ومما يدل على جوازها بغير اللحم: حديث أنس السابق، وفيه أن النبي ﷺ أولم بحيس، و«الحيس»: طعام من تمر وأقط وسمن، و«الأقط»: هو اللبن المجمد.

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما ثبت في (صحيح البخاري) عن صفية بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أولم ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير»(٦).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٠- ٢٣١).

(٢) البخاري (٤٧٩١)، (٥١٥٤)، (٤٧٩٢)، (٥١٦٨)، (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١٣١).

(٤) البخاري (٢٠٤٩) (٥١٥٣) (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣).

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

(٦) البخاري (٥١٧٢).

(٢) هل توقت الوليمة بمدة؟ اختلف العلماء في وقت الوليمة؛ وذلك لأن الأحاديث أطلقت، فمنهم من أجاز أن تمتد الوليمة لسبعة أيام، ولثمانية أيام، ولا شك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام؛ لما ثبت عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»(١).

قلت: لكنه لا يدل على منع الزيادة؛ شريطة أن لا يكون ذلك رياءً وسمعة، خاصة إذا لم يتمكن من دعوة الجميع في هذه الأيام الثلاثة لكثرتهم؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبَي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما...»(٢). ويلاحظ من قولها: «لما كان يوم الأنصار» أن المدعوين في كل يوم يختلفون عن غيرهم، فلا مباهاة عندئذ، والله أعلم. ولذا ترجم الإمام البخاري فقال: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين)(٣).

قلت: وأما الأحاديث الواردة أنها في اليوم الثالث رياء وسمعة، فإنها كلها أحاديث ضعيفة.

(٣) يستحب أن يشارك ذوو الفضل في إعداد الوليمة؛ لما ثبت من حديث أنس في زواجه ﷺ بصفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: فأصبح النبي ﷺ عروسًا، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به»، قال: وبسط نطعًا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا(٤). ومعناه صنعوا «حيسًا»، وهو طعام مصنوع من هذه الأشياء المذكورة.

إجابة الدعوة:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها»(٥)، وفي رواية: «إلى وليمة عرس»(٦)، وفي أخرى: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؛ عرسًا كان أو نحوه»(٧).

---

(١) رواه أبو يعلى (٦/ ٤٤٦)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٠): بسند حسن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦١)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٦١).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٤٠).

(٤) البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٥) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦).

(٦) مسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٧) مسلم (١٤٢٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1].

دلت هذه الأحاديث والآثار على وجوب إجابة الدعوة، وهو المشهور من أقوال العلماء، ولكن هذا الوجوب مشروط بشروط:

(١) أن تكون (وليمة مسلم)؛ لقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه». قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو كان لك جار من الكفار، حصل عنده زواج، وأولم، ودعاك إلى وليمته، فإن الإجابة لا تجب، لكن تجوز؛ لأن إجابة دعوة الكافر جائزة، إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية؛ فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم...)[2].

قلت: وعلى هذا فلا يجوز أن يجيب دعوتهم إذا كانت في كنائسهم.

(٢) (أن يدعوه)، فيكون حضوره إجابة لدعوته، وقد تقدم في الحديث: «إذا دعا...»، وأما إذا لم يدعه فلا يجب عليه الحضور.

(٣) تعيينه بالدعوة؛ لقول: «إذا دعا أحدكم أخاه»؛ فهذا يشعر بتعيينه، وأما إذا دعا دعوة عامة؛ فإنه لا يدخل في الوجوب، بل وجه الكلام إلى الجميع، وعلى ذلك فيجوز له ترك الحضور، فهي لا تجب على كل أحد؛ لأن الدعوة عامة، فهي تشبه فرض الكفاية.

(٤) ألا يكون هناك منكرات، إلا أن يقصد إزالتها فيجوز؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صنعت طعامًا، فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع، قال: فقلت يا رسول الله ما رجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»[3].

ودعا ابن عمر أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: «غلبنا عليه النساء»، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم

---

(١) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٣٧). ط. إسلامية.

(٣) والنسائي (٨/ ٢١٥) مختصرًا، واللفظ لأبي يعلى (٤٣٦)،

لكم طعامًا، فرجع[1]. وعن عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا صنع له طعامًا، فدعاه، فقال: «أفي البيت صورة؟» قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل[2].

وقال الأوزاعي: «لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»[3].

وأما إن قدر على تغيير المنكر، أو ظن أن حضوره سيكون سببًا لتغييره فيجب عليه الحضور، وإلا حرم عليه. ولكن إذا لم يحضر؛ فهل يبين لهم سبب عدم حضوره؟ الجواب: نعم، لبيان عذره، وليكون ردعًا لهم، ولأنهم ربما كانوا يجهلون حرمته.

(٥) ألَّا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور؛ كمرض أو سفر، أو سُبق بالدعوة إلى وليمة أخرى، أو نحو ذلك.

من أحكام الوليمة:

(١) يستحب أن يدعو إلى الوليمة أهل الصلاح؛ سواء كانوا أغنياء أم فقراء، ولا يخصها بالأغنياء؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[4]. ومعنى «شر الطعام» أي: إذا كان بهذا الحال: أن يُدعى الأغنياء، ويترك الفقراء.

(٢) تقدم أن الراجح وجوب إجابة وليمة العرس، وقد اختلف العلماء في إجابة وليمة غير العرس؛ فذهب بعضهم إلى الوجوب؛ لعموم رواية حديث ابن عمر عند (مسلم) بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؛ عرسًا كان أو نحوه»[5]، فأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، وأيَّده الشيخ الألباني في (آداب الزفاف)، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه، ولكن رواية ابن عمر السابقة تؤيد رأي القائلين بالوجوب، والله أعلم.

(٣) ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت الدعوة على شيء قليل؛ فإن في ذلك جبرًا لقلب أخيه، وجلبًا للمحبة بين المسلمين؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٩/ ٣٤٩- فتح)، ووصله أحمد في الورع، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٤).
(٢) رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (٩٣).
(٣) صححه الألباني، وعزاه في آداب الزفاف (ص٩٣) إلى الفوائد المنتقاة للحربي.
(٤) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).
(٥) مسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

دُعيتُ إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت»[1]. و«الكـراع»: مسـتدق السـاق مـن اللحم، وهو أقل شـيء قيمة في الشاة.

(٤) لا يلزم من إجابة الدعوة أن يطعم إن كـان صـائمًا؛ لـما ثبـت في حـديث جـابر عنـد (مسلم): «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فـإن شـاء طعـم، وإن شـاء تـرك»[2]؛ وجـاء مصـرحا عند ابن ماجه: «إذا دعي إلى طعام وهو صائم».

وأما إن كان مفطرًا فيجب عليه أن يطعم ما لم يكن هناك عذر؛ لما ثبت في إحدى روايات ابن عمـر: «فـإن كـان مفطـرًا فلـيطعم، وإن كـان صـائمًا فليـدع»، وفي حـديث أبي هريـرة، «فليُصلِّ» ومعناه: فليدْعُ[3].

(٥) تبين مما سبق أنه إن كان صائمًا فليَصلِّ، أي فليدع، هذا إذا أراد إتمـام صـومه، علمًا بأنه يجوز له الفطر، لكن هل الأفضل أن يفطر أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، والذي أراه جواز الفطر وتركه، حسب ما يتعلق بالحال؛ فإن كان صاحب الدعوة تكلَّف لـه، وكان إتمام صومه يشق عليه، أفطر، وإن كان لا يشق عليه دعا لـه؛ وذلـك لـما ثبـت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًـا، فـأتى هـو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل مـن القـوم: إني صـائم، فقـال رسـول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم»، ثم قال: «أفطر، وصم مكانه يومًا إن شئت»[4]، وقـد حمل العلماء ذلك على صـوم النفـل، وأمـا صـوم الواجـب فـإنهم رأوا أن يـتم صـومه ويدعو لأهل الوليمة.

(٦) يستحب لمن حضـر الدعوة أن يدعو لصاحبها ولزوجه بالخير والبركة، وقـد ورد في السنة أدعية؛ نذكر منها:

---

(١) البخاري (٥١٧٨).

(٢) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، وأحمد (٣/ ٣٩٢).

(٣) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٩)، وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٥٢)، وحسَّنه الحافظ في الفتح (٤/ ١٥٠).

(أ) عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه صنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»(١).

(ب) في حديث المقداد بن الأسود -في حديث طويل- دعا النبي ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»(٢).

(جـ) عن أنس في زيارته ﷺ لسعد بن عبادة قال: «فقرب إليه زبيبًا، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»(٣).

تنبيه: تقع أخطاء من البعض عند ذكر هذا الدعاء، أحببت التنبيه عليها:

منها: يزيد بعضهم زيادة «وذكركم الله فيمن عنده»، وهي غير واردة في الحديث.

ومنها: يمزح البعض فيقول: «وصلت عليكم الملائكة إلا جبريل»، وهذا لا يليق بالآداب عند ذكر الأدعية، وإنما يدعى بالإخلاص وحضور القلب، لا باللهو والمزاح الباطل.

ومنها: يخطئ البعض (لغة) في قوله: «أكل طعامكم..» فيقول: (طعامُكم) بضم الميم، وهذا خطأ، والصحيح أن يقولها بالفتح.

(د) ما دعا به رسول الله ﷺ لعلي ليلة بنائه: «اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما»(٤).

(هـ) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما في خير»(٥).

ومعنى «رفأ» أي: دعا في موضع قولهم: (بالرفاء والبنين)، وكانت كلمة يقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها(٦).

---

(١) مسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٣)، والترمذي (٣٥٧٦).

(٢) مسلم (٢٠٥٥)، وأحمد (٦/ ٢، ٣، ٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وصحَّحه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ١٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٦) من حديث أنس، ورواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٦)، من حديث عبد الله بن الزبير وفي سنده ضعف، وهو شاهد للرواية السابقة.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٠- ٢١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٢)، وحسَّنه الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص٨٨).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٦) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٢٢).

(٧) والحديث المشار إليه بالنهي عن قولهم: «الرفاء والبنين» هو ما ثبت عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: «بالرفاء والبنين»، فقال: لا تفعلوا ذلك -وزاد في رواية: فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك- قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك عليكم»، إنا كذلك كنا نؤمر[١].

قلت: والعلة في النهي أنها من عمل الجاهلية، ولأن فيها تخصيص بالبنين، وقد يشكل على هذا النهي عن «الرفاء»؛ فإنه بمعنى الائتلاف والإتمام، وجواب الإشكال: أنه قد يكون ائتلاف وإتمام ليس فيه خير، فكم من أقوام يأتلفون على باطلهم، وأما الدعاء بالبركة فهو شامل لكل خير، والله أعلم.

(٨) يرد على ألسِنة البعض في الدعاء قوله: (مبروك)، والأصح أن يقال: (مبارك)؛ لأنها من بارك، أما (مبروك) فهي من البروك، وأصله على أحسن أحواله: الثبات، فتكون على هذا المعنى شبيهة بقولهم: «بالرفاء»، فتكون من المنهي عنه.

(٩) يجوز أن يخص أناسًا معينين بالدعوة، وله أن يعم؛ لما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمره أن يدعو الناس، وقال أنس: ثم أمرني فقال: «ادع لي رجالًا» سمَّاهم، «وادع لي من لقيت»[٢].

(١٠) ولا يدعو صاحب الوليمة إلى وليمته من سيأتون على معصية، أو يفعلون المعاصي، وليس في هذا عقوق ولا قطع للأرحام[٣].

---

(١) حسن لشواهده؛ رواه النسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والدارمي (٢/ ١٨٠)، وأورد الشيخ الألباني طرقًا، وقال: فهو قوي بمجموع الطريقين آداب الزفاف (ص٩٠).

(٢) البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٩٩- ١٠٠) رقم (٥٠٠١) ترتيب الدويش.

ثانيًا: الزّفاف:

يلاحظ أن الشـرع الحنيف حرص في أحكامه على بناء الأسـرة على أسس المودة والرحمة، وبث أسباب الحب بين الزوجين، وإظهار البهجة والسـرور والانشـراح، ولهذا شـرع في ليلة الزفاف أحكامًا؛ نذكر منها:

أ - إعلان النكاح، والضرب بالدف:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشـة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[1].

وعـن محمـد بـن حاطـب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «فصـل مـا بـين الحـلال والحـرام الصـوت بالـدف»[2]. وعـن عبـد الله بـن الـزبير أن رسـول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»[3].

ما يباح وما يحرم من اللهو في العرس:

(١) اعلم أن الأحاديث الـواردة بـاللهو في العـرس إنـما أباحـت فقـط (الـدف)، وهـو معروف، ويكون له وجه واحد. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو غير الطار والطبل؛ لأن هـذه الآلات (الرق) فيها من الوجهين)[4].

قلت: فعلى هذا يمنع الشـيخُ الطبولَ الضخام ذات الوجهين. وأما الطبلة المعروفة، وإن كان الرق فيها من وجه واحد، إلا أنها تسحب بطريقة مخروطية، فيكون لها رنين، فهذه أيضًـا تختلف عن الدف، لكني لا أجد دليلًا على المنع، والأولى تركها. ويشترط أيضًا ألا يكـون في هذا الدف صنوج وحلق تحدث رنينًا.

---

(١) البخاري (٥١٦٢).

(٢) رواه النسائي (٦/ ١٢٧)، والترمذي (١٠٨٨)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩٤).

(٣) حسن: رواه أحمد (٤/ ٥)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٧٢).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٣٥٣) ط. إسلامية.

(٢) يحرم استعمال أية أدوات موسيقية، وقد وردت الأحاديث في تحريم المعازف؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام في جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير»[1]. ومعنى «الحر»: فروج النساء، والمقصود: الزنا، و«العلم» الجبل، و«يبيتهم»: أي يهلكهم.

ويستفاد من هذا الحديث تحريم المعازف من وجوه:

الأول: قوله: «يستحلُّون» فمفهومه أنه حرام؛ إذ الاستحلال المذموم هو استحلال الحرام.

الثاني: اقترانه بالزنا والخمر ولبس الحرير؛ وكل هذه أمور محرمة.

الثالث: إهلاك الله لهم، وهذا يدل على أنهم على المعصية.

الرابع: المسخ؛ سواء كان معنويًا أو حقيقيًا، وهي عقوبة لا تكون إلا على محرم.

(٣) أبيح للنساء الضرب بالدف، وأما الرجال فلم يثبت إباحته لهم، وأما حديث «واضربوا عليه بالدف» فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه حديث ضعيف. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن)[2].

(٤) اعلم أن الغناء المشروع هو ما كان بكلمات مباحة، ليس فيها غزل، ووصف للنساء، أو ما كان يثير الغرائز، ويدعو إلى الفجور والمعاصي، كما هو حال كثير من الأغاني المنتشرة الآن، فكل ذلك حرام، وتزداد حُرمته إذا صاحب ذلك نوع من أنواع المعازف.

(٥) وسائل الإعلان للنكاح:

منها: دعوة الناس إلى الوليمة.

ومنها: وضع الزينة على البيت (بشرط عدم الإسراف).

---

(١) البخاري تعليقًا (١٠/ ٥٢)، ووصله أبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

ومنها: اجتماع الناس. وأما استخدام أصوات السيارات، وإن كان هـذا مـن الإعـلان، لكنْ فيه إزعاج وإيذاء للناس، فيمنع استخدامه إلا بقدر لا يكون معه إزعـاج؛ إذ لا ضـرر ولا ضـرار، والله أعلم.

(٦) لا مانع من إلقاء كلمة في الأعراس، يُعلم فيها الناس بعض أمور دينهم[١].

قلت: ولا يشترط المداومة على ذلك، فليس هذا من لوازم الزواج.

(٧) جاء في فتاوي اللجنة الدائمة أن الزغاريد في حكم الغناء، يعني أنها لا تجوز[٢].

ب - إهداء العروس لزوجها، والدعاء لهما:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بـاب النسـوة الـلاتي يهـدين المـرأة إلى زوجهـا ودعـائهن بالبركة)، ثم أورد حديث عائشة السابق، وفيه أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار.

والمقصود بـإهداء العروس لزوجها: أن يذهب معها بعض النسـوة إلى بيـت الزوجيـة. قـال صاحب (تحفة العروس): (ودخول أم الزوجة أو الزوج معهما إلى مخدع العرس بعض الـزمن مـن الفائـدة بمكـان؛ كـي تسـتأنس العـروس وتـزول وحشـتها بـبعض الأحاديـث والمداعبات)[٣].

ولا بأس بأن ينتظرها بعض النسوة في بيت الزوجية فيستقبلن مجيئها، ويـدعون بالبركـة؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «تزوَّجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسـوة مـن الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر»[٤].

جـ - تزيين العروس وجلوتها:

وهؤلاء المُهديات عليهن أن يقمن بتزيين العروس أولًا قبـل دخـول الـزوج عليهـا، ثـم دعوة الزوج للجلوس معها، وجلوة العروس أمامه؛ أي: يظهرن منها بعض محاسـنها، فتقـع عين الزوج عليها -فإن هذا لا شك يبعث الرغبة في نفسه، ويكون له أثر المحبة لهـا في قلبـه-

---

(١) اللجنة الدائمة (١٩/ ١٠٦) رقم (١١٧٧٥)، ترتيب الدويش.

(٢) اللجنة الدائمة (١٩/ ١١٦) رقم (٣٦٢٧)، ترتيب الدويش.

(٣) تحفة العروس (ص١١٧).

(٤) البخاري (٣٨٩٤) (٥١٥٦)، ومسلم (١٤٢٢).

ثم تقديم شيء من شراب ونحوه للزوج ليلاطف به عروسه، ودليل ما تقدم: حديث أسماء بنت السكن رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «إني قيَّنتُ عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعُس لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت...»[1]. الحديث، وسأذكر بقيته قريبًا إن شاء الله. ومعنى «قيَّنتُ» أي زينت، و«الجلوة» أن يراها مكشوفة؛ أعني لبعض محاسنها، و«العُس» القدح الكبير.

تنبيه: يستحب أن يتزين الرجل لزوجته؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وسئلت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[2]. قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)[3].

د - ملاطفة الزوج لها:

في حديث أسماء السابق قالت: «فأتي بعُس لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت»، قالت أسماء: «فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئًا»، ثم قال لها ﷺ: «أعطي تِرْبَكِ...» الحديث، ومعنى «تربك»: صديقتك.

ويؤخذ من هذا الحديث ما يلي:

(١) جلوس الزوج بجانب زوجه وهي مجلُوَّة.

(٢) إعطاء الزوج شيئًا يشرب منه، ثم يلاطف به زوجه بإعطائها إياه.

(٣) دلال العروس وخجلها؛ بأن تتمنع تمنعًا خفيفًا، فإن ذلك يثير عاطفة الزوج ورغبته، بشرط أن لا يزيد هذا الدلال عن حد الاعتدال. قال مؤلف (تحفة العروس): (ويستحسن للمرأة ليلة بنائها أن لا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريد منها، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذي يهيجه ويقوي حرصه)[4].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦)، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٩)، وقواه الألباني بإسناديه في آداب الزفاف (١٩)، قال: وأشار المنذري إلى تقويته (٤/ ٢٩)، يعني في الترغيب والترهيب.

(٢) مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥).

(٤) تحفة العروس (ص١١٨).

هـ - وضع الزوج يده على رأس الزوجة والدعاء:

ثبت في الحديث قوله ﷺ: « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»، قال أبو داود : زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة في المرأة والخادم »[1].

و - صلاة الزوجين معًا:

وقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعن شقيق قال: «جاء رجل يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفرَكني، فقال عبد الله بن مسعود: «إن الإلف من الله، والفِرْك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين»، وفي رواية: «وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»[2]. ومعنى «تفركني»: تبغضني.

ز - صبحة البناء:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «.. كان النبي ﷺ عروسًا بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله هدية، فقلت لها: افعلي، فعمَدت إلى تمر وسمن وأقط، فاتخذت حيسة في برمة، فأرسلت بها معي..»[3].

من البدع عند الدخول بالمرأة:

(١) من الأمور المخالفة للشرع: ما يحدث في بعض البلاد من فض بكارة المرأة بالإصبع، وهو ما يتنافى مع الأخلاق، وإنما يكون فض البكارة بالجماع.

(٢) لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة؛ لأنه قد يكون الغشاء قويًا (مطاطيًا)، فلا يفض بسهولة، وقد يحتاج الأمر إلى فضه بواسطة الطبيبة.

(٣) لا يحكم على المرأة بالزنا لمجرد عدم وجود غشاء البكارة، وإنما يثبت حكم الزنا؛ إما بإقرارها، أو بشهادة أربعة، أو بالحمل؛ لأنه قد يزول غشاء البكارة بغير الوطء.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم (٢/ ١٨٥) واللفظ له، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ الألباني في آداب الزفاف.

(٢) صحَّحه الألباني في آداب الزفاف (٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٢) والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٤).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٩/ ٢٢٦)، ووصله مسلم (٢/ ١٠٥١) كتاب النكاح حديث رقم (١٤٢٨).

قال ابـن قدامـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن ذهبـت عـذرتها بغـير جمـاع كالوثبـة أو شـدة حيضـة،... فحكمها حكم الأبكار)[1].

(٤) لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته: هل وجدتها بكرًا أو ثيبًا، ولـيس لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج أن يريهم دم البكارة، فهذه كلها أعراف تتنافى مع الأخـلاق، فضلًا عن تنافيها مع الشـرع، والصحيح أن يَغْلق هذا الباب سترًا على عورات المسلمين[2].

(٥) يجوز البناء ليلًا أو نهارًا، ويجوز أن يكـون ذلـك في أي يـوم، وفي أي شـهر مـن العام، وأما ما يدَّعيه بعض العامة من تحـريم ذلـك في شـهر المحـرم، أو رمضـان، أو في شوال؛ فلا دليل عليه. ويجوز أن يبني بها في أثناء سفره، كما بنى النبي ﷺ بصفية في سفره بين خيبر والمدينة[3].

---

(١) المغني (٦/ ٤٩٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٥ - ٦) ترتيب الدويش.

(٣) البخاري (٥١٥٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن ماجه (١٩٥٧).

ثالثًا: شؤون الجماع:

هناك أحكام وآداب تتعلق بأمر الجماع؛ نذكر منها:

أ - التسمية قبل الوقاع:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضي ولد، لم يضره شيطان أبدًا»(١).

ب - تحريم نشر أسرار الاستمتاع:

قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، وعن أسماء بنت يزيد بن السكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله؟ ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأَرَمَّ القوم؛ فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلونه، قال: «فلا تفعلوا؛ إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»(٣).

قلت: وأقبح من هذا أن يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع كلامهما، أو يقبلها أو يباشرها أمام الناس، وهذا محرم حتى لو كان الذي يسمع كلامهما زوجة له أخرى؛ فإنه لا يجوز.

قال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع: «كانوا يكرهون الوجس»، وهو الصوت الخفي(٤).

---

(١) البخاري (١٤١)، (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢).

(٢) حسن لشاهده: رواه أحمد (٦/ ٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦٢)، وانظر آداب الزفاف للألباني (ص٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٣).

جـ - ويحرم إتيانها في الدبر:

ففي الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»[1].

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ملعون من يأتي النساء في محاشهن»، يعني أدبارهن[2]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»[3].

ويتفرع عن تحريم الوطء في الدبر ما يلي[4]:

(١) أنه إن وطئها، فعليه التوبة، ويعزر؛ لفعله المحرم.

(٢) لا تكون الزوجة محصنة، ولا تصير البكر ثيبًا، ما لم يحدث الوطء الصحيح في القبل، وكذلك لا تحل لزوجها الأول إن حدث فراق.

(٣) ما ورد من تحريم الوطء في الدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج؛ لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك)[5].

د - ويحرم جماع الحائض:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وانظر الحديث السابق.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٣)، وحسَّنه الألباني في آداب الزفاف (ص٣٣)، وله شواهد كثيرة مذكورة في الباب.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وحسَّنه الألباني في المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصحَّحه الألباني في المصدر السابق. وأنكره الترمذي في سننه، ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٣).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٣).

أحكام الاستمتاع بالحائض [1]:

(١) يجوز مباشرة الحائض دون الجماع.

(٢) لا يجامعها إذا انقضت حيضتها إلا بعد أن تغتسل.

(٣) لو جامعها في أثناء حيضها وجب عليه كفارة (التصدق بدينار أو نصف دينار).

(٤) لا يجوز استعمال الواقي الذكري من أجل جماع المرأة وقت حيضها؛ فإنه يحرم ذلك؛ لعموم النهي عن جماعها في حيضها.

(٥) الاغتسال من الجنابة: فيجب على الجنب الغسل، لكن إن أراد الجنب أن ينام أو يأكل فله أن يتوضأ قبل النوم، وهذا الوضوء على الاستحباب وليس على الوجوب، ثم ليغتسل بعد ذلك[2].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز له التيمم بدل الوضوء أحيانًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»[3].

وإذا أراد أن يعاود الجماع فالأفضل له أن يغتسل أو يتوضأ، ويجوز أن يعاوده قبل الاغتسال والوضوء)[4].

هـ - وليجتهد أن لا يراها في حالة شعثة:

فقد نهى ﷺ عن طروق الرجل أهله ليلًا، وعلل ذلك فقال: «حتى تَستحِدَّ المُغِيبة، وتمتشط الشعثة».

ومعنى «تستحد المغيبة» أن تزيل شعر عانتها بعد غياب زوجها عنها، و«تمتشط الشعثة» أي التي شعث شعر رأسها وتفرق، والمقصود تهيؤ المرأة لاستقبال زوجها؛ بإزالة الوسخ، وتمشيط الشعر.

---

(١) تقدمت هذه الأحكام بأدلتها في كتاب الطهارة، فراجعها إن شئت.

(٢) انظر: كتاب الطهارة (١/ ٩٢).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٢٠٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣): إسناده صحيح، وانظر: آداب الزفاف للألباني (ص٤٠).

(٤) آداب الزفاف (ص٤٥).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدومه على أهله: قال له النبي ﷺ: «الكَيْسَ الكَيْسَ»[1]، أي: الفطانة والانتباه، فلا يدخل عليها في أي وقت بغفلتها؛ خاصة إذا قدم من السفر، فلا يدخل عليها حتى يعلمها بقدومه.

قلت: ومن الكياسة أيضًا ألا تزف المرأة على زوجها وقد قرب حيضها، أو لا يسألون عن موعد الحيض، فيفاجؤون عند الدخول عليها أنها حائض، وربما وقع محظور بسبب ذلك.

و - أحكام الجماع وما يتعلق به:

(١) يجوز نظر كل من الزوجين للآخر، وتجردهما، واستمتاع كل منهما بالآخر، شريطة أن لا يكون جماع في الدبر ولا في الحيض، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن التجرد فكلها لا تصح.

(٢) لا بأس بكلام الرجل مع زوجته، وكلامها معه في أثناء الجماع بما يزيد الرغبة، ولها أن تستثير غريزته بتليين صوتها، وتكسر مشيتها، والتمنع الخفيف الذي يزيد من حرصه.

(٣) استحب العلماء أمورًا هي من قبيل المتممات لإحسان العشرة، وتثبيت المحبة:

* فمن ذلك مداعبتها قبل الوقاع؛ حتى يأتيها من الشهوة مثله.

* لا ينزع من جماعه بمجرد حدوث شهوته، حتى تفرغ هي الأخرى.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلها المسامحة بتركه) يعني السكنى في مسكن واحد[2].

(٥) ينبغي لكل من الزوجين تجنب ما حرَّمه الشرع من الزينة؛ فمن ذلك تجنب المرأة النمص، ووصل الشعر -ويدخل في ذلك وصل الرموش- وإطالة الأظفار، وتفليج الأسنان، ويتجنب الرجل حلق اللحية، والتحلي بالذهب والحرير، فكل ذلك حرام، وكذلك النمص لشعر الوجه، ولتحذر المرأة كذلك ترك غسل الرأس في غسل الجنابة بحجة التسريح والكي.

---

(١) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) المغني (٧/ ٢٦).

(٦) وليحذر الزوجان من ترتيب البيت وتأثيثه بما فيه معصيه أو مخالفة لأمر الله؛ فمن ذلك تعليق الصور ذات الأرواح؛ وقد ثبت في الحديث أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»[١]، وكذلك اقتناء التحف التي على شكل تماثيل؛ سواء وضعت على المناضد، أو على الحوائط، أو نقشت بها بعض الكراسي، وكذلك تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة للطعام والشراب، فإن ابتلي بشيء فيه تصاوير، فعليه أن يطمس الرأس، أو يزيله بأي طريقة كانت[٢].

وكذلك يكره ستر الجدران بالسجاد ونحوه، ولكن لا بأس بستر النوافذ للحاجة، وأما الجدران فسترها هو من باب السرف والزينة غير المشروعة.

(٧) يندب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يأتي أهله -أعني يجامع زوجته- فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها[٣]، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»[٤]. ومعنى «تمعس»: تدلك، و«المنيئة»: الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٨) قرر المجمع الفقهي تحريم تحديد النسل، وأجاز تنظيمه، والفرق بينهما: أن «تحديد النسل» معناه: الوقوف عند عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع الحمل مطلقًا.

وأما «تنظيم الحمل»: فهو استعمال وسائل يراد بها الوقوف عن الحمل مدة من الزمن لمصلحةٍ ما يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة، والقصد منه مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة أو نحو ذلك[٥].

❊ ❊ ❊

---

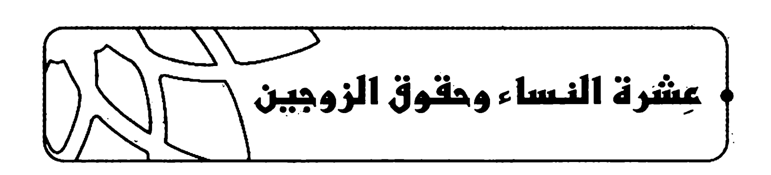
(١) مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧).

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة.

(٣) أي تدلك الجلد تمهيدًا للدباغة.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

(٥) راجع في ذلك كتاب: فتح الكريم في أحكام الحامل والجنين (ص٩٧- ١٠٠). للمؤلف ط. ثانية.



أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:

١ - إحسان العشرة:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. قال القرطبى رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، وذلك: توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول؛ لا فظًّا، ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها)[١].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٢].

* فمن إحسان العشرة: طيب الكلام، وحسن الفعال والهيئات، والتغاضي عن الهفوات.

* ومن ذلك: الاستيصاء بها خيرًا؛ لما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عَوانٍ عندكم»[٣]. ومعنى «الاستيصاء»: قبول الوصية؛ فكأنه قال: أوصيكم بهن فاقبلوا وصيتي فيهن، أو يكون المعنى: «اطلبوا الوصية» أي: من أنفسكم في حقهن.

* ومن حسن المعاشرة: (مداراة المرأة)؛ قال ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمَه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث أبي هريرة وعائشة، وقال فيهما: حسن صحيح، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة، ورواه ابن ماجه (١٩٧٧)، والطحاوي (٣/ ٢١١) من حديث ابن عباس، وصحَّحه الحاكم (١/ ١٢٣)، لكنه روى الجزء الأول منه (خيركم خيركم للنساء). وانظر: آداب الزفاف للألباني (ص١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو ابن الأحوص، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٤) البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨).

وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها، تعش بها»[1]. ولا يعني ذلك عدم تقويم الاعوجاج، خاصة إذا تعدت حدود الله؛ قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة)[2].

والمقصود بـ«الكسر» في الحديث: الطلاق؛ كما ورد في رواية عند مسلم: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»[3].

* ومن حسن العشرة: أنه إذا رأى منها ما يسوؤه تذكر منها ما يسره؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[4].

ومعنى «لا يفرَك» أي: لا يبغض. وهذا توجيه عظيم لتحقيق السعادة الأسرية، بأن يتحلى كل من الزوجين بالصبر والحلم والاحتمال مع صاحبه، فليس هناك كمال لأحد، بل لا بد من نقائص في بعض الصفات، ينبغي فيها المسامحة بما يشفع لها من الصفات الحسنة، وإن من الأثرة أن يطلب الآخر أو يعتقد أن غيره لا يخطئ، مع علمه بأنه هو كثير النقص عظيم الخطأ.

* وليعلم المؤمن أن الأمور بتقدير الله، فرُبَّ شيء يرى فيه الشر جاءه منه الخير؛ قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

* تنبيه: يشرع الكذب من أحد الزوجين على الآخر لمصلحة بقاء العشرة، أعني بتظاهر الحب ولو لم يوجد؛ فعن أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث؛ الرجل يقول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[5]. قال صاحب (تحفة العروس): (وأرى جواز الكذب هنا بين الزوجين يكون في تظاهر كل منهما للآخر بالحب في حال عدم ميل أحدهما

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٨)، (٩/ ٢٥٤)، وابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم (٤/ ١٧٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٩٤٤).

(٢) مسلم (١٤٦٨)، وابن حبان (٤١٧٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥٤).

(٤) مسلم (١٤٦٩) وأحمد (٢/ ٣٢٩).

(٥) مسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢١).

للآخر... ولعل هذا الميل المتصنع ينقلب إلى حب حقيقي بعد ذلك... وما عدا ذلك فينبغي أن يسود الصدق بينهما، وإلا زالت الثقة التي تتعذر الحياة الزوجية بدونها)[1].

* ومن ذلك طلاقة الوجه وبشاشته، قال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهُك، فإن ذلك من المعروف»[2].

واعلم أن الكلمة الطيبة صدقة: (إن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين، والثوب الفاخر الجديد؛ وذلك لأن العاطفة المحببة التي تبثها الكلمة الطيبة عذراء الروح، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف... اشكر زوجتك على صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها.. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان، أثن عليها، وتحدث عن محاسنها وجمالها، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن.. اذكر لها امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك)[3].

وفي المقابل يقال للزوجة تجاه زوجها: (إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها.. إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب، والرغبة في الأنس به واللقاء... رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه، واذكري له اعتزازك بالزواج منه، وأنك ذات حظ عظيم؛ فإن ذلك يرضي رجولته، ويزيد تعلقه بك، قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة، وتناولي منه ما يحمل بيديه، وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه)[4].

* ومن ذلك: الاستماع إلى حديثها واحترام رأيها ومشورتها.

* ومن ذلك: التسليم عليها إذا دخل عليها.

* ومن ذلك: إكرامها في أهلها، وصلة رحمها.

* ومن ذلك: القيام على أمرها، ومداواتها إذا مرضت ورعايتها بنفسه.

وغير ذلك من الأمور التي تدل على حسن الخلق وحسن المعاملة والعشرة، شريطة أن لا يكون في ذلك معاصٍ ومخالفات شرعية.

---

(١) تحفة العروس (ص١٨٨).
(٢) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٩٨).
(٣) نقلًا من كتاب عودة الحجاب -بتصرف- للشيخ محمد إسماعيل المقدم (١/ ٤١٧-٤١٨).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٤١٩).

نماذج من معاملة النبي ﷺ لأهله:

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة»[(١)].

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله -يعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[(٢)]. وفي رواية: «يخصف النعل، ويَرْقَع الثوب، ويخيط»[(٣)].

وكان ﷺ (يرخم) عائشة؛ فيقول لها: «يا عائش»[(٤)]؛ وذلك لإدخال السرور على قلبها، وأحيانًا يقول لها: «يا حميراء»[(٥)]؛ يعني: بيضاء.

ومن ذلك ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم، بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»[(٦)].

وعنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم»[(٧)].

وعنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، قالت: (لم أحمل اللحم، ولم أبدن)، فقال لأصحابه: «تقدَّموا»، فتقدَّموا، ثم قال: «تعالي أسابقك»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدَّموا»، ثم قال: «تعالي أسابقك»، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على

---

(١) البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤١٨).

(٢) البخاري (٦٧٦)، والترمذي (٢٤٨٩).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٤١)، وابن حبان (٥٦٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٠).

(٤) كما في البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٥) كما في مستدرك الحاكم (٤٦٣٦): ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: «انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت»، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم. وكما في رواية النسائي في السنن الكبرى (٨٩٠٢) [ط. الرسالة] لحديث (لعب الحبشة بالحراب في المسجد)، وأصله في الصحيحين.

(٦) البخاري (٩٥٠) (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي (٣/ ١٩٥).

(٧) مسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦).

هـذه الحـال؟ فقـال: «لـتفعلن»، فسـابقته فسـبقني، فجعـل يضـحك، ويقـول: «هذه بتلك السبقة»[1].

وعن أنس في حديثه عن صفية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا زوج النبـي ﷺ قـال: «فكـان ﷺ يحـوي لهـا وراءهـا بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا رجلها على ركبته حتى تركب»[2].

ومن وفائه ﷺ ذكره لزوجه خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بعـد موتهـا؛ حتـى قالـت عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها»[3].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كنت أشـرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناولـه النبـي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، وأتعرَّق العَرْق وأنـا حـائض، فأعطيـه النبـي ﷺ، فيضـع فمـه في الموضع الذي وضعت فيه فمي»[4].

٢ - من حقوق الزوجة على زوجها المهر:

مـن الحقـوق التـي تجـب عـلى الـزوج نحـو زوجتـه: تسـليمها مهرهـا، وقـد تقـدمت بحوث الصداق، فراجعها.

٣، ٤ - ومن الحقوق أيضًا: النفقة والسكنى:

وسـيأتي إن شاء الله أبـواب النفقـات، ونـذكر فيهـا حـق الزوجـة في النفقـة والسـكنى والأحكام المترتبة على ذلك.

٥ - تعليمها ووقايتها من النار:

قـال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

قال قتادة: (أن يأمرهم بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وينهاهم عن معصـيته، وأن يقوم علـيهم بـأمر الله تعالى، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصـية، روعتهم عنها وزجرتهم عنها)[5].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٩)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١).

(٢) البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٣٨٧٥).

(٤) مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٩٠).

(٥) تفسير الطبري (٢٨/ ١٦٦).

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]. وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[١].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران»[٢].

فعليه أن يُعَلِّم أهله ما يحتاجون إليه من أحكام الشرع؛ من الطهارة، والصلاة، والصيام، ونحو ذلك، ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة، ويزيل عنها اعتقاد أهل الزيغ والضلال.

هذه بعض الحقوق أقتصر عليها، ومن أراد مزيدًا لذلك فليرجع إلى كتاب (عودة الحجاب) لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، المجلد الثاني.

ثانيًا: حقوق الزوج على الزوجة:

١ - الطاعة:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وقد تقدم في الحديث: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»[٤].

ويلاحظ في ذلك أمور:

(أ) اعلم أن الطاعة إنما تكون في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن أمرها الزوج بالتبرج خارج المنزل مثلًا، أو بمخالطة الرجال، أو السماع إلى الأغاني، فلا طاعة له في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (٩٧)، (٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٦/ ١١٥).

(٣) رواه النسائي (٦/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٨٢).

(٤) رواه أحمد (١/ ١٩١) من حديث عبد الرحمن بن عوف، ورواه ابن حبان (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة بسند صحيح، ورواه البزار (١٤٦٣) (١٤٧٣) من حديث أنس.

(ب) اعلمي -رحمك الله- أن حق الزوج مقدَّم على حق الأبوين؛ وقد روي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل، قال: «أمه»[1]. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)[2].

٢ - لا تصوم إلا بإذنه:

أعني صوم النافلة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[3]. وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب، وقال أبو زرعة العراقي: (في معنى غيبته أن يكون مريضًا لا يمكنه الاستمتاع بزوجته، فلها حينئذ الصوم من غير إذنه فيما يظهر)[4].

٣ - لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه:

والمراد بذلك بيت الزوجية؛ سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا. وفي حديث مسلم: «فحقكم عليهن أن لا يُوطِئن فرشَكم مَن تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون»[5]. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (والمختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم؛ سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا، أو امرأة، أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره، في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة، لا يحل الدخول، ولا الإذن، والله أعلم)[6].

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٥٠)، (٤/ ١٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال المنذري في الترغيب: (رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن) ا. هـ والحديث ضعَّفه الألباني: ضعيف الجامع (٩٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٠).

(٣) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٤) طرح التثريب (٤/ ١٤١).

(٥) مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ١٨٤).

٤ - ولا تخرج من بيته إلا بإذنه:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن زوجها)[١]، هذا ما ذكره ابن قدامة، لكنه قال بعد ذلك تنبيهًا للأزواج الظلمة الذين يستغلون قوامتهم في منع أزواجهم عن آبائهم وأمهاتهم: (لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف)[٢].

من الأخطاء الشائعة في مسألة خروج المرأة:

(١) إذا استأذنت المرأة زوجها للخروج للصلاة فلا يمنعها؛ لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وقد تقدم حكم المسألة[٣].

(٢) قال ابن تيمية: (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة)[٤].

(٣) لا يحل لأحد أن يمنع الزوجة عن زوجها لأي سبب كان، فمن الأخطاء الفاحشة التي تسبب أحيانًا فراق الزوجين: أن يذهب أحد أقارب الزوجة، فيأمرها بالخروج، ويأخذها عَنوة من زوجها، ولا يمكِّنه من إرجاعها.

٥ - ومن حقه عليها: أن تحفظ ماله:

فلا تتصرف في ماله بغير رضاه؛ لأنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، وقد قال ﷺ في المرأة الصالحة: «ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره»[٥].

وكذلك لا تنفق من ماله إلا بإذنه، إلا أن يكون من قوتها، أو مما جرت العادة به، بشرط عدم الإفساد، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر؛ لما ثبت في الحديث: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف الأجر»، متفق عليه[٦].

---

(١) المغني (٧/ ٢٠).
(٢) المغني (٧/ ٢٠- ٢١).
(٣) انظر: كتاب الصلاة (٢/ ١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨١).
(٥) تقدَّم تخريجه (٢/ ١٢٠).
(٦) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر... واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز)[1].

٦ - عليها بالقناعة وعدم المطالبة بما فوق الطاقة:

فلا تنظر إلى غيرها من النساء، ولتتأسَّ بأمهات المؤمنين؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبضه الله»[2].

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في بيت رسول الله ﷺ نار»، قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان، التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه»[3].

٧ - حقوق أخرى:

(أ) أن تشكر له ما يقدمه لها؛ لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»[4].

(ب) أن تبر أهله، خاصة والديه.

(ج) إرضاع الأطفال، والقيام على تربيتهم.

(د) أن تحفظه في دينه وعرضه؛ وذلك بألا تتبرج أمام الأجانب، ولا تخرج سافرة في الطرقات أو في الشرفات، ولا تخلو برجل أجنبي -ومن ذلك أن لا تخلو بأخي زوجها- ولا تفشي أسرار بيتها وزوجها، ونحو هذا.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١١٢- ١١٣).

(٢) البخاري (٥٣٧٤) (٥٤١٤)، ومسلم (٢٩٧٦)، والترمذي (٢٣٥٨)، وابن ماجه (٣٣٤٣).

(٣) البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٤) رواه البزار (٦/ ٣٤٠) والحاكم (٢/ ١٩٠) (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢٩٤)، وانظر: الصحيحة للألباني (٢٨٩). وصوب البيهقي وقفه على عبد الله بن عمرو (الكبرى ١٤٧٢٠).

(هـ) عدم امتناعها عن فراشه؛ حتى إن لم يكن لها رغبة، إلا أن يكون هناك عذر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1]. وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى يصبح»، وفي رواية «حتى ترجع»، متفق عليه[2].

ويستفاد من هذا الحديث:

(١) المقصود بالفراش كناية عن الجماع، ومن الآداب أن يكنى عن الأشياء التي يستحيى منها.

(٢) ظاهر الحديث أن «اللعن» المذكور إذا كان امتناعها ليلًا؛ لقوله: «حتى تصبح»، لكنه لا يلزم من ذلك جواز الامتناع نهارًا، للرواية الأخرى: «حتى ترجع»، وفي رواية: «حتى يرضى عنها».

(٣) لا يقع هذا اللعن إلا إذا سخط الزوج، أما إن عذرها، أو ترك حقه في ذلك فلا يقع، وكذلك لا يكون هذا الذنب إلا إذا كانت هي الهاجرة، أما لو هجرها هو ظالمًا لها فلا يتوجه عليها اللوم.

(٤) وفي هذا الحديث إشارة إلى أن منع الحقوق يوجب سخط الله.

أمور من حسن العشرة بين الزوجين:

(١) من تمام حسن الخلق أن يحتمل كل من الزوجين صاحبه، ويتغاضى عن الهفوات والزلات، ولا يتعنت عند وقوع الآخر في الزلل.

(٢) ومن حسن العشرة أن يتعاون الزوجان في المشاركة الوجدانية لكل منهما حال الأفراح والأحزان.

(٣) يجب على الزوجين التعاون على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

(٤) يجب عليهما أن يكتما أسرارهما، ولا ينشرا شيئًا من ذلك؛ خاصة فيما يتعلق بأمور الفراش، وفي الحديث: «إن من أشر الناس يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[3].

---

(١) البخاري (٣٢٣٧) (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٥) إن من الذنوب الموجبة لدخول النساء النار: «كفران العشير»، قال ﷺ: «ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[١].



(١) البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

فصل في حكم خدمة المرأة لزوجها

اختلفت آراء العلماء في ذلك على قولين، فيرى جمهور العلماء أنه لا تجب خدمة المرأة على زوجها، إلا أن يكون ذلك من باب حسن العشرة له.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوب خدمتها، وهذا الذي رجَّحه ابن القيم[1] في زاد المعاد، ويؤيد ذلك ما يأتي:

(١) ما صح عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه»[2].

(٢) ما ثبت أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تقوم بالعمل في بيتها، حتى إنها جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمًا[3].

(٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فالرجل يكون في الكسب والعمل، ولا يليق أن يكون هو القائم بخدمة البيت، بل هذا يتنافى مع القوامة.

(٤) كذلك فقد جرى عُرف الناس أن المرأة تقوم على خدمة زوجها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

(٥) وقد أقر النبي ﷺ استخدام الصحابة أزواجهم، مع علمه بأن منهم الكارهة والراضية، ولم يخبر بأن ذلك فيه ظلم؛ لتنتصف -على الأقل- الكارهة. ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تزوج ثيبًا، فقال له النبي ﷺ: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟» فقلت له: إن عبد الله -يعني أباه- هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: «بارك الله لك»[4].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

(٢) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٣) البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/ ٦١).

(٦) وفي قوله ﷺ: «فإنهن عوانٍ عندكم» أي: أسيرات، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة)(١).

(٧) وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه، أذات بعل؟» قلت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنتك ونارك»(٢). ومعنى «لا آلوه» أي: لا أقصر في طاعته وخدمته. قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده، ونحو ذلك)(٣).

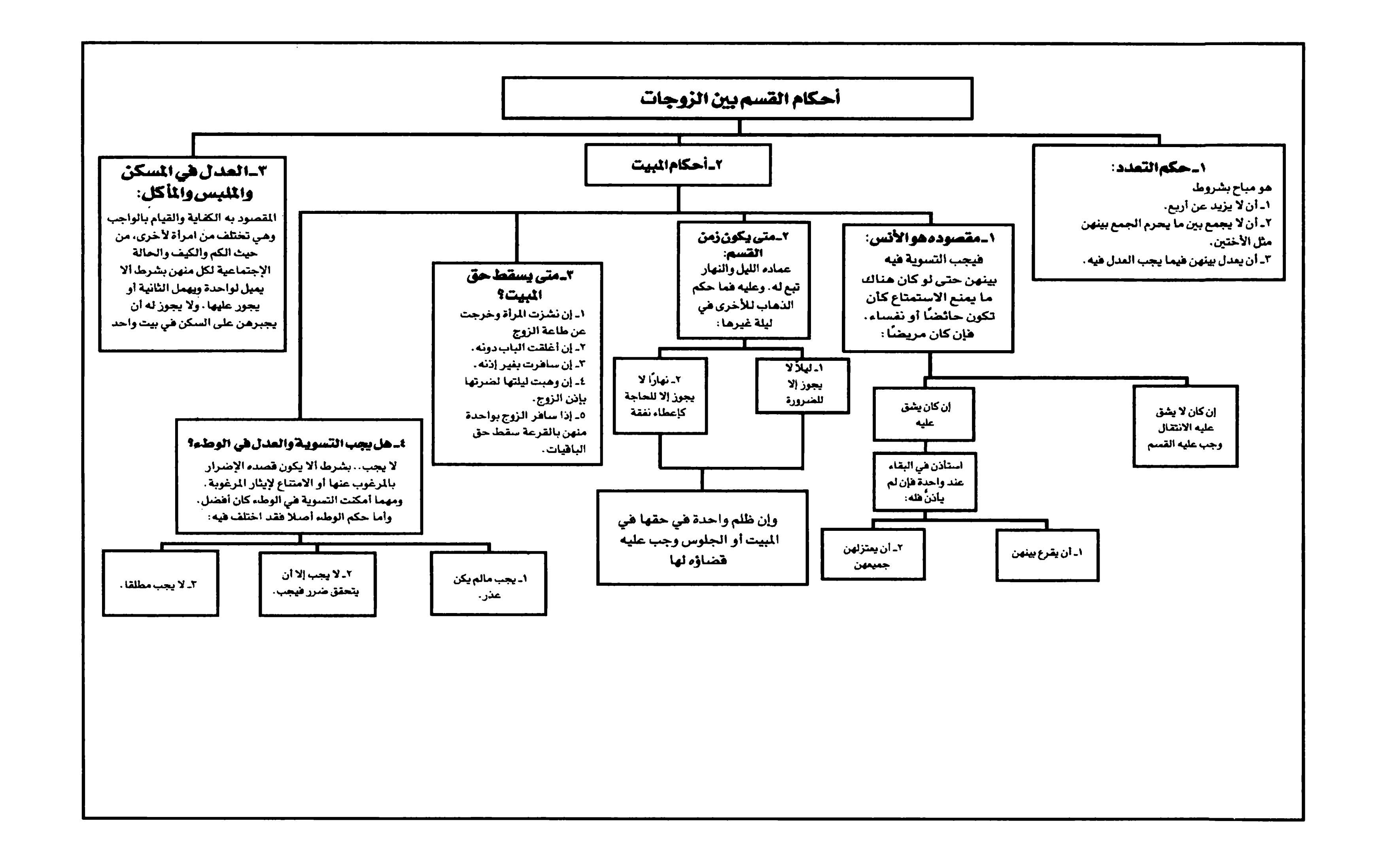
قلت: ولا مانع أن يرجع فيها إلى العرف إذا كان العرف في بلد ما ألا تخدم المرأة زوجها؛ فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وفي هذه الحالة لو أراد الزوج أن تخدمه اشترط عليها، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٣).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٩)، والنسائي في عشرة النساء (٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٤١)، والطبراني (٢٥/ ١٨٣)، والحاكم (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) آداب الزفاف (ص٢٨٦).


أحكام القسم بين الزوجات
١ـ حكم التعدد:
هو مباح بشروط
١ـ أن لا يزيد عن أربع.
٢ـ أن لا يجمع بين ما يحرم الجمع بينهن مثل الأختين.
٣ـ أن يعدل بينهن فيما يجب العدل فيه.
٢ـ أحكام المبيت
١ـ مقصوده هو الأنس: فيجب التسوية فيه بينهن حتى لو كان هنالك ما يمنع الاستمتاع كأن تكون حائضًا أو نفساء. فإن كان مريضًا:
إن كان لا يشق عليه الانتقال وجب عليه القسم
إن كان يشق عليه
استأذن في البقاء عند واحدة فإن لم يأذن فله:
١ـ أن يقرع بينهن
٢ـ أن يعتزلهن جميعهن
٢ـ متى يكون زمن القسم: عماده الليل والنهار تبع له. وعليه فما حكم الذهاب للأخرى في ليلة غيرها:
١ـ ليلاً لا يجوز إلا للضرورة
٢ـ نهارًا لا يجوز إلا للحاجة كإعطاء نفقة
وإن ظلم واحدة في حقها في المبيت أو الجلوس وجب عليه قضاؤه لها
٣ـ متى يسقط حق المبيت؟
١ـ إن نشزت المرأة وخرجت عن طاعة الزوج
٢ـ إن أغلقت الباب دونه.
٣ـ إن سافرت بغير إذنه.
٤ـ إن وهبت ليلتها لضرتها بإذن الزوج.
٥ـ إذا سافر الزوج بواحدة منهن بالقرعة سقط حق الباقيات.
٤ـ هل يجب التسوية والعدل في الوطء؟
لا يجب.. بشرط ألا يكون قصده الإضرار بالمرغوب عنها أو الامتناع لإيثار المرغوبة. ومهما أمكنت التسوية في الوطء كان أفضل. وأما حكم الوطء أصلاً فقد اختلف فيه:
١ـ يجب مالم يكن عذر.
٢ـ لا يجب إلا أن يتحقق ضرر فيجب.
٣ـ لا يجب مطلقا.
٣ـ العدل في المسكن والملبس والمأكل:
المقصود به الكفاية والقيام بالواجب وهي تختلف من امرأة لأخرى، من حيث الكم والكيف والحالة الإجتماعية لكل منهن بشرط ألا يميل لواحدة ويهمل الثانية أو يجور عليها. ولا يجوز له أن يجبرهن على السكن في بيت واحد



تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

وسبب نزول الآية: ما رواه البخاري عن عروة أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه، فنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]... الحديث»[1].

قلت: وعلى هذا فمعنى الآية: أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، وقد رغب في نكاحها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء؛ فإنهن كثيرات، فله أن ينكح مثنى وثلاث ورباع، فإن خاف الجور والظلم، فليكتف بواحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء.

وعلى هذا فمعنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: كي لا تجوروا وتظلموا، وليس المقصود: ألا يكثر عيالكم؛ فإن هذا المعنى بعيد، وقد بيّن ضعفه ابن القيم وابن كثير وغيرهم من المحققين.

---

(١) البخاري (٤٥٧٣)، (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨)، وأبو داود (٢٠٦٨).

شروط التعدد:

(١) ألَّا يزيد الجمع عن أربع، وقد دلت عليه الآية السابقة، وكذا الأحاديث كما تقدم.

(٢) ألَّا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن، كالمرأة وخالتها، وقد تقدم بيان ذلك[1].

(٣) أن يعدل بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]؛ فدل ذلك على تحريم الجور. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»[2]. وهذا العدل إنما يكون في الأمور الظاهرة؛ من المسكن، والملبس، والمأكل، والمبيت، وأما العدل القلبي فهذا لا يملكه العبد، فلا يؤاخذ عليه.

تنبيه: ذكر بعض المعاصرين أنه لا يجوز الجمع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء:١٢٩]، مع نهيه سبحانه في الآية الأخرى عن ترك العدل: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣].

والجواب: أن هذا لا ينافي التعدد؛ لأن الآية الأولى تبين أن الإنسان لا يملك العدل القلبي مهما حرص، وأما الآية الثانية ففيها توجيه إلى العدل الظاهري الذي يملكه الإنسان، ولذلك فلا يجوز له -حتى لو أحب إحدى نسائه عن الأخريات- أن يهمل في حق الأخريات من النفقة والمسكن والمبيت ونحو ذلك.

القسم بين الزوجات:

يجب التسوية في القسم بين الزوجات، وذلك بأدلة القرآن والسنة والإجماع. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وليس مع الميل معروف، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩])[3].

---

(١) انظر: باب المحرمات من النساء.

(٢) صحيح: أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣). تفرَّد برفعه همام، والباقون عن قتادة: كان يقال قَالَ أَبُو عِيسَى في العلل (٢٨٧): وَحَدِيثُ هَمَّامٍ أَشْبَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ وله شاهد من حديث أنس رواه أبو نعيم في كتاب تاريخ أصبهان (٤٠٩).

(٣) المغني (٧/ ٢٧).

ويتفرع على حكم القسم أمور:

(١) يجب القسم على الرجل؛ سواء كان صحيحًا أو مريضًا، أو كان به ما يمنع المعاشرة الجنسية؛ لأن القسم للأنس، ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غدًا؟»[١].

(٢) إن شق عليه في حال مرضه القسم، فإنه يستأذنهن ليكون عند إحداهن، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن»، فأذن له[٢].

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن لم يأذن له، أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب)[٣].

(٤) ويقسم لنسائه حتى لو كانت مريضة أو حائضًا أو نفساء، وكذلك التي ظاهَرَ منها؛ لأن القصد: الإيواء والأنس.

(٥) إذا كان عنده نسوة لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة.

(٦) اعلم -رحمك الله- أنه لا يعني العدلُ في القسم أن ذلك يعني التسويةَ في كل شيء، حتى في اللقمة وحجمها ونوعها، كما اشتهر على ألسن الكثير، حتى قالوا: لو اشترى لهذه شيئًا من فاكهة معينة فلا بد أن يشتري للأخرى مثلها تمامًا، فهذا مستحيل، بل المقصود (الكفاية) والقيام بالواجب لها، وقد يختلف حد الكفاية من امرأة لأخرى من حيث (الكم)، و(الكيف)، مع مراعاة الحالة الاجتماعية لكل منهن، والظروف النفسية، ونحو ذلك.

والخلاصة: أنه لا يميل لواحدة ويهمل الثانية، أو يجور عليها. والله أعلم.

(٧) الصحيح أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء (الجماع)؛ لأن هذا ليس في مقدوره؛ لأن سبيله الميل القلبي وحصول الشهوة، وهذا قد يتحقق عند واحدة، ولا يتحقق عند الأخرى،

---

(١) البخاري (١٣٨٩)، (٣٧٧٤)، (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٧) بسند ضعيف، وأصل القصة في البخاري (٦٦٥)، ومسلم (٤١٨) نحوه.

(٣) المغني (٧/ ٢٨).

بشرط أن لا يكون مقصوده الإضرار بالمرغوب عنها، أو الامتناع إيثارًا للأخرى. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال)[1].

ولا شك أنه مهما أمكن التسوية بينهن في الجماع كان أحسن، فإن لم يتمكن من التسوية فلا يهمل الأخرى، بل يجامعها قدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: «إن لزوجك عليك حقًّا»[2].

(٩) بقي أن يقال: هل يجب عليه وطء الزوجة؟ فيه أقوال:

القول الأول: يجب ما لم يكن عذر، وهو مذهب الحنابلة. وحكاه ابن قدامة عن مالك ومذهب الحنفية قريب من هذا.

القول الثاني: لا يجب، إلا أن يتحقق ضرر فيجب، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: لا يجب مطلقًا؛ لأنه حقه، وهو مذهب الشافعية.

زمن القسم:

عماد القسم الليل. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال)[3].

ويلاحظ في ذلك:

(١) أن النهار يدخل في القسم تبعًا لليلة الماضية، قالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، ومعلوم أن النبي ﷺ قبض نهارًا.

(٢) إن خرج من عندها نهارًا، أو خرج ليلًا خروجًا جرت العادة بخروجه من أجله، جاز له ذلك. وأما إن خرج في غير ذلك -أعني خرج ليلًا ولم تجر العادة بخروجه- فإن عاد مباشرة، فإنه لا يقضي لها هذه المدة، وإن أقام قضاها لها.

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٢٩٧).

(٢) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) المغني (٧/ ٣٢).

(٣) هل يجوز أن يدخل على ضرتها في زمنها؟

الجواب: إن كان ليلًا لم يجز إلا للضرورة، وأما الدخول في النهار فيجوز للحاجة؛ من دفع نفقة، أو عادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم، من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»[١].

(٤) طريقة القسم: أن يقسم لكل منهن ليلة ليلة، فإن أراد الزيادة بأن يجعلهن ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، جاز ذلك برضاهن؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ليلة ليلة.

(٥) إذا جاء إلى من لها القسمة، فأغلقت الباب، أو منعته؛ سقط حقها من القسم، ولا يقضي لها لنشوزها؛ لأنها أسقطت حق نفسها.

(٦) وأما إن ظلم واحدة فامتنع هو، أو لم يقسم لها، فإنه يجب عليه أن يقضي لها ما فاتها من ظلمها.

(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كانت امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحدة، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها)[٢].

(٨) اعلم أن القسم واجب حتى لو كانت إحداهن مسلمة والأخرى كتابية. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)[٣].

(٩) ملك اليمين (وهي الأمة) لا قسم لها، وهذا لا خلاف فيه إلا الحنابلة؛ فقد أوجبوا القسم للأمة، على النصف من الحرة؛ لأنها ليست زوجة، فله أن يستمتع بمن شاء منهن، وله أن يسوي بينهن، وله أن يفضل بعضهن.

---

(١) المغني (٧/ ٣٢).

(٢) المغني (٧/ ٣٨). وانظر: الإجماع (ص٤٢).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٦).



(١٠) إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة، وإن كان بإذنه ففيه قولان[١].

المرأة تهب ليلتها:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تفسير الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]»[٢]. وقد ثبت أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت يومها لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[٣].

أحكام هبة المرأة قسمها:

(١) يجوز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها، ويشترط في ذلك رضا الزوج؛ لأن له حقًا في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه[٤].

(٢) لا يجوز لها أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا.

(٣) يجوز لها أن تهب يومها (للزوج) بأن يجعل نوبتها لمن شاء من بقية نسائه، وله أن يخص به بعض نسائه، وله أن يوزعه عليهن.

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي)[٥].

(٥) إن قَبِل الزوج فليس للموهوبة أن تمتنع منه، بل له أن يأتيها في نوبة الواهبة؛ سواء رضيت الموهوبة أو كرهت.

---

(١) المجموع (١٦/ ٤٢٨)، والمغني (٧/ ٤٠).

(٢) البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٤٨)، وصحيح أبي داود (٩/ ٣١٢).

(٥) شرح مسلم (٣/ ٦٤٨)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٣١٢)، وسبل السلام (ص١٠٦٨)، والمغني (٧/ ٣٨).

إذا سافر الزوج:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر، فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر، وتقول: رب سلط علي عقربًا أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا»[1].

ويؤخذ من هذا الحديث:

(١) إذا أراد الرجل سفرًا، وكان له أكثر من زوجة، وأراد أن يصحب بعضهن؛ فإنه يقرع بينهن؛ فمتى وقعت القرعة على إحداهن سافر بها.

(٢) الحكم السابق فيما إذا أراد أن يسافر معه إحداهن، أما إن خرجن كلهن، أو تركهن كلهن، فلا.

(٣) إذا قدم من سفره -وكان قد أقرع بين نسائه- فلا يجب عليه أن يقضي للبواقي اللائي لم يسافرن معه، ولكنه يبتدئ القسم بينهن. وقد ذهب الشافعي وأحمد -رحمهما الله- أنه إذا سافر ولم يقرع بينهن قضى للبواقي، وذهب أبو حنيفة ومالك أنه لا يقضي أيضًا، والله أعلم.

كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف؟

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم»[2].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي»[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتُقدَّم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا

(١) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).
(٢) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).
(٣) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).



ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء)[١].

تنبيه على مخالفة مشتهرة:

اشتهر على ألسنة كثير من الناس (وبعضهم من الدعاة) أن الزوج يقيم عند زوجته، ولا يخرج إلى الصلاة سبعة أيام إن كانت بكرًا، وثلاثة إن كانت ثيبًا، وهذا قول باطل، ولا أثارة عليه من العلم، ولم يثبت أن النبي ﷺ تخلَّف عن صلاة الجماعة عقب زواجه. قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يحل له في كل ما ذكرنا -كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن- أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية)[٢].

مسائل في التعدد والقسم:

(١) كره أهل العلم أن يزف إلى الرجل امرأتان في ليلة واحدة[٣].

(٢) ينبغي للزوج أن يكون حكيمًا في علاقته مع زوجاته؛ لما يقع بينهن من الغيرة، وهذا أمر جبلن عليه.

(٣) لا ينبغي للمرأة أن تدعوها غيرتها إلى النشوز عن طاعة زوجها، أو طلب الطلاق، أو طلاق ضرتها؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فالجنة عليها حرام»[٤].

(٤) لا يحل للمرأة أن تتشبع أمام ضراتها بما لم تعط؛ فعن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ، إن لي ضرة؛ فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[٥].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٦٤٤).

(٢) المحلى (١١/ ٢٧٨) المسألة رقم (١٩٠٤) باب أحكام قسم الزوجات.

(٣) انظر: تفصيل المسألة في المغني (٧/ ٤٥).

(٤) حسن: أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٧٨)، وحسَّنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وصحَّحه، كما صحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٣٥).

(٥) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩)، وأبو داود (٤٩٩٧).

ومعنى الحديث أن تدَّعي أن زوجها أعطاها، وهو لم يعطها؛ لتظهر بذلك أمام ضـرتها أن لها حظوة عنده، ولا شك أن هذا الصنيع يسبب فسادًا بين زوجها وضـرتها، لما يقع في نفسها من حرمانها، والله أعلم.

(٥) لا يلزم الزوج إذا أراد التعدد أن يستأذن زوجته الأولى، بل لا يلزمه إعلامها بذلك.



شبهات وردود

شبهات حول تعدد الزوجات:

أورد البعض شبهات حول تعدد الزوجات، أرادوا منها التوصل إلى منع التعـدد، أو أن التعدد إنما يجوز في حالات خاصة. وأحاول في هذه الأسطر أن أبين بعض هذه الشبهات جملة والرد عليها سـريعًا:

الشـبهة الأولى: أن الله تعـالى قـال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النسـاء:١٢٩]، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، قالوا: فدل ذلك على الاقتصـار عـلى واحدة؛ لأن الآية الأولى بينت أنه لا يمكن أن يعدل بين النساء، فإذا حملنـا هـذا المعنـى عـلى الآية الأخرى ظهر لنا عدم التعدد خوفًا من الظلم.

والجواب: أن العدل في الآية الأولى المقصود به الميل القلبي، ومعلوم أن العـدل فيـه غـير ممكن، وأما الآية الثانية فمقصوده العدل في الأفعال وهو ممكن.

الشبهة الثانية: قالوا: إن الله قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، وزعموا أن المعنى: ألا يكثـر عيالكم، وبهذا يقتصـر على واحدة؛ لأن كثرة النساء تستدعي كثرة العيال، وهو مخالف للآية.

والجواب: أن الفهم الصحيح للآية: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: لا تجـوروا، ولا تظلمـوا، ولا شك أن التعدد مشـروط بالعدل، فهو من (عال يعول) أي: يجور، ولو كانت الآية بمعنى كثرة العيال لقال (تعيلوا) من (عال) (يعيل).

الشبهة الثالثة: أن النبي ﷺ نهى علي بـن أبي طالـب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يجمـع فاطمـة مـع بنـت أبي جهل، قالوا: وهذا يدل على منع التعدد.

والجواب من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ قبل أن ينهى عليًّا عن هذا الجمع قال: «إني لا أحلُّ حرامًا، ولا أحرم حلالًا»، فدل ذلك على أن أصل الجمع جائز، ولكن قصة فاطمة حالة خاصة.

الثاني: أنه ﷺ قال: «والله لا يجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا»[1]، فيكون ذلك من جملة المحرمات: الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

الثالث: أن هذا فيه إيذاء للنبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات الحديث: «فإنما هي بَضْعة مني؛ يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»[2]، ومن المعلوم حرمة التقدم لفعل يؤذي النبي ﷺ.

ويزاد على ذلك أن النبي ﷺ علَّل ذلك في رواية في الصحيحين بأنه يخشى على ابنته أن تفتن في دينها، ومن المعلوم أن للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت ستفتن في دينها، وعلى هذا فليس الحكم خاصًا بفاطمة.

الشبهة الرابعة: قالوا: إنما يباح التعدد إذا كان بالأولى عيب أو مرض أو نحو ذلك.

والجواب: أن الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، ولم يقيد النكاح بهذه القيود. وأيضًا فإن النبي ﷺ مع حبه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسلامتها من العيوب؛ تزوَّج وهي عنده سبع نسوة؛ فدل ذلك على بطلان هذه الشبهة.

الشبهة الخامسة: قالوا: إن هذا ظلم للأولى.

والجواب: أن الله حكيم في شرعه، وحكمه عدل لا ظلم فيه، وإذا كان الله قد شرع ذلك فهذا هو الخير للمرأة وللرجل وللمجتمع كله.

وقد ضمنت الشريعة للزوجات الحق والعدل، وندَّدت بالأزواج الذين يوقعون الظلم على بعض الزوجات، فإذا وقع ظلم فليس من الحكم التشريعي، ولكن من سوء خلق الزوج، وهو إذا كان كذلك -أعني سيء الخلق- فقد ظلمها حتى لو كانت وحدها، فهل يقال بتحريم الزواج أساسًا خشية الظلم؟ أو نقول بإباحته، مع الانتصاف للمظلوم إن كان هناك ظلم!! فتأمل.

الشبهة السادسة: قالوا: إن التعدد يفضي إلى الخلاف بين الزوجات، وقد يمتد ذلك إلى أبنائهم، مما يشغل الزوج دائمًا في فض الخلافات، فتضيع سعادة الأسرة.

---

(١) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١).

(٢) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٩٩٩).

والجواب: أن هذا الخلاف الواقع سببه سوء الخلق، وليس هذا حكم الشريعة، ثم إن العكس يؤدي إلى ذلك أيضا؛ فلو منع الزوج من التعدد ربما سبب ذلك إساءة في تصرفاته معها فينهدم البيت، أو يتخذ طريق الخليلات فتسوء أخلاقه.

والصحيح: أن يعالج التنافس والكيد الذي قد يقع بين الزوجات بتحسين أخلاقهن بأحكام الشرع، ومن المعلوم أن المنافسة أمر طبيعي بين الناس؛ فقد يقع بين الموظفين إرضاء لصاحب العمل أو مديره، فهل تغلق أبواب العمل أمام الناس خشية الكيد، أو تعالج الأخلاق؟

الشبهة السابعة: قالوا: إذا كان الإسلام أباح التعدد للرجل، فلماذا لم يبحه للمرأة ليكون لها حق المساواة؟

وهذا من أقبح وأفسد الكلام، وما أراد به أعداء الدين إلا تمرد النساء على أزواجهن، بل على شريعة الله؛ لأن هذا الذي قالوه مستحيل طبيعةً وخلقةً وواقعًا؛ (لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد،... وأما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات... وأيضًا تعدد الأزواج للمرأة يضيع نسب ولدها إلى شخص معين...، وشيء آخر، وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟... وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة؛ من إرهاق المرأة، وإضرار بها، ومن وقوع في المشاكل العائلية، والأمراض الجسمية والنفسية. إذًا: تعدد الأزواج للمرأة مستقبح عقلًا، وحرام شرعًا، ومستحيل طبيعة وواقعًا، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة، ومدنس السمعة، فاسد الخلق، عديم الغيرة، ملوث الشرف)[1].

الحكمة من تعدد الزوجات:

لا شك أن هناك حِكَمًا جمَّة من تعدد الزوجات، وقد صنف فيها الكُتَّاب مصنفات، وفيما يلي بعض هذه الحكم مختصرة:

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام للدكتور عبد الله صالح علوان، نقلًا من كتاب عودة الحجاب (٢/ ١٥١-١٥٢) بتصرف.

(١) أن فيه إعفافًا للنساء؛ لأنه من المعلوم أن النساء أكثر من الرجال؛ لما ينوب الرجال من التعرض للأخطار، ومنازلة الأعداء، ونحو ذلك، فلو ألزم الرجل بزوجة واحدة للزم من ذلك عنوسة كثير من النساء، وضياع الكثير منهن بغير إعفاف.

(٢) أن فيه تكثيرًا لنسل الأمة، وقد رغب الإسلام في الإكثار من النسل، ولا شك أن الرجل مهيأ لهذا الغرض إذا جامع أكثر من امرأة، وأما المرأة فإنها تحمل في أوقات متباعدة، وتحتاج إلى أوقات راحة مما يقلل من النسل.

(٣) أن فيه صيانة للمجتمع من الرذيلة، وذلك من جهة الرجال ومن جهة النساء؛ أما من جهة الرجل، فقد جبل غالب الرجال على الوطء، وقد لا يكتفي بواحدة إرضاء لرغبته، وعندئذ إذا لم يبح له التعدد سلك سبل الانحراف. وأما النساء فإذا ضيعن بلا عائل يعولهن سلكن سبل الانحراف؛ إما لدافع الشهوة، وإما لدافع المال، أو نحو ذلك. فكان التعدد صيانة للرجال وللنساء على السواء.

(٤) في التعدد تدرب وقوة على تحمل المسؤوليات، وتحري العدل والفطنة في التعامل، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

(٥) في التعدد مخالفة لما عليه النصارى وغيرهم ممن لا يرون التعدد، على ما وقع في بلادهم من الفساد والانحراف، واتخاذ الخليلات.

(٦) في التعدد مداومة المحبة بين الزوجين؛ لأنه إذا غاب عنها بعض الأيام ازداد اشتياقها إليه واشتياقه إليها، وذلك يوجب حسن اللقاء بعد الغياب، وإغضاء الطرف عن بعض الهفوات.

وأيضًا فإنه يسبب منافسة الضرائر فيما بينهن على أن يكن في أحسن حال مع زوجهن، استجلابًا لألفته؛ لما أودع الله في قلوبهن من الغيرة، على أن لا يتجاوز ذلك حدود الله عَزَّوَجَلَّ، كما تقدم.

وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله من فوائد تعدد الزوجات. والحمد لله رب العالمين.

نصائح ووصايا تتعلق بالتعدد:

(١) ينبغي لمن أراد التعدد أن يصدق النية في زواجه من الأخريات، ولا يكون ذلك للتسلي والترفه والتلاعب بحدود الله.

(٢) ينبغي لمن أراد التعدد أن يكون مالكًا للباءة أي على مؤن الزواج، قادرًا على العدل بين الزوجات، وإلا فليكتف بواحدة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

(٣) ينبغي للرجال والنساء أن يُشربُوا قلوبهم روح الإسلام وأحكامه؛ لتسموا الأخلاق على الأثرة، وتنظر الزوجة إلى التعدد نظرة واقعية وتعبدية تعامل من خلالها الزوجة الثانية.

(٤) اعلمي -أختي المسلمة- أن ظاهرة التعدد كانت بصورة واسعة عند السلف، ولم يعرف عنهم ظاهرة تأذي الأولى بسبب الزواج من الثانية، ولقد أشاع المفسدون هذه الدسائس الخبيثة، واخترعوا منها ما يضحكون به الناس؛ لهدم ما شرعه الله، فإياك أن تكوني أداة هدم معهم لشرع الله، فتبوئي بإثم عظيم.

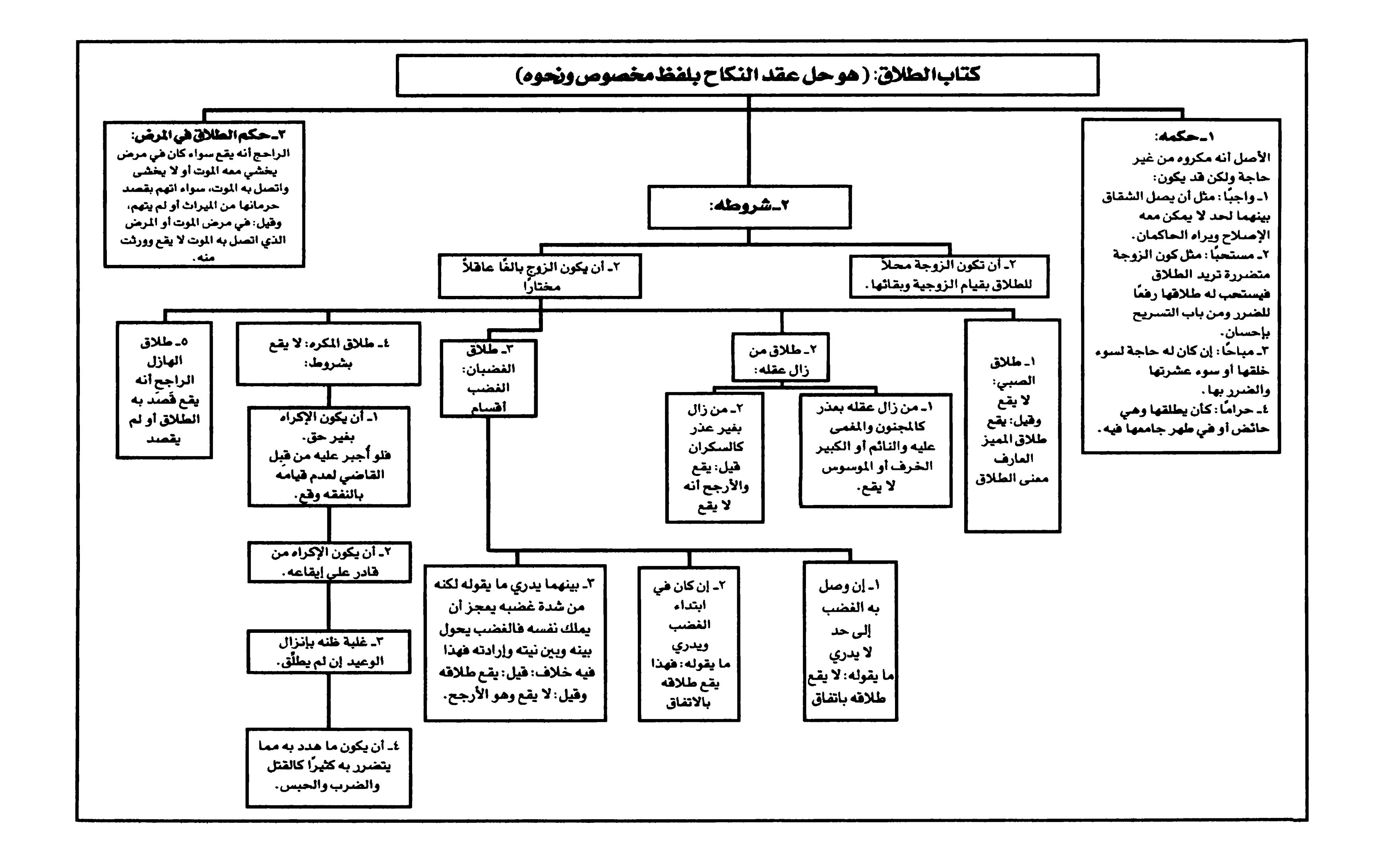
(٥) كوني -أختي المسلمة- داعية في إثبات حقيقة التعدد الصحيح في الشريعة، وأنها تثمر، ولا تفسد، ولك في ذلك ثواب الجهاد لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ لتؤجري بعملك هذا؛ لأنك تسقطين خطط المتآمرين على الإسلام، وإياك أن يتخذك الأعداء ذريعة ومثالًا للتقليل من شأن شريعة الله.

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من (أحكام النكاح)، وأسأله سبحانه أن يجزينا على الإحسان إحسانًا، وعلى السيئات غفرانًا.

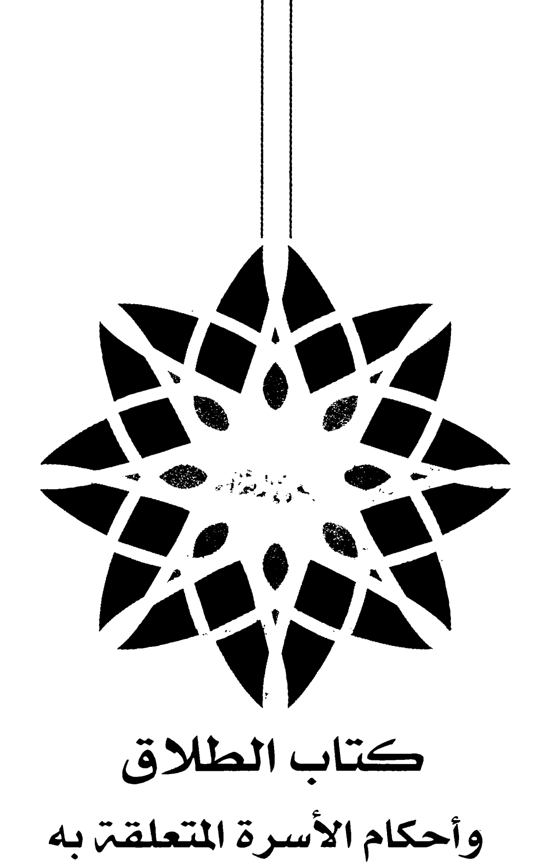
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب الطلاق).





كتاب الطلاق: (هو حل عقد النكاح بلفظ مخصوص ونحوه)
١ـ حكمه:
الأصل أنه مكروه من غير حاجة ولكن قد يكون:
١ـ واجبًا: مثل أن يصل الشقاق بينهما لحد لا يمكن معه الإصلاح ويراه الحاكمان.
٢ـ مستحبًا: مثل كون الزوجة متضررة تريد الطلاق فيستحب له طلاقها رفعًا للضرر ومن باب التسريح بإحسان.
٣ـ مباحًا: إن كان له حاجة لسوء خلقها أو سوء عشرتها والضرر بها.
٤ـ حرامًا: كأن يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه.
٢ـ شروطه:
٣ـ حكم الطلاق في المرض:
الراجح أنه يقع سواء كان في مرض يخشى معه الموت أو لا يخشى واتصل به الموت، سواء اتهم بقصد حرمانها من الميراث أو لم يتهم، وقيل: في مرض الموت أو المرض الذي اتصل به الموت لا يقع وورثت منه.
٢ـ أن تكون الزوجة محلاً للطلاق بقيام الزوجية وبقائها.
٢ـ أن يكون الزوج بالغًا عاقلاً مختارًا
١ـ طلاق الصبي: لا يقع وقيل: يقع طلاق المميز العارف معنى الطلاق
٢ـ طلاق من زال عقله:
١ـ من زال عقله بعذر كالمجنون والمغمى عليه والنائم أو الكبير الخرف أو الموسوس لا يقع.
٢ـ من زال بغير عذر كالسكران قيل: يقع والأرجح أنه لا يقع
٣ـ طلاق الغضبان: الغضب أقسام
١ـ إن وصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقوله: لا يقع طلاقه باتفاق
٢ـ إن كان في ابتداء الغضب ويدري ما يقوله: فهذا يقع طلاقه بالاتفاق
٣ـ بينهما يدري ما يقوله لكنه من شدة غضبه يعجز أن يملك نفسه فالغضب يحول بينه وبين نيته وإرادته فهذا فيه خلاف: قيل: يقع طلاقه وقيل: لا يقع وهو الأرجح.
٤ـ طلاق المكره: لا يقع بشروط:
١ـ أن يكون الإكراه بغير حق. فلو أجبر عليه من قبل القاضي لعدم قيامه بالنفقه وقع.
٢ـ أن يكون الإكراه من قادر على إيقاعه.
٣ـ غلبة ظنه بإنزال الوعيد إن لم يطلّق.
٤ـ أن يكون ما هدد به مما يتضرر به كثيرًا كالقتل والضرب والحبس.
٥ـ طلاق الهازل الراجح أنه يقع قَصَد به الطلاق أو لم يقصد



كتاب الطلاق

وأحكام الأسرة المتعلقة به



أحكام الطلاق

معنى الطلاق:

لغةً: رفع القيد؛ سواء كان حسِّيًّا أو معنويًّا، تقول: أطلقت البعير من عقاله، وتقول: أطلقت لك التصرف.

اصطلاحًا: حل عقدة التزويج بلفظ مخصوص ونحوه.

الدليل على مشروعيته: ثبَتَتْ مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع:

أما (القرآن):

فقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩]. وغير ذلك من الآيات.

وأما (السنة):

فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[١].

وعن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أو جده... فذكر الحديث وفيه قال: يا رسول الله، إن لي امرأة، فذكر من طول لسانها وبذائها، فقال: «طلقها»، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال: «فأمسكها، وأمرها؛ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربَك أَمَتَك»[٢]. ومعنى «وأمرها» أي: عظها.

وغير ذلك من الأحاديث التي سترد في أثناء البحث.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وله شواهد. رواه ابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم (٢/ ١٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٣).

وأما (الإجماع):

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه؛ فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، وإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه)[1].

حكم الطلاق:

أجرى العلماء على الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد يجب أحيانًا، وقد يكون مستحبًّا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو حرامًا، لكن الأصل فيه كراهيته من غير حاجة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه، وقد سمَّاه النبي ﷺ حلالًا[2]، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهًا)[3].

قلت: ومما يدل على هذه الكراهة أو يشير إليها ما يلي:

عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة؛ يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت»[4]. فهذا يدل على أن الطلاق محبوب للشيطان؛ لما يترتب بسببه من شقاق وخصام، وتفرق وتشتت للأولاد، وتضييع مصالح النكاح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «... واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا»[5]، وفي لفظ لمسلم: «وكسرها طلاقها». فهذا يدل على الصبر والتحمل، وعدم الإسراع إلى الطلاق.

---

(١) المغني (٧/ ٩٦).

(٢) يشير إلى حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، لكنه ضعيف.

(٣) المغني (٧/ ٩٧)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٢١).

(٤) مسلم (٢٨١٣)، وأحمد (٣/ ٣١٤).

(٥) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٠).

ولا شك أن حال الوفاق يحبه الله؛ فقد قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، والطلاق يعارض هذا.

وعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئًا تكرهه؟ قال: لا، قالت: فلم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها[1].

فهذا هو الأصل في أمر الطلاق، لكنه كما سبق قد يختلف الحكم حسب الواقع، لذا فيتنوع حكمه على النحو الآتي:

(أ) الوجوب؛ وله صور:

* أن يقع الشقاق بين الزوجين، ولا سبيل للإصلاح، ويرى الحكمان إيقاع الطلاق.

* المولي[2] إذا مضت عليه مدة أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

* ومن صور الوجوب أيضًا ما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها على الصحيح)[3].

قلت: وكذلك المرأة إذا لم يصل زوجها طالبته بفراقها.

(ب) الاستحباب:

* قال ابن قدامة: رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع: مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه)[4].

* ويستحب كذلك إذا رأى أن المرأة متضررة، وشعر منها بضجر؛ فيكون من باب الإحسان إليها فراقُها وإزالة الضرر عنها، وإن كان يحبها، والأولى أن يسعى في إزالة الضرر الذي وقع عليها بالموعظة والصبر عليها، فإن وجد أن المصلحة لها في طلاقها طلقها.

---

(١) صحيح: رواه سعيد بن منصور (٧/ ٣٥٥).

(٢) وستأتي أحكام الإيلاء، انظر: (٢/ ٢٠٤ وما بعدها).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٦).

(٤) المغني (٧/ ٩٧).

(جـ) الإباحة:

وذلك إذا كان هناك حاجة للطلاق؛ لسوء خلق المرأة مثلًا، أو سوء عشرتها، والتضرر بها، وعدم إمكانية إصلاحها.

(د) الكراهة:

إذا لم يكن لحاجة؛ كما تقدم من الأحاديث.

(هـ) الحرمة:

وذلك أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، ويسمى هذا الطلاق طلاق البدعة، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج:

جعل الله الطلاق بيد الزوج؛ قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، والراجح من أقوال أهل العلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، والحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يمكن أن تتلخص فيما يلي:

(١) قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره في عواقب الأمور، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر.

(٢) قيامه بالإنفاق على المرأة، مما يجعل له السيادة عليها؛ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

(٣) أن المهر يجب علي الزوج، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة؛ فإنها لو كان الطلاق بيدها إذا تزوجت وأخذت مهرها، طلقت زوجها، لتحصل على مهر آخر من زوج آخر، وهكذا.



شروط إيقاع الطلاق

يشترط لإيقاع الطلاق شروطٌ:

(١) أن تكون الزوجة محلًّا للطلاق؛ أي أن تكون الزوجية قائمة بينهما؛ سواء دخل بها أو لم يدخل.

(٢) أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا، فيوقع الطلاق بنفسه أو من يوكله.

(٣) أن يكون بإحدى صيغ الطلاق، وسيأتي تفصيل ذلك.

ويتفرع عن هذه الشروط ما يأتي من مسائل:

١ - طلاق المجنون:

لا يصح طلاق المجنون؛ لما ثبت في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(١). وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة وابن القيم الإجماع على أن طلاق المجنون لا يقع(٢).

ويتفرع على طلاق المجنون أمران:

(١) أدخل العلماء في هذا الباب كل من زال عقله بعذر؛ فإن طلاقه لا يقع، ومنه: النائم، والمغمى عليه، ومن زال عقله ببنج أو لكبر، وكذلك الموسوس، فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم، واختلفوا فيمن زال عقله بلا عذر وهو السكران، وسنذكر الخلاف والراجح فيه إن شاء الله.

(٢) إذا كان المجنون له نوبات؛ يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا، وقع طلاقه في حال إفاقته، ولم يقع في حال جنونه.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠) من حديث عائشة بسند حسن، ورواه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي. وقال الدارقطني في العلل (٣٥٤): وقفه أشبه بالصواب، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٩٨) (٢١٠٢)، واعتنى السبكي بروايات الحديث وحكم على بعضها بالتحسين في كتاب إبراز الحكم في حديث رفع القلم وقال: ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٩)، والمغني (٧/ ١١٣)، والإجماع (ص٤٤).

٢ - طلاق السكران: اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق؛ لأنه مكلف ومؤاخذ بجناياته، وأنه المتسبب في إذهاب عقله، وإنما يقع الطلاق عقوبة له، ثم أوردوا بعض الأحاديث والآثار في وقوع طلاق السكران، وكلها لا تصح، وقد انتقد أدلتهم ابن القيم في زاد المعاد فراجعه[١].

القول الثاني: يرون أن طلاق السكران لا يقع، ولهم في ذلك حجج:

(١) قول النبي ﷺ لماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءه مقرًّا بالزنا: «أبك جنون؟... أشربت خمرًا؟»[٢]؛ فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة.

(٢) قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]. والسكران لا نية له.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. فجعل قول السكران غير معتد به.

وقد أجابوا عن حجج الأولين بأن محل التكليف هو العقل وقد أزيل، وأما عن العقوبة؛ فإنه يعاقب الحد لا يزاد على ذلك، وأما الأحاديث التي استدلوا بها فضعيفة.

والقول الثاني هو الراجح، وقد ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون»[٤]. ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وقضى به[٥]. قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه. وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين[٦]، وهو الذي رجع إليه أحمد بن حنبل.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٢) البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩).

(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٤) صحيح: رواه سعيد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨).

(٥) صحيح: رواه سعيد بن منصور (١١١٠).

(٦) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٥)، زاد المعاد (٥/ ٢١١)، فتاوى الطلاق (ص ٢٩)، الشرح الممتع (٥/ ٤٣٦).

تنبيه: لو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي؟

الجواب: أفتى شيخ الإسلام أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه، فالقول قوله مع يمينه[1].

٣ - طلاق المكره:

طلاق المكره لا يقع، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2]، ولأن المكره لا يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد دفع الضرر عنه من قتل أو إتلاف عضو، أو ضياع مال، أو حبس.

ويشترط في ذلك أن يكون الإكراه ظلمًا، وأما إن أكره بحق؛ كأن يكون آلى[3] من امرأته أربعة أشهر، وأبى أن يطلق أو يفيء بعد مضي الزمن، فأكرهه الحاكم: وقع الطلاق. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل محرم يكون بحق، فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقًّا صار غير محرم... كذلك لو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة... فإننا نكرهه، ونلزمه أن يطلق، فإن أبى في هذه الحال أن يطلق فإن القاضي يتولى التطليق عنه)[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصح عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصح عنه أيضًا أن رجلًا تدلى بحبل ليشتار عسلًا، فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت، فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك؛ فإن هذا

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٦)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٢). قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٣٢): إسناده جيد. وقال ابن حجر في الموافقة: هذا حديث حسن. وقد رد الشيخ الألباني ما أعله به أبو حاتم، وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. وصحَّحه ابن حزم في المحلى ((٨/ ٣٥)(٩/ ٢٠٦)، وحسَّنه النووي في الأربعين رقم (٣٩)، وصحَّحه أحمد شاكر في حاشية الإحكام (٥/ ١٤٩) لابن حزم.

(٣) وسيأتي حكم الإيلاء. انظر: (٢/ ٢٠٤ وما بعدها).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٤٣٧) ط. الإسلامية.

ليس بطلاق، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعًا: ليس بشيء)[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يجبه إلى طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا؛ كالقتل، والضرب الشديد، والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير)[2].

٤ - طلاق الصبي:

تقدم أن الطلاق إنما يقع من الزوج البالغ، أما الصغير الذي لم يبلغ فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يقع حتى يحتلم؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم...» الحديث[3].

بينما يرى آخرون أن الصغير إذا كان مميزًا يعقل معنى الطلاق فطلاقه واقع[4].

٥ - طلاق الغضبان:

الأصل أن الغضبان لا يؤاخذ بما صدر منه؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[5].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٠٨)، يشتار: معناها يجتني بوزن (يفتعل)، فالتاء زائدة، وأصلها (شور) وليس (شتر)

(٢) المغني (٧/ ١١٩).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ١٥٠).

(٤) راجع في ذلك: المدونة لمالك (٢/ ١٢٧)، والأم للشافعي (٦/ ٢٥٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١١٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٠٨)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٣).

(٥) حسّنه الألباني: رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٩)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وانظر: إرواء الغليل (٢٠٤٧).



أقسام الغضب:

تكلم العلماء في وقوع طلاق الغضبان، والتحقيق أن الغضب ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: أن يصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقوله، فهذا أغلق عليه عقله، فلا يقع الطلاق باتفاق.

الثاني: أن يكون في ابتداء الغضب، لكنه يدري ما يقوله ويعقله، فهذا يقع طلاقه، وهذا متفق عليه أيضًا.

الثالث: بين بين، يعني أنه يدري ما يقوله، لكنه لقوة الغضب عجز أن يملك نفسه؛ فهو يحول بينه وبين نيته وإرادته؛ بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال عنه الغضب، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن طلاقه يقع، ومنهم من قال: لا يقع؛ لأن فيه إغلاقًا؛ وهذا هو الراجح -أعني أنه لا يقع- وهو اختيار ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتحقيق: أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره؛ كالسكران، والمجنون، والمُبَرْسَم، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطر[1]، فيكون عن قصد من المطلق، وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق)[2].

٦ - طلاق الهازل:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جِدُّهن جِد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[3].

وقد اختلف العلماء في حكم طلاق الهازل؛ فمذهب الشافعية والحنفية أن الطلاق يقع، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقع. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح

---

(١) معنى (الوطر): الحاجة، لسان العرب مادة (وطر).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).

(٣) حسَّنه الألباني: رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٤)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على: زاد المعاد (٥/ ٢٠١).

لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلًا، أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور)[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتضمنت -أي الأحاديث- أن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم، والناسي، وزائل العقل، والمكره. والفرق بينهما: أن الهازل قاصدٌ للفظ غيرُ مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما تَرَتُّبُ مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع -قصده المكلف أو لم يقصده- والعبرة بقصده السبب اختيارًا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه؛ جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم، والمبرسم، والمجنون، والسكران، وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده. وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به، ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

إحداها: أن يقصد الحكم، ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والأخريان معتبرتان)[2].

فمثال الأول: أن يقع في نفسه طلاقها، فهو يقصد في نفسه الحكم لكنه لم يتلفظ، فهذا لا يقع.

ومثال الثاني: تلفظ النائم والمكره ونحوهما بلفظ الطلاق، فهذا لا يقع كذلك؛ لأنه لم يقصد اللفظ.

ومثال الثالث: طلاق الهازل فهذا يقع؛ لأنه قصد اللفظ، وأما الحكم فليس إليه.

ومثال الرابع: طلاق العاقل البالغ فهذا يقع؛ لأنه قصد اللفظ والحكم.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٦٤٤- هامش سنن أبي داود).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).



٧ - طلاق السفيه:

والمقصود بالسفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المَطَّال في دَيْنه، فمثل هذا يحجر عليه في ماله ويمنع من التصرف فيه، لكن هل يقع طلاقه؟ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم ابن محمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومنع منه عطاء، والأولى صحته؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه كالمفلس)[١]. وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال: لا يجوز نكاحه ولا طلاقه)[٢].

٨ - طلاق المريض:

اتفق العلماء على أن طلاق المريض يقع إن صح، وإنما اختلفوا في الإرث إن مات في مرضه هذا، فبعضهم يرى توريثها؛ لأنه إنما أراد بالطلاق حرمانها من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده، وقد استدلوا على ذلك بأن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ورَّثَ امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضًا»[٣].

وبعضهم يرى عدم توريثها، وقد عارض ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه قال: «وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة»[٤].

قلت: ولم يأت في الكتاب والسنة ما يشير إلى أن طلاق المريض لا يقع وأنها ترثه، مع عموم البلوى، والحاجة إلى مثل هذا الحكم، والأصل وقوع الطلاق وما ترتب عليه من أحكام، وأما ما أضمره في نفسه فعقوبته عند الله، وأما جريان الأحكام الشرعية فتقع آثارها إذا تحققت أركانها وشروطها، وما دامت الزوجة محلا لتطليقه فالطلاق واقع، وآثاره واقعة، وعليه فلا ميراث لها إذا انقضت العدة. وهذا ما ذهب إليه الشافعي في (الأم)، وانتصر له ابن حزم في (المحلى)[٥]، وهو الراجح. وأما فعل عثمان فهو محمول على واقعة عين، ومعارض بقول ابن الزبير السابق.

---

(١) المغني (٧/ ١١٩).

(٢) الإجماع (ص٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢١٩١- ١٢١٩٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٢).

(٥) المحلى (١١/ ٥٥٦٣) المسألة (١٩٨٠).

٩ - الطلاق قبل النكاح:

إذا قال رجل لامرأة ما: أنت طالق، أو إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها، فإن الطلاق لا يقع، ودليل ذلك: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فلم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[1]، رواه الترمذي وقال: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الراجح كما تقدم[2].

تنبيه: إذا طلق في نفسه، ولم يتلفظ بالطلاق، فإن الطلاق لا يقع؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[3]. قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بعد أن روى الحديث-: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء».

١٠ - طلاق المشرك:

بمعنى إذا طلق زوجته وهو مشرك، ثم أسلم، فهل يحسب عليه تطليقه في شركه أو لا؟

في المسألة نزاع، والراجح ما ذهب إليه المالكية أنه لا يحتسب عليه تطليقاته التي طلقها في شركه، ودليل ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

(٢) قول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله».

(٣) ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن أسلم: هل طلق زوجه في الشرك أم لا؟ مع إقراره ﷺ لأنكحتهم، فدل ذلك على أنه لم يعتد بتطليقهم في أثناء شركهم. اتضح البيان

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٦).

(٣) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

بإقراره استدامة النكاح. قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسائله: «ليس طلاقك في الشرك بشيء». وبهذا كان يفتي قتادة، وقال به الحسن وربيعة، وهو قول مالك وأبي سليمان وأصحابهما، وأيده ابن حزم مستدلاً له بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]. ثم قال: فإن قيل: فمن أين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم، قلنا: أما النكاح فلأن رسول الله ﷺ أقر نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد إسلامهم عليه، وأما بيعه وابتياعه فلأن رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في أصواع من الشعير، وأما مؤاجرته، استأجر ابن أرقط ليدل به إلى المدينة وهو كافر، وعامل يهود خيبر على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك، وأما هبته وصدقته وعتقه، فلقول حكيم بن حزام: يا رسول الله أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، فسمى -عليه الصلاة والسلام- كل ذلك خيرًا، وأخبر أنه معتد به، فبقي الطلاق لم يأت بإمضائه نص فثبت على أصله المتقدم. فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، قلنا: نعم، وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما أنزل الله تعالى كما ذكرنا. أهـ كلامه، ومدار احتجاجه كما ترى على عدم الاعتداد بتصرف المشرك.

١١ - طلاق الغائب:

إذا كان الرجل غائبًا عن زوجته وأرسل إليها بالطلاق كتابة؛ فهل يقع طلاقه أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من يرى عدم وقوعه، ومنهم من يرى وقوعه، وهو الراجح بشرط أن يشهد على كتابه؛ لأن الكتاب يقوم مقام القول في البيان، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه إلى بعض الناس بالقول، وإلى بعضهم -وهم الملوك- بالكتب، وأيضًا فقد ثبت في الحديث عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب»[١].

(١) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

ولكن متى يكون الطلاق واقعًا عليها؟

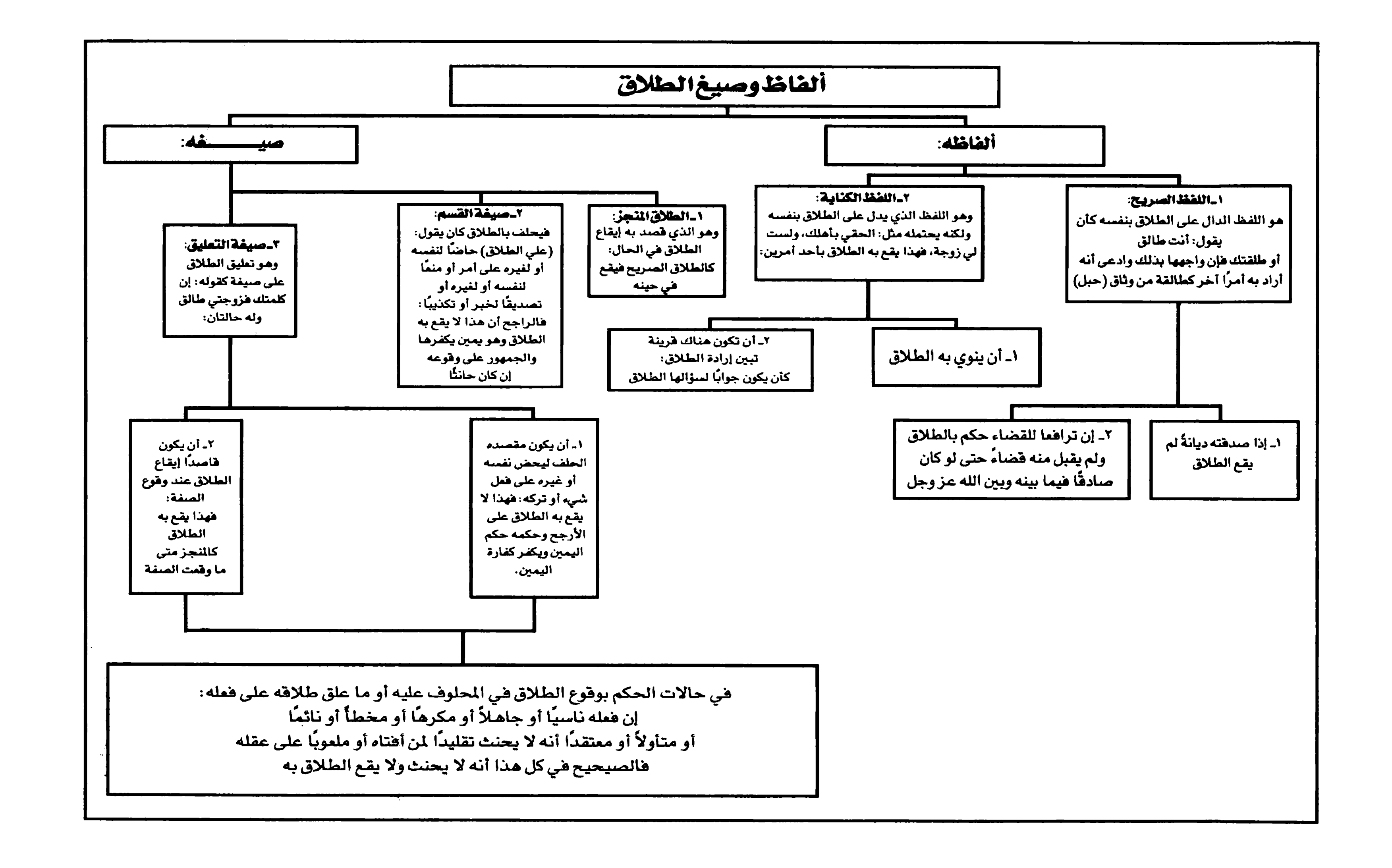
رجَّح ابن حزم في المحلى أن الطلاق لا يعتد به إلا حين يبلغها الخبر، فإن لم يبلغها الخبر فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والتوارث وغير ذلك، ولا تحتسب عدتها إلا من وقت بلوغ خبر الطلاق إليها[1].

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يحسب من وقت الطلاق، وهذا مذهب الحنابلة[2]، والله أعلم.



(١) انظر في ذلك: المحلى (١١/ ٥١٥)، المسألة (٩٦٦).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٦٨٩).



ألفاظ وصيغ الطلاق
ألفاظه:
صيغه:
١ـ اللفظ الصريح: هو اللفظ الدال على الطلاق بنفسه كأن يقول: أنت طالق أو طلقتك فإن واجهها بذلك وادعى أنه أراد به أمرًا آخر كطالقة من وثاق (حبل)
١ـ إذا صدقته ديانةً لم يقع الطلاق
٢ـ إن ترافعا للقضاء حكم بالطلاق ولم يقبل منه قضاءً حتى لو كان صادقًا فيما بينه وبين الله عز وجل
٢ـ اللفظ الكناية: وهو اللفظ الذي يدل على الطلاق بنفسه ولكنه يحتمله مثل: الحقي بأهلك، ولست لي زوجة، فهذا يقع به الطلاق بأحد أمرين:
١ـ أن ينوي به الطلاق
٢ـ أن تكون هناك قرينة تبين إرادة الطلاق: كأن يكون جوابًا لسؤالها الطلاق
١ـ الطلاق المنجز: وهو الذي قصد به إيقاع الطلاق في الحال: كالطلاق الصريح فيقع في حينه
٢ـ صيغة القسم: فيحلف بالطلاق كان يقول: (علي الطلاق) حاضًا لنفسه أو لغيره على أمر أو منعًا لنفسه أو لغيره أو تصديقًا لخبر أو تكذيبًا: فالراجح أن هذا لا يقع به الطلاق وهو يمين يكفرها والجمهور على وقوعه إن كان حانثًا
٣ـ صيغة التعليق: وهو تعليق الطلاق على صيغة كقوله: إن كلمتك فزوجتي طالق وله حالتان:
١ـ أن يكون مقصده الحلف ليحض نفسه أو غيره على فعل شيء أو تركه: فهذا لا يقع به الطلاق على الأرجح وحكمه حكم اليمين ويكفر كفارة اليمين.
٢ـ أن يكون قاصدًا إيقاع الطلاق عند وقوع الصفة: فهذا يقع به الطلاق كالمنجز متى ما وقعت الصفة
في حالات الحكم بوقوع الطلاق في المحلوف عليه أو ما علق طلاقه على فعله:
إن فعله ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو مخطئاً أو نائمًا
أو متأولاً أو معتقدًا أنه لا يحنث تقليدًا لمن أفتاه أو ملعوبًا على عقله
فالصيحيح في كل هذا أنه لا يحنث ولا يقع الطلاق به



ألفاظ وصيغ الطلاق

أولاً: ألفاظ الطلاق:

الألفاظ التي وردت في القرآن تعبيرًا عن الطلاق ثلاثة: الطلاق، والفراق، والتسريح.

الأول: لفظ الطلاق؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

والثاني: لفظ الفراق؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

والثالث: لفظ التسريح؛ في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ونحوه (السراح) في قوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

واختلف العلماء في الألفاظ التي يقع بها الطلاق؛ فذهب ابن حزم إلى أنه لا يقع إلا بهذه الألفاظ الثلاثة فقط، ولم يوقع طلاقًا بغير هذه الألفاظ؛ سواء نوى الطلاق أم لم ينوه.

وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة؛ فإنهم يوقعون الطلاق بغير هذه الألفاظ، وقد قسَّموا الألفاظ إلى صريح وكناية:

فالصريح: ما يقع به الطلاق، كأنت طالق، أو طلقتك، أو أنت طلاق.

والكناية: هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق، ولكنه يحتمله؛ كقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أو اعتدي، أو لست لي بزوجة، أو نحو هذا؛ فلا يقع به الطلاق إلا بالنية أو قرينة تدل عليه.

ويتفرع على هذا الأحكام الآتية:

(١) اعلم أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق ولو لم ينوه، هذا من حيث القضاء، وأما من حيث الفتيا فيصدق فيما بينه وبين الله على نيته.

مثال: لو قال لزوجته: أنت طالق، ثم ادَّعى أنه قصد طالق من وثاق -يعني ليست مقيدة بحبل ونحوه- فإن رفعت المرأة أمرها إلى القضاء حكمنا عليه بالطلاق، ولا يقبل

في ذلـك بنيتـه، وأمـا إن صـدَّقته المـرأة لدينـه واعتـبرت كلامـه، قبـل منـه فتيـا، ولا يفتى لها بالطلاق[1].

(٢) الدليل على أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق ما يلي[2]:

أ- أن الله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظًا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًـا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية.

ب- أن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد فاعلها، فإذا تكلم بلفظ دال عـلى معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه.

جـ- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوقعوا الطلاق وهم القدوة بـ: «أنت حرام»، و«أمرك بيدك»، و«اختاري»، و«وهبتك لأهلك»، و«أنت خلية»، و«قد خلوت مني»، و«أنـت بريـة»، و«قـد أبرأتك»، و«أنت مبرأة»، و«حبلك على غاربك»، و«أنت الحـرج»؛ فبعضـهم يجعلهـا ثلاثًـا، وبعضهم يجعلها واحدة بائنة، وبعضهم يجعلها واحدة وهو أحق بها -يعني واحدة رجعيـة- وهذا ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) اعلـم -رحمـك الله- أن تقسـيم الألفـاظ إلى صـريح وكنايـة -وإن كـان تقسـيمًا صحيحًا في أصل الوضع- لكنه يختلف بـاختلاف الأشـخاص والأزمنـة والأمكنـة، فلـيس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرب لفظ صـريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صـريح في زمـان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان[3].

(٤) يرى بعض الفقهاء أن لفظ الكناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية، وهو مذهب المالكيـة والشافعية، ويرى بعضهم أنه يقع بالنية، أو بقرينة الحال؛ كالذي يقع في حـال الخصـومة، أو جوابًا لسؤالها؛ كأن تقول له: طلقني، فيقول لها: الحقي بأهلك مثلا. وهـذا مـذهب الحنفيـة، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد.

---

(١) راجع في ذلك: المحلى المسألة (١٩٦٠)، والشرح الممتع (٥/ ٤٦٣) ط. الإسلامية.

(٢) راجع في ذلك: زاد المعاد (٥/ ٣٢- ٣٢١).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٢١).

ثانيًا: صيغ الطلاق:

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون صيغة قسم[1].

(أ) فالصيغة المنجزة: هي التي يقصد من إصدارها إيقاع الطلاق في الحال؛ كأن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق)، وقد تقدم الكلام عليها، وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال إذا تحققت شروطه.

(ب) صيغة القسم: كقوله: «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا وكذا»، أو لا أفعل كذا، فيحلف به حضًا لنفسه أو لغيره، أو منعًا لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه.

ومن هذه الصيغ: «عليَّ الطلاق»، فالراجح في هذه الصيغة أنه لا يقع بها طلاق، ورجح ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يمين، وكفارته كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(جـ) صيغة التعليق: كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، ويُسمَّى هذا (طلاقًا بصفة)، وله حالتان:

الأولى: أن يكون قصد صاحبه الحلف ليحمل نفسه أو غيره على فعل أو ترك، ولذا يسميه الفقهاء: (التعليق القسمى)؛ فإنه لا يريد إيقاع الطلاق، بل يكره وقوعه، فهذا لا يقع به الطلاق، ويلحق بالقسم الذي قبله.

الثانية: أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق -كما يقع المنجز- متى تحققت الصفة. ومن صور هذا النوع: أن يقول: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق)، فإنه يقع الطلاق، لكن يرى بعضهم وقوعه في الحال، ويرى آخرون وقوعه عند طلوع الشمس.

مسائل وفروع في الطلاق المعلق ونحوه:

(١) اختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق بصيغة التعليق السابقة، فيرى بعضهم إيقاع الطلاق به إذا حنث أو تحقَّق الشرط، ويرى آخرون أنه لا يقع بحال؛ لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة فهو تعد لحدود الله.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤).

وتوسط آخرون على التفصيل السابق الذي ذكرته -إن قصد الطلاق عند وجود الصفة وقع، وإن قصد التهديد أو الحث على شيء لم يقع- وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا هو الصحيح في هذا المسألة، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[1].

(٢) اعلم أنه لم يَرِدْ في أيمان الطلاق شيء عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنه لم يقع في زمانهم، لذلك ننصح المسلمين بعدم الحلف بأيمان الطلاق.

(٣) إذا علَّق الطلاق على شرط ولم تكن الزوجة محلًّا للطلاق وقتها لم يقع الطلاق، فإذا قال لامرأة: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها: لا يقع الطلاق؛ لأنه حين قال مقالته لم تكن محلًّا للطلاق.

(٤) إذا علَّق الطلاق على شرط، ثم أراد إلغاء الشرط بعد مدة، فهذا لا ينفعه، بل يظل الطلاق على شرطه.

مثاله: إذا قال لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق -وهو يريد إيقاع الطلاق حقيقة لو كلمته- ثم مضت مدة من الزمان، فقال: أريد أن ألغي، وقد سمحت لها بالكلام معه.

فالجواب: أنه لا يملك ذلك، بل يقع الطلاق على الشرط.

(٥) لو ادَّعى أنه نوى شرطًا في تلفظه بالطلاق، مع أنه لم يتلفظ به، قبل منه ديانة، ولم يُقبل حكمًا.

مثال: قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعدها: أنا أردت: إن كلمت زيدًا، ونويت ذلك بقلبي.

فحكمه: يقع الطلاق أمام القضاء -إن حاكمته المرأة- وأما إن صدَّقته ديانة ولم تقاضه فلا يقع.

(٦) وكذلك إذا طلق بناءً على سبب من الأسباب، ثم تبيَّن أن السبب غير صحيح لم تطلق.

مثاله: قيل لرجل: إن زوجتك تفعل معصية، فذهب إلى بيته وقال لزوجته: أنت طالق، ثم تبيَّن له أنها لم تفعل هذه المعصية: لم يقع الطلاق ديانة، وإن حاكمته وقع قضاءً.

(٧) هل يقع الطلاق على الفور أو على التراخي إذا تحقق الشرط المعلق؟

الجواب: أن هذا يرجع إلى نية المطلق أو إلى قرينة تدل عليه.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٥١٠) ط. الإسلامية.

مثال ذلك: قال لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، ثم خرجت، فهل يقع الطلاق أو لا؟

الجواب: إن كان يقصد بالخروج خروجها الآن وقع فورًا، وإن كان يقصد الخروج في وقت معين وقع في هذا الوقت، وإن قامت قرينة تدل على إرادته الخروج لشيء ما أو لمكان ما أو في وقت ما، فلا يقع الطلاق إلا مع حصوله.

(٨) هل يتكرر الحنث إذا تكرر الشرط؟ بمعنى: إذا قال لها: إن خرجت فأنت طالق، فخرجت ووقع الطلاق، ثم راجعها، ثم خرجت بعد هذه الرجعة؛ هل يقع الطلاق مرة ثانية؟

الراجح: أنه لا يكرر الحنث، ولا يقع الطلاق مرة ثانية، إلا إذا كرر الحلف مرة أخرى.

(٩) إذا فعل المحلوف عليه ناسيا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، أو مخطئًا، أو نائمًا، أو متأولًا، أو معتقدًا أنه لا يحنث به تقليدًا لمن أفتاه بذلك، أو مغلوبًا على عقله، أو ظنًّا منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن المرأة أجنبية؛ فالصحيح في كل هذا أنه لا يحنث، وكذلك إذا حلف على شيء يغلب على ظنه أنه كذا ثم تبين له خلافه لا يحنث.

(١٠) إذا علق الطلاق على سبب، ثم زال السبب، لم يحنث بفعله؛ كأن يقول لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وكان سبب ذلك أن في الدار فلانًا أو فلانة، ثم بيعت الدار لآخرين فدخلتها؛ فلا يقع الحنث، وكذلك إذا قال لها: إن كلمت فلانة فأنت طالق، وذلك لأن هذه المرأة سيئة عاصية، ثم تابت هذه المرأة وصلحت فكلمتها؛ فلا يقع الطلاق.

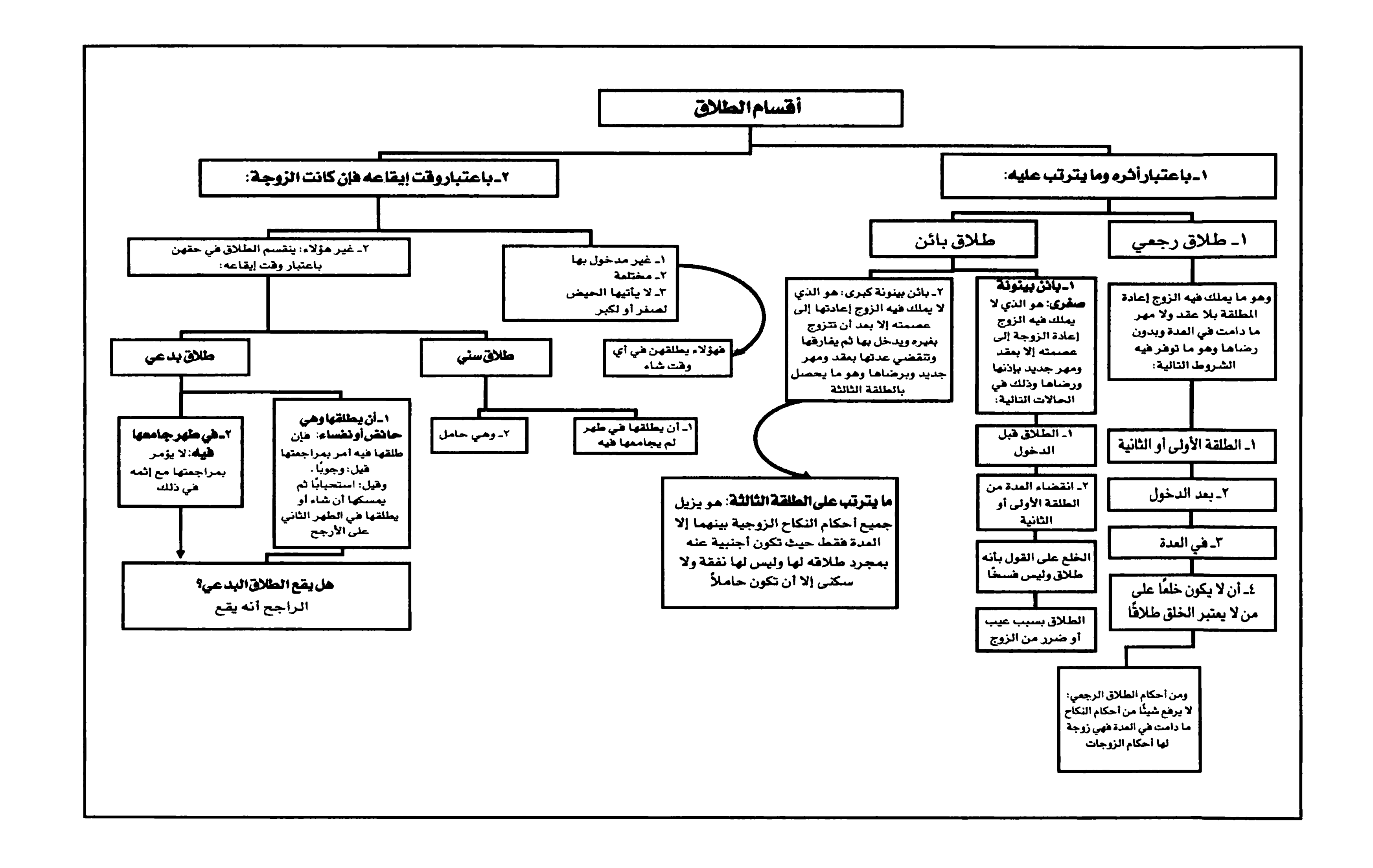
(١١) إذا نطق بالطلاق خطأ لا يقع طلاقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولكن إن قامت بينة أنه أوقع الطلاق، ولم يكن تلفظه خطأ؛ لم تقبل دعواه، وأوقعنا عليه الطلاق.

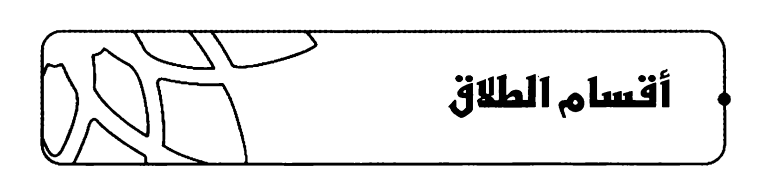
(١٢) قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قال: أنت طالق البتة - وهو يريد أن يحلف على شيء - ثم بدا له فترك اليمين؛ فليست طالقًا؛ لأنه لم يرد أن يطلقها)[١].

ومعنى ذلك أنه أراد أن يطلق زوجته على شرط، ولكنه في أثناء الكلام لم يكمله، فقال: (أنتِ طالق البتة)، وعندما أراد أن يذكر الشرط؛ كأن يقول: (إن فعلت كذا...) توقف عن الكلام وتراجع عن ذكر الشرط، فهذا لا يقع طلاقه.

---

(١) نقله عنه ابن حزم في المحلى (١١/ ٥٢١).


أقسام الطلاق
١ـ باعتبار أثره وما يترتب عليه:
١ ـ طلاق رجعي
وهو ما يملك فيه الزوج إعادة المطلقة بلا عقد ولا مهر ما دامت في العدة وبدون رضاها وهو ما توفر فيه الشروط التالية:
١ ـ الطلقة الأولى أو الثانية
٢ـ بعد الدخول
٣ ـ في العدة
٤ـ أن لا يكون خلعًا على من لا يعتبر الخلع طلاقًا
ومن أحكام الطلاق الرجعي: لا يرفع شيئًا من أحكام النكاح ما دامت في العدة فهي زوجة لها أحكام الزوجات
طلاق بائن
١ـ بائن بينونة صغرى: هو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة الزوجة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديد بإذنها ورضاها وذلك في الحالات التالية:
١ـ الطلاق قبل الدخول
٢ـ انقضاء العدة من الطلقة الأولى أو الثانية
الخلع على القول بأنه طلاق وليس فسخًا
الطلاق بسبب عيب أو ضرر من الزوج
٢ـ بائن بينونة كبرى: هو الذي لا يملك فيه الزوج إعادتها إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها ثم يفارقها وتنقضي عدتها بعقد ومهر جديد وبرضاها وهو ما يحصل بالطلقة الثالثة
ما يترتب على الطلقة الثالثة: هو يزيل جميع أحكام النكاح الزوجية بينهما إلا العدة فقط حيث تكون أجنبية عنه بمجرد طلاقه لها وليس لها نفقة ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً
٢ـ باعتبار وقت إيقاعه فإن كانت الزوجة:
١ـ غير مدخول بها
٢ـ مختلعة
٣ـ لا يأتيها الحيض لصغر أو لكبر
فهؤلاء يطلقهن في أي وقت شاء
٢ـ غير هؤلاء: ينقسم الطلاق في حقهن باعتبار وقت إيقاعه:
طلاق سني
١ـ أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
٢ـ وهي حامل
طلاق بدعي
١ـ أن يطلقها وهي حائض أو نفساء: فإن طلقها فيه أمر بمراجعتها قيل: وجوبًا. وقيل: استحبابًا ثم يمسكها أن شاء أو يطلقها في الطهر الثاني على الأرجح
٢ـ في طهر جامعها فيه: لا يؤمر بمراجعتها مع إثمه في ذلك
هل يقع الطلاق البدعي؟
الراجح أنه يقع



أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين رئيسين؛ وذلك باعتبار أثره، أو اعتبار وصفه، ويتفرع عن كل قسم رئيس أقسام ومسائل، وإليك بيان ذلك:

أولاً: أقسام الطلاق باعتبار أثره:

ينقسم الطلاق باعتبار أثره إلى: طلاق رجعي، وطلاق بائن، والطلاق البائن ينقسم إلى: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الطلاق الرجعي:

تعريفه: هو ما يرتفع به قيد النكاح بعد انقضاء العدة، ويملك فيه الزوج إعادة المطلقة إلى الزوجية بلا عقد ولا مهر، ما دامت في العدة وبغير رضاها.

شرح التعريف: إذا طلق الزوج زوجته بلفظ الطلاق (سواء كان صريحًا أو كناية)، وكان هذا الطلاق بعد الدخول، وكانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية، فإن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، وتكون هذه الرجعة بلا عقد ولا مهر، ولا يشترط فيها رضا الزوجة، وأما إذا انقضت العدة، فلا يملك مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين.

ويتلخص مما سبق أن الطلاق الرجعي مقيد بما يلي:

(١) أن تكون هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية.

(٢) أن يكون هذا الطلاق بعد الدخول.

(٣) يشترط كذلك ألَّا يكون الطلاق في مقابلة مال، وهو الخلع؛ لأن الخلع فسخ للنكاح لا يملك الزوج فيه الرجعة على الراجح.

ثانيًا: الطلاق البائن بينونة صغرى:

معناه: هو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمة الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد، ويشترط إذنها ورضاها.

ويعد الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الحالات الآتية:

(١) إذا طلقها قبل الدخول؛ لأنه ليس لها عدة، فإذا طلقها وأراد أن يراجعها فلا بد من عقد ومهر جديدين.

(٢) إذا انقضت عدتها بعد الطلقة الأولى أو الثانية، فإنه لا يملك رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.

(٣) جعل بعض الفقهاء (الخلع) طلاقًا، وأنه يقع بائنًا بينونة صغرى، والراجح أنه (فسخ)، وسيأتي ترجيح ذلك في باب الخلع.

(٤) جعل الفقهاء كذلك من الطلاق البائن الطلاق قضاءً بسبب العيب أو الضرر؛ لأن رفع الضرر في هذا الحالة لا يتحقق إذا كان الزوج يملك الرجعة، والله أعلم.

ثالثًا: الطلاق البائن بينونة كبرى:

معناه: هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته، إلا بعد أن تنقضي عدتها منه، وتتزوج غيره زواجًا صحيحًا، ويدخل بها الثاني دخولًا حقيقيًا، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق، فإذا أراد الزوج الأول الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها من الثاني أعادها بعقد ومهر جديدين، وبرضاها.

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثلُ الهُدْبة، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١]. ومعنى «بت طلاقي» أي: أنها طلقت آخر ثلاث تطليقات، «ما معه مثل الهُدبة»: الهدبة هي طرف الثوب، ومقصودها أنه لا يقوى على جماعها، و«العسيلة»: الجماع وإن لم ينزل.

(١) البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨).



مسائل وأحكام متفرقة:

(١) الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح قبل انتهاء العدة، ولذا يترتب عليه الآتي:

أ- تمكث الزوجة في بيت زوجها ولا تخرج حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

ب- يجوز لمطلقها الخلوة بها والتردد عليها بغير إذنها ما دامت في العدة، ولا يجب عليها الاحتجاب منه، بل له أن يراها متزينة بأكمل الزينة، ولها أن تتزين أمامه، ويجوز له الاستمتاع بها، ويرى جمهور العلماء أن هذا الاستمتاع يعد رجعة.

جـ- تجب عليه النفقة والسكنى لها ما دامت في العدة.

د- إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر.

هـ- لا يحل به مؤخر الصداق؛ أي: لا يُطالَب الزوج به إلا إذا انقضت العدة.

و- يجوز للزوج مراجعة الزوجة بغير رضاها، وبغير عقد ولا مهر ما دامت في العدة.

ز- يحرم عليه أن ينكح أختها، أو عمتها أو خالتها، أو أربعًا سواها؛ حتى تنقضي عدتها.

ح- ويرى بعض العلماء أنه لو طلقها ثانية وهي في العدة وقع الطلاق الثاني، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه لا طلاق إلا بعد رجعة[1].

(٢) إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول طلقة، ثم أعادها بعقد ومهر جديدين؛ فإن هذا الطلقة تحتسب من الطلقات الثلاث، لا كما يظنه بعض العامة: أن الطلقات تحتسب من أولها بداية من العقد الجديد، فهذا خطأ، والصحيح ما تقدم أنه تحتسب عليه هذه الطلقة، وعلى هذا فلو طلق زوجته ثلاث مرات قبل الدخول حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا صحيحًا، ويتم بينهما -أي بينها وبين الزوج الثاني- الدخول حقيقة، ثم إن فارقها الثاني بطلاق أو موت جاز للأول مراجعتها -إن أراد- بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين.

(٣) كذلك الحكم فيمن طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا، فانقضت عدتها بعد الأولى أو الثانية، وأعادها إليه بمهر وعقد جديدين؛ حسبت هذه من الثلاث.

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك، انظر: (٢/ ١٨٠).

(٤) إذا طلقت المرأة الطلاق الثالث (البينونة الكبرى) فليس لها نفقة ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا، وسيأتي تقرير هذا[١].

(٥) الطلاق الثالث يزيل أحكام النكاح بين الزوجين، ولا يبقى إلا أثر العدة فقط، فعلى المرأة أن تعتد ولو كانت تلك الطلقة هي الثالثة، لكن يجب عليها في هذه الحالة أن تحتجب عن زوجها، وتنتقل عن بيت الزوجية؛ أعني لا يكون بينهما خلوة -سواء انتقلت هي أو ترك لها السكن- ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، وليس لها نفقة، ويحل لها مؤخر الصداق في الحال، بخلاف الرجعية؛ فإنه لا يحل لها إلا بعد انقضاء عدتها.

(٦) إذا طلق زوجته ثلاثة تطليقات فلا يمكنه مراجعتها إلا إذا تحقق جميع الآتي:

أ- تنتهي عدتها منه.

ب- يتزوجها زوج آخر زواجًا صحيحًا برغبة منهما ليس فيه تدليس ولا تحليل.

جـ- ولا بد أن يدخل بها الثاني دخولًا حقيقيًّا؛ وذلك بجماعها ولو مرة -وأقلها أن يغيب حشفته- لقوله ﷺ في الحديث السابق: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وقد استدل العلماء بذكر الذوق منهما في الحديث على اشتراط علم الزوجين بالجماع؛ فلو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يَكفِ حتى لو أنزل هو؛ لأنها لم تذق عسيلته[٢].

د- ثم تكون هناك مفارقة من الزوج الثاني لها بموت أو طلاق.

هـ- ثم تنتهي عدتها من الزوج الثاني.

و- فإن أراد الزوج الأول بعد ذلك الرجوع برضاها، عقد عليها بعقد ومهر جديدين، على أنه زواج جديد، يملك فيه ثلاث طلقات.

أحكام الرجعة:

يجوز أن يراجع الرجل زوجته وهي في العدة من الطلقة الأولى أو الثانية؛ سواء رضيت أم كرهت؛ وذلك بأن يقول لزوجته: (راجعتك) أو (راجعتك إلى عصمتي) أو بأي لفظ يدل على إرجاعها؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) انظر: (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

ويتعلق بذلك أمور:

(١) ألَّا يكون مقصوده بالرجعة الإضرار بالمرأة لتطويل العدة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢]؛ أي: أن تكون الرجعة رغبة منه في الحياة الزوجية، لا إضرارًا بالمرأة.

(٢) أن يُشهِدَ على رجعته رجلين مسلمين عدلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، واختلف العلماء هل هذا الإشهاد على الوجوب أو أنه مندوب إليه؟ على قولين لأهل العلم. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل؛ إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد)(١).

تنبيه: اختلف العلماء: هل الإشهاد المذكور في الآية يرجع إلى الطلاق والرجعة، أو إلى الرجعة فقط؟ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، وقيل: المعنى: وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعًا)(٢).

قلت: وعلى هذا، لو طلَّق بدون إشهاد يقع طلاقه، وهذا هو الأرجح -وإن كان الأولى الإشهاد- ودليل وقوعه أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن طلق في زمانه: هل أشهد أو لا، فدل ذلك على إيقاع الطلاق بدون إشهاد.

(٣) إذا قبَّل، أو جامع، أو باشر زوجته بشهوة، هل يكون ذلك رجعة؟

اختلف في ذلك العلماء: فيرى بعضهم أنه بذلك مراجع، وهذا مذهب أبي حنيفة، وفرَّق مالك بين من يفعل ذلك ينوي الرجعة فهو مراجع، وبين من لم ينوها فليس بمراجع. وذهب أهل الظاهر أنه لا يكون مراجعًا إلا بالكلام فقط؛ أي يقول لها: راجعتك، ولا يرون الرجعة بالفعل. ونقل القرطبي عن الشافعي: (إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة)(٣).

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٥٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٨).

والذي يترجح أن المراجعة تكون بالفعل كما تكون بالقول، وقد أطلق الله عَزَّوَجَلَّ الإمساك فقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي: الرجعة، فإذا وطئ الرجل مطلقته الرجعية ونوى بذلك الرجعة، فقد استباح منها ما لا يباح إلا للأزواج، فدل ذلك ضمنًا على مراجعته لها[1]. وهذا مذهب مالك كما سبق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصحَّحه ابن عثيمين في الشرح الممتع[2].

(٤) يمتد وقت المراجعة حتى تنتهي من الحيضة الثالثة -وهذا في حق من تحيض- وقبل أن تغتسل؛ أي أنها إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، جاز له أن يراجعها، فإن اغتسلت فقد بانت منه، ولا يملك مراجعتها إلا بعقد جديد، وقد صح ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) إذا تركها حتى انقضت عدتها، وبانت منه بعد الطلقة الأولى أو الثانية، ثم تزوجت زوجًا آخر، وطلقها الثاني، ثم عادت للأول؛ فإنها تعود بما بقي من عدد الطلقات. وهذا بخلاف ما لو طلقها ثلاث تطليقات، وتزوجت بآخر؛ فإنها تعود للأول بعدد ثلاث طلقات، وسيأتي تفصيل هذه المسألة[3].

(٦) إذا طلق الرجل زوجته، وأعلمها بطلاقها، ثم راجعها ولم يُعْلِمها برجعتها حتى تنقضي عدتها، بانت منه؛ لأنه لم يراجع بإحسان؛ إذ الإحسان أن يُعْلمها أنه راجعها، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ما ذهب إليه شريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن[4]، وفي المسألة خلاف.

(٧) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ادَّعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدَّقته جاز، وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك، وكانت زوجته)[5].

---

(١) راجع في ذلك: الشرح الممتع (٥/ ٥٤٨).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٦٨)، والشرح الممتع (٥/ ٥٥١).
(٣) انظر: (٢/ ١٨١).
(٤) انظر هذه الآثار في: المحلى لابن حزم (١١/ ٦١٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٨ - ١٥٩).

ثانيًا: أقسام الطلاق باعتبار وصفه:

ينقسم الطلاق باعتبار وصفه إلى: طلاق سني، وطلاق بدعي. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]. ومقصود الآية كما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعضهم: أو يطلقها وهي حامل قد تبيَّن حملها؛ وعلى هذا قسَّم العلماء الطلاق إلى: طلاق السنة، وطلاق البدعة على النحو الآتي:

أولاً: طلاق السنة:

وهو الطلاق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وله صورتان:

الأولى: أن يطلقها وهي طاهر -غير حائض- إذا لم يكن جامعها في هذا الطهر، مهما طال زمن هذا الطهر.

الثاني: أن يطلقها وهي حامل.

قال ابن كثير: (فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حملها)[1].

قلت: ودليله أيضًا ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا»[2].

ثانيًا: طلاق البدعة:

وهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا الطلاق حرام[3]، وله صورتان:

الأولى: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض.

الثانية: أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبدعي هو: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا)[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨).

(٢) مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٣) وسيأتي أنه يقع على الراجح انظر: (٢/ ١٧٥-١٧٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨).

ويتفرع على ذلك ما يأتي:

(١) معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق؛ لأنه يترتب عليه آثار وحقوق شرعية. وقد اختلف العلماء: مَن المخاطب بإحصاء العدة؟ هل هم الأزواج أو الزوجات أو المسلمون؟ والراجح أن الآية تشمل كل هؤلاء.

(٢) المرأة غير المدخول بها لا عدة لها، ولذلك يجوز طلاقها في الحيض وفي غير الحيض. وكذلك المختلعة يجوز خلعها في الحيض وفي غيره.

(٣) وكذلك إذا كانت لا تحيض إما لكبرها أو لصغرها، فله أن يطلقها متى شاء؛ سواء وطئها أو لم يطأها؛ لأن عدتها في هذه الحالة لا تكون بالقروء، وإنما بالأشهر.

(٤) إذا طلق الرجل امرأته وهي (حائض)، فإنه يؤمر بمراجعتها، ويطلقها بعد ذلك إذا أراد[١]؛ لما ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في طلاقه امرأته أن النبي ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها...» الحديث، وقد اختلف العلماء: هل هذه المراجعة على الوجوب أو على الاستحباب؟ فيرى جمهور العلماء أنها على الاستحباب، وذهب مالك إلى الوجوب، وهي إحدي الروايتين عن أحمد، حتى قالوا: فإذا امتنع الرجل أدَّبه الحاكم، فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه[٢].

(٥) فإذا ارتجعها فله أن يمسكها ولا يطلق، وله أن يطلقها لكن بشرط أن تطهر، لكن اختلفت الروايات؛ فبعضها بلفظ: «فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها» أي: بعد طهر واحد وقبل أن يجامعها، وبعض الروايات بلفظ: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر» أي: لا يطلقها إلا بعد طهرين من ارتجاعها.

ولذا اختلف العلماء هل يطلق -إذا أراد- بعد طهر واحد أو بعد طهرين؟ ذهب مالك إلى وجوب الانتظار للطهر الثاني، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وعن ابن تيمية الجد قال: (ولا يطلقها في الطهر المتعقب له؛ فإنه بدعة)[٣]. وذهب أحمد بن حنبل وأبو حنيفة أن

---

(١) وذلك بعد التفصيل الآتي في الفرع رقم (٥).

(٢) المدونة لمالك (٢/ ٧٠).

(٣) المحرر في الفقه لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (٢/ ٥١).

الانتظار للطهر الثاني مندوب إليه، وليس على الوجوب. والله أعلم. والرأي الأول وهو وجوب الانتظار للطهر الثاني هو الأرجح لظاهر الحديث.

(٦) هل الحكم السابق يجري إذا طلقها في (طهر جامعها فيه)، أعني هل يؤمر بمراجعتها؟

الجواب: ليس هناك دليل على ذلك، وقد سئل مالك عن ذلك فقال: لا يؤمر بمراجعتها[١].

(٧) إذا طهرت المرأة من حيضها ولم يجامعها زوجها وأراد أن يطلقها؛ فهل ينتظر حتى تغتسل؟

الراجح: نعم ينتظر حتى تغتسل؛ لما ورد في بعض روايات ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مُرْ عبدَ الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن تطلق لها النساء»[٢].

(٨) اعلم أن حال النفساء كحال الحائض؛ فإنه لا يطلقها حتى تطهر من نفاسها.

هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع؟

اتفق العلماء على أن طلاق البدعة يأثم صاحبه؛ لأنه خالف القرآن والسنة، لكن السؤال: هل يقع هذا الطلاق -مع تأثيم صاحبه- أو لا يقع؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن طلاق البدعة يقع، ويحتسب عليه من تطليقاته، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم وقوعه، والسبب في اختلافهم اختلاف ألفاظ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهي ثابتة في (الصحيحين) وغيرهما.

والراجح من الأقوال هو: وقوع هذه الطلقة واحتسابها من التطليقات، وبيان ذلك فيما يلي:

أدلة القائلين باحتساب الطلقة:

(١) في رواية: قيل لابن عمر: «أفأحتسب بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟»[٣]. ومعناه: الاستفهام؛ أي: فما يكون إلا الاحتساب.

---

(١) المدونة (٢/ ٧٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٦/ ١٤٠)، والدارقطني (٤/ ٧).

(٣) مسلم (١٤٧١)، وأصله في البخاري (٥٢٥٢).



(٢) في رواية قيل لابن عمر: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق؟»، وهو استفهام إنكار، وتقديره كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نعم تحتسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته)[١]، ويؤيد ذلك ما في رواية أحمد: (نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟) فقد أجاب بـ«نعم» التي يثبت لها احتساب الطلقة.

(٣) في رواية عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له «فجعلها واحدة»[٢]. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه)[٣].

(٤) في بعض الروايات: قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فراجعتها، وحُسِبَتْ لها التطليقة التي طلقتها»، رواه مسلم، وقوله: «وحُسِبَتْ» يترجح أن الذي احتسبها هو رسول الله ﷺ، وهذا شبيه بقول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»، فهو في حكم المرفوع؛ أن الذي أمر أو نهى هو رسول الله ﷺ.

(٥) وأيضًا فإن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -وهو صاحب القصة- كان يفتي السائل بذلك؛ فكان يقول: «أما أنت -يعني السائل- طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا[٤]، وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»، رواه مسلم[٥]. فلو كانت الطلقة لم تحتسب ما أفتاه بالفراق التام، ولأمره بارتجاعها. فهذه أدلة القائلين باحتساب الطلقة، وهو الراجح.

أدلة القائلين بعدم احتسابها:

(١) ما ورد في بعض روايات ابن عمر قال: «فردها علي ولم يرها شيئًا»، رواه أبو داود، لكن هذه الزيادة شاذة، انفرد بها أبو الزبير، وهي مخالفة لرواية الثقات فإنهم لم يذكروها[٦].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٦٦٤).

(٢) رواه الطيالسي (٦٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦) وحسَّنه الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥٣).

(٤) يعني بمراجعتها إن كان طلقها في الحيض.

(٥) مسلم (٢/ ١٠٩٤) برقم (١٤٧١).

(٦) فقد رواه أكثر من خمسة عشر راوٍ راويًا عن ابن عمر ولم يذكروها، بل اختلف فيها الرواة عن أبي الزبير =

فلا يحتج بهذه الزيادة لشذوذها. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه -والله أعلم- ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة)(١).

(٢) واحتجوا أيضًا بأثر ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد لذلك». لكن لا يسلم الاحتجاج بهذا الأثر؛ لأن المقصود بقوله: «لا يعتد لذلك»: أي بالحيضة ضمن القروء، فالحيضة التي طلقها فيها لا تحتسب من عدتها، ويؤيد هذا المعنى أن هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة وفيه قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تعتد بتلك الحيضة»(٢).

(٣) اعتمد أصحاب هذا القول على القياس، وقد أطال في ذلك ابن القيم في (زاد المعاد) وغيره. وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا عليه: (ثم أطال -أي: ابن القيم- من هذا الجنس -أي: القياس- بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة؛ فإنها فرع وقوع الطلاق، على تصريح صاحب القصة -يعني ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، والله أعلم. وقد عورض بقياس أحسن من قياسه؛ فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي، لكان أخف حالًا من المطيع)(٣).

خلاصة ما سبق: أنه يترجح بالأدلة أن طلاق البدعة حرام يأثم صاحبه، وأنه يقع ويحسب من التطليقات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

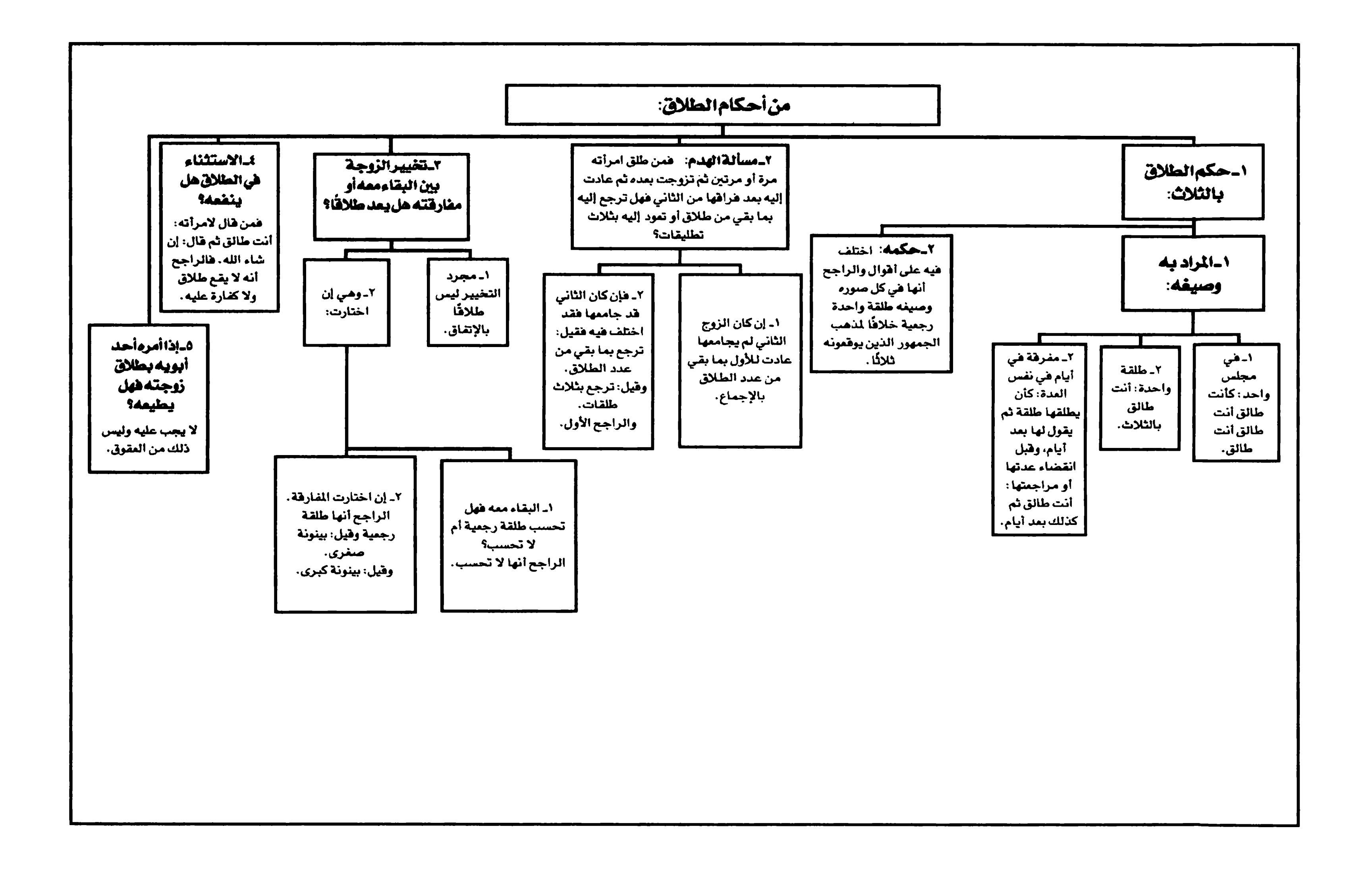
❁ ❁ ❁

= نفسه؛ فبعضهم يثبتها عنه، وبعضهم لم يثبتها، وهم أكثر من الذين أثبتوها، وقد بيَّن ذلك الشيخ مصطفى العدوي -حفظه الله- في بحث نفيس ضمن كتابه الجامع لأحكام النساء (٤/ ٤٢- ٤٥).

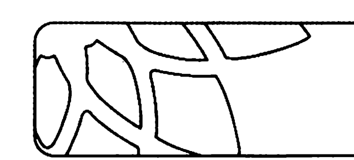
(١) نقلًا من فتح الباري (٩/ ٣٥٤).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٦٧).



من أحكام الطلاق:
١ـ حكم الطلاق بالثلاث:
١ـ المراد به وصيغه:
١ـ في مجلس واحد: كأنت طالق أنت طالق أنت طالق.
٢ـ طلقة واحدة: أنت طالق بالثلاث.
٢ـ مفرقة في أيام في نفس العدة: كأن يطلقها طلقة ثم يقول لها بعد أيام، وقبل انقضاء عدتها أو مراجعتها: أنت طالق ثم كذلك بعد أيام.
٢ـ حكمه: اختلف فيه على أقوال والراجح أنها في كل صوره وصيغه طلقة واحدة رجعية خلافًا لمذهب الجمهور الذين يوقعونه ثلاثًا.
٢ـ مسألة الهدم: فمن طلق امرأته مرة أو مرتين ثم تزوجت بعده ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني فهل ترجع إليه بما بقي من طلاق أو تعود إليه بثلاث تطليقات؟
١ـ إن كان الزوج الثاني لم يجامعها عادت للأول بما بقي من عدد الطلاق بالإجماع.
٢ـ فإن كان الثاني قد جامعها فقد اختلف فيه فقيل: ترجع بما بقي من عدد الطلاق. وقيل: ترجع بثلاث طلقات. والراجح الأول.
٣ـ تخيير الزوجة بين البقاء معه أو مفارقته هل يعد طلاقًا؟
١ـ مجرد التخيير ليس طلاقًا بالإتفاق.
٢ـ وهي إن اختارت:
١ـ البقاء معه فهل تحسب طلقة رجعية أم لا تحسب؟ الراجح أنها لا تحسب.
٢ـ إن اختارت المفارقة. الراجح أنها طلقة رجعية وقيل: بينونة صغرى. وقيل: بينونة كبرى.
٤ـ الاستثناء في الطلاق هل ينفعه؟
فمن قال لامرأته: أنت طالق ثم قال: إن شاء الله. فالراجح أنه لا يقع طلاق ولا كفارة عليه.
٥ـ إذا أمره أحد أبويه بطلاق زوجته فهل يطيعه؟
لا يجب عليه وليس ذلك من العقوق.



حكم طلاق الثلاث

أولاً: حكم إيقاع الثلاث:

اعلم -رحمك الله- أن الطلاق المشروع بعد الدخول الذي أذن الله فيه، هو الطلاق الذي يملك فيه الرجعة، ولم يشرع الله عَزَّوَجَلَّ إيقاع الثلاث جملة واحدة، ومن أدلة ذلك:

(١) قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: مرة بعد مرة، فهذا هو المتبادر المفهوم من لغة العرب؛ كقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]، فإنه لا يعقل أن يقول: أشهد بالله أربع شهادات... إلخ، ولكن يشهد بالله مرة، ثم يشهد الثانية، وهكذا.

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ أي: أن الزوج أحق بالرجعة في ذلك: أي: في وقت عدتها، وهذا يدل أنه طلاق بعد الدخول، فالزوج أحق بالرجعة ما لم يستكمل طلقاته.

(٣) وقد ذكر الله في كتابه أقسام وأحكام الطلاق كلها:

* فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدة فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

* وذكر الطلقة الثالثة وأنها تُحرِّم الزوجة حتى تنكح زوجًا غيره: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]

* وذكر طلاق الفِداء وهو (الخلع)، وسماه فداء، ولم يحسبه من الطلاق: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

* بقي الطلاق الرجعي الذي يكون المطلق فيه أحق بالرجعة، وهو ما ذكره الله عدا هذه الأقسام الثلاثة السابقة.

وبناء على ما سبق؛ فإن إيقاع الطلاق الثلاث جملة غير مشروع ولا مأذون فيه؛ سواء قال لها: أنت طالق ثلاثًا، أو قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكل هذا مخالف لأمر الله وشرعه.

ثانيًا: ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، وأصح هذه الأقوال أنها تقع طلقة واحدة رجعية، أي: يملك الزوج فيها مراجعة زوجته.

ودليله: عن أبي الصهباء قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟» قال: «نعم»[1]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[2].

تنبيه: هذا الحكم السابق عام؛ سواء طلقها بإنشاء واحد بلفظ واحد، فقال: (أنت طالق ثلاثًا)، أو قال لها في مجلس واحد: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، أو قال لها في مجلس: (أنت طالق)، ثم قال لها بعد أيام وهي في عدتها ولم يكن راجعها: (أنت طالق)، ثم قال لها بعد أيام كذلك: (أنت طالق)، فكل هذا لا يقع منه إلا طلاقًا واحدًا[3]؛ لأن المعتدة لا يقع عليها طلاق ما لم يكن راجعها زوجها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، وعلى هذا فلا يملك المطلق إلا الرجعة أو التسريح لها، ولا يملك أن يطلقها طلقة أخرى، حتى يراجعها[4].

---

(١) مسلم (١٤٧٢)، وأبي داود (٢٢٠٠).

(٢) انظر: بحوثهم في هذه المسألة في: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠- ٤٠)، إغاثة اللهفان (٣/ ١٣-٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٣) وهذا جرى به العمل في المحاكم المصرية كما ورد ذلك في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م في المادة (٣): (الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

(٤) راجع: بحوث هذه المسألة في كتاب نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٠- ٤٠)، وزاد المعاد (٥/ ٢٦٣).

مسائل متعلقة بالطلاق:

المسألة الأولى: وتسمى «الهدم»:

وهي فيمن طلق امرأته مرة أو مرتين، ثم تزوجت، ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني؛ هل ترجع إليه بما بقي من طلاق أو تعود إليه بثلاث تطليقات؟

الجواب: تقدَّم أن الرجل إذا طلق امرأته آخر ثلاث تطليقات، وانتهت عدتها، وتزوجت زوجًا غيره، ووطئها الثاني، ثم فارقها، ثم عادت للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني، فإنها تعود إليه في هذه الحالة، ويملك عليها ثلاث تطليقات.

لكن السؤال هنا: إذا كان قد طلقها طلقة أو طلقتين فقط، ثم تزوجت غيره، ثم طلقها الثاني، وبعد انتهاء عدتها عادت للأول؛ فهل ترجع إليه بما بقي من الطلقات، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات كما هو الحال في المسألة السابقة؟ [1]

والجواب كالآتي:

(أ) إن كان الزوج الثاني لم يجامعها عادت إلى الأول بما بقي من طلقات؛ فإن كان الزوج الأول طلقها مرة، فله طلقتان، وإن كان طلقها مرتين فله طلقة واحدة، وهذا لا خلاف فيه.

(ب) وأما إن كان الزوج الثاني جامعها، فقد اختلف الصحابة في الحكم على قولين:

الأول: أنها ترجع إليه بما بقي من الطلاق أيضًا؛ قال الإمام أحمد: (وهذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ). قلت: فهو قول عمر، وعلي، وأُبي بن كعب، وعمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [2]، وهو الذي ذهب إليه أهل الحديث؛ منهم أحمد، والشافعي، ومالك.

الثاني: قالوا: ترجع إليه بثلاث تطليقات، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [3]، وهو مذهب الحنفية.

---

(١) راجع: زاد المعاد (٥/ ٢٧٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١١٥٤ - ١١١٥٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١١٦٣ - ١١١٦٦).

فالمسألة إذًا اجتهادية، وليس فيها نص يفصل الحكم، وإذا كان كذلك فأصحاب القول الأول فيهم اثنان من الخلفاء، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[(١)]، ولذا فالأولى اختيار هذا القول، والله أعلم.

المسألة الثانية: فيمن خير زوجته بين المقام معه أو مفارقته:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكر لك أمرًا؛ فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك»، قالت: وقد علم أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٢٨، ٢٩]، فقلت: في هذا أستأمر أبويَّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك طلاقًا[(٢)].

ويتعلق بهذه المسألة الأحكام الآتية:

أولًا: تخيير الزوج لزوجته بين المقام معه ومفارقته، بأن يقول لها: اختاري، أو اختاري نفسك، وهذا التخيير بمجرده **لا يعد طلاقًا؛ لا خلاف في ذلك.**

ثانيًا: بعد أن يخيرها الزوج، فقد تختار البقاء معه، أو تختار الطلاق:

(أ) **فإن اختارت الزوج؛** فالذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونساؤه كلهن ومعظم الأئمة، أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقًا، صح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة[(٣)]، وصح عن علي، وزيد ابن ثابت، وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية.

والراجح القول الأول؛ **لأن النبي ﷺ** لما اختاره أزواجه لم يقل لهن: وقع لكن طلقة، ولم يثبت أنه راجعهن، بمعنى أنه لم يكن ثَمَّ **طلاق** ليحتاج إلى رجعة، ولذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقًا؟!»[(٤)]، وفي رواية: «ولم يكن ذلك طلاقًا».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وفي صحيح الجامع (٢٥٤٩).
(٢) البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٥٣).
(٣) راجع: زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).
(٤) البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/ ٥٦).

(ب) وأما إن اختارت نفسها؛ بأن تقول: اخترت نفسي، فهل يقع بذلك طلاق أو لا؟

اتفق الصحابة على وقوع الطلاق، لكنهم اختلفوا في نوعه؛ فمنهم من يرى أنها طلقة رجعية، ومنهم من يرى أنها طلقة بائنة، ومنهم من يرى أنها ثلاث.

ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء في حكم هذا التخيير، ولهم في ذلك تفريعات كثيرة، وقد تقصَّى ابن حزم هذه المسألة، ورجَّح هو أنه لا يقع بذلك طلاق؛ لأن الله لم يجعل أمر الطلاق بيد النساء، وله في ذلك كلام حسن، لكننا نرى أن ابن القيم بعد أن ذكر شيئًا من كلام ابن حزم يقول: (ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدل عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله هم القدوة، وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك، والمفسدة التي ذكر نحوها في كون الطلاق بيد المرأة، إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة لتصير حاله معها على بينة؛ إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع)[1].

قلت: ولكن يشكل على هذا ظاهر الآية؛ فقد قال تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الآية [الأحزاب:٢٨]، فظاهر الآية أنهن إن اخترن الطلاق طلقهن بنفسه، لا أن مجرد الاختيار لنفسها يقع طلاقًا، وهذا ظاهر.

ويمكن أن يقال: إن المقصود بالتسريح: إمضاء الفرقة، وعدم الرجعة، وذلك كقوله تعالى عن المطلقة الرجعية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، أي إذا انتهت العدة؛ فإما أن تمسكها، وإما أن تتركها فلا تراجعها إضرارًا بها، وعلى هذا فيترجح القول بأن التخيير إذا اختارت نفسها أنها طلقة رجعية.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال... وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه؛ هل كان في الطلاق والإقامة؟ فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق... أو كان التخيير بين الدنيا والآخرة؟ فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته)[١].

ويشكل على ذلك أيضًا ما ثبت أن رجلا جاء إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثًا، فقال ابن عباس: «خطَّأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك»[٢]. لكن هذا الأثر أجاب عنه ابن القيم بأن المرأة طلقت الرجل، وليس لها ذلك، والنزاع فيما لو طلقت نفسها بعد تمليكه نفسها[٣].

المسألة الثالثة: إذا أمره أحد أبويه بطلاق زوجته هل يطلقها:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها»[٤].

قلت: ظاهر الحديث يدل على لزوم طاعة الأب -ويلحق به الأم- في طلاق زوجته، لكن إذا تأملنا الحديث وجدناه لا يدل على أن ذلك حكم عام، بل هذا يدل على واقعة معينة، وغالب الظن أن عمر إنما كان يكرهها لسبب ديني، وأنه إنما أمره بطلاقها لذلك. ولذلك لما سئل الإمام أحمد عمن أمره أبوه أن يطلق زوجته؛ مستدلًا بحادثة عمر مع ابنه، قال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: (لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم)[٥].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٧٠).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (٦/ ٥٢١)، وابن حزم (١١/ ٢٧٦). وقوله: «خطَّأ الله نوءها» دعاء بعدم نجاح مرادها؛ بمعنى: جعل الله نوءها مخطئا لها لا يصيبها مطره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٣) راجع: زاد المعاد (٥/ ٢٩٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢).

المسألة الرابعة: إذا شك في الطلاق:

إذا شك: هل طلق امرأته أو لا لم تطلق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، واليقين لا يزال إلا بيقين.

وإذا طلق امرأته على شرط -أي: علق الطلاق به- ثم شك: هل تحقق الشرط أو لا؟ لا يلزمه الطلاق أيضًا.

وكذلك إذا شك كم مرة طلق زوجته؛ هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فلا تحسب إلا واحدة؛ لأنها المتيقنة وما عداها شك.

المسألة الخامسة: في الحلف بالحرام(١):

ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: (علي الحرام) أو (إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام)؟

الراجح في الصيغة الأولى: أنه التزام بالتحريم إن نوى به التحريم، وعليه كفارة يمين؛ لأن التحريم لا يلزمه. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحرام يمين، يكفرها»، ثم قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(٢).

وأما الصيغة الثانية: فهي يمين، يكفرها كفارة يمين أيضًا.

وبقي في هذا الأمر ما لو قال لها صراحة: (أنت عليَّ حرام) هكذا باللفظ الصريح، فما حكمها؟

اختلف العلماء في ذلك على نحو عشرين قولًا، والذي نختاره أن هذا منكر من القول وزور، وأنه أشبه بالظهار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وعلى هذا فيتلخص مما سبق:

(١) أن الحرام إذا أوقعه باللفظ الصريح المنجز كان ظهارًا، حتى لو نوى به الطلاق، وذلك بأن يقول لزوجه: (أنت عليَّ حرام)، أو (حرمتك على نفسي).

(٢) وإن حلف به كان يمينًا في حالة التعليق؛ وذلك بأن يقول لها: (إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام)، وقصد به تحريمها أو تطليقها.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٤- ٧٣)، وزاد المعاد (٥/ ٣).

(٢) مسلم (١٤٧٣)، وأحمد (١/ ٢٢٥).

(٣) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ش٧٢).



(٣) وإن حلف بها بصيغة الإلزام بأن قال: (عليَّ الحرام)؛ فإن قصد التحريم للزوجة كان يمينًا.

المسألة السادسة: الاستثناء في الطلاق:

أي: إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله)، فهذا لا يقع به الطلاق.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى بعد هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: (لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل له قل: إن شاء الله، ينفعه ذلك أيضًا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لَمَّا قيل له، والله أعلم)[١].

المسألة السابعة: هل يجوز التوكيل في الطلاق؟

يرى بعض العلماء أن الوكالة في الطلاق لا تصح، وحجتهم في ذلك أن الطلاق جعله الله بيد الرجل، فلا يملك أحد أن يطلق سواه.

وذهب أكثر العلماء إلى جواز الوكالة في الطلاق، وهذا هو الراجح، وليس فيه مفسدة؛ فإن المطلق في الحقيقة هو الزوج، ولكن تطليقه إما بنفسه، وإما بتوكيل غيره، ولذلك فإن هذا الغير لا يملك أن يطلق له إلا بتوكيله. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع، وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق؛ إن رأيا التفريق فرقا، وإن رأيا الجمع جمعا، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه؛ إن قيل: هما وكيلان، وإما بغير رضاه؛ إن قيل: هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه، أو يخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه؛ فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله)[٢].

تنبيهان:

(١) ينبغي أن يُحدد لموكله زوجته التي يطلقها (إذا كانت له أكثر من زوجة)، وأن يلتزم الموعد الذي يطلق فيه إن حدَّده له، وأن يوقع الطلاق على السنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

(٢) ليس هناك دليل على جعل العصمة بيد المرأة تطلق الزوج متى شاءت، وهو شرط باطل لو اشترطاه؛ فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط[١].

المسألة الثامنة: في ادعاء الزوجة الطلاق والزوج منكر:

اختلف العلماء في ذلك: فذهب فريق من العلماء أنها إذا جاءت بشاهد واحد فحلف الزوج بطلت دعواها، وأما إذا نكل الزوج فلم يحلف؛ حكم لها وأجيز الطلاق. فهذا هو القول الأول وذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل؛ استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقها»[٣]. لكنه حديث ضعيف. ويتلخص من ذلك، إن ثبت الحديث، أن مجرد دعوى المرأة بوقوع الطلاق لا تثبت.

وهناك قول آخر: وهو أن القول قوله إلا أن تأتي الزوجة ببينة، وهي شاهدان عدلان. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا ادَّعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادَّعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان. ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله. وإنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يقبل فيه إلا عدلان).

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ١٠/ ٥٢٤٥) ترتيب الدويش.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٨)

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (٤/ ١٦٦)، وصحَّحه البوصيري في الزوائد، وقوَّاه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٨٣)، وأما الشيخ الألباني فقد ضعَّفه؛ انظر: ضعيف الجامع (٣١٠). وقال أبو حاتم: حديث منكر (العلل ١٢٩٩)، وقد تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، وروايته عنه منكرة كما قال أحمد والبخاري وأبو حاتم، وابن القيم قوَّاه بناء على أن رجاله رجال الصحيح، مع أن الأئمة فرقوا بين رواية أهل العراق ورواية أهل الشام عن زهير، حتى قال البخاري: كأن الذي يروي عنه أهل الشام رجل آخر؛ يعني لكثرة ما في حديثه من المناكير، ولفظ الحديث نفسه واضح النكارة؛ لأنه بألفاظ الفقهاء أشبه.



المسألة التاسعة: إذا أُعْتِقت الأمة وزوجها عبد:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث؛ عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»[1]. ومعنى الحديث: أن «بريرة» كانت أمة، وهي زوجة لعبد يقال له: «مغيث»، ثم أعتقت بريرة، وفي هذه الحالة يكون لها الخيار: إما أن تظل تحت زوجها، وإما أن تفارقه، وهل هذا الفراق فسخ أو طلاق؟ خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه فسخ.

المسألة العاشرة: في حكم طلاق العبد:

اختلف العلماء في طلاق العبد؛ هل يملك طلقتين فقط أو ثلاث تطليقات؟ على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن طلاق العبد والحر سواء؛ يملك فيه ثلاث تطليقات، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وهذا مذهب أهل الظاهر.

القول الثاني: إذا وجد الرق في أحد الزوجين كان الطلاق -بسبب الرق- اثنتين؛ فإذا كان الزوج حرًّا والزوجة أمة فالطلاق اثنتان، وكذلك إذا كان الزوج عبدًا والزوجة حرة يكون الطلاق اثنتين.

القول الثالث: أن الأمر متعلق بالزوج، فإن كان حرًّا فالطلاق ثلاث؛ سواء كانت الزوجة حرة أم أمة، وإن كان عبدًا فالطلاق اثنتان؛ سواء كانت الزوجة حرة أم أمة، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه.

القول الرابع: أن الطلاق متعلق بالزوجة، فالزوج -سواء كان حرًّا أو عبدًا- يطلق ثلاثًا إذا كانت الزوجة حرة، ويطلق اثنتين إذا كانت الزوجة أمة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

قلت: وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة وأقوال العلماء ولم يرجح شيئًا، إلا أنه أشار إلى أن الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، والآثار الثابتة عن الصحابة متعارضة، وليس بعضها أولى ببعض، ثم بين مأخذ كل فريق من حيث القياس[2].

---

(١) البخاري (٥٢٨٣)، والترمذي (١١٥٦)، وانظر ما يتعلق بالمسألة عند البخاري (٩/ ١٣٨)، ومسلم (٧٥٥)، والنسائي (٦/ ١٦٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٧).

قلت: ويترجح -والله أعلم- مذهب الظاهرية؛ لأن النصوص الواردة عن الطلاق في القرآن والسنة الصحيحة لم تفرق بين عبد وحر، والحكمة التي جعل الله لأجلها الطلاق الرجعي مرتين قبل الثالثة هي في الحر والعبد سواء.

المسألة الحادية عشرة: هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى:

طلب الزوجة الطلاق من غير سبب يبيح لها ذلك من كبائر الذنوب؛ لما روى ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ولا يجوز للزوجة طلب الطلاق لمجرد تزوج زوجها عليها؛ لأن عليها أن تتحمل وتصبر، فإذا هي طلبت الطلاق فإنها يخشى عليها أن تدخل في النهي الوارد في الحديث.

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها؛ لعدم وجود الصبر عندها؟.

فأجاب: لا يجوز لها ذلك، وورد في الحديث يقول ﷺ: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، ولتنكح، ولها حظه» أو كما قال، فعليها أن تتحمل وتصبر، وفي الحديث: «أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» عليها أن تتحمل، وتصبر، سيما إذا كان الزوج عادلًا قائمًا بما يجب عليه.

مسائل منثورة في الطلاق:

(١) ينبغي للزوجين أن يتقيا الله في أمر الطلاق، فلا يوقعانه إلا إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك.

(٢) ينبغي لكل من الزوجين أن يتقي الله إذا وقع الطلاق، فلا يهضم أحد حق الآخر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

(٣) لا يحل لرجل أسلم، وزوجته باقية على شركها، أن يبقيها معه، بل واجب عليه أن يفارقها إلا إذا كانت كتابية. وأما المرأة إذا أسلمت؛ فإنها لا تبقى مع زوجها المشرك؛ سواء كان كتابيًّا أم غير كتابي.

(٤) إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت طالق)، أو (أنت حرام عليَّ)، أو نحو هذا؛ فهذا كله لغو وباطل، ولا يقع به طلاق ولا ظهار ولا شيء، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه.

(٥) إذا لعن الرجل زوجته لا يقع به طلاق، وعليه أن يتوب إلى الله؛ لأن المؤمن لا يكون لعانًا ولا فاحشًا ولا بذيئًا.

(٦) كتابة الطلاق عند المأذون في الوثائق الرسمية أمر حسن، وهو من المصالح المرسلة لإثبات الحقوق، كما هو الحال عند النكاح، لكنه إذا لم يكتبه عند المأذون فعليه أن يتقي الله، وليعلم أنه من الطلاق المحسوب عليه، فإنه بمجرد تلفظه به، سواء كتبه عند المأذون أو لم يكتبه؛ ترتب عليه أحكامه الشرعية.

(٧) على المأذون الشرعي ألا يوقع الطلاق البدعي، بل يبين لهما الحكم الشرعي، ويؤخرهما لحين طهر المرأة طهرًا لم يجامعها فيه الزوج ليقع الطلاق على السنة، لكن إن كان الزوج قد طلق بالفعل، وأراد إثبات الطلقة، وكان طلاقه بدعيًّا؛ فيجوز للمأذون إثبات الطلاق؛ لأنه قد وقع بالفعل على القول الراجح.

(٨) إذا تواعد الزوجان على الطلاق في يوم ما، لم يقع الطلاق حتى يوقعه، فإذا جاء الموعد ولم يطلق لا يحسب طلاقًا.

(٩) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُطلِّق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت والإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعًا أنهما أرادا الطلاق)[1].

(١٠) إذا طلق امرأته، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدًا أو مخبرًا أو مستفتيًا، لا يقع إلا طلاقًا واحدًا.

(١١) إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات، فلا يجوز لها أن تمكنه منها، فإن فعلت وأمكنته فهي زانية؛ ولذا ننصح بتسجيل وقائع الطلاق التي تقع شفهيًّا في السجلات الرسمية، حتى لو كان بينهما تصالح ومراجعة، وذلك لكي لا ينكر الزوج عدد هذه الطلقات في يوم من الأيام.

(١٢) مسائل الطلاق يسأل عنها المطلق بنفسه، ولا تكون بإرسال نائب عنه؛ لأنه قد يحتاج المفتي أن يستفهم من السائل عن نيته وألفاظه ونحو ذلك.

---

(١) المحلى (١١/ ٥١٤) المسألة (١٩٦٥).

النشوز

معناه:

معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها.

وأصل النشوز: الارتفاع، وسميت معصيتها نشوزًا لأن المرأة تترفع على زوجها، وتتعالى عليه، ولا تقوم بحقه. ومن أمثلة ذلك: امتناعها عن تمكينه من الاستمتاع بها في الفراش. وكذلك إذا أجابته وهي متبرمة ساخطة؛ لأن ذلك لا يحصل به كمال الاستمتاع.

كيف يعامل الرجل زوجته الناشز؟

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، فالرجل إذا وجد من امرأته نشوزًا عليه بالآتي:

أولًا: أن يعظها: والمقصود بالموعظة تليين القلب؛ بتذكيرها بما يكون لها من ثواب الله إن أطاعت، وما ينتظرها من العقاب إن خالفت؛ سواء كان هذا العقاب دنيويًا أو أخرويًا. وعلى الرجل أن يكون فطنًا لبقًا يحسن كيف يعظها، ويعرف المواطن التي يؤثر بها في قلب زوجته، وذلك من دوام عشرته لها ومعرفته لأحوالها وشخصيتها، وما الذي ينجع فيها من الكلمات والتحذيرات.

ثانيًا: الهجر في المضجع: والمقصود بالمضجع: الفراش؛ وذلك بألا ينام معها في الفراش. وعلى هذا فيجوز أن يهجرها وهو في نفس البيت، وهو الأصل، ويجوز أن يهجرها خارج البيت. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والجمهور على أن المراد بالهجران: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية)[(١)]. وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، وقعد في مَشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهرًا، قال: «إن الشهر تسع وعشرون»[(٢)]. وورد في حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «ولا

(١) انظر: الفتح (٩/ ٣٠١).

(٢) البخاري (٥٢٠١)، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٦/ ١٦٦).

تهجر إلا في البيت»[1]. فالحديث الأول أثبت الهجر خارج البيت، والثاني منعه، ولا منافاة بينهما؛ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال؛ فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصًا النساء؛ لضعف نفوسهن)[2]. ويرى بعض العلماء أن المقصود بأن يهجرها في المضجع أن يوليها ظهره، ولا يكلمها.

ثالثًا: أن يضربها: عن عبد الله بن زمعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»[3]. وقد جاء في الحديث المنع من أن يكون الضرب مبرحًا؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حديث حجة النبي ﷺ: قال النبي في خطبته: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح»[4]. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والضرب غير المبرح: هو ما ليس بشديد، ولا شاق، ولا مؤثر)[5]. وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما عن كميته -يعني الضرب- فإنه لا يزيد عن عشر ضربات؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[6])[7].

ملاحظات:

(١) وردت أحاديث في النهي عن ضرب النساء؛ فمن ذلك حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن؛

---

(١) صحيح: علقه البخاري بصيغة التمريض في صحيحه (٧/ ٣٢) ورواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٢٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

(٣) البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).

(٤) مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٦٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ٣٤٥).

(٦) البخاري (٦٨٤٨) (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٧) الشرح الممتع (٥/ ٣٨٤). ط. الإسلامية.

ليس أولئك بخياركم»[1]. ومعنى: «ذئر» نشز. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه)[2].

(٢) المقصود بالضرب هو التأديب، وليس الانتقام؛ كما يفعله بعض الجهلاء، من ضرب أزواجهم بكل ما يملكه من قوة، وربما استعمل العصي الغليظة، وربما رمى بأثاث البيت، وهذا كله لا يليق بأهل المروءات.

(٣) ليس من التأديب: التقبيح لها، وسبها بالألفاظ البذيئة، أو التعدي بهذه الألفاظ إلى سب أبويها وعشيرتها، فالمؤمن ليس بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء.

(٤) متى تابت المرأة عن نشوزها، فليس له عليها سبيل السخرية والاستهزاء، وكثرة اللوم والعتب، وتعديد ما سبق من زلاتها؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

إرسال الحكمين:

إذا وصل الأمر إلى أشده، وخشينا الشقاق بين الزوجين؛ أرسلنا إليهما حكمين يحكمان بينهما؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥].

فيرسل إليهما حكمان لهما من العلم والثقة والمعرفة ما يؤهلهما للحكم بينهما، على أن يكون هذان الحكمان أحدهما من أهله والآخر من أهلها؛ لأنهما أعرف بشؤونهما وأرفق لهما من الأجنبيين[3].

تنبيه: هذان الرجلان (حكمان) كما ذكر ربنا عَزَّوَجَلَّ، فلهما أن يقضيا بما يرياه دون الرجوع إلى الزوجين، وما يحكمان به فهو ملزم لهما، رضي الزوجان أم كرها، فلهما أن يحكما بالتفريق أو

---

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن حبان (٤١٨٩)، وله شاهد مرسل عند البيهقي (٧/ ٣٠٤)، قال الحافظ (٩/ ٣٠٣): وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان.

(٢) نقلًا من فتح الباري (٩/ ٣٠٤).

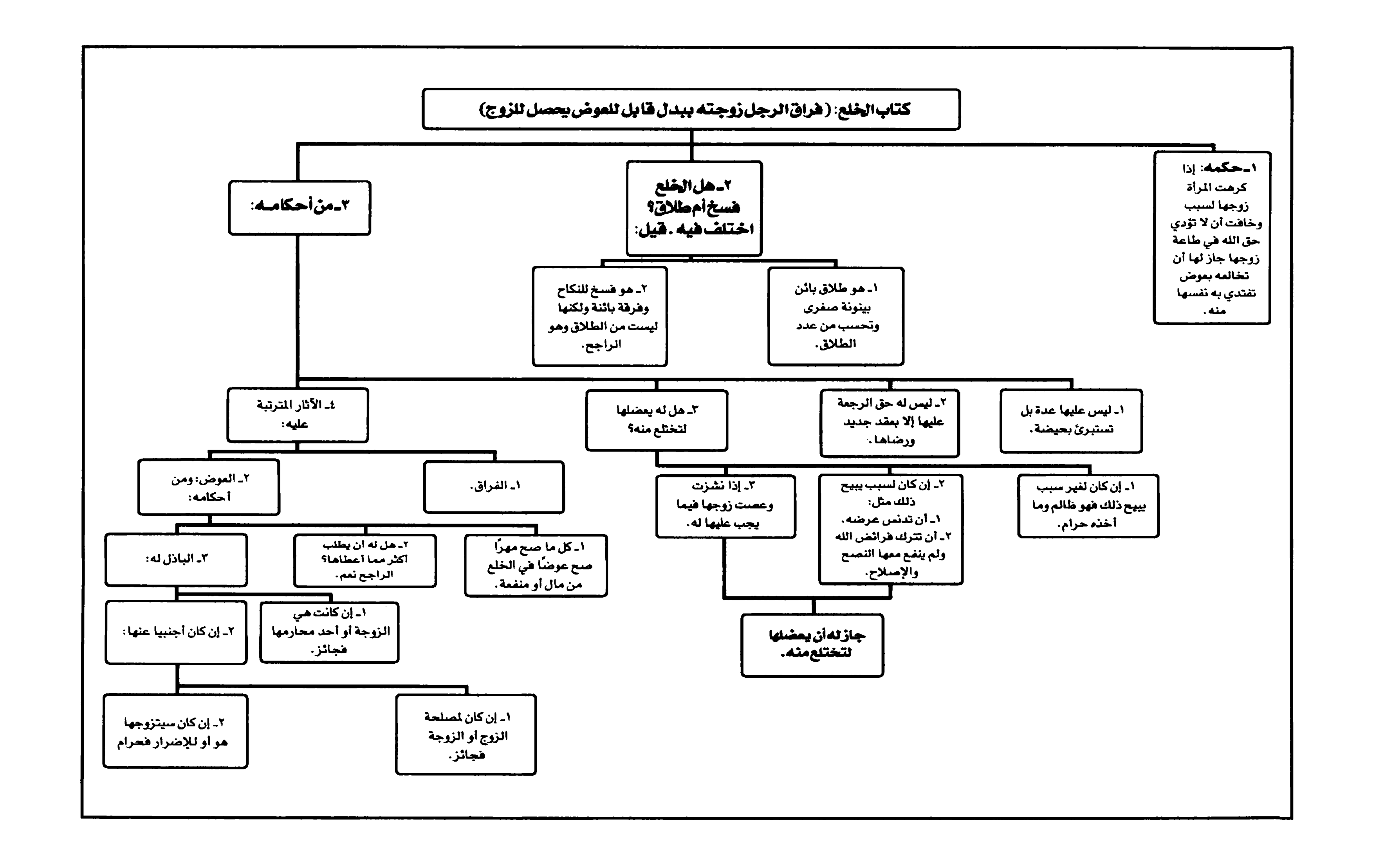
(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٢١).



التوفيق، وهو أفضل. وقد قال بعض أهل العلم: إنهما (وكيلان) عن الزوجين، وليس بصحيح، بل هما (حكمان) كما ورد في الآية[1].



(١) والفرق بين الوكيل والحاكم؛ أن (الوكيل) لا يتصرف إلا بإذن موكله، وعلى هذا فلا يملكان التفريق بينهما إلا بإذن الزوجين، وأما (الحَكَم) فهو قاضٍ بما يحكم به، وعلى هذا فهما يملكان التفريق بينهما دون الرجوع إليهما.


كتاب الخلع: (فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل للزوج)
١ـ حكمه: إذا كرهت المرأة زوجها لسبب وخافت أن لا تؤدي حق الله في طاعة زوجها جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه.
٢ـ هل الخلع فسخ أم طلاق؟ اختلف فيه. قيل:
١ـ هو طلاق بائن بينونة صغرى وتحسب من عدد الطلاق.
٢ـ هو فسخ للنكاح وفرقة بائنة ولكنها ليست من الطلاق وهو الراجح.
٣ـ من أحكامه:
١ـ ليس عليها عدة بل تستبرئ بحيضة.
٢ـ ليس له حق الرجعة عليها إلا بعقد جديد ورضاها.
٣ـ هل له يعضلها لتختلع منه؟
١ـ إن كان لغير سبب يبيح ذلك فهو ظالم وما أخذه حرام.
٢ـ إن كان لسبب يبيح ذلك مثل: ١ـ أن تدنس عرضه. ٢ـ أن تترك فرائض الله ولم ينفع معها النصح والإصلاح.
٣ـ إذا نشزت وعصت زوجها فيما يجب عليها له.
جاز له أن يعضلها لتختلع منه.
٤ـ الآثار المترتبة عليه:
١ـ الفراق.
٢ـ العوض: ومن أحكامه:
١ـ كل ما صح مهرًا صح عوضًا في الخلع من مال أو منفعة.
٢ـ هل له أن يطلب أكثر مما أعطاها؟ الراجح نعم.
٣ـ الباذل له:
١ـ إن كانت هي الزوجة أو أحد محارمها فجائز.
٢ـ إن كان أجنبيا عنها:
١ـ إن كان لمصلحة الزوج أو الزوجة فجائز.
٢ـ إن كان سيتزوجها هو أو للإضرار فحرام

كتاب الخُلع

معناه:

لغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خَلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى[1].

وشرعًا: فراق الرجل زوجتَه ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج[2]. ويقال له: (فداء)؛ لأن المرأة تفتدي نفسها من زوجها.

دليل مشروعيته:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره بفراقها[3].

شروط الخلع:

اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب؛ لما ثبت في الحديث عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[4]. وعلى هذا فإنها لا تطلب الطلاق إلا بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله، وبيان ذلك: أن تكره المرأة زوجها بسبب ما فتخاف ألا تؤدي حق الله في طاعة زوجها.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٥).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٣٩٦)، وانظر: المحلى (١١/ ٥٨٤)، وانظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٨٨).

(٣) البخاري (٥٢٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٧٨)، وحسَّنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وصحَّحه، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٣٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه أو خُلُقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته؛ جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩])(١).

هل الخلع فسخ أو طلاق؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فيرى بعضهم أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ويرى آخرون أنه فسخ للنكاح وفُرقة بائنة، ولكنه ليس من الطلاق الثلاث، وهذا مذهب أحمد والقول الآخر للشافعي واختيار طائفة من أصحابه، وهو قول جمهور فقهاء الحديث؛ كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة؛ فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة(٢). وهو الثابت عن ابن عباس وأصحابه، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

ومعنى هذا: أنه لو طلقها تطليقتين، ثم خالعها، فهل يجوز أن تعود إليه؟

الجواب: نعم؛ لأنه بقي له طلقة، وهو لم يطلقها، بل فسخ النكاح.

وقد وردت آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تخالف ما ذهب إليه ابن عباس، لكنها كلها لا تصح، ولم يصح في الباب من الآثار إلا أثر ابن عباس وابن عمر، وقد ثبت عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو كانت مطلقة لوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء)(٤).

قلت: أما أثر ابن عباس فقد رواه عبد الرزاق بسنده أن طاوسًا قال: كنت عند ابن عباس، إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، فقال: إني أُستعمل هاهنا -وكان ابن الزبير يستعمله على

---

(١) المغني (٧/ ٥١).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٢٠). قال أبو داود: (رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا). قَالَ المنذري: (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مُسْنَدًا وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٠)، والترمذي (١١٨٥). وقال الألباني: صحيح موقوف: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩).

اليمن على السعايات[1]- فعلمني الطلاق؛ فإن عامة تطليقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليست بواحدة، وكان يجيزه؛ يفرق به، قال: وكان يقول: إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطؤوا اسمه، فقال لي حسن بن مسلم: قال طاوس: فراددت ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق، قال: وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقًا، قال: وكان لا يراه تطليقة[2]. ومعنى هذا أن الله ذكر الطلاق في أول الآية فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربع تطليقات.

قلت: ومن الأدلة أيضًا: حديث الرُّبيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألته: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية[3]؛ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه[4].

تنبيه: يرى بعض العلماء أن الخلع طلاق؛ لما ثبت في بعض روايات حديث ثابت بن قيس أن الرسول ﷺ قال له: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»، وهذه الرواية وإن كانت في صحيح البخاري؛ فإنها من رواية أزهر بن جميل، قال البخاري في آخره: لا يتابع فيه عن ابن عباس، أي: أن البخاري يرى أن الصواب عن عكرمة مرسلا.

قلت: الرواية المحفوظة ما تقدم بلفظ: «وأمره بفراقها»، وليس فيه الأمر بالتطليق.

---

(١) أي: أنه يوظفه على جمع الأموال ونحوها.

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، رواه نحوه سعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٣) المغالية: نسبة إلى بني مغال قبيلة من الأنصار.

(٤) صحيح لشواهده: رواه النسائي (٦/ ١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وانظر: سنن البيهقي (٧/ ٤٥٠)، والمحلى (١٠/ ٢٣٧).

ألفاظ الخلع:

اعلم أن الخلع بذل عوض لتفتدي به المرأة نفسها، والألفاظ الواردة في ذلك لها صيغ:

(أ) أن يخلعها بلفظ الطلاق الصريح؛ كأن يقول: طلقتك (ويكون ذلك على عوض).

(ب) أن يخلعها بلفظ كناية الطلاق مع قصده وقوع الطلاق؛ كأن يقول: حررتها بألف جنيه مثلًا، وينوي بذلك فراقها.

(جـ) أن يخلعها بلفظ (الخلع) أو (الفسخ) أو (الفداء)، ولا ينوي طلاقًا.

(د) أن يخلعها بلفظ (الخلع) أو (الفسخ) أو (الفداء) وينوي الطلاق.

وبناءً على هذه الألفاظ اختلف العلماء في الأثر المترتب عليها على ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا: هو طلاق بكل حال وبأي لفظ، يعني: أنه يحسب من الطلقات.

الثاني: جعلوا الحالات (أ، ب، د) طلاقًا، والحالة رقم (جـ) فقط فسخًا.

الثالث: وهو الراجح: أن كله فسخ بأي لفظ كان، وبأي نية كانت، فهو (فسخ) لأنه في مقابل عوض، وقد سماه الله فداء، ولم يفرق بين لفظ ولفظ، ولا عبرة باللفظ، وإنما العبرة بالمعاني، فإذا كانت المرأة قد بذلت المال فداء لنفسها فهو فسخ وليس بطلاق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد يقال: إن الزوج إذا صرح بالطلاق لفظًا، ونواه بقلبه معنى وقع الطلاق، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

ويتفرع عن حكم الخلع المسائل الآتية:

(١) اعلم أن الخلع يجوز والمرأة حائض، ويجوز أن يختلعها في طهر قد جامعها فيه، فليس هناك خلع بدعيٌّ وسنيٌّ كما هو الحال في الطلاق.

(٢) المختلعة ليس عليها عدة، بل تستبرأ بحيضة واحدة، وقد تقدم ذلك عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (٤٣١).

(٣) لا يملك الزوج الرجعة على المختلعة، بل لا بد من تجديد العقد، ورضا الزوجة.

(٤) لو طلقها بعدما اختلعت منه، فقال لها: أنت طالق، مواجهة أو غير مواجهة، فالطلاق لا يقع؛ لأن الطلاق لا يكون إلا على زوجة، وقد انفسخ عقد الزوجية بينهما.

(٥) لو اشترط في الخلع الرجعة متى شاء؛ كأن يقول لها: خالعتك، لكن لي أن أرجع في الخلع فأعطيك العوض، فهل يصح هذا؟ فيه أقوال؛ وقد رجح الشيخ ابن عثيمين: أن الخلع صحيح، والشرط فاسد؛ لأنه شرط باطل.

(٦) لو تكرر الخلع مثلًا ثلاث مرات، أو أربع أو أكثر، هل تحرم عليه؟

الجواب: لا تحرم عليه؛ لأنه فسخ وليس بطلاق.

هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

وعلى هذا فإنه إن أعضلها من غير ما سبب كان ظالمًا لها، ويكون فعله هذا محرمًا، ولا يحل له أخذه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. لكنه يجوز إعضالها في الحالات الآتية:

(أ) إن زنت جاز له أن يضيق عليها لتختلع؛ كما قال تعالى في الآية: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، ويرى ابن عثيمين أنه يجوز له إعضالها كذلك إذا خرجت تكلم الشباب، أو كانت تتكلم معهم في الهاتف.

(ب) وكذلك إن تركت فرضًا من فرائض الله؛ كتركها للصلاة أو الصيام أو الزكاة، أو ترك الحجاب، فله أن يعضلها إذا لم يكن لإصلاحها سبيل، وأما إن كان يمكن أن يربيها وتبقى وهو يرغب فيها، فلا حرج[١].

(جـ) إذا نشزت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها، ولم يمكنه إصلاحها، جاز له إعضالها لتفتدي[٢].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٩٦) ط. الإسلامية.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٩٦) ط. الإسلامية.

الآثار المترتبة على الخلع:

يترتب على الخلع آثار:

الأول: الفراق، وقد تقدم أن الصحيح أنه فسخ وليس طلاقًا.

الثاني: العوض (وهو بذل المال)، ويتعلق به أمور:

(١) يصح أن يكون العوض من الزوجة نفسها، وهو لا خلاف فيه. ولكن هل يجوز لإنسان أن يطلب من آخر طلاق زوجته مع بذله العوض له؟

الجواب: فيه تفصيل؛ إن كان لمصلحة الزوجة فجائز؛ كأن يكون الزوج لا دين له ولا خُلق، والمرأة صالحة، فهو يريد أن ينقذها من يده، ولا تملك العوض مثلًا.

وقد يكون لمصلحة الزوج كعكس المثال السابق، فهو جائز.

وقد يفعل ذلك ليتزوجها هو؛ فهذا حرام، أو للإضرار بالزوجة؛ فهذا حرام أيضًا.

(٢) كل ما يصح أن يكون مهرًا يصح أن يكون عوضًا في الخلع، وعلى هذا فلا يصح أن يخالعها على مُحَرَّم.

(٣) هل يجوز أن يخالعها على غير عوض؟ رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه؛ لأنه حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، ولأنه في الحقيقة قد تحقق العوض؛ بأنها أسقطت نفقتها عليه لو كان الطلاق رجعيًّا.

(٤) هل يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها؟ فيه خلاف بين العلماء:

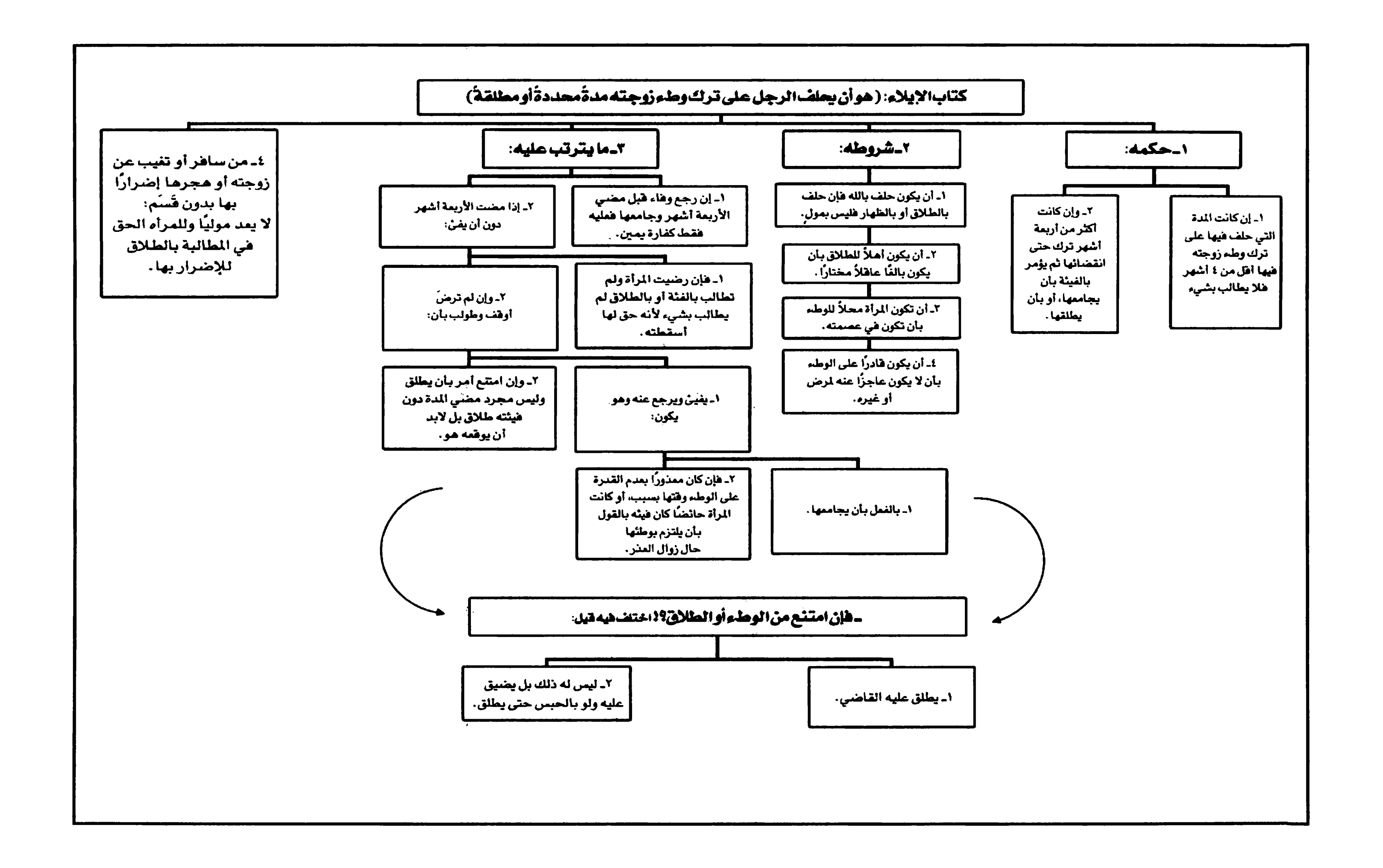
والراجح: نعم يجوز؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح.

(٥) إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع، بمعنى أنها تسقط عنه نفقة الحمل؛ لأنها واجبة في هذه الحالة، والخلاف بين العلماء: هل هو للمرأة من أجل الحمل، أو للحمل نفسه، وعلى أي تقدير فيصح الخلع؛ لأنها لو كانت للمرأة فقد أسقطت حقها، وإن كانت للحمل فقد التزمت أن تقوم هي به بدلًا عن زوجها.

(٦) إذا علَّق الزوج الخلع على شـرط؛ بأن يقول لها مثلًا: إن أعطيتني ألـف جنيـه فأنـت طالق، فأعطته ولو بعد مدة فإنه يقع الخلع، لكنه يمكنه في هذه الحالة الرجوع قبـل أن تعطيـه على الراجح، وهو ما ذهب إليه شـيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) اعلم أن الخلع لا يسقط بقية الحقوق، فإن خالعته على بـذل عـوض مـا، ولهـا عليـه شـيء من الحقوق؛ كبقية مهر، أو دين اقترضه منها، أو نفقة أنفقتها على نفسها في غيبته، فلها كل هذه الحقوق، ما لم تكن أسقطتها عنه.




كتاب الإيلاء: (هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته مدةً محددةً أو مطلقةً)
١ـ حكمه:
١ـ إن كانت المدة التي حلف فيها على ترك وطء زوجته فيها أقل من ٤ أشهر فلا يطالب بشيء
٢ـ وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ترك حتى انقضائها ثم يؤمر بالفيئة بأن يجامعها، أو بأن يطلقها.
٢ـ شروطه:
١ـ أن يكون حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو بالظهار فليس بمولٍ.
٢ـ أن يكون أهلاً للطلاق بأن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا.
٣ـ أن تكون المرأة محلاً للوطء بأن تكون في عصمته.
٤ـ أن يكون قادرًا على الوطء بأن لا يكون عاجزًا عنه لمرض أو غيره.
٣ـ ما يترتب عليه:
١ـ إن رجع وفاء قبل مضي الأربعة أشهر وجامعها فعليه فقط كفارة يمين.
٢ـ إذا مضت الأربعة أشهر دون أن يفئ:
١ـ فإن رضيت المرأة ولم تطالب بالفئة أو بالطلاق لم يطالب بشيء لأنه حق لها أسقطته.
٢ـ وإن لم ترضَ أوقف وطولب بأن:
١ـ يفيئ ويرجع عنه وهو يكون:
٢ـ وإن امتنع أمر بأن يطلق وليس مجرد مضي المدة دون فيئته طلاق بل لابد أن يوقعه هو.
١ـ بالفعل بأن يجامعها.
٢ـ فإن كان معذورًا بعدم القدرة على الوطء وقتها بسبب، أو كانت المرأة حائضًا كان فيئه بالقول بأن يلتزم بوطئها حال زوال العذر.
ـ فإن امتنع من الوطء أو الطلاق؟؟ اختلف فيه قيل:
١ـ يطلق عليه القاضي.
٢ـ ليس له ذلك بل يضيق عليه ولو بالحبس حتى يطلق.
٤ـ من سافر أو تغيب عن زوجته أو هجرها إضرارًا بها بدون قَسَم: لا يعد موليًا وللمرأه الحق في المطالبة بالطلاق للإضرار بها.

كتاب الإيلاء

معنى الإيلاء:

لغة: الامتناع باليمين.

وشرعًا: أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته، سواء حدد مدة أو أطلق؛ كأن يحلف ألا يطأها شهرًا، أو أربعة أشهر، أو ستة، أو يحلف ألا يطأها بدون تحديد لمدة، ويدخل في ذلك ما إذا حلف ألَّا يجمعه وإياها سقف أو بيت.

حكمه:

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]. ومعنى (يؤلون): يحلفون.

وعلى هذا: إذا آلى الرجل من زوجته؛ فإن كانت المدة التي آلى عليها أكثر من أربعة أشهر، تُرك حتى تمضي عليه الأربعة الأشهر، ثم يؤمر: إما أن يجامعها وإما أن يفارقها. وأما إن كانت المدة أقل من ذلك، فلا يطالب بشيء؛ لما ثبت في الحديث «أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا»[1].

شروط الإيلاء:

يشترط لصحة الإيلاء شروط:

(١) أن يحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأما إن حلف بالطلاق أو بالظهار أو نحوه، فلا يكون إيلاء.

(٢) أن يكون الزوج المولي أهلًا للطلاق؛ وذلك بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره، راجع في ذلك أبواب الطلاق: من يصح طلاقه ومن لا يصح.

(٣) أن تكون المرأة محلًّا للوطء، فلو قال لامرأة لم يتزوجها: والله لا أجامعك إن تزوجتك ستة أشهر مثلًا، فلا يقع إيلاءً؛ لأنها ليست زوجة له عند القسم.

---

(١) البخاري (٣٧٨)، (٥٢٠٣)، والترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٨١).

متى يكون موليا ومتى لا يكون؟

(١) اختلف الفقهاء إذا كان الزوج غير قادر على جماع زوجته؛ كالمجبوب والمشلول، ثم حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر؛ هل يعد ذلك إيلاء؟ فالجمهور يرون أنه غير مُول؛ لأنه -سواء حلف أم لم يحلف- فإنه لا يقوى على وطئها، ويرى ابن حزم أنه مُولٍ؛ لعموم الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية، قال: (لأن الله لم يخص بذلك جماعًا من غيره، فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق، وهو مطيق على الفيئة بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها)[١].

(٢) حدَّد كثير من العلماء مدة الإيلاء بأربعة أشهر، وأنها إذا نقصت لا تكون إيلاء، والصحيح أن كلمة إيلاء عامة في الآية، سواء قلت المدة أم كثرت، ويؤيد ذلك الحديث: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا»، إلا أن الفرق بينهما فيما يترتب عليه؛ فإن كان أقل من أربعة أشهر فلا يطالب الزوج بشيء، وإن كان أكثر من أربعة أشهر فالحكم كما جاء في الآية؛ وهو أن يطالب بالفيء وذلك بجماعها، وإلا فالطلاق. وأصل الفيء الرجوع، ومقصوده هنا: (الجماع). قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء: الجماع، إذا لم يكن له عذر)[٢].

(٣) يرى بعض العلماء أنه إذا آلى منها وهي في عدتها من طلاق رجعي؛ أن ذلك إيلاء ويثبت له حكمه، والصحيح أنه ليس بإيلاء حتى يرتجعها.

(٤) إذا حلف ألا يطأها حتى تأتي بمحرم كشرب الخمر مثلًا، فهو آثم، ولا تطيعه الزوجة، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الإيلاء لا يقع؛ لأنه على شيء محرم... وهذا الرجل يؤمر بالجماع وإلا يفسخ منه النكاح)[٣].

(٥) إذا قال لها: لا أجامعك حتى تسقطي دَيْنك، أو أن تهبي لي مالك، فهذا مُولٍ[٤].

(٦) إذا علق وطأها على أمر مستحيل كان موليًا؛ كأن يقول لها: حتى تصعدي إلى السماء، أو تقلبي الحجر ذهبًا، أو لا أطؤك حتى تحملي مني.

---

(١) المحلى (١١/ ٢٤١).

(٢) المغني (٧/ ٣٢٤).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٥٧٩).

(٤) المصدر السابق.

الآثار المترتبة على الإيلاء:

يترتب على الإيلاء ما يلي:

(١) إذا وطئ الزوج زوجته قبل انقضاء الأربعة الأشهر، لزمته كفارة اليمين، ولا شيء عليه غير ذلك، ويكون بذلك خرج من الإيلاء.

(٢) وإذا انقضت الأربعة الأشهر ولم يطأ زوجته، فالذي ذهب إليه الجمهور من العلماء أنه يُوقَف ويُطالَب بالفيئة بجماعها أو بالطلاق، ويجبر على واحدة منهما ولا بد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة)[١]. ومقصوده: أن مضي المدة وهي الأربعة الأشهر لا يكون بمجرده طلاقًا؛ حتى يوقف الزوج ويؤمر بالفيئة أو الطلاق، وهذا هو الراجح، وهو الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(٣) قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء؛ لأنه لا يمكن معه الجماع، فيقول: -أي الزوج- متى قدَرتُ جامعتُها، فيكون ذلك من قوله فيئة؛ للعذر)[٢]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كان معذورًا ففاء بلسانه، ثم قدر على الوطء أمر به، فإن فعل، وإلا أمر بالطلاق)[٣].

(٤) ما الحكم لو امتنع من الطلاق والفيئة؟ يرى كثير من أهل العلم أن الحاكم يطلق عليه إذا طلبت المرأة منه تطليقها، فيستوفي لها حقها بتطليقها. ويرى بعض أهل العلم أنه ليس للحاكم أن يطلقها، ولكن له أن يضيق عليه ولو بالحبس حتى يستوفي لها الحق؛ إما بأن يفيء وإما بأن يطلق.

متى يكون إيلاء ومتى لا يكون؟

(١) تحسب مدة الإيلاء من وقت إيلائه، لا من وقت مطالبة المرأة بالرجوع، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فجعل الله التربص معلقًا على وصف وهو الإيلاء.

---

(١) المغني (٨/ ٥٢٩).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٢٧).

(٣) المغني (٧/ ٣٣٠).

(٢) تقدم أنه إذا كان غير قادر على الوطء؛ أنه يفيء بالقول الحسن بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها.

(٣) إذا تغيَّب الزوج عن زوجته مدة من الزمن؛ لسفر، أو علاج لمرض، أو نحو ذلك، فلا يعد ذلك إيلاء ولا طلاقًا، حتى لو هجرها إضرارًا بها بدون قسم، لا يعد موليًا، وللمرأة الحق في هذه الحالة بطلب الطلاق للإضرار بها؛ لأنه «لا ضرر ولا ضرار».

(٤) يحكم برجوع الزوج عن إيلائه بوطئها، ولو بتغييب الحشفة (رأس الذكر)؛ لأن هذا يعد جماعًا، وإن كان لم تكتمل فيه لذة الجماع، فإن لم يقو على جماعها، كان فيئه بالقول الحسن، ومضاجعتها، وحسن صحبتها.

(٥) إذا رضيت المرأة، ولم تطالب زوجها المولي بالطلاق بعد انقضاء المدة -الأربعة الأشهر- فلا يطالب بالطلاق، ويرى ابن حزم أنه يطالب بالفيئة؛ سواء طالبت المرأة أم لم تطالب؛ لأنه حق الله في عبده لا لها.

(٦) لا يعتبر الوطء إلا في القبل، فإن وطئها في دبرها، أو دون القبل فلا يعد وطئًا، ومن ثم لا يُعد رجوعًا.

(٧) إذا طلق زوجته وهو مول، ولم يكن رجع عن يمينه، ثم عاد فتزوجها؛ هل يعود إليه حكم الإيلاء، أو يسقط بطلاقه؟ فيه خلاف، والراجح أنه سقط بطلاقه، فلا يتربص بعد زواجه منها مرة ثانية.

(٨) ينبغي للأزواج أن يتقوا الله في أزواجهن؛ فإن الإيلاء لهذه المدة إضرار بالمرأة، وسوء معاشرة لها، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بمعاشرتهن بالمعروف.

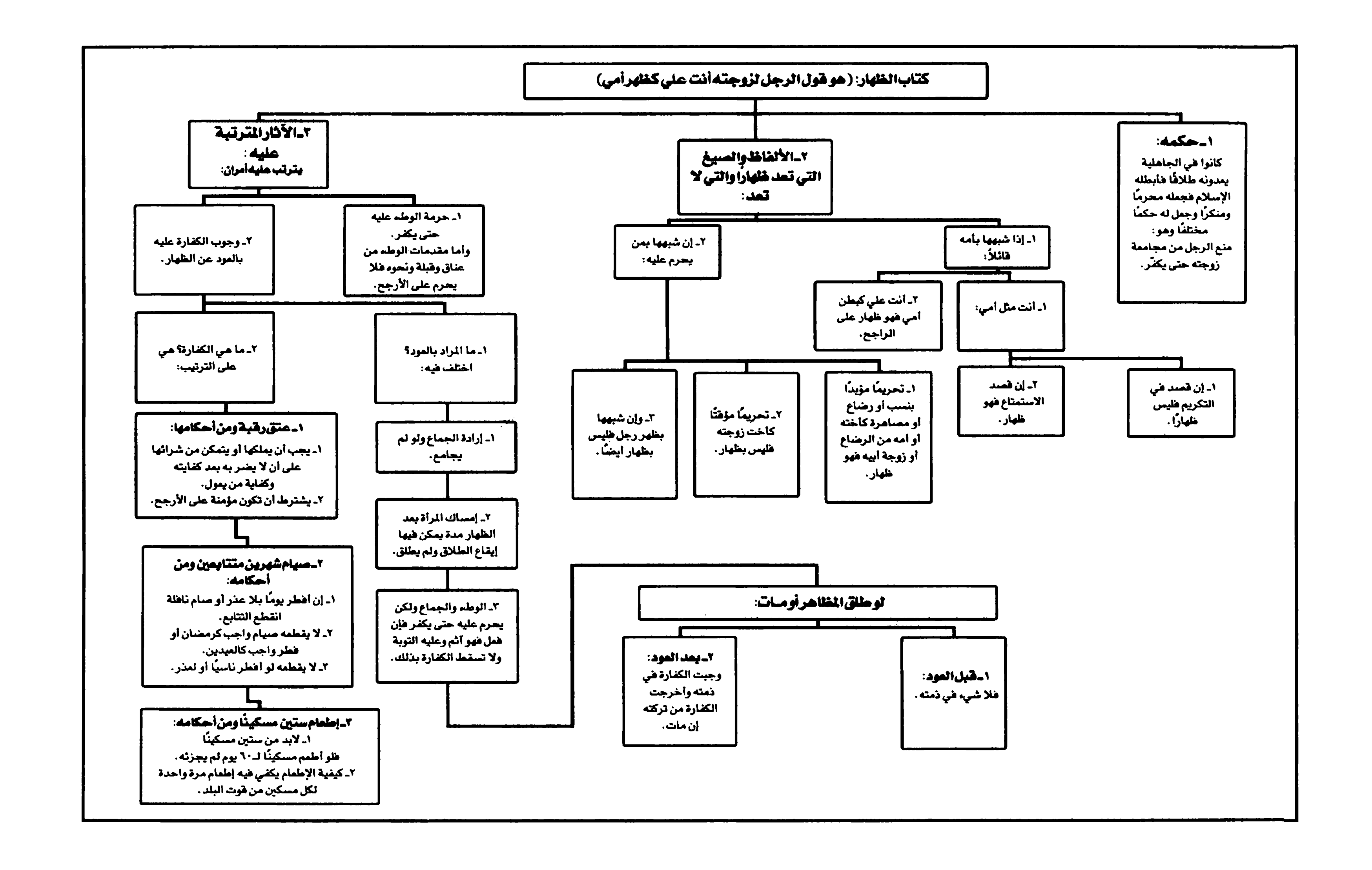
(٩) اعلم أن حكم الإيلاء عام، سواء كان الإيلاء من الحر أو من العبد، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة. على الراجح، وفي المسألة خلاف.

(١٠) الراجح أن الإيلاء عام، سواء كان حلفه في حالة الرضى أم في حالة الغضب؛ لأن الآية لم تنص على هذا التفريق. إلا أن يكون الغضب وصل به إلى الإغلاق.

(١١) هل للمرأة المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر أو عند انقضائها؟ فيه خلاف.

(١٢) إذا انقضت المدة، وطالبته بالفيئة، فطالب هو أن يمهل، فإن لم يكن هناك عذر للإمهال لم يمهل، لكنه يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة. فإن كان بها شيء يمنعه من وطئها؛ كالحيض، فليس لها المطالبة بجماعها، لكنه يفيء بالقول الحسن ومضاجعتها، إلى أن يزول عذرها ويتمكن من جماعها.




كتاب الظهار: (هو قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي)
١ـ حكمه:
كانوا في الجاهلية يعدونه طلاقًا فأبطله الإسلام فجعله محرمًا ومنكرًا وجعل له حكمًا مختلفًا وهو: منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يكفّر.
٢ـ الألفاظ والصيغ التي تعد ظهارًا والتي لا تعد:
١ـ إذا شبهها بأمه قائلاً:
١ـ أنت مثل أمي:
١ـ إن قصد في التكريم فليس ظهارًا.
٢ـ إن قصد الاستمتاع فهو ظهار.
٢ـ أنت علي كبطن أمي فهو ظهار على الراجح.
٢ـ إن شبهها بمن يحرم عليه:
١ـ تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته أو أمه من الرضاع أو زوجة أبيه فهو ظهار.
٢ـ تحريمًا مؤقتًا كأخت زوجته فليس بظهار.
٣ـ وإن شبهها بظهر رجل فليس بظهار أيضًا.
٣ـ الآثار المترتبة عليه:
يترتب عليه أمران:
١ـ حرمة الوطء عليه حتى يكفر. وأما مقدمات الوطء من عناق وقبلة ونحوه فلا يحرم على الأرجح.
٢ـ وجوب الكفارة عليه بالعود عن الظهار.
١ـ ما المراد بالعود؟ اختلف فيه:
١ـ إرادة الجماع ولو لم يجامع.
٢ـ إمساك المرأة بعد الظهار مدة يمكن فيها إيقاع الطلاق ولم يطلق.
٣ـ الوطء والجماع ولكن يحرم عليه حتى يكفر فإن فعل فهو آثم وعليه التوبة ولا تسقط الكفارة بذلك.
٢ـ ما هي الكفارة؟ هي على الترتيب:
١ـ عتق رقبة ومن أحكامها:
١ـ يجب أن يملكها أو يتمكن من شرائها على أن لا يضر به بعد كفايته وكفاية من يعول.
٢ـ يشترط أن تكون مؤمنة على الأرجح.
٢ـ صيام شهرين متتابعين ومن أحكامه:
١ـ إن أفطر يومًا بلا عذر أو صام نافلة انقطع التتابع.
٢ـ لا يقطعه صيام واجب كرمضان أو فطر واجب كالعيدين.
٣ـ لا يقطعه لو أفطر ناسيًا أو لعذر.
٣ـ إطعام ستين مسكينًا ومن أحكامه:
١ـ لابد من ستين مسكينًا فلو أطعم مسكينًا لـ ٦٠ يوم لم يجزئه.
٢ـ كيفية الإطعام يكفي فيه إطعام مرة واحدة لكل مسكين من قوت البلد.
لو طلق المظاهر أو مات:
١ـ قبل العود: فلا شيء في ذمته.
٢ـ بعد العود: وجبت الكفارة في ذمته وأخرجت الكفارة من تركته إن مات.

كتاب الظهار

معناه وحكمه:

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقًا، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل حكمه مختلفًا؛ وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يُكَفِّر.

وقد أجمع العلماء على حرمته، فلا يجوز للرجل أن يُقْدِمَ على ذلك فيظاهر من زوجه؛ لأن الله سماه منكرًا من القول وزورًا؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

من يصح منه الظهار:

يصح الظهار من الزوج المسلم العاقل، لزوجته، فإن قاله لأجنبية لا يكون ظهارًا، حتى لو تزوجها بعد ذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، والأجنبية ليست زوجة، فلا يقع الظهار منه موقعه.

الأوصاف والألفاظ التي يقع بها الظهار:

(١) الظهار لا يكون طلاقًا حتى لو نوى به الطلاق. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الشافعي: ولو ظاهر يريد طلاقًا كان ظهارًا، ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا. فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا، ونص أحمد على أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أعني به الطلاق؛ أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ)[1].

(٢) يصح الظهار من كل زوجة له؛ سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٣) يصح الظهار من الحر والعبد على السواء، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأن الله لم يخص في الآية أحدًا دون أحد.

(٤) إذا قال لزوجته: أنت مثل أمي، من باب التكريم: فهذا لغو لا شيء، ولا يتعلق به حكم الظهار، وإن قصد به منعه الاستمتاع بها كما يمتنع من ذلك بأمه وأخته: فهو مظاهر.

(٥) اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كبطن أمي، فالجمهور على أن ذلك ظهارٌ وهو الراجح، أما الظاهرية فلم يروه ظهارًا إلا بلفظ الظهر.

(٦) وكذلك اختلفوا فيما إذا شبهها بمن تحرم عليه غير الأم؛ على التفصيل الآتي:

أ- أن يشبهها بمن تحرم عليه من ذوي الرحم؛ كالأخت، والابنة، فأكثر العلماء على أنه ظهار، وذهب بعضهم إلى أن الظهار مختص بالأم؛ لنص الآية، وأجاب الأولون بأن الله قال في الآية: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، وهذا موجود في غير الأم، فدل على ثبوت الحكم في غيرها.

ب- أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، سوى الأقارب؛ كالمحرمات من الرضاعة، والمحرمات بسبب المصاهرة، والحكم فيه كالحكم في المسألة السابقة.

جـ- أن يشبهها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا -كأخت زوجته- فهذا لا يقع به ظهار على الراجح.

د- أن يشبهها بظهر رجل؛ فعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكون ظهارًا. قال في المغني: (ولم أره يلزمه فيه شيء؛ وذلك لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع)[1].

الآثار المترتبة على الظهار:

إذا ظاهر الرجل من زوجته، ترتب على ذلك أثران:

الأول: حرمة وطء الزوجة حتى يُكفِّر؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٢].

واختلفوا في غير الوطء؛ كالمعانقة والتقبيل؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن المُحرَّم فقط هو الجماع، وأما مقدماته من معانقة وتقبيل ونحو ذلك، فيرون جوازه، وهذا هو الراجح وهو قول جمهور العلماء. وذهب آخرون إلى أن مقدمات الوطء أيضًا محرمة.

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤١).

الثاني: وجوب الكفارة بالعود: وفي ذلك أمور:

(أ) ما معنى «العود»؟ اختلف العلماء في معنى العود على أقوال:

فيري بعضهم أنها: (إرادة المسيس)؛ يعني: إرادة الجماع لما حرم بالظهار سواء جامع أم لا؛ وهذا مذهب الحنفية، أي أنه يكفي في ذلك مجرد الإرادة للجماع ولو لم يجامع.

ويرى بعضهم أن العود معناه: (إمساك المرأة) أي: عدم طلاقها، وذلك أن يمسك المرأة بعد الظهار مدة من الزمن يسع أن يطلق فيها فلم يطلق، وهذا مذهب الشافعية.

وقال أحمد ومالك: هو (الوطء) أي: استحلال المرأة بوطئها -لكن يمنع من الوطء حتى يُكفِّر- وهذا ما رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وأما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن العود بالقول، فلا يرون الظهار في المرة الأولى حتى يعود فيظاهر منها مرة ثانية، وهو قول ضعيف لا يعرف عن أحد من السلف.

(ب) ما الكفارة؟

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة:٣، ٤]. وعلى هذا فالكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

(جـ) آداب وأحكام الكفارة:

(١) روعي في الكفارة التشديد؛ مراعاة للعلاقة الزوجية وحفاظًا عليها، ومنعًا من ظلم المرأة بإيقاع الظهار عليها؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾.

(٢) يحرم على الرجل أن يمس -يجامع- زوجته قبل التكفير بعتق الرقبة، أو قبل التكفير بالصيام، وهذا لا خلاف فيه، لكنهم اختلفوا في جماعها قبل التكفير بالإطعام، وذلك لأن الآية لم تنص على ذكر ذلك في حال الإطعام. فتمسك بعضهم بظاهر النص، وأجاز جماعها إذا كان سيكفر بالإطعام.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٥٩٦) ط. المكتبة الإسلامية.

ورأى بعضهم أنه لم يُذكر اكتفاء بما ذكر في الحالتين الأولين -العتق والصيام- حتى لا يطول الكلام بإعادته، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٣) يحرم على الرجل أن يمس -يجامع- زوجته قبل الكفارة، فإن جامع فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله، ولا تسقط الكفارة بذلك، بل يمتنع ويُكفِّر، ولا تتضاعف عليه الكفارة، بل تبقى كما هي كفارة واحدة.

(٤) لو طلق زوجته أو مات قبل (العود)، فلا يلزمه شيء في تركته؛ لأنه لم يتعلق بذمته شيء، فالكفارة إنما تتعلق بذمته إذا (عاد) لما قال، وعلى هذا فلو عاد ثم مات قبل أن يُكفِّر، أُخرج من تركته كفارة ظهاره.

(٥) لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كفر عن الأول؛ لزمته كفارة واحدة، وأما إن كفر، ثم ظاهر ثانية؛ فتلزمه كفارة ثانية.

(٦) أول هذه الكفارات: (عتق رقبة)؛ بأن يملكها أو يتمكن من شرائها على وجه لا يضر به بعد كفايته أو كفاية من يعولهم، ثم يعتقها.

(٧) اختلف العلماء في (الرقبة)؛ هل يشترط أن تكون مؤمنة أو لا يشترط؟ وذلك لأن الآية لم تنص على ذلك، فمنهم من حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل؛ حيث وصفت (الرقبة بالإيمان)[1]، ومنهم من التزم ظاهر النص، ولم يقيدها بالإيمان. والقول الأول هو قول جمهور العلماء، وهو الأبرأ للذمة، والله أعلم.

(٨) إذا كان التكفير بالصوم، فإنه يشترط فيه التتابع شهرين كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فإن أفطر خلالها يومًا، أو صامه بنية النافلة مثلًا؛ انقطع التتابع، وعليه أن يستأنف الصوم من جديد.

(٩) إذا تخلل الصيامَ صيامٌ واجب؛ كرمضان، أو فطر واجب؛ كفطر يوم العيد وأيام التشريق: فإنه لا يقطع التتابع -أي يبني على ما صامه، يعني: يكمل صيامه- بل عليه أن

---

(١) وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] الآية.



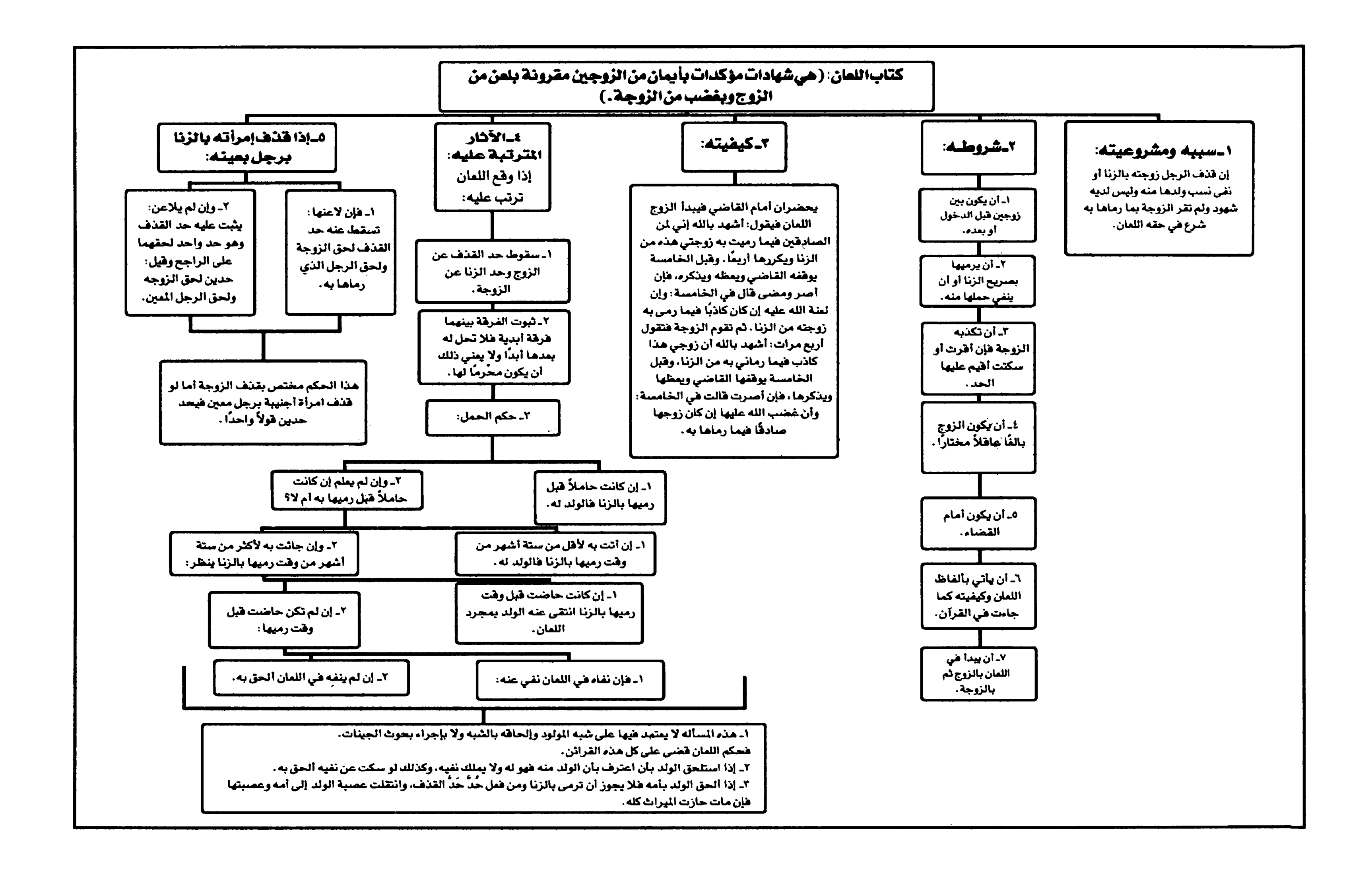
يكمل صـيامه، إلا أنه ينبغي ألا يتحايل ليقع صومه خلال هذه الأيام حتى يستريح، فلا يحل له ذلك. وعليه -لو تعمد ذلك- أن يستأنف الصـيام من جديد.

(١٠) لو أفطر ناسـيًا، أو مكرهًا، أو لعذر يبيح له الفطر: لم ينقطع التتابع.

(١١) إذا كان التكفير بالإطعام، فإنه لا بد أن يراعـي العـدد؛ وذلـك بـأن يطعـم سـتين مسكينًا، كما ورد النص في الآيـة، فلـو أطعـم مسـكينًا واحـدًا سـتين يومًـا لم يجزئـه في قـول أكثر أهل العلم.

وأما عن كيفية إطعامهم؛ فإنه يكفي في ذلك إطعام مرة واحدة لكل مسـكين مـن قـوت البلد، سواء جمعهم فأطعمهم طعامًا مطهوًّا، أو ملكهم القوت.




كتاب اللعان: (هي شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج وبغضب من الزوجة.)
١ـ سببه ومشروعيته:
إن قذف الرجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه وليس لديه شهود ولم تقر الزوجة بما رماها به شرع في حقه اللعان.
٢ـ شروطه:
١ـ أن يكون بين زوجين قبل الدخول أو بعده.
٢ـ أن يرميها بصريح الزنا أو أن ينفي حملها منه.
٣ـ أن تكذبه الزوجة فإن أقرت أو سكتت أقيم عليها الحد.
٤ـ أن يكون الزوج بالغًا عاقلاً مختارًا.
٥ـ أن يكون أمام القضاء.
٦ـ أن يأتي بألفاظ اللعان وكيفيته كما جاءت في القرآن.
٧ـ أن يبدأ في اللعان بالزوج ثم بالزوجة.
٣ـ كيفيته:
يحضران أمام القاضي فيبدأ الزوج اللعان فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويكررها أربعًا. وقبل الخامسة يوقفه القاضي ويعظه ويذكره، فإن أصر ومضى قال في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا فيما رمى به زوجته من الزنا. ثم تقوم الزوجة فتقول أربع مرات: أشهد بالله أن زوجي هذا كاذب فيما رماني به من الزنا، وقبل الخامسة يوقفها القاضي ويعظها ويذكرها، فإن أصرت قالت في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا فيما رماها به.
٤ـ الآثار المترتبة عليه: إذا وقع اللعان ترتب عليه:
١ـ سقوط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة.
٢ـ ثبوت الفرقة بينهما فرقة أبدية فلا تحل له بعدها أبدًا ولا يعني ذلك أن يكون محرمًا لها.
٣ـ حكم الحمل:
١ـ إن كانت حاملاً قبل رميها بالزنا فالولد له.
٢ـ وإن لم يعلم إن كانت حاملاً قبل رميها به أم لا؟
١ـ إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت رميها بالزنا فالولد له.
٢ـ وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت رميها بالزنا ينظر:
١ـ إن كانت حاضت قبل وقت رميها بالزنا انتفى عنه الولد بمجرد اللعان.
٢ـ إن لم تكن حاضت قبل وقت رميها:
١ـ فإن نفاه في اللعان نفي عنه:
٢ـ إن لم ينفه في اللعان ألحق به.
١ـ هذه المسأله لا يعتمد فيها على شبه المولود وإلحاقه بالشبه ولا بإجراء بحوث الجينات. فحكم اللعان قضى على كل هذه القرائن.
٢ـ إذا استلحق الولد بأن اعترف بأن الولد منه فهو له ولا يملك نفيه، وكذلك لو سكت عن نفيه ألحق به.
٣ـ إذا ألحق الولد بأمه فلا يجوز أن ترمى بالزنا ومن فعل حُدَّ حَدَّ القذف، وانتقلت عصبة الولد إلى أمه وعصبتها فإن مات حازت الميراث كله.
٥ـ إذا قذف إمرأته بالزنا برجل بعينه:
١ـ فإن لاعنها: تسقط عنه حد القذف لحق الزوجة ولحق الرجل الذي رماها به.
٢ـ وإن لم يلاعن: يثبت عليه حد القذف وهو حد واحد لحقهما على الراجح وقيل: حدين لحق الزوجه ولحق الرجل المعين.
هذا الحكم مختص بقذف الزوجة أما لو قذف امرأة أجنبية برجل معين فيحد حدين قولاً واحدًا.



كتاب اللعان

معناه:

لغة: حصول التلاعن بين شخصين، وأصل اللعن: (الطرد والإبعاد).

واصطلاحًا: شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين -الزوج والزوجة- مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة.

سببه:

أن يقذف الرجل زوجته بالزنا -والعياذ بالله- سواء قذفها بشخص معين، أو غير معين، أو نفى نسب ولدها منه، وليس لديه شهود على هذا القذف، ولم تقر هي بما قذفها به، فشرع في حقه اللعان.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة:

أما (الكتاب): فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩].

وأما (السنة): فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها



وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1]. ومعنى «أكحل العينين»: أي به سواد في أجفان العين. «سابغ الأليتين»: ضخم الأليتين -وهي مقعدته- «خَدَلَّجَ الساقين»: ضخم ممتلئ الساقين.

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أنس: «وإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية»[2]. ومعنى «سَبِطًا»: السبط: الشعر المنبسط المسترسل، «قضيء العينين»: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة.

شروط اللعان[3]:

(١) أن يكون بين زوجين؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن كان بين أجنبيين فلا لعان، ولكن إما حد القذف على القاذف إذا لم يأت بالبينة، وإما حد الزنا على المقذوف إذا جاء بالبينة.

(٢) أن يرميها بصريح الزنا، بأن يقول: زنيت، أو زنت، أو ينفي حملها منه، وأما إن قال لها: قبَّلك فلان، أو استمتع بك فلان من غير وطء، فهذا لا يثبت به اللعان؛ لأنه لا يثبت به القذف.

(٣) أن تكذبه الزوجة، فإن أقرت بما رماها به أقيم عليها الحد، وكذلك إن سكتت فلم تنكر.

(٤) أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره حين يرميها بالزنا.

(٥) أن يكون أمام الإمام أو نائبه (يعني أمام القضاء).

(٦) أن يأتي كل منهما باللعان بعد إلقائه عليه من الإمام أو نائبه، كما في حديث هلال بن أمية.

(٧) استكمال لفظات اللعان الخمس، فإن نقص منها لفظة لم يصح.

(٨) أن يأتي بصورته كما نص عليه القرآن، وهناك خلاف فيما إذا استبدل لفظًا بمثله في المعنى.

(٩) الترتيب: أي: في لفظات اللعان، وكذلك أن يقدم الرجل على المرأة.

---

(١) البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (٦/ ١٧١).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٢٤٨)، والشرح الممتع (٥/ ٦٢١).



(١٠) اشترط الفقهاء كذلك الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرًا، أو تسميته ونسبته إن كان غائبًا.

(١١) اشترط بعضهم أن يكون باللغة العربية، إلا لمن لا يحسنها فله أن يلاعن بلغته.

(١٢) ويشترط التوالي بين الكلمات، والتوالي بين الجمل.

كيف يتم اللعان؟

(١) يحضر الزوجان أما الحاكم أو نائبه (كالقاضي)؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ثم لاعن بينهما.

(٢) ويستحب أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين، وأن يتلاعنا قيامًا؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال: «قم فاشهد أربع شهادات....» إلخ.

(٣) ويبدأ اللعان بالزوج، فيقوم ويقول: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا)، ويقول ذلك أربع مرات، ويكفي أن يقول: «فيما رميتها به»، ولا يشترط قوله: (من الزنا).

(٤) وبعد الأربع الشهادات يوقفه الحاكم، ويأمر رجلًا أن يضع يده على فيه حتى لا ينطق بالخامسة، ثم يعظه ويقول له: اتق الله فإنها الموجبة، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كل شيء أهون من لعنة الله. ثم يأمر الرجل فيرفع يده عن فيه، فإن رآه يمضي قال له: قل: (وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا).

(٥) ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: (أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، وتشير إليه، تقول ذلك أربع مرات، ثم يوقفها بعد الرابعة، ويعظها كما تقدَّم مع الزوج، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي: (وأن غضب الله عليَّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

الآثار المترتبة على اللعان:

إذا تم اللعان ترتب عليه ما يلي:

(أ) سقوط الحد عن الزوجين، فلا يقام على الزوج حد القذف ولا يعزر، ولا يقام على الزوجة حد الزنا.

فإن نكل الزوج عن اللعان أقيم عليه حد القذف، وإن نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا في مذهب مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فقال: لا تحد، بل تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا، وإن صدقته أقيم عليها الحد، وهذا مذهب أحمد أيضًا[1].

(ب) تثبت الفرقة بين الزوجين، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم، ولا إلى إيقاع الطلاق، بل متى وقع اللعان وقعت الفرقة بينهما.

(جـ) وتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، فلا يحل له أن يتزوجها أبدًا، حتى لو تزوجها غيره، ومع أنها محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا؛ فإنه لا يكون محرمًا لها، فلا يحل لهما الخلوة، ولا يحل له النظر إليها، ولا السفر بها.

(د) انتفاء الحمل سواء نفاه الزوج وقت اللعان أم لا؛ لأن لعانه ينفي حملها، وفي هذه الحالة ينسب الولد للأم فقط، ويتعلق بهذا الحكم ما يلي:

(١) إن كان حملها سابقًا على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل، فالولد له قطعًا، ولا ينفى عنه بلعانه، ولا يحل له أن ينفيه في لعانه؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[2]، وزناها لا يزيل حكم لحوقه به.

(٢) وأما إن لم يُعلم حملها حال زناها الذي قذفها به، فهذا ينظر فيه:

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به، فالولد له، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به، نُظر: إن كان استبرأها (أي حاضت) قبل هذا الوقت، انتفى عنه الولد بمجرد اللعان؛ سواء نفاه أو لم ينفه، وإن لم يكن استبرأها ففيه احتمال أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزنا. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن نفاه في اللعان انتفى، وإلا لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه)[3].

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٤٤).

(٢) البخاري (٢٠٥٣)، (٢٢١٨)، (٢٤٢١)، (٤٣٠٣)، (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٨٠).

ملاحظات:

(١) المسألة السابقة لا يعتمد فيها على شَبَهِ المولود، وإلحاقة بالشَّبَه، ولا بإجراء بحوث الجينات؛ لأن حكم اللعان قضى على كل هذه القرائن، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به على كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها»، فجاءت على النعت المكروه، ومع هذا فلم يحكم على المرأة بالزنا، ولم يقم عليها الحد.

(٢) إذا لاعنها وهي حامل، ونفى حملها؛ لا يحتاج إلى الملاعنة مرة أخرى بعد وضعها خلافًا لمن رأى ذلك؛ لأن هلال بن أمية نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بأمه.

(٣) وإن استلحق الولد لحق به، أي: إذا اعترف بأن الحمل منه، فهو له، ولا يملك نفيه بعد ذلك، وكذلك إذا ولدت امرأته ولدًا فسكت عن نفيه ألحق به.

(٤) إذا قذف الرجل امرأته بالزنا برجل بعينه، ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما -أعني: للزوجة، ولمن رماها به- وأما إذا لم يلاعن، فيقام عليه حد القذف، وهل يقام عليه الحد مرتين (من أجل رميه للزوجة ورميه لمن زنا بها)، أو يقام عليه حد واحد؟ محل خلاف بين العلماء، والصحيح أنه يقام عليه حد واحد؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك»، ولم يقل: حدان. وهذا بخلاف ما لو رمى أجنبية بالزنا برجل سمَّاه، فإنه إن لم يأت بالشهود حُدَّ حدين.

(٥) اختلف العلماء في وقت الفرقة بين المتلاعنين، فرأى بعضهم أنها تحصل بمجرد القذف، وهذا قول ضعيف، وهو مخالف لرأي الجمهور الذين رأوا أنها لا تكون إلا (بعد اللعان)، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها تكون بعد لعان الزوج وحده، وهو قول الشافعي.

الثاني: أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا؛ لما ثبت في الحديث عن سهل قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما»[1]، ومعلوم أنهما لا يكونان متلاعنين إلا بعد لعانهما جميعًا، وهذا قول مالك وأهل الظاهر.

---

(١) البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٨).

الثالث: أنها لا تحصل إلا بعد لعانهما، وتفريق الحاكم بينهما؛ لما ثبت في بعض روايات الحديث: «فرق رسول الله ﷺ بينهما»، وقال: «لا يجتمعان أبدًا»[1]، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

(٦) الصحيح أن الفرقة فسخ للنكاح، وأنها توجب التحريم المؤبد، فلا يجتمعان أبدًا؛ لما تقدَّم من الحديث، حتى لو أكذب نفسه بعد ذلك، فإنها لا تحل له على القول الراجح.

(٧) في حكم صداق المرأة الملاعنة:

إن كان بعد الدخول فلا يسقط صداقها، بل تأخذه كاملًا؛ لما ثبت في الصحيحين قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»؛ قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»[2].

وأما إن كان اللعان قبل الدخول؛ ففيه قولان للعلماء؛ بعضهم يرى سقوط المهر، وبعضهم يرى سقوط نصفه، والله أعلم، وأما السكنى والنفقة فالظاهر أنه لا نفقة لها ولا سكنى في جميع الحالات.

(٨) انقطاع نسب الولد من جهة الأب، وهذا قول الجمهور، فلا يدعى ولدها لأب، هذا إذا لم يستلحقه بل نفاه، كما تقدم.

وفي هذه الحالة يلحق الولد بأمه فقط، ويتعلق بذلك ما يلي:

أ- لا يجوز أن ترمى المرأة بالزنا، وكذلك لا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حد القذف، وهذا قول جمهور الأمة، وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

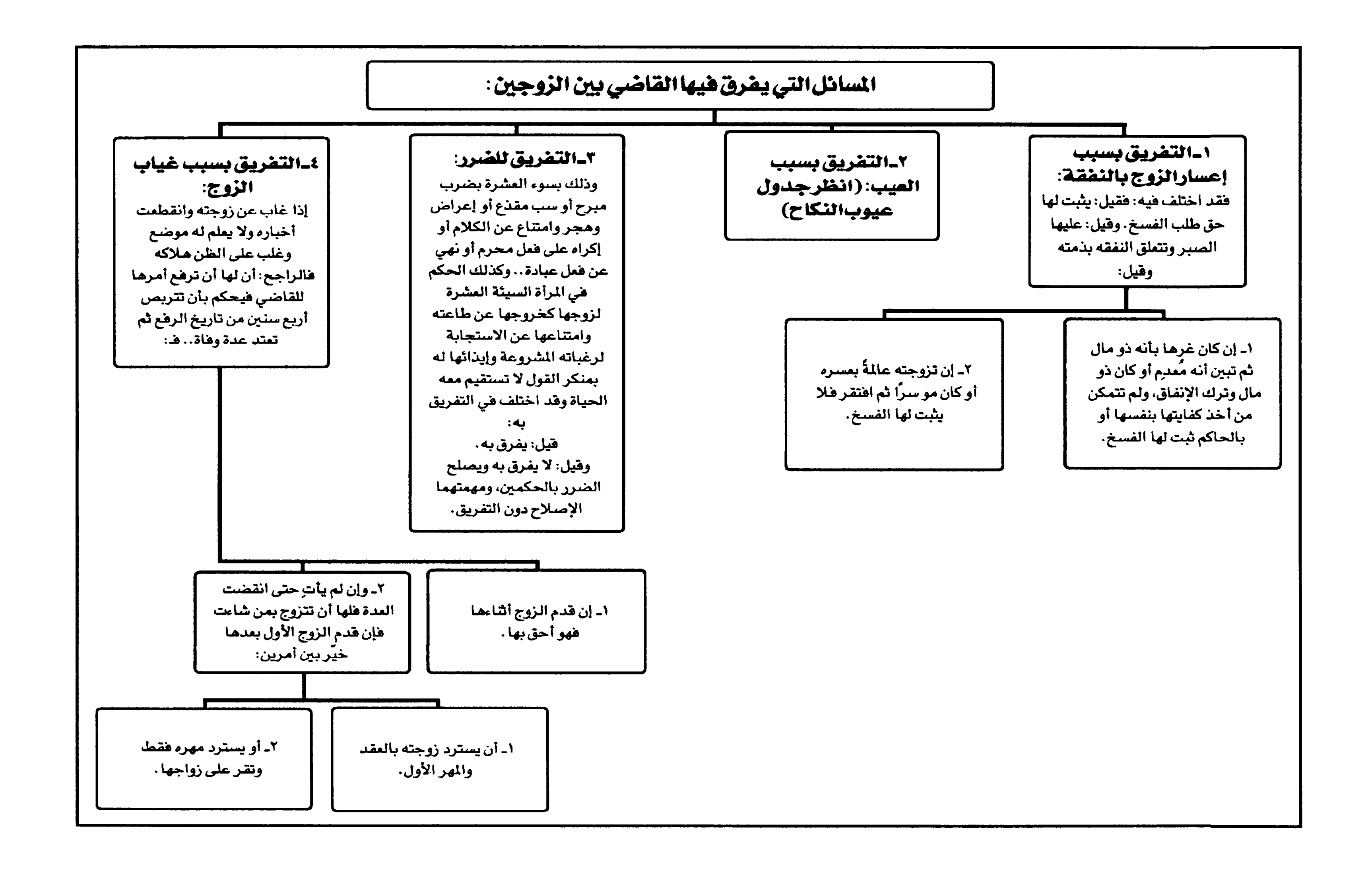
ب- عصبة الولد انتقلت إلى أمه وعصباتها، فإذا مات حازت الميراث كله؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»[3].

---

(١) البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٤٨)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧).

(٣) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢٩٠٨)، والدارمي (٣١١٥)، ضعفه البيهقي (١٢٥٠٠) بالإرسال، وله شاهد متصل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده


المسائل التي يفرق فيها القاضي بين الزوجين:
١ـ التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة: فقد اختلف فيه: فقيل: يثبت لها حق طلب الفسخ. وقيل: عليها الصبر وتتعلق النفقه بذمته وقيل:
١ـ إن كان غرها بأنه ذو مال ثم تبين أنه مُعدِم أو كان ذو مال وترك الإنفاق، ولم تتمكن من أخذ كفايتها بنفسها أو بالحاكم ثبت لها الفسخ.
٢ـ إن تزوجته عالمةً بعسره أو كان مو سرًا ثم افتقر فلا يثبت لها الفسخ.
٢ـ التفريق بسبب العيب: (انظر جدول عيوب النكاح)
٣ـ التفريق للضرر: وذلك بسوء العشرة بضرب مبرح أو سب مقذع أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام أو إكراه على فعل محرم أو نهي عن فعل عبادة.. وكذلك الحكم في المرأة السيئة العشرة لزوجها كخروجها عن طاعته وامتناعها عن الاستجابة لرغباته المشروعة وإيذائها له بمنكر القول لا تستقيم معه الحياة وقد اختلف في التفريق به:
قيل: يفرق به.
وقيل: لا يفرق به ويصلح الضرر بالحكمين، ومهمتهما الإصلاح دون التفريق.
٤ـ التفريق بسبب غياب الزوج: إذا غاب عن زوجته وانقطعت أخباره ولا يعلم له موضع وغلب على الظن هلاكه فالراجح: أن لها أن ترفع أمرها للقاضي فيحكم بأن تتربص أربع سنين من تاريخ الرفع ثم تعتد عدة وفاة.. ف:
١ـ إن قدم الزوج أثناءها فهو أحق بها.
٢ـ وإن لم يأتِ حتى انقضت العدة فلها أن تتزوج بمن شاءت فإن قدم الزوج الأول بعدها خيِّر بين أمرين:
١ـ أن يسترد زوجته بالعقد والمهر الأول.
٢ـ أو يسترد مهره فقط وتقر على زواجها.

التفريق بين الزوجين قضاءً:

هناك بعض الحالات يتدخل فيها القضاء لينظر في مصلحة الأسرة، وقد يصل الأمر إلى التفريق بينهما، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات:

أولًا: التفريق بسبب إعسار الزوج:

إذا أعسر الزوج بحيث إنه لا يستطيع النفقة على أهله، فهل للزوجة أن تطالبه بالفسخ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

الأول: وهو مذهب الجمهور: أن لها حق الفسخ، ويجبر على الطلاق إذا لم ينفق عليها؛ لأن إمساكها مع الإعسار إضرار بها، والله يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، ولما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أمراء الأمصار: «أن ادع فلانًا وفلانًا -ناسًا قد انقطعوا عن المدينة وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى»[١].

الثاني: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته[٢]؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار، ولأن أزواج النبي ﷺ لما سألنه النفقة قام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة فوجأ عنقها[٣]، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

وهذا ما ذهب إليه عطاء، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي.

الثالث: وهو ما ذهب إليه ابن حزم؛ أنها إذا كانت موسرة وجبت النفقة عليها، أي أصبحت هي المكلفة بالنفقة (وهو قول ضعيف).

الرابع: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:- (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر معدمًا لا شيء له، أو

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٩٣)، (١٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٢) المغني (٧/ ٥٧٢).

(٣) مسلم (١٤٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٨).

كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم؛ أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق)[1].

ثانيًا: التفريق بسبب العيب:

تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب النكاح تحت عنوان: العيوب في النكاح[2].

ثالثًا: التفريق للضرر:

المقصود بالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، فيدخل في ذلك سوء العشرة بضرب مبرح، أو سب مقذع، أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام، أو إكراه على فعل محرم، أو نهي عن أداء عبادة، وكذلك الحكم في المرأة السيئة العِشرة لزوجها؛ كخروجها عن طاعته، وامتناعها عن الاستجابة لرغباته، وإيذائها بمنكر القول بما لا تستقيم معها الحياة.

وقد اختلف العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بمثل هذه الأضرار.

(أ) فيرى بعضهم أنه لا يفرق بينهم؛ لأن الحياة الزوجية لا تخلو في العادة من ضرر في الجملة، ولأن هذا الضرر يمكن إزالته بغير التفريق، لكن إذا اشتد النزاع كان هناك التحكيم كما قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] الآية، لكنهم يرون أن مهمة الحكمين الإصلاح، لا التفريق. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

(ب) ويرى آخرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق، وأن مهمة الحكمين لا تقتصر على الإصلاح، بل تتعداه إلى التفريق إذا اقتضى الحال. وهذا مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٢١). لا يلزم أن يرفعوا ذلك إلى الحكام؛ لأنهن يرجعن في ذلك عادة إلى كبار الأقارب؛ وحال الناس على هذا، فكثيرا ما تطلب المرأة الطلاق لأن زوجها لا ينفق عليها، وهذا ما يقتضيه العدل؛ لأنه لا معنى لحبسها معه وهو لا يقدر على إطعامها، وفي صحيح البخاري قول أبي هريرة: (تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني)، فالمقصود أن جريان عادة الناس بحل هذه المشاكل بينهم لا يمنع من جواز الترافع إلى القضاء.

(٢) انظر: كتاب النكاح، (٢/ ٧٩).



رابعًا: التفريق بسبب غياب الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته، وانقطعت أخباره، ولا يعلم له موضع، ويغلب على الظن هلاكه؛ فالراجح في هذه المسألة إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم: أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، ثم إن شاءت أن تتزوج تزوجت؛ فقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإلا تزوجت، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر، ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر، فأتى إلى عمر، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؟ قال: بلى زوجني غيرها[1]. وفي رواية: «فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته».

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا[2].

ومما سبق يمكن أن نلخص أحكام امرأة المفقود فيما يلي:

(أ) تؤجل المرأة أربع سنين، على أن تبدأ هذه المدة من حين رفع أمرها للحاكم، ولا تحتسب من حين غيبته.

(ب) أنها بعد ذلك تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

(جـ) فإن قدم زوجها قبل أن تتزوج؛ سواء انتهت المدة، أو في خلال المدة؛ فهو أحق بها.

(د) وأما إن تزوجت ثم قدم زوجها، فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق، وقد ثبت ذلك عن عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت في رواية أخرى عن عمر أنه بالخيار بين زوجته وبين أن يزوجه زوجة أخرى.

---

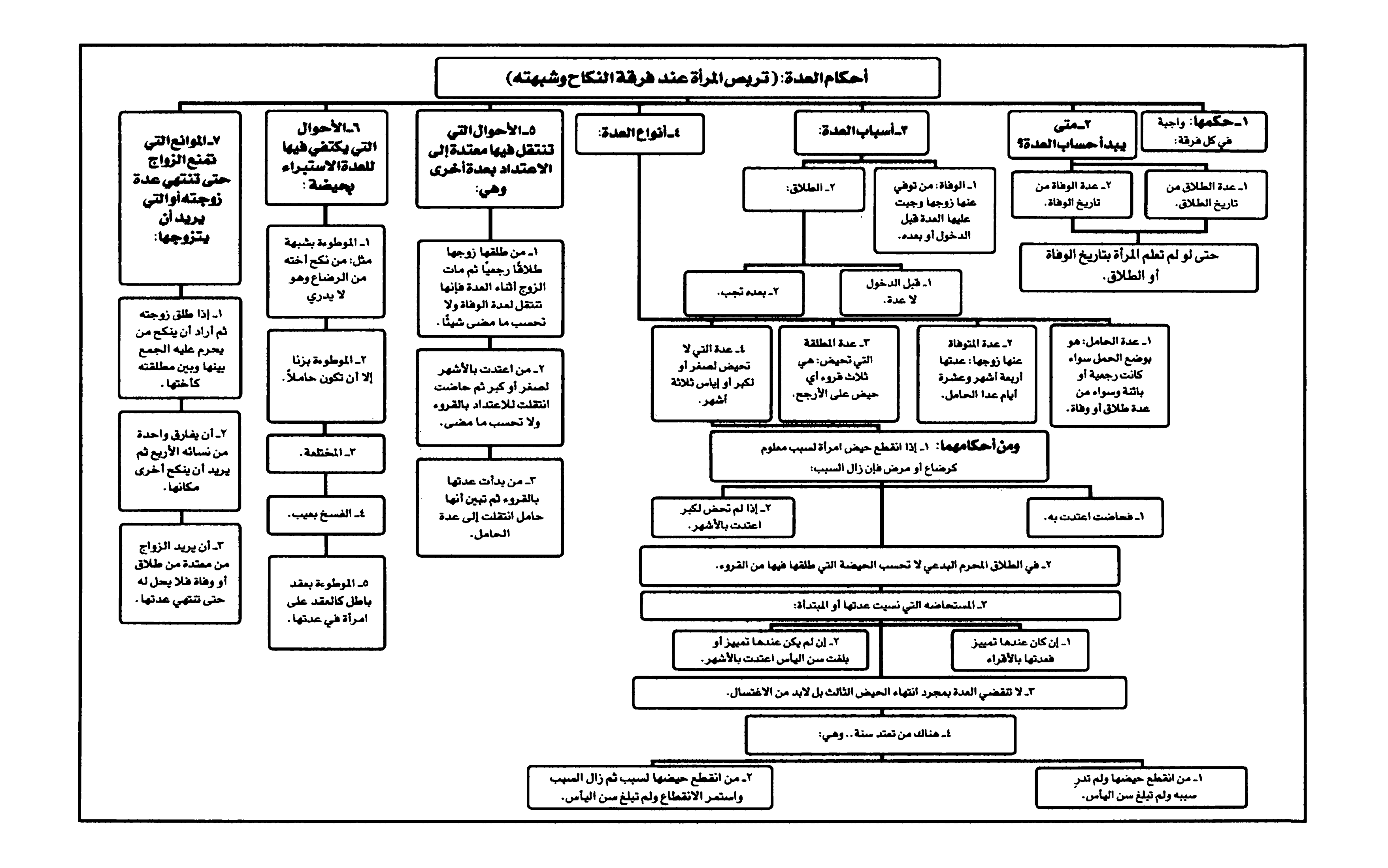
(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٨٦)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠١)، وانظر: مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه (٢٤٦).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧).

بقي بعد ذلك حكم نفقة امرأة المفقود، فعن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالا جميعًا في امرأة المفقود: «تنتظر أربع سنين»، قال ابن عمر: «يُنفَق عليها من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه»، قال ابن عباس: «إذًا يجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين؛ فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث»، ثم قالا جميعًا: «يُنفَق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا من جميع المال»[1].



(١) المحلى (١١/ ٤٠٢).


أحكام العدة: (تربص المرأة عند فرقة النكاح وشبهته)
١ـ حكمها: واجبة في كل فرقة:
٢ـ متى يبدأ حساب العدة؟
١ـ عدة الطلاق من تاريخ الطلاق.
٢ـ عدة الوفاة من تاريخ الوفاة.
حتى لو لم تعلم المرأة بتاريخ الوفاة أو الطلاق.
٣ـ أسباب العدة:
١ـ الوفاة: من توفي عنها زوجها وجبت عليها العدة قبل الدخول أو بعده.
٢ـ الطلاق:
١ـ قبل الدخول لا عدة.
٢ـ بعده تجب.
٤ـ أنواع العدة:
١ـ عدة الحامل: هو بوضع الحمل سواء كانت رجعية أو بائنة وسواء من عدة طلاق أو وفاة.
٢ـ عدة المتوفاة عنها زوجها: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام عدا الحامل.
٣ـ عدة المطلقة التي تحيض: هي ثلاث قروء أي حيض على الأرجح.
٤ـ عدة التي لا تحيض لصغر أو لكبر أو إياس ثلاثة أشهر.
ومن أحكامها: ١ـ إذا انقطع حيض امرأة لسبب معلوم كرضاع أو مرض فإن زال السبب:
١ـ فحاضت اعتدت به.
٢ـ إذا لم تحض لكبر اعتدت بالأشهر.
٢ـ في الطلاق المحرم البدعي لا تحسب الحيضة التي طلقها فيها من القروء.
٣ـ المستحاضه التي نسيت عدتها أو المبتدأة:
١ـ إن كان عندها تمييز فعدتها بالأقراء
٢ـ إن لم يكن عندها تمييز أو بلغت سن اليأس اعتدت بالأشهر.
٣ـ لا تنقضي العدة بمجرد انتهاء الحيض الثالث بل لابد من الاغتسال.
٤ـ هناك من تعتد سنة.. وهي:
١ـ من انقطع حيضها ولم تدرِ سببه ولم تبلغ سن اليأس.
٢ـ من انقطع حيضها لسبب ثم زال السبب واستمر الانقطاع ولم تبلغ سن اليأس.
٥ـ الأحوال التي تنتقل فيها معتدة إلى الاعتداد بعدة أخرى وهي:
١ـ من طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا ثم مات الزوج أثناء العدة فإنها تنتقل لعدة الوفاة ولا تحسب ما مضى شيئًا.
٢ـ من اعتدت بالأشهر لصغر أو كبر ثم حاضت انتقلت للاعتداد بالقروء ولا تحسب ما مضى.
٣ـ من بدأت عدتها بالقروء ثم تبين أنها حامل انتقلت إلى عدة الحامل.
٦ـ الأحوال التي يكتفي فيها للعدة الاستبراء بحيضة:
١ـ الموطوءة بشبهة مثل: من نكح أخته من الرضاع وهو لا يدري
٢ـ الموطوءة بزنا إلا أن تكون حاملاً.
٣ـ المختلعة.
٤ـ الفسخ بعيب.
٥ـ الموطوءة بعقد باطل كالعقد على امرأة في عدتها.
٧ـ الموانع التي تمنع الزواج حتى تنتهي عدة زوجته أو التي يريد أن يتزوجها:
١ـ إذا طلق زوجته ثم أراد أن ينكح من يحرم عليه الجمع بينها وبين مطلقته كأختها.
٢ـ أن يفارق واحدة من نسائه الأربع ثم يريد أن ينكح أخرى مكانها.
٣ـ أن يريد الزواج من معتدة من طلاق أو وفاة فلا يحل له حتى تنتهي عدتها.



أحكام العدة

معنى العدة:

هي: (تربصٌ يلزم المرأةَ عند فرقة النكاح وشُبْهته). ومعنى (تربص): انتظار انقضاء لمدة تترك الزواج فيها. والمقصود أنه إذا زال عقد الزواج بأي سبب وجب على المرأة أن تمتنع من الزواج حتى تنتهى المدة المقررة شرعًا.

ملاحظة:

مما سبق يتبين أن العدة على المرأة فقط، وليس على الرجل عدة؛ فإن الرجل إذا طلق زوجته مثلًا أو ماتت عنه زوجته، فإنه يجوز له أن يتزوج مباشرة، إلا أن يكون هناك مانع شرعي من زواجه، ويتمثل هذا المانع في هذه الصور:

(أ) أن يفارق زوجته (بالطلاق)، ويريد أن يتزوج ممن لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته المطلقة؛ كأختها وعمتها وخالتها، فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة زوجته التي طلقها، وأما إذا كانت المفارقة (بوفاة الزوجة)؛ فإنه يباح له أن يتزوج من شاء من النساء، حتى أختها أو عمتها أو خالتها.

(ب) أن يفارق إحدى زوجاته الأربع، ويريد الزواج بغيرها، فلا يحل له حتى تنتهي عدة المطلقة، بخلاف ما لو ماتت، فيباح له الزواج مباشرة.

(جـ) أن يريد الزواج من امرأة معتدة من الغير -لطلاق أو وفاة- فإنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنقضي عدتها.

واعلم أنه لا يقال لانتظار الزوج بسبب مما سبق: (عدة)، بل يقال: مانع شرعي من الزواج، فليس للرجل عدة كما يقول بعض العامة.

أسباب العدة:

تبين مما سبق أن سبب العدة هو الفرقة بين الزوجين، سواء كانت هذه الفرقة لوفاة أو طلاق، وسواء كان العقد صحيحًا أو فاسدًا. لكن يلاحظ ما يلي:

(أ) إذا كان الطلاق قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

(ب) إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة على المرأة؛ سواء كانت الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

(جـ) إذا كان الفراق بموت الزوج وجبت العدة على المرأة؛ سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

حكم العدة:

العدة واجبة شرعًا في كل فُرقة إلا فيما استثناه الشرع -وهو الفراق بالطلاق قبل الدخول، فإنه لا عدة فيه- ولا يحل لأحد إسقاط العدة لأي سبب، حتى لو كانت المطلقة صغيرة أو يائسة أو عقيمًا؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، فهذا الأمر يبين أن العدة حق الله عَزَّوَجَلَّ، علمًا بأن في إحصائها حقوقًا أخرى؛ ففيها حق للزوج، وللزوجة، وللولد، وحق للناكح الثاني. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه، وهو منصوص أحمد، ومذهب أبي حنيفة، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث)[1].

أنواع العدة:

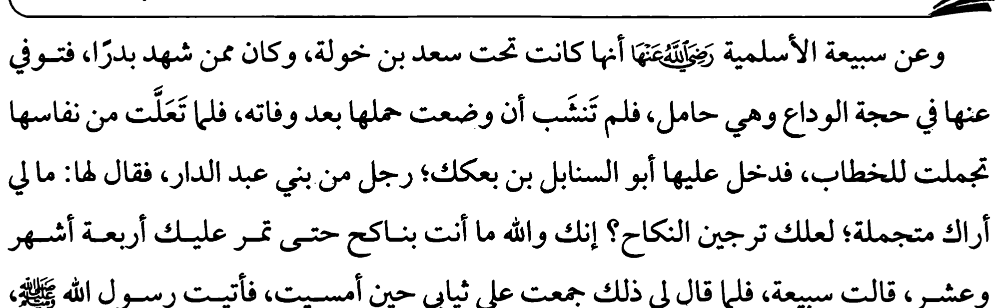
بيَّن الله سبحانه في كتابه أنواع العِدَد، وجملتها أربعة أنواع؛ وهي على النحو الآتي:

النوع الأول: عدة الحامل:

تنتهي بوضع حملها؛ سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا، أو كانت المفارقة بسبب وفاة الزوج؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٤٠) ط. دار التقوى القاهرة.



وعن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك؛ رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة؛ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، «فأفتاني: بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[1].

ويتعلق بعدة الحامل ما يلي:

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستدل بقوله: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي»، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور)[2].

قلت: وكره ذلك الحسن والشعبي، والراجح قول الجمهور لما تقدم، ولكن لا يطؤها زوجها الذي عقد عليها بعد عدتها حتى تطهر وتغتسل من نفاسها.

(٢) في صفة ما تضعه الحامل:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولدًا أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة... سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها)[3].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد)[4]، أي: مولود.

(٣) أما إذا ألقت نطفة أو دمًا لا ندري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام[5]. قُلْتُ: ومع التقدم الطبي الآن إذا أمكن معرفة أنه بداية حمل ألحق بما سبق.

---

(١) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٦/ ١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٧٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٠٩)

(٤) نقلًا من المغني (٧/ ٤٧٤)، وانظر: الإجماع (ص٤٩).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٤٧٤)، وانظر: المحلى (١٠/ ٢٦٦).

(٤) لا خلاف بين العلماء أن الحامل إن كانت مطلقة فعدتها وضع حملها، وأما إن كانت متوفى عنها زوجها فأكثر العلماء أن عدتها وضع حملها كذلك، إلا ما ثبت عن ابن عباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين، وحجة من ذهب لذلك أن المتوفى عنها زوجها توارد عليها عمومان في آيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ فهذا عام للحامل ولغيرها عدتها أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة.

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ فهذا عام في حق الحامل سواء كانت العدة عن وفاة أو طلاق.

فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو كان قبل الأربعة الأشهر وعشر، أو تنقضي إذا مر عليها أربعة أشهر وعشر ولو لم تضع؟

قالوا: تنقضي بـ(أبعد الأجلين)؛ فإذا وضعت قبل المدة تربصت بقية المدة، وإذا مضت عليها المدة ولم تضع انتظرت حتى تضع، وهذا مأخذ قوي؛ إلا أن السنة مقدمة عليه، كما تقدم في حديث أبي السنابل؛ فإنه يقطع بأن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها؛ سواء كان ذلك قبل الأربعة الأشهر وعشر، أو بعدها.

(٥) لو نقل مني الرجل إلى فرج المرأة وحملت بدون أن يجامعها؛ فالراجح أنها تعتد بوضع حملها، ولا يقال: إنها لا عدة لها؛ لأنه لم يمسها، لأن الآية شملت كل حامل بأي وسيلة، سواء كانت من زواج صحيح، أو وطء بشبهة أو زنا، وسواء كان الحمل بجماع، أو إدخال مني الرجل رحمها، أو كان التلقيح خارج الرحم ثم وضع فيه.

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض:

وهي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، واختلفوا في تحديد (القرء) هل هو الحيض أو الطهر، والراجح أنه الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يشير إلى أن الطلاق إنما يكون إذا كانت المرأة غير حائض أو في طهر لم يجامعها فيه، وذلك لتبدأ عدتها من أول حيضها إلى تمام ثلاث حيض، إلا أن تكون حاملًا فعدتها وضع حملها.



واعتبار (القرء) بمعنى الحيض هو الذي عليه جمهور العلماء، وذهب إليه الخلفاء الراشدون الأربعة، وغيرهم من الصحابة. وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تنتهي الحيضة الثالثة، ويلاحظ أنه إذا طلقها طلاقًا بدعيًّا في أثناء حيضها فإن هذه الحيضة لا تحتسب من الأقراء.

وقد قرر أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضًا أن العدة لا تنقضي بمجرد انتهاء الحيضة حتى تغتسل، وعلى هذا فله رجعتها إذا لم تغتسل[1].

واعلم أن العدة بالحيض قد تكون أكثر من ثلاثة أشهر، وقد تكون أقل؛ لأنها قد تحيض كل شهرين مثلًا، أو تكون مرضعًا وقت طلاقها، فيرتفع حيضها لمدة طويلة، فهذه تنتظر حتى ينتهي رضاعها ويعود إليها الحيض لتعتد به، ولا يكفي في هذه الحالة الاعتداد بالأشهر كما يظن كثير من العوام، وكذلك قد تحيض في أقل من شهر فتنتهي عدتها قبل الثلاثة الأشهر.

النوع الثالث: عدة المطلقة التي لا تحيض:

وذلك إما لصغر، أو لأنها بلغت اليأس من الحيض؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق:٤].

فأحكامها كما يلي:

(١) إذا انقطع حيضها ولم تدر ما سببه -كأن تكون لم تبلغ سن اليأس- فقد قضى عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تعتد سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

(٢) المستحاضة التي نسيت عادتها، والمبتدأة، ما لم يكن لديها تمييز؛ فعدتهن ثلاثة أشهر، أما إن كانت لديها تمييز أو عادة فإنها تعتد بالأقراء.

(٣) إن انقطع الحيض لسبب نعلمه؛ كرضاع أو مرض أو غيرهما؛ فهي في عدة حتى يزول السبب فتعتد به -أعني: بالأقراء- أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

فإن زال السبب، واستمر الانقطاع، وهي لم تبلغ بعدُ سن اليأس؛ فالأقرب والأولى أن ترجع للحالة السابقة التي قضى بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي أن تنتظر سنة.

(٤) المرأة التي استؤصل رحمها تعد من الآيسات؛ لأنه لا يُرجى عود الحيض إليها مرة أخرى.

---

(١) تقدم ذلك في أحكام الطلاق، انظر: (٢/ ١٧٢).

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها:

سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذا عام؛ للمدخول بها، وغير المدخول بها، والصغيرة، والكبيرة، والحرة، والأمة.

ومما يدل على أن غير المدخول بها ينطبق عليها الحكم: ما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها[1]، فترددوا إليه في ذلك مرارًا، فقال: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملًا -وفي لفظ: لها صداق مثلها- لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن يسار، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق -أي بمثل ذلك-» ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا[2].

قلت: ويلاحظ أن الحامل تستثنى من هذه الآية في عدتها؛ لأن الله تعالى جعل وضع الحمل انقضاء للعدة وحصره فيه، فعدة الحامل عامة في جميع الأحوال، سواء كانت عن طلاق أو وفاة، ولذلك يقال لها: (أم العدة).

• تحول العدة:

قد تتغير العدة، فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى نوع آخر بسبب يحدث لها، وبيان ذلك في الأحوال الآتية:

(أ) إذا طلقت المرأة طلاقًا رجعيًا، ثم مات زوجها وهي في العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه)[3]. وعلى هذا فإنها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، ولا تحسب المدة السابقة التي كانت تعتد فيها من طلاقها؛

---

(١) يعني: لم يسم لها صداقًا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٧٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٢).



وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٣]، فالآية تدل على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة، وقد سمَّى الله تعالى المطلق رجعيًا زوجًا؛ فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

وأما إذا كانت المرأة تعتد عدة الطلاق البائن، أعني بعد ثلاث تطليقات، فالراجح أنها تستمر في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وهناك اختلاف في هذه المسألة، والذي يترجح ما ذكرته؛ لأن الزوجية زالت بينهما، وكذلك الحكم لو فارقها على عوض (الخلع)؛ فإنها لا تعتد عدة وفاة لو مات قبل أن تستبرئ رحمها.

(ب) إذا وجبت العدة على المرأة (بالأشهر) لصغرها أو لبلوغها سن اليأس، ثم حاضت في أثناء العدة، فإنها تستأنف عدتها بالحيض؛ لأن الاعتداد بالحيض هو الأصل، وبالأشهر بدل، فإذا وجد الأصل زال البدل. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم؛ أن عليها استئناف العدة بالحيض)(١). هذا إذا حاضت في أثناء العدة، أما لو انتهت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك، فلا عبرة بهذا؛ لأن عدتها قد انتهت.

(جـ) من بدأت عدتها بالحيض، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سن اليأس، قبل تمام ثلاث حيض، انتقلت عدتها إلى الأشهر؛ لأن العدة إما أن تكون بالحيض أو بالأشهر، وحيث إنها لم تستكملها بالحيض عادت إلى الأشهر. ومعنى هذا أنها تبدأ العدة، وتحسبها بالأشهر، ولا يدخل في حسابها ما تقدم في أثناء حيضها.

(د) إذا بدأت عدتها بالأقراء، ثم تبين أنها حامل، انتقلت إلى عدة الحامل؛ لأنها الأصل، وهي (أم العِدَد)، أعني عدة الحامل.

---

(١) الإجماع (ص ٤٩).

متى تبتدئ العدة:

تعتد المطلقة من تاريخ الفُرقة، وذلك بعد إيقاع الطلاق عليها، وتعتد المتوفى عنها زوجها من بعد الوفاة مباشرة، وعلى هذا يلاحظ ما يلي:

(١) إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد زمن، فإن عدتها تحسب من وقت طلاقها أو موت زوجها، فتستكمل ما بقي، فإن لم تعلم إلا بعد انقضاء مدة العدة، فقد انتهت عدتها، وهذا مذهب الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويرى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العدة من حين بلوغ الخبر إليها[١].

(٢) وعلى العكس من ذلك؛ إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها زمنًا، ثم طلقها، فإنه لا بد أن تعتد، ولا تكتفي بأنها كانت بعيدة عنه.

(٣) الموطوءة بشبهة؛ مثل أن ينكح امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع، أو يجامع امرأة يظن أنها زوجته وهي ليست بزوجته، فهذه يفرق بينهما، والصحيح أنها تستبرئ رحمها بحيضة فقط[٢] -إلا أن تكون حاملًا، فتنتظر حتى تضع حملها- وتحسب الحيضة من تاريخ آخر مسيس بها.

(٣) الموطوءة بالزنا تستبرأ بحيضة على الراجح، إلا أن تكون حاملًا فلا بد من وضع حملها.

(٤) الموطوءة بعقد فاسد؛ مثل أن تتزوج بلا ولي؛ عدتها عدة المطلقة، وأما الموطوءة بعقد باطل، فإنها تستبرأ فقط بحيضة، والفرق بين الفاسد والباطل: أن الباطل ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا كله أن تستبرأ بحيضة؛ سواء كان العقد فاسدًا أو باطلًا، وتحسب الحيضة من تاريخ المتاركة أو وفاة الزوج.

---

(١) انظر: (٢/ ١٥٩).

(٢) ومن العلماء من يرى أنها تعتد مثل المطلقة. وهو قول الجمهور.



أحكام المعتدات:

أولًا: المعتدة من طلاق:

يتعلق بالمعتدة المطلقة بعض الأحكام؛ أهمها:

(١) تحريم خطبتها: فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا، إلا زوجها فقط؛ فإنه له الحق في إرجاعها ما دامت في العدة؛ سواء رضيت أم كرهت؛ لأنها في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

وأما المطلقة طلاقًا بائنا آخرَ ثلاثِ تطليقات؛ فإنه يجوز التعريض لهن بالخطبة دون التصريح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

(٢) يحرم العقد عليها مطلقًا: سواء كانت مطلقة رجعية أم بائنًا حتى تنتهي عدتها، فإن عقد عليها أحد في أثناء العدة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما.

فإن كان قد دخل بها فُرِّق بينهما، وأتمت عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك، في حين يرى الحنفية أنها تعتد عدة واحدة لهما.

واختلفوا: هل يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها بعد ذلك، والراجح الجواز(١).

(٣) المطلقة الرجعية لها السُّكنى والنفقة: طَوال مدة العدة، وأما المطلقة البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس، وقد تقدم، إلا أن تكون حاملًا فيجب النفقة عليها من أجل الحمل.

(٤) المطلقة الرجعية تظل في بيت الزوجية مع زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، ويجوز لها أن تتزين أمام زوجها، وأن يتردد عليها ما دامت في العدة.

وأما المطلقة البائنة فيجب عليها أن تحتجب عن مطلقها؛ لأنها صارت أجنبية عنه، ويحرم عليه الخلوة بها.

---

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٥) حكم الميراث: المطلقة الرجعية إذا مات أحد الزوجين في أثناء العدة ورثه الثاني، بخلاف البائنة؛ فإنه لا توارث بينهما.

(٦) مؤخر الصداق: لا تُطالِب المرأة بمؤخر صداقها إلا إذا انقضت عدتها في حال الطلاق الرجعي، ولها حق المطالبة مباشرة في حق الطلاق البائن.

(٧) لا يجوز للزوج أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته ما دامت في العدة؛ فلا يجوز له أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، حتى تنقضي العدة؛ سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة.

(٨) هل للمطلقة متعة غير الصداق؟ تقدم أن المطلقة لها نصف الصداق إن كان الطلاق قبل الدخول، أو الصداق كله إن كان بعد الدخول، هذا إذا كان سمى لها صداقًا، فإن لم يسم لها صداقًا فلها المتعة قبل الدخول، ومهر المثل بعد الدخول. لكن هل يجب لهؤلاء المطلقات متعة غير الصداق؟

الراجح: وجوب المتعة لكل مطلقة؛ سواء كان سمى لها صداقًا أم لم يُسمِّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، فعمَّ كل مطلقة، ولم يخص مطلقة من أخرى؛ سواء كانت رجعية، أو بائنة، قبل الدخول، أو بعده. وهذا قول علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والزهري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، والثوري، والحسن.

وأما تقدير المتعة؛ فلم يأت في ذلك نص إلا قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فهو يختلف من حيث يسار الزوج وإعساره، لكن ثبت في ذلك بعض الآثار عن الصحابة، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن أدنى المتعة ثلاثون درهمًا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أعلى المتعة الخادم، ثم كسوة، ثم نفقة[١].

ثانيًا: المعتدة من وفاة:

يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجُها بعضُ الأحكام؛ أهمها:

---

(١) راجع في ذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠٢).

(أ) يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح؛ فإنه يحرم حتى تنتهي عدتها.

(ب) يحرم العقد عليها حتى تنتهي عدتها.

(جـ) ليس لها نفقة حتى لو كانت حاملًا، ونفقة الحامل من مال الحمل، فإن لم يكن له مال ففي مال الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(د) ترث من مال زوجها؛ سواء دخل بها أم لم يدخل بها، ولها الصداق كاملًا كذلك، سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

تنبيه: المطلقة البائن بينونة صغرى بعوض -ونقصد بها في هذا الباب المختلعة التي طلقت على عوض- لا يثبت لها حق من الحقوق؛ فليس عليها عدة، بل تستبرأ بحيضة، وليس لها نفقة، ولا سكنى، ولا توارث بينها وبين زوجها، ويجب عليها أن تحتجب عنه، ولا يجوز له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، وبرضاها.

وكذلك من البائن بينونة صغرى المطلقة قبل الدخول؛ فليس عليها عدة، ولا نفقة لها، ولا سكنى، ولا توارث، ويجوز للزوج -إن لم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات- ولغيره أن يخطبها وأن يعقد عليها.

أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد اختلف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم في حكم هذه المسألة)[1]. ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآثار عن الصحابة؛ فبعضهم يرى أن تعتد حيث شاءت، وممن ذهب إلى ذلك عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعلي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وذهب غيرهم إلى أنه لا بد أن تعتد في بيت زوجها. وممن ذهب إلى ذلك عمر، وابنه عبد الله، وعثمان، وابن مسعود، وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أنهم رخصوا لهن أن يخرجن بالنهار لكن لا بد أن تبيت بالليل في بيتها.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٨١).

وهذا الرأي الأخير يقول به الأئمة الأربعة.

وقد ورد في ذلك حديث تنازع العلماء في تضعيفه وتصحيحه، وقد حقَّقه ابن القيم وصحَّحه في زاد المعاد، وردَّ قول ابن حزم بتضعيفه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم (٢/ ٢٠٨)، وأقرَّه الذهبي، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي.

وتراجع الشيخ الألباني بعدما ضعَّفه فحكم بصحته في التحقيق الثاني للإرواء (٢١٣١).

ونص الحديث كما ورد في سنن ابن ماجه:

عن زينب بنت كعب بن عجرة -وكانت تحت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أخته الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له[1]، فأدركهم بطرف القدوم[2]، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة[3] عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالًا ورثته، ولا دارًا يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي؛ فإنه أحب إلى وأجمع لي في بعض أمري، قال: «فافعلي إن شئت»، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة، دعاني فقال: «كيف زعمت؟»، قالت: فقصصت عليه، فقال: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»[4]، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا[5].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: ملازمة المنزل حق عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن

---

(١) جمع (علج)، وهو الرجل من العجم، والمراد: عبيد له.

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) أي: بعيدة.

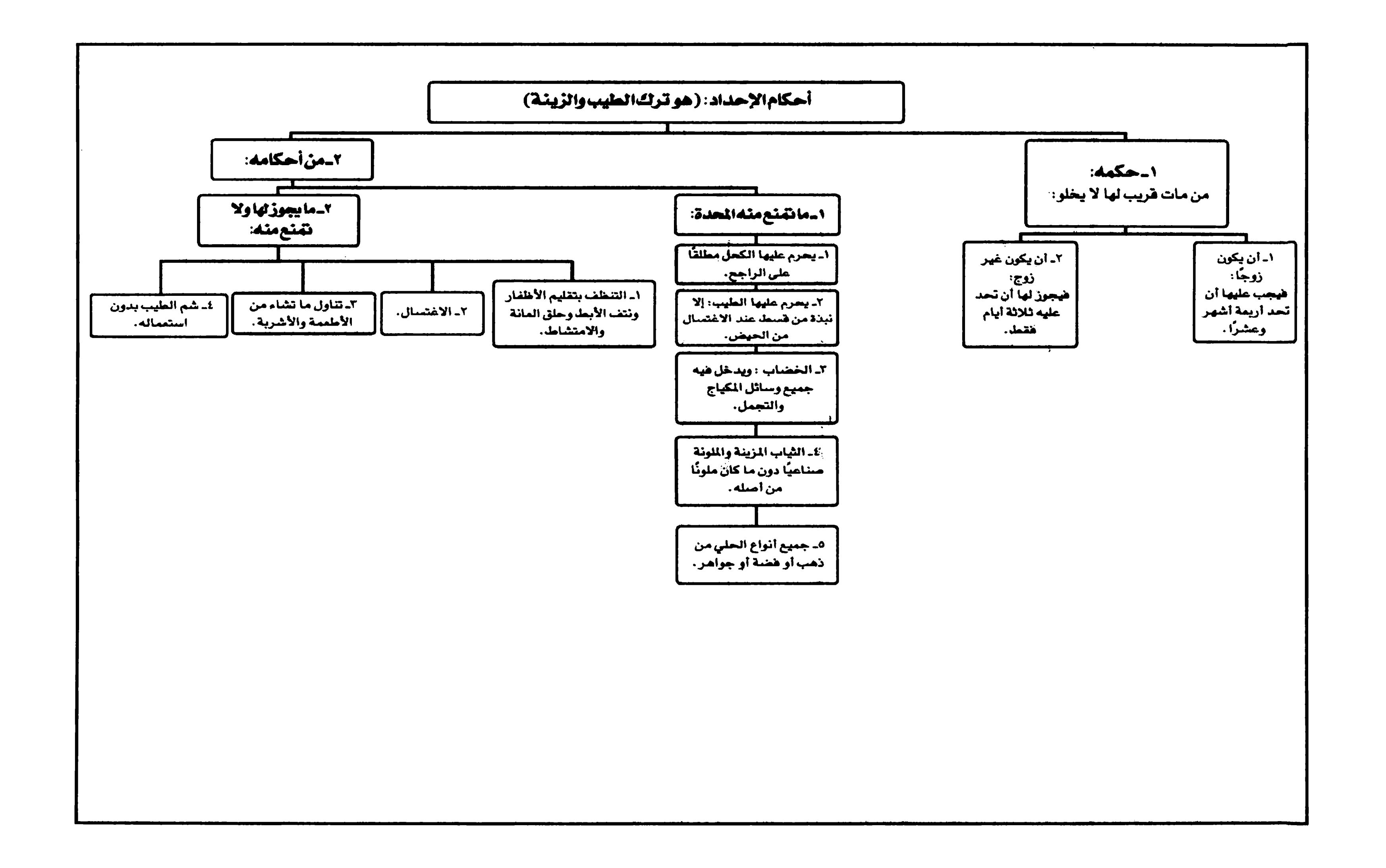
(٤) أي: حتى تنقضي العدة.

(٥) مالك (٢/ ٥٩١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١).

لهـــا، فلـــو حولهـــا الـــوراث، أو طلبـــوا منهـــا الأجـــرة، لم يلزمهـــا الســـكن، وجاز لها التحول)[1].



(١) زاد المعاد (٥/ ٦٨٧).


أحكام الإحداد: (هو ترك الطيب والزينة)
١ـ حكمه:
من مات قريب لها لا يخلو:
١ـ أن يكون زوجًا: فيجب عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرًا.
٢ـ أن يكون غير زوج: فيجوز لها أن تحد عليه ثلاثة أيام فقط.
٢ـ من أحكامه:
١ـ ماتمنع منه المحدة:
١ـ يحرم عليها الكحل مطلقًا على الراجح.
٢ـ يحرم عليها الطيب: إلا نبذة من قسط عند الاغتسال من الحيض.
٣ـ الخضاب: ويدخل فيه جميع وسائل المكياج والتجمل.
٤ـ الثياب المزينة والملونة صناعيًا دون ما كان ملونًا من أصله.
٥ـ جميع أنواع الحلي من ذهب أو فضة أو جواهر.
٢ـ مايجوز لها ولا تمنع منه:
١ـ التنظف بتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة والامتشاط.
٢ـ الاغتسال.
٣ـ تناول ما تشاء من الأطعمة والأشربة.
٤ـ شم الطيب بدون استعماله.



الإحداد

معناه:

لغة: قال أبو عبيد: (إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة). وقال الجوهري: (والحداد: ثياب المآتم السود)[1].

ومعناه في الشرع: ترك الطيب والزينة[2].

وجوب إحداد المرأة على زوجها:

عن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها -أبو سفيان بن حرب- فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة -خَلوقٌ أو غيره- فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاث ليال؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج أربعة وعشرًا».

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا؛ كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

---

(١) (مادة حدد) نقلًا عن صحاح الجوهري (٢/ ٤٦٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٧٠٦).

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو شاة أو طائر- فتفتض به، فَقَلَّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها[1].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: (وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة)[3]. وكذلك نقل الإجماع: القرطبي، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم[4].

أحكام الإحداد:

(١) يلزم المرأةَ الإحدادُ ما دامت في العدة، فإن كانت حاملًا فبوضع حملها، وإن كانت غير حامل فأربعة أشهر وعشرًا.

(٢) الإحداد عام لكل متوفى عنها زوجها؛ سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت مجنونة أو عاقلة، وسواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية، ولا يعارض ذلك قوله ﷺ في الحديث: «تؤمن بالله واليوم الآخر»؛ لأن المقصود به الإغراء، وليس قيدًا في الحكم.

(٣) يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، ولكن لا يجب، فهو على الزوج واجب، وعلى غير الزوج جائز. قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: (وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبًا؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال)[5].

---

(١) البخاري (٥٣٣٤- ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

(٢) مسلم (١٤٩١)، والنسائي (٦/ ١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٩٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨١)، والمغني (٧/ ٥٠٧)، وشرح النووي (٣/ ٧٠٦).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٤٦)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٦٩٦).



(٤) لا إحداد على غير الزوجات؛ لنص الآية والأحاديث في ذلك، فإذا مات السيد فلا تحد عليه أم الولد، وكذلك الأمة التي كان يطؤها سيدها، ولا المرأة الموطوءة بشبهة؛ لأنها ليست زوجة، ولا المزني بها؛ لأنها ليست بزوجة.

ما يجب على الحادَّة اجتنابه:

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[1]، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة[2] من كُسْت أظفار[3]، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»[4].

وعن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ، فأستأذنوه في التكحيل، فقال: «لا تكتحل؛ قد كانت إحداكن تمكث في شر أَحْلاسها -أو شر بيتها- فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا؛ حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»[5].

وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار»، وفي رواية مكان عصب: «إلا مغسولا»، وزاد في رواية: «ولا تختضب»[6].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[7].

---

(١) هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا، فيخرج مَوْشِيًّا (أي: ملون) لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ.

(٢) أي: قطعة.

(٣) الكست: هو القسط بخور معروف، وأظفار مدينة معروفة باليمن.

(٤) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق، وأبو داود (١١٣٩)، والنسائي (٦/ ٤٠٨).

(٥) البخاري (٥٣٣٨).

(٦) صحيح: أبو داود (٢٣٠٢). الحديث في البخاري ومسلم دون قوله: «تختضب».

(٧) صحيح: أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣)، والممشقة: المصبوغة بالمشق؛ وهو الطين الأحمر الذي يسمى مَغْرة. النهاية (٤/ ٢٣٤).

مما تقدم من هذه الأحاديث يتضح أن المعتدة من وفاة تمتنع من الآتي:

(أ) الكحل: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله؛ لضرورة، أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها، لا ليلًا ولا نهارًا، وأما الضِّماد فمباح لها)[1].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الكحل بالإثمد لضرورة التداوي -لا للزينة- ليلًا وتمسحه نهارًا، وقد استدلوا بحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه[2]؛ فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار...» الحديث[3]، وهو حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل، وفيه انقطاع.

وعلى هذا فلا يصح الجمع بين هذا الحديث الضعيف، وأحاديث النهي عن الكحل مطلقًا، وهي أحاديث صحيحة؛ خاصة أنه يمكن للمرأة أن تعالج عينها -إن احتاجت لذلك- بغير الكحل من المستحضرات الطبية؛ كالقطرة والمراهم، والحمد لله على تيسيره.

(ب) الطيب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد)[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدخل في الطيب: المسك والعنبر والكافور والنَّدُّ والغالية والزَّبَاد والذَّرِيرة والبَخور، والأدهان المُطيِّبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسَمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة؛ كماء الورد وماء القَرَنفُل وماء زهر النارَنج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادِّهان بشيء من ذلك)[5].

قلت: وقد أباح الشرع للحادة عند انتهاء الحيض أن تمس نبذة من قسط أظفار، وهي نوع من الطيب، ويسمى العود اليمني يذهب رائحة الدم، فيباح للمرأة استخدامه لتزيل رائحة الدم عن فرجها. و(أظفار) مدينة باليمن نسب إليها هذا العود.

(١) (المحلى)، و(الضماد): ما تضعه على عينها للعلاج.

(٢) أي: يوقد اللون؛ والمقصود أنه يجمله.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤)، وضعَّفه الشيخ الألباني.

(٤) المغني (٧/ ٥١٨).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٠١).



(جـ) الخضاب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمِّر وجهها بالكَلْكُون، وأن تبيضه بأسفيداج العرايس، وأن تجعل عليه صَبِرًا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها)[1]. قلت: وكذا يحرم عليها التزين بجميع وسائل التجميل الحديثة؛ كالمكياج.

(د) الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة[2]: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله، وقد صح عنه أنه قال: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا»، وهذا يعم المعصفر، والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي، وكل ما يصبغ للتحسين والتزين، وفي اللفظ الآخر: «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق»، وها هنا نوعان آخران:

أحدهما: مأذون فيه؛ وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ؛ من: خز، أو قز، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود.

والثاني: ما لا يراد بصبغه الزينة؛ مثل السواد، وما صنع لتقبيح أو ليستر الوسخ؛ فهذا لا يمنع منه)[3].

وأما قوله ﷺ: «إلا ثوب عصب»؛ فقد فسَّره بعض العلماء بأنه الذي يصبغ غزله، ثم ينسج، وعلى هذا أجازوا هذا النوع من الثياب، ولا يخفى أنه يشترط في ذلك ألا يكون الثوب زينة في نفسه. وقد أنكر بعض العلماء هذا التفسير لـ«العصب» وقالوا: الصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الصبغ دون غيره، وهذا ما رجحه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني[4].

وعلى هذا فتمنع المرأة من الثياب المصبوغة، لكن لا يعني ذلك أنها تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، إذا كان حسنه من أصل خلقته؛ سواء كان من كتان أو قطن أو حرير[5].

---

(١) المغني (٧/ ٥١٨).

(٢) الثوب الممشق: المصبوغ بالمغرة، وهو المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٠٥).

(٤) المغني (٧/ ٥٢٠)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٧٠٦).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٥٢٠).

فعلى هذا لا تمنع المرأة من الثوب الأبيض؛ لأنه غير مصبوغ؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض)[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد؛ فرخص فيه مالك والشافعي؛ لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضًا، وكره مالك غليظه. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به)[2].

(هـ) الحلي: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيحرم عليها لبس الحلي كله؛ حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم)[3]. وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز)[4]. قلت: ظاهر الحديث يشمل كل ما تتحلى به المرأة؛ من ذهب أو فضة أو جواهر ويواقيت، وسواء كان الحلي في الأذنين أو على الرقبة أو في اليدين أو الرجلين أو غير ذلك.

وأما ما لا تمنع منه فعلى التفصيل الآتي:

(١) لا تمنع الحادة من التنظيف، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ولا من الاغتسال، ولا من الامتشاط، ولا تمنع من لبس النقاب؛ إذ لا دليل على ذلك.

(٢) ولا تمنع كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة، مما أباحها الله عَزَّوَجَلَّ؛ حتى لو كان لها رائحة طيبة.

(٣) تقدم أنها تمنع من الطيب، ولكن يجوز لها أن تشمه؛ لأن ذلك لا يَعْلَق بها.

(٤) إذا كان الحلي عليها حين موت زوجها؛ فإنها تخلعه، إلا ما لا تقدر عليه كالسن من الذهب؛ فإنه قد وضع للضرورة.

---

(١) نقلًا من تفسير القرطبي (٣/ ١٨١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٩١).

(٣) المغني (٧/ ٥٢٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ٧٢).

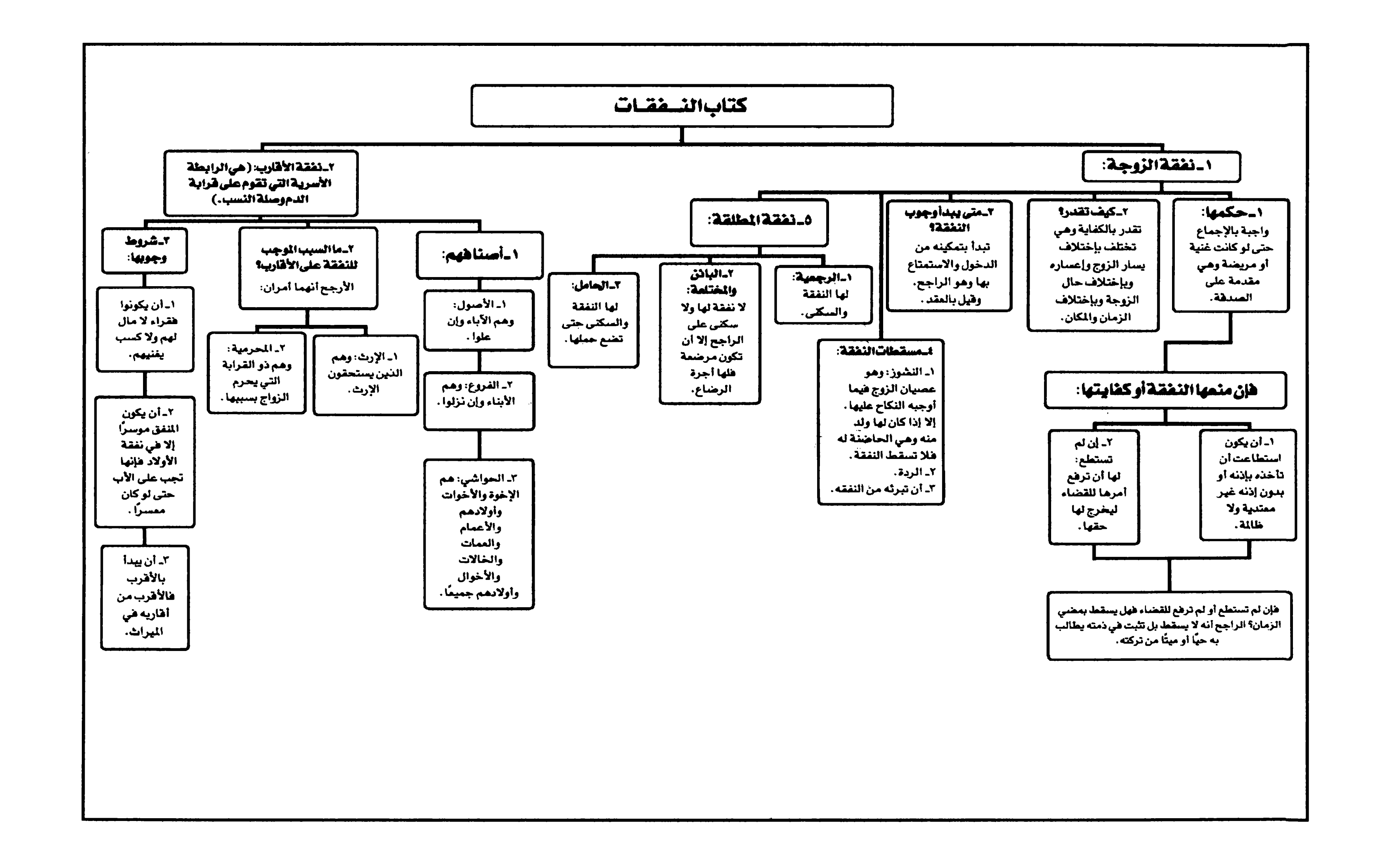


(٥) اعلم أن الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر، وعن لبس الحلي، لا عن سترها؛ فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلي حتى لو كانت غير ظاهرة للناس، بأن تكون مثلًا تحت ثياب أخرى، فهي ممنوعة عن لبسها مطلقًا.

(٦) اعتاد النساء أن يلبسن السواد في الحداد، ولا دليل على إلزام المرأة بالسواد إلا في الثلاثة الأيام الأولى فقط من وفاة زوجها، ولها بعد ذلك أن تلبس الثياب المأذون لها فيها، وتجتنب الثياب المنهي عنها طَوال مدة الإحداد؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لها لما أصيب زوجها جعفر: «تسلَّبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت»[1]. ومعنى «تسلبي»: البسي ثوب السِّلاب وهو الحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحدَّة رأسها.



(١) صحيح: رواه ابن حبان (٣١٤٨)، والطحاوي (٢/ ٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٦).


كتاب النفقات
١ـ نفقة الزوجة:
١ـ حكمها: واجبة بالإجماع حتى لو كانت غنية أو مريضة وهي مقدمة على الصدقة.
٢ـ كيف تقدر؟ تقدر بالكفاية وهي تختلف بإختلاف يسار الزوج وإعساره وبإختلاف حال الزوجة وبإختلاف الزمان والمكان.
٣ـ متى يبدأ وجوب النفقة؟ تبدأ بتمكينه من الدخول والاستمتاع بها وهو الراجح. وقيل بالعقد.
٤ـ مسقطات النفقة:
١ـ النشوز: وهو عصيان الزوج فيما أوجبه النكاح عليها. إلا إذا كان لها ولد منه وهي الحاضنة له فلا تسقط النفقة.
٢ـ الردة.
٣ـ أن تبرئه من النفقه.
٥ـ نفقة المطلقة:
١ـ الرجعية: لها النفقة والسكنى.
٢ـ البائن والمختلعة: لا نفقة لها ولا سكنى على الراجح إلا أن تكون مرضعة فلها أجرة الرضاع.
٣ـ الحامل: لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها.
فإن منعها النفقة أو كفايتها:
١ـ أن يكون استطاعت أن تأخذه بإذنه أو بدون إذنه غير معتدية ولا ظالمة.
٢ـ إن لم تستطع: لها أن ترفع أمرها للقضاء ليخرج لها حقها.
فإن لم تستطع أو لم ترفع للقضاء فهل يسقط بمضي الزمان؟ الراجح أنه لا يسقط بل تثبت في ذمته يطالب به حيًا أو ميتًا من تركته.
٢ـ نفقة الأقارب: (هي الرابطة الأسرية التي تقوم على قرابة الدم وصلة النسب.)
١ـ أصنافهم:
١ـ الأصول: وهم الآباء وإن علوا.
٢ـ الفروع: وهم الأبناء وإن نزلوا.
٣ـ الحواشي: هم الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والخالات والأخوال وأولادهم جميعًا.
٢ـ ما السبب الموجب للنفقة على الأقارب؟ الأرجح أنهما أمران:
١ـ الإرث: وهم الذين يستحقون الإرث.
٢ـ المحرمية: وهم ذو القرابة التي يحرم الزواج بسببها.
٣ـ شروط وجوبها:
١ـ أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يغنيهم.
٢ـ أن يكون المنفق موسرًا إلا في نفقة الأولاد فإنها تجب على الأب حتى لو كان معسرًا.
٣ـ أن يبدأ بالأقرب فالأقرب من أقاربه في الميراث.



كتاب النفقات

أولاً: النفقة على الزوجة:

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل:

الأولى: وجوب نفقة الرجل على زوجته:

وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب): فقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

وأما (السنة): فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١).

وأما (الإجماع): فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن؛ ذكره ابن المنذر وغيره)(٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فانعقد الإجماع على الوجوب)(٣).

قلت: وتجب هذه النفقة من الزوج على زوجته ولو كانت هي أغنى منه، ويجب النفقة على الزوجة ولو كانت مريضة؛ لأنها يشملها عموم قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).
(٢) المغني (٧/ ٥٦٣).
(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٠).

الثانية: ثواب النفقة على الأهل:

عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة»(١).

وعن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة؛ فإنك تؤجر؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمُها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»(٣).

الثالثة: طلب الحلال، والتحذير من الكسب الحرام:

قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:١٠٠].

وعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبَتَا من سُحْت؛ النار أولى به»(٤).

الرابعة: التحذير من ترك الإنفاق:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثـمًا أن يحبس عمَّن يملِك قوتَه»(٥).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه: أحفِظَ ذلك أم ضيَّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»(٦).

---

(١) البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٥/ ٦٩).
(٢) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦).
(٣) مسلم (٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٣).
(٤) صحَّحه الألباني: رواه الترمذي (٦١٤)، وابن حبان برقم (١٧٢٣)واللفظ له، والدارمي (٢/ ٣١٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٦١).
(٥) مسلم (ص٦٩٢) في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠).
(٦) رواه ابن حبان (٤٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٤)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١٣/ ١١٣)، والألباني في الصحيحة (١٦٣٦).

الخامسة: تقديم النفقة على الصدقة:

ثبت في الحديث عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[1].

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيرًا؛ فليبدأ بنفسه وأهل بيته»[2].

السادسة: تقدير النفقة:

لم يحدد الشرع تقديرًا للنفقة، وإنما أطلق ذلك حسب يسار الزوج وإعساره؛ كما تقدم في الآية، ومرد ذلك إلى العرف كما تقدم في الحديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، فالنفقة لا تقدر بوزن ولا بكيل، وإنما بالكفاية المتعارف عليها مع مراعاة حال الزوج. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها)[3]. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة...)[4].

واعلم أن الحديث لم يخص النفقة على المرأة بنوع ما، بل قال: «ولهن عليكم رزقهن...»، والرزق: يشمل الطعام الكافي من المأكول والمشروب بالمعروف.

وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها؟

الراجح: نعم؛ لعموم قوله: «رزقهن»، وهو شامل لذلك، بل يدخل فيه ما أصبح مألوفًا عند الناس. قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم الظاهر من قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5] أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).
(٢) مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٩).
(٣) تفسير القرطبي (١٨/ ١١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٦).
(٥) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦).

يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، ويدخل فيها الأدوية ونحوها)[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ وجب لها خادم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادمًا)، ثم قال: (إذا ثبت هذا، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها؛ إما امرأة، وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر)[(٢)].

قلت: وكذلك يجب عليه السكنى بما يناسبها بالمعروف، وما تحتاج إليه من الفراش حسب العرف، لا يسكنها في سكن يحصل منه ضرر مع جيران أو أحماء أو ضرة. قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله-: (والسكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ مقرونًا بالنفقة، وإذا وجب حقًّا لها؛ فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا أن ترضى بذلك، فإن تضررت من السكنى مع ضرتها أو أحمائها، أو كانوا يؤذونها، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد ملائم لحاله يسارًا وإعسارًا، والله تعالى أعلم)[(٣)].

السابعة: إذا منعها حقها من النفقة والكسوة:

ثبت في الصحيحين أن هندًا امرأة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه)[(٥)].

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١١٥).

(٢) المغني (٧/ ٥٦٩).

(٣) عودة الحجاب (٢/ ٣٢٦).

(٤) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٥٠٣).

قلت: فلها أن تأخذ ما يكفيها؛ بإذنه وبغير إذنه، إذا لم يعطها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، مراعية في ذلك العرف وحال الزوج من الإعسار واليسار، وإياها أن تتعدى فتكون آثمة ظالمة.

ولكن هل تسقط النفقة بمضي الزمن؟ يعني: إذا لم ينفق عليها وقتًا ما، فهل تكون النفقة في ذمته يطالب بها، أو تسقط عنه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى سقوطها، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنها لا تسقط، بل هي دين في ذمته ما دام قادرًا على النفقة ولم ينفق، سواء كان حاضرا أم غائبًا، ويؤخذ منه أبدًا، ويقضى لها به في حياته، وبعد مماته، وهذا ما قضت به المحاكم الشرعية[1]، وأما إن كان معسرا فلا يقضى عليه بشيء، حتى لو أنفقت هي على نفسها في وقت إعساره وليس لها أن تطالبه بما أنفقته[2].

الثامنة: طريقة إعطائها النفقة والكسوة:

لم تنص الأحاديث على شيء ملزم لطريقة إعطائها النفقة، وإنما يرجع ذلك إلى العرف السائد، والتراضي بين الزوجين، وعدم الإضرار.

والذي يدور عليه كلام العلماء أن النفقة تجب يومًا بيوم، لكن لا بأس أن يقدم نفقة شهر أو سنة؛ فقد ثبت في الحديث عن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»[3].

فإن ماتت أو طلقها قبل انتهاء مدة النفقة التي أعطاها، رجع بحقه عليها فيما بقي؛ لأنه لا يلزمه شيء.

---

(١) إلا أنها حددتها بمدة لا تزيد عن سنة؛ كما ورد في المادة (١) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) والذي رجحه ابن القيم في هذا الباب بعد عرضه لأدلة العلماء سقوطُ النفقة بمضي الزمان؛ لأنه لم يثبت أن الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ قضوا بمثل ذلك، ولأن مطالبته بذلك ينشئ العداوة والبغضاء بين الزوجين، لكن إن امتنع الزوج ثم طلق فلها أن تطالب بنفقة ما مضى.

(٣) البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣).

وأما الكسوة فقد ملكتها بـإعطائه إياها، فليس عليها ردها؛ سواء ماتت أو طلقت[(١)].

أما لو أتلفت ما أعطاها في وقت لا يعهد بمثله إخلاق الثوب؛ فلا شـيء لهـا عليـه، ولا يلزمه أن يأتيها بغيره، إلا إذا تلف أو أخلق بدون تعد منهـا، أو بعـد انقضـاء وقـت يخلـق في مثله الثوب عرفًا[(٢)]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا دفع إليها نفقتها، فلها أن تتصـرف فيها بما أحبت؛ من الصدقة والهبة والمعاوضة، ما لم يعـد ذلـك بضـــرر عليهـا في بـدنها وضـعف في جسمها؛ لأنه حق لها)[(٣)].

تنبيه: وأما ما يُعِده الرجل؛ من الغطاء والفراش، فهو واجب عليه؛ ليدفع الضـرر عنهـا، لكنها لا تملكه، فإن الفراش الذي يحضـره يكون ملكًا له.

التاسعة: هل يجوز الفسخ بسبب الإعسار:

تقدم بيان هذه المسألة والراجح فيها[(٤)].

العاشرة: متى تبدأ النفقة:

ذهب ابن حزم إلى أنه بمجرد العقد وجبت النفقة على الزوجـة، ويـرى الجمهـور أنـه لا تثبت النفقة إلا بعد تمكنه من استمتاعه بها، أى بعد أن يدعى إلى البناء، (أي الدخول)، وذلك لأنه لم يثبت ولم ينقل لنا من حال النبي ﷺ مع عائشة، ومن أحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالًا لأزواجهم قبل البناء.

الحادية عشرة: سقوط النفقة:

تسقط نفقة الزوجة في الحالات الآتية:

(أ) النشوز[(٥)]: اختلف العلماء في نفقة الناشـز -وهي التي عصت زوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح- فذهب ابن حزم إلى وجوب النفقة لها أيضًـا مـع نشـوزها، ولكـن ذهـب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها، ويشهد لمذهب الجمهور عمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ

(١) انظر: المحلى (١١/ ٣٢٥)، المسألة (١٩٢٨).
(٢) راجع: حكم المسألة في المحلى (١١/ ٣٢٥)، والمغني (٧/ ٥٧١)، والمجموع (١٨/ ٢٦٢).
(٣) المغني (٧/ ٥٧٢).
(٤) انظر: (٢/ ٢٢٣).
(٥) المغني (٧/ ٦١٢)، والمجموع (١٨/ ٢٣٥)، المحلى (١٧/ ٣٥٥).

مِّثْلُهَا﴾، وقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قيل: كيف أنصره ظالمًا، قال ﷺ: «تمنعه من الظلم»[1]. وعلى هذا إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أمسكها فيه بغير إذنه، فلا نفقة لها. فإذا عادت المرأة عن نشوزها عادت إليها النفقة. لكن الناشز إذا كان لها ولد فعلى الزوج نفقة الولد؛ لأنها واجبة عليه، فلا يسقط حقه بمعصيتها، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له[2].

(ب) الردة: وتسقط النفقة أيضًا إذا ارتدت المرأة حتى تعود إلى الإسلام وتمكنه من نفسها، لتعود إليها النفقة.

(جـ) الإبراء: أي: إذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها، فإن ذلك يسقط النفقة من ذمته لما مضى، وعليه النفقة في المستقبل.

الثانية عشرة: نفقة المطلقة:

المرأة المطلقة الرجعية يجب لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وتسقط نفقة العدة بنشوز الزوجة، أو ارتدادها عن الإسلام، أو بوفاة المطلق.

وأما البائنة والمختلعة: فليس لها نفقة ولا سكنى على الراجح؛ وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةَ دُونٍ[3]، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»[4].

وإذا طلقت المرأة وهي حامل، فإن لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا أو أقل منهن، حتى تضع حملها)[5].

---

(١) البخاري (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٥٨٤)، والترمذي (٢٢٥٥).

(٢) المغني (٧/ ٦١١).

(٣) يعني نفقة قليلة رديئة.

(٤) مسلم (١٤٨٠)، (ص١١١٤).

(٥) تفسير القرطبي تحت تفسير سورة الطلاق. طبعة دار الكتب (١٨/ ١٦٨)

قلت: وينتهي حقها في النفقة عليها بوضع الحمل؛ سواء كان الوضع بعد تمام الحمل أو كان سقطًا؛ لأن عدتها تنتهي بذلك.

ويتعلق بالنفقة أيضا المسائل التالية:

(١) إذا أرضعت ولده بعد طلاقها فلها أجرة الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإن أبت إرضاعه، فليسترضع أخرى، ويعطيها أجرة الرضاع، وسيأتي مزيد لأحكام الرضاع قريبًا إن شاء الله.

(٢) إذا مات وزوجته حامل؛ هل تجب النفقة عليها من ماله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: تسقط، والثاني: أن لها النفقة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي؛ مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه، تسقط عنه (أي: بالموت) فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه)، لكن نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث.

(٣) يجوز للمرأة أن تهب لزوجها من صداقها أو غيره من مالها طيبة بذلك نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من غير إضرار ولا خديعة. وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يلجئ زوجه إلى هذه الهبة؛ بسوء عشرة، أو مخادعة، أو إضرار بها، أو غير ذلك.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لعموم النصوص)[١].

(٥) إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم تبين لها أنه مات، حسبت نفقتها من يوم موته، وخصم ذلك من ميراثها.

(٦) إذا كان العقد فاسدًا، أو كان الوطء بشبهة؛ فلا تستحق النفقة.

---

(١) المغني (٧/ ٥٧٣).

(٧) إذا ادعت المرأة (التي تعتد بالحيض) أنها لم تر الحيض ثلاث مرات، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الله استأمن النساء على ما في أرحامهن؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

• ثانيًا: النفقة على الأقارب:

• القرابة الموجبة للنفقة:

هي الرابطة الأسرية التي تقوم على قرابة الدم، وصلة النسب، وتشمل:

(أ) **الأصول**: وهم الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت.

(ب) **الفروع**: وهم الأولاد وإن نزلوا.

(جـ) **الحواشي**: وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم جميعًا.

الأدلة على وجوب نفقة الأقارب:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك، ثم أدناك أدناك»[1]. وتقدم في حديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم؛ فكلوه هنيئًا»[3].

---

(١) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وثبت نحوه من حديث معاوية القشيرلي رواه الترمذي (١٨٩٧)، وأبو داود (٥١٣٩) بسندٍ حسن.

(٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩). وبنحوه عند أصحاب السنن من حديث عائشة وحسن الترمذي، وصححه الألباني.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»[1].

فهذه الأحاديث فيها دليل على وجوب النفقة على الأقارب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى؛ حيث يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأوجب الله تعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له)[2].

السبب الموجب للنفقة:

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب كثيرة، ولهم تفريعات فيمن تجب عليهم النفقة، تجدها في كتب الفقه المطولات، ولا يسعها هذا المختصر، وإنما أبين خلاصة ما ترجح لدي، وهو أن النفقة تجب بشيئين كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله)[3]؛ أي: أن ابن القيم يرجح أن النفقة تجب بسببين: بسبب الإرث (وهم الذين يستحقون الإرث)، وبسبب المحرمية (وهم ذوو القرابة التي يحرم الزواج بسببها)[4].

فالمقصود بالميراث بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، والمقصود بالرحم بسنة رسول الله ما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا فيكون وجوب النفقة على النحو الآتي:

---

(١) مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٤- ٤٥).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٥٤٩).

(٤) وقد اختلفت آراء المذاهب في أسباب النفقة على الأقارب ويتلخص ذلك مما يلي:
الحنفية: رأوا أن السبب هو (المحرمية)، فيدخلون الأصول والفروع والحواشي ممن كان محرمًا كالإخوة (وأبنائهم) والأعمام والأخوال، ولا يدخلون أبناء العم وأبناء الخال.
والحنابلة: يرون أن السبب: (الإرث)، فما دام القريب وارثًا وجبت النفقة عليه سواء كان محرمًا أو غير محرم.
الشافعية: قصروا النفقة فقط على الأصول مهما علت، والفروع مهما نزلت.
المالكية: قصروا على الأبوين المباشرين، والأبناء المباشرين فقط. وأما الجد وابن الابن فلم يوجبوا لهم نفقة.

(أ) يجب على الإنسان؛ سواء كان رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا؛ أن يبدأ بالنفقة على نفسه بما لا بد له منه ولا غنى له عنه.

(ب) فإن فضل له مال؛ فإنه يجب عليه النفقة على الوالدين والأجداد والجدات وإن علوا، وعلى أولاده الذكور والإناث وبنيهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، ويقدم في ذلك الأقرب في الميراث، ويشترط لذلك أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، وأن يكون من يجب عليه النفقة موسرًا، إلا في حالة نفقة الأب على أولاده؛ فإنه لا يشترط يسار الأب، ولا تسقط عنه النفقة إلا بالعجز الكلي.

(جـ) فإن فضل معه شيء أنفق على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه إن كانوا فقراء ولا عمل يقومون به، وهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

ويتفرع عن هذا الحكم ما يلي:

(١) إذا اختلف دينهما؛ فإن كان في عمودي النسب (وهما الأصل والفرع) وجبت النفقة أيضًا، وأما إن كان في غير عمودي النسب فينظر:

(أ) إن كانت النفقة وجبت بسبب الرحم أنفق عليهم أيضًا.

(ب) وإن كانت بسبب الميراث فإنه لا ينفق عليهم؛ لأنه لا توارث بينهما.

(٢) إذا كان القريب الفقير محجوبًا عن الميراث بمن هو أقرب منه؛ فينظر:

(أ) فإن كان الأقرب موسرًا فالنفقة عليه.

(ب) وإن كان الأقرب معسرًا انتقلت النفقة إلى الأبعد إذا كان الموسر في عمودي النسب خاصة، وأما إن كان من غير عمودي النسب فلا تجب عليه النفقة.

مثال: ابن فقير له أب معسر، وجدٌّ موسر، فإنه من المعلوم أنه إذا مات هذا الابن فإن هذا الجد لا يرثه؛ لأنه محجوب عنه بأبيه (أعني أبا الابن) لكنه في باب النفقة حيث إنه من عمود النسب فإنه يجب على هذا الجد النفقة، وذلك لأن الأب معسر، لا يمكن أن ينفق على الجد، وأما إن كان الأب موسرًا فالنفقة عليه لا على الابن.

مثال آخر في غير عمود النسب: رجل فقير له ابن فقير وأخ موسر، فإن هذا الرجل إذا مات فالأخ لا يرثه لأنه محجوب بابن هذا الرجل، وحيث إن الأخ ليس من عمود النسب فلا

يجب عليه النفقة على أخيه، ومن المعلوم أنه إذا لم يكن لهذا الرجل الفقير ابن فإن النفقة تجب على أخيه الموسر؛ لأنه من ذوي الميراث.

(٣) يجب نفقة الأب على أولاده؛ سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، ذكورًا أو إناثًا، ما داموا فقراء لا يستطيعون أن يقوموا بما يكفيهم، وذلك حتى يكتسب الذكور، وتتزوج النساء.

(٤) يلزم الرجلَ إعفافُ ابنه إذا احتاج إلى النكاح[1] ولم يجد ما يعف به نفسه، بل يجب إعفاف من لزمته نفقته من الآباء والأجداد. قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم وغيرهم). وقال ابن قدامة: (وكل من لزمه إعفافه لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك).

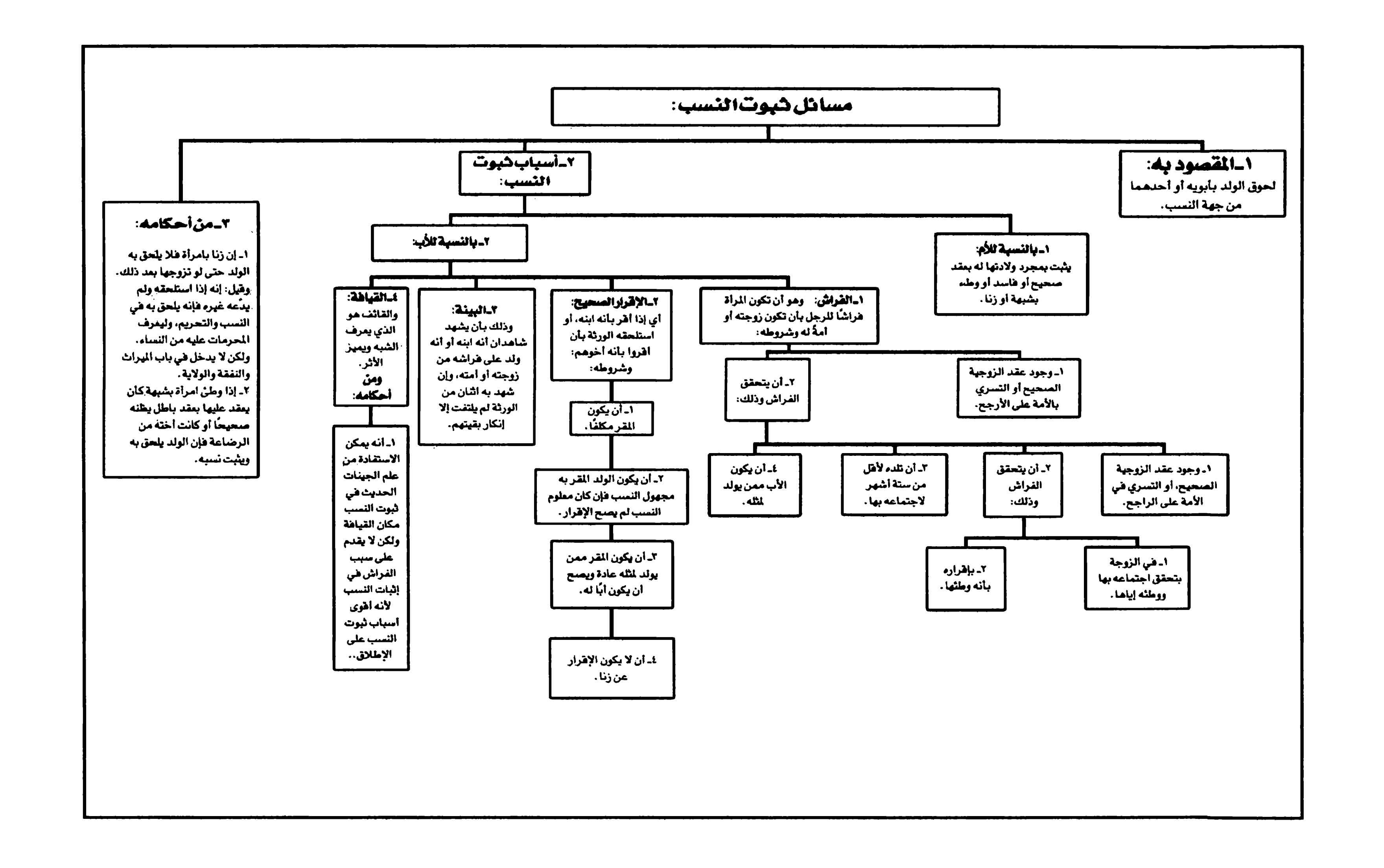
(٥) إذا خالعت المرأة زوجها، وأبرأته من حملها، لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه.

(٦) لا يكلف أحد أن ينفق على قريبه إذا كان هذا القريب قادرًا على المعاش والتكسب. وعليه أن يصون آباءه وزوجاته عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك.

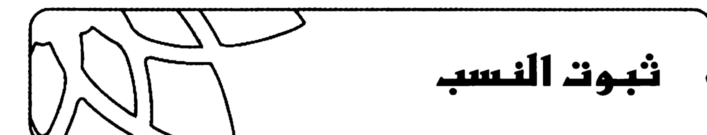
(٧) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلزم المرأةَ كلُّ ما ذكرنا مما يلزم الرجل، إلا نفقة الولد، فما دام الأب قادرًا عليها فليس على المرأة من ذلك شيء.. فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣])[2].



(١) انظر: المغني (٧/ ٥٨٧).
(٢) المحلى (١١/ ٣٥٦).


مسائل ثبوت النسب:
١ـ المقصود به: لحوق الولد بأبويه أو أحدهما من جهة النسب.
٢ـ أسباب ثبوت النسب:
١ـ بالنسبة للأم: يثبت بمجرد ولادتها له بعقد صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا.
٢ـ بالنسبة للأب:
١ـ الفراش: وهو أن تكون المرأة فراشًا للرجل بأن تكون زوجته أو أمةً له وشروطه:
١ـ وجود عقد الزوجية الصحيح أو التسري بالأمة على الأرجح.
٢ـ أن يتحقق الفراش وذلك:
١ـ وجود عقد الزوجية الصحيح، أو التسري في الأمة على الراجح.
٢ـ أن يتحقق الفراش وذلك:
١ـ في الزوجة بتحقق اجتماعه بها ووطئه إياها.
٢ـ بإقراره بأنه وطئها.
٣ـ أن تلده لأقل من ستة أشهر لاجتماعه بها.
٤ـ أن يكون الأب ممن يولد لمثله.
٢ـ الإقرار الصحيح: أي إذا اقر بأنه ابنه، أو استلحقه الورثة بأن اقروا بأنه أخوهم: وشروطه:
١ـ أن يكون المقر مكلفًا.
٢ـ أن يكون الولد المقر به مجهول النسب فإن كان معلوم النسب لم يصح الإقرار.
٣ـ أن يكون المقر ممن يولد لمثله عادة ويصح أن يكون أبًا له.
٤ـ أن لا يكون الإقرار عن زنا.
٣ـ البينة: وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإن شهد به اثنان من الورثة لم يلتفت إلا إنكار بقيتهم.
٤ـ القيافة: والقائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر. ومن أحكامه:
١ـ أنه يمكن الاستفادة من علم الجينات الحديث في ثبوت النسب مكان القيافة ولكن لا يقدم على سبب الفراش في إثبات النسب لأنه أقوى أسباب ثبوت النسب على الإطلاق..
٣ـ من أحكامه:
١ـ إن زنا بامرأة فلا يلحق به الولد حتى لو تزوجها بعد ذلك.
وقيل: إنه إذا استلحقه ولم يدّعه غيره فإنه يلحق به في النسب والتحريم، وليعرف المحرمات عليه من النساء. ولكن لا يدخل في باب الميراث والنفقة والولاية.
٢ـ إذا وطئ امرأة بشبهة كأن يعقد عليها بعقد باطل يظنه صحيحًا أو كانت أخته من الرضاعة فإن الولد يلحق به ويثبت نسبه.





ثبوت النسب

معنى النسب:

هو صلة القرابة بالآباء والأجداد، والمقصود هنا لحوق الولد بأبويه.

العناية بالنسب:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(1).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»(2).

ولم يشرع الإسلام للنسب إلا الزواج الشرعي، أو ملك اليمين، وأبطل ما سوى ذلك، فجعله عدوانًا وظلمًا.

ولم يبح الإسلام التبني؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٤، ٥].

أسباب ثبوت النسب:

أولًا: بالنسبة للأم: يثبت النسب بمجرد ولادته منها، إثر زواج صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة، أو زنا.

ثانيًا: بالنسبة للأب: ينسب له الولد بالفراش، أو الإقرار الصحيح، أو البينة، أو القافة، والثلاثة الأولى متفق عليها. وسوف أبين معنى هذه الطرق وشروطها فيما بعد.

---

(1) البخاري (٤٣٢٦) (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠).

(2) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (١/ ٣١٨، ٣٢٨)، وابن حبان (٤١٧). وهو في صحيح مسلم (١٣٧٠) من حديث عليٍّ ونحوه في البخاري (٣١٧٢).



وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص؛ عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه! وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله؛ ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره سودة قط[1].

شرح الحديث:

(أ) أن وليدة - يعني أمة - ولدت غلامًا، وهذه الأمة مِلْك لـ«زمعة» والد «عبد»، وهو أيضًا والد «سودة» زوج النبي ﷺ؛ أي أن سودة أخت عبد.

(ب) اختصم في هذا المولود رجلان: الأول: سعد بن أبي وقاص؛ حيث ادعى أنه ابن أخيه «عتبة»، حيث أوصى سعدًا بذلك؛ أن هذا المولود ابنه (وهذا يعني أنه زنا بهذه الأمة فحملت منه)[2]، واحتج سعد بالشبه حيث إن بالمولود شبهًا بعتبة[3]. والثاني: عبد بن زمعة أخو سودة؛ حيث قال: إنه أخي؛ لأنه ولد من (أمة أبيه) فهو أحق به.

(جـ) فحكم النبي ﷺ لعبد بن زمعة أنه له، مع أن الشبه قوي بعتبة أخي سعد، وعلل ذلك بأن «الولد للفراش»؛ أي: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد، وأما الزاني فلا شيء له؛ «وللعاهر الحجر».

(د) ولكن لما كان الشبه قويًا احتاط النبي ﷺ فقال لسودة: «احتجبي منه»، مع أنه حكم أنه أخوها، لكنه من باب الاحتياط أمرها بالاحتجاب.

طرق ثبوت النسب:

سبق ذكر أن النسب يثبت بالفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو القافة، وفيما يلي أبين شروط هذه الطرق:

---

(١) البخاري (٢٠٥٣)، (٢٢١٨)، (٢٤٢١)، (٤٣٠٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) قال الخطابي: (وكان من سيرتهم - أي: في الجاهلية - إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد) معالم السنن (٢/ ٧٠٤- هامش أبي داود).

(٣) وعتبة مات كافرًا، ولم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي في بطن أمة زمعة.

أولاً: شروط ثبوت النسب بالفراش:

والمقصود بالفراش (الزوجة، أو الأمة الموطوءة)، ويشترط لذلك:

(أ) وجود عقد الزوجية الصحيح بين الزوجين، وكذلك التسري بالأمة على الراجح؛ لحديث عائشة السابق.

(ب) أن يتحقق الفراش، وهو تحقق اجتماعه بها ووطئه إياها، وعلى هذا إذا عقد عليها ولم يدخل بها، ثم ولدت فلا يكون له؛ لأنه لم يتحقق دخوله بها[1]، وأما الأمة فيكفي في ذلك إقراره بأنه وطئها.

(جـ) أن تلد المولود في مدة لا تقل عن ستة أشهر منذ تحقق وطئها، وأما إذا ولدته لأقل من ذلك فلا ينسب إليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾؛ فتبين بذلك أن أقل الحمل ستة أشهر.

(د) أن يكون الزوج ممن يولد لمثله.

ويتفرع عن ثبوت النسب ما يلي:

(١) إذا زنا بامرأة فلا يلحق به الولد، ولا ينسب إليه، حتى لو تزوجها بعد ذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. وذهب فريق من أهل العلم -منهم إسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية- إلى أن الزاني إذا استلحق الولد الذي خلق من مائه ولم يدَّعِه أحد غيره، فإنه يلحق به، (وهذا من حيث النسب، وأما من حيث الميراث فلا توارث بينهما)، وحملوا حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» على ما إذا كان هناك نزاع على المولود كما هو وارد في الحديث. فإن كان هكذا فإنما ينسب إلى الزاني من حيث التحريم والبعضية[2]، (أي لكي يعرف من المحرمات عليه من النساء مثلا)، ولكن لا يدخل في باب الميراث والنفقة والولاية وغيرها.

---

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أرجح الأقوال، خلافًا لمن رأى أنها فراش إذا أمكن وطؤها، ولم يتحقق ذلك، وخلافًا لمن قال: بمجرد العقد حتى لو كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ولم يجتمعا، فهذا لا دليل عليه، والذي قبله لم يتحقق فيه الفراش. والقول الراجح: لا بد من تحقق دخوله بها.

(٢) أي أنه من نسبه، فهو بعض منه.

(٢) إذا كانت له أمة، واعترف بوطئها في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة أو أزيد؛ لحقه ولدها، وفي هذه الحالة تكون الأمةُ (أُمَّ ولدٍ)، وتعتق بموت سيدها.

(٣) ثبوت النسب بالفراش هو أقوى أسباب النسب، ولذا إذا تعارض معه الشبه قدم عليه الفراش؛ لأنه أقوى، وذلك ما يؤيده الحديث السابق.

(٤) إذا وطئ الرجل المرأة بشبهة؛ كأن يعتقد صحة عقد النكاح -والعقد باطل- أو كان لا يعلم أنها محرمة عليه (كأن تكون أخته من الرضاعة) ثم تبين له غير ذلك، ففي كل هذه الحالات ينسب له الولد.

ثانيًا: الاستلحاق (الإقرار):

وذلك إذا استلحقه؛ أي: أقر أنه ابنه، أو استلحقه الورثة أي أقروا بأنه أخوهم، ويشترط لصحة هذا الإقرار شروطٌ:

(١) أن يكون المقر مكلفًا؛ أي: عاقلًا، بالغًا، مختارًا غير مكره.

(٢) أن يكون الولد (المُقَرُّ له) مجهولَ النسب، فإن كان معلوم النسب لم يصح الإقرار.

(٣) أن يكون المقر ممن يولد مثله لمثله عادة، ويصح أن يكون أبًا له باعتبار السن، وإلا كان مكذبًا في الظاهر، فإذا أقر لرجل يكبره سنًّا أنه ابنه دل ذلك على كذبه في إقراره.

(٤) ألَّا يكون الإقرار عن زنا (لأنه لا يثبت به النسب على الصحيح).

وفي المسألة فروع متعلقة به، يمكن الرجوع إليها في المطولات.

ثالثًا: البينة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، ولا يعرف في ذلك نزاع)[1].

رابعًا: القيافة:

القائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر[2].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧٤).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٥٦).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟»[1]. والمعنى: أن مجززًا المُدلجي، وكان قائفًا، نظر إلى أرجل زيد وابنه، وحكم أن بعضهم من بعض، وقد سر النبي ﷺ؛ لأنهم كان يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه أبيض من القطن.

ويتعلق بالقيافة ونحوها ما يلي:

(١) اعلم أن أقوى أسباب ثبوت النسب هو الفراش، فإذا تعارض مع الشبه، فالحكم للفراش، كما تقدم في قصة «وليدة زمعة»، وتنازع سعد وعبد فيها.

(٢) اعلم أن الولد إذا جاء على غير لون أبيه، فإن هذا لا يقدح في نسبه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لَوُرقًا، قال: «فأنى تُراه؟» قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»[2]. و«الأورق»: الذي فيه سواد ليس بحالك. والمقصود بـ«نزعة عرق» أي: جذبه الأصل من النسب، أي: لعل هذا موجود في عمود النسب من جهة الأم أو من جهة الأب.

(٣) يمكن الاستفادة من الطرق الطبية في معرفة (الجينات) في ثبوت النسب، ويكون هذا قائمًا مقام القيافة، فلا تقدم على الفراش؛ لأنه أقوى الأسباب.

(٤) لا يجوز لأحد أن يأخذ (لقيطًا) مجهول النسب، فينسبه إليه، ويسجل ذلك في السجلات الرسمية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم التبني، وقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]، ولكن يجوز أن يكفله دون أن ينسبه إليه، وسيأتي مزيد لذلك في باب اللقيط[3].

---

(١) البخاري (٣٧٣١) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩).

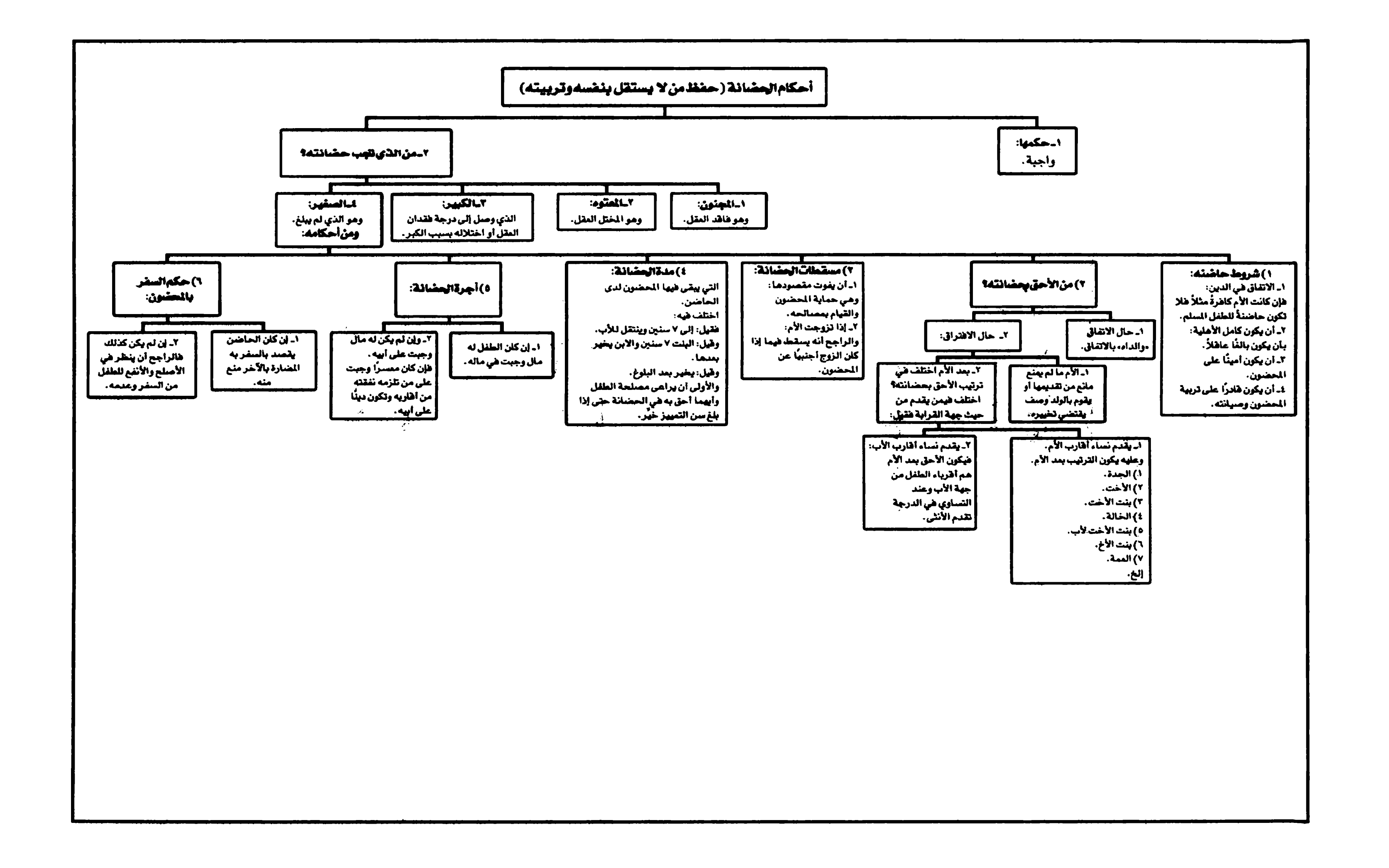
(٢) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٦/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

(٣) انظر: (٢/ ٥٤٧).

(٥) تسجيل أسماء المواليد في السجلات الرسمية عمل حسن، وقد جعله القانون حجة في إثبات النسب، إلا إذا ثبت عكسها، أو بطلانها، أو تزويرها[1].



(١) القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠ الخاص بالسجل المدني، المادة (١١).



أحكام الحضانة (حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته)
١ـ حكمها: واجبة.
٢ـ من الذي تجب حضانته؟
١ـ المجنون: وهو فاقد العقل.
٢ـ المعتوه: وهو المختل العقل.
٣ـ الكبير: الذي وصل إلى درجة فقدان العقل أو اختلاله بسبب الكبر.
٤ـ الصغير: وهو الذي لم يبلغ. ومن أحكامه:
١) شروط حاضنه:
١ـ الاتفاق في الدين: فإن كانت الأم كافرةً مثلاً فلا تكون حاضنةً للطفل المسلم.
٢ـ أن يكون كامل الأهلية: بأن يكون بالغًا عاقلاً.
٣ـ أن يكون أمينًا على المحضون.
٤ـ أن يكون قادرًا على تربية المحضون وصيانته.
٢) من الأحق بحضانته؟
١ـ حال الاتفاق: «والداء» بالاتفاق.
٢ـ حال الافتراق:
١ـ الأم ما لم يمنع مانع من تقديمها أو يقوم بالولد وصف يقتضي تخييره.
٢ـ بعد الأم اختلف في ترتيب الأحق بحضانته؟ اختلف فيمن يقدم من حيث جهة القرابة فقيل:
١ـ يقدم نساء أقارب الأم. وعليه يكون الترتيب بعد الأم.
١) الجدة.
٢) الأخت.
٣) بنت الأخت.
٤) الخالة.
٥) بنت الأخت لأب.
٦) بنت الأخ.
٧) العمة.
إلخ.
٢ـ يقدم نساء أقارب الأب: فيكون الأحق بعد الأم هم أقرباء الطفل من جهة الأب وعند التساوي في الدرجة تقدم الأنثى.
٣) مسقطات الحضانة:
١ـ أن يفوت مقصودها: وهي حماية المحضون والقيام بمصالحه.
٢ـ إذا تزوجت الأم. والراجح أنه يسقط فيما إذا كان الزوج أجنبيًا عن المحضون.
٤) مدة الحضانة:
التي يبقى فيها المحضون لدى الحاضن.
اختلف فيه:
فقيل: إلى ٧ سنين وينتقل للأب.
وقيل: البنت ٧ سنين والابن يخير بعدها.
وقيل: يخير بعد البلوغ.
والأولى أن يراعى مصلحة الطفل وأيهما أحق به في الحضانة حتى إذا بلغ سن التمييز خُيِّر.
٥) أجرة الحضانة:
١ـ إن كان الطفل له مال وجبت في ماله.
٢ـ وإن لم يكن له مال وجبت على أبيه. فإن كان معسرًا وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه وتكون دينًا على أبيه.
٦) حكم السفر بالمحضون:
١ـ إن كان الحاضن يقصد بالسفر به المضارة بالآخر منع منه.
٢ـ إن لم يكن كذلك فالراجح أن ينظر في الأصلح والأنفع للطفل من السفر وعدمه.

الحضانـة

معناها:

الحضانة مأخوذة من الحِضْن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحَضَنَ الطائرُ بَيْضَه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها.

وأما معناها عند الفقهاء فهي: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته.

حكم الحضانة:

هي واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]؛ فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم، والقيام بمصالحهم، ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[١].

من تجب حضانته:

(أ) الصغير: وهو الذي لم يبلغ.

(ب) المجنون: وهو الفاقد العقل.

(جـ) المعتوه: وهو المختل العقل.

(د) الكبير: أي: الذي وصل إلى درجة فِقدان العقل أو اختلاله بسبب الكبر.

من أحق بحضانة الصغير:

(أ) أحق الناس بحضانة الصغير هم والداه، فلا ينزع من والديه؛ لأنهما أرعى الناس له، وأحفظ الناس لمصالحه، ويتحقق هذا عند وفاق الزوجين وعدم تفرقهما.

(ب) إذا تفرق الزوجان، فالأم هي الأحق بحضانة الصغير؛ لما ثبت في الحديث عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء،

---

(١) صحيح: أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في عشرة النساء (٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1]. فدل ذلك على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره.

(جـ) إذا كان هناك ما يمنع من حضانة الأم انتقلت الحضانة إلى غيرها، ولكن اختلف العلماء في ترتيب أصحاب الحقوق في هذه الحضانة بعد الأم.

ومنشأ الخلاف مبني على تعليل الحكم السابق من تقديم الأم على الأب؛ هل هو بسبب تقديم جهة الأمومة على الأبوة؟ وعلى ذلك فيقدم نساء أقارب الأم على أقارب الأب، وهذا هو قول الجمهور. أو أن السبب تقديم الأم لأجل أنوثتها فقط؟ فعلى هذا يقدم نساء أقارب الأب على نساء أقارب الأم؛ لأنهن متساويات في الأنوثة، ويفضل نساء الأب بالعصبة.

وهذا الثاني هو الذي نص عليه (الخرقي) في (مختصره)، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

فعلى القول الأول يكون الترتيب للحضانة كالآتي:

- الأم.
- ثم أم الأم وإن علت، ثم أم الأب.
- ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.
- ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم.
- ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب.
- ثم بنت الأخت لأب.
- ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.
- ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأب.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٣٦٨).

(٢) راجع تفصيل المسألة في: زاد المعاد (٥/ ٤٣٥- ٤٥٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢٦).

- ثم خالة الأم، فخالة الأب.
- ثم عمة الأم، فعمة الأب.

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من النساء من هذه المحارم، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، ومن الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث. فإن لم يوجد انتقل إلى محارمه من الرجال غير العصبة. فإن لم يوجد عين القاضي من يقوم على حضانته[1].

وأما على القول الثاني: فقد وضع ابن تيمية ضابطًا لحضانة الطفل بعد الأم يتلخص فيما يلي:

(١) الأحق بالحضانة هم أقرباء الطفل من جهة الأب.

(٢) إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر فحكمه كالآتي:

(أ) إذا استوت درجتهم تقدم الأنثى على الذكر؛ فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم. فإن كانا ذكرين أو أنثيين؛ كأن يكونا أخوين أو أختين؛ يقدم أحدهما بالقرعة.

(ب) وإن اختلفت درجتهما من الطفل: فإن كانا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنة الأخت، والخالة على خالة الأب، وعلى خالة الأم.

وأما إن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب، مثل العمة والخالة، والأخت لأب والأخت لأم، وأم الأب وأم الأم، وخالة الأب وخالة الأم؛ فإنه يقدم من في جهة الأب في ذلك كله، هذا كله إذا استوت درجتهم كما تقدم، أو كانت جهة الأب أقرب إليه من باب أولى.

وأما إن كانت جهة الأم أقرب؛ كأم الأم، وأم أب الأب؛ ففي هذه الحالة الأولى أن يقدم الأقرب لقوة شفقته، ولا تقدم قرابة الأب إلا إذا تساوت الدرجتان.

ويلاحظ أن الفرق بين الرأي الأول والرأي الثاني هو أيهما يقدم عند التنازع وتساوي الجهتين: قرابة الأم أم قرابة الأب؟ فالأول: يرجح قرابة الأم؛ وعلى هذا تقدم أم الأم على أم الأب. والثاني: يرجح قرابة الأب فيقدم أم الأب على أم الأم، والمسألة اجتهادية، وقد قضت المحاكم بالرأي الأول، وبه يفصل النزاع، والله أعلم.

---

(١) وهناك خلاف أيضًا في هذا الترتيب في المذاهب، ولم أذكره حتى لا يطول الكتاب، وما ذكرته منقول من فقه السنة.

سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة لأسباب، وهي:

(أ) أن يفوت مقصودها: إذ مقصود الحضانة حماية المحضون والقيام بمصالحه، فإذا وجد ما يخل بذلك سقطت الحضانة، فإذا حصل للحاضن إخلال في عقله، أو إهمال في تربية أولاده، أو سافر سفرًا يضر بالمحضون، ففي كل هذه الأمثلة وغيرها تسقط حضانته، وتنتقل إلى غيره.

(ب) إذا تزوجت الأم: لما تقدم في الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وفي ذلك مسائل:

الأولى: في قوله ﷺ: «ما لم تنكحي» هل تسقط بمجرد العقد أم بعد الدخول؟ على قولين، والراجح أن الحضانة تسقط بمجرد العقد، وهو قول الجمهور.

الثانية: اختلف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح، فمنهم من يرى سقوطها مطلقًا ذكرًا كان المحضون أو أنثى، ومنهم من لا يسقطها بحال، ومنهم من لا يسقطها إن كانت أنثى ويسقطها إذا كان ذكرًا، ومنهم من يرى أنها لا تسقط إلا إذا كان الزوج أجنبيًّا عن الطفل، فإن كان نَسيبًا له لم تسقط الحضانة.

والقول الأخير هو الذي تطمئن إليه النفس؛ لورود الأدلة على ذلك؛ ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي، وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[1]. فقد حكم النبي ﷺ لخالتها مع أنها متزوجة، لكن الزوج قريب للمحضونة، فإنه قال: «ابنة عمي»[2].

ويلاحظ أن هذا كله إذا كان نزاع، فإن لم يكن نزاع، أو اتفقوا على أن يبقى عند الأم بعد زواجها، فلا يسقط حقها في الحضانة، فها هو ذا أنس بن مالك كان في حضانة أمه، علمًا بأنها تزوجت أبا طلحة، لكننا لا نعلم أن أحدًا نازعها في حضانته.

الثالثة: في قوله ﷺ: «ما لم تنكحي» هل هو تعليل أو توقيت؟

---

(١) البخاري (٢٧٠٠)، (٤٢٥١)، كتاب الصلح، وأبو داود (٢٢٧٨)، والترمذي (١٩٠٥).

(٢) ويرى الشيخ ابن عثيمين أن الأمر يحتاج إلى النظر إلى مصلحة الطفل، فمتى ضاعت مصلحته بتزويجها بزوج جديد سقط حقها، وإلا فحقها قائم، لا سيما إذا كان أبوه ممن لو أخذه أضاعه. انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨).

والفرق بينهما أنه (لو كان تعليلًا للحكم)، فتزوجت وسقطت حضانتها، ثم طلقت؛ عادت إليها الحضانة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وأما (إن كان توقيتًا)، فإن حقها يسقط في الحضانة بزواجها؛ سواء طلقت بعد ذلك أم لا، وهذا قول مالك.

والقول الأول هو قول الأكثرين، ثم اختلفوا: متى يعود إليها الحق إذا كان الطلاق رجعيًّا: هل بمجرد الطلاق، أو يتوقف على انقضاء العدة؟ على قولين.

الرابعة: لا يستفاد من قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» عموم الحكم لكل أم، بل يشترط لذلك ألا يكون هناك مانع من هذا الحكم، فلا بد من تحقق الشروط في الحاضن وعدم وجود مانع، وهذا ما يتضح في الأسطر الآتية:

• شروط الحاضن:

يُشترط للحضانة أمور لا بد أن تتحقق؛ منها:

(أ) الاتفاق في الدين؛ لأن الحضانة فيها معنى الولاية، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، وقال عن الكفار: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، وهذا هو الأرجح: أنه إذا كانت المرأة كافرة فإنها لا تكون حاضنة للطفل المسلم.

ويرى بعض الفقهاء جواز حضانة الكافرة إذا كان في مدة الرضاع والخدمة، ما لم يعقل الأديان، والقول الأول هو الأرجح، والله أعلم.

(ب) أن تكون الحاضنة كاملة الأهلية من العقل والبلوغ.

(جـ) أن تكون أمينة على المحضون غير مشغولة عنه.

(د) أن تكون قادرة على تربية الولد وصيانته؛ بألا تكون مريضة مثلًا مرضا يعجزها عن القيام بمصلحته.

ما يشترط وما لا يشترط في الحضانة:

(١) لا تشترط الحرية في الحضانة.

(٢) إذا كانت الحاضنة فاسقة، فلا تمنع من الحضانة؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع من ذلك، ولم يمنع أحد من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له[١]. لكن إذا كان يسبب ضررًا خُلُقيًّا للطفل انتزع منها؛ كأن تذهب به إلى أماكن الفجور. والقول بانتزاع الطفل بسبب الفسق هو قول جمهور العلماء.

(٣) إذا أراد الحاضن السفر، فقد اختلف العلماء: هل يبقى مع المسافر، أم يأخذه المقيم، ولم يأت في ذلك دليل يحسم النزاع، (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، وهذا كله ما لم يُرِدْ أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه). قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

مدة الحضانة:

اختلف العلماء في المدة التي يبقى المحضون فيه عند الحاضنة، فبعضهم يرى أنه إذا تم سبع سنوات عند الأم أخذه الأب، وبعضهم يرى أنها إذا كانت بنتًا يأخذها الأب بعد سبع سنين، وإذا كان ولدًا خير بين والديه، وبعضهم يرى أنه معها لا يخير حتى يبلغ، وفي المسألة نزاع طويل، والأحاديث لم تنص على شيء بعينه. والأولى في ذلك أن يراعى مصلحة الطفل وأيهما أحق به في الحضانة، حتى إذا بلغ سن التمييز خُيِّرَ.

وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ «خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»، لكنها قضية عين، ولم يذكر النبي ﷺ أن هذا الحكم عام في كل حال، بل قد نحتاج إلى التخيير، وقد لا نحتاج إليه، كل ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة للطفل، والله أعلم[٣].

---

(١) لكن إن كان هناك إضرار بالطفل نزعت منها الحضانة.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٦٣).

(٣) راجع في ذلك: زاد المعاد (٥/ ٤٦٤- ٤٩٠).



وأيا كان الأمر؛ فقد قضت المحاكم الشرعية بتحديد سن الحضانة عملًا بهذا الرأي، وبه يحسم النزاع عند الخلاف.

جاء في نص القانون المصري: (وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك). ثم عُدِّل القانون بانتهاء حق حضانة الولد إلى عشر سنين، والبنت إلى اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي إبقاء الصغير إلى الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج بدون أجرة حضانة إذا تبيَّن أن مصلحتها تقتضي ذلك[1].

أجرة الحضانة ورؤية المحضون:

(١) قرر الفقهاء أن أجرة الحضانة، ومسكن الحضانة واجبان على من تجب عليه النفقة، بل إن احتاج المحضون إلى خادم، وكان الأب مُوسِرًا؛ كانت أجرة الخادم عليه أيضًا.

(٢) أجرة الحضانة تعد النفقة على الصغير، فإن كان للصغير مال، وجبت أجرة الحضانة في ماله، كما تجب نفقته ورضاعه في ماله. وإن لم يكن له مال، وجبت أجرة الحضانة على أبيه. فإن كان الأب مُعسِرًا، وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه، وهي دين على أبيه يقضيه إذا أيسر.

وتكون أجرة الحضانة إذا لم يكن هناك نفقة على الأم، فإذا كانت الأم لم تطلق من الأب، أو طلقت وما زالت في العدة وتأخذ نفقة العدة، ففي هذه الحالات ليس لها أجرة حضانة.

فإذا انتهت نفقة العدة، أخذت أجرة حضانة للصغير.

(٣) للطرف الآخر غير الحاضن الحق في رؤية المحضون، ولا يحق للحاضن أن يمنع الآخر من رؤية المحضون، وقد قصر القانون هذا الحق على الأبوين والأجداد[2].

كما نص على أنه في حالة المنع وعدم الرغبة في رؤية الولد للطرف الآخر، يعين القاضي موعدًا دوريًّا، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد، يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته، وهذه كلها مسائل اجتهادية ترجع إلى مصلحة الطفل، ولا مانع من الأخذ بها إذ لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة.

---

(١) المادة (٢٠) القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) المادة (٢) من القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ ونصه: (ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين).



الرضاع

تكلمنا في أبواب الرضاع من كتاب النكاح، عن بعض أحكام الرضاعة؛ من حيث المحرمات من النساء، وشروط هذا التحريم، وغير ذلك، ونتكلم هنا عما يتعلق بالإرضاع لحق الصغير، وذلك فيما يلي:

حكم الرضاع:

الحالة الأولى: عند بقاء الزوجية:

يجب على الأم أن ترضع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهذا خبر يراد به الأمر، وقيل: يراد به المشروعية، أي: أنهن أحق بذلك من غيرهن، فإن أريد به الأمر أجبرت الأم على إرضاعه -أحبت أم كرهت- وإن أريد به الندب فإنها لا تجبر إلا في حالات خاصة، والظاهر الأول، والله أعلم.

وهذه الحالات التي تجبر فيها المرأة -بلا خلاف- على الإرضاع:

(أ) ألَّا يلتقم الولد غير ثدي أمه.

(ب) ألَّا تكون هناك مرضعة أخرى متبرعة أو بأجر.

(جـ) أن يكون الأب فقيرًا ليس له مال لاستئجار مرضعة.

(د) أن يلحق الصغيرَ ضررٌ بإرضاعه من غير أمه.

الحالة الثانية: عند الطلاق:

لا تجبر الأم على الإرضاع، إلا أن تشاء هي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، فجعل الاختيار إليهن[1]. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج، إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر

(١) انظر: المحلى (١١/ ٧٦٢) المسألة (٢٠٢).

الزوج، فإن كان معدمًا لم يلزمها الرضاع، إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الرضاع)[1].

وإن حدث تعاسر وعدم توافق بين الأبوين في إرضاع الصغير، فعلى الوالد أن يسترضع امرأة أخرى، لكن إن أبى الطفل إلا ثدي أمه أجبرت على إرضاع ولدها، وإن كان أبو الرضيع قد مات، أو أفلس، أو غاب بحيث لا يقدر عليه؛ أجبرت الأم على إرضاعه.

مدة الرضاعة:

مدة الإرضاع سنتان؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ويلاحظ: أن ذكر الحولين هو لتحديد قطع النزاع بين الزوجين في مدة الرضاع، وعلى ذلك:

(١) لا يجب على الزوج إعطاء أجرة الرضاعة لأكثر من حولين.

(٢) في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إتمام الحولين ليس حتمًا، فيجوز الزيادة والنقصان.

(٣) لا يجوز الزيادة والنقصان إلا برضا الوالدين معًا، وتشاورهما، وبشرط أن لا يقع بالمولود ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

(٤) ذهب جمهور المفسرين أن الحولين لكل ولد؛ سواء تم حمله تسعة أشهر، أو ولد لستة أشهر، وثبت عن ابن عباس: (أن الحولين لمن ولد لستة أشهر، فإن كان لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرًا، فإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرًا؛ وذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وعلى هذا تتداخل مدة الحمل والرضاع)[2]. والله أعلم.

أجرة الرضاعة:

أولًا: في حال بقاء الزوجة: فإن النفقة والكسوة على الزوج، وكذلك إذا كانت مطلقة رجعية وما زالت في العدة؛ فإن لها النفقة والكسوة على الزوج، ولا يجب في

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦١).

(٢) البيهقي (٧/ ٤٦٢).

هـذه الحالـة أجـرة رضـاع؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فإن غاب وله مال أرضعت الولد، واتُّبع الوالد بالنفقة والكسوة؛ متى قُدر عليه أو على ماله أخذ منه.

ثانيًا: في حال الطلاق الرجعي وانتهاء العدة: أو في طلاق ثلاث حيث لا نفقة لها ولا سكنى، فيجب على الوالد أجرة الرضاع؛ لقوله تعالى بعد ذكر المعتدات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

فإن تعاسرت الأم ووالد الرضيع؛ بأن طلبت أكثر من أجرة المثل، فللأب حينئذ أن يسترضع أخرى.

لكن إن أبى الرضيع إلا ثدي أمه، أو كان في إرضاع الغير مضرةٌ به أو ضياعٌ له، أجبرت على إرضاعه، وأجبر الجميع على أجرة المثل.

فإن كان فقيرًا لا مال له أجبرت على إرضاعه ولا شيء عليه؛ لعموم الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

تحديد الأجرة:

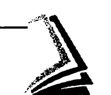
قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٦].

لم يحدد الله عَزَّوَجَلَّ قدرًا معينًا، فلذلك يقال في ذلك ما يقال في النفقة والكسوة: (بالمعروف)، أي بما يتناسب مع حال الزوج والزوجة، وما يقدره القاضي تبعًا للمثل.

متى تستحق الأجرة:

(أ) إن كانت المرضعة هي الأم، وأرضعت في زمن تستحق فيه الأجرة؛ كأن تكون أرضعت بعد الطلاق الثلاث، أو بعد انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي؛ فإنها تستحق الأجرة من وقت الإرضاع بالفعل.

(ب) وإن كانت المرضعة غير الأم؛ استحقت الأجرة من وقت العقد، وبدئها في الإرضاع.



من تجب عليه أجرة الرضاع:

(أ) اختلف أهل العلم إذا كان للرضيع مال؛ هل تكون أجرة الرضاع عليه أو لا؛ فذهب بعضهم إلى أنها تجب من ماله؛ إذ الأصل أن نفقة كل إنسان تجب في ماله، إلا أن يكون عاجزًا أو فقيرًا. وذهب فريق آخر إلى أن أجرة الرضاع على الوالد؛ سواء كان للرضيع مال أم لا؛ لأن الله تعالى أوجب ذلك، ولم يستثن في الآية ما إذا كان للرضيع مال. وبناءً عليه؛ فإن أجرة الرضاعة إنما تجب على (المولود له)، وهو الأب كما ورد ذلك في الآية.

(ب) فإن مات الأب، فإن كل ما كان يجب عليه من: نفقة أو كسوة أو أجرة؛ فهو على وارث الرضيع -إن كان له وارث- سواء كان للرضيع مال أو لم يكن[1].

(جـ) فإن لم يكن له وارثون، وجب على الأم إرضاعه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، وسواء كان للرضيع مال أم لا، والراجح أنها لا حق لها في مال الرضيع.

(د) فإن ماتت، أو مرضت، أو أضر به لبنها، أو كانت لا لبن لها، ولا مال لها، فإرضاعه على بيت مال المسلمين، فإن منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك لقول رسول الله ﷺ: «من ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ»[2].

وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦].

أحكام الظئر[3]:

الظئر: هي المرضع التي تستأجر لإرضاع الطفل، ويتعلق بها أحكام؛ أهمها:

(أ) أنها تلتزم بالعقد، بإرضاع الطفل، وتحتسب لها المدة من وقت العقد كما تقدم.

(ب) تلزم بإرضاع الطفل في الزمن والمكان المتفق عليه.

---

(١) هذه المسألة والتي بعدها من كتاب المحلى لابن حزم (١١/ ٧٧٥- ٧٧٧).

(٢) مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٥٤)، والنسائي (٣/ ١٨٨).

(٣) من كتاب الطلاق ومذاهبه في الشريعة الإسلامية، أ د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة المنار - الكويت.

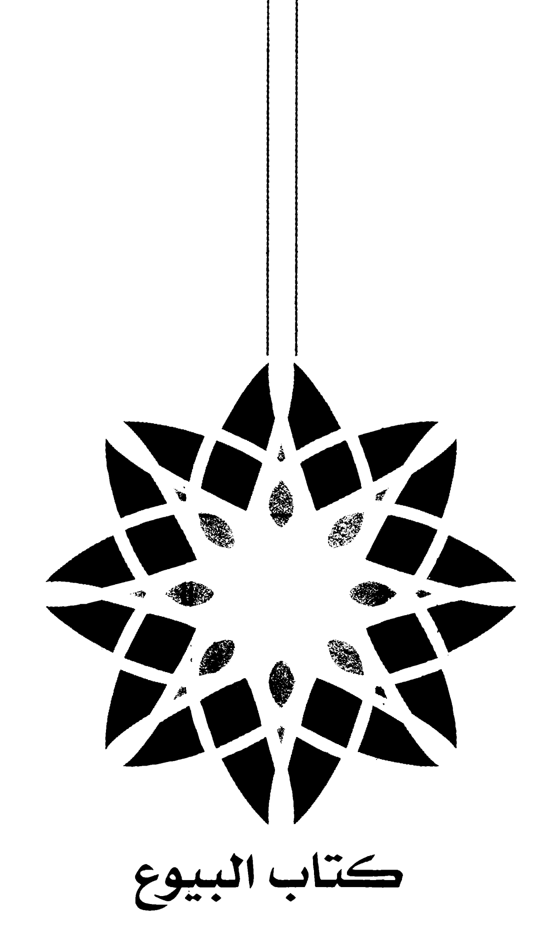
(جـ) إذا لم يتفق على مكان، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه؛ أُمًّا كانت أو غيرها، كيلا يفوت حق الحاضنة في حضانته.

(د) إذا انتهت مدة الحضانة، ولم يقبل الطفل غير ثديها، أجبرت على مد المدة، حتى يقبل ثدي غيرها، أو يستغني عن الرضاعة، وذلك صيانة للولد من الهلاك.

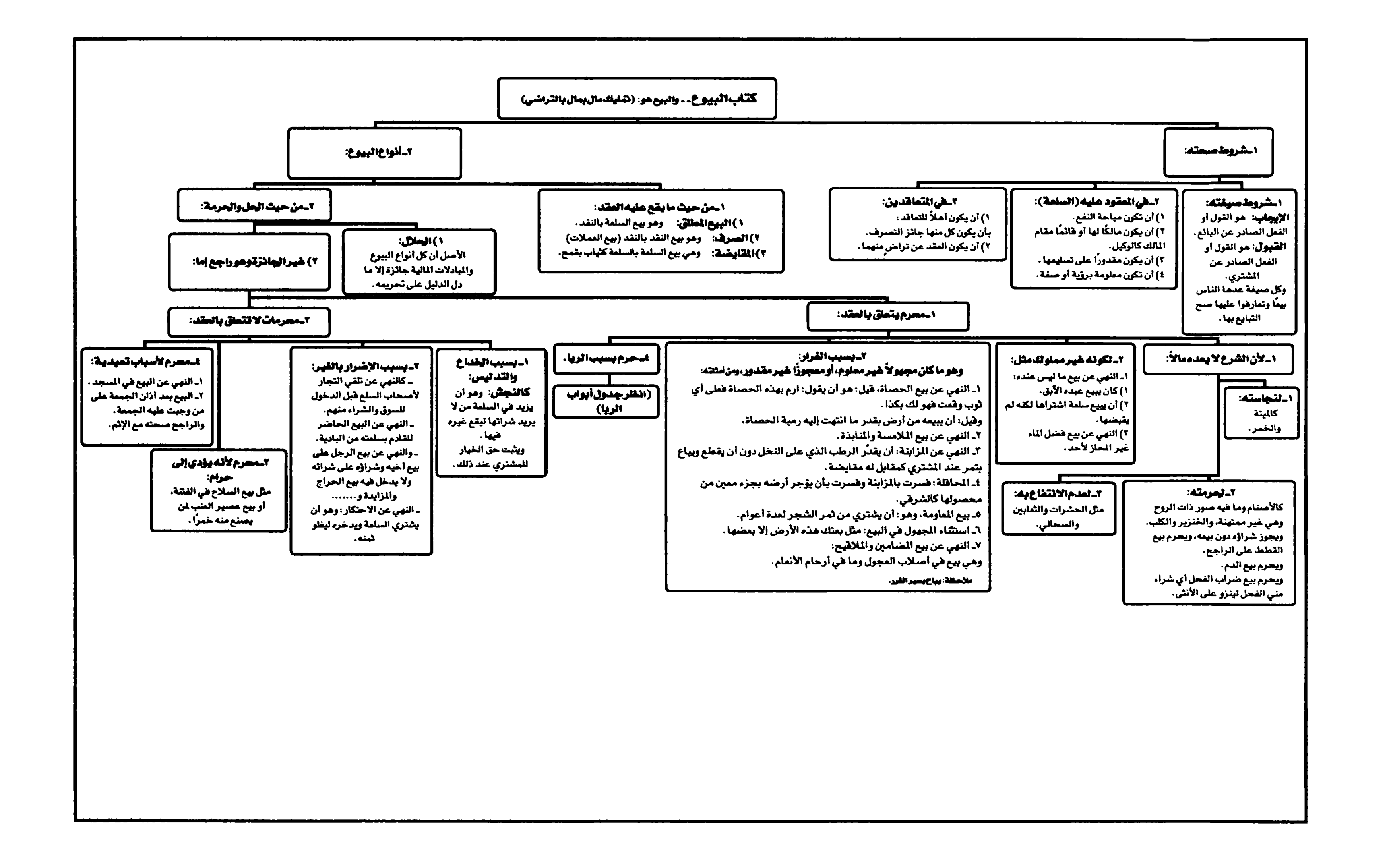
وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من (كتاب الطلاق)، أسأل الله أن يتقبله مني، وأن يتجاوز عن زلاتي وأخطائي، والحمد لله أولًا وآخرًا. ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب البيوع).

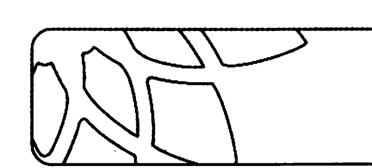
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





كتاب البيوع


كتاب البيوع. . والبيع هو: (تمليك مال بمال بالتراضي)
١ـ شروط صحته:
١ـ شروط صيغته:
الإيجاب: هو القول أو الفعل الصادر عن البائع.
القبول: هو القول أو الفعل الصادر عن المشتري.
وكل صيغة عدها الناس بيعًا وتعارفوا عليها صح التبايع بها.
٢ـ في المعقود عليه (السلعة):
١) أن تكون مباحة النفع.
٢) أن يكون مالكًا لها أو قائمًا مقام المالك كالوكيل.
٣) أن يكون مقدورًا على تسليمها.
٤) أن تكون معلومة برؤية أو صفة.
٣ـ في المتعاقدين:
١) أن يكون أهلاً للتعاقد: بأن يكون كل منها جائز التصرف.
٢) أن يكون العقد عن تراضٍ منهما.
٢ـ أنواع البيوع:
١ـ من حيث ما يقع عليه العقد:
١) البيع المطلق: وهو بيع السلعة بالنقد.
٢) الصرف: وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات)
٣) المقايضة: وهي بيع السلعة بالسلعة كثياب بقمح.
٢ـ من حيث الحل والحرمة:
١) الحلال: الأصل أن كل أنواع البيوع والمبادلات المالية جائزة إلا ما دل الدليل على تحريمه.
٢) غير الجائزة وهو راجع إما:
١ـ محرم يتعلق بالعقد:
١ـ لأن الشرع لا يعده مالاً:
١ـ لنجاسته: كالميتة والخمر.
٢ـ لحرمته: كالأصنام وما فيه صور ذات الروح وهي غير ممتهنة، والخنزير والكلب. ويجوز شراؤه دون بيعه، ويحرم بيع القطط على الراجح. ويحرم بيع الدم. ويحرم بيع ضراب الفحل أي شراء مني الفحل لينزو على الأنثى.
٣ـ لعدم الانتفاع به: مثل الحشرات والثعابين والسحالي.
٢ـ لكونه غير مملوك مثل:
١ـ النهي عن بيع ما ليس عنده:
١) كأن يبيع عبده الأبق.
٢) أن يبيع سلعة اشتراها لكنه لم يقبضها.
٣) النهي عن بيع فضل الماء غير المحلز لأحد.
٣ـ بسبب الغرر: وهو ما كان مجهولاً غير معلوم، أو معجوزًا غير مقدور، ومن أمثلته:
١ـ النهي عن بيع الحصاة، قيل: هو أن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.
وقيل: أن يبيعه من أرض بقدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.
٢ـ النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.
٣ـ النهي عن المزابنة: أن يقدّر الرطب الذي على النخل دون أن يقطع ويباع بتمر عند المشتري كمقابل له مقايضة.
٤ـ المحاقلة: فسرت بالمزابنة وفسرت بأن يؤجر أرضه بجزء معين من محصولها كالشرقي.
٥ـ بيع المعاومة، وهو: أن يشتري من ثمر الشجر لعدة أعوام.
٦ـ استثناء المجهول في البيع: مثل بعتك هذه الأرض إلا بعضها.
٧ـ النهي عن بيع المضامين والملاقيح: وهي بيع في أصلاب المجعول وما في أرحام الأنعام.
ملاحظة: يباح يسير الغرر.
٤ـ محرم بسبب الربا.
(انظر جدول أبواب الربا)
٢ـ محرمات لا تتعلق بالعقد:
١ـ بسبب الخداع والتدليس: كالنجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها ليقع غيره فيها. ويثبت حق الخيار للمشتري عند ذلك.
٢ـ بسبب الإضرار بالغير: ـ كالنهي عن تلقي التجار لأصحاب السلع قبل الدخول للسوق والشراء منهم. ـ النهي عن البيع الحاضر للقادم بسلعته من البادية. ـ والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه ولا يدخل فيه بيع الحراج والمزايدة و....... ـ النهي عن الاحتكار: وهو أن يشتري السلعة ويدخره ليغلو ثمنه.
٣ـ محرم لأنه يؤدي إلى حرام: مثل بيع السلاح في الفتنة، أو بيع عصير العنب لمن يصنع منه خمرًا.
٤ـ محرم لأسباب تعبدية:
١ـ النهي عن البيع في المسجد.
٢ـ البيع بعد أذان الجمعة على من وجبت عليه الجمعة. والراجح صحته مع الإثم.



كتاب البيوع

معنى البيع:

لغة: المبادلة، أو تمليك مال بمال.

شرعًا: تمليك مال بمال بالتراضي. وقال ابن مفلح: (تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، غير ربا ولا قرض). وحدَّه بعض الشافعية بقوله:(عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد).

شرح التعريف:

معنى المعاوضة: المبادلة، ومعنى (مالية): كل عين مباحة النفع؛ كالذهب والفضة، وكالأطعمة، والعقارات، وغير ذلك، ومعنى (ملك المنفعة)؛ كمن يشتري ممرًّا في دار غيره؛ كي يتمكن من الوصول إلى الشارع، فهذا يقال له: اشترى المنفعة، ولم يشترِ الممر ذاته، ومعنى (على التأبيد) أن ملكية الشيء تنقل إليه نقلًا مؤبدًا ليس لأحد أن ينتزعها منه، وله حق التصرف فيها كيف شاء.

فعلى هذا يكون معنى التعريف: (مبادلة) بين البائع والمشتري، وهذه المبادلة قد تكون «سلعة»، وقد تكون (منفعة)، وقد تكون نقدًا بنقد، لكن لا يدخل فيها الربا، ولا القرض.

ويترتب على تعريف عقد البيع ما يلي:

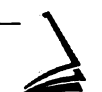
(أ) لا يدخل في المعاوضة: الربا، والقرض.

(ب) ويشمل جميع البيوع: فيشمل (البيع المطلق)، وهو بيع العين (السلعة) بالنقد، ويشمل (الصرف): وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات)، ويشمل (المقايضة): وهو بيع العين بالعين (يعني: بيع السلعة بالسلعة).

(ج) عقد البيع ملزم للجانبين: البائع والمشتري.

(د) يتحقق برضا الطرفين، ولا يشترط فيه الإعلان كما هو الحال في عقد النكاح، فمتى تم بينهما التراضي ولو سرًّا فالعقد صحيح.

(هـ) البيع ناقل للملكية، فتنتقل ملكية البائع للمشتري، وملكية المشتري للبائع.



مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أبواب البيوع.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[2].

أفضل المكاسب:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وتعقَّبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب[3]، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب؛ لأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت -القائل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخِذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي. قال: [أي النووي]: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت: -أي: الحافظ- وهو مبني على ما يحدث فيه من النفع المتعدي،

---

(١) البخاري (٢٠٧٩)، (٢١٠٨)، (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٤٤)، والترمذي (١٢٤٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٣) لفظه: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده»، رواه البخاري (٢٠٧٢).

ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى)[1].

فضل الاكتساب:

في الاكتساب والعمل فوائد كثيرة؛ أذكر منها:

(أ) فيه معنى التوكل على الله وطلب الفضل منه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠].

(ب) يستعان به على الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

(جـ) يتعفف به الإنسان عن ذل السؤال؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حُزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»[2].

(د) الانشغال به عن البطالة واللهو: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فضل العمل باليد: الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك)[3].

(هـ) في العمل قوة للأمة؛ لكثرة إنتاجها، وإغناء أفرادها، فيعود ذلك عليهم بالاستقرار النفسي، والرعاية الصحية، واستغنائها عن أعدائها، والمهابة لها في أعينهم، وغير ذلك من الحكم والفوائد التي تعود على الأمة.

العمل سنة الأنبياء والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

اعلم -رحمك الله- أن الاحتراف والتكسب قام به خير الخلق، وهم أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، ثم من بعدهم أصحاب النبي ﷺ، وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في بيان ذلك:

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٠٤).
(٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/ ٩٦).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٠٤).

قال تعالى عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ:١٠].

وعن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»(١).

وثبت في الحديث أن نبي الله زكريا كان نجارًا(٢).

وعمل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أجيرًا عشر سنين؛ كما قال الله تعالى حكاية عن الرجل الصالح: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٧، ٢٨].

وقد تاجر النبي ﷺ في مال خديجة كما هو معلوم من سيرته ﷺ، وسئل ﷺ: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟»(٣).

وأما ما ورد عن عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمنه ما يلي:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّالَ أنفسِهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم؟»(٤)، ومعنى «أرواح» أي: لهم روائح بسبب عملهم وعرقهم.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: «قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه»(٥).

ومعنى الحديث أن أبا بكر كان صاحب حرفة يكتسب منها، فلما ولي الخلافة شغل عن حرفته لأمر المسلمين، ففرض له حاجته من بيت مال المسلمين يأكل منه

---

(١) البخاري (٢٠٧٢).

(٢) مسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠).

(٣) البخاري (٣٤٠٦)، (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٤) البخاري (٩٠٣)، (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢).

(٥) البخاري (٢٠٧٠).

هـو وآلـه، وقولـه: «وأحـترف للمسـلمين فيـه»، أي: أنظـر في أمـورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استأذن على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يؤذن له -وكأنه كان مشغولًا- فرجع أبو موسى... الحديث، وفيه قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخفي على هذا[1] من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق» يعني: الخروج إلى التجارة[2].

وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد، فلا بأس، وإن كان نسيئًا فلا يصلح» [3]. و«الصرف»: هو مبادلة النقد بالنقد، ويعرف الآن ببيع العملة، وسيأتي بيان أحكامه في أبواب الربا.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّة، أعي حين ينسَوْن، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: «إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول»، فبسطت نمرة عليَّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء[4].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين

---

(١) يقصد بذلك سنة الاستئذان ثلاثًا.

(٢) البخاري (٢٠٦٢)، (٦٢٤٥)، (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم أيضًا (٢١٥٣).

(٣) البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٤) البخاري (١١٨) (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمنًا، فأتى به أهل منزله...» الحديث(١).

وعن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت قينًا في الجاهلية، وكان لي على العاص ابن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث، قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتي مالًا وولدًا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾(٢) [مريم: ٧٧- ٧٨]. و«القَيْنُ»: الحَدَّاد.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت زينب -يعني بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله»(٣).

وغير ذلك من الآثار والأحاديث الدالة على عملهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

آداب البيع والشراء:

ينبغي للبائع والمشتري أن يتخلقا بالآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية، وسوف أسوق هنا بعض هذه الآداب والأخلاق، بما يسره الله لي من جمعه وترتيبه، وهذه الآداب هي:

(١) إخلاص النية: فعليه أن يخلص نيته في طلب الرزق؛ لإعفاف نفسه، والنفقة على من يعولهم، وإعزاز المسلمين بكثرة ثرواتهم، ونحو ذلك مما يؤجر عليه العبد، ولا يكون همه جمع الأموال تكثرًا وبطرًا وأشرا وإعجابًا.

(٢) الأخذ بالأسباب: وذلك بالدراسة الجيدة؛ لإتقان مهنة العمل الذي يريد أن يعمل فيه، ومعرفة إيجابياته وسلبياته، ومشاورة أهل الخبرة فيه، واتخاذ أحسن السبل التي في مقدوره لتحصيل أحسن النتائج؛ لقوله ﷺ في الحديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن

---

(١) البخاري (٢٠٤٩)، مسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٩٣٣).

(٢) البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢)، وأحمد (٥/ ١١٠- ١١١).

(٣) رواه الحاكم (٤/ ٢٦) وقال: على شرط مسلم، وانظر: معرفة الصحابة (٧٤٢١)، وانظر: البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢).

أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»[1].

(٣) التوكل على الله: وقد تقدم في الحديث السابق قوله ﷺ: «واستعن بالله»، فمن أخذ بالأسباب، عليه ألَّا يكون اعتماده على هذه الأسباب، بل توكله واستعانته بالله عَزَّوَجَلَّ، فليعلق قلبه بربه لتحصيل الرزق: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

(٤) عدم الانشغال عن الطاعات: بل عليه مداومة التقوى، وهي من أقوى الأسباب في تحصيل الرزق؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

وقد أثنى الله على المؤمنين بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور:٣٧]. وذم آخرين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١].

وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تكونن -إن استطعت- أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منه؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته»[2].

(٥) طلب الرزق الحلال: قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:١٠٠]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨].

وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥١)، والطبراني (٦/ ٢٤٨).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٤٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، من حديث جابر بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث أبي أمامة: رواه الطبراني (٧٦٩٤)، وأبو نعيم (١٠/ ٢٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم (٢/ ٤)، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث حذيفة عند البزار (١٢٥٣)، وفيه ضعف أيضًا.

(٦) اجتناب الشبهات: فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها، وإن لكل ملك حِمًى، وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسَدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[١].

وورد الذَّمُّ فيمن لا يبالي من أين أصاب المال: من حل أو حرام؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه؛ أمن الحلال أم من الحرام»[٢].

(٧) تعلم أحكام البيع والشراء: وهذا على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٣]، فعليه أن يعرف صحيح العقود من فاسدها حتى لا يقع في الشبهات والحرام، ويروى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يطوف بالسوق، ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقَّه، وإلَّا أكل الربا، شاء أم أبى».

(٨) السماحة في البيع والشراء: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٤]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم)[٥].

(٩) تجنب الصخب بالأسواق: أي رفع الصوت في المعاملة، فهذا يتنافى مع الوقار، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سئل عن وصف رسول الله ﷺ في التوراة؛ فقال: «أجل، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

(٢) البخاري (٢٠٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٥).

(٣) صحيح: له طرق وشواهد كثيرة، وقد استوفاها بحثًا وتخريجًا الشيخ أبو الأشبال حفظه الله في تحقيقه لكتاب جامع بيان العلم وفضله (١٥ - ٣٨).

(٤) البخاري (٢٠٧٦)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

﴿شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾، وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيتك المتوكل، لا فظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا»[1].

(١٠) إنظار الموسر، والعفو عن المعسر: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسر -وفي رواية: أُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر- قال: فتجاوز الله عنه»[2]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه)[3].

تنبيه: اختلف العلماء في تحديد الموسر والمعسر على أقوال، وأرجحها أن ذلك راجع إلى العرف؛ فمن كان حاله إلى مثله يعد يسارًا، فهو موسر، وعكسه بعكسه، وهذا الذي اعتمده الحافظ في الفتح، ولنحوه نحا الشافعي حيث قال: (قد يكون الشخص بالدرهم غنيًّا مع كسبه، وقد يكون فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله).

(١١) الصدق والأمانة: على التاجر أن يكون صادقًا أمينًا، وليحذر الكذب والكتمان مع من يتعامل معهم من الشركاء والعملاء؛ فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥)، (٤٨٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤).

(٢) البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٠٩).

(٤) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٤٤).

رسول الله، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشِ فليس مني»[1].

قال عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)[2].

(١٢) عدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفَقة للسلعة مَمْحَقة للبركة»[3].

وورد في بعض الروايات: «الحلف الكاذب». ومعنى «مَنْفَقة»، أي: يكثر المشترون ويرغبون في سلعته، «مَمْحَقة» من المَحْق، وهو النقص والإعطال.

وعن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[4]. ومعنى «المسبل» الذي يطيل ثوبه أسفل الكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان على جانبي القدم.

(١٤) الإكثار من الصدقات: وذلك لكي يطهر المال مما قد يشوبه من شيء من الإثم.

عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ -ونحن نسمى السماسرة- فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه؛ فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»[5]. قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: (السمسار: أعجمي، وكان كثيرٌ ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن منه»)[6].

---

(١) رواه مسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

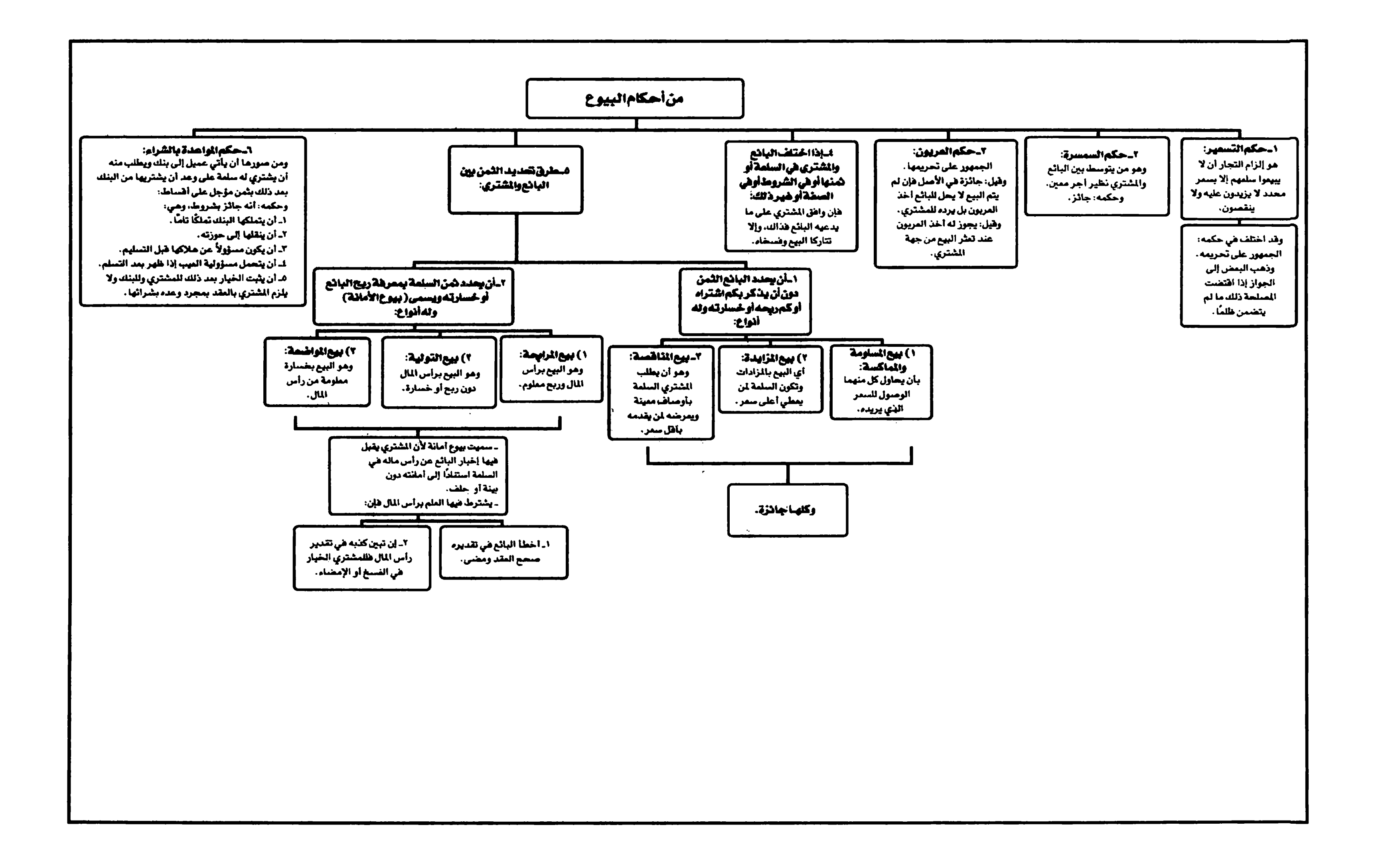
(٢) البخاري تعليقًا (٤/ ٣٠٩)، ووصله أحمد (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ١٠)، وحسَّنه الحافظ في الفتح (٤/ ٣١١).

(٣) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦).

(٤) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٤٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/ ١٤).

(٦) معالم السنن (٣/ ٦٢٠ هامش أبي داود). وانظر: طبعة الطباخ (٣/ ٥٣).



من أحكام البيوع
١ـ حكم التسعير: هو إلزام التجار أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر محدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون.
وقد اختلف في حكمه: الجمهور على تحريمه. وذهب البعض إلى الجواز إذا اقتضت المصلحة ذلك ما لم يتضمن ظلمًا.
٢ـ حكم السمسرة: وهو من يتوسط بين البائع والمشتري نظير أجر معين. وحكمه: جائز.
٣ـ حكم العربون: الجمهور على تحريمها. وقيل: جائزة في الأصل فإن لم يتم البيع لا يحل للبائع أخذ العربون بل يرده للمشتري. وقيل: يجوز له أخذ العربون عند تعثر البيع من جهة المشتري.
٤ـ إذا اختلف البائع والمشتري في السلعة أو ثمنها أو في الشروط أو في الصفة أو غير ذلك: فإن وافق المشتري على ما يدعيه البائع فذاك، وإلا تتاركا البيع وفسخاه.
٥ـ طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري:
١ـ أن يحدد البائع الثمن دون أن يذكر بكم اشتراه أو كم ربحه أو خسارته وله أنواع:
١) بيع المساومة والمماكسة: بأن يحاول كل منهما الوصول للسعر الذي يريده.
٢) بيع المزايدة: أي البيع بالمزادات وتكون السلعة لمن يعطي أعلى سعر.
٣ـ بيع المناقصة: وهو أن يطلب المشتري السلعة بأوصاف معينة ويعرضه لمن يقدمه بأقل سعر.
وكلها جائزة.
٢ـ أن يحدد ثمن السلعة بمعرفة ربح البائع أو خسارته ويسمى (بيوع الأمانة) وله أنواع:
١) بيع المرابحة: وهو البيع برأس المال وربح معلوم.
٢) بيع التولية: وهو البيع برأس المال دون ربح أو خسارة.
٣) بيع المواضعة: وهو البيع بخسارة معلومة من رأس المال.
ـ سميت بيوع أمانة لأن المشتري يقبل فيها إخبار البائع عن رأس ماله في السلعة استنادًا إلى أمانته دون بينة أو حلف.
ـ يشترط فيها العلم برأس المال فإن:
١ـ أخطأ البائع في تقديره صحح العقد ومضى.
٢ـ إن تبين كذبه في تقدير رأس المال فللمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء.
٦ـ حكم المواعدة بالشراء: ومن صورها أن يأتي عميل إلى بنك ويطلب منه أن يشتري له سلعة على وعد أن يشتريها من البنك بعد ذلك بثمن مؤجل على أقساط:
وحكمه: أنه جائز بشروط، وهي:
١ـ أن يتملكها البنك تملكًا تامًا.
٢ـ أن ينقلها إلى حوزته.
٣ـ أن يكون مسؤولاً عن هلاكها قبل التسليم.
٤ـ أن يتحمل مسؤولية العيب إذا ظهر بعد التسلم.
٥ـ أن يثبت الخيار بعد ذلك للمشتري وللبنك ولا يلزم المشتري بالعقد بمجرد وعده بشرائها.

شروط العقد

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد جعلوا شروط البيع أنواعًا: فمنها في العاقد؛ وهو أن يكون عاقلًا مميزًا، ومنها في الآلة -يعني: الصيغة- وهو أن يكون بلفظ الماضي، ومنها في المحل -يعني المعقود عليه- وهو أن يكون مالًا متقوِّمًا، وأن يكون مقدور التسليم...)[1].

وسيأتي معنى المال المتقوِّم[2]. وسوف أبين بمشيئة الله هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً: ما يشترط في صيغة العقد:

حدَّد بعض الفقهاء لعقد البيع صيغًا وألفاظًا مخصوصة للإيجاب والقبول؛ كأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، وأن يكون بلفظ البيع، والحقيقة أنه لا دليل على ذلك، بل المعتبر فيه حصول التراضي؛ سواء كان ذلك بلفظ الإيجاب والقبول، أو بالمعاطاة التي تدل على التراضي، وسواء كان ذلك بقرينة الإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»[3].

فمتى حصل هذا التراضي بأي صفة كانت فقد حصل المراد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جميع العقود[4]، ورجَّحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

قلت: مما يدل على ذلك ما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف... ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -مع كثرة وقوع

---

(١) سبل السلام (٣/ ٧٨٨).

(٢) انظر: (٢/ ٤٣٣).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وصحَّحه الألباني وذكر طرقه وشواهده في: إرواء الغليل (١٤٥٩).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص١٢١).

(٥) الشرح الممتع (٨/ ١١٤).

البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه)[1].

الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما:

(١) معنى المعاطاة: المبادلة الفعلية الدالة على التراضي (بدون ذكر صيغة بينهما)؛ مثل شراء الخبز ونحوه من السلع؛ فيعطي المشتري النقود ويأخذ السلعة.

(٢) قد تكون المعاطاة مع آلة صماء؛ كمن يضع مبلغًا في جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة أو تذكرة سفر أو غير ذلك، فالبيع صحيح أيضًا.

(٣) هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة؟

الجواب: قرر المجمع الفقهي[2] أن العقود التي تتم عن طريق البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أو عن طريق السفارات، قرر المجمع صحة العقد وانعقاده عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه (يعني عند وصول صيغة العقد من أحد الطرفين للآخر)، وقبوله من الطرف الآخر، واستثنوا من ذلك عقود النكاح؛ لاشتراط الإشهاد، واستثنوا كذلك الصرف (الصرافة)؛ لاشتراط التقابض في نفس المجلس، وكذلك (بيع السلم) لاشتراط تعجيل رأس المال[3].

(٤) يعد عرض البضائع في معارض الباعة مع بيان ثمنها عليها إيجابًا، والموافقة على شرائها قبولًا.

(٥) ويدخل في ذلك أيضًا الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة؛ حيث تعد نشرة الإصدار إيجابًا، وموافقة الجهة الأخرى قبولًا.

---

(١) المغني (٣/ ٦٠- ٦٢).

(٢) قرار مجمع الفقه رقم (٥٤/ ٣/ ٦).

(٣) وسيأتي أحكام بيع السلم في باب مستقل، انظر: (٢/ ٣٧٨).

ثانيًا: شروط المعقود عليه (السلعة):

(١) أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة، وعلى هذا: إذا كانت محرمة النفع كآلات اللهو والخمر فلا يجوز بيعها؛ لأن منفعتها محرمة. وكذلك إذا كانت العين (لا نفع فيها) كالحشرات؛ فإنه لا يجوز بيعها[1]، وأيضًا إذا كان (النفع لحاجة) لا يجوز بيعه؛ لأن المقصود النفع المطلق الغير المقيد بالحاجة، وعلى هذا فكلب الصيد ينتفع به لحاجة الصيد، وليس نفعًا مطلقًا، ولذلك لا يجوز بيعه، حتى لو كان بيعه لأجل الصيد؛ وذلك لعموم نهيه ﷺ عن بيع الكلب[2].

(٢) أن يكون مالكًا لها أو يقوم مقام المالك؛ فلا يتصرف في مال غيره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبع ما ليس عندك»[3].

والمقصود بمن يقوم مقامه: الولي، والوصي، والوكيل، والناظر على مال الوقف.

(٣) أن يكون مقدورًا على تسليمه؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[4].

(٤) أن يكون معلومًا برؤية أو صفة عند البائع والمشتري.

ثالثًا: شروط المتعاقدين:

(١) أن يكونا أهلًا للتعاقد؛ بأن يكون كل منهما جائز التصرف، ومعنى الجائز التصرف: من جمع أربعة أوصاف: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا.

---

(١) إذا كان في الحشرات نفع مباح جاز بيعها، وقد اختلف الفقهاء في بيع الضب والقنفذ وهما من مأكولي اللحم، والصحيح جواز بيعها، كما اختلفوا في بيع دودة القز وبيع النحل، والصحيح جواز بيعهما أيضًا؛ للنفع الحاصل منهما، فالأولى في استخراج الحرير، والثانية في استخراج العسل.

(٢) انظر: (٢/ ٣٠٥).

(٣) صحيح لشواهده: رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

(٤) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٢) ويشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما، فلا يصح البيع من مكره بلا حق؛ وذلك لأنه لا يكره أحد على بيع ما يملكه، وأما المكره بحق؛ كالمحجور عليه بفلس إذا أبى أن يبيع؛ فإنه يجبر على البيع من أجل أن يسدد للغرماء.

مثال: رجل عليه دين وأعلن إفلاسه، فللغرماء (أصحاب الديون) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكي يسدد ديونهم، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن بيع أملاكه، أكرهه الحاكم على البيع، فهذا إكراه بحق.



البيوع التي حرمها الشرع

اعلم -رحمك الله- أن الأصل في البيوع الحل، فكل بيع وكل عقد لم يأت فيه دليل على تحريمه فهو حلال، فيحتاج الأمر إذًا إلى بيان المحرمات في هذه المعاملات، ويمكن أن تقسم البيوع المُحَرَّمة في الشرع إلى فصلين:

الفصل الأول: محرمات تتعلق بالعقد وهي أقسام:

الأول: مُحَرَّم لأن المال غير متقوم؛ أي: أن الشرع لا يعده مالًا.

الثاني: مُحَرَّم بسبب الغرر.

الثالث: مُحَرَّم لأنه غير مملوك.

الرابع: مُحَرَّم بسبب الربا.

الفصل الثاني: مُحَرَّمات لا تتعلق بالعقد وهي أقسام:

الأول: مُحَرَّم بسبب التدليس والخديعة.

الثاني: مُحَرَّم بسبب الإضرار بالغير.

الثالث: مُحَرَّم لأنه يؤدي إلى مُحَرَّم.

الرابع: مُحَرَّم لأسباب تعبدية.

الفصل الأول: محرمات تتعلق بالعقد:

ويندرج تحت هذا القسم حالات كثيرة، أذكرها فيما يلي:

أولاً: محرمات لأن المال غير متقوم:

أي أن الشرع لا يعده مالًا؛ إما لنجاسته، أو لحرمته، أو لعدم الانتفاع به.

ويدخل تحت هذا القسم ما يلي:

(١) تحريم بيع الميتة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1]، ومعنى «جملوه»: أذابوه. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الميتة: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية)[2]، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإجماع على تحريم بيع الميتة)[3].

العلة في تحريم بيع الميتة:

ذهب فريق من العلماء إلى أن العلة في تحريم بيع الميتة هي النجاسة، وبناء على ذلك قاسوا عليها تحريم بيع كل نجس.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك، بل العلة: التحريم، ولذا قال ﷺ -أي عن اليهود-: «حرمت عليهم الشحوم» إلخ، فجعل العلة نفس التحريم)[4]. ومقصود الصنعاني أن علة تحريم البيع للميتة هي أنها مُحَرَّمة لا لكونها ميتة، وعلى هذا فيحرم بيع كل شئ مُحَرَّم ومنها الميتة.

(١) البخاري (٢٢٣٦)، (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٣) الإجماع (٥٢).

(٤) سبل السلام (٣/ ٧٩٠).

ويتعلق بحكم الميتة ما يلي:

(أ) يدخل في حكم الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية؛ أي: من اللحم والشحم والعصب؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1].

(ب) الحيوان غير مأكول اللحم حكمه حكم الميتة، حتى ولو ذُكِّي بالذبح.

(ج) شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرنها مما لا تحِلْه الحياة طاهر؛ لذا فإنه يجوز بيعه؛ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يصدق عليها -أي الشعر والصوف والعظم- اسم الميتة، وجواز بيعها مذهب الجمهور)[2].

(د) جلد الميتة إذا دبغ، جاز بيعه، وأما إذا لم يدبغ، فلا يجوز بيعه؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز بيعه -يعني الجلد- وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل؛ لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل، ولا يجوز بيعه قبل دبغه؛ لأنه نجس)[3].

قلت: وفي الحديث دليل على تحريم بيع النجاسات؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه فباعوه فأكلوا ثمنه»، والنجاسات حرَّمها الله، لذا ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيعها، واستثنى الحنفية والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعًا، فجوزوا بيعه؛ كاستعمال الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقودًا وسَمادًا.

(٢) تحريم بيع الخمر:

والخمر: كل ما خامر العقل، وهو محرَّم بأدلة القرآن والسنة والإجماع، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، مهما اختلفت أسماؤه، ويدخل في ذلك (البيرة).

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم (٤/ ١٢٤) وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر. وقد رجَّح أبو حاتم والدارقطني إرساله، وقال البخاري: هو محفوظ وصحَّحه الالباني، انظر: صحيح الجامع (٥٦٥٢) قال الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم) وللحديث شواهد منها: حديث عن ابن عمر، وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٢) سبل السلام (٣/ ٧٩٠).

(٣) المغني (١/ ٨٧).

وقد روي النهي عن كل «مسكر ومفتِّر»[1]، فيدخل في ذلك المخدرات والأفيون والحشيش ونحوها. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («المفتر»: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شرابه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. والله أعلم)[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بيع الخمر باطل؛ سواء باعها مسلم أو ذِمِّيٌّ أو تبايعها ذِمِّيان، أو وكل المسلم ذميًّا في شرائها له، فكله باطل بلا خلاف عندنا)[3].

ويتفرع على تحريم الخمر ما يلي:

(أ) هل يجوز اتخاذ الخمر خلًّا؟

الجواب: ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «سئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: لا»[4].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذهب جهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد.. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي، أو غيرها)[5].

قلت: ولا يعني -على قول الجمهور- ذلك تحريم (الخل) المصنوع من غير تخمير؛ فقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[6]، فلو صنع الخل دون أن يمر بمرحلة التخمير فإنه جائز، وإنما الكلام في الذي تخمَّر أولًا ثم تخلل.

تنبيه: ذكر لي بعض طلاب العلم أن الخل الأبيض الموجود الآن لا يمر بالتخمير، بل هو يعالج بالهدرجة فيفصل الخل مباشرة، فهذا إن ثبت يدل على جواز هذا الخل بيعًا وشراء وطعامًا بلا خلاف.

(ب) جاء في فتاوى المجمع الفقهي: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٦)، وفيه شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٩٠ هامش سنن أبي داود).

(٣) المجموع (٩/ ٢٢٧).

(٤) مسلم (١٩٨٣)، وأحمد (٣/ ٢٦٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٠).

(٦) مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤)، وابن ماجه (٣٣١٦).

يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية[1].

(جـ) يحرم الاتجار في (الدخان) بجميع أنواعه، بيعًا وشراءً، فضلًا عن تحريم تعاطيه، كما يحرم العمل في شركات الدخان بأي نوع من أنواع العمل، حتى ولو كان لا يباشر صناعتها بنفسه؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

(د) العطور الكحولية (البارفنات) ونحوها، إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة، فلا يجوز تصنيعها أو استعمالها، وأما إذا كانت بنسب ضئيلة مستهلكة، فهي جائزة[2]. ونسب إلى بعض المعاصرين أن الكحولات المستخدمة في هذه البارفنات إنما هي كحولات مركبة، وهي تختلف عن الكحولات المسكرة، وعلى هذا فيجوز استعمال هذه البارفنات، وهذا كلام معتبر إن صح.

(هـ) لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا العمل في الأماكن التي تُقَدَّم فيها الخمور؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها»[3].

(٣) تحريم بيع الأصنام:

دل الحديث في أول الفصل[4] على تحريم بيع الأصنام. قال ابن حجر: (الأصنام: جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن: ما له جثة، والصنم: ما كان مصورًا)[5].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما علة تحريم بيع الأصنام، فقيل: لأنها لا منفعة فيها مباحة، وقيل: إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها، جاز بيعها، والأولى أن يقال: لا يجوز

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة ١٦ - مكة).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٩٠٧)، (١٣/ ٥٣) ترتيب الدويش.

(٣) صحيح بمجموع طرقه: رواه الترمذي (١٢٩٥) من حديث أنس وقال: غريب، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والحاكم (٤/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٤) انظر: (٢/ ٣٠١).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

بيعها وهي أصنام للنهي، ويجوز بيع كسرها؛ إذ هي ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا)[1].

ملاحظات:

(أ) لا يجوز بيع المشغولات التي فيها صور ذوات الأرواح، وذلك مثل المشغولات الذهبية المصنوع عليها الطيور والحيات ونحو ذلك، وكذلك لا يجوز لُبْسُها.

(ب) وأما ما كان عليه هذه الصور وهي تمتهن، كآلة يقطع بها، أو بساط، أو وسادة يرقد عليها؛ فيجوز هذا من حيث الاستعمال، وأما من حيث الصناعة فلا يجوز فعله، لا في الملابس، ولا في غيرها[2]. هكذا قررت اللجنة الدائمة.

قلت: والأولى تجنب ذلك عمومًا؛ سواء في الاستعمال، أو الصناعة.

(٤) تحريم بيع الخنزير:

يحرم بيعه، وبيع ما تولد منه، والعلة الحرمة كما تقدم في الميتة، وأما شعره، وكذلك إهابه بعد دبغه، ففيه خلاف تقدم في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام)[3].

(٥) تحريم بيع الكلب:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور»[4]، ومعنى «السِّنَّور»: الهِرَّة. فلا يجوز بيع الكلب، وظاهر الحديث عموم التحريم؛ سواء كان معلَّمًا أو غير معلَّم، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ككلب الصيد، أو مما لا يجوز اقتناؤه، وإلى هذا ذهب الجمهور. وأما ما ورد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد»، فهو حديث لا تقوم به الحجة[5]. وقد وردت أحاديث أخرى تدل على تحريم بيع الكلب.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٧٩٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٧٣- ٧٤)، ترتيب الدويش.

(٣) الإجماع (٤٧٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣١٧)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، وقال: ليس بصحيح، وقال في موضع آخر: منكر.

منها حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن»[١]. ومعنى «مهر البغي»: ما تتعاطاه الزانية على زناها، فهو كسب خبيث، وأما «حلوان الكاهن»: فهو ما يعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل، ويدخل في ذلك المنجِّم، والعرَّاف، والرمَّال، ومن ينظر في الفنجان، ونحو ذلك.

فروع في بيع الكلب واقتنائه:

(أ) ذهب الحنفية إلى جواز بيع كلب الصيد، ولكن الأدلة التي احتجوا بها ضعيفة، وقول الجمهور القائلين بالتحريم هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم.

(ب) إذا امتنع الناس عن منح الكلاب إلا بالبيع، وكان مما يحتاج إليه لصيد أو زرع أو ماشية مما أبيح اقتناؤه لسببه، فهل يجوز له أن يشتريه؟

الجواب: نعم يجوز له أن يشتريه، مع أنه يحرم على البائع أخذ ثمنه، فيكون العقد لأحد الطرفين جائزًا وللآخر محرمًا.

(جـ) لا ضمان على متلفه (أي: متلف الكلب بالقتل مثلًا). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يحل ثمنه، ولا قيمته على متلفه؛ سواء كان معلَّمًا أو لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا، وبهذا قال جماهير العلماء)[٢].

(د) وأما قتل ما لا يباح إمساكه، كالكلب الأسود البهيم، والكلب العقور، فإنه مباح قتلهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى قياس «الكلب العقور» كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم؛ يباح قتله)[٣].

(هـ) لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد وكلب الماشية أو الزرع؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع؛ نقص من أجره كل يوم قيراط»، وفي رواية عن ابن عمر: «قيراطان»[٤].

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والترمذي (١١٣٣).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٢٣٢).
(٣) المغني (٤/ ٢٨١).
(٤) البخاري (٢٣٢٤)، مسلم (١٥٧٥)، وأما حديث ابن عمر: رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤).

(٦) النهي عن بيع السِّنَّور (الهِرَّة):

اختلف أهل العلم في حكم بيع الهِرَّة، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيعه، وأعلوا الحديث الوارد في النهي عنه، وصحَّحه بعضهم، وحملوا النهي على التنزيه.

وذهب آخرون إلى تحريم بيعه، وهذا ما رجَّحه ابن القيم وابن حزم والشوكاني[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما النهي عن ثمن السِّنَّور، فهو محمول على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صح البيع، وكان ثمنه حلالًا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد؛ أن لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث.

وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالا، بل الحديث صحيح، ورواه مسلم وغيره)[2].

ملاحظات فيما يصح بيعه وما لا يصح:

(أ) لا يصح بيع ما لا نفع فيه مباح كالحشرات، لكن ما كان فيه نفع مباح جاز بيعه كدودة القز.

(ب) يجوز بيع البغال والحمير وإن كان يحرم أكلها؛ لأن بيعها من أجل الركوب، وهذه منفعة مباحة؛ فهي جائزة.

(جـ) ويدخل في ذلك أيضًا جواز بيع الفيل؛ لأنه يُحمل عليه الأثقال.

(د) يجوز بيع (سباع البهائم والطيور) التي تصلح للصيد كالنمور والصقور[3]، وغيرها (عدا الكلب) لورود النص في النهي عن بيعه.

(هـ) يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل، وكذا بيع الأسماك؛ لأنه لم يأت نص في النهي عن بيعها، والأصل الحل، ويجوز حبس هذه الطيور في أقفاصها بشرط أن يقام برعايتها من الطعام والشراب ونحوه مما يلزمه.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٧٣)، والمحلى (٩/ ٦٥٣)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٤٠).

(٢) شرح مسلم (١٠/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) ترتيب الدويش.



(و) ترى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الزواحف مثل (الثعابين والسحالي)؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مباح النفع من غير حاجة، وكذا ترى اللجنة عدم جواز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب من كل ذي ناب من السباع؛ لما فيها من إضاعة المال[1].

(٧) تحريم بيع الدم:

عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، والمصورين»[2]. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجميع العلماء على تحريم بيع الدم)[3].

وعلى هذا فلا يجوز بيع الدم لمن يحتاج إليه في عملية جراحية، ولكن يجوز التبرع؛ لما فيه من المواساة، وحفظ النفوس. لكن إذا وصل بالإنسان الحال أنه لا يجد الدم إلا بالشراء، فلا بأس بشرائه للضرورة، وإنما الإثم على من باعه وأكل ثمنه، وقد ثبت في الحديث: «إن الله إذا حرَّم شيئًا، حرم ثمنه»[4].

(٨) النهي عن بيع ضراب الفحل:

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن ضراب الفحل»[5]. وفي رواية عند البخاري: «نهى عن عسب الفحل». والمقصود بـ«الفحل» الذكر من كل حيوان؛ فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك. وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع «ماء الفحل» -يعني منيه- لكي ينزو على الأنثى، وكذلك لا يجوز تأجيره لذلك، مستدلين بهذه الأحاديث السابقة. ورأى بعض العلماء جواز استئجارها لمدة معلومة؛ لأن الحاجة تدعو لذلك، وحملوا النهي على التنزيه.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر النص. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصحيح تحريمه مطلقًا، وفساد العقد على كل حال)[6].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧)، ترتيب الدويش.

(٢) البخاري (٢٢٣٨).

(٣) التمهيد (٤/ ١٤٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٢).

(٥) مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٦) زاد المعاد (٥/ ٧٩٨- ٧٩٩).

قلت: والتحريم وارد؛ سواء كان تقدير معنى عسب الفحل في الحديث هو «ماء الفحل»، أو كان معناه أجرة الجماع؛ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير مُتقوَّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه)[١].

قلت: هذا من حيث البيع أو الإجارة، فإنه حرام لا يصح التعاقد على ذلك، وأما إذا أعطي كرامة بدون تعاقد واشتراط، فهو جائز إن شاء الله تعالى؛ فعن أنس أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن غريب.

ثانيًا: محرمات بسبب الغرر:

الغرر لغة: الجهل والخطر، والغرر: الخداع والإطماع بالباطل[٣].

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٤].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصل الغرر ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره... وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبدًا آبقًا، أو جملًا شاردًا، أو ثوبًا في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعامًا في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر، ونحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ)[٥].

ويتعلق ببيع الغرر ما يلي:

(١) بيع الغرر حرام، ويدخل تحته أبواب كثيرة، فهو أصل من أصول البيوع المحرمة.

(٢) إذا كان الغرر يسيرًا تدعو إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله، فلا يؤثر ذلك في البيع؛ ومن أمثلة ذلك: الجهالة بأساس الدار، ومنها: بيع الجبة المحشوة وإن لم ير الحشو، ومنها: جواز إجارة الدار شهرًا علمًا بأن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٤١).

(٢) الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨)، إحياء التراث الإسلامي.

(٤) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٥) معالم السنن للخطابي (٣/ ٦٧٢) هامش أبي داود.

(٣) إن كانت له بركة فيها سمك يمكن اصطياده، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته، صح بيعه؛ لأن هذا ليس غررًا؛ حيث إن السمك مشاهد معلوم.

(٤) العلة في تحريم بيع الغرر أنه أكل مال بالباطل، ولأن البيع بالغرر فيه معنى القمار والميسر.

قلت: ومن أسباب الغرر: الجهالة، أو كون المبيع معدومًا، أو عدم القدرة على التسليم، ومن أمثلة ذلك:

(١) النهي عن بيع الحصاة: وهو نوع من الغرر، واختلف في تفسيره:

فقيل: هو أن يقول: ارم بهذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وقيل: هو أن يقبض على كف من حصاة، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاة، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

(٢) النهي عن الملامسة والمنابذة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع»[1]؛ والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

ومعنى «ينبذ»: يخرج ويبرز؛ فهذا البيع بهذه الصورة لا يصح، لما فيه من الجهالة. وقد ذكر العلماء لمعنى المنابذة والملامسة صورًا أخرى غير ما تقدم في الحديث، وهي باطلة على جميع صورها.

(٣) النهي عن المزابنة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة»[2]. و«المزابنة»: شراء الثمر بالتمر على رءوس النخل. وفسر ابن عمر المزابنة فقال: هي أن يبيع

---

(١) البخاري (٢١٤٤)، (٢١٤٧)، (٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠).

(٢) البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

ثمر حائطه (بستانه) بتمر كيلًا إن كانت نخلًا، أو زبيب إن كانت كرمًا (عنبًا) أو حنطة إن كانت زرعًا[1].

قلت: ومعنى ما تقدم أنهم يقدرون التمر الذي على النخل دون أن يقطع، فيقدرونه ويبيعونه بناءً على هذا التقدير بتمر عند المشتري بالكيل، فهذا البيع بهذه الصورة لا يجوز.

ولم يرخص في هذا البيع إلا في «العرايا» للحاجة، وسيأتي تفصيل «العرايا»[2] فيما بعد.

(٤) النهي عن المحاقلة:

يدخل في هذا النوع ما يسمى بيع «المحاقلة»، وجاء في تفسيرها أن يبيع الحقل (الحب في سنبله) بكيل من الطعام معلوم، وهو بهذا التعريف يشبه «المزابنة»، لكنه خاص بالزرع (الحبوب) فقط. وعرَّفه بعضهم بأن يؤجر الأرض ببعض ما ينبت منها، وتسمى هذه المعاملة أيضًا «المخابرة»، وهي بهذا التعريف لها حالتان:

الأولى: أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها (مشاعًا)؛ كأن يؤجرها بربع المحصول أو بثلثه، فهذه الحالة جائزة.

الثاني: أن يؤجرها ببعض المحصول من مكان معين من الأرض، مثل أن يؤجرها على أن يكون ربع الأرض الشرقي أو الغربي أو القريب من الماء له، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر، ولوقوع المنازعات.

(٥) النهي عن بيع السنين (المعاومة):

عن جابر بن عبد الله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا»[3].

والمقصود ببيع «المعاومة»: بيع السنين؛ كأن يشتري ثمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر؛ فهذا لا يجوز. قال ابن المنذر رَحِمَهُاللَّهُ: (وأجمعوا على أن بيع الثمار بالسنين لا يجوز)[4].

---

(١) التمهيد (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: (٢/ ٣٦٩).

(٣) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٦).

(٤) الإجماع (ص٥٢).

(٦) النهي عن الثنيا: المقصود «بالثنيا»: الاستثناء في البيع.

والاستثناء في البيع قسمان:

الأول: استثناء (غير محدد)؛ كأن يقول له: بعتك هذه الأشجار أو هذه الثياب إلا بعضها، فلا يصح البيع، لجهالة المستثنى.

الثاني: استثناء (محدد)؛ كأن يقول له: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو بعتك هذه الثياب إلا هذا الثوب، فهذا جائز؛ لعدم الجهالة.

(٧) النهي عن بيع حبل الحبلة:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نهى عن حَبَلِ الحَبَلة»، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة، ثم تُنتَج التي في بطنها[1]. ومعنى «الجزور»: الجمل، و«تُنتج»: أي: تلد.

(٨) النهي عن بيع المضامين والملاقيح:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على تحريم بيع المضامين والملاقيح)[2]. ومعنى «المضامين»، أي: ما في أصلاب العجول. و«الملاقيح»: ما في بطون الأنعام وهو الأجنة، فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه، وما يضربه الفحل في عامه، أي: يبيعون ما ينزو به الذكر على الأنثى أو الإناث خلال العام، وهو بيع فيه جهالة وغرر.

ثالثًا: مُحرَّم لأنه غير مملوك:

(١) النهي عن بيع ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[3].

---

(١) البخاري (٢١٤٣)، (٢٢٥٦)، (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٩٧)، وقوله: «وكان بيعًا... إلخ». مدرج من كلام نافع راوي الحديث.

(٢) الإجماع (٥٢).

(٣) صحيح لشواهد: رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وله شواهد عند النسائي وغيره، وانظر: صحيح الجامع (٧٢٠٦).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

فعلى هذا يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكًا ملكًا تامًّا للبائع، أو مأذونًا له فيه بالتصرف، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر على مال الوقف. ويدخل في المنع أنواع من البيوع، كلها غير جائزة:

فمنها: أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد.

ومنها: أن يبيعه شيئًا اشتراه لكنه لم يقبضه؛ لأنه لا يجوز له البيع قبل القبض.

الحكمة من النهي عن بيع ما ليس عنده:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر؛ الذي قد يحصل، وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر)[2].

قلت: ورد في الحديث السابق صور أخرى من البيوع المنهي عنها، وهي:

(أ) لا يحل سلف وبيع: وصورة ذلك: أن يبيعه شيئًا بكذا، على أن يقرضه (كذا من المال)؛ مثال: (بع لي هذا الكتاب وعليَّ أن أقرضك مائة جنيه) فهذا البيع غير صحيح؛ لأن فيه قرضًا جرَّ نفعًا، ولأنه اشتمل على بيع وسلف.

(ب) شرطان في بيع: فسره بعضهم بالبيعتين في بيعة، وسيأتي معناها[3]. وفسره بعضهم بأن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني هذه السلعة بكذا. وله تفسيرات أخرى فيها خلاف بين العلماء.

(جـ) ربح ما لم يضمن: قيل: معناه: ما لم يملك: كبيع الغاصب؛ فإذا اغتصب شخص شيئًا ما فلا يجوز له بيعه لأن ما اغتصبه ليس في ملكه، فإذا باعه وربح فيه، فإنه لا يحل له البيع، ولا يحل له الربح[4].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٨١٥- ٨١٦).

(٣) انظر: (٢/ ٣٦٧).

(٤) وستأتي أحكام الغصب إن شاء الله.

وقيل معناه: ما لم يقبض؛ لأنه إذا لم يتسلم السلعة ويقبضها، فليست في ضمان المشتري، بل هي في ضمان البائع، يعني أنها إذا تلفت قبل أن يتسلمها كان إتلافها على البائع - يعني هو الذي يتحمل الخسارة - حتى يقبضها المشتري.

(٢) النهي عن بيع ما لم يقبض:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه»[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه، لم يجز بيعه حتى يقبضه)[٢]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ابتاع شيئًا -أي شيء كان- فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه)[٣].

قلت: وهو قول جمهور العلماء، وقيَّد المالكية هذا النهي بالطعام فقط؛ اعتمادًا على ظاهر نص الحديث السابق.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومما يؤيد قولهم نهيه ﷺ عن «بيع ما لم يضمن»[٤]، وأيضًا ما ثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[٥]. فلفظ «السلع» عام، سواء كان طعامًا أو غير طعام.

صفة القبض: الراجح أن صفة القبض ترجع إلى العرف، وتختلف باختلاف السلعة؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقبض كل شيء بحسبه؛ فإن كان مكيلًا أو موزونًا بيع كيلًا ووزنًا، فقبضه بكيله ووزنه)[٦]. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع فيه)[٧].

(١) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٥).
(٢) المغني (٤/ ١٢٦).
(٣) المحلى (٩/ ٥٩١) المسألة (١٥٠٨) كتاب البيوع.
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٨٥).
(٥) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١).
(٦) المغني (٤/ ١٢٥).
(٧) فتح الباري (٤/ ٣٥٠).

العلة في النهي قبل القبض:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولا سيما إذا رأى المشتري قد رَبِحَ، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ)[1].

(٣) النهي عن بيع فضل الماء:

عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»، وفي رواية: «وعن بيع ضراب الجمل»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه، فأما من حازه في قربته وإنائه فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها؛ كالحطب والكلأ والملح، وقد قال النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمه الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكفُّ الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[3])[4].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها)[5].

قلت: هذا العموم الذي ذهب إليه الشوكاني يعارضه ما ذكره النووي بأن المقصود النهي عن فضل الماء الذي يمنع به الكلأ كما ورد في إحدى الروايات. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحابَ المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض)[6].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٣) البخاري (١٤٧١)، ومسلم بنحوه (١٠٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٧٩٨- ٧٩٩).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٤١).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٢٢٩).

قلت: وأيا كان الرأي فيلاحظ الآتي:

(١) إذا أحرز الإنسان الماء في قربة ونحوها فإنه يجوز له بيعه، وعلى هذا فلا بأس ببيع المياه المعدنية.

(٢) يجوز بيع الماء المنقول خلال محطات المياه إلى البيوت، كما تفعله بعض الشركات أو بعض الحكومات.

(٣) إذا احتفر بئرًا جاز بيعه؛ لأنه يبيع العين ويكون الماء تبعًا له؛ كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، وفي رواية «من حفر رومة فله الجنة»، وهي بئر كانت ليهودي فاشتراها عثمان ثم سبَّلها على المسلمين[١]. أي: جعلها وقفًا.

رابعًا: محرم بسبب الربا:

ويدخل تحته أبواب كثيرة، وسيأتي لهذه الأنواع فصول مستقلة[٢].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٢٩)، و(٥/ ٤٠٦)، والترمذي (٣٦٩٩)، قال الحافظ: وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما.

(٢) انظر: (٢/ ٣٥٠ وما بعدها).



الفصل الثاني: محرمات لا تتعلق بالعقد:

ويندرج تحت هذا الفصل الأنواع الآتية:

أولاً: ما حرم بسبب الخداع والتدليس:

وهو الغش، وإطماع الآخر بالباطل؛ كالكذب وإخفاء عيب السلعة؛ قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1]. فالخداع والتدليس له صور؛ نذكر منها:

(١) النهي عن تصرية الإبل والغنم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[2].

و«التصرية» من صريت اللبن في الضرع: إذا جمعته، وذلك بأن يربط ضرع الماشية ولا يحلبها، فيجتمع اللبن في ثديها، فيظن المشتري أنها هكذا حلوبة، ويقال للماشية إذا صريت: «مُصراة»، ويقال لها أيضًا: «محفلة»؛ لأن التحفيل بمعنى التجميع. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها)[3]. والمقصود بـ«أخلاف الناقة»: ثديها.

وقد دل الحديث على تحريم التصرية للإبل والغنم، ويدخل في ذلك أيضًا البقر. والعلة في هذا النهي هي التدليس على المشتري؛ لأنه قد يظنها هكذا حلوبًا، وليست كذلك.

وإذا تم التعامل بالبيع والشراء، ثم تبيَّن للمشتري بعد حلبها أنه غرر به وخدع، فهو بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر، وقد أعطاه الشرع الحق في هذا الخيار مدة ثلاثة أيام، كما ورد في إحدى روايات مسلم.

واختلف العلماء في بداءة هذه الثلاث؛ فقيل: من بعد تبيَّن التصرية، وقيل: من عند العقد، وقيل: من التفرق.

---

(١) تقدم تخريجه. انظر: (٢/ ٢٩٤).

(٢) البخاري (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٣) نقلًا من فتح الباري (٤/ ٣٦٢).

(٢) النهي عن النَّجْش:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّجْش»[١]. ومعنى «النجش»: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها[٢].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (النجش: أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السُّوَّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمَه)[٣].

مثال: رجل يريد بيع سيارة، ووقف المشترون يساومون في السعر، فيقوم شخص آخر -لا يريد الشراء- فيذكر سعرًا كبيرًا لكي يظن الناس أن هذه السيارة تستحق هذا السعر، ففعله هذا يقال عنه: «نجش».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله)[٤].

قلت: سواء كان ذلك من نفسه دون مواطأة واتفاق مع البائع، أو كان بمواطأة معه، وفي هذه الحالة يكون البائع أيضًا عاصيًا.

ولكن ما حكم البيع إذا كان بهذه الصورة؟

اختلف العلماء فيه على أقوال:

الأول: فساد البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك.

الثاني: فساد البيع إذا كان بمواطأة البائع، وهو المشهور عند الحنابلة.

الثالث: ثبوت الخيار، وهو المشهور عند المالكية، وهو وجه للشافعية.

الرابع: صحة البيع مع الإثم، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول الحنفية.

والراجح في ذلك القول الثالث، وهو الذي رجَّحه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لأن النهي لم يكن لحق الله، بل لحق الآدمي، فهو بالخيار إن شاء رد البيع، وإن شاء رضي به[٥].

---

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٧٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٣) الأم (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٢- ٢٨٤).

ملحوظة: يرى بعض أهل العلم أن التحريم المذكور، إذا زاد عن ثمن المثل، وأما إذا رأى رجلًا يبيع بأقل من ثمن المثل، فنجش لكي يبلغه قيمتها، لم يكن عاصيًا؛ لأنه من باب النصيحة، وقد اعترض ابن حجر على هذا الرأي؛ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء... فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أنه لا يتعين عليه إعلامه حتى يسأله؛ للحديث الآتي: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»[1]، والله أعلم)[2].

ثانيًا: ما حرم بسبب الإضرار بالغير:

(١) تلقي الجلب (تلقي الركبان):

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقَّوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»[3].

معنى «تلقي الجَلَب»: أي: أن التجار الذين يأتون من خارج البلد ويجلبون تجارتهم إلى السوق ولا يعرفون الأسعار، يقابلهم تجار السوق، فيشترون تجارتهم قبل أن يدخلوا بها الأسواق، ثم يتولوا هم بيعها بالسوق. ومعنى «سيده»: أي: صاحب السلعة. قال النووي في شرح الحديث: (وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح)[4].

الحكمة من النهي:

أولًا: الرفق بأهل البلد؛ لأن هؤلاء الذين يتلقون السلع يمنعون الرُّخْصَ على الناس؛ لأنهم يتحكمون في البضائع وأثمانها، ويبيعونها بالتدريج فيضر ذلك

---

(١) مسلم (١٥٢٢)، وأحمد (٣/ ٤١٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٧)، وابن حبان (٤٩٦٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٥٦).

(٣) مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٤٨٧).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٦٣).



بالناس، ولكن إذا دخل التجار بأنفسهم السوق عرضت بضائعهم مباشرة وأرخصوا على الناس.

ثانيًا: الرفق بالجالبين أنفسهم؛ لأن الغالب أن هؤلاء المتلقين لهم يغبنونهم[1]، وقد يتواطؤون عليهم بجلبهم، ولذلك فإن النبي ﷺ حفظ حق الجالب، إذا أتى السوق فوجد أنه غبن في السعر؛ أنه بالخيار بين أن يفسخ العقد أو يمضيه. وعلى هذا إذا لم يكن غبن فلا خيار له على الصحيح.

ونهيه ﷺ عن تلقي الركبان يدل على التحريم، لكن هل يقتضي فساد العقد أم لا؟ اختلف في ذلك، والراجح أنه لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد، وقوله ﷺ: «فصاحب السلعة فيها بالخيار» يدل على انعقاد البيع، لكنه بالخيار عند الغبن بين إمضاء العقد وفسخه. لكن يشكل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله»[2]، فظاهر هذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتلقون الجلب، ولم ينههم النبي ﷺ عن التلقي، إنما كان نهيه عن بيع ما اشتروه حتى يحولوه من مكانه. وقد جمع بينهما الطحاوي بأن النهي إذا كان فيه ضرر، والإباحة حيث لا ضرر[3].

قلت: ويمكن أن يكون معنى (التلقي الجائز) إذا كان في أعلى السوق، أي: أن الجالبين قد وصلوا السوق بالفعل، لكنهم في أوله، وأما التلقي (المنهي عنه) إذا كان خارج السوق[4]، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[5] ومما يؤيد ذلك ما ورد في إحدى روايات ابن عمر بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[6]. وأما عن الحكمة في جوازه إذا كان بأعلى السوق، وعدم

---

(١) أي أنهم يقللون من شأن سلعتهم، أو يخبرونهم تدليسًا أو كذبًا أن سلعتهم لا يرغب بها في السوق أو نحو ذلك مما يجعلهم يبيعون البضائع بأثمان زهيدة.

(٢) البخاري (٢١٦٦)، والنسائي (٧/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٤٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٧٥).

(٦) البخاري (٢٠٥٩)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٧).

جوازه إذا كان خارج السوق أو خارج البلد، فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:- (والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر)[1].

(٢) النهي عن بيع الحاضر للباد:

عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2]. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا[3]. وأما معنى السمسار فقد فسره العلماء بما يلي:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا: والمراد أن يَقْدَمَ غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى)[4]. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمعنى في ذلك أنه متى تُرِك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد)[5]. وبناء على ما تقدم، فإن تحريم بيع الحاضر للبادي مشروط بما يلي:

(أ) أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له.

(ب) أن يكون البادي جاهلًا بالسعر.

(جـ) أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع.

(د) واشترط بعضهم أن يكون مريدًا للبيع بسعر اليوم، ويرى بعضهم جواز البيع له إذا كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة المجلوب.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٧٥).

(٢) مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٣) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٤) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٤).

(٥) المغني (٤/ ٢٣٨).



فروع على بيع الحاضر للبادي:

(١) هل الوكالات الموجودة في الأسواق من هذا الباب؟

الجواب: لا، وهذه الوكالات صحيحة؛ لأنه ليس فيها تلقٍّ للسلع، وليس فيه جهالة القادمين للسوق، والغالب أن هذه الوكالات تعد أسواقًا مستقلة (أسواق جملة). والله أعلم.

(٢) إذا شاور الحاضر البادي، ونصحه على أن البادي هو الذي يتولى البيع، فذلك جائز، وقد ذهب إلى ذلك البخاري، ورأى أن المنع إنما يكون إذا باع له بأجر؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يكون له سمسارًا»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة.

(٣) إذا خالف وباع الحاضر للبادي صحَّ مع التحريم، والله أعلم. وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية، وفي المسألة خلاف، راجعه في المطولات.

(٣) لا يبيع الرجل على بيع أخيه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»[٢]، وفي رواية عند مسلم: «إلا أن يأذن له». وعند النسائي: «حتى يبتاع أو يذر»، وفي رواية: «ولا يَسِمْ على سوم أخيه».

ومعنى هذا النهي: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار -وهو الزمن المسموح له فيه بفسخ العقد-: افسخ لأبيعك بأنقصَ، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيدَ.

وأما النهي عن السوم على سوم أخيه، فمثاله: أن يأخذ شيئًا ليشتريه، فيقول له: رُدَّه لأبيعك خيرًا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر. وكل هذه الصور حرام؛ لعموم الحديث السابق.

---

(١) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) البخاري (٢١٣٩)، (٢١٥٦)، ومسلم (١٤١٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١٢٩٢).

وأما عن حكم البيع إذا تم بهذه الصورة؛ فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر[1].

فروع في البيع على بيع أخيه:

(أ) هذا التحريم المذكور حاصل؛ سواء كان بيعه على بيع أخيه في زمن الخيار، أو الشرط، أو تم بلا شرط ولا خيار[2].

(ب) ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في ذلك بين البيع على بيع المسلم أو الذمي، وأما قوله في الحديث: «على بيع أخيه» فقالوا: هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

(جـ) لا يدخل في هذا النهي بيع «المزايدة»[3]؛ لأن السوم فيه لم يستقر بين الجانبين، بخلاف النهي الوارد في هذا الباب.

(د) يحرم أن يستأجر على إيجار أخيه؛ لأن الإيجار بيع منفعة، ولأن العلة واحدة.

(٤) النهي عن الاحتكار:

عن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[4]، و«الخاطئ»: هو العاصي الآثم. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (الاحتكار هو: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه)[5].

ذهب بعض العلماء إلى أن الاحتكار المُحرَّم هو ما كان في الأقوات فقط؛ لأن الغالب وقوع الضرر على الناس به، وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

والراجح عموم الحديث في الأقوات وغيرها، قال البغوي في شرح السنة: (وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء)[6].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٥٤).

(٢) وسيأتي معنى الخيار والشرط. انظر: (ص٣٢٤- ٣٢٥).

(٣) سيأتي معنى بيع المزايدة، انظر: (٢/ ٣٣٣).

(٤) مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧).

(٥) شرح مسلم (١٠/ ٢١٩).

(٦) شرح السنة (٨/ ١٧٩).

قلت: والذي حمل بعضَهم على تقييد الاحتكار بالطعام ما ورد في بعض الأحاديث من ذكر الطعام، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام»[1]، لكن هذا لا يمنع العموم الوارد في الحديث السابق؛ لأن التصريح بأحد أفراد العام لا يخصصه، بل يظل العام على عمومه[2].

من أحكام الاحتكار:

(١) لا يدخل في معنى الاحتكار من يشتري البضاعة جملة فيضعها في مخازنه، ويبيعها شيئًا فشيئًا؛ لأنه لم يحبس البضائع، ولم يتسبب في غلائها، ولم يضر بالسوق.

(٢) كذلك لا يدخل في معنى الاحتكار من يدخر قوت أهله؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم[3].

(٣) ذكر الإمام النووي نقلًا عن أصحاب المذهب الشافعي: أن الاحتكار المحرم: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه (أي: اشتراه ليبيعه في وقته)، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه[4]. قلت: ولا يخفى أنه يشترط في ذلك ألّا يُضَيَّق على أحد، ولا يكون ذلك سببًا لغلو السلع بالسوق.

ثالثًا: محرمات لأسباب تعبدية:

(١) النهي عن البيع في المسجد:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالَّة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك»[5].
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد).

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٨٨)، والبيهقي (٦/ ٢٩).
(٢) انظر: سبل السلام (٣/ ٣٢)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٢٥٣)
(٣) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤١).
(٥) صحيح: رواه الترمذي (١٣٢١)، وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣/ ٥٧).

قلت: والقول بالمنع هو الأرجح لنص الحديث، وتَرِد الكراهة عند المتقدمين بمعنى التحريم.

(٢) النهي عن البيع عند أذان الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحيث حرَّمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)[١]. قال ابن رشد: (وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب؛ أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر)[٢]. وهذا البيع المحرم إنما يكون إذا كان أحد طرفي العقد ممن يجب عليه حضور الجمعة، وأما إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين مثلًا فلا بأس.

بقي أن نقول: إذا عقد البيع يوم الجمعة، فهل يكون صحيحًا أو فاسدًا؟

الجواب: مذهب الشافعية والحنفية صحته، أي: مع الإثم، وذهب أحمد وداود الظاهري إلى أنه لا يصح. والقول الأول أرجح؛ لأن التحريم لأمر خارج عن العقد، والله أعلم.

تنبيه: حكم بيع المصحف:

اختلف أهل العلم في حكم بيع المصحف على قولين:

الأول: الجواز؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة.

الثاني: عدم الجواز؛ وهو رواية في المذهب الحنبلي.

وحجة الذين أجازوا بيعه أنهم قالوا: لأن الذي يباع إنما هو الورق والمداد والتجليد ونحو ذلك، آخذين في الاعتبار عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأما الذين منعوه، فحجتهم في ذلك أن يصان كتاب الله عن الابتذال والامتهان.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب... اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة)[٣]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بيع المصاحف

(١) المجموع (٤/ ٥٠٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٢٧).

(٣) المجموع (٩/ ٢٥١).

جائز، وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجمها؛ لأن الذي يباع هو الرَّقُّ أو الكاغد أو القرطاس والمداد، والأديم إن كانت مجلدة، وحلية إن كانت عليها فقط، وأما العلم، فلا يباع؛ لأنه ليس جسمًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأبي سليمان يعني داود الظاهري)[١].

ثم قال: (والحجة كلها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩])[٢].

وقد ذهب إلى منع بيعه جمع من الصحابة؛ منهم أبو موسى الأشعري، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف.

فائدة: أجاز بيعه من التابعين: الحسن والشعبي وأبو العالية وجابر بن زيد، وهؤلاء أدركوا عددا كبيرا من الصحابة، فهذا يدل على أن تحريم بيعه لم يكن مشهورًا بين الصحابة؛ لأن المسألة مستجدة.

تنبيه: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب إتلافها، وكذلك كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطل؛ لأنه ليس فيه منفعة مباحة)[٣].

رابعًا: محرم لأنه يؤدي إلى محرم:

أي: أن التعامل قد يكون أساسه حلالًا، لكنه يؤدي إلى محرم؛ كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمرًا. وذلك لما تقدم في الحديث من قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٤]. ومعنى «جملوه»: أذابوه.

ففي هذا الحديث تحريم بيع ما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا يجوز التوسل إلى الحرام بالحيل التي يحاول بها أن يستحل ما حرَّمه الله. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها)[٥].

---

(١) المحلى (٩/ ٦٨١) المسألة (١٥٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع (٩/ ٢٥٣).

(٤) تقدم. انظر: (٢/ ٣٠١).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٦٢).

وكذلك لا يجوز بيع كل شيء يعلم من صاحبه أنه سيستخدمه في معصية الله. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل ما حرم في الشرع، فإنه يحرم الاتجار فيه)(١). وقال: (كل ما أدّى إلى الحرام وأعان عليه، فهو حرام. وعلى هذا فلا يجوز معاونة من يستعين بالمباح في فعل المحرم)(٢).

نماذج من أشياء نهى الشرع عنها لا يجوز بيعها:

(١) لا يجوز بيع آنية الذهب والفضة؛ لأن الشرع ورد بتحريم الأكل والشرب فيها، فلا يحل صناعتها ولا التجارة فيها.

(٢) لا يحل بيع خواتيم الذهب للرجال، ولا الملابس الحريرية (أعني الحرير الطبيعي)، للرجال أيضًا؛ لأنه محرم عليهم، أما الملابس البترولية التي تعرف بالحرير الصناعي، فإنها جائزة.

(٣) لا يجوز بيع الأشرطة أو الأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها في سماع الأغاني أو الأفلام والتمثيليات التي يظهر فيها الاختلاط والتبرج والسفور، وغير ذلك مما حرمه الله.

(٤) ومن باب أولى فلا يجوز بيع الآلات الموسيقية؛ لأن الغناء محرم، فالاتجار فيها يؤدي إلى الحرام، فلا يجوز.

(٥) لا يجوز لسائقي السيارات و(التاكسيات) أن يحملوا الخمور مطلقًا، ولا حمل ركاب يذهبون إلى البارات ونحوها مما يشرب فيها الخمور، وهذا إذا علم ذلك أو غلب على ظنه، وأما إذا كان الراكب مستور الحال لا يعلم السائق عنه شيئًا، فلا شيء عليه.

(٦) لا يجوز بيع النرد (الطاولة)؛ لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»(٣).

(١) الشرح الممتع، كتاب البيوع.

(٢) الشرح الممتع، كتاب البيوع.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٢).



(٧) لا يجوز بيع الملابس الضيقة لمن تستخدمها للتبرج، وكذلك العطور، وأدوات التجميل ونحو ذلك لمن تستخدمها للتبرج، وأما من علم من حالها أو غلب على الظن منها أنها تستخدمها للتزين لزوجها، فلا بأس بذلك، وكذلك من كانت مستورة الحال لا يعلم ولا يغلب على ظنه أنها تستخدمها للتبرج، فيجوز أن يبيع لها[١].

(٨) لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تنشر الصور النسائية، والتي تدعو في كلامها إلى الباطل ومحاربة الله ورسوله، كما لا يجوز الاتجار فيها، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا الكتابة فيها، ولا الترويج لها بأية وسيلة.

(٩) لا يجوز أن يؤجر المالك عقاره أو دكانه لمن يستخدمه في محرم، أو بيع محرم[٢].



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٠٩)، (١٣/ ١١٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٠٩)، (١٣/ ١١٠).

مسائل عامة متعلقة بعقد البيع

الأولى: حكم الإشهاد على البيع:

يستحب الإشهاد[1] على البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد[2]. والآية السابقة؛ وإن كان طلب الإشهاد فيها جاء بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب؛ إلا أنه قد صرف للاستحباب؛ لما يلي:

(أ) لأن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، قال أبو سعيد: (صار الأمر إلى الأمانة).

(ب) ولأن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا، فجحده الأعرابي، ولم يكن بينهما شهود، حتى شهد له خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنه ﷺ اشترى من يهودي ورهنه درعه[3]، ولم ينقل أنه أشهد على ذلك.

(جـ) ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتبايعون، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإشهاد.

(د) ولأن البيع يكثر بين الناس، فلو أمر بالإشهاد على كل بيع، لشق ذلك عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

الثانية: إذا اختلف البائع والمشتري:

ثبت في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»[4].

---

(١) وهذا الإشهاد إنما يكون فيما له خطر وقيمة، وأما الأشياء القليلة القيمة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليها؛ لأن ذلك يشق على الناس.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٠٧).

(٣) البخاري (٢٢٠٠) (٢٢٥١)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٧/ ٣٨٨)، وابن ماجه (٢٤٣٦).

(٤) صحيح بهذا اللفظ: رواه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والنسائي في البيوع، باب البيعان يختلفان، وأعلّه ابن القطان بجهالة الراوي، وأعلّه الترمذي بالإرسال، وقوّاه =

دل هذا الحديث على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري:

فإن كان لأحدهما بينة (كشهادة الشهود مثلًا)، أو قرينة تدل على صدقه، فهو صاحب الحق؛ لأنه بالبينة ثبت حقه.

وإن لم يكن لأحدهما بينة، فالظاهر من الحديث أن القول قول البائع مطلقًا، سواء كان الاختلاف في السلعة، أو ثمنها، أو في الشروط، أو في الصفة، أو غير ذلك، فإن وافق المشتري على ما ادعاه البائع، فذاك، وينعقد البيع على ذلك، وإلا تتاركا البيع.

مسائل في تنازع البائع والمشتري:

(١) ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنهما «يتحالفان»، ولكنه لفظ لا يثبت في الحديث، وقد ضعَّفه الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، والخطابي، وغير واحد من الأئمة[1].

(٢) وورد أيضًا في بعض ألفاظ الحديث «والسلعة قائمة»، ولكن الإمام أحمد قال: ولم يقل فيها: «والبيع قائم» إلا يزيد بن هارون، أي: أنه يرى شذوذ هذه اللفظة، وبعضهم يضعفه؛ لأن في إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، ورأى بعضهم أنها ليست من لفظ الحديث، وإنما هي من قول بعض الرواة، وبعض العلماء يحكم بصحتها[2]، ومن هنا اختلفوا في الحكم السابق؛ فمن صحَّحها قال: إنما يكون الحق للبائع إذا كانت السلعة قائمة، وأما إذا تلفت السلعة، فقد وقع نزاع بين أهل العلم، فيرى بعضهم أن يتحالفا إذا لم يكن لأحدهما بينة، ويرى بعضهم أن الحكم كما هو بأن القول قول البائع؛ لأن هذه الزيادة لا تصح عندهم، وهذا هو الراجح، فإن كان ثَمَّ بينة عمل بها، وإلا فالقول قول البائع.

قلت: ولذلك يفضل توثيق العقود بالكتابة والشهود؛ منعًا للخلاف الذي قد يؤدي إلى النزاع والشقاق.

= البيهقي، وقال الدارقطني: المحفوظ هو المرسل. انظر: العلل (٥/ ٢٠٥)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢٢) وأورد طرقه وأجاب على شبهة تضعيفه فراجعه إن شئت.

(١) راجع في ذلك: التلخيص الحبير (٣/ ٣١- ٣٢)، وإرواء الغليل (١٣٢٢).

(٢) تكلم على هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر، وحسَّنه. انظر: تحقيقه على المسند (٤٤٤٢- ٤٤٤٧)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٤٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه البيهقي في السنن (٥/ ٣٣٢).

(٣) إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يُسلِّم أولًا، فإنهما ينصبان بينهما رجلًا عدلًا يتسلم السلعة من البائع والثمن من المشتري، ثم يسلم لكل منهما حقه.

(٤) إذا باع السلعة، ولم يسلم له الثمن، وخشي البائع أن يهرب المشتري أو يماطله، فإنه يحق للبائع حبس السلعة حتى يأتي المشتري بالثمن.

(٥) إذا تبين أن المشتري معسر، أو أنه مماطل؛ فيحق للبائع الفسخ واسترداد السلعة.

الثالثة: حكم التسعير:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعَّرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عَزَّ وَجَلَّ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[١].

والتسعير: هو أن يصدر السلطان أو نائبه أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير -أي: بزيادة- الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء... وظاهر الحديث عدم الفرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين ما كان قوتًا وغيره)[٢].

هذا وقد رأى الإمام مالك جواز التسعير إذا دعت إلى ذلك مصلحة؛ منعًا للاستغلال واعتبارًا للمصلحة المرسلة. وذهب إلى ذلك أيضًا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بشرط أن يكون سعرَ عدلٍ. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: إسناده على شرط مسلم.

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٥). والعبارة الأخيرة بتصرف.

جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس -مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل- فهو جائز، بل واجب... فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به)[(١)].

والحكمة من منع التسعير: أن يجتهد الناس في أموالهم زيادة ونقصانًا، وهذا يدعو إلى المصلحة العامة؛ لأن التجار يتنافسون في عرض بضائعهم وتحسينها، وأما التسعير، فإنه يؤدي إلى إهمال التجار إحضار السلع الجيدة للناس، كما يؤدي إلى إخفاء السلع لبيعها سرا بغير التسعير، ويظهر ما يعرف الآن بالسوق السوداء، والله أعلم.

الرابعة: حكم السمسرة:

السمسار هو: الذي يتوسط بين البائع والمشتري نظير أجر معين، فهذا جائز مباح؛ قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[(٢)].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا)[(٣)].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) علَّقه البخاري بالجزم (٤/ ٤٥١)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث عمرو بن عوف: رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح. فيه كثير بن عبد الله، وهو متروك عند الأكثرين خلافًا للترمذي والبخاري. جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١١٧)، وابن القيم في الإغاثة (٢/ ٢١ و٥٥) وحسَّن إسناد أبي هريرة النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦)، وقوَّاه ابن دقيق في الإلمام (٩٠٦ و٩٠٧)، وحسَّنه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢١٦).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٤/ ٤٥١)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك»[1].

ومن ذلك أيضًا أن يعطي مالًا لمن يحضر له زبائن يشترون منه، ويسمى (جُعْلًا)، فهذا جائز بشرط ألا يكون هناك تدليس أو خديعة لهؤلاء المشترين، ولا يكون هذا الجُعْل مضافًا على السلعة، إنما يعطيه البائع من مكسبه.

تنبيه: ما يسميه بعض الناس سمسرة، وهو أن يطلب منه شخص ما أن يشتري له سلعة ويعطيه الثمن، فيجتهد في شرائها، ثم يعطيها لهذا الشخص بثمن أعلى، ويدعي أن ما يأخذه (سمسرة)، فهذا باطل لا يجوز، إلا أن يُعْلِم صاحبه بأخذه جُعْلًا على عمله ذلك.

الخامسة: طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري:

يتفق الطرفان -البائع والمشتري- على ثمن السلعة؛ حتى يتم بينهما التراضي وينفذ عقد البيع، وهذا التحديد يتم بأحد أمرين:

الأول: أن يحدد الثمن بينهما من دون أن يذكر البائع أنه اشتراه بكذا، أو أنه يربح كذا، أو أنه يخسر فيه كذا.

الثاني: أن يحدد الثمن بينهما بمعرفة ربح البائع أو خسارته، ويسمى هذا البيع بيع الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع فيما يذكره من ثمن البيع الذي اشتراه به، والزيادة التي يضيفها أو ينقصها. ويندرج تحت هاتين الطريقتين أقسام، وبيانها فيما يلي:

الطريقة الأولى: تحديد الثمن من دون ذكر الربح، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) بيع المساومة: بأن يحاول كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يرتضيه، ومعلوم أن البائع يحاول أن يصل إلى أعلى سعر ممكن، ويحاول المشتري أن يصل إلى أقل سعر ممكن، فإذا تراضيا على سعر، تم التعاقد، ويسمى هذا البيع أيضًا (بيع المماكسة).

(ب) بيع المزايدة: حيث يعرض البائع السلعة، ويذكر ثمنًا، ويطلب الزيادة، فيزيد المزايدون حتى تقف الزيادة فيتحدد ويتم البيع، وهذا البيع جائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي ﷺ: «ما عندك

---

(١) المصدر السابق.

شيء؟» فأتاه بحلس وقدح، وقال النبي ﷺ: «من يشتري هذا؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» فسكت القوم، فقال: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: «هما لك»[1]، ومعنى «الحِلْس»: الكساء الذي يلي ظهر البعير، و«القَدَح»: هو الذي يؤكل فيه[2]. قلت: الحديث حسَّنه الترمذي، لكنْ في إسناده أبو بكر الحنفي: قال الحافظ: لا يعرف حاله. قال الترمذي بعد إيراده للحديث: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث)[3]. قال ابن العربي: (لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والمواريث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك)[4].

(جـ) بيع المناقصة: وهو أن يطلب المشتري سلعة بأوصاف معينة، وتعرض على البائعين لمن يأخذ سعرًا أقل، وهذه الصورة -وإن لم تكن موجودة قديمًا- صحيحة؛ قياسًا على بيع المزايدة، فالمزايدة تأتي لغرض البائع، والمناقصة تأتي لغرض المشتري.

فروع في المزايدة والمناقصة:

(١) اعلم أن بيع المزايدة والمناقصة لا يدخل في النهي عن البيع والشراء على بيع أخيه وشرائه، ولا يدخل في النهي عن النجش، وقد سبق الكلام عليه فراجعه.

(٢) ما يفعله بعض التجار؛ من الاتفاق فيما بينهم عند المزايدات على سعر معين لا يزيدون عليه، لا يجوز؛ لأن به إضرارًا بالبائع، وكذلك يقال في المناقصة، بل يترك الأمر حتى ينتهي إلى رغبة البائع والمشتري.

(٣) ما يدفعه بعضهم من مال أو هدايا أو خدمات أو غير ذلك، في المناقصات؛ لكي يقع أمر التكليف عليهم لا يجوز، وهو رِشْوة محرمة.

الطريقة الثانية: بيوع الأمانة:

وهي التي يذكر فيها البائع الربح والخسارة على الثمن الذي اشترى به، وهي أيضًا أقسام:

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٨) وحسنه واستغربه، وأبو داود (١٦٤١)، والنسائي (٧/ ٢٥٩)، وابن ماجه (٢١٩٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٢٤)، (٤/ ٢٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٢).

(٤) نقلًا من فتح الباري (٤/ ٣٥٤).

(أ) بيع المرابحة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو عليَّ بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز، لا خلاف في صِحَّته)[1].

ولا بد للبائع أن يكون أمينًا فيما يخبر به عن السعر الذي اشترى به، فإن تبيَّن كذبه، فللمشتري حق فسخ العقد أو إمضائه، وقيل: له أن يحط من الثمن بحصته ويرجع عليه به.

(ب) بيع التولية: هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة، فيبيعه بنفس السعر الذي اشترى به، كأن يقول: اشتريت هذه السلعة بألف، وسأبيعها لك بنفس الثمن الذي اشتريتها به.

(جـ) بيع الوضيعة: وهو أن يخبر برأس المال، ويقول: بعتك هذا وأضع عنك كذا (أي: أنه يخسر في الثمن).

ويتعلق بأقسام بيع الأمانة ما يلي:

(١) سميت هذه العقود بيوع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف.

(٢) اختلف العلماء فيما يلحق الثمن، هل يدخل فيه التكاليف التي لا بد منها، كأجرة النقل، ومصاريف الاعتماد، ونحوه، والراجح أن الأمور المعلومة والمتعارف عليها أنها مما يحسب من الثمن، فهي من الثمن وإن لم تذكر، وأما ما كان غير معروف، فلا بد من ذكره ورضى المشتري به. قلت: والأولى في جميع الحالات أن يفصِّل له، فيقول مثلًا: اشتريتها بكذا، ونقلتها بكذا، ونحو ذلك؛ دفعًا لوقوع النزاع.

(٣) إذا أخطأ البائع في الإخبار عن الثمن أو التكاليف بزيادة أو نقص، وثبت خطؤه، صُحح العقد على الصواب، وتصحيح الخطأ: إن كان قد زاد شيئًا خصم، أو كان نسي شيئًا زيد له، ولا يتحمل شيئًا نتيجة خطئه، فلا يقال له: ما دمت قد أخطأت فيلزمك غرامة تقدر بكذا، مثلًا.

(٤) وأما إن كذب وخان في ذكر الثمن، ثم تبيَّن كذبه، فللمشتري الخيار في فسخ العقد أو إمضائه.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٠).

(٥) ليس هناك في الشرع تحديد المكسب، لكن يراعى في ذلك ثمن المثل -أي: سعر السوق- مع التخلق بالأخلاق الإسلامية؛ من: النصح، وعدم الجشع والخديعة واستغلال احتياجات الناس ونحوها، وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كبيرًا يغري المشتري بها، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلًا بالقيمة[1].

المواعدة بالشراء:

ما تقوم به المصارف الإسلامية في وقتنا هذا؛ وذلك بأن يذهب العميل لشراء سلعة ما لا يمتلكها البنك، فيطلب العميل منه شراءها ليشتريها منه، فيتفق معه البنك على الشراء، ثم يبيعها لهذا العميل؛ فهل هذه الصورة من البيع الجائز؟

الجواب: قرر مجمع الفقه الإسلامي سنة (١٤٠٣هـ) جوازه بشروط:

(أ) أن يتملك البنك السلعة تملكًا تامًّا.

(ب) أن تصير في حوزته.

(جـ) أن يكون مسئولًا عن هلاكها قبل تسليمها.

(د) أن عليه مسئولية العيب إذا ظهر فيها بعد التسليم.

لكن هل يلزم المشتري تنفيذ المواعدة التي صدرت بينه وبين المصرف في بيع المواعدة؟

يرى المجمع الفقهي جواز هذه المواعدة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز[2].

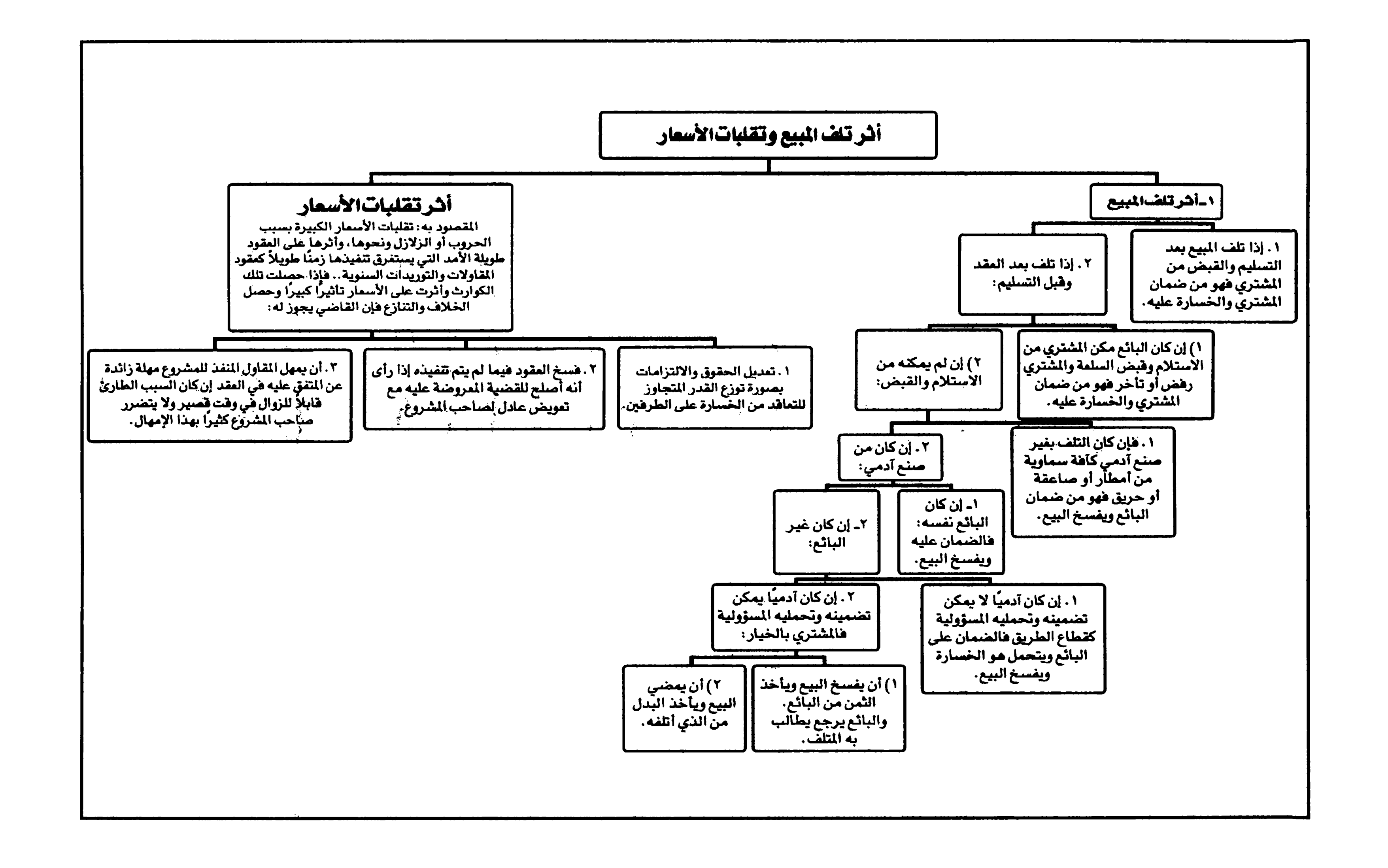
قلت: أي أنه لا يرى في ذلك الإلزامَ بالشراء؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لكان بيعا لما لا يملك البنك، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك، أما مجرد المواعدة على الشراء، فهي جائزة[3].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٤٠٣)، وانظر: فتوى ابن جبرين من فتاوى علماء البلد الحرام.

(٢) قرار المجمع الفقهي (٣٠٢) بتاريخ جمادى الأولَى (١٤٠٩هـ).

(٣) وعلى ذلك فلا بد أن يتحرى الإنسان طريقة المعاملة التي يقوم بها البنك، ويتحقق منها تمامًا؛ لأن بعض الموظفين ربما تساهل في المعاملة وأبرمها بطريقة غير شرعية، بل هذا هو الغالب في هذه المعاملات.



أثر تلف المبيع وتقلبات الأسعار
١ـ أثر تلف المبيع
١. إذا تلف المبيع بعد التسليم والقبض من المشتري فهو من ضمان المشتري والخسارة عليه.
٢. إذا تلف بعد العقد وقبل التسليم:
١) إن كان البائع مكن المشتري من الاستلام وقبض السلعة والمشتري رفض أو تأخر فهو من ضمان المشتري والخسارة عليه.
٢) إن لم يمكنه من الاستلام والقبض:
١. فإن كان التلف بغير صنع آدمي كآفة سماوية من أمطار أو صاعقة أو حريق فهو من ضمان البائع ويفسخ البيع.
٢. إن كان من صنع آدمي:
١ـ إن كان البائع نفسه: فالضمان عليه ويفسخ البيع.
٢ـ إن كان غير البائع:
١. إن كان آدميًا لا يمكن تضمينه وتحميله المسؤولية كقطاع الطريق فالضمان على البائع ويتحمل هو الخسارة ويفسخ البيع.
٢. إن كان آدميًا يمكن تضمينه وتحميله المسؤولية فالمشتري بالخيار:
١) أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع. والبائع يرجع يطالب به المتلف.
٢) أن يمضي البيع ويأخذ البدل من الذي أتلفه.
أثر تقلبات الأسعار
المقصود به: تقلبات الأسعار الكبيرة بسبب الحروب أو الزلازل ونحوها، وأثرها على العقود طويلة الأمد التي يستغرق تنفيذها زمنًا طويلاً كعقود المقاولات والتوريدات السنوية.. فإذا حصلت تلك الكوارث وأثرت على الأسعار تأثيرًا كبيرًا وحصل الخلاف والتنازع فإن القاضي يجوز له:
١. تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين.
٢. فسخ العقود فيما لم يتم تنفيذه إذا رأى أنه أصلح للقضية المعروضة عليه مع تعويض عادل لصاحب المشروع.
٣. أن يمهل المقاول المنفذ للمشروع مهلة زائدة عن المتفق عليه في العقد إن كان السبب الطارئ قابلاً للزوال في وقت قصير ولا يتضرر صاحب المشروع كثيرًا بهذا الإمهال.

السادسة: وضع الجوائح:

إذا تلف المبيع قبل تسليمه بجائحة اجتاحت المال - يعني مصيبة أهلكت ماله - كآفة سماوية؛ مثل أمطار أفسدته، أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته وفرقته؛ انفسخ البيع، وكان من ضمان البائع (أي أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة، ولا يتحملها المشتري).

ويتعلق بهذا الحكم ما يلي:

(١) إذا كان التلف من البائع نفسه، ضمِنه على الراجح، أي تكون الخسارة عليه.

(٢) إذا كان التلف من شخص آخر - لا يمكن تضمينه - يعني: لا يمكن أن نحملهم المسئولية - كقطاع الطريق مثلًا، فيدخل هذا الحكم تحت حكم الآفة السماوية؛ يعني: ينفسخ البيع، ويكون أيضًا من ضمان البائع، يعني تكون الخسارة على البائع.

(٣) إذا كان التلف من شخص يمكن تضمينه، فالمشتري في هذه الحالة بالخيار؛ إما أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع إن كان دفعه له، وإما أن يُمضي البيع ويأخذ البدل من هذا الشخص الذي أتلفه.

(٤) وأما في حالة أن البائع قد مكَّن المشتري من قبض السلعة، ولكنه - أي المشتري - أبى أو تأخر حتى تلفت، فحينئذ تكون من ضمان المشتري، يعني تكون الخسارة على المشتري.

تنبيه: في تقلبات الأسعار نتيجة لأمور مفاجئة؛ كالحرب والزلازل، ونحو ذلك، فإذا كانت هناك عقود متراخية التنفيذ؛ كالمقاولات وعقود التوريدات ونحوها، ثم وقعت هذه الكوارث التي تسبب تغييرًا مفاجئًا في الأسعار، فقد قرر المجمع الفقهي، إذا حدثت هذه الظروف بحيث إنها تؤثر على الأوضاع والأسعار، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم بها في تنفيذ التزاماته، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة عند التنازع تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل للقضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزَم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأيَ أهل الخبرة.

كما يحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزَم له كثيرًا بهذا الإمهال[1].

السابعة: شراء الأعمى وبيعه:

يصح شراء الأعمى وبيعه؛ لأنه إذا كان المبيع مما يعرف بالذوق والشم، صح بيعه وشراؤه، وإن كان لا يعرف، فيصح بيعه أيضًا على وصفه، وله الخيار إذا ظهر المبيع على غير الصفة[2].

الثامنة: العربون:

وهو أن يعطى المشتري بعض المال للبائع على أنه: إن أخذ السلعة، احتسب هذا المال من الثمن، وإن لم يأخذها، فهي من حق البائع.

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية إلى عدم جواز هذا العقد؛ لما فيه من الغرر والمخاطرة، ورأى الحنابلة الجواز -أي من حيث صورة العقد- لكن هل يجوز للبائع بناءً على ذلك أن يأخذ العربون إذا نكل المشتري؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع العربون؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه)[3].

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى صِحَّته[4]؛ والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقًا؛ قال: (واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة)[5]. اهـ. وورد أن ثمن الدار كله كان أربعة آلاف، فتكون الأربعمائة عُربونًا. ويرى المجمع الفقهي صحة بيع العُرْبُون؛ سواء في البيع أو الإجارة إذا قيدت مدة الانتظار بزمن محدد، ويحسب العُرْبُون جزءًا من الثمن إذا تم البيع، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن

(١) وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورته الخامسة، سنة ١٤٠٢هـ.
(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣٢).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧).
(٤) الشرح الممتع (٨/ ٢٦٣).
(٥) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٧٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٥/ ٧).

الشراء، ويستثنى من ذلك بيع السلم والصرف؛ لأن في بيع السلم يشترط دفع الثمن كاملًا، وفي الصرف يشترط القبض من كل من الطرفين[1]. وسيأتي معنى السلم والصرف في أبوابها[2].

التاسعة: الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي قسمان: أحدهما باطل، والآخر صحيح.

أما الأول: وهو الشرط الباطل، فهو شرط جزائي في تأخير الديون والمستحقات المالية؛ كتأخير ديون البيع، أو أي ديون تصبح في الذمة يتأخر عنها المستفيد، فإن اشتراط عقوبة تأخير نوع من الربا، وهذا الشرط باطل.

الثاني: وهو الشرط الجزائي الصحيح: إذا كان هناك ضرر نتيجة الاتفاق على شيء معين، فيشترطون شرطًا جزائيًّا يقدر بالضرر الفعلي، فهذا جائز، كأن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه في وقت محدد، أو الإخلال بالنفع المستهدف؛ كأن يتم العمل مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها دون عذر مقبول، لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم، فلا يلزم بالشرط الجزائي[3]. ويجوز الشرط الجزائي الصحيح في عقود المقاولات، وعقود التوريد، وعقود الاستصناع.

مثال: تم الاتفاق مع شركة مقاولات على بناء مصنع يُسلَّم في تاريخ معين، وإذا لم يتم التسليم في الموعد المحدد تلتزم شركة المقاولات بدفع تعويض يقدر بـ (كذا). وكذلك إذا لم يتم البناء على المواصفات المتفق عليها يلزم بتعويض (كذا)، فهذا الشرط الجزائي صحيح.

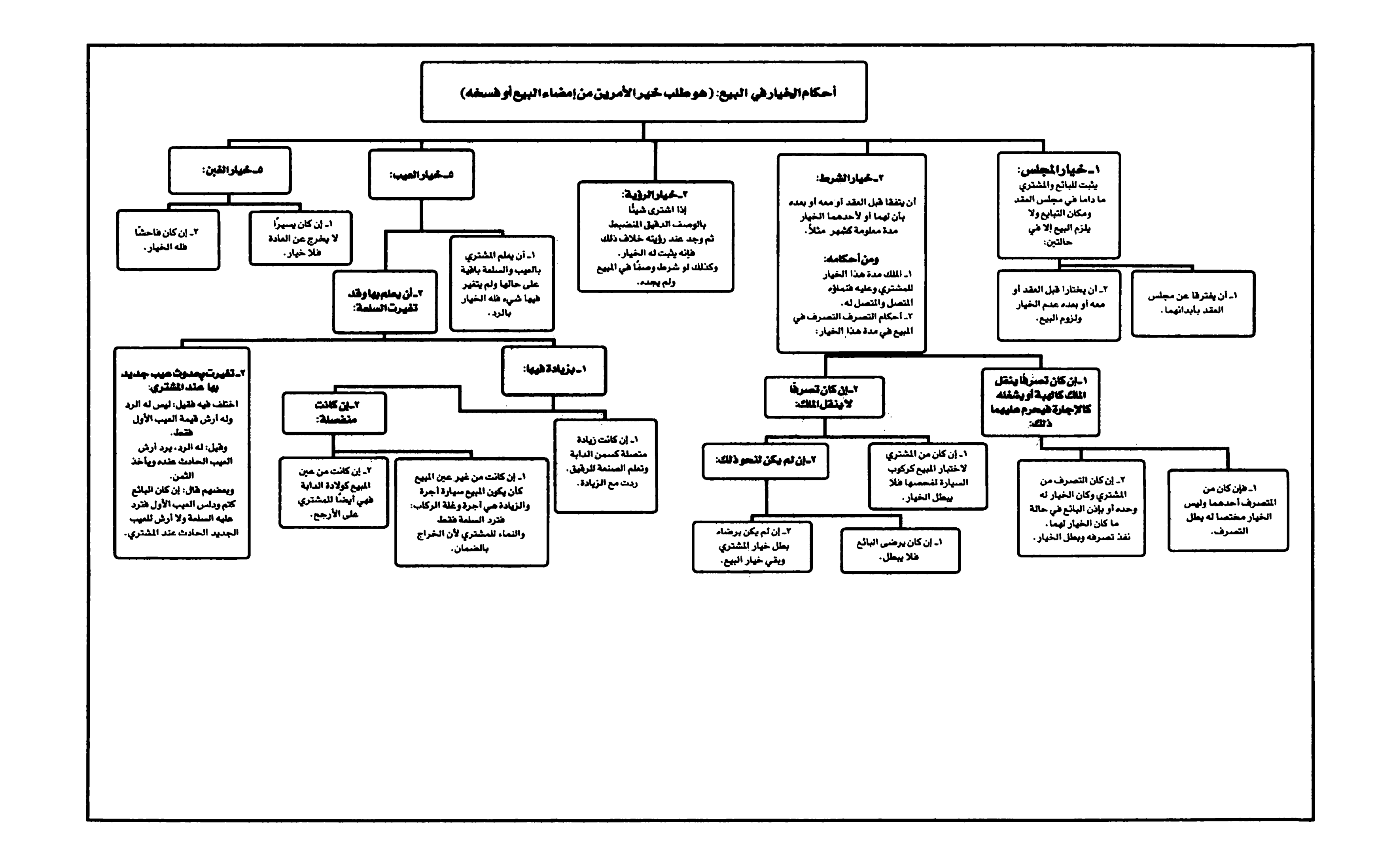
❊ ❊ ❊

---

(١) قرار رقم (٧٦/ ٣/ ٨٥) محرم ١٤١٤هـ يونيو ١٩٩٣م.

(٢) انظر: السلم (٢/ ٣٧٨)، والصرف (٢/ ٣٦٣).

(٣) راجع قرار المجمع الفقهي رقم (٦٥) (٣/ ٧) في الاستصناع، والقرار رقم (٨٥) (٢/ ٩) في السلم، والقرار رقم (٥١) (٢/ ٦) في البيع بالتقسيط.



أحكام الخيار في البيع: (هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه)
١ـ خيار المجلس:
يثبت للبائع والمشتري ما داما في مجلس العقد ومكان التبايع ولا يلزم البيع إلا في حالتين:
١ـ أن يفترقا عن مجلس العقد بأبدانهما.
٢ـ أن يختارا قبل العقد أو معه أو بعده عدم الخيار ولزوم البيع.
٢ـ خيار الشرط:
أن يتفقا قبل العقد أو معه أو بعده بأن لهما أو لأحدهما الخيار مدة معلومة كشهر مثلاً.
ومن أحكامه:
١ـ الملك مدة هذا الخيار للمشتري وعليه فنماؤه المتصل والمتصل له.
٢ـ أحكام التصرف التصرف في المبيع في مدة هذا الخيار:
١ـ إن كان تصرفًا ينقل الملك كالهبة أو يشغله كالإجارة فيحرم عليهما ذلك.
١ـ فإن كان من المتصرف أحدهما وليس الخيار مختصا له بطل التصرف.
٢ـ إن كان التصرف من المشتري وكان الخيار له وحده أو بإذن البائع في حالة ما كان الخيار لهما. نفذ تصرفه وبطل الخيار.
٢ـ إن كان تصرفًا لا ينقل الملك:
١ـ إن كان من المشتري لاختبار المبيع كركوب السيارة لفحصها فلا يبطل الخيار.
٢ـ إن لم يكن لنحو ذلك:
١ـ إن كان برضى البائع فلا يبطل.
٢ـ إن لم يكن برضاه بطل خيار المشتري ويبقى خيار البيع.
٢ـ خيار الرؤية:
إذا اشترى شيئًا بالوصف الدقيق المنضبط ثم وجد عند رؤيته خلاف ذلك فإنه يثبت له الخيار. وكذلك لو شرط وصفًا في المبيع ولم يجده.
٥ـ خيار العيب:
١ـ أن يعلم المشتري بالعيب والسلعة باقية على حالها ولم يتغير فيها شيء فله الخيار بالرد.
٢ـ أن يعلم بها وقد تغيرت السلعة:
١ـ بزيادة فيها:
١ـ إن كانت زيادة متصلة كسمن الدابة وتعلم الصنعة للرقيق. ردت مع الزيادة.
٢ـ إن كانت منفصلة:
١ـ إن كانت من غير عين المبيع كأن يكون المبيع سيارة أجرة والزيادة هي أجرة وغلة الركاب: فترد السلعة فقط والنماء للمشتري لأن الخراج بالضمان.
٢ـ إن كانت من عين المبيع كولادة الدابة فهي أيضًا للمشتري على الأرجح.
٢ـ تغيرت بحدوث عيب جديد بها عند المشتري:
اختلف فيه فقيل: ليس له الرد وله أرش قيمة العيب الأول فقط.
وقيل: له الرد، يرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن.
وبعضهم قال: إن كان البائع كتم ودلس العيب الأول فترد عليه السلعة ولا أرش للعيب الجديد الحادث عند المشتري.
٥ـ خيار الغبن:
١ـ إن كان يسيرًا لا يخرج عن العادة فلا خيار.
٢ـ إن كان فاحشًا فله الخيار.



أنواع خيار البيع

الخيــار:

بمعنى الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواع:

أولاً: خيار المجلس:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيرْ أحدُهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع»[1].

الحديث يبين أن لكلٍّ من المتبايعين حق الخيار ما داما في المجلس، وأنه يلزمهما البيع في إحدى حالتين:

الأولى: أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما، ولذلك كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو راوي الحديث- إذا اشترى شيئًا يعجبه، فارق المجلس[2]، وهذا هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح؛ خلافًا لمن يقول: إن التفرق هو التفرق بالكلام فقط.

وسواء حصل هذا التفرق عن قصد أم لا، وسواء علما بالحكم أم جهلاه؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق. ولا يجوز له ان يتعمد التفرق لإسقاط حق الآخر؛ لما ثبت في الحديث: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[3]. واعلم أن تحديد معنى التفرق يختلف حسب العرف الذي يتعارف به الناس.

الثانية: أن يختار في المجلس إمضاء العقد، بأن يُخير أحدهما صاحبه في إمضاء العقد أو فسخه، فيختار إمضاءه، فعندئذ وجب البيع وإن لم يتفرقا، أو يقول له: سأبيعك ولكن لا خيار بيننا، فيقول: قبلت أو نحو ذلك.

---

(١) البخاري (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، (٢١١١- ٢١١٣)، (٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤).

(٢) البخاري (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، وفعله هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجواز تعمد مفارقة المجلس لإمضاء العقد، لكن الأولى عدم تعمد ذلك للحديث الآتي، والظاهر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يطلع عليه.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١)، وحسنه الترمذي.

وهذا التخاير بين الطرفين؛ سواء كان في ابتداء العقد أو بعده؛ كأن يقول: بعتك ولا خيار بيننا، فيوافق الثاني على ذلك، أو يقول بعد التعاقد: اخترت إمضاء العقد، أو أسقطت خياري، أو نحو ذلك. ولو اختار أحدهما دون الثاني، لزم في حقه وحده، وأصبح حق الخيار للثاني محفوظًا له حتى يفترقا.

ثانيًا: خيار الشرط:

وذلك بأن يبتاعا السلعة بشرط الخيار إلى مدة معلومة، سواء كان هذا الشرط قبل إبرام العقد أو في أثنائه أو بعده؛ ما دام في زمن الخيار إلى شهر مثلًا أو أقل، فإن ذلك جائز؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1]، وليس في هذا غرر على أحد المتبايعين. ويتعلق بخيار الشرط ما يلي:

(١) حدد بعض الفقهاء خيار الشرط إلى ثلاثة أيام، والراجح أنه لا يحدد بأيام، بل متى اتفقا على مدة صح.

(٢) لو اشترطا الخيار لمدة مجهولة أو غير محددة؛ كأن يقول: لي الخيار أبدًا، أو متى شئت، أو حتى نزول المطر، أو حتى أشاور فلانًا؛ فالراجح في كل ذلك أنه لا يصح حتى يحدد المدة، وفي المسألة خلاف محله في المطولات.

(٣) إذا انقضت مدة الخيار لزم البيع، ولا يملك فسخه بعد ذلك.

(٤) إذا تلف المبيع في مدة الخيار (سواء كان خيار المجلس أو خيار الشرط) فله صور:

الأولى: أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونًا، وهو ما زال في يد البائع، وفي هذه الحالة ينفسخ البيع، ويكون من مال البائع - يعني أن الخسارة تقع عليه - إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه ويبطل خياره.

الثانية: أن يكون غير مكيل ولا موزون، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فتلف، فهو من مال المشتري، أي أن الخسارة في هذه الحالة على المشتري.

الثالثة: أن يكون التلف بعد القبض، فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٤/ ٤٥١)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني؛ رواه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.

(٥) تصرف المتبايعين في الملك في مدة الخيار: إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص بالملك، بطل خياره؛ كركوب الدابة لحاجته، أو سكنى الدار، أو حصاد الزرع، ونحو ذلك، وأما إن ركب الدابة ليختبرها، فهذا لا يبطل خياره؛ فهناك فرق بين ركوبها لحاجته وبين ركوبها ليختبرها، فالحالة الأولى تدل على أنه رضي بالمبيع، وأنه أمضى البيع، بخلاف الحالة الثانية التي تشعر بتردده في البيع.

وإذا بطل خيار المشتري، فلا يعني ذلك بطلان خيار البائع، إلا إذا كان تصرف المشتري بإذن البائع، فيبطل حينئذ خيارهما.

مثال: اشترى رجل من آخر بيتًا، وسكنه في مدة الخيار، فهذا يدل على أنه رضي بالبيع وبطل خياره، فهل يجوز للبائع أن يفسخ العقد ما دام في مدة الخيار؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك، إلا أن يكون البائع أذن له بالسكنى في هذه المدة، فيكون هو أيضا قد تصرف تصرفًا يبطل خياره.

وأما إن تصرف البائع في المبيع، وكان الخيار له وحده؛ فالراجح أنه فسخ للبيع، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

مثال: اشترى شخص من آخر سلعة على أن الخيار للبائع فقط، ثم تصرف البائع خلال هذه المدة في السلعة، فيكون تصرفه في هذه الحالة فسخًا لاتفاقه مع الأول.

(٦) هل السلعة مدة الخيار للبائع أو للمشتري؟ الراجح أنه ملك للمشتري؛ لأن البيع تم بالإيجاب والقبول، ولأنه لو تلف لكان من ضمان المشتري، وعلى هذا فما يحصل للمبيع من نماء في مدة الخيار فهو للمشتري، وسواء كان هذا النماء منفصلًا عن المبيع أو متصلًا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(٧) تصرف المتبايعين في «**نقل الملك**»: لا يجوز في مدة الخيار تصرف أحد المتبايعين تصرفًا ينقل ملكية المبيع، فلا يجوز لأحدهما بيعه، ولا هبته، وكذلك لا يتصرف فيه تصرفًا يشغل المبيع: كالإجارة، والرهن، فإن هذا التصرف لا يصح؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري أسقط حق البائع من الخيار.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٢٦).

لكن إن كان الخيار للمشتري وحده، نفذ تصرفه، وبطل خياره. وإن تصرف المشتري بإذن البائع، أو تصرف البائع بوكالة المشتري، صح التصرف، وانقطع خيارهما.

ثالثًا: خيار الرؤية:

الراجح أنه إذا اشترى شيئًا لم يره، كان له الخيار حتى يراه، فإذا رآه كان مخيرًا، إن شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع، وكذلك إذا اشترط المشتري في المبيع صفة ما، ثم وجد المبيع على غير هذه الصفة، فللمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه[1].

رابعًا: خيار الغبن:

يدخل في هذا الخيار ما تقدم؛ من بيع المصراة، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع النجش، وأي غبن آخر يخرج عن العادة، فله حق الخيار، أما إذا كان الغبن يسيرًا، لا يخرج عن العادة، فلا شيء عليه، وقد تقدمت مباحث هذه البيوع.

تحريم بخس المكيال والميزان:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن البخس في المكيال والميزان من الأعمال المحرمة، بل هو من الكبائر، وقد أهلك الله به قوم شعيب، ومن بخس من أموال الناس شيئًا، أخذ منه قدر ما بخسهم، ورد على أصحابه إن أمكن، فإن لم يمكن إعادته إليهم، صرف في مصالح المسلمين)[2].

خامسًا: خيار العيب:

عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[3]، وفي الحديث قال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[4].

فإذا علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار في الإمساك أو الفسخ، سواء كان البائع قد علم العيب وكتمه، أو لم يعلمه.

---

(١) هذا ما عليه جمهور العلماء، ويرى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا رأى المبيع على غير صفته بطل البيع أصلًا ولم ينعقد.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٠١).

(٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٤٤).

(٤) رواه مسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

من أحكام الرد بالعيب وأحوال العيوب:

(١) إذا علم المشتري بالعيب، والسلعة ما زالت على حالها لم يستهلك منها شيء، ففي هذه الحالة يرد السلعة -إن أراد- ويأخذ رأس ماله.

(٢) زيادة المبيع: إن ازداد شيء في السلعة بعد شرائها وتملكها، ثم علم بالعيب، فله حالان:

الأول: أن تكون الزيادة متصلة؛ كأن تسمن الدابة، أو تثمر النخلة قبل تأبيرها، ففي هذه الحالة ترد السلعة مع زيادتها؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل في العقود والفسوخ.

الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهذه نوعان:

(أ) أن تكون من غير عين المبيع، كأن يشتري سيارة أجرة، ويحمل عليها الركاب، ويتحصل على مكسب، ففي هذه الحالة يرد السلعة فقط، وأما مكسبها -ويسمى الخراج- فهو للمشتري؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1]. والمراد بالخراج: (الدخل والمنفعة)، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئًا فاستعمله، كمن اشترى دارًا فسكنها أو أجرها، أخذ غلتها (الأجرة)، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فله أن يرد هذه الدار لعيبها، وتكون الأجرة التي استفاد منها في هذه المدة للمشتري؛ لأن المبيع كان مضمونًا عليه في هذه المدة، فلو هلكت في هذه المدة كانت من مصيبته، أي أن الخسارة تقع عليه، ففي مقابل هذا الضمان يكون الخراج له.

(ب) أن تكون الزيادة من عين المبيع منفصلة منه، مثل أن تلد الناقة أو تثمر الشجرة، أو تحلب الشاة؛ فمذهب أحمد والشافعي أنها للمشتري أيضًا، وهو الراجح.

(٣) يحق للمشتري أن يختار المبيع بعد معرفة العيب، أي يحق له ألا يفسخ العقد، ويأخذ الأرش، ومعناه (قيمة العيب)، في مقابل هذا العيب، ويرجح الإمام أحمد أن هذا الأرش يقدر

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥١٠) وقال: ليس إسناده بذاك، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ١٥)، ووافقه الذهبي، واستغربه البخاري وقال: (حديث منكر): العلل الكبير للترمذي رقم (٣٣٧)، وضعَّفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)، لكنه يرى العمل به، قال: غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. قلت: وصحَّحه بعض الأئمة؛ قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٣٠): وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٣١٥).

بقيمته يوم اشتراه. أما أبو حنيفة والشافعي فلا يرون للمشتري أخذ الأرش، بل إما أن يمسك المبيع بدون أن يطالب بثمن العيب، وإما أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه الذي دفعه فحسب.

(٤) إذا حدث عيب آخر عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول، ففيه خلاف بين العلماء في رد المبيع، فيرى بعض العلماء أن المشتري ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقيل: له الرد، ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(٥) فإن كان العيب الأول يعلمه البائع، فدلس فيه وكتمه على المشتري؛ فيرى ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للمشتري الحق في ردِّه وأخذ ثمنه كله، ولا أَرْش عليه للعيب الحادث.

(٦) وبناء على ما تقدم فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه لا يصح ما يكتبه بعض التجار: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)؛ لأن هذا إلزام للمشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، وهذا الشرط باطل لا يبرئ البائع من العيوب الموجودة في السلعة، فإن كانت معيبة، فله ردها واستبدال غيرها به، أو أن يأخذ المشتري أَرْش العيب[١].

تنبيه: هناك أقسام أخرى من الخيار تندرج تحت ما ذكر، ويمكنك مراجعتها في المطولات.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٩٧).

الشروط في البيع

ونقصد بها هنا الشروط التي يضعها المتبايعان عن رضا فيما بينهما، وهي تختلف عن شروط البيع السابق ذكرها، فشروط البيع من وضع الشرع، ويتوقف عليها صحة البيع، وأما الشروط في البيع، فهي من اتفاق المتبايعين، ولا يتوقف عليها صحة البيع، وهذه الشروط منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل.

- مثال الشروط المعتبرة الصحيحة؛ أي التي لا تنافي مقتضى العقد:

(أ) أن يشترط البائع على المشتري أن يعطيه رهنًا حتى يقبضه الثمن؛ لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيدًا.

(ب) أن يشترط المشتري تأجيل الثمن؛ وهذا شرط يشترطه المشتري، وهو شرط صحيح.

(جـ) أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلًا شهرًا، أو حملان الدابة التي باعها إلى مكان ما، ودليله أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعيره، واشترط جابر حملانه إلى المدينة.

- وأما الشروط الفاسدة فهي قسمان:

الأول: قسم فاسد يبطل العقد: كأن يشترط مع البيع عقدًا آخر؛ كسلف أو بيع آخر أو إجارة، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين جواز هذا الشرط وصحته إلا في مسألتين؛ وهو إذا شرط قرضًا ينتفع به، أو يكون الشرط حيلة على الربا؛ وأما خلاف ذلك، فيرى صحته، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي(١).

الثاني: قسم فاسد لا يبطل العقد: كأن يشترط المشتري أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه، أو يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه، أو لا يهبه لأحد، إلا إذا كان له غرض صحيح، ولم يكن مقصوده الحجر على المشتري في تصرفه.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٥١)، والمدونة (٤/ ١٢٦)، والمختارات الجلية (ص٧٣).

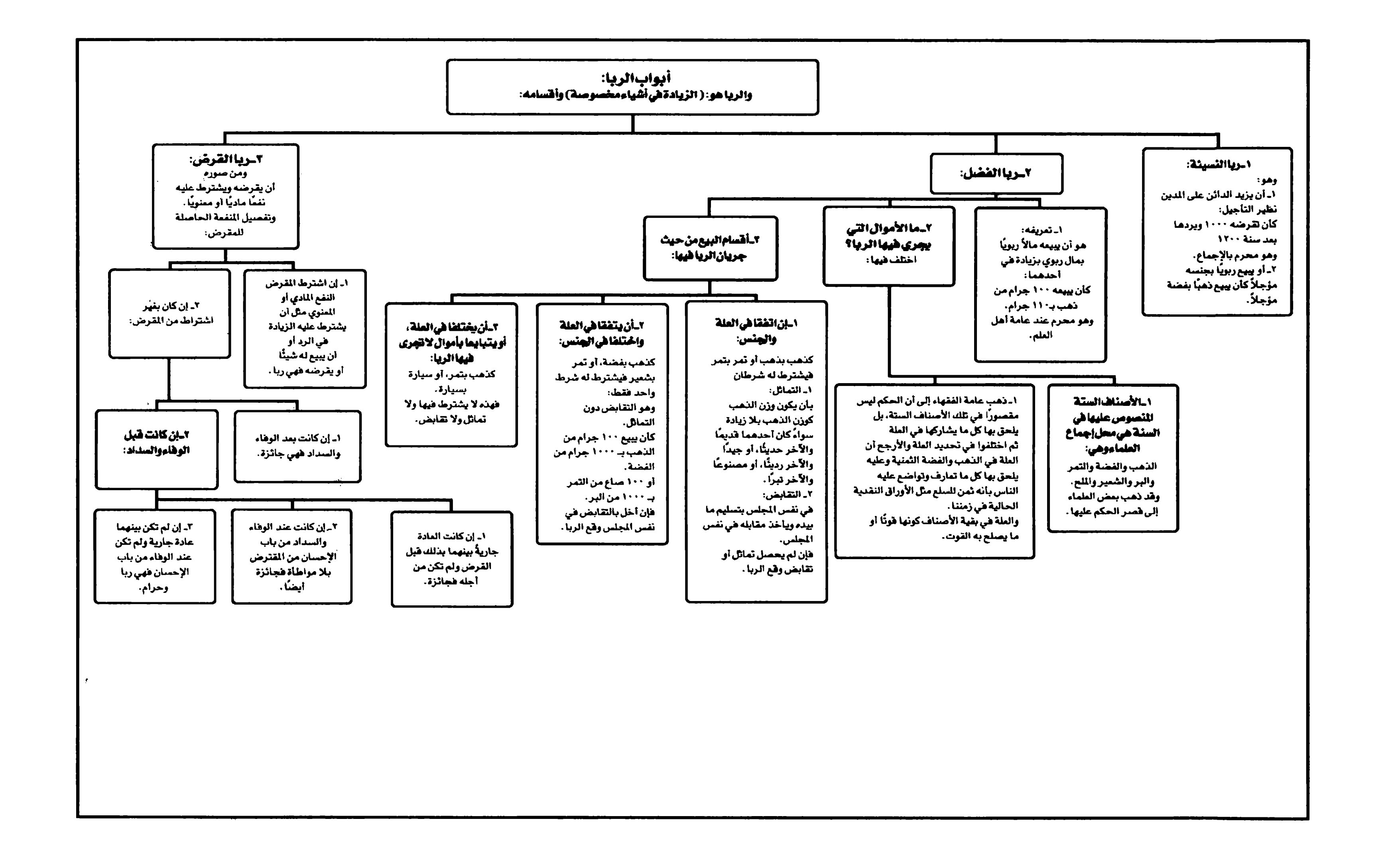
تنبيه: البيع المعلق جائز: ومثاله أن يقول له: بعتك هذه السلعة إن رضـي أبي، أو إن قـدم زيد، أو إن جئتني بكذا، شـريطة أن يحدد أجلًا لذلك، فيقول مثلًا: إن رضـي أبي خلال ثلاثة أيام؛ لأنه إذا لم يحدد المدة يحصل ضـرر على أحد المتبايعين[1].

قال ابن القـيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتعليـق العقـود والفسـوخ والتبرعـات والالتزامـات وغيرهـا بالشـروط أمر قد تدعو إليه الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف)[2].



(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٧).

(٢) راجع ذلك في: إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٦).



أبواب الربا:
والربا هو: (الزيادة في أشياء مخصوصة) وأقسامه:
١ـ ربا النسيئة:
وهو:
١ـ أن يزيد الدائن على المدين نظير التأجيل:
كأن تقرضه ١٠٠٠ ويردها بعد سنة ١٢٠٠
وهو محرم بالإجماع.
٢ـ أو يبيع ربويًا بجنسه مؤجلاً كأن يبيع ذهبًا بفضة مؤجلاً.
٢ـ ربا الفضل:
١ـ تعريفه:
هو أن يبيعه مالاً ربويًا بمال ربوي بزيادة في أحدهما:
كأن يبيعه ١٠٠ جرام من ذهب بـ ١١٠ جرام.
وهو محرم عند عامة أهل العلم.
٢ـ ما الأموال التي يجري فيها الربا؟
اختلف فيها:
١ـ الأصناف الستة المنصوص عليها في السنة هي محل إجماع العلماء وهي:
الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح.
وقد ذهب بعض العلماء إلى قصر الحكم عليها.
١ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحكم ليس مقصورًا في تلك الأصناف الستة، بل يلحق بها كل ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في تحديد العلة والأرجح أن العلة في الذهب والفضة الثمنية وعليه يلحق بها كل ما تعارف وتواضع عليه الناس بأنه ثمن للسلع مثل الأوراق النقدية الحالية في زمننا.
والعلة في بقية الأصناف كونها قوتًا أو ما يصلح به القوت.
٣ـ أقسام البيع من حيث جريان الربا فيها:
١ـ إن اتفقا في العلة والجنس:
كذهب بذهب أو تمر بتمر فيشترط له شرطان
١ـ التماثل:
بأن يكون وزن الذهب كوزن الذهب بلا زيادة سواءً كان أحدهما قديمًا والآخر حديثًا، أو جيدًا والآخر رديئًا، أو مصنوعًا والآخر تبرًا.
٢ـ التقابض:
في نفس المجلس بتسليم ما بيده ويأخذ مقابله في نفس المجلس.
فإن لم يحصل تماثل أو تقابض وقع الربا.
٢ـ أن يتفقا في العلة واختلفا في الجنس:
كذهب بفضة، أو تمر بشعير فيشترط له شرط واحد فقط:
وهو التقابض دون التماثل.
كأن يبيع ١٠٠ جرام من الذهب بـ ١٠٠٠ جرام من الفضة.
أو ١٠٠ صاع من التمر بـ ١٠٠٠ من البر.
فإن أخل بالتقابض في نفس المجلس وقع الربا.
٣ـ أن يختلفا في العلة، أو يتبايعا بأموال لا تجرى فيها الربا:
كذهب بتمر، أو سيارة بسيارة.
فهذه لا يشترط فيها ولا تماثل ولا تقابض.
٣ـ ربا القرض:
ومن صوره
أن يقرضه ويشترط عليه نفعًا ماديًا أو معنويًا.
وتفصيل المنفعة الحاصلة للمقرض:
١ـ إن اشترط المقرض النفع المادي أو المنوي مثل أن يشترط عليه الزيادة في الرد أو أن يبيع له شيئًا أو يقرضه فهي ربا.
٢ـ إن كان بغير اشتراط من المقرض:
١ـ إن كانت بعد الوفاء والسداد فهي جائزة.
٢ـ إن كانت قبل الوفاء والسداد:
١ـ إن كانت العادة جاريةً بينهما بذلك قبل القرض ولم تكن من أجله فجائزة.
٢ـ إن كانت عند الوفاء والسداد من باب الإحسان من المقترض بلا مواطأة فجائزة أيضًا.
٣ـ إن لم تكن بينهما عادة جارية ولم تكن عند الوفاء من باب الإحسان فهي ربا وحرام.

أبواب الربا

معنى الربا:

في اللغة: الزيادة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥].

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكم الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «**الكتاب**» فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩].

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا(٣).

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، (٥٧٦٤)، (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧).

(٢) صحيح: ثبت من طرق كثيرة، انظر: إرواء الغليل (١٣٣٦).

(٣) نقل الإجماع غير واحد؛ انظر: المغني (٤/ ٣٦٠)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٤١).



مرتبته:

هو من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٩]. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها)[1].

أقسام الربا: الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل:

أولاً: ربا النسيئة:

معنى النسيئة: التأخير، وهذا النوع من الربا معناه أن يزيد الدائن على المدين نظير التأجيل، كأن يقرضه ألف جنيه، ليردها له بعد زمن، ويرد معها زيادة يتفقون عليها، وهذا محرم، لا خلاف في ذلك؛ سواء كانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة.

ثانيًا: ربا الفضل:

وهو أن يبيعه مثلًا ذهبًا بذهب، أو طعامًا بطعام مثله بزيادة من أحدهما[2]، كأن يبيعه عشر جراماتٍ ذهبًا مثلًا بإحدى عشرة، أو يبيعه صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، فهذا أيضًا محرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»[3].

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد،

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٧).

(٢) أي في المطعومات التي يكون فيها الربا، كما سيأتي تفصيله.

(٣) البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٧/ ٢٧٧).



وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد»[1]. ومعنى هذه الأحاديث أن هذه الأصناف يلاحظ في بيعها ما يلي:

أولًا: أن يتحد المبيع مع الثمن في جنسه[2] من الأصناف الربوية؛ كمن يبيع ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، أو تمرًا بتمر... إلخ، مما ذكر في الأحاديث، فيشترط في ذلك شرطان:

(١) التقابض في المجلس، فيسلم ما يبيعه، ويأخذ المقابل في نفس المجلس، فلا يجوز لأحدهما أن يؤخر شيئًا عن مجلس العقد، وهذا معنى قوله في الحديث: «يدًا بيد».

(٢) أن يتساوى المبيع (مثلًا بمثل) فيكون وزن الذهب كوزن الذهب؛ حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، وأن يبيع التمر بالتمر مثلًا بمثل؛ حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، وهكذا بقية الأصناف.

ثانيًا: أن يختلف المبيع عن الثمن في جنسه مع اشتراكهما في العلة[3]؛ كأن يبيع ذهبًا بفضة، أو تمرًا ببر، أو غير ذلك من الأصناف المذكورة في الحديث ونحوها مما يشاركها في العلة، فيشترط في هذه الحالة التقابض في المجلس (يدًا بيد)، لكن يجوز أن يختلف الوزن أو الكيل، بأن تكون الفضة أكثر من الذهب، أو البر أكثر من التمر، ولكن الشرط المعتبر في هذه الحالة فقط هو أن يتقابضا في نفس المجلس.

ثالثًا: أن يختلف المبيع عن جنسه مع اختلافه في العلة، كأن يبيع التمر بالذهب، فهذا يجوز فيه التفاضل، كما يجوز فيه تأخير الثمن، أي لا يشترط أن يكون يدًا بيد، كما لا يشترط أن يكون مثلًا بمثل.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٢) الذهب كله جنس واحد مهما اختلفت عياراته، أو كان بعضه مكسرًا وبعضه سليمًا، وكذلك الفضة، والتمر كله جنس واحد مهما اختلفت أسماؤه، وكذلك يقال في بقية المطعومات.

(٣) الراجح أن العلة في الذهب والفضة: الثمنية، فبهما تثمن الأشياء، والعلة في بقية الأصناف القوت أو ما يصلح به القوت.

الأصناف التي يحرم فيها التفاضل:

اختلف العلماء في تحديد هذه الأصناف التي يحرم فيها التفاضل؛ فذهب الظاهرية إلى أنها في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث؛ وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والملح، والشعير، وممن ذهب إلى ذلك أيضًا قتادة.

وذهب عامَّة الفقهاء إلى أن الحكم يتعدى إلى غير ما ذكر؛ لاشتراك غيرها معها في العلة، ثم اختلفوا في تحديد هذه العلة على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن العلة في النقدين (الذهب والفضة): الوزن، وفي غيرها الكيل، أي أن الذهب والفضة يباعان بالوزن، والأربعة الأخرى المذكورة في الحديث تُباع بالكيل.

القول الثاني: أن العلة في النقدين: الثمنية[1]، وفي غيرها كونه مطعومًا.

القول الثالث: أن العلة في النقدين: الثمنية، وفي غيرها أنه مطعوم مكيل أو مطعوم موزون.

وهذه الأقوال الثلاثة روايات عن الإمام أحمد، ووافقه في الأولى أصحاب الرأي (الحنفية)، وفي الثاني الشافعية، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل»[2]، والقول الثالث وافقه فيه الشافعي في القديم.

القول الرابع: قول المالكية: قالوا: العلة القوت أو ما يصلح به القوت، وهذا هو القول الراجح، وهو ما رجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالوا: في الذهب والفضة: العلة فيهما الثمنية[3].

ويتفرع على ما سبق الأحكام الآتية:

(١) اعلم أن الأحكام السابقة ثابتة؛ سواء كان الصنف جيدًا أو رديئًا، وسواء كان الذهب والفضة تبرًا أو مضروبًا، وسواء كان صحيحًا أو مكسورًا، وهو قول أكثر أهل العلم، وهذا هو الراجح.

(٢) مما تقدم يتبين أن الذهب والفضة لا يجوز بيعهما بالتقسيط، كما أنه لا يجوز أن يشتري ذهبًا أو فضة ويؤخر المال حتى يأتيه به بعد زمن قليلًا كان أو كثيرًا؛ فلا بد أن يكون يدًا بيد.

---

(١) أي: أنها ثمن الأشياء، أو يقدر بها ثمن الأشياء.

(٢) مسلم (١٥٩٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).



ولا يجوز كذلك أن يشتري الذهب بالشيك؛ لأن (الشيك) لا يكون قبضًا إلا إذا كان موثقًا من البنك بالدفع، وهو ما يعرف بـ (شيك قابل للتحصيل)، فهذا قد يرخص فيه[1].

(٣) وكذلك الحكم في إبدال ذهب بذهب، فإنه يشترط فيه التماثل والتقابض، فإذا أراد هذه المبادلة دون حرج، فالصحيح أن يبيع الذهب القديم ويقبض الثمن، ثم يشتري الذهب الجديد في صفقة أخرى[2]. وذلك من دون مواطأة بينه وبين التاجر، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[3]. ومعنى «الجَنِيب»: هو نوع من التمر الجيد، وأما «الجَمْع»: فهو تمر رديء.

(٤) أما شراء هذه الأقوات بالأثمان، كمن يشتري تمرًا بذهب، فيجوز فيه ترك القبض في المجلس، كما يجوز التفاضل.

(٥) لا يجوز بيع شيء من الأصناف الربوية رَطْبًا بجنسه جافًّا؛ كالرُّطَب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جَفَّ؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذًا»[4].

(٦) لا يدخل في هذا الحكم إلا ما ذكر من الأصناف الربوية، أو ما يقاس عليها، وأما ما عدا ذلك، فيجوز فيه التفاضل والنَّساء (تأخير القبض)، وعلى هذا فيجوز بيع سيارة بسيارتين، وكتاب بكتابين، سواء تم التبادل في نفس المجلس أم بعد ذلك، ويجوز شراء سيارة بسيارة ودفع باقي الثمن نقودًا، ونحو ذلك، ويجوز شراء الشيء بغير جنسه ولو مع تأخير القبض، فيجوز بيع السيارة مثلًا بقطعة أرض، سواء دُفع مع أحدهما فرق أم لم يدفع، وسواء تم التسليم في نفس العقد أم بعد العقد.

(١) من فتاوى البيوع للشيخ ابن عثيمين (ص١٦٨).

(٢) وقد ذهب ابن القيم إلى جواز شراء الحلي بغيره بزيادة الصنعة (أي: يدفع زيادة عن الحلي المشترى لقيمة الصياغة). انظر: كتاب إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩- ١٦٤). والراجح المنع؛ لحديث القلادة الآتي.

(٣) البخاري (٢٢٠٢)، (٤٢٤٤)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٧١).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢٦٩).



ربا القرض: كل قرض جر نفعًا فهو ربا:

صفة ربا القرض: هو أن يقرضه شيئًا ويشترط عليه نفعًا ما، كأن يشترط عليه أن يسكنه داره، أو يزيده شيئًا من المال عند السداد، أو أن يهدي له هدية، أو أي شيء آخر يمكن أن ينتفع به المقرض؛ سواء كان ماديًّا أو معنويًّا، وقد ورد النهي عن قبول هدية المقترض فيما رواه ابن ماجه مرفوعًا: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه أو حمله على دابة، فلا يركبها ولا يقبلها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»[1]. وهو يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه أقرضه ذلك الشيء بمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمقترض قبل التداين، فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا، فالظاهر المنع، لإطلاق النهي عن ذلك)[2]. وبناء عليه فالنفع الحاصل من المقترض للمقرض حكمُه على التفصيل الآتي:

(١) إن كان ذلك باشتراط عند القرض، فهو حرام، وهو ربا واضح.

(٢) وإن كان بغير اشتراط، ففيه تفصيل:

أ- إن كان النفع بعد الوفاء وسداد الدين، فجائز؛ لما ورد في الحديث عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»[3].

ب- وإن كان النفع قبل الوفاء لم يجز قبوله، إلا أن يكون بينهما قبل ذلك عادة جارية لا من أجل القرض. قلت: وعلى هذا فجميع القروض التي تقوم بها البنوك الربوية محرمة، سواء سمي القرض استهلاكيًّا أو إنتاجيًّا، ولا يدخل هذا في باب المضاربة المشروعة[4].

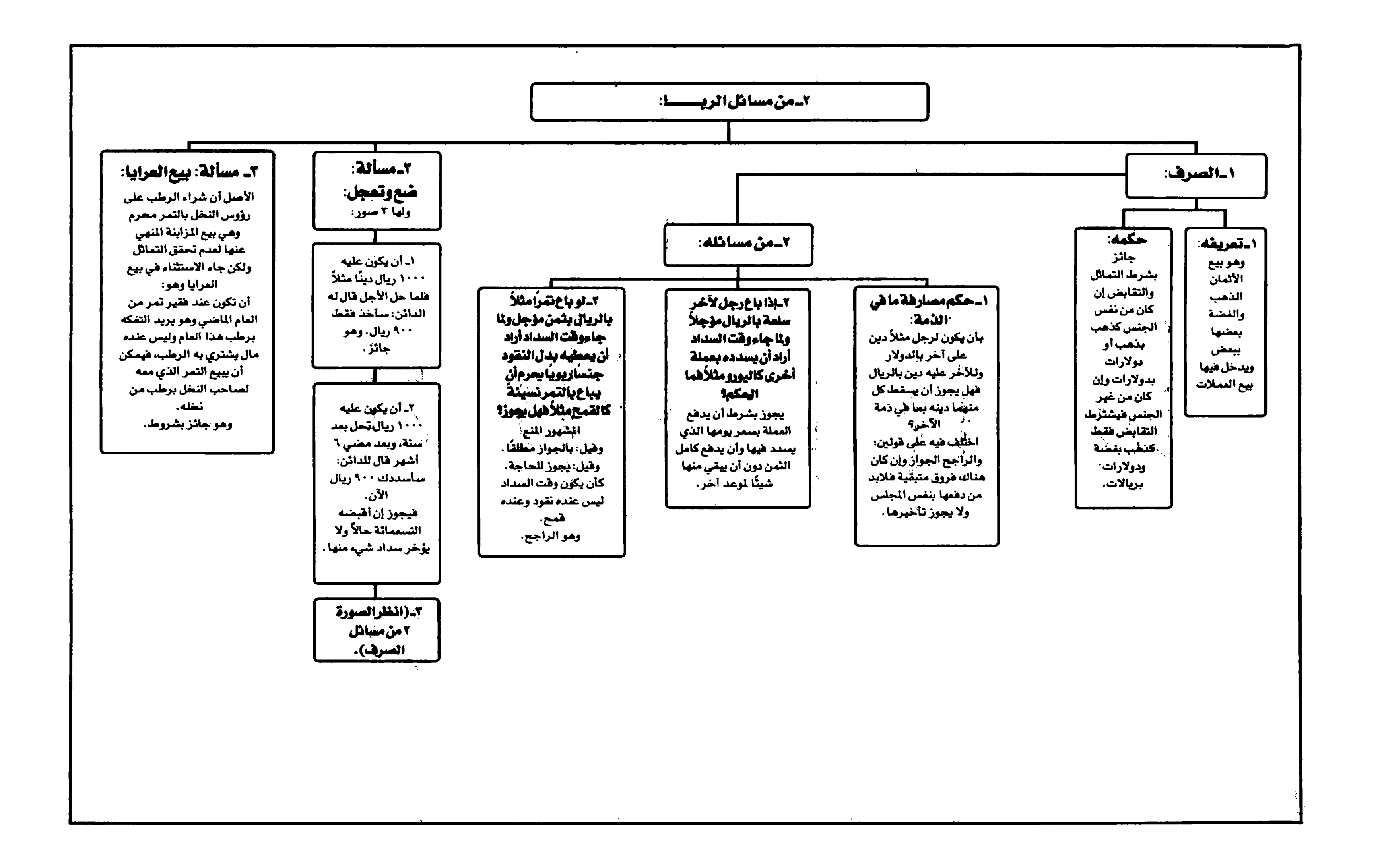
---

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢)، كتاب القرض، والبيهقي (٥/ ٣٥٠)، لكنه حديث ضعيف، لكن ثبتت آثار صحيحة عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عدم قبول الهدية من المقترض، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٢- ١٤٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

(٣) البخاري (٤٤٣)، (٢٣٩٤)، ومسلم (١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧).

(٤) وقد صدرت بذلك فتوى بالإجماع من كبار العلماء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٥م.



٢ـ من مسائل الربــــا:
١ـ الصرف:
١ـ تعريفه: وهو بيع الأثمان الذهب والفضة بعضها ببعض ويدخل فيها بيع العملات
حكمه: جائز بشرط التماثل والتقابض إن كان من نفس الجنس كذهب بذهب أو دولارات بدولارات وإن كان من غير الجنس فيشترط التقابض فقط كذهب بفضة ودولارات بريالات.
٢ـ من مسائله:
١ـ حكم مصارفة ما في الذمة: بأن يكون لرجل مثلاً دين على آخر بالدولار وللآخر عليه دين بالريال فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه بما في ذمة الآخر؟ اختلف فيه على قولين: والراجح الجواز وإن كان هناك فروق متبقية فلابد من دفعها بنفس المجلس ولا يجوز تأخيرها.
٢ـ إذا باع رجل لآخر سلعة بالريال مؤجلاً ولما جاء وقت السداد أراد أن يسدده بعملة أخرى كاليورو مثلاً فما الحكم؟ يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها الذي يسدد فيها وأن يدفع كامل الثمن دون أن يبقي منها شيئًا لموعد آخر.
٣ـ لو باع تمراً مثلاً بالريال بثمن مؤجل ولما جاء وقت السداد أراد أن يعطيه بدل النقود جنساً ربوياً يحرم أن يباع بالتمر نسيئة كالقمح مثلاً فهل يجوز؟ المشهور المنع وقيل: بالجواز مطلقًا. وقيل: يجوز للحاجة. كأن يكون وقت السداد ليس عنده نقود وعنده قمح. وهو الراجح.
٢ـ مسألة: ضع وتعجل: ولها ٣ صور:
١ـ أن يكون عليه ١٠٠٠ ريال دينًا مثلاً فلما حل الأجل قال له الدائن: سآخذ فقط ٩٠٠ ريال. وهو جائز.
٢ـ أن يكون عليه ١٠٠٠ ريال تحل بعد سنة، وبعد مضي ٦ أشهر قال للدائن: سأسددك ٩٠٠ ريال الآن. فيجوز إن أقبضه التسعمائة حالاً ولا يؤخر سداد شيء منها.
٣ـ (انظر الصورة ٢ من مسائل الصرف).
٢ـ مسألة: بيع العرايا:
الأصل أن شراء الرطب على رؤوس النخل بالتمر محرم وهي بيع المزابنة المنهي عنها لعدم تحقق التماثل ولكن جاء الاستثناء في بيع العرايا وهو: أن تكون عند فقير تمر من العام الماضي وهو يريد التفكه برطب هذا العام وليس عنده مال يشتري به الرطب، فيمكن أن يبيع التمر الذي معه لصاحب النخل برطب من نخله. وهو جائز بشروط.

مسائل متعلقة بالربا

الأولى: بيع العِينة:

قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا وعيد يدل على التحريم)[2].

وبيع العِينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن حالٍّ أقلَّ مما باعها به.

مثاله: أن يقول له: بعت لك هذه السلعة بمائة وعشرين جنيهًا بالقسط، ويتم البيع بينهما على ذلك، ثم يقول: اشتريتها منك بمائة جنيه حالًا (كاش)، فيأخذ السلعة ويدفع مائة جنيه، فكأنه في الحقيقة أقرضه مائة جنيه على أن تسدد على أقساط مائة وعشرين جنيهًا. وهذا البيع حرام، والعلة في ذلك أنه تحايل على الربا.

لكن يستثنى من ذلك ما يلي:

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر، فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة)[3]؛ يعني إلى الربا.

(٢) لو اشترى منه سلعة، ثم نقصت قيمتها لاستعمالها أو لعيب حدث فيها، ثم باعها لمن اشتراها منه، جاز مهما كان الثمن، حتى لو كان بثمن أقل؛ لأن نقص الثمن كان بسبب نقص قيمة المبيع لا للتوسل إلى الربا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة، وصحَّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥) وكما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦)، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه للمسند (٧/ ٢٧). وصحَّحه الشيخ الألباني، انظر: الصحيحة (٢٩٥٦).

(٢) المغني (٤/ ١٩٥).

(٣) المصدر السابق.

الثانية: بيع التورُّق:

وذلك بأن يحتاج إلى دراهم، فيشتري سلعةً بأجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقدًا، فليست حاجته إلى نفس السلعة، إنما حاجته إلى الدراهم. وقد اختلفت آراء العلماء في حكم التورُّق:

فقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتحرم مسألة التورُّق)[1]؛ وعلَّل ذلك ابن القيم بأنه بيع مضطر، وقد أيد هذا الرأي وقوَّاه الدكتور علي السالوس في رسالة له ناقش فيها آراء المذاهب.

وذهب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى: (جواز بيع التورُّق، ما لم يكن هناك تواطؤ مع الطرف الثالث وهو المشتري الأخير؛ لأنه حينئذ لا يفترق عن بيع العينة)[2].

ويرى الشيخ ابن عثيمين: (جوازها بشروط[3]:

الأول: أن يتعذر القرض أو السلم[4].

الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة، أي: لا يكون الباعث لذلك جمع المال والتكثُّر منه.

الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، يعني أنه يملكها).

قلت: والأولى التورع عن مثل هذه المغاملة إبراءً للذمَّة، وخروجًا من الخلاف.

الثالثة: مُدّ عجوة:

هذه مسألة اشتهرت بين الفقهاء بـ(مُدّ عجوة)، وهي تحايل على الربا، وأصل المسألة أن يبيع مالًا ربويًّا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه.

ومثاله: أن يبيع ذهبًا، ومعه مد (حفنة) من قمح، بذهب أكثر من الذهب الأول باعتبار أن فرق الزيادة في الذهب مقابل حفنة القمح، فهذا البيع حرام، والأصل في تحريم هذه المسألة حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/

(٣) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٤) وسيأتي شرح معنى السلم. انظر: (ص٣٦٠).

(٥) مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩).

تنبيه: إذا باع عِقْدًا، أو قلادة بها فصوص، أو نحو ذلك، ففي ذلك احتمالات:

(١) أن يبيع هذا العقد بجنسه؛ كأن يكون العقد من ذهب مرصع به فصوص من شيء آخر، فيبيعه بذهب، فيشترط في هذه الحالة فصل الفصوص عن العقد، ثم يباع الذهب بالذهب يدًا بيد مثلًا بمثل، وكذلك يقال لو كان العقد من فضة يباع بفضة.

(٢) أن يباع هذا العقد بغير جنسه مما يعد ربويًّا، كأن يكون العقد من ذهب به فصوص، ويباع بفضة -ويلاحظ أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الفصوص من غير الفضة- فعندئذ لا يشترط فصل الفصوص، ولكن الشرط أن يكون يدًا بيد.

(٣) أن يباع بشيء آخر غير ربويّ؛ كأن يباع بسيارة مثلًا، ففي هذه الحالة لا يشترط فصل الفصوص، ولا يشترط اتحاد مجلس التقابض.

وبناءً على ما تقدم: إذا باع شيئًا من ذهب وبه فصوص، بالنقد (العملة)، فهذا البيع جائز؛ سواء فصل الفصوص أو لم يفصلها، ويشترط فقط التقابض في نفس المجلس.

الرابعة: القرض البنكي:

ما تقوم به البنوك من إقراض عُمَلائها مقابل نسبة تسدد زيادة مع المال المقترض؛ ربًا صريحٌ يوجب غضب الله، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]. وبناء عليه، فينبغي أن يعلم ما يلي:

(١) لا يجوز للإنسان أن يضع أمواله في البنوك الربوية، أو يدخل في عمليات ربوية مهما تعددت أسماؤها أو صورها فالعبرة بالحقائق لا بالمسميات؛ فمثال ذلك ما يُسمى في مصر بشهادات الاستثمار، سواء كانت المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة، أو المجموعة (ب) ذات العائد الجاري؛ لأن حقيقتها أنها قرض يقترضه البنك مع ضمان الفائدة للمودعين، وهي الزيادة الربوية المُحرَّمة، وكذلك لا يجوز إيداعها في شهادات الاستثمار المجموعة (جـ)، بل هي أفحش من غيرها؛ لأنها اشتملت على (الربا) وهي الزيادة على رأس المال، لكنها تعطيها في صورة قرعة للفائزين، وهذا هو «الميسر»؛ فقد اشتملت على

مفسدتين هما: «الربا والميسر»، وأما إذا لم يجد مأمنًا لوضع أمواله، فالأولى أن يتحرى البنوك الإسلامية(١).

(٢) لا يجوز العمل في البنوك الربوية؛ لأنه إما إعانة على الربا، أو رضا به وإقرار له، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

(٣) يجوز المساهمة في الشركات بشراء أسهم منها، بشرط أن تكون هذه الشركة تعمل عملًا حلالًا، وأن لا تتعاطى نسبة أرباح من البنوك في فائض أموالها، ولا تأخذ قروضًا ربوية لمشاريعها(٢).

ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الورع ترك المساهمة في شراء الأسهم من هذه الشركات عمومًا، لكنه إن فرض أنه ساهم، ولم يعلم بأنهم يودعون الأموال في البنوك الربوية، ثم علم بعد ذلك؛ فإنه يجب أن يُخرج من الربح الفوائدَ المضافة إليه إن عرف قدر هذه الفوائد، فإن لم يعلم أخرج النصف احتياطًا(٣). والواقع في معاملات هذه الشركات إيداع أموالها في البنوك الربوية، لذا فالراجح عدم شراء هذه الأسهم.

(٤) بطاقات «الفيزا» البنكية: وهي التي يقترض بها مبلغًا من المال، محددًا لمدة معينة لا يدفع فيها فوائد، فإذا تأخر عن هذه المدة دفع الفوائد المقررة، هذه المعاملة لا تجوز؛ لأن فيها التزامًا بالربا، أنه إذا تأخر السداد عن المدة المسموح بها التزم بدفع الربا(٤).

(٥) وكذلك بطاقة الائتمان: وهي بطاقة يعطيها البنك لعملائه الراغبين فيها، تمكنه أن يشتري بها ما يريد من التجار، على أن يكون المال الذي يحول إلى حساب التاجر قرضًا يأخذه هذا العميل من البنك، وتحسب عليه الفائدة الربوية، وهذه البطاقة حرام لا تجوز إلا بشروط:

(أ) أن يكون لهذا العميل مال في رصيده، ويكون ما يشتريه يخصم من حسابه.

---

(١) وهذا مع التحفظ؛ لأنه يُثار حول البنوك الإسلامية بعض الشبهات، لكنها لا شك أفضل من البنوك الربوية، ولا يقال: إنها سليمة مائة في المائة، نسأل الله أن يوفق القائمين عليها إلى التوجه بها إلى الأفضل.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣/ ٧٠٣)، (٢/ ٧١٦).

(٣) فتاوى معاصرة (ص٥٥ - ٥٧).

(٤) فتاوى علماء البلد الحرام (ص٦٧٢).

(ب) وتجوز إذا كان البنك يقرضه قرضًا حسنًا، أي: بلا فائدة، ويشترط في كلتا الحالتين أن يكون التجار الذين يتعامل معهم، يبيعون له بنفس الأسعار التي يبيعون بها للغير[1]، ويجوز للعميل أن يعطي البنك عمولة على هذه المشتريات.

(جـ) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشتري بهذه البطاقة ذهبًا أو فضة أو أية عملة نقدية؛ لأن شرط شراء هذه الأشياء التقابض كما تقدم.

الخامسة: التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

يرى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية أن التأمين التجاري[2] محرم؛ لأن فيه غررًا، وهو ضرب من ضروب القمار، ويشتمل على ربا الفضل والنسيئة، وأخذ مال الغير بلا مقابل، وغير ذلك من العلل التي استدلوا بها على تحريمه.

لكن يرى المجلسان السابقان إباحة التأمين التعاوني، الذي يشترك فيه جماعة على تحمل المسئولية عند نزول الكوارث؛ عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تُخصَّص لتعويض من يصيبه الضرر، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون إلى توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهذا بخلاف ما تقوم به الشركات في التأمين التجاري، فإنهم يستهدفون للربح فيقع الغرر؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا.

فعقود التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يقصد من ورائها الربح، لكن عقود التأمين التعاوني من عقود التعاون والتبرع المحض، فلذلك لا يضر فيها الجهل بالنفع الذي يحصل عليه.

السادسة: نظام التقاعد (المعاشات):

لا بأس بنظام التقاعد؛ لأنه حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف.

---

(1) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه (١٠٨/ ٢/ ٦) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(2) وراجع في ذلك أيضًا: فتوى دار الإفتاء للشيخ محمد بخيت المطيعي (ط٣٠- مختصر الفتاوى المصرية).

وقد أقرّ هذا النوع من الضمان: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥ م، والمؤتمر الثالث عام ١٩٦٦. وفي سؤال للجنة الدائمة كان الجواب: (جاز لك أخذ معاش التقاعد؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة)[١].

السابعة: الإقالة في مقابل نفع ليست ربا:

إذا طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته، أي: يرد عليه البيع، في مقابل دراهم يدفعها، فلا بأس بذلك، وليس فيه محظور. لأنه مبني على أن الإقالة نوع من البيوع، وقد ذهب جمهور العلماء على أن الإقالة فسخ وليست بيعًا، وبذلك يرون انه لا يأخذ مقابل عليها. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يدخل أيضًا في الربا ولا التوسل إليه: من أقال غيره بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته؛ كقوله: أمكني وأعطيك مائة درهم؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب وغيره، مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع).

الثامنة: الصرف:

الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض (المقصود بالأثمان: الذهب والفضة)، ويدخل في ذلك أيضًا الأوراق البنكية (كالدولارات، والجنيهات، والريالات)، وهو ما يسمي الآن: بيع العملة.

وهذا الصرف جائز بشرط القبض في نفس المجلس، فلا يصح أن يبيع غائبًا بناجز (موجود)، وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ «نهى عن بيع الذهب بالوَرِق دينًا»[٢]، أي أن يباع غائب منها بناجز. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفَيْنِ إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)[٣].

مسألتان في الصرف:

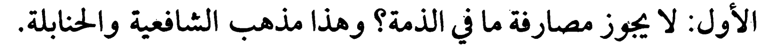
(١) اختلف العلماء في حكم مصارفة ما في الذمة، وذلك بأن يكون لرجل (دين من ذهب) في ذمة رجل، وللآخر عليه دراهم فضة، فأسقط كل منهما دينه بما في ذمة الآخر، فقد اختلفوا على قولين:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٧٣).

(٢) البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٨٠).

(٣) الإجماع (ص٥٤).



الأول: لا يجوز مصارفة ما في الذمة؟ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

الثاني: الجواز، وهذا مذهب المالكية والحنفية، ورجَّحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

مثال: اقترض زيد من عمرو مائة دولار، واقترض عمرو من زيد خمسمائة جنيه، فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه عن الآخر مقابل ما عنده؟

الجواب: الراجح الجواز، فإن كانت هناك فروق متبقية فلا بد أن يدفعها في نفس المجلس، ولا يجوز تأخيرها.

(٢) إذا باع رجل لآخر سلعة بعملة ما، فلما جاء وقت السداد، أراد أن يدفع عملة أخرى غير التي اتفق عليها، فالصحيح أنه يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها (الذي يسدد فيه)، وأن يدفع الثمن كاملًا لا يبقي منه شيئًا، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك: إني أبيع بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[2]. وهذا الحديث ضعيف الاسناد، ولكن صح موقوفًا عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسًا في قبض الدراهم من الدنانير ولا الدنانير من الدراهم»[3].

التاسعة: بيع الطعام بالدراهم إلى أجل، ثم عند حلول الأجل يعوض عن الدراهم طعامًا:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعامًا مثلًا بدراهم إلى أجل، فلما حلت الدراهم، أراد أن يعوضه عنها طعامًا لا يباع بالطعام الأول نسيئة؟ المشهور المنع[4]؛ قالوا: لأنه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل، والقول

(١) فقه وفتاوى البيوع (ص ٢٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٢)، وصحَّحه الشيخ شاكر في المسند (٧/ ٥٠)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٤٤)، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٢٨٧). لم يرفعه إلا سماك، ولذلك أنكر الترمذي والبيهقي وغيرهما رفعه، وكذلك ضعَّفه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٣٢٦).

(٣) رواه النسائي (٢/ ٢٢٤)، وأحمد (٢/ ١٠/ ١٥٤)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٨).

(٤) هذا مذهب مالك وأحمد، والقول بالجواز مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

الثاني: الجواز؛ لأن محذور التوسل بعيد، بل معدوم في هذه الحالة غالبًا، واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين، وهو جوازه للحاجة، مثل أن لا يكون عنده وقت الوفاء دراهم، وعنده طعام، فيتفقا على أخذ حقه منه، فإن لم يحتج إليه، مُنع)[1]. واشترط ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ شرطًا، وهو أن لا يربح المستوفي، فإذا أخذ الطعام، فإنما يأخذه بسعره[2].

مثال: اشترى رجل من آخر تمرًا بألف جنيه يسددها بعد شهر مثلًا، فلما جاء وقت السداد لم يجد (الألف) لكنه أراد أن يسدد مكانه دقيقًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: معلوم أن التمر لا يباع بالدقيق نسيئة، بل إذا باع تمرًا بدقيق فلا بد من التقابض في المجلس، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من يرى عدم الجواز؛ لأنه سيكون باع التمر بالدقيق نسيئة، ومنهم من رأى الجواز؛ لأن ذلك لم يكن عن اتفاق ولا عن تحايل على الربا، ولم يفعل ذلك إلا لأنه لم يجد الألف، والقول الثالث: الجواز بشرط أنه لم يجد وقت السداد دراهم ويقبضه بسعر يومه؛ وهو قول وسط؛ وهو أعدل الأقوال، والله أعلم.

العاشرة: ضَعْ وتعجَّل:

ثبت في الصحيح أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقاضى ابن أبي حدرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن يضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»[3]، ومعنى «الشطر»: النصف.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمَه عن دراهم بدراهم أقل منها، جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه. وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، جاز واشترط القبض)[4].

(١) فقه وفتاوى البيوع (ص٢٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٢٤).

(٣) البخاري (٤٥٧)، (٤٧١)، (٢٤١٨)، (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣١١).

ومعنى ذلك أن هناك ثلاث أحوال:

الأولى: كان عليه ألف جنيه مثلًا، فلما حلَّ الأجل قال: سآخذ منك تسعمائة جنيه، فذلك جائز.

الثانية: كان عليه ألف جنيه مثلًا على أن يسددها بعد سنة، فلما مضى ستة أشهر طلب منه أن يسقط مائة جنيه، فهذا لا يجوز، إلا أن يقبضه حالًا، ولا يؤخر السداد[(١)].

الثالثة: كان عليه ألف جنيه مثلًا، فلما حل الأجل قال: سأعطيك مكانها ريالات أو دولارات، فهذا جائز بشرط أن يقبضه في نفس المجلس، وأن يكون بسعر يومها (يعني يوم السداد).

وقد نص قرار المجمع الفقهي على جواز (ضع وتعجل) إذا كان بين الدائن والمدين[(٢)].

الحادية عشرة: بيع الحيوان بالحيوان:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[(٣)]. يدل هذا الحديث بظاهره -إن صح- على أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة، لكنه ثبت ما يخالف ذلك من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا بَكْرًا وقضى رَبَاعيًا[(٤)]، و«البَكْر» هو الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين، و«الرَّباعي»: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا...» الحديث؛ وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين»[(٥)].

---

(١) وذهب ابن القيم إلى جواز هذه الصورة أيضًا مع تأجيل السداد. إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٨).

(٢) قرار المجمع الفقهي (٦٦/ ٢/ ٧)، ذو القعدة ١٤٢١هـ مايو ١٩٩٢م.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن حبان (٥٠٢٨)، وله شاهد عن سمرة بن جندب؛ رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠). حديث ابن عباس الصواب فيه الإرسال كما قرر البخاري علل الترمذي رقم (٣٢٠)، وأبو حاتم (٣/ ٦٣٥) وغيرهما، وقال الشافعي الأم (٧/ ٣٤٠): هذا غير ثابت. وحديث سمرة هو من رواية الحسن عنه والأكثرون على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٠)، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٩): إسناده قوي. وضعَّفه ابن القطان بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٧١)، وضعَّفه الألباني، ويشهد لمعناه الاثار الواردة.

وقد أورد البخاري بعض الآثار عن الصحابة بجواز هذا البيع فقال: «اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة»[1]. و«الراحلة»: هي ما أمكن ركوبه من الإبل. وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين»[2].

واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: «آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله»[3]. «الرَّهْو»: السهل، والمقصود أنه لا يماطله.

وقال ابن المسيب: (لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل)[4].

فدل ذلك على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلًا، وأما الجمع بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن عباس المتقدم، فأحسن ما قيل في ذلك ما ورد عن الشافعي: (أن النهي إنما يكون إذا كان الحيوان نسيئة من الطرفين أي: كلاهما لم يسلم ما عنده).

الثانية عشرة: النهي عن بيعتين في بيعة:

ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[5]. وقد فسر ذلك سماك فقال: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ -يعني: بأجل- بكذا، وهو بنقد (حال) بكذا، وهذا كما هو معلوم الآن؛ أن يكتب على السلعة: بسعر كذا (كاش) وبسعر كذا (قسط).

لكن هذه الصورة المذكورة تحرم إذا تم البيع دون الاتفاق على أحد الشيئين (نقدًا أم قسطًا)، وأما إذا اتفقا على إحدى الصورتين، فيكون البيع جائزًا، وتكون قبل الاتفاق مساومة على البيع وليست بيعًا. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأبعدَ كلَّ البعد من حمل الحديث على

---

(١) البخاري تعليقًا (٤/ ٤١٩)، ووصله مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٥)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٥).

(٢) البخاري تعليقًا (٤/ ٤١٩)، ووصله عبد الرزاق (٨/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧).

(٣) البخاري تعليقًا (٤/ ٤١٩)، ووصله عبد الرزاق (٨/ ٢٢).

(٤) البخاري تعليقًا (٤/ ٤١٩) ووصله مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤١).

(٥) حسن صحيح: رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٤٦)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (١٠٩٨٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣). وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٦٣٢)، وصحَّحه في صحيح الجامع (٦٩٤٣) والمشكاة (٢٨٦٨).

البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيَّره بين أي الثمنين شاء)[1]. وشيخ الإسلام نقل الإجماع على جواز بيع التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة.

وقد وردت في ذلك بعض الآثار؛ منها في (مصنف ابن أبي شيبة)[2]:

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا».

وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيقول: إن كان بنقد، فبكذا، وإن كان إلى أجل، فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا إذا تفرق على أحدهما.

ووردت آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق[3]: روي عن الزهري وطاوس وابن المسيب أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به. قلت: والحكم بجواز بيع التقسيط هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي[4].

ويتعلق ببيع التقسيط ما يلي:

(١) يشترط في صحة بيع القسط ألا يكون هناك اتفاق على نسبة زيادة تأخير، وألا يكون هناك اتفاق أيضًا على خصم شيء من السعر إذا تعجل في الدفع.

(٢) الطريقة السابقة واضحة، وهو أن يقول البائع: هذه السلعة هي بكذا نقدًا (كاش)، وبنسيئة بكذا (يعني قسطًا أو إلى أجل)، لكن لا يجوز أن يحدد سعر السلعة مع نسبة فائدة التقسيط مثل أن يقول: هي بكذا وعليها فائدة (٦٪)؛ لأن هذا واضح أنه ربط الزيادة بالدين، ولذلك يسمون هذه (فوائد التأخير)، فهذا لا يجوز.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٣٦).

(٤) قرار المجمع الفقهي (٥٣/ ٢/ ٦)؛ شعبان ١٤١٠هـ الموافق مارس ١٩٩٠م.

(٣) ما يفعله بعض التجار من دفع (كمبيالات)، أو (شيكات) القسط إلى البنك، بعد خصم مبلغ منها لصالح البنك، حيث إن البنك سيحصل هذه الشيكات فيما بعد، لا يجوز؛ لأنه عقد ربوي.

(٤) جاء في فتاوى المجمع الفقهي: (إذا تأخر المشتري عن دفع الأقساط، فلا يجوز شرعًا إلزامه بأية زيادة على الدين، سواء كان بشرط سابق أو من دون شرط، لكن يجوز شرعًا اشتراط المطالبة بجميع الأقساط قبل موعدها إذا تأخر المدين عن أداء بعضها)[١]. اهـ بتصرف يسير.

الثالثة عشرة: بيع العرايا:

العرايا: جمع عَرِيَّة، وهي النخلة، وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم[٢]، وقيل: لأنها أعريت عن جملة النخل بالخرص.

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب، ولكن الشرع رخص في هذا النوع من البيع في حالة وبشروط، وذلك بأن يكون عند الفقير تمر من العام الماضي، ويريد أن يأكل رطبًا يتفكه به، وليس عنده دراهم يشتري بها الرطب، فيمكنه في هذه الحالة أن يبيع التمر الذي معه لصاحب النخل، ويشتري منه تمرًا من نخله الذي هو الآن رطب، فهذا البيع جائز، وهو مستثنى من النهي عن بيع التمر بالرطب، وهذا الاستثناء إنما هو لحاجة الفقير، ولكن بشروط وهي:

(١) ألَّا يجد ما يشتري به سوى التمر، ويكون محتاجًا للرطب، فإن وجد ما يشتري به من دراهم أو ثياب أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يشتري الرطب بالتمر.

(٢) ألَّا يزيد عن خمسة أوسق، والوَسْق: ستون صاعًا، وإن جعلها أقل من خمسة أوسق فهذا أفضل.

(٣) أن يخرص الرطب على النخل، فيكون مساويًا بعد جفافه لقدر التمر الذي يدفعه الفقير، (ويشترط في التمر الذي يدفعه الفقير أن يكون معلومًا بالكيل)، وهذا الخرص بمعنى التقدير، ويكون من عارف ماهر، فإذا كان تقديره أقل أو أكثر من التمر، فإنه لا يجوز.

---

(١) قرار المجمع الفقهي، الدورة السادسة، قرار ٥١ (٦/٢).

(٢) أي أنه يجوز بيع رطبها وهو على النخل بالتمر، فيكون ذلك مستثنى من النهي عن بيع الرطب بالتمر.



(٤) أن يكون محتاجًا للرطب ليتفكَّه به، ولا يكون غرضه أن يبقى الرطب حتى يصير تمرًا.

(٥) أن يكون الرُّطَب على رؤوس النخل، أمَّا إذا قطع من النخل، فلا يجوز إبداله بالتمر، لأن المقصود التفكُّه به، وقد فات هذا الغرض بقطعه.

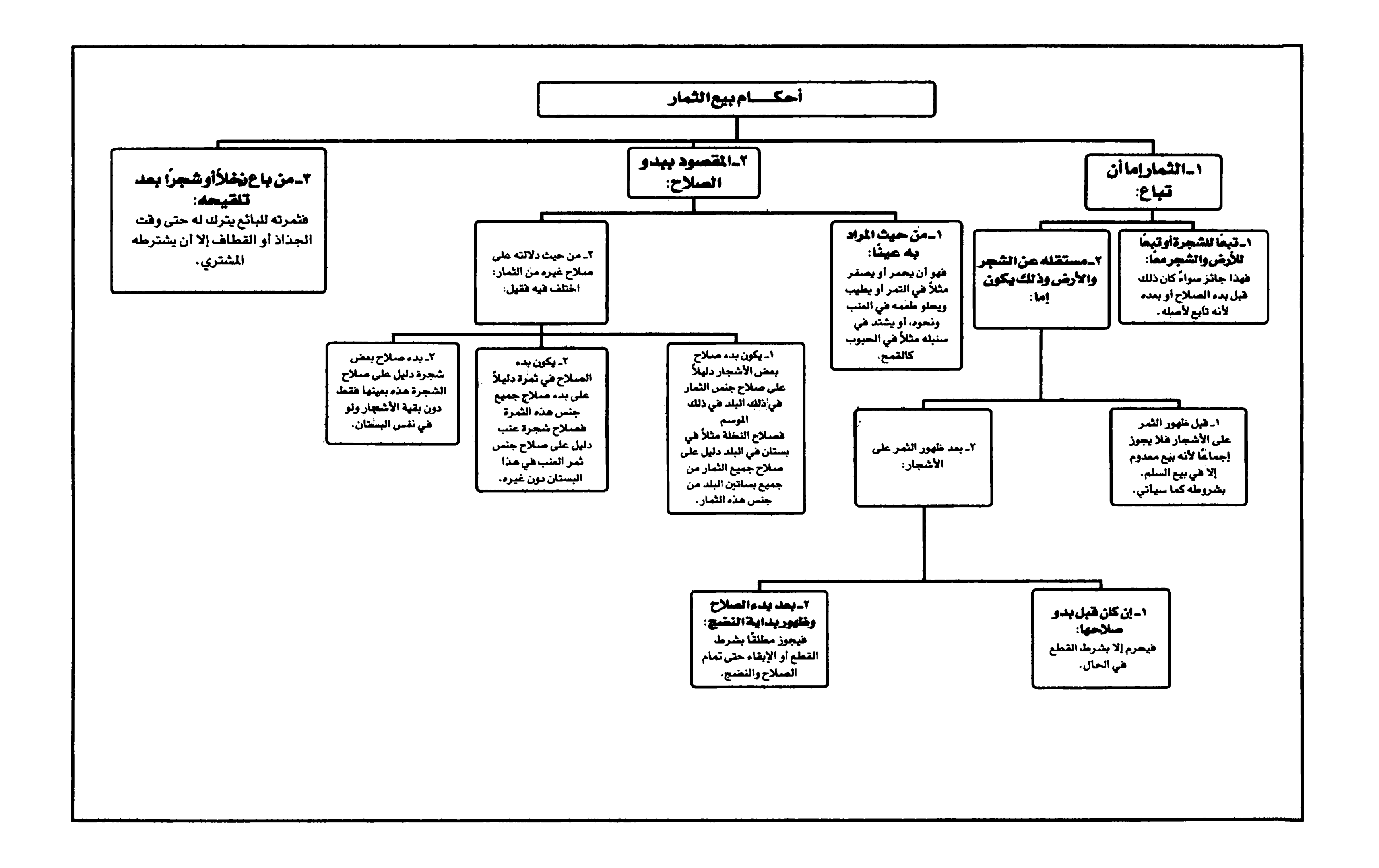
(٦) يشترط التقابض في المجلس؛ بأن يسلمه تمره بالكيل، ويسلمه الآخر النخل بالتخلية.

والدليل على جواز بيع العرايا ما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»[1]، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر»[2].



(١) البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٧/ ٢٦٨).

(٢) البخاري (٢١٨٨)، (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩).


أحكـــام بيع الثمار
١ـ الثمار إما أن تباع:
١ـ تبعًا للشجرة أو تبعًا للأرض والشجر معًا: فهذا جائز سواءً كان ذلك قبل بدء الصلاح أو بعده لأنه تابع لأصله.
٢ـ مستقله عن الشجر والأرض وذلك يكون إما:
١ـ قبل ظهور الثمر على الأشجار فلا يجوز إجماعًا لأنه بيع معدوم إلا في بيع السلم. بشروطه كما سيأتي.
٢ـ بعد ظهور الثمر على الأشجار:
١ـ إن كان قبل بدو صلاحها: فيحرم إلا بشرط القطع في الحال.
٢ـ بعد بدء الصلاح وظهور بداية النضج: فيجوز مطلقًا بشرط القطع أو الإبقاء حتى تمام الصلاح والنضج.
٢ـ المقصود ببدو الصلاح:
١ـ من حيث المراد به عينًا: فهو أن يحمر أو يصفر مثلاً في التمر أو يطيب ويحلو طعمه في العنب ونحوه، أو يشتد في سنبله مثلاً في الحبوب كالقمح.
٢ـ من حيث دلالته على صلاح غيره من الثمار: اختلف فيه فقيل:
١ـ يكون بدء صلاح بعض الأشجار دليلاً على صلاح جنس الثمار في ذلك البلد في ذلك الموسم فصلاح النخلة مثلاً في بستان في البلد دليل على صلاح جميع الثمار من جميع بساتين البلد من جنس هذه الثمار.
٢ـ يكون بدء الصلاح في ثمرة دليلاً على بدء صلاح جميع جنس هذه الثمرة فصلاح شجرة عنب دليل على صلاح جنس ثمر العنب في هذا البستان دون غيره.
٣ـ بدء صلاح بعض شجرة دليل على صلاح الشجرة هذه بعينها فقط دون بقية الأشجار ولو في نفس البستان.
٣ـ من باع نخلاً أو شجرًا بعد تلقيحه:
فثمرته للبائع يترك له حتى وقت الجذاذ أو القطاف إلا أن يشترطه المشتري.

فصل في أحكام بيع الثمار

الثمار على أصولها من الأشجار إما أن تباع مستقلة دون الشجر، أو تباع مع أصولها من الشجر، أو تباع الأرض والشجر بما يحمله من الثمار.

الحالة الأولى: بيع الثمار فقط على الشجر: تنقسم إلى الآتي:

(أ) أن يبيع الثمرة قبل ظهورها على الأشجار، فهذا لا يجوز إجماعًا؛ لأنه بيع معدوم.

(ب) أن يبيع الثمرة بعد ظهورها وقبل أن يبدو صلاحها ويظهر بداءة نضجها؛ فقد رأى جمهور أهل العلم جواز بيعها بشرط القطع، أي: إذا أراد أن يشتريها على حالها هذه، فإنه لا يبقيها على الشجرة بل يقطعها.

(جـ) أن يبيعها بعد بدو الصلاح، سواء شرط القطع أم لا؛ فهو بيع صحيح، وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[(١)].

وقد بيَّن حديث آخر أن بدو صلاحها هو بداءة احمرارها أو اصفرارها، هذا في التمر، أو اشتداد الحب؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي» قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمارُّ أو تصفارُّ»[(٢)].

وعنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[(٣)].

---

(١) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) البخاري (١٤٨٨)، (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١) والحاكم (٢/ ١٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأعلَّه البيهقي (١٠٦١٣) بتفرُّد حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، وجعل الصواب رواية الجماعة عن حميد عن أنس في النهي عن الثمار حتى تزهو، وحسَّنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٣٥٥).

ولا يشترط احمرار جميع الثمرة أو اشتداد جميعها، بل متى ظهر الصلاح في بعضها جاز بيعها؛ لأنه يتتابع بشرط حصول الأمان من العاهة.

ويتعلق ببدو الصلاح المسائل الآتية:

(١) اختلف العلماء في المقصود ببدو الصلاح على أقوال:

الأول: يكفي بدو الصلاح في (جنس الثمار)، بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا، فإذا بدا الصلاح في بستان ما من البلد، جاز بيع جميع الثمار، ولا يشترط أن يبدو الصلاح في نفس البستان الذي يباع، وهذا قول الليث والمالكية.

الثاني: يشترط الصلاح في (جنس الثمرة المبيعة)، أي: في نفس البستان. وهذا قول لأحمد.

الثالث: يعتبر الصلاح في (نفس الشجرة المبيعة) بعينها، وهو قول الشافعية.

(٢) قد يكون بعض الثمار معدومًا بعد بدو الصلاح، فلا يضر ذلك في صحة العقد؛ لأنه تابع للموجود متصل به. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يعدد أنواع المعدوم: (الثاني: معدوم تبع للموجود وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلًا بالموجود، وقد يكون أعيانًا أخر منفصلة عن الموجود، لم تخلق بعد. والنوع المختلف فيه كبيع المقاثئ والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان: أحدهما أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.)[1].

(٣) إذا باع النخل بعد تأبيره -أي: تلقيحه- فالثمرة تكون للبائع، تترك له حتى وقت الجذاذ، إلا إذا اشترطها المشتري له؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٠٨- ٨٠٩). وذكر بعدها القول بعدم جواز هذا البيع، وبيّن ضعفه.



النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبَّر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»[1]، والمبتاع: المشتري. ويعني ذلك أنه لو باعها قبل أن تؤبر، فالثمرة للمشتري.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا النص في النخل، ويقاس عليه غيره من الأشجار)[2].

(٤) إذا باع الزرع، ثم أصابته جائحة سماوية أتلفت الزرع؛ كسيول شديدة أتلفته، أو صاعقة أحرقته، أو نحو ذلك؛ فالذي دل عليه ظاهر الحديث أن ذلك من ضمان البائع؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[3]. قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وظاهر الحديث فيما باعه بيعًا غير منهي عنه، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح)[4].

ورجح الشوكاني في نيل الأوطار الضمان على البائع مطلقًا، سواء كان البيع قبل بدو الصلاح أم بعده[5].

لكنه إن باع الثمرة تبعًا للأرض أو الشجر، أو تأخر المشتري عن وقت الجذاذ على العادة، فهلك الزرع، فهو من ضمان المشتري.

• الحالتان الأخريان: أن يباع الثمر تبعًا للشجر أو تبعًا للأرض والشجر معًا:

هذا جائز؛ سواء كان ذلك قبل بدو الصلاح أم بعده؛ لأنه تابع لأصله. وأما إذا باع الأرض فقط دون الزرع، فإنه جائز بشرط القطع.

• ملاحظات عامة على أبواب الربا:

(١) يجب على من يتعاطى الربا أن يسارع بالتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، وعلى هذا:

---

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٢٢١١).
(٢) سبل السلام (٣/ ٨٦٤).
(٣) مسلم (١٥٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٤).
(٤) سبل السلام (٨٦٣).
(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٨١).

فله أن يطالب من يعامله بما قبض منه من الزيادة، ولا يعطيه إلا رأس ماله؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، ولهذا لا يستحق المرابي في ذمة الناس إلا ما أعطاهم، وأما الزيادات، فلا يستحق شيئًا منها.

(٢) الأصل أن لا يتعامل المسلم مع من يتعامل بالمحرم، لكن لو كان كسب الأب من حلال وحرام (مختلط)، وأنفق على الزوجة والأولاد ممن تجب نفقتهم عليه، فهل لهم الانتفاع بذلك؟

الجواب: في ذلك مذاهب:

الأول: التحريم مطلقًا؛ سئل الإمام أحمد عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

الثاني: إذا زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل، وإلا فلا.

الثالث: إن كان الأكثر للحرام حرم، وإلا فلا يحرم؛ إقامةً للأكثر مُقامَ الكل؛ لأن القليل تابع.

ونقل عن الإمام أحمد أيضًا أنه سئل: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالًا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: (إن كان غالبه الحرام، فلا).

الرابع: عدم التحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف حسب كثرة الحرام وقلته، وقد وردت في ذلك آثار عن السلف؛ فصح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية، لا يتحرج من مال خبيث يأخذه، ويدعوه إلى طعامه؟ قال: «أجيبوه، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه»[1]، وثبت نحوه عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وسئل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: (قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم). وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم. وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (رخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه.. ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر)[3].

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٠- ٢٠١).

قلت: مما تقدم يتبين أن الخلاف واقع فيمن اختلط ماله الحرام بماله الحلال ولم يتميز، لكنه إن علم أن هذا المال بعينه حرام، فإنه يحرم تناول هذا الشيء بعينه، وفي الحالة الأولى مهما أمكنه التورع عن المال المختلط فهو أولى بالترك، وإن اضطر إلى تناوله، فليضيق ولا يتوسع.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لدي قاعدة: أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط دون من أخذه منه بطريق مباح، فعلى هذه يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا، وأيضًا يجوز معه البيع والشراء، إلا إذا كان في هجره مصلحة -يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة- فنعم، فنتبع هذا النظام للمصلحة، وأما ما حرم (عينه)، فهو حرام على الآخذ وغيره... إنسان سرق مال شخص، وجاء إليَّ فأعطاني إياه، هذا المال المسروق يحرم؛ لأن هذا المال بعينه حرام)[1].

(٣) من كان لديه مال، فالأولى أن يتصرف فيه لإنمائه بعيدًا عن البنوك، فإن لم يمكنه ذلك وضعها في البنوك الإسلامية، فإن لم يمكنه ودعت الحاجة إلى وضعها في البنوك الربوية، جاز له ذلك إذا لم يجد مأمنًا سوى ذلك، بشرط أن لا ينتفع بالربا؛ لأن أخذ الربا حرام.

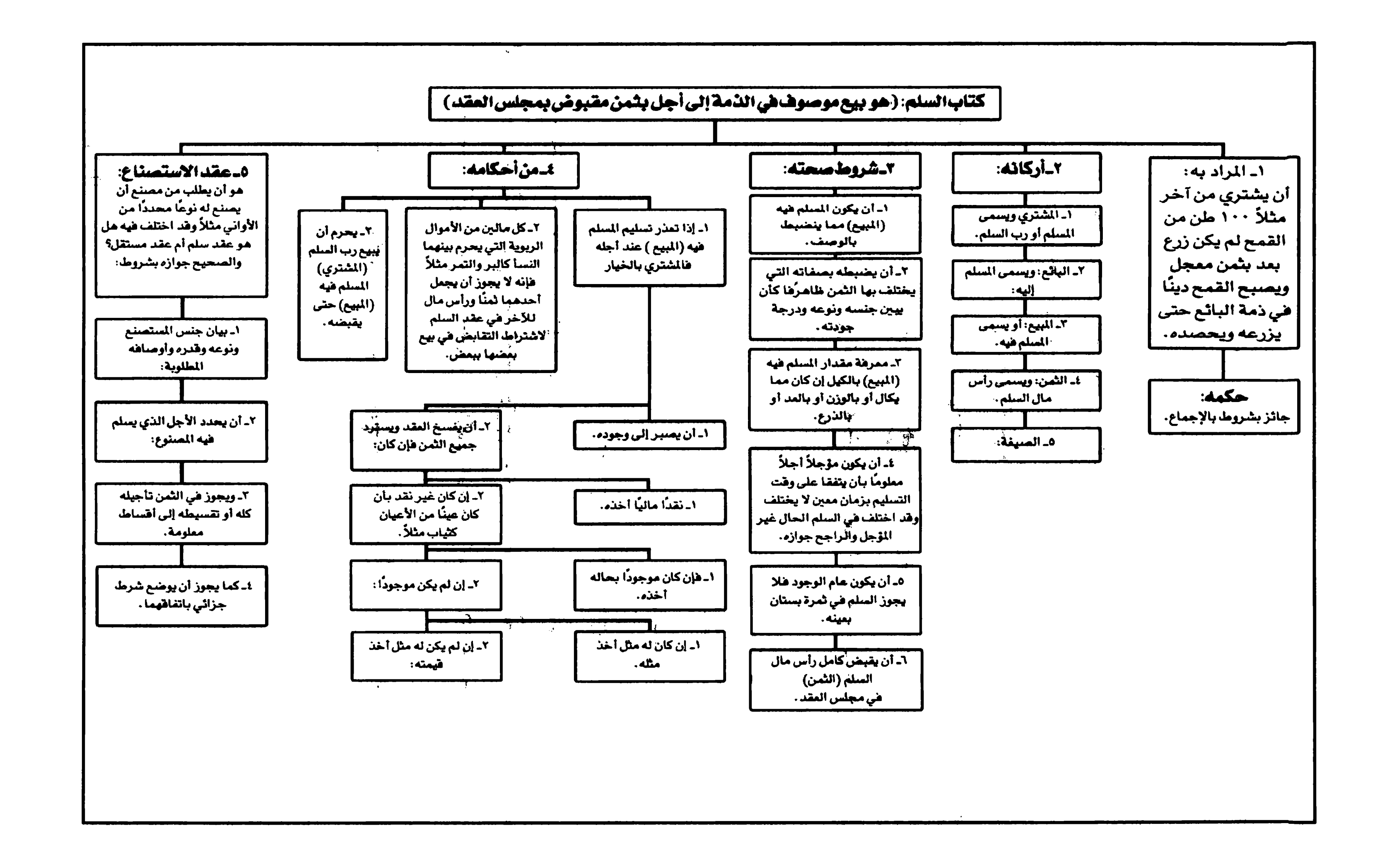
(٤) إذا تاب من الربا وأخذ هذه الأموال الربوية، فإنه يتخلص منها في المصارف العامة؛ كبناء المستشفيات، والملاجئ، والمكتبات العامة، ودورات المياه العامة، ورصف الطرق، وإنارتها، ونحو ذلك.

ويرى بعض العلماء جواز صرفها في جميع وجوه الخير، فيرون جواز صرفها لبناء المساجد وللفقراء والمساكين[2]، ونفقات علاج المرضى، والغرماء من أصحاب الديون المعسرين، ونشاطات المراكز الإسلامية، وتكون نيته في ذلك التخلص من الحرام، لا الصدقة.

ولا يجوز له الانتفاع بها لنفسه؛ لا في مصلحة كأكل وشرب وسكن ونفقة، أو دفع فواتير المياه والكهرباء، ولا في دفع مضرة؛ كرسوم التأمين الإجباري أو دفع ضرائب.

❊ ❊ ❊

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٧).
(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٨٠).


كتاب السلم: (هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد)
١ـ المراد به:
أن يشتري من آخر مثلاً ١٠٠ طن من القمح لم يكن زرع بعد بثمن معجل ويصبح القمح دينًا في ذمة البائع حتى يزرعه ويحصده.
حكمه:
جائز بشروط بالإجماع.
٢ـ أركانه:
١ـ المشتري ويسمى المسلم أو رب السلم.
٢ـ البائع: ويسمى المسلم إليه.
٣ـ المبيع: أو يسمى المسلم فيه.
٤ـ الثمن: ويسمى رأس مال السلم.
٥ـ الصيغة.
٣ـ شروط صحته:
١ـ أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما ينضبط بالوصف.
٢ـ أن يضبطه بصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهرًا كأن يبين جنسه ونوعه ودرجة جودته.
٣ـ معرفة مقدار المسلم فيه (المبيع) بالكيل إن كان مما يكال أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع.
٤ـ أن يكون مؤجلاً أجلاً معلومًا بأن يتفقا على وقت التسليم بزمان معين لا يختلف وقد اختلف في السلم الحال غير المؤجل والراجح جوازه.
٥ـ أن يكون عام الوجود فلا يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه.
٦ـ أن يقبض كامل رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد.
٤ـ من أحكامه:
١ـ إذا تعذر تسليم المسلم فيه (المبيع) عند أجله فالمشتري بالخيار
١ـ أن يصبر إلى وجوده.
٢ـ أن يفسخ العقد ويسترد جميع الثمن فإن كان:
١ـ نقدًا ماليًا أخذه.
٢ـ إن كان غير نقد بأن كان عينًا من الأعيان كثياب مثلاً.
١ـ فإن كان موجودًا بحاله أخذه.
٢ـ إن لم يكن موجودًا:
١ـ إن كان له مثل أخذ مثله.
٢ـ إن لم يكن له مثل أخذ قيمته:
٢ـ كل مالين من الأموال الربوية التي يحرم بينهما النسأ كالبر والتمر مثلاً فإنه لا يجوز أن يجعل أحدهما ثمنًا ورأس مال للآخر في عقد السلم لاشتراط التقابض في بيع بعضها ببعض.
٢ـ يحرم أن يبيع رب السلم (المشتري) المسلم فيه (المبيع) حتى يقبضه.
٥ـ عقد الاستصناع:
هو أن يطلب من مصنع أن يصنع له نوعًا محددًا من الأواني مثلاً وقد اختلف فيه هل هو عقد سلم أم عقد مستقل؟ والصحيح جوازه بشروط:
١ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة:
٢ـ أن يحدد الأجل الذي يسلم فيه المصنوع:
٣ـ ويجوز في الثمن تأجيله كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة.
٤ـ كما يجوز أن يوضع شرط جزائي باتفاقهما.

باب السلم

معنى السلم:

لغة: السَلَف. وشرعًا: بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

شرح التعريف:

أراد رجل أن يشتري من آخرَ مائة (طن) من البُر (القمح)، والبُر لم يكن حصد بعد، أو لم يكن زُرع بعد، فهذا البيع جائز على أن يدفع المشتري الثمن معجلًا، ويصبح البُر في ذمة البائع حتى يحصده ويسلمه له، وهناك شروط لا بد من توفرها في هذا البيع، سيأتي بيانها.

ويسمى المشتري: المُسلِم، أو رب السلم.

ويسمى البائع: المُسلَم إليه.

ويسمى المبيع: المسلم فيه.

ويسمى الثمن: رأس مال السلم.

مشروعيته:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع)[1].

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أشهدُ أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»، ثم قرأ هذه الآية.

وأما (السنة): فروى ابن عباس أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2].

(١) المغني (٤/ ٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩- ٢٢٤١)، (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، والترمذي (١٣١١).

وأما (الإجماع): فقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلُها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم)[1].

• شروطه:

ذكر صاحب المغني أن السلم لا يصح إلا بستة شروط[2]:

(١) أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا، فإن كان لا يمكن ضبطه فلا يصح السلم فيه ولا يباع إلا معاينة؛ يعني لا بد أن يكون موجودًا مشاهدًا.

(٢) أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا؛ كأن يبيِّن جنسه ونوعه ودرجة جودته، والمقصود وصفه وصفًا ينفي الغرر والجهالة ويقطع النزاع.

(٣) معرفة مقدار المسلم فيه (المبيع) بالكيل إذا كان كيلًا، وبالوزن إذا كان وزنًا، وبالعدد إن كان معدودًا، وبالذَّرْع إن كان مما يقاس بالذراع والأمتار. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذَرْع معلوم)[3].

(٤) أن يكون مؤجلًا أجلًا معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، كأن يعلمه بوقت التسليم بزمان بعينه لا يختلف.

واختلفوا في تحديد الأجل، والصحيح أنه لا فرق بين الأجل القريب والبعيد، وأجاز الإمام مالك السلم إلى العطاء، أو وقت الحصاد، أو مَقدَم الحاج؛ أي: يقول له: أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوم الحاج. وبقي أن يقال: ما الحكم لو كان السلم حالًّا؟ وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله بعد ذكر بقية الشروط.

---

(١) الإجماع (ص٥٤).

(٢) راجع تفصيل ذلك وفروعه في المغني (٤/ ٣٠٥- ٣٣٠).

(٣) الإجماع (ص٥٥).

(٥) أن يكون عام الوجود، فلا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم)[١].

والحائط: هو البستان. ومعنى ذلك: أن يتفق معه أن يسلم ما اتفق عليه؛ كأن يتفق معه أن يسلمه مائة (طن) بر في تاريخ (كذا)، لكن لا يشترط عليه أن يكون هذا البر من البستان الفلاني.

(٦) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد -يعني قبل التفرق- فلا يجوز تأخير القبض، ومن باب أولى لا يجوز تأجيل الثمن.

السلم الحال:

تقدم أن من شروط السلم أن يكون إلى أجل معلوم، لكن ما الحكم في السلم الحال؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعي وأبو ثور، وابن المنذر، إلى جوازه؛ لأنه عقد يصح مؤجلًا فصح حالًّا، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل؛ لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التعبد بحكم من دون دليل)[٢].

فروع في السلم:

(١) يصح السلم بلفظ: البيع، والسلم، والسلف، بالشروط المذكورة.

(٢) ينبغي أن يضبط الكيل والوزن بالمكاييل والأوزان المعلومة، ولا يجعل البيعان لأنفسهما كيلًا خاصًّا؛ لاحتمال تغيره أو تلفه أو غير ذلك، فيقع النزاع.

(٣) لا يشترط كون المسلم فيه (المبيع) موجودًا حال السلم، بل هو في الذمة؛ ولأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين، فلو كان وجود المسلم فيه شرطًا لنهاهم النبي ﷺ عن السلف لسنتين؛ لأنه يلزم انقطاع المسلم فيه في أثناء السنة.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٤٤).

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: كان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[1]، و«النبط»: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل؛ إما لغيبة المسلم إليه (البائع)، أو عجزه عن التسليم، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمُسلِم (المشتري) بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًّا، وإلا قيمته)[2].

(٥) كل مالَين حَرُمَ النَّساء فيهما[3] لا يجوز إسلام (تسليف) أحدهما في الآخر، فلا يجوز أن يسلف مثلًا تمرًا بزبيب؛ لأن شرط هذا البيع التقابض في المجلس نفسه كما تقدم، وهكذا يقال في جميع الأصناف.

(٦) يبطل السلم بموت المسلم إليه (البائع) لا بموت المسلم رب السلم (المشتري)، وذلك لأن الأجل ينقضي بموت المدين لا بموت الدائن.

(٧) إذا أتى بالمسلم فيه قبل محله لزمه قبوله، إلا إذا وقع عليه ضرر فلا يلزمه قبوله إلا في الموعد المحدد.

(٨) إذا أتى إليه بأجود مما اشترطه عليه، لزمه قبوله إذا كان من نفس النوع، إلا إذا خشي أن يمن عليه في المستقبل، فلا يلزمه قبوله.

(٩) إذا أتى إليه بجنس آخر غير الذي اشترطه عليه؛ كأن يكون أسلم إليه في تمر، فيأتيه ببر، فالراجح جواز قبوله بشرط القبض قبل التفرق.

---

(١) البخاري (٢٢٤٤)، (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢٢٨٢).
(٢) المغني (٤/ ٣٢٦).
(٣) انظر: أبواب الربا (٢/ ٣٥١). ومعنى «حَرُمَ النَّساء»: أي حرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة.



بيع المسلم فيه قبل القبض:

لا يجوز للمشتري (رب السلم) أن يبيع الطعام الذي في ذمة البائع حتى يقبضه، ولا يجوز الشركة فيه، ولا التولية[١] قبل قبضه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا نعلم في تحريمه خلافًا)[٢]. لكن يجوز الإقالة؛ لأنها فسخ لعقد السلم. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعًا)[٣].



(١) معنى التولية: أن يبيعه بنفس الثمن الذي اشتراه به.
(٢) المغني (٤/ ٣٧٠).
(٣) نقلًا من المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢).



عقد الاستصناع

المقصود بالاستصناع:

أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له ما يريد؛ كأن يطلب من نجار مثلًا أن يصنع له غرفة نوم، على أن يبين له نوع العمل ووصفه وقدره، بحيث يمنع النزاع، وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا العقد؛ هل هو عقد سلم أم عقد مستقل؟ وهل المعتبر في هذا العقد مادة الشيء المصنوع أم المعتبر المصنوع نفسه؟ والراجح أنه يرجع إليهما، وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي وقرر ما يلي[1]:

(١) إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين (السلعة) في الذمة- يلزم الطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

(٢) يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

(أ) بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

(ب) أن يحدد الأجل الذي يسلم فيه المصنوع.

(٣) يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة.

(٤) يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

مثال: اتفق رجل مع نجار أن يصنع له غرفة نوم، فيتفق معه على نوع الخشب، ووصف الغرفة؛ كأن يبين نوع الدهانات، ونوع المفاتيح، والمرايات، وغير ذلك، ويبين محتوياتها: دولاب - سرير - تسريحة...إلخ، مع وصف هذه المحتويات، ثم يحدد الوقت الذي يتسلم فيه الغرفة، والسعر المحدد الذي يتفقان عليه، ويجوز أن يتضمن ذلك شرطًا جزائيًّا إذا لم يسلم ما اتفقا عليه في الوقت المحدد، أو لم يسلم بالأوصاف المحددة.

---

(١) قرار المجمع الفقهي رقم (٢٧/ ٣/ ٧).

باب القرض

- معناه:

لغة: القطع.

وشرعًا: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه.

- مشروعيته:

والقرض جائز بالسنة والإجماع.

أما (السنة): فعن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خِيَارًا رَباعيًا، فقال: «أعطه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء»[1]. و«البكر»: هو الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين، و«الرباعي»: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

وأما (الإجماع): فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمع المسلمون على جواز القرض)[2].

- فضيلته وحكمه:

القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، وقد وردت في فضيلته جملة من الأحاديث:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مُعسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[3].

---

(١) مسلم (١٦٠٠)، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة»[١].

من أحكام القرض:

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس القرض من المسألة؛ لأن النبي ﷺ كان يستقرض).

(٢) من أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله.

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي أبو يعلى: يعني: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريرًا بمال المقرض وإضرارًا به، أما إذا كان معروفًا بالوفاء لم يكره، لكونه إعانة له وتفريجًا لكربه).

من يصح منه القرض؟

لا يجوز عقد القرض إلا ممن يجوز له التصرف؛ لأنه عقد تمليك، والمقصد منه: الإرفاق والإحسان إلى المقترض، ويصح بأي صيغة تدل عليه.

على أي شيء يكون القرض؟

يجوز قرض المكيل، والموزون، والأطعمة، والحيوان، والثياب، وكل ما كان من عروض التجارة، وكذا الأموال. ويجب رد المثل عند الأداء، فإن تعذر المثل رد القيمة.

وما كان من الأمور التي يتسامح فيها، فلا يشترط فيها الوزن والكيل؛ كقرض الخبز والخمير؛ فعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: (سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

لكنه يحرم عليه أن يشترط عليه أن يزيده، أو يعطيه الأجود، أو يقصد بقرضه ذلك.

---

(١) حسَّنه الألباني: رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٠)، وانظر: صحيح الجامع (٥٧٦٩). وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وصوب البيهقي وقفه على ابن مسعود: السنن الكبرى (١٠٩٥٢).

القرض بشرط الزيادة أو المنفعة:

كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، وكذلك إن طالبه بهدية، ولا فرق في هذه الزيادة بين أن تكون في القدر أو الصفة.

لكنه إن زاده عند الأداء من غير شرط ولا مواطأة، فذلك جائز؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان لي على رسول الله ﷺ دين، فقضاني وزادني»[1].

ويتعلق برد القرض ما يلي:

(١) إذا شرط عليه أن يعطيه القرض في بلد آخر، وكان لحملة مؤنة، لم يجز؛ لأنها زيادة، فإن لم يكن لحملة مؤنة، فجائز.

(٢) إن أعطاه هدية في مدة القرض، فلا يقبلها، وأما إذا أهداه بعد الوفاء، فلا مانع من ذلك، فإن كان بينهما عادة بالتهادي في مناسبة ما، فأهداه كعادته، ولم تكن الهدية بسبب القرض، جاز له قبول الهدية، سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده.

(٣) إن قضاه في بلد آخر من غير شرط، جاز، وكذلك إذا كتب له به حوالة (وتسمى في لغة الفقهاء سُفْتَجَة) لشخص آخر عليه مال له، فإنه يجوز أن يستوفي الحق منه.

استحباب التعجيل بقضاء الدين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا، فلورثته»[2].

وفي مسند الإمام أحمد أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن أخيه؛ مات وعليه دين، فقال: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه، إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: «أعطها؛ فإنها محقة»[3].

---

(١) البخاري (٤٤٣)، (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧).

(٢) البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (٢٤١٥).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (٤/ ١٣٦).

تحسين النية في الدين:

ينبغي لمن يقترض من الناس أن يكون ناويًا الأداء محتاجًا لقرضه، ولا يكون مقصوده من ذلك إتلاف أموال الناس؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[1]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه... وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة... وفيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك)[2].

وعلى هذا فيحرم مماطلة الغني الواجد لما يسد به الدين لصاحب الحق؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع»[3]، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الحوالة.

إنظار المعسر والتجاوز عنه:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوَّز عن الموسر وأُخفِّف عن المعسر، فغفر له»[4].

الاستعاذة من الدين:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف»[5]. ومعنى «المأثم»: الإثم، و«المغرم»: الدين.

❊ ❊ ❊

---

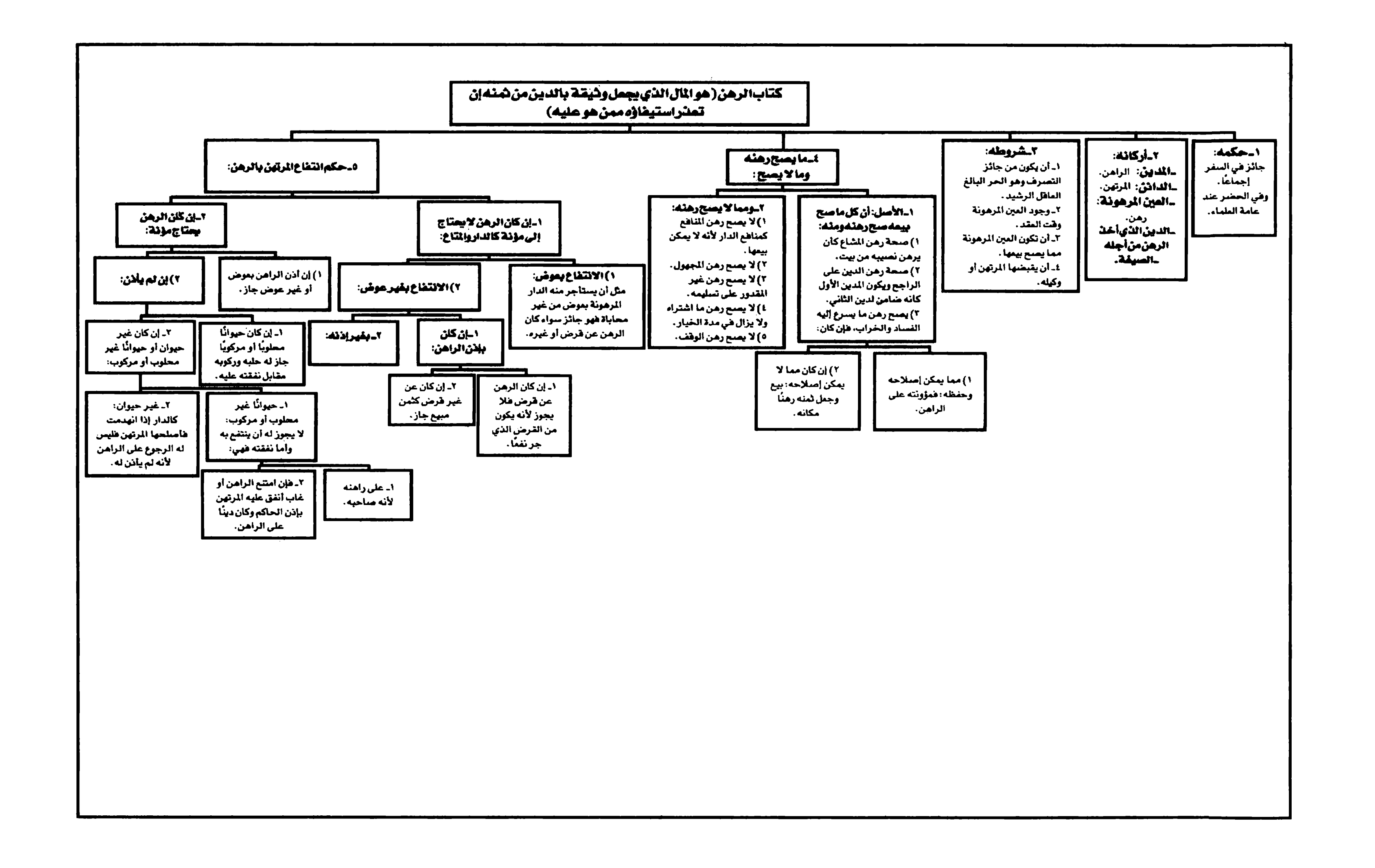
(١) البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٥٣).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٤) البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

(٥) البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠).



كتاب الرهن (هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)
١ـ حكمه: جائز في السفر إجماعًا. وفي الحضر عند عامة العلماء.
٢ـ أركانه: ـ المدين: الراهن. ـ الدائن: المرتهن. ـ العين المرهونة: رهن. ـ الدين الذي أخذ الرهن من أجله ـ الصيغة.
٣ـ شروطه:
١ـ أن يكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.
٢ـ وجود العين المرهونة وقت العقد.
٣ـ أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعها.
٤ـ أن يقبضها المرتهن أو وكيله.
٤ـ ما يصح رهنه وما لا يصح:
١ـ الأصل: أن كل ما صح بيعه صح رهنه ومنه:
١) صحة رهن المشاع كان يرهن نصيبه من بيت.
٢) صحة رهن الدين على الراجح ويكون المدين الأول كانه ضامن لدين الثاني.
٣) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد والخراب، فإن كان:
١) مما يمكن إصلاحه وحفظه: فمؤونته على الراهن.
٢) إن كان مما لا يمكن إصلاحه: بيع وجعل ثمنه رهنًا مكانه.
٢ـ ومما لا يصح رهنه:
١) لا يصح رهن المنافع كمنافع الدار لأنه لا يمكن بيعها.
٢) لا يصح رهن المجهول.
٣) لا يصح رهن غير المقدور على تسليمه.
٤) لا يصح رهن ما اشتراه ولا يزال في مدة الخيار.
٥) لا يصح رهن الوقف.
٥ـ حكم انتفاع المرتهن بالرهن:
١ـ إن كان الرهن لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع:
١) الانتفاع بعوض: مثل أن يستأجر منه الدار المرهونة بعوض من غير محاباة فهو جائز سواء كان الرهن عن قرض أو غيره.
٢) الانتفاع بغير عوض:
١ـ إن كان بإذن الراهن:
١ـ إن كان الرهن عن قرض فلا يجوز لأنه يكون من القرض الذي جر نفعًا.
٢ـ إن كان عن غير قرض كثمن مبيع جاز.
٢ـ بغير إذنه.
٢ـ إن كان الرهن يحتاج مؤنة:
١) إن أذن الراهن بعوض أو غير عوض جاز.
٢) إن لم يأذن:
١ـ إن كان حيوانًا محلوبًا أو مركوبًا جاز له حلبه وركوبه مقابل نفقته عليه.
٢ـ إن كان غير حيوان أو حيوانًا غير محلوب أو مركوب:
١ـ حيوانًا غير محلوب أو مركوب: لا يجوز له أن ينتفع به وأما نفقته فهي:
١ـ على راهنه لأنه صاحبه.
٢ـ فإن امتنع الراهن أو غاب أنفق عليه المرتهن بإذن الحاكم وكان دينًا على الراهن.
٢ـ غير حيوان: كالدار إذا انهدمت فأصلحها المرتهن فليس له الرجوع على الراهن لأنه لم يأذن له.

باب الرهن

معنى الرهن:

لغة: يطلق على معنيين:

(أ) الثبوت والدوام، ومنه ماء راهن، ونعمة راهنة، أي: ثابتة.

(ب) الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٢٣].

واصطلاحًا: المال الذي جُعِل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

شرح التعريف:

إذا كان لشخص على آخر دين، أقرضه إياه، أو لأنه باعه سلعة ما، فأراد أن يستوثق لدينه، فإنه يطلب من المدين رهنًا يضعه عنده، بحيث إنه إذا لم يسدد المدين ما عليه في الوقت المحدد، استوفى حقه من هذا الرهن.

ويقال لصاحب العين (المدين): «راهن».

ولصاحب الدين (الدائن): «مرتهن».

وللعين المرهونة: «رهن».

مشروعيته[1]:

الرهن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ «اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعه»[2].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جوازه في السفر، لكنه وقع خلاف في جوازه في الحضر.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١).

(٢) البخاري (٢٢٠٠)، (٢٢٥١)، (٢٣٨٦)، (٢٥١٣)، (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٧/ ٣٨٨)، وابن ماجه (٢٤٣٦).



الرهن في الحضر:

الصحيح جواز الرهن في الحضر. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا)[1]. وهو مذهب الظاهرية؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فقيَّد الرهن بكونه في السفر.

قلت: مما يدل على جوازه في الحضر أيضًا أن رسول الله ﷺ فعله في الحضر، وأما التقييد في الآية، فإنه خرج مخرج الغالب.

حكم الرهن:

الرهن غير واجب، وإنما هو إرشاد لضمان الحق؛ وذلك لقوله تعالى بعد إرشاده للرهن: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

فالرهن عقد جائز في حق المرتهن، لكنه لازم في حق الراهن، أي أن الراهن لا يحق له الرجوع في الرهن، لكن يجوز للمرتهن أن يرد الرهن؛ لأنه حقه، ويجوز له إسقاطه.

شروط الرهن:

أولًا: أن يكون من جائز التصرف في ماله؛ بأن يكون حرًّا عاقلًا بالغًا رشيدًا، فلا يصح من محجور عليه؛ لصغر، أو جنون، أو فلس، أو سفه.

ثانيًا: وجود العين المرهونة وقت العقد.

ثالثًا: أن يقبضها المرتهن أو وكيله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فوصفها بكونها مقبوضة، لكن هل القبض شرط أو هو لكمال التوثقة؟

الراجح: أنه ليس شرطًا، وعلى هذا: إذا لم يقبضه، فإنه يُلزم الراهن بإحضار الرهن، ويجبر عليه، ولا يملك فسخه.

وينبغي أن تكون هذه العين المرهونة مما يصح بيعه، وأما إذا كان لا يصح بيعها، فلا يجوز رهنها؛ كالوقف مثلًا، والحر، والكلب والسِّنور، ولا يستثنى من ذلك إلا رهن الثمار قبل بدو صلاحها، فإنه لا يجوز بيعها، ولكن يصح رهنها.

---

(١) انظر: الإجماع (ص٥٧).

لزوم الرهن:

اختلف العلماء في وقت لزوم الرهن؛ هل يشترط ثبوت الحق أو يجوز قبل ثبوته، ومعنى ثبوت الحق أي: الانتهاء من إبرام العقد بين البائع والمشتري.

والراجح: أنه يصح الرهن في جميع الأحوال؛ سواء كان ذلك بعد ثبوت الحق أو في أثنائه أو قبله؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

مثال الرهن بعد ثبوت الحق: أن يتم بينهما البيع، ثم يطلب البائع من المشتري رهنًا، فهذا الرهن كان بعد ثبوت الحق بالبيع.

مثال الرهن في أثناء ثبوت الحق: أن يقول مثلًا: بعتك هذه السيارة بكذا، على أن ترهنني بيتك، فهذا الرهن كان ملازمًا للعقد.

مثال الرهن قبل ثبوت العقد: أن يقول مثلًا: رهنتك هذا الشيء، على أن تقرضني غدًا (كذا)، فهذا الرهن كان قبل ثبوت الحق.

كيف يتم قبض الرهن؟

(١) لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن.

(٢) إذا كان الرهن مما ينقل، فقبض المرتهن له: أخذه إياه من راهنه منقولًا، وإن كان مما لا ينقل؛ كالدُّور والأرض، فقبضه: تخليتُه بينه وبين مرتهنه. وسواء كان هذا الرهن لصاحبه كله، أو مشاعًا؛ أي أن له نصيبًا وحصة فيه مع غيره.

(٣) إن كانت له عارية عند المرتهن فجعلها رهنًا، صح الرهن بذلك.

والفرق بين الحالتين أنه إذا كان عارية فإنه يكون مضمونًا عليه، يجب عليه أداؤه حتى لو تلف، سواء كان ذلك بقصد منه أو بغير قصد، وإن صار رهنًا فهو أمانة عنده، لا يضمنها إلا بالتعدي.

(٤) يجوز أن يقوم الوكيل مقام موكله في قبض الرهن وفي سائر أحكام الرهن.

(٥) يصح أن يرهن بعض نصيبه في شيء له مشاع؛ كأن يرهن نصيبه من بيت مثلًا.

(٦) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد؛ سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب، أو لا يمكن إصلاحه، فإن كان مما يمكن إصلاحه، فمؤنة ذلك على الراهن صاحب العين، وأما إن كان مما لا يمكن إصلاحه، فإنه يباع ويجعل ثمنه مكانه رهنًا.

(٧) ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند الرجل سماه إلى وقت معلوم ففعل؛ أن ذلك جائز)[١].

وينبغي أن يذكر المرتهن القدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن. فإن استوفى المرتهن ثمنه من الرهن، فللمعير أن يرجع على الراهن بالضمان، وهو قيمة العين المستعارة أو مثلها، ولو تلف الرهن عند المرتهن ضمنه الراهن أيضًا؛ سواء كان التلف بتفريط أم غير تفريط؛ لأنه عارية.

(٨) لا يصح رهن المنافع، كأن يرهن منافع داره؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الحق من الثمن، والمنافع تهلك إلى حلول الأجل.

(٩) لا يصح الرهن المجهول، ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا شيء اشتراه لكنه ما زال في مدة الخيار.

(١٠) هل يصح رهن الدين؟ يعني إذا قال: لي عند فلان (كذا)؛ اجعله رهنًا لديني منك، اختلف العلماء في جواز رهن الدين، ورجح ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوازه، ويكون المدين الأول كأنه ضامن لدين الثاني[٢].

التوكيل في قبض الرهن:

إذا اشترط المتراهنان أن يكون الرهن على يدي رجل رضيا به واتفقا عليه، جاز ذلك، بشرط أن يكون هذا الوكيل جائز التصرف؛ بأن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا رشيدًا.

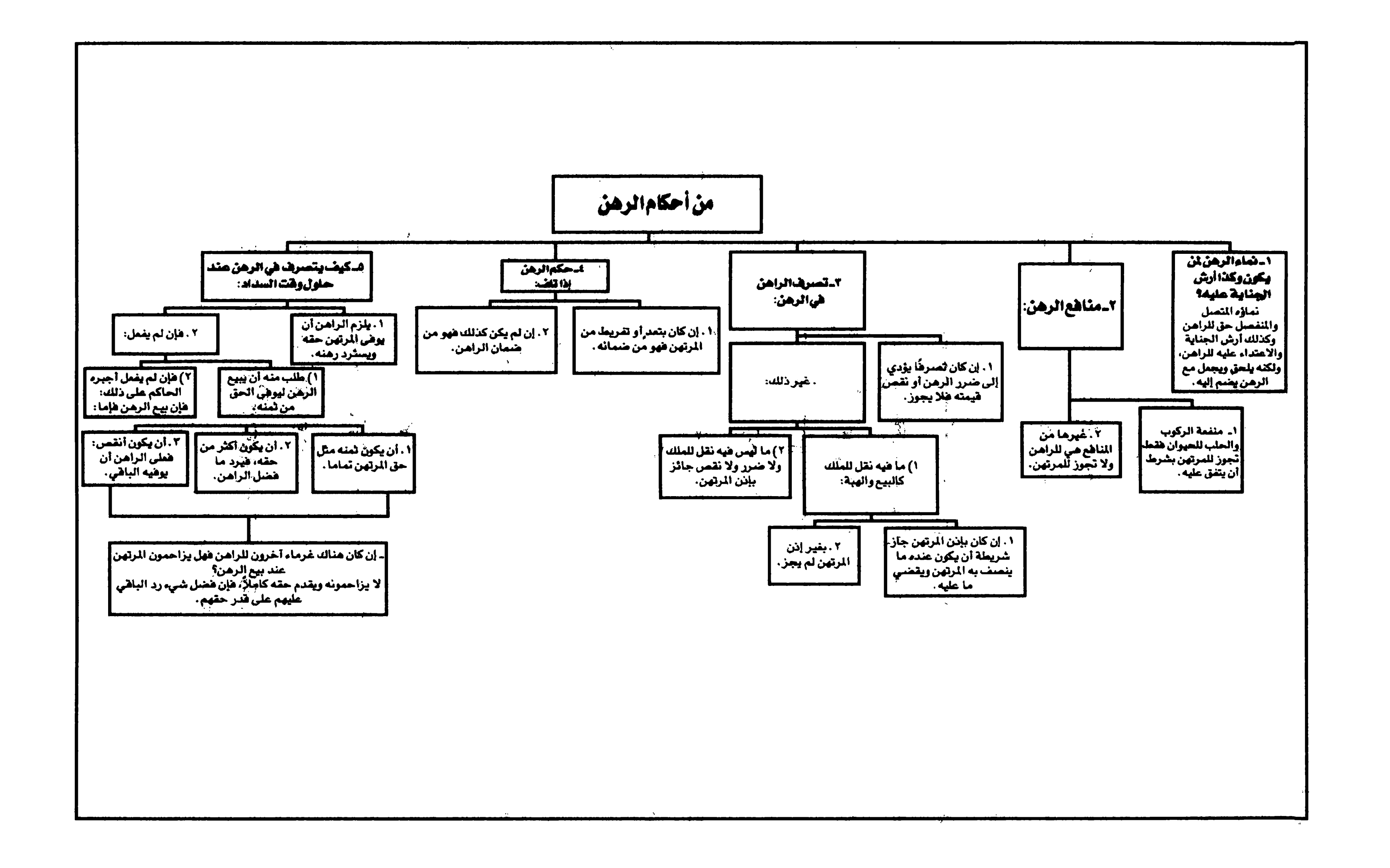
ويجوز أن يجعل الرهن في يد عدلين، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فيه دون الآخر.

ولا ينقل الرهن عن يد من جعل الرهن عنده، إلا إن تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ، أو حدثت عداوة بينه وبين أحد المتراهنين.

---

(١) الإجماع (ص٥٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٧٠)، ط. الإسلامية.



من أحكام الرهن
١ـ نماء الرهن لمن يكون وكذا أرش الجناية عليه؟
نماؤه المتصل والمنفصل حق للراهن وكذلك أرش الجناية والاعتداء عليه للراهن، ولكنه يلحق ويجعل مع الرهن يضم إليه.
٢ـ منافع الرهن:
١ـ منفعة الركوب والحلب للحيوان فقط تجوز للمرتهن بشرط أن ينفق عليه.
٢. غيرهما من المنافع هي للراهن ولا تجوز للمرتهن.
٣ـ تصرف الراهن في الرهن:
١. إن كان تصرفًا يؤدي إلى ضرر الرهن أو نقص قيمته فلا يجوز.
. غير ذلك:
١) ما فيه نقل للملك كالبيع والهبة:
١. إن كان بإذن المرتهن جاز شريطة أن يكون عنده ما ينصف به المرتهن ويقضي ما عليه.
٢. بغير إذن المرتهن لم يجز.
٢) ما ليس فيه نقل للملك ولا ضرر ولا نقص جائز بإذن المرتهن.
٤ـ حكم الرهن إذا تلف:
١. إن كان بتعدٍ أو تفريط من المرتهن فهو من ضمانه.
٢. إن لم يكن كذلك فهو من ضمان الراهن.
٥ـ كيف يتصرف في الرهن عند حلول وقت السداد:
١. يلزم الراهن أن يوفي المرتهن حقه ويسترد رهنه.
٢. فإن لم يفعل:
١) طلب منه أن يبيع الرهن ليوفي الحق من ثمنه.
٢) فإن لم يفعل أجبره الحاكم على ذلك: فإن بيع الرهن فإما:
١. أن يكون ثمنه مثل حق المرتهن تماما.
٢. أن يكون أكثر من حقه، فيرد ما فضل الراهن.
٣. أن يكون أنقص: فعلى الراهن أن يوفيه الباقي.
ـ إن كان هناك غرماء آخرون للراهن فهل يزاحمون المرتهن عند بيع الرهن؟
لا يزاحمونه ويقدم حقه كاملاً، فإن فضل شيء رد الباقي عليهم على قدر حقهم.

انتفاع المرتهن بالرهن:

هل يحق للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟

الجواب: يختلف هذا الحكم حسب اختلاف نوع الرهن، ويتبين ذلك فيما يلي:

الأول: ما لا يحتاج إلى مؤنة؛ كالدار والمتاع، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن.

فإن أذن له الراهن، وكان ذلك الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا.

وإن أذن له في غير القرض؛ كأن يكون الرهن عن ثمن مبيع، فإن ذلك جائز.

فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل أن يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، فإن ذلك يجوز في القرض وغيره؛ لأن الانتفاع كان بسبب الإجارة وليس بسبب الرهن، وأما إن حاباه، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره.

الثاني: ما يحتاج إلى مؤنة؛ وأراد الانتفاع به بإذن الراهن، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (فحكم المرتهن في الانتفاع به؛ بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن؛ كالقسم الذي قبله، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره، جاز؛ لأنه نوع معاوضة)[1]. اهـ.

وأما مع عدم الإذن؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

(أ) أن يكون محلوبًا ومركوبًا: فقد نص الشرع على أن للمرتهن ركوبه والشرب من لبنه، في مقابلة نفقته عليه، يعني: سواء أذن له الراهن أم لم يأذن له؛ لأن النبي ﷺ قد أذن له في ذلك، وإذن الشرع أقوى؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدابة يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقةُ»[2].

ويلاحظ في هذه الحالة أن يتحرَّى العدل فيما يتحصل عليه مقابل نفقته، فإن زاد النماء على نفقته، كانت الزيادة للراهن. ويلاحظ أيضًا أنه إذا كان متبرعًا بالنفقة، فإنه لا ينتفع بالرهن.

(ب) غير المحلوب والمركوب: وهذا يتنوع نوعين؛ حيوان، وغير حيوان.

---

(١) المغني (٤/ ٤٢٧).

(٢) البخاري (٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

فأما الحيوان، فإنه لا ينتفع به، ونفقته عليه، فإن كان متبرعًا، فإنه لا يطلب من الراهن شيئًا، وإن كان ينوي الرجوع على الراهن، فإن كان بإذن الراهن، طالبه بالنفقة، وإن لم يكن بإذنه، ففيه خلاف.

وأما غير الحيوان؛ كدار استهدمت فعمرها المرتهن، فإنه لا يرجع على المالك بشيء؛ لأنه لم يأذن له، ويكون فعله تبرعًا.

تنبيه: إذا انتفع بالرهن بغير إذن الراهن، حُسب ذلك من دينه؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن، وليس للمرتهن حق الانتفاع بها.

نماء الرهن:

نماء الرهن، أي: الزيادة الحاصلة فيه؛ سواء كانت متصلة (كأن تسمن الدابة أو تكبر)، أو كانت منفصلة عنه (كأن تلد الشاة)، أو كان الرهن بيتًا يؤجر، فكل ذلك يكون حقًّا للراهن، لكنه يضم إلى الرهن؛ لأن الفرع يتبع الأصل، وكذلك إذا حدثت جناية على الرهن فنقصت قيمته، فإن الراهن صاحب الرهن يأخذ أرش هذه الجناية من المعتدي، لكن يضم هذا الأرش إلى الرهن[1].

منافع الرهن والنفقة عليه:

منافع الرهن كلها لصاحب العين (الراهن)، وليس للمرتهن شيء منها، إلا ركوب الدابة المرهونة أو الشرب من لبنها نظير نفقته عليها.

وأما نفقة الرهن -غير الحيوان- فهي على راهنه؛ لأنه صاحبه. فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه، كان دينًا للمنفق على الراهن.

تصرف الراهن في الرهن:

الرهن ملك لصاحبه؛ يجوز له التصرف فيه بإذن المرتهن، ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف، أو غير ذلك من أنواع التصرفات؛ شريطة أن يكون عنده ما ينصف به غريمه ويقضي ما عليه، فلا يكون تصرفه في الرهن يضر بالمرتهن أو يؤدي إلى نقص قيمة الرهن.

---

(١) المقصود أن هذه الزيادات، وأرش الجناية، لا يتسلمها الراهن، بل تضم إلى الرهن لحين فكه.

حكم الرهن إذا تلف (ضمان الرهن):

إذا تلف الرهن في يد المرتهن، فليس عليه أي ضمان، إلا أن يكون متعديًا عليه أو مضيعًا له، فإن لم يكن كذلك، فلا ضمان عليه، ويظل حقه محفوظًا يجب على الراهن أداؤه.

وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه؛ له غنمه وعليه غرمه»(1).

ومعنى «لا يَغلَق الرهن»، أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي عليه، و«الغرم»: هو الهلاك بلا منفعة، و«الغنم»: هو الزيادة الحاصلة له. فكما أن نماء الرهن للراهن، فكذلك هلاكه عليه.

إذا أدى بعض الحق:

الرهن وثيقة عند المرتهن حتى يؤدي الراهن جميع حقه، فإن أدى بعض الحق، فلا يرد عليه الرهن حتى يؤديه كله. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أنه من رهن شيئًا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك)(2).

وعلى ذلك؛ إذا حلَّ الحق، لزم الراهنَ أن يوفي المرتهن حقه، فإن لم يوف، وكان قد (أذن للمرتهن في بيع الرهن)، باعه، ووفى الحق، وما فضَل من ثمنه فلمالكه، وإن كان أنقص من الدين، فعلى الراهن أن يوفيه الباقي. (وإن لم يأذن بالبيع) فإنه يطالب بالوفاء أو بيع الرهن، فإن فعل، وإلا ألزمه الحاكم بالوفاء أو البيع.

---

(1) رواه ابن ماجه (2441) وضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان (5934)، والحاكم (2/ 51)، والبيهقي (6/ 39)، والدارقطني (3/ 32)، والحاكم ووافقه الذهبي، قلت: وقد روي متصلًا ومرسلًا، فمنهم من يصحح المتصل؛ كابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، ورجَّح الزيلعي في نصب الراية إرساله (4/ 319)، وكذا رجح إرساله الألباني كما في إرواء الغليل (5/ 239)، وأما قوله: «له غنمه وعليه غرمه»، فقد قال ابن عبد البر: اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فمنهم من يرى أنها من الحديث، ومنهم من يرى أنها من كلام الزهري، وأيًّا كان الأمر، فإن القياس يقتضي هذا الحكم. والله أعلم.

(2) الإجماع (ص58).



ويتفرع على أحكام الرهن ما يلي:

(١) إذا كان هناك غرماء آخرون، فهل يزاحمون المرتهن في الرهن عند بيعه؟

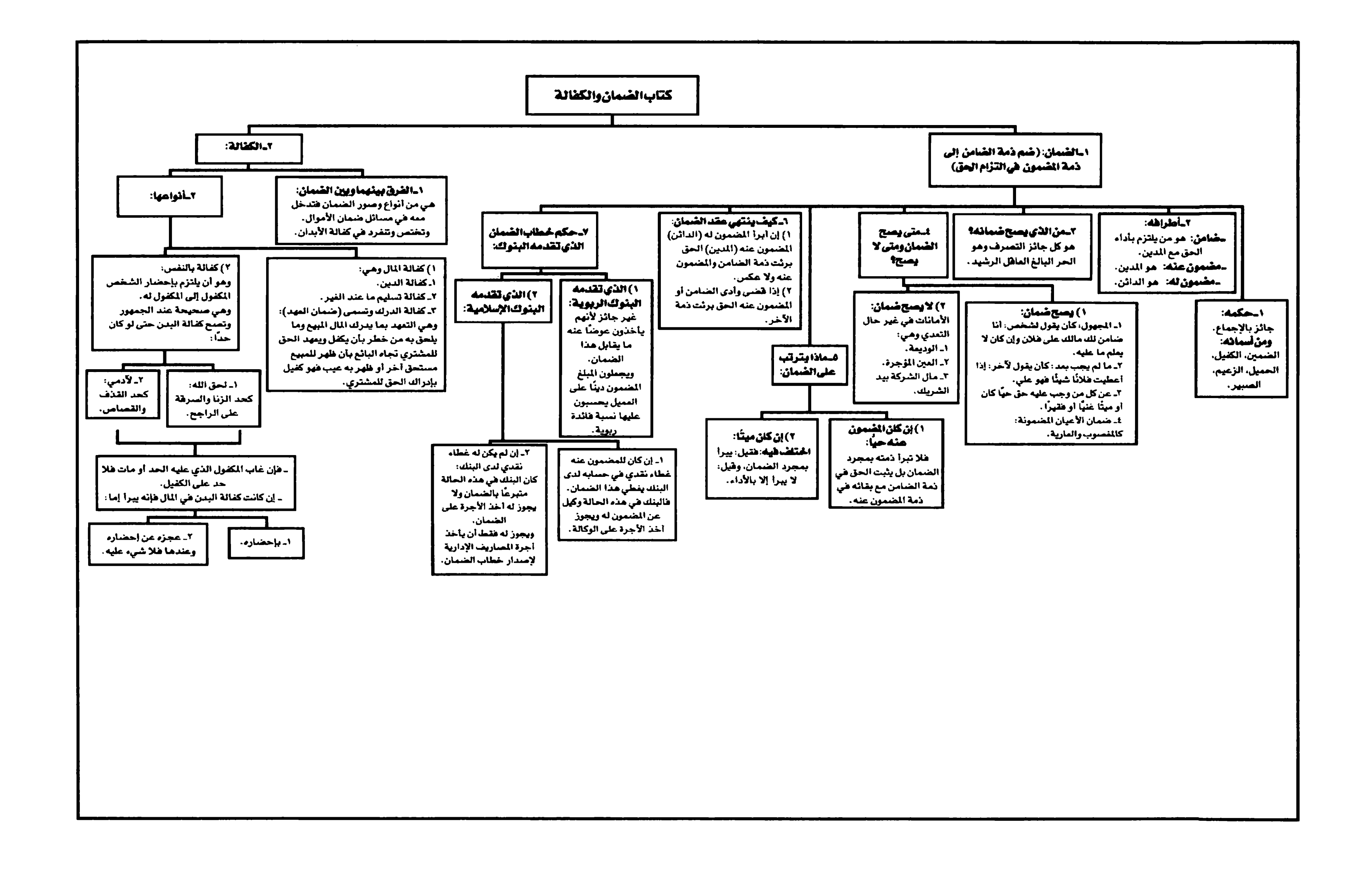
الجواب: لا يزاحمونه، فيقدم هو أولًا في أخذ حقه كاملًا، فإن فضل شيء، رُدَّ الباقي على الغرماء على قدر ديونهم.

(٢) إذا لم يؤد الراهن ما عليه، فليس للمرتهن أن يمتلك الرهن، وهو ما يعرف بـ«غَلَقِ الرهن»؛ لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك.

(٣) قرر المجمع الفقهي أنه لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[١].



(١) قرار المجمع الفقهي (٢٥٣/ ٢/ ٦)، شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م.



كتاب الضمان والكفالة
١ـ الضمان: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق)
١ـ حكمه:
جائز بالإجماع.
ومن أسمائه:
الضمين، الكفيل، الحميل، الزعيم، الصبير.
٢ـ أطرافه:
ـ ضامن: هو من يلتزم بأداء الحق مع المدين.
ـ مضمون عنه: هو المدين.
ـ مضمون له: هو الدائن.
٣ـ من الذي يصح ضمانه؟
هو كل جائز التصرف وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.
٤ـ متى يصح الضمان ومتى لا يصح؟
١) يصح ضمان:
١ـ المجهول: كأن يقول لشخص: أنا ضامن لك مالك على فلان وإن كان لا يعلم ما عليه.
٢ـ ما لم يجب بعد: كأن يقول لآخر: إذا أعطيت فلانًا شيئًا فهو علي.
٣ـ عن كل من وجب عليه حق حيًّا كان أو ميتًا غنيًّا أو فقيرًا.
٤ـ ضمان الأعيان المضمونة: كالمغصوب والعارية.
٢) لا يصح ضمان:
الأمانات في غير حال التعدي وهي:
١ـ الوديعة.
٢ـ العين المؤجرة.
٣ـ مال الشركة بيد الشريك.
٥ـ ماذا يترتب على الضمان:
١) إن كان المضمون عنه حيًّا:
فلا تبرأ ذمته بمجرد الضمان بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه.
٢) إن كان ميتًا:
اختلف فيه: فقيل: يبرأ بمجرد الضمان، وقيل: لا يبرأ إلا بالأداء.
٦ـ كيف ينتهي عقد الضمان:
١) إن أبرأ المضمون له (الدائن) المضمون عنه (المدين) الحق برئت ذمة الضامن والمضمون عنه ولا عكس.
٢) إذا قضى وأدى الضامن أو المضمون عنه الحق برئت ذمة الآخر.
٧ـ حكم خطاب الضمان الذي تقدمه البنوك:
١) الذي تقدمه البنوك الربوية:
غير جائز لأنهم يأخذون عوضًا عنه ما يقابل هذا الضمان.
ويجعلون المبلغ المضمون دينًا على العميل يحسبون عليها نسبة فائدة ربوية.
٢) الذي تقدمه البنوك الإسلامية:
١ـ إن كان للمضمون عنه غطاء نقدي في حسابه لدى البنك يغطي هذا الضمان. فالبنك في هذه الحالة وكيل عن المضمون له ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة.
٢ـ إن لم يكن له غطاء نقدي لدى البنك:
كان البنك في هذه الحالة متبرعًا بالضمان ولا يجوز له أخذ الأجرة على الضمان.
ويجوز له فقط أن يأخذ أجرة المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان.
٢ـ الكفالة:
١ـ الفرق بينها وبين الضمان:
هي من أنواع وصور الضمان فتدخل معه في مسائل ضمان الأموال.
وتختص وتنفرد في كفالة الأبدان.
٢ـ أنواعها:
١) كفالة المال وهي:
١ـ كفالة الدين.
٢ـ كفالة تسليم ما عند الغير.
٣ـ كفالة الدرك وتسمى (ضمان العهد):
وهي التعهد بما يدرك المال المبيع وما يلحق به من خطر بأن يكفل ويعهد الحق للمشتري تجاه البائع بأن ظهر للمبيع مستحق آخر أو ظهر به عيب فهو كفيل بإدراك الحق للمشتري.
٢) كفالة بالنفس:
وهو أن يلتزم بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له.
وهي صحيحة عند الجمهور وتصح كفالة البدن حتى لو كان حدًّا:
١ـ لحق الله:
كحد الزنا والسرقة على الراجح.
٢ـ لآدمي:
كحد القذف والقصاص.
ـ فإن غاب المكفول الذي عليه الحد أو مات فلا حد على الكفيل.
ـ إن كانت كفالة البدن في المال فإنه يبرأ إما:
١ـ بإحضاره.
٢ـ عجزه عن إحضاره وعندها فلا شيء عليه.

باب الضمان

معنى الضمان:

ضمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ويقال عنه: ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ويقال أيضًا: صبير.

شرح التعريف:

إذا كان لأحد الناس حق في ذمة آخر؛ كأن يكون له دين في ذمته، أو ثمن سلعة في ذمته كذلك، وأراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه، فإنه يطلب منه أن يحضر شخصًا آخر يضمنه، وبذلك يكون هذا الآخر (الضامن) مسؤولًا عن الدين؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين في الالتزام بسداد الحق الذي عليه.

مشروعيته:

الضمان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف:٧٢]. أي: ضامن.

وأما (السنة): فعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبة الوداع يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»(١).

ومعني «الزعيم»: الضامن. و«العارية»: ما يستعيره الإنسان من الآخر، و«المنحة»: ما يمنحه الرجل غيره؛ من أرض يزرعها، أو شاة يحلُبها فإنها ترد لصاحبها بعد ذلك.

وأما (الإجماع): فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض الفروع.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني؛ انظر: إرواء الغليل (١٤١٥).

أطرافه:

لا بد من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، أما الضامن: فهو الذي يلتزم بأداء الحق مع المدين، وأما المضمون عنه: فهو المدين نفسه، وأما المضمون له: فهو الدائن صاحب الحق.

متى يصح الضمان ومتى لا يصح:

(١) يصح ضمان المجهول؛ كقوله: أنا ضامن لك ما لك على فلان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، وحمل البعير غير معلوم.

(٢) صحة ضمان ما لم يجب بعد؛ كأن يقول شخص لآخر: إذا أعطيت فلانًا شيئًا فهو عليَّ، وهو لم يعطه شيئًا بعد، أي أنه يضمنه قبل أن يجب عليه حق للغير.

(٣) يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيًّا كان أو ميتًا، مليئًا (غنيًّا) أو مفلسًا؛ لحديث أبي قتادة في ضمانه عن الميت الدينارين.

(٤) إذا صح الضمان، لزم الضامنَ أداءُ ما ضمنه، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته، وهذا هو مقصود الضمان وفائدته.

(٥) يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب.

فمثال الأول: ثمن المبيع، والأجرة، والمهر، والنفقة، ونحوها؛ فكل هذه حقوق ثابتة وواجبة في الذمة، فيصح ضمانها.

ومثال الثاني: الجُعل، كأن يقول شخص لآخر: إذا وجدت لي متاعي الضائع فلك كذا من المال، فيقول الضامن: وأنا أضمنه على إعطائك هذا الجُعل الذي التزم به.

(٦) يصح ضمان الأعيان المضمونة[1]؛ كالمغصوب والعارية، فأما الأمانات؛ كالوديعة والعين المؤجرة والشركة، فإنما يضمنها إذا كان هناك تَعَدٍّ ممن عنده، وأما بغير تعد، فلا يضمنها، لذا لا يصح جعلها ضمانًا.

---

(١) المقصود بها الأشياء التي تكون عند الغير، وهو مسؤول عنها، لو فقدت أو تلفت -بإهمال منه أو بغير إهمال- إذ لا بد أن يعوض صاحبها بمثلها أو بقيمتها، بخلاف الأمانات فإنها لو فقدت أو تلفت بإهمال منه ضمنها، وأما لو كان ذلك بغير إهمال فلا يضمنها.

(٧) إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمة الضامن، وأما إن أبرأ الضامن، فلا تبرأ ذمة المضمون عنه.

(٨) إذا قضى أحدهما الحق برئت منه ذمة الثاني.

(٩) وإن ضم الضامن ضامنًا آخر إليه صح.

من يصح ضمانه:

اعلم أن الكفالة تبرع محض لا مصلحة فيها للكفيل، لكنه إن تحمَّلها، فقد وجبت عليه، ولا يحق له الرجوع فيها، ويشترط في الكفيل أهلية التبرع؛ فعلى هذا:

يصح ضمان كل جائز التصرف[1] من رجل أو امرأة، ولا يصح من مجنون أو صبي غير مميز، أو محجور عليه لسفه، أما الصبي المميز، فقد اختلف العلماء في صحة ضمانه، ورجح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم صحة ضمانه.

متى يبرأ المضمون عنه؟

لا تبرأ ذمة المضمون عنه بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة[2]، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت.

وقد اختلفوا في براءة ذمة الميت بضمان الحي له؛ فرأى بعضهم أنه يبرأ بمجرد الضمان؛ لما ثبت في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال له النبي ﷺ حين تحمل الدينارين عن الميت: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت»[3]، ورأى آخرون أنه لا يبرأ إلا بالأداء؛ لقوله ﷺ في الحديث بعد أن قضى أبو قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما عليه: «الآن بردت جلدته»، والحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[4].

---

(١) المقصود بجائز التصرف: الحر العاقل البالغ الرشيد.

(٢) انظر: باب الحوالة (٢/ ٤٢٤).

(٣) حسن: رواه الحاكم (٥٨٢)، والبيهقي (٦/ ٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٠).

(٤) صحيح: الترمذي (١٠٧٨) وحسَّنه، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).



أنواع الكفالة:

تنقسم الكفالة إلى: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الكفالة بالمال: وهي أنواع:

(١) كفالة بالدَّين، وقد تقدم صحة هذا الضمان؛ سواء كان هذا الدَّين معلومًا أو مجهولًا، وسواء وجب الدين وحلَّ أجل سداده أو لم يجب.

(٢) كفالة بالعين: وهي كفالة تسليم ما عند الغير، وقد تقدم حكم ذلك.

(٣) كفالة الدَّرَك: وتسمى (ضمان العهد)، أي: التعهد بما يُدرِك المال المبيع ويَلحَق به من خطر، أي: أنه يكفل ويتعهد الحق للمشتري تجاه البائع بأنه إذا ظهر للمبيع مستحق آخر؛ كأن يكون مرهونًا لغيره، أو يكون به عيب يستوجب الرد، فهو كفيل بإدراك الحق للمشتري.

مثال: رجل باع لآخر منزلًا، وخاف المشتري أن يكون هذا البائع قد باع هذا البيت من قبل، أو رهنه، أو نحو ذلك، فيحتاج إلى ضامن لهذا المشتري بأن يكفل له حقه، وأن المنزل غير مستحق للغير.

وكذلك يضمن للبائع الثمن الذي في ذمة المشتري، أو يضمن له سلامة النقود، أو نحو ذلك، فإذا كان المشتري لم يدفع الثمن، ضمنه بدفعها، أو إذا أعطاه نقودًا وخشي أن تكون مزورة، فإنه يضمن سلامة النقود.

ثانيًا: الكفالة بالنفس:

وتعرف بضمان الوجه، وهي أن يلتزم الضامن بإحضار الشخص المضمون إلى المضمون له، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف:٦٦]. فإذا كان على شخص إقامة حد مثلًا، أو كان عليه حق لآخر، ونريد إحضاره لنرفعه للقضاء، فيتكفل رجل بإحضاره؛ وذلك بأن يقول: أنا كفيل بفلان، أو بوجهه، أو ببدنه، أو نحو ذلك، وهذه الكفالة صحيحة -وهو مذهب الجمهور- إن كان على المكفول به حق، ولا يشترط أن يعلم الكفيل بمقدار هذا الحق؛ لأنه تكفل ببدنه لا بماله.

فالضامن بالنفس إذن يختلف عن الضامن بالمال؛ لأن الضامن يلتزم بالمال، فإذا لم يؤد المضمون عنه طولب الضامن بدفع هذا المال، أما الضامن بالنفس فإنه التزم بإحضار الشخص نفسه، وبهذا تبرأ ذمته، فإذا لم يتمكن من إحضاره فلا شيء عليه.

ومما يؤيد صحة كفالة الأبدان ما ثبت أن رجلًا وقع على جارية امرأته، فأراد حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أرسله ليجمع الصدقات- أن يرجمه، فقال له الناس: إن عمر قد جلده وعذره بجهله، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر. رواه البخاري تعليقًا، وأسنده الطحاوي كما في الفتح. ومعنى «أخذ كفلاء»، أي: لكي يضمنوا إحضار الرجل إذا كان الحكم فيه الرجم بعد قدومه على عمر وعرض الأمر عليه، وهذا هو موضع الشاهد.

وتصح الكفالة ببدن من عليه حد؛ سواء كان حقًّا لله كحد الزنا والسرقة، أو حقًّا لآدمي كحد القذف والقصاص، وهذا قول الجمهور، وأما أصحاب الشافعي، فيرون صحة الكفالة لحق الآدمي فقط، وعدم صحتها لحق الله. ويرى ابن حزم عدم صحة كفالة البدن أصلًا، لا في مال، ولا حد، ولا شيء.

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور، والله أعلم.

واعلم أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات فلا حد على الكفيل، بخلاف الدَّين، فإن المكفول إذا لم يؤد الدَّين، طولب به الكفيل.

أخطاء الضمان التي يقع فيها بعض الناس:

(١) هناك خطأ يقع فيه بعضهم؛ وهو أن يأخذ من الناس أموالًا للمضاربة، ولكنه لا يعمل بها شيئًا إلا أنه يعطيها لبعض رجال الأعمال، فإذا أعطوهم الربح، قسموه بينهم وبين أصحاب الأموال الحقيقيين، وحجتهم في ذلك أنهم يضمنون هذه الأموال لو حدث لها تلف، وهذا تصرف غير صحيح، بل محرم؛ لأن ربحهم لم يكن نتيجة عمل قاموا به، بل للضمان، ومعلوم أن الضمان عقد تبرع محض لا يجوز أن يتقاضوا عليه ربحًا.

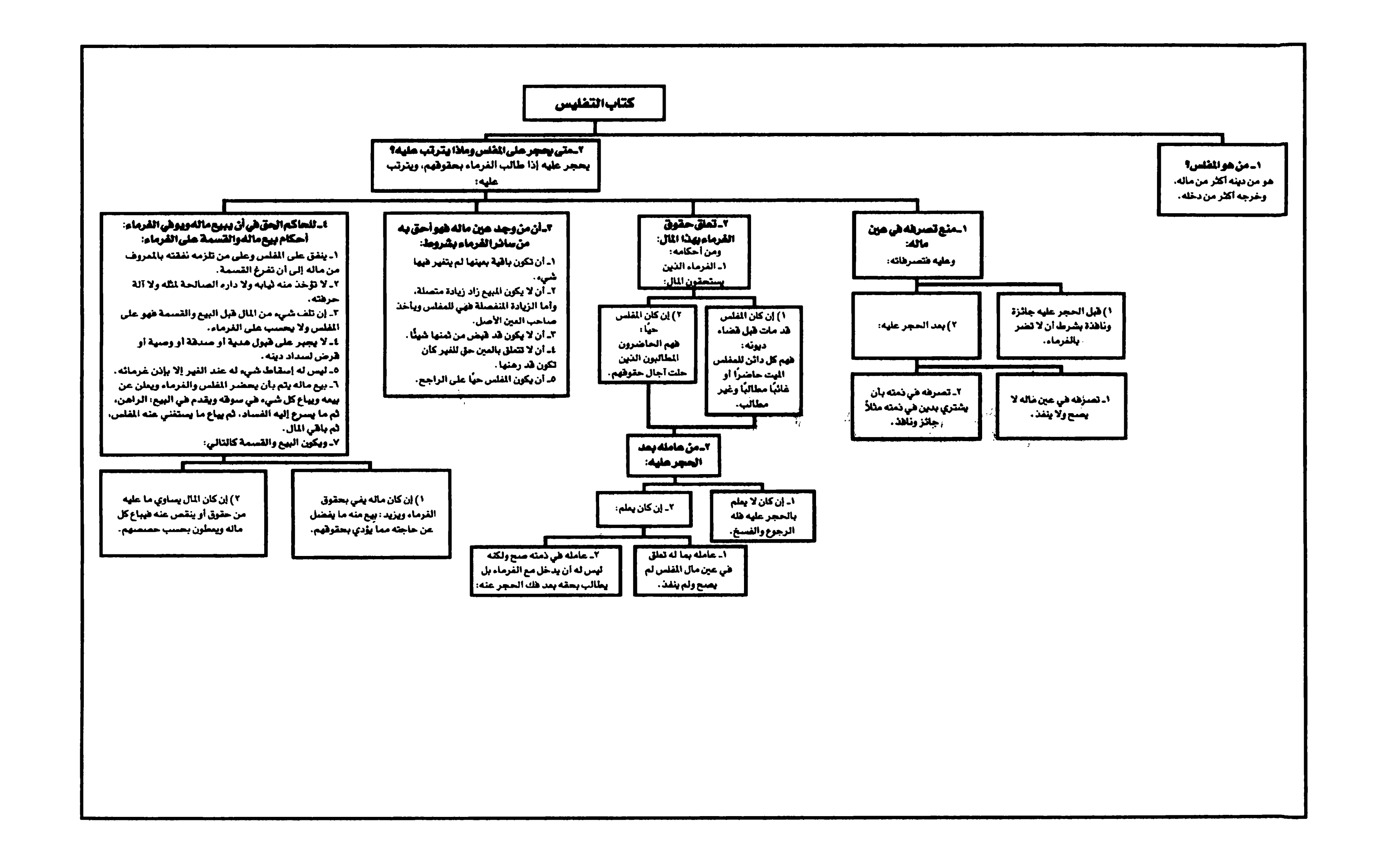
(٢) خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك الربوية غير صحيح؛ لأنهم يأخذون عوضًا عنه يقابل هذا الضمان، ويجعلون المبلغ المضمون دينًا على العميل، فيحسبون نسبة الفائدة (الربا) على هذا الدَّين مع تحديد العمولة ومصاريف الإجراءات التي يقومون بها.



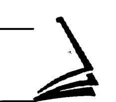
وأما خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، فإن كان للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان، فالبنك في هذه الحالة وكيل عن المضمون له، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة. وإن لم يكن للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان، كان البنك ضامنًا متبرعًا لا يجوز له أخذ الأجرة على الضمان، لكن له أن يأخذ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فقط، سواء كان هناك غطاء نقدي أم لا، ويراعى في ذلك ما قد تتطلَّبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، ولا يكون ذلك حيلة على الربا.

(٣) ما يفعله بعض الكفلاء للمقيمين في بعض الدول (كدول الخليج) من إلزام المكفول بدفع مال شهريًا أو سنويًّا لكي يظل على كفالته: عمل حرام، وما يتعاطاه مقابل ذلك سحت؛ لأن الكفالة كما سبق تبرع محض، وليست لجمع المال.





كتاب التفليس
١ـ من هو المفلس؟ هو من دينه أكثر من ماله. وخرجه أكثر من دخله.
٢ـ متى يحجر على المفلس وماذا يترتب عليه؟ يحجر عليه إذا طالب الغرماء بحقوقهم، ويترتب عليه:
١ـ منع تصرفه في عين ماله: وعليه فتصرفاته:
١) قبل الحجر عليه جائزة ونافذة بشرط أن لا تضر بالغرماء.
٢) بعد الحجر عليه:
١ـ تصرفه في عين ماله لا يصح ولا ينفذ.
٢ـ تصرفه في ذمته بأن يشتري بدين في ذمته مثلاً جائز ونافذ.
٢ـ تعلق حقوق الغرماء بهذا المال: ومن أحكامه: ١ـ الغرماء الذين يستحقون المال:
١) إن كان المفلس قد مات قبل قضاء ديونه: فهم كل دائن للمفلس الميت حاضرًا أو غائبًا مطالبًا وغير مطالب.
٢) إن كان المفلس حيًا: فهم الحاضرون المطالبون الذين حلت آجال حقوقهم.
٢ـ من عامله بعد الحجر عليه:
١ـ إن كان لا يعلم بالحجر عليه فله الرجوع والفسخ.
٢ـ إن كان يعلم:
١ـ عامله بما له تعلق في عين مال المفلس لم يصح ولم ينفذ.
٢ـ عامله في ذمته صح ولكنه ليس له أن يدخل مع الغرماء بل يطالب بحقه بعد فك الحجر عنه.
٣ـ أن من وجد عين ماله فهو أحق به من سائر الغرماء بشروط:
١ـ أن تكون باقية بعينها لم يتغير فيها شيء.
٢ـ أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة. وأما الزيادة المنفصلة فهي للمفلس ويأخذ صاحب العين الأصل.
٣ـ أن لا يكون قد قبض من ثمنها شيئًا.
٤ـ أن لا تتعلق بالعين حق للغير كأن تكون قد رهنها.
٥ـ أن يكون المفلس حيًا على الراجح.
٤ـ للحاكم الحق في أن يبيع ماله ويوفي الغرماء: أحكام بيع ماله والقسمة على الغرماء:
١ـ ينفق على المفلس وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف من ماله إلى أن تفرغ القسمة.
٢ـ لا تؤخذ منه ثيابه ولا داره الصالحة لمثله ولا آلة حرفته.
٣ـ إن تلف شيء من المال قبل البيع والقسمة فهو على المفلس ولا يحسب على الغرماء.
٤ـ لا يجبر على قبول هدية أو صدقة أو وصية أو قرض لسداد دينه.
٥ـ ليس له إسقاط شيء له عند الغير إلا بإذن غرمائه.
٦ـ بيع ماله يتم بأن يحضر المفلس والغرماء ويعلن عن بيعه ويباع كل شيء في سوقه ويقدم في البيع: الراهن، ثم ما يسرع إليه الفساد، ثم يباع ما يستغني عنه المفلس، ثم باقي المال.
٧ـ ويكون البيع والقسمة كالتالي:
١) إن كان ماله يفي بحقوق الغرماء ويزيد: بيع منه ما يفضل عن حاجته مما يؤدي بحقوقهم.
٢) إن كان المال يساوي ما عليه من حقوق أو ينقص عنه فيباع كل ماله ويعطون بحسب حصصهم.



باب التفليس

المفلس:

لغة: هو الذي لا مال له، وليس عنده ما يدفع به حاجته.

واصطلاحًا: هو مَنْ دَينُه أكثر من ماله، وخَرْجُه أكثر من دَخْله.

وسمي مفلسًا، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في دينه، فكأنه معدوم.

الحجر على المفلس:

من ثبت عليه ديون وحقوق للغير مما يوجب غرام المال، حَجَر عليه الحاكم متى طلب الغرماء ذلك، فإذا حجر عليه الحاكم، تعلق بذلك أربعة أحكام:

الأول: منع تصرفه في عين ماله.

الثاني: تعلق حقوق الغرماء بهذا المال.

الثالث: أن من وَجَد عين ماله، فهو أحق به من سائر الغرماء، بشروط سنذكرها إن شاء الله.

فمثلًا: إذا كان باعه سلعة، فوجدها بعد الحجر، فهو أحق بسلعته من بقية الغرماء.

الرابع: للحاكم الحق في أن يبيع ماله ويوفي الغرماء.

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس:

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس، فله أن يأخذ عين ماله، وله أن يتركه؛ ليكون أسوة بقية الغرماء في تقسيم المال؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[1].

فإذا آثر أن يأخذ عين ماله، فيشترط في ذلك شروط:

(١) أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء، فإن تلف منها شيء، فهو أسوة الغرماء.

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٣١١)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٢) أَلَّا يكون المبيع زاد زيادة متصلة به، وأما إن كانت الزيادة منفصلة عنه، فله الرجوع فيه وأخذه، وتكون الزيادة للمفلس.

(٣) أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا، فإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا سقط حق الرجوع؛ لأنه ثبت في إحدى روايات الحديث السابق عند أبي داود، وابن ماجه: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا، فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء»(١).

(٤) أَلَّا يتعلق به حق الغير؛ كأن يكون المشتري قد رهنه؛ لأن في الرجوع إضرارًا بالغير، ولا يُزال الضرر بالضرر، ولأنه في حقيقة الأمر لم يجد ماله بعينه عند المفلس، فلم يكن له أخذه.

(٥) أن يكون المفلس حيًّا. وهذا الشرط مختلف فيه، وسيأتي شرح ذلك وبيان الراجح.

من الغرماء الذين يستحقون المال؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة - كما يقسم الميراث - على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم، ولا يدخل فيهم: حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر ولا غائب لم يحل أجلُ حقه طلب أو لم يطلب)(٢).

إذا مات المفلس:

اختلف العلماء إذا مات المفلس وعليه حقوق، ووجد صاحب الحق (الدائن) متاعه بعينه عنده، هل يأخذ متاعه لأنه أحق به، أو يكون أسوة الغرماء؟

الصحيح من ذلك أنه أسوة الغرماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه؛ اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء»(٣).

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) المحلى (٨/ ٦٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٤/ ٢٣٠)، وفيه اليمان بن عدي: لين الحديث، ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، نحوه بلفظ: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، تفرد به إسماعيل ابن عياش، وأعله أبو داود فقال: حديث مالك أصح؛ يعني الرواية المرسلة، وأما رواية اليمان بن عدي فهي خطأ واضح؛ لأن الحديث معروف من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، لا عن أبي سلمة. وحسَّنه الألباني بالمتابعات، انظر: إرواء الغليل (١٤٤٣).



وأما ما روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه بلفظ: «من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به»، فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي المعتمر. قال الحافظ: مجهول الحال، وضعَّفه الشيخ الألباني كما في (إرواء الغليل) (٥/ ٢٧١).

إذا ثبت هذا، فإن الميت بفلس يقضي لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، وسواء كان دينه حالًّا أو مؤجلًا؛ لأن الآجال تحل كلها بموت الذي عليه الحق المدين[١].

تنبيه: الحقوق المتعلقة بالذمة قسمان: حقوق الله؛ كالزكاة والكفارة، وحقوق العباد؛ كالدين، وثمن المبيع، ومؤخر الصداق، فنبدأ أولًا بإخراج ما فرط فيه من حقوق الله، ثم بعد ذلك بحقوق الناس، وذلك لقول النبي ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»[٢].

كيف يقسم المال على الغرماء:

ينظر فيما يملكه المطالب (المفلس) برد الديون:

(أ) فإن كان يوجد مال يفي به مما يفضل له عن حاجاته، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته لينصف منه الغرماء، وهذا كله بعد أن يطالب أولًا بالوفاء، فإن أبى حجر عليه.

(ب) وإن كان ما عنده يساوي ما عليه، أو لا يفي بقضاء ما عليه، فهذا يقضي للغرماء بجميع ماله، فإن اتفقوا على بيعه، بِيع لهم، وهذا أيضًا بعد أن يطالب بالوفاء، فإن أبى حجر عليه.

ثم يقسم مال المفلس الذي وجد له بين الغرماء بالحصص (أي: نسبة وتناسب)، كما يقسم الميراث؛ وذلك لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٣].

---

(١) ويرى بعض العلماء أن الورثة إذا أعطوا للدائن رهنًا، أو أتوا بكفيل مليء يكفلهم، فإن الدين المؤجل لا يحل، بل هو باق على أجله، لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وهذا الرأي هو الذي يترجح؛ لأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه؛ إما من المدين إن كان حيًّا أو من ورثته إن مات.

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (٧١٦).

(٣) مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

تنبيه: إذا لم يكن للمفلس مال، وجب إنظاره، ولا يجوز حبسه لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

● تصرفات المفلس:

● تصرفات المفلس إما أن تكون قبل حجر الحاكم عليه أو بعده:

(أ) فإن كان تصرفه قبل الحجر عليه؛ من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك، فهو جائز نافذ، بشرط ألَّا يضر بالغرماء، فإن تصرف تصرفًا يضر بهم، كان حرامًا.

(ب) فإن حجر عليه، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف لم يصح تصرفه؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله.

وأما إن تصرف بذمته لا بعين ماله؛ كأن يشتري شيئًا مؤجلًا ثمنه، أو يقترض، أو يقر بدين لأحد الناس، صح ما تعلق بذمته، لكن هؤلاء الذين تعاملوا معه بعد الحجر لا يشاركون الغرماء أصحاب الديون السابقة، لكنهم -أعني الذين تعاملوا معه بعد الحجر- يطالبونه بعد فك الحجر عنه.

ويتفرع على حكم الحجر ما يلي:

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (يستحب إظهار الحجر عليه؛ لتجتنب معاملته؛ كي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه)[١].

(٢) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو قال: أريد أن أعتمر، وعليه دين أكثر من ماله، نقول: لا تعتمر، وهذا حرام عليك، فإن قال: ما أديت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك؛ لأنه من شرط وجوب الحج ألا يكون على الإنسان دين)[٢].

(٣) إذا باع أحد للمحجور عليه شيئًا، أو أقرضه شيئًا، وكان ذلك بعد الحجر، لكنه -أي: البائع أو المقرض- لا يعلم بأنه محجور عليه، فله في هذه الحالة أن يرجع في بيعه أو قرضه.

---

(١) المغني (٤/ ٤٨٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٦٤) ط، إسلامية.

النفقة على المفلس:

المفلس إذا حجرنا عليه لا بد أن نترك له ما تقوم به حياته وحياة من تلزمه نفقته، وكسوته، ونحو ذلك، وبناء على هذا:

* يُنْفَق على المفلس وعلى من تجب عليه النفقة والكسوة، وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف، من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين الغرماء.

* وكذلك يقدم تجهيزه عند الموت ومؤنة دفنه قبل الدَّين.

* واعلم أن الواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف، وأدنى ما يسكن مثله مما يدفع عنه الحر والبرد. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها، بيعت واشتري له كسوةُ مثلِه، ورُد الفضل على الغرماء، فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء، تركت، فإنه لا فائدة في بيعها)[1].

* واختلف العلماء في بيع داره:

فعند الحنابلة والحنفية: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها.

وقال شريح ومالك والشافعي: تباع ويشترى له بدلها؛ يعني مما يتناسب مع مستواه، واختاره ابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم»، وهذا مما وجد.

وأرى أن هذا الرأي هو الأرجح، وإلا فالأمر موكول إلى اجتهاد الحاكم، والله أعلم.

فإن كانت هذه الثياب، أو هذه الدار؛ عين مال أحد الغرماء، فله أخذها بالشروط السابقة.

والخلاصة: أن يترك للمفلس ما تقوم به حياته، فلا تؤخذ ثيابه ولا داره ولا آلة حرفته، وفي حديث أبي سعيد الماضي لم يثبت أن النبي ﷺ أمر الغرماء أن يخرجوا صاحب الدين من بيته، ولا أن يأخذوا ثيابه.

ويتعلق بما مضى الفروع الآتية:

(١) إن كانت له أكثر من دار يستغنى بإحداها، بيع عليه ما زاد ما عدا داره التي لا غنى له عن سكناها.

---

(١) المغني (٤/ ٤٩٠).



(٢) إن كان مسكنه لا يسكن مثلُه في مثلها، بيع واشتري لـه مسـكن يصـلح لمثلـه، ورُد الفضل على الغرماء.

(٣) إن كان المفلس ذا صنعة ينفق منها على نفسه وأولاده، لم يترك له من ماله شـيء؛ لأنه يستغني بصنعته، وإن لم يقدر على شـيء من التكسب، ترك له من ماله قدر ما يكفيه.

(٤) إذا تلف شـيء من المال قبل أن يباع، فمن مصـيبة المفلس، لا من مصـيبة الغرمـاء، وإن تلف بعد القضاء لهم بماله، فمن مصـيبة الغرماء، ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك.

(٥) إذا قضـى ما عليه وبقي عليه بقية من الديون، فهل يجبر على التكسب؟

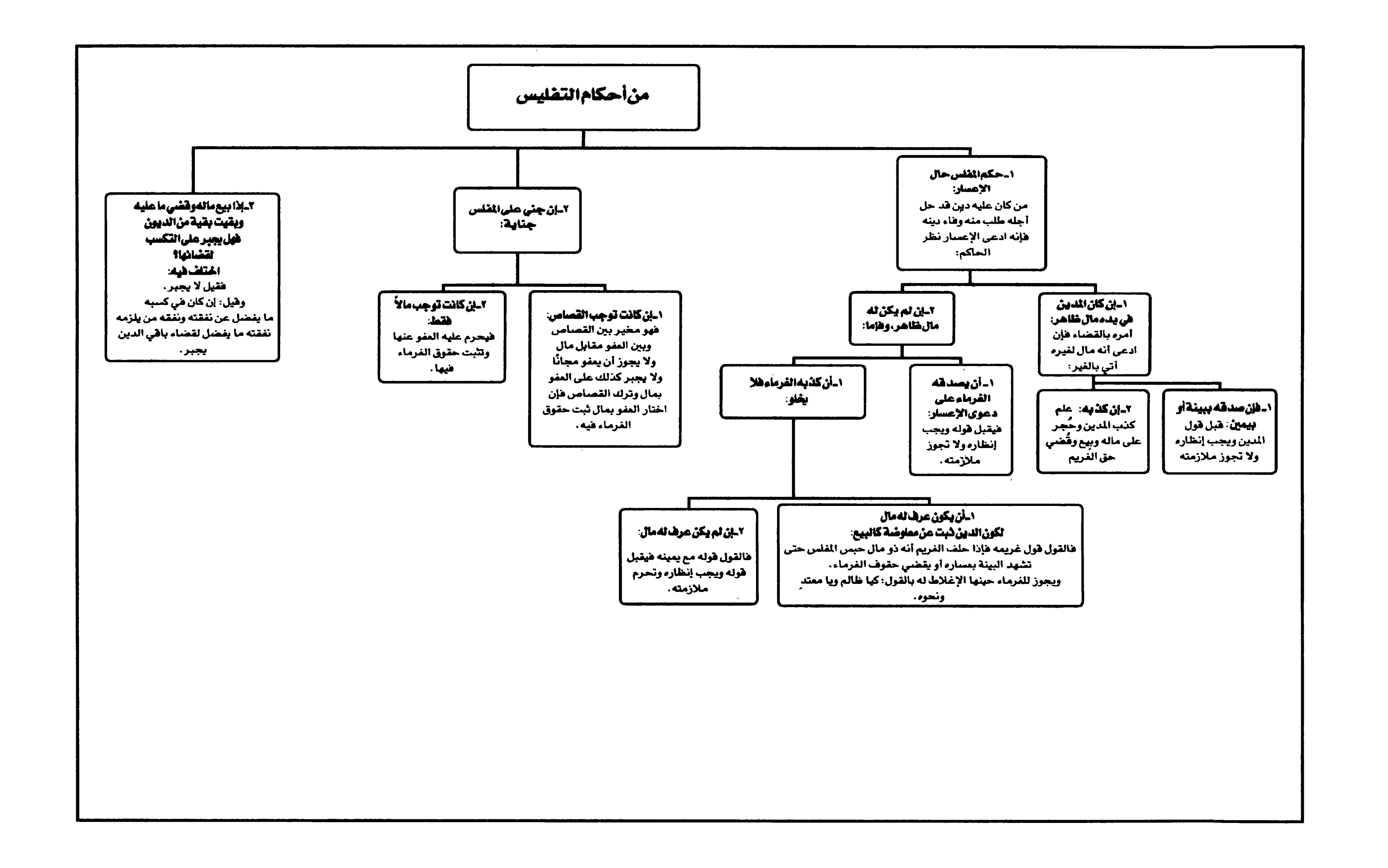
قولان للعلماء؛ فيرى الحنابلة والمالكية والشـافعية أنـه لا يجـبر عـلى التكسـب. والقـول الثاني، وهو أحد الروايتين عند الحنابلة: أنه يجبر على التكسب؛ وإذا ثبت ذلك، فـإنما يجـبر إذا كان في كسبه فضلة عن نفقته ونفقة من يمونه؛ أي: من ينفق عليهم.

(٦) لا يجبر المفلس على قبول هدية، ولا صدقة، ولا وصـية، ولا قرض؛ سـدادًا لدينـه، ولا تجبر المرأة على التزوج لتأخذ مهرها سدادًا لدينها.

(٧) إن جُني على المفلس جناية توجب المال، ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء، ولا يصح أن يعفو عن الجاني، وإن كانت موجبة للقصاص؛ فهو مخير بين القصاص والعفو مقابل مال، هكذا على التخيير، ولا يجبر على العفو مقابل مال، فإن عفا مقابل مال، ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء.

(٨) ليس للمفلس إسقاطُ شـيء له عند الغير؛ من ثمن مبيع، أو أجرة، ولا قبضُ المُسلَم فيه أقلَّ وأدنى من صفته إلا بإذن غرمائه.

(٩) بيع مال المفلس يتم بأن يحضـر المفلس والغرماء، ويعلن عن بيعه، ويباع كل شـيء في سوقه، ويقدم بيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه، وما زاد رُد على الغرماء، ثم يباع ما يُسـرع إليه الفسادُ، ثم يباع ما يستغنى المفلس عنه، إلى أن يتم استيفاء الحقوق.


من أحكام التفليس
١ـ حكم المفلس حال الإعسار:
من كان عليه دين قد حل أجله طلب منه وفاء دينه فإنه ادعى الإعسار نظر الحاكم:
١ـ إن كان المدين في يده مال ظاهر: أمره بالقضاء فإن ادعى أنه مال لغيره أتي بالغير:
١ـ فإن صدقه ببينة أو يمين: قبل قول المدين ويجب إنظاره ولا تجوز ملازمته
٢ـ إن كذبه: علم كذب المدين وحُجِر على ماله وبيع وقُضي حق الغريم
٢ـ إن لم يكن له مال ظاهر، وقام:
١ـ أن يصدقه الغرماء على دعوى الإعسار: فيقبل قوله ويجب إنظاره ولا تجوز ملازمته.
١ـ أن كذبه الغرماء فلا يخلو:
١ـ أن يكون عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالبيع: فالقول قول غريمه فإذا حلف الغريم أنه ذو مال حبس المفلس حتى تشهد البينة بعساره أو يقضي حقوف الغرماء. ويجوز للغرماء حينها الإغلاظ له بالقول: كيا ظالم ويا معتدِ ونحوه.
٢ـ إن لم يكن عرف له مال: فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله ويجب إنظاره وتحرم ملازمته.
٢ـ إن جني على المفلس جناية:
١ـ إن كانت توجب القصاص: فهو مخير بين القصاص وبين العفو مقابل مال ولا يجوز أن يعفو مجانًا ولا يجبر كذلك على العفو بمال وترك القصاص فإن اختار العفو بمال ثبت حقوق الغرماء فيه.
٢ـ إن كانت توجب مالاً فقط: فيحرم عليه العفو عنها وتثبت حقوق الغرماء فيها.
٣ـ إذا بيع ماله وقضي ما عليه وبقيت بقية من الديون فهل يجبر على التكسب لقضائها؟
اختلف فيه:
فقيل لا يجبر.
وقيل: إن كان في كسبه ما يفضل عن نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ما يفضل لقضاء باقي الدين يجبر.

حكم المفلس في حالة الإعسار:

إذا ثبت أنه لا مال له لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته؛ فإن ظهر له مال، أنصف منه للغرماء؛ لقوله ﷺ للذي أصيب في ثمار ابتاعها: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»(1).

كيف يعامل إن ثبت إعساره؟

من كان عليه دين قد حلَّ أجله فطولب به ولم يؤده، نظر الحاكم في أمره كالآتي:

أولًا: إن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء.

ثانيًا: فإن ادعى أن هذا المال ليس له بل لغيره، أحضر صاحبه واستحلفه الحاكم؛ فإن قال هذا الغير: ليس بمالي، عرف كذب المفلس.

ثالثًا: فإن لم يكن له مال ظاهر فصدقه الغرماء على ذلك، قُبِل قوله، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

رابعًا: فإن كذَّبه غريمه فلا يخلو الحال: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، فالقول قول غريمه مع يمينه.

خامسًا: فإذا حلف غريمه أنه ذو مال، حبس المفلس حتى تشهد البينة بإعساره.

سادسًا: إن شهدت البينة بتلف ماله، قبلت، فإن طولب المفلس بالحلف بأنه ليس له مالٌ غير المال المعروف، حلف على ذلك.

سابعًا: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية، فالقول قوله مع يمينه أنه عديم، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه أن له مالًا، لكن يؤاجر ليقضي ما عليه)(2).

ثامنًا: إن صح أن له مالًا غيَّبه، أدب وضرب حتى يحضره.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٢) المحلى (٨/ ١٧٢).



تاسعًا: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد، ونحو ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»[1])[2].

سفر المفلس:

إذا أراد المفلس أن يسافر وعليه دين، فهل لغريمه منعه من السفر؟

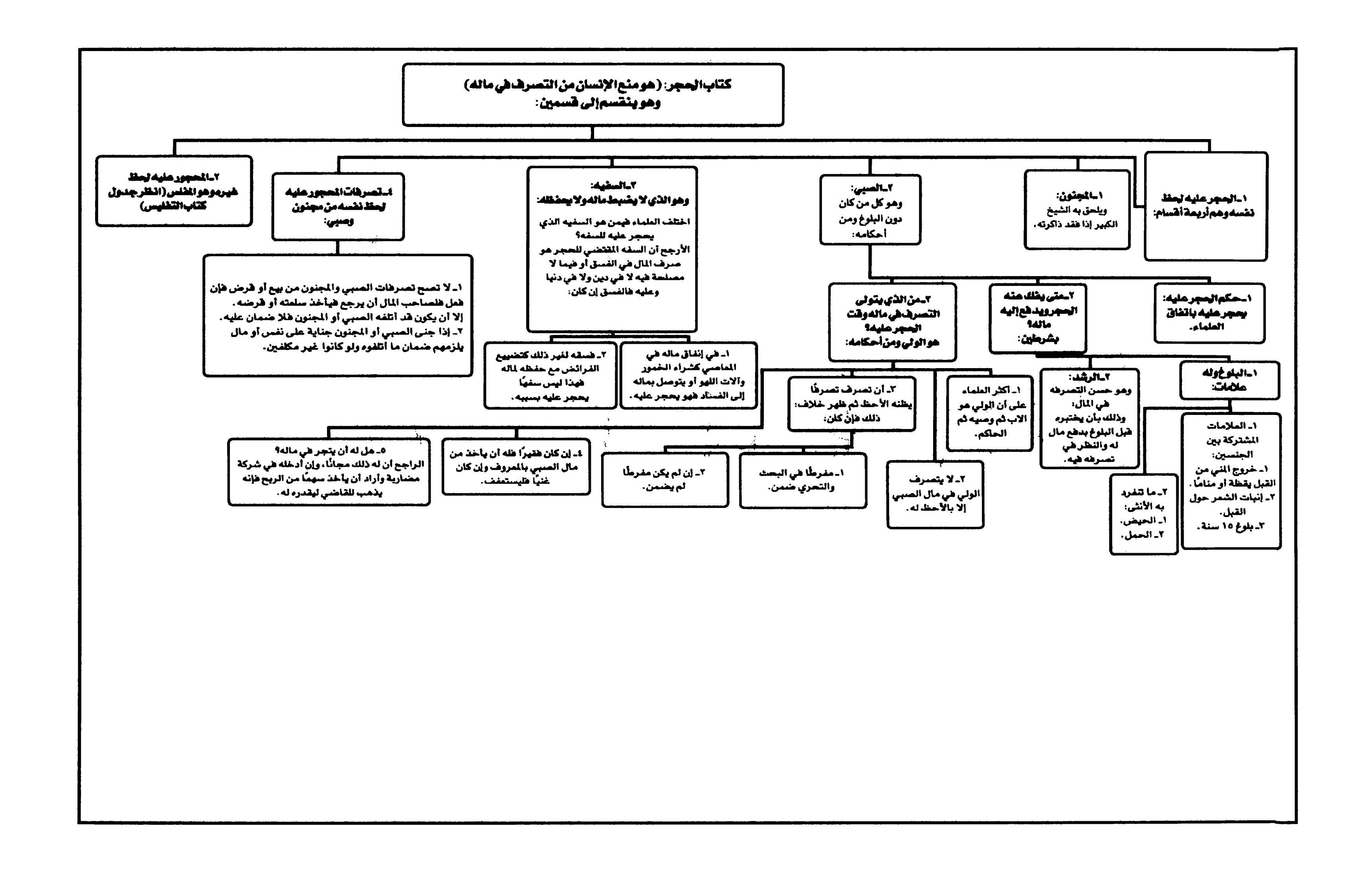
أولًا: إذا كان محل الدين قبل قدومه من السفر، فله منعه، إلا أن يجعل عنده رهنًا أو ضمينًا.

ثانيًا: وإن كان محل الدَّين بعد قدومه من السفر، فليس له منعه من ذلك.



(١) حسن: رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٦١)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وصحَّحه الحاكم وقال الذهبي: بحسبه أن يكون حسنًا.

(٢) المغني (٤/ ٥٠١).



كتاب الحجر: (هو منع الإنسان من التصرف في ماله)
وهو ينقسم إلى قسمين:
١ـ المحجور عليه لحظ نفسه وهم أربعة أقسام:
٢ـ المحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس (انظر جدول كتاب التفليس)
١ـ المجنون: ويلحق به الشيخ الكبير إذا فقد ذاكرته.
٢ـ الصبي: وهو كل من كان دون البلوغ ومن أحكامه:
٣ـ السفيه: وهو الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه.
اختلف العلماء فيمن هو السفيه الذي يحجر عليه للسفه؟
الأرجح أن السفه المقتضي للحجر هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه لا في دين ولا في دنيا وعليه فالفسق إن كان:
١ـ في إنفاق ماله في المعاصي كشراء الخمور وآلات اللهو أو يتوصل بماله إلى الفساد فهو يحجر عليه.
٢ـ فسقه لغير ذلك كتضييع الفرائض مع حفظه لماله فهذا ليس سفيهًا يحجر عليه بسببه.
٤ـ تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه من مجنون وصبي:
١ـ لا تصح تصرفات الصبي والمجنون من بيع أو قرض فإن فعل فلصاحب المال أن يرجع فيأخذ سلعته أو قرضه.
إلا أن يكون قد أتلفه الصبي أو المجنون فلا ضمان عليه.
٢ـ إذا جنى الصبي أو المجنون جناية على نفس أو مال يلزمهم ضمان ما أتلفوه ولو كانوا غير مكلفين.
١ـ حكم الحجر عليه: يحجر عليه باتفاق العلماء.
٢ـ متى يفك عنه الحجر ويدفع إليه ماله؟ بشرطين:
١ـ البلوغ وله علامات:
١ـ العلامات المشتركة بين الجنسين:
١ـ خروج المني من القبل يقظة أو منامًا.
٢ـ إنبات الشعر حول القبل.
٣ـ بلوغ ١٥ سنة.
٢ـ ما تنفرد به الأنثى:
١ـ الحيض.
٢ـ الحمل.
٢ـ الرشد: وهو حسن التصرف في المال: وذلك بأن يختبره قبل البلوغ بدفع مال له والنظر في تصرفه فيه.
٣ـ من الذي يتولى التصرف في ماله وقت الحجر عليه؟ هو الولي ومن أحكامه:
١ـ أكثر العلماء على أن الولي هو الاب ثم وصيه ثم الحاكم.
٢ـ لا يتصرف الولي في مال الصبي إلا بالأحظ له.
٣ـ أن تصرف تصرفًا يظنه الأحظ ثم ظهر خلاف ذلك فإنْ كان:
١ـ مفرطًا في البحث والتحري ضمن.
٢ـ إن لم يكن مفرطًا لم يضمن.
٤ـ إن كان فقيرًا فله أن يأخذ من مال الصبي بالمعروف وإن كان غنيًا فليستعفف.
٥ـ هل له أن يتجر في ماله؟
الراجح أن له ذلك مجانًا، وإن أدخله في شركة مضاربة وأراد أن يأخذ سهمًا من الربح فإنه يذهب للقاضي ليقدره له.



باب الحجر

معنى الحجر:

لغة: المنع والتضييق، وسمي العقل حِجْرًا في قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥]، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح.

شرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسام الحجر:

ينقسم الحجر إلى قسمين:

(أ) حجر على الإنسان لحق نفسه، وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:٥].

(ب) حجر على الإنسان لحق غيره؛ كالحجر على المفلس، وحجر الرهن لحق المرتهن، ونحو ذلك. والكلام هنا على القسم الأول فقط، أما القسم الثاني فقد سبق الكلام عليه في موضعه.

الحجر على السفيه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

اختلف العلماء في الحجر على السفيه الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله؛ صغيرًا كان أو كبيرًا)[1].

وقد نازع ابن حزم في الحجر عليه؛ إذ لم يأت قرآن ولا سنة بالحجر عليه؛ في عتق ولا صدقة ولا وقف ولا هبة، مما هو من فعل الخيرات. وأما ما ورد في بعض الآثار من رواية بعض الصحابة من الحجر على من غبن في بيعه، فهذه في قضايا خاصة، ولم يجابوا إلى ما طلبوا، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وأونس منه الرشدُ، دفع وليه ماله إليه، إلا أن يصرفه في فسق أو فيما لا مصلحة فيه.

---

(١) نقلًا عن المغني (٤/ ٥٠٦).

ولذلك كان أعدل الأقوال ما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (نيل الأوطار)؛ حيث قال: (والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي؛ كشراء ما يساوي درهمًا بخمسمائة، لا صرفه في أكلٍ طيِّب ولُبسٍ نفيس، وفاخر المشموم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وكذا لو أنفقه في القُرَب)[1].

ومما استدلوا به على أنه لا يحجر على كل سفه ما ثبت عن أنس: «أن رجلًا كان في عقدته ضعف، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر عليه؟ فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة»[2].

ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة. فنرى أن رسول الله ﷺ لم يحجر عليه مع أنه كان يخدع في البيوع.

الحجر على الصغير:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يحجر على الصغير ويمنع من التصرفات؛ حفاظًا على ماله من الضياع؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، قال عكرمة: هو مال اليتيم عندك؛ لا تؤته إياه، وأنفق عليه.

متى يدفع المال إليه؟

يدفع المال إلى الصبي إذا تحقق فيه شرطان:

الأول: بلوغه.

الثاني: أن يؤنس منه الرشد.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني اختبروهم في حفظ أموالهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟﴾ أي مبلغ الرجال والنساء بالبلوغ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أبصرتم منهم حفظًا لأموالهم، وصلاحًا في تدبير معايشهم ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والنسائي (٧/ ٢٥٢). وهذا لفظ أبي داود والنسائي.

أولًا: البلوغ:

يعرف البلوغ بعلامات؛ بعضها يشترك فيه الغلام والجارية، وبعضها تختص بها الجارية:

أما العلامات المشتركة، فهي:

(١) خروج المني من القبل يقظة أو منامًا، بجماع أو احتلام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم...»[١].

(٢) إنبات الشعر حول ذكر الرجل أو فرج المرأة؛ لأنه لما حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بني قريظة أن تُقتل مُقاتِلتُهم وتسبى ذراريهم، أمر النبي ﷺ أن يكشف عن مؤتزرهم؛ فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية؛ يعني يعد من الأطفال.

والمقصود بالشعر: الشعر الخشن، ويشترط أن يكون إنباته بنفسه لا بمعالجة، فلو زرع شعرًا، أو عالج بدهون و(كريمات) أنبتت الشعر لا يحصل به البلوغ.

(٣) السن: وهو بلوغ خمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عُرِضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»[٢]. متفق عليه. زاد في رواية عند البيهقي وابن حبان: «ورآني بلغت».

وأما ما يتعلق بحق المرأة، فيزاد على ما سبق ما يلي:

(٤) الحيض: لا خلاف بين أهل العلم أنه علامة على البلوغ.

(٥) الحمل: لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧].

ثانيًا: الرشد:

الشرط الثاني لرد المال إلى الصغير المحجور عليه بعد بلوغه هو أن يؤنس منه الرشد. والمقصود به الرشد في تصرفاته المالية. ولكن بم يعرف الرشد؟

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٢) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦] يعني صلاحًا في أموالهم. وقال مجاهد: إذا كان عاقلًا. وذلك بأن يعطيه بعض المال، فينظر في تصرفه فيه؛ هل يحسن التصرف أو لا.

هل يحجر على المرأة؟

الصحيح أن المرأة كالرجل، لا يحجر عليها؛ سواء كانت ذات زوج أم غير ذات زوج، إذا كانت قد بلغت وأُونس منها رشد. وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»[1]، وأنه قبل صدقتهن ولم يسأل هل استأذن أزواجهن أو لا؟

وكذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأته زينب وامرأة أخرى تسمى زينب سألتا رسول الله ﷺ عن الصدقة: هل يجزين أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: «نعم»[2].

والمرأة من أهل التصرف؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، ولا حق لزوجها في مالها، فلا يملك الحجر عليها.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[3] فقد قال الخطابي: (حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة)[4]. قلت: وحمله ابن قُدامة على أنه لا يجوز عطيتها من ماله إلا بإذنه.

صدقة المرأة من مال زوجها:

يجوز للمرأة أن تتصدق بالشيء اليسير من مال زوجها من غير استئذانه غير متلفة لماله؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[5].

---

(١) البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (٣/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٢٧٣).

(٢) البخاري (١٤٦٢)، (١٤٦٦).

(٣) حسنه الألباني: رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٥/ ٦٥) (٦/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨). قال الشافعي: ليس بثابت، واعترضه البيهقي بأنه ثابت إلى عمرو بن شعيب فمن قبل حديثه لزمه قبوله.

(٤) معالم السنن (٣/ ٨١٦- هامش أبي داود).

(٥) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك»(١).

وأما الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها، فهي محمولة على ما تنفقه زائدًا عن المعروف بحيث يقع فيه الإفساد(٢).

تصرفات الفاسق:

الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي؛ كشراء الخمر وآلات اللهو، أو يتوصل بماله إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره وتضييع ماله في غير فائدة، وأما إن كان فسقه لغير ذلك؛ كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله، دُفع إليه ماله؛ لأن المقصود بالحجر حفظ ماله، ويعرف رشده باختباره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، ويختبر كل إنسان حسب مستواه، وهو محل اجتهاد الأوصياء.

ووقت الاختبار: قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٥]، وذلك من وجهين:

الأول: أنه سماهم يتامى، ولا يكون ذلك إلا قبل البلوغ.

ثانيًا: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ.

لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف المصلحة من المفسدة.

تصرفات المحجور عليه:

(١) لا تصح تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه، فلا يصح مثلًا أن يبيع أحد لمجنون أو لصغير ولا أن يقرضهم، فإن فعل، فإن المعاملة لا تصح، وله أن يرجع بعين ماله، فيأخذ سلعته أو قرضه؛ إلا أن يكون المحجور عليه قد أتلفه قبل أن يرجع عليه، فلا ضمان على المحجور عليهم في هذه الحالة.

---

(١) البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٧٤).

(٢) راجع ما تقدم في كتاب الزكاة تحت باب: مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات.

(٢) إذا جنى أحد من هؤلاء المحجور عليهم جناية على نفس أو مال، فيلزمهم ضمان ما أتلفوه، وإن كانوا غير مكلفين؛ لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين مكلف أو غير مكلف.

أولياء المحجور عليه:

يرى كثير من العلماء أن أولى الناس بهم (الأب)، ثم (وصيه) ثم (الحاكم)؛ يعني أنهم لا يُدخلون الجد أو الأعمام أو الأم، أو نحو ذلك، لكن إذا رأى الحاكم الولاية لأحد هؤلاء فله أن يجعله وصيًا عليهم.

تصرفات ولي المحجور عليه:

(١) لا يتصرف الولي في مال المحجور عليه إلا بالأحظ له (أعني للمحجور عليه)، وعلى هذا فلا يتصرف تصرفًا لا فائدة فيه، أو فائدته أقل من غيرها.

(٢) إذا تصرف الولي لحق المحجور علية وهو يظن أنه الأحظ له، ثم ظهر خلاف ذلك، فهل يضمن الولي؟

الجواب: إن كان مفرطًا في البحث والتحري ضمن، وإن لم يكن مفرطًا فلا شيء عليه.

(٣) هل للولي أن يتجر في مال المحجور عليه؟

يرى كثير من العلماء أنه يتجر له مجانًا، فإن أراد أن يجعله مضاربة، ويأخذ سهمًا من الربح، فإنه يرجع إلى القاضي ليقدر له ما يراه مناسبًا.

(٤) للولي أن يأكل من مال المحجور عليه بالمعروف إذا كان هذا الولي فقيرًا، وأما إن كان غنيًا، فليستعفف، ويكون عمله في ماله مجانًا.

(٥) يقبل قول الولي والحاكم في النفقة على المحجور عليه، لكن الولي يقبل قوله مع اليمين، والحاكم يقبل قوله بلا يمين.

(٦) إذا عين الأب وصيًا على ابنه، وكان الوصي في حياة الأب مستقيمًا، ثم فسق، فإننا في هذه الحالة نضم إليه رجلًا أمينًا، وإذا رأى الحاكم عَزْله عَزَله.

فروع أخرى في الحجر:

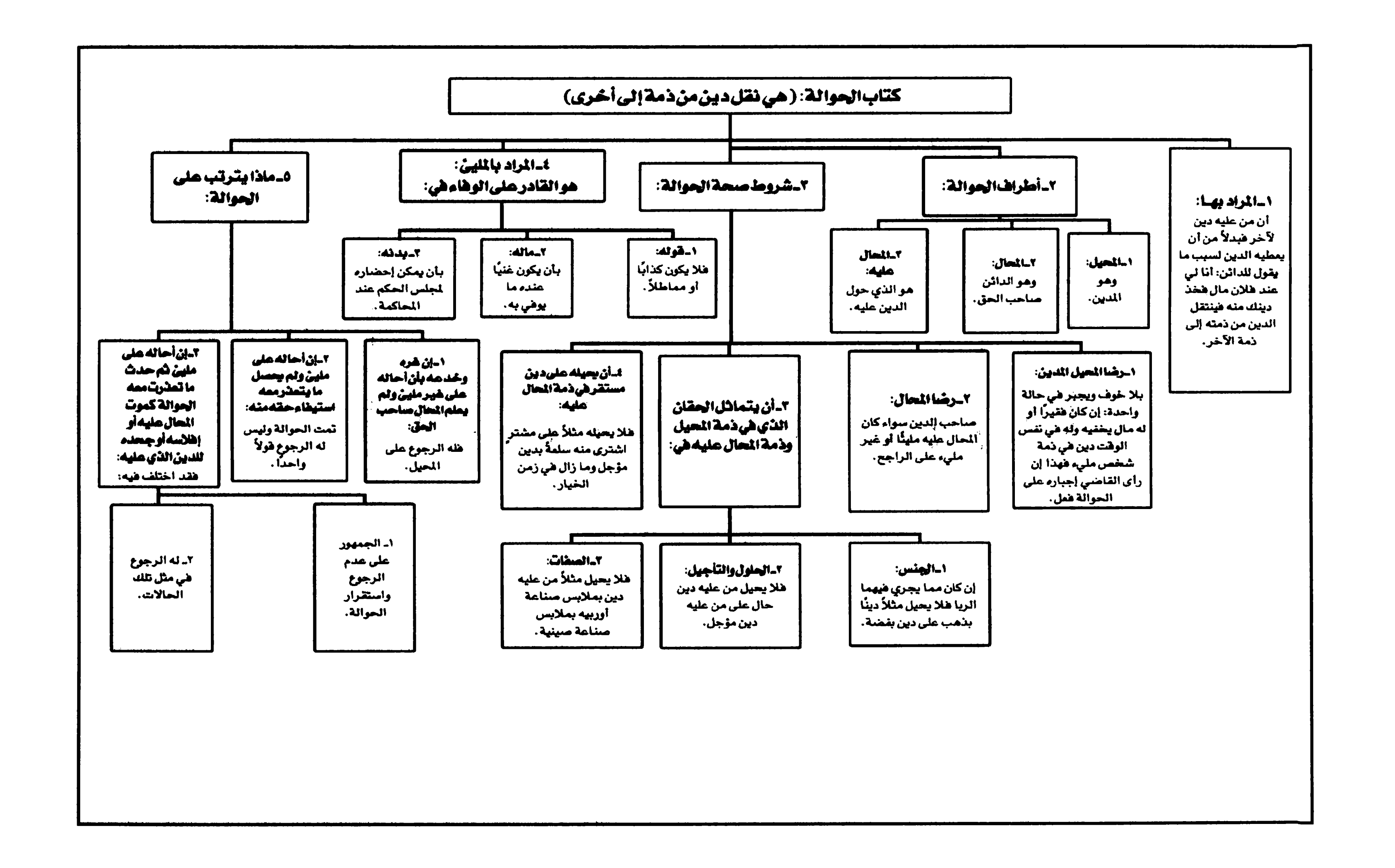
(١) إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد، ثم عاود السفه، حجر عليه على الراجح.

(٢) لا يُحجر على السفيه إلا الحاكم، بخلاف المجنون، فلا يتوقف على حجر الحاكم، وأما فك الحجر عن هؤلاء، فلا يشترط فيهم إذن الحاكم، فمتى بلغ الصغير ورشد، أو عقل المجنون، فُكَّ حجره، بخلاف المفلس، فلا بدَّ من إذن الحاكم؛ لأنه محجور عليه لحظ غيره.

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والشيخ الكبير إذا اختل عقله، حجر عليه).

(٤) ويستحب أن يُشهد على الحجر؛ ليظهر أمر المحجور عليه فيتجنب الناس معاملته، فإذا تم ذلك فباع واشترى، كان باطلًا، ورُدَّ المبيع والثمن كلٌّ لصاحبه، فإن تلف شيء فهو من ضمان المشتري، ولا شيء على السفيه؛ لأنه تعامل معه مع علمه بالحجر عليه. لكن إن أتلف السفيه شيئًا بغير اختيار صاحبه كالغصب والجناية، فهو من ضمان السفيه؛ لأنه لا تفريط من المالك، ولأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى.





كتاب الحوالة: (هي نقل دين من ذمة إلى أخرى)
١ـ المراد بها: أن من عليه دين لآخر فبدلاً من أن يعطيه الدين لسبب ما يقول للدائن: أنا لي عند فلان مال فخذ دينك منه فينتقل الدين من ذمته إلى ذمة الآخر.
٢ـ أطراف الحوالة:
١ـ المحيل: وهو المدين.
٢ـ المحال: وهو الدائن صاحب الحق.
٣ـ المحال عليه: هو الذي حول الدين عليه.
٣ـ شروط صحة الحوالة:
١ـ رضا المحيل المدين: بلا خوف ويجبر في حالة واحدة: إن كان فقيرًا أو له مال يخفيه وله في نفس الوقت دين في ذمة شخص مليء فهذا إن رأى القاضي إجباره على الحوالة فعل.
٢ـ رضا المحال: صاحب الدين سواء كان المحال عليه مليئًا أو غير مليء على الراجح.
٣ـ أن يتماثل الحقان الذي في ذمة المحيل وذمة المحال عليه في:
١ـ الجنس: إن كان مما يجري فيهما الربا فلا يحيل مثلاً دينًا بذهب على دين بفضة.
٢ـ الحلول والتأجيل: فلا يحيل من عليه دين حال على من عليه دين مؤجل.
٣ـ الصفات: فلا يحيل مثلاً من عليه دين بملابس صناعة أوربيه بملابس صناعة صينية.
٤ـ أن يحيله على دين مستقر في ذمة المحال عليه: فلا يحيله مثلاً على مشترٍ اشترى منه سلعةً بدين مؤجل وما زال في زمن الخيار.
٤ـ المراد بالمليئ: هو القادر على الوفاء في:
١ـ قوله: فلا يكون كذابًا أو مماطلاً.
٢ـ ماله: بأن يكون غنيًا عنده ما يوفي به.
٣ـ بدنه: بأن يمكن إحضاره لمجلس الحكم عند المحاكمة.
٥ـ ماذا يترتب على الحوالة:
١ـ إن غره وخدعه بأن أحاله على غير مليئ ولم يعلم المحال صاحب الحق: فله الرجوع على المحيل.
٢ـ إن أحاله على مليئ ولم يحصل ما يتعذر معه استيفاء حقه منه: تمت الحوالة وليس له الرجوع قولاً واحداً.
٣ـ إن أحاله على مليئ ثم حدث ما تعذرت معه الحوالة كموت المحال عليه أو إفلاسه أو جحده للدين الذي عليه: فقد اختلف فيه:
١ـ الجمهور على عدم الرجوع واستقرار الحوالة.
٢ـ له الرجوع في مثل تلك الحالات.

باب الحوالة

معنى الحوالة:

لغة: الحوالة من التحويل، وهي بفتح الحاء وقد تكسر، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهي مشتقة من التحويل، أو من الحول، يقال: حال عن العهد إذا انتقل عنه)[1].

اصطلاحًا: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

شرح التعريف:

إذا كان رجل عليه دين لآخر، فبدلًا من أن يعطيه الدين (لسبب ما) يقول له: أنا لي عند فلان مال، اذهب فخذ ديني منه، أي أنه أحاله إلى شخص آخر؛ ليصبح سداد الدين في ذمة هذا الآخر.

أطراف الحوالة: مما تقدم يتبين أن أطراف الحوالة ثلاثة:

(١) المحيل: وهو المدين.

(٢) المحال: وهو الدائن صاحب الحق.

(٣) المحال عليه: وهو الذي حُوِّل الدين عليه وتعلَّق بذمته.

حكمها ودليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء، فَلْيَتْبع»[2]. ومعنى الحديث: أنه يحرم على الغني أن يماطل صاحب الحق؛ وهذا باعتبار أنَّ المصدر «مطل» قد أضيف إلى فاعله؛ وهو لفظ «الغني». وهذا هو رأي الجمهور. وقد قيل: المعنى: أنه يحرم على من عليه دين أن يماطل صاحب الدين ولو كان غنيًّا؛ وهذا باعتبار أن لفظ «الغني» في معنى المفعول به وأضيف المصدر «مطل» إليه؛ ولا يخفى بعد هذا الرأي كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرحه للحديث في (فتح الباري). ثم يأمر النبيُّ ﷺ

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٦٤).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

الدائن -إذا أحاله المدينُ على غني مليء قادر- بأن يقبل الإحالة، وأن يطالب هذا المليء المحال عليه حتى يستوفي حقه منه.

شروط الحوالة:

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطًا:

(١) يشترط فيها رضا المحيل (المدين) بلا خلاف، فلا يُكره على الحوالة، كما يشترط رضا المحال (الدائن) عند الأكثر، ويرى بعضهم عدم اشتراط رضاه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن له أن يستوفي حقه، سواء كان من المحيل نفسه أو من غيره.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصواب أنه لا بد من رضا المحال، سواء كان على مليء أو غير مَلِيء)[1]. وأجاب من يرى اشتراط رضا المحال عن الحديث بأن الحديث محمول على الاستحباب والإرشاد.

وأما المحال عليه، فالظاهر أنه لا يشترط رضاه؛ لأن الواجب عليه قضاء ما تعلق بذمته، سواء قضاه للمحيل أو لمن أحاله عليه.

(٢) يشترط تماثل الحقين في الصفات والجنس والتأجيل والحلول، فلا يصح إحالة من عليه ذهب على من عليه فضة، والعكس، ولا يصح أن يحيل من عليه دين حالٌّ على من عليه دين مؤجل.

(٣) يشترط أن يحيله على دين مستقر في ذمة المحال عليه، فلا يحيله على مشتر عليه ثمن وهو ما زال في مدة الخيار؛ لأنه قد يختار الفسخ، ولا يحيله على صداق امرأة؛ لأنه قد يسقط بردتها، أو بصفة طلاقها كالخلع.

تنبيهات:

(١) تقدَّم أن من الشروط رضا المحيل، لكن لو كان فقيرًا، أو كان له مال لكنه أخفاه، وعُلِم أن له في ذمة غني دينًا، فهل يجبر على الإحالة على هذا الغني؟

الجواب: لو رأى القاضي أن إحالته لا بد منها، فله ذلك.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٣١). ط. إسلامية.

(٢) إذا كان المحال عليه غنيًّا، لكنه كذاب مماطل، ففي هذه الحالة يعتبر رضا المحال حتى لا يضيع ماله.

(٣) معنى المَلِيء: قال العلماء: هو القادر على الوفاء في قوله وماله وبدنه، ومعنى «القادر في قوله»: ألَّا يكون كذابًا مماطلًا، و«القادر في ماله»: أن يكون غنيًّا له مال يوفي به، وأما معنى: «في بدنه» فبأن يمكن إحضاره عند المحاكمة، فلا يكون هناك مانع شرعًا؛ كأن يحيله على أبيه؛ لأن العلماء يقولون: لا يمكن مطالبة الأب بالدين إلا ما كان من النفقة فقط، وكذلك لا يكون هناك مانع واقعًا، كأن يحيله على السلطان.

هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها؟ وهل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

ذهب الحسن البصري وقتادة -رحمهما الله- إلى عدم جواز رجوع المحال إذا أفلس المحتال عليه إن كان يوم أن أحيل عليه غنيًّا، فروى ابن أبي شيبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل أُحِيلَ على رجل فأفلس؟ قالا: إن كان مليئًا يوم أحيلَ عليه فليس له أن يرجع[1]. وعلى هذا؛ فإذا غرَّه المحيل، وكان المحال عليه قد أفلس قبل أن يحيله، ولم يعلم صاحب الحق؛ فلصاحب الحق الرجوع عليه.

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحال عليه مفلسًا، أو جحد الحوالة، فله الرجوع على المحيل مرة أخرى. وأما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أي حال؛ سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): (واستدل به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذَّر القبض بحدوث حادث؛ كموت أو فلس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالًا لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له الرجوع)[2].

هل الأمر في الحديث «فليتبع» للوجوب أو للندب؟

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للاستحباب.

(٢) وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على أنه للوجوب.

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٦٤).

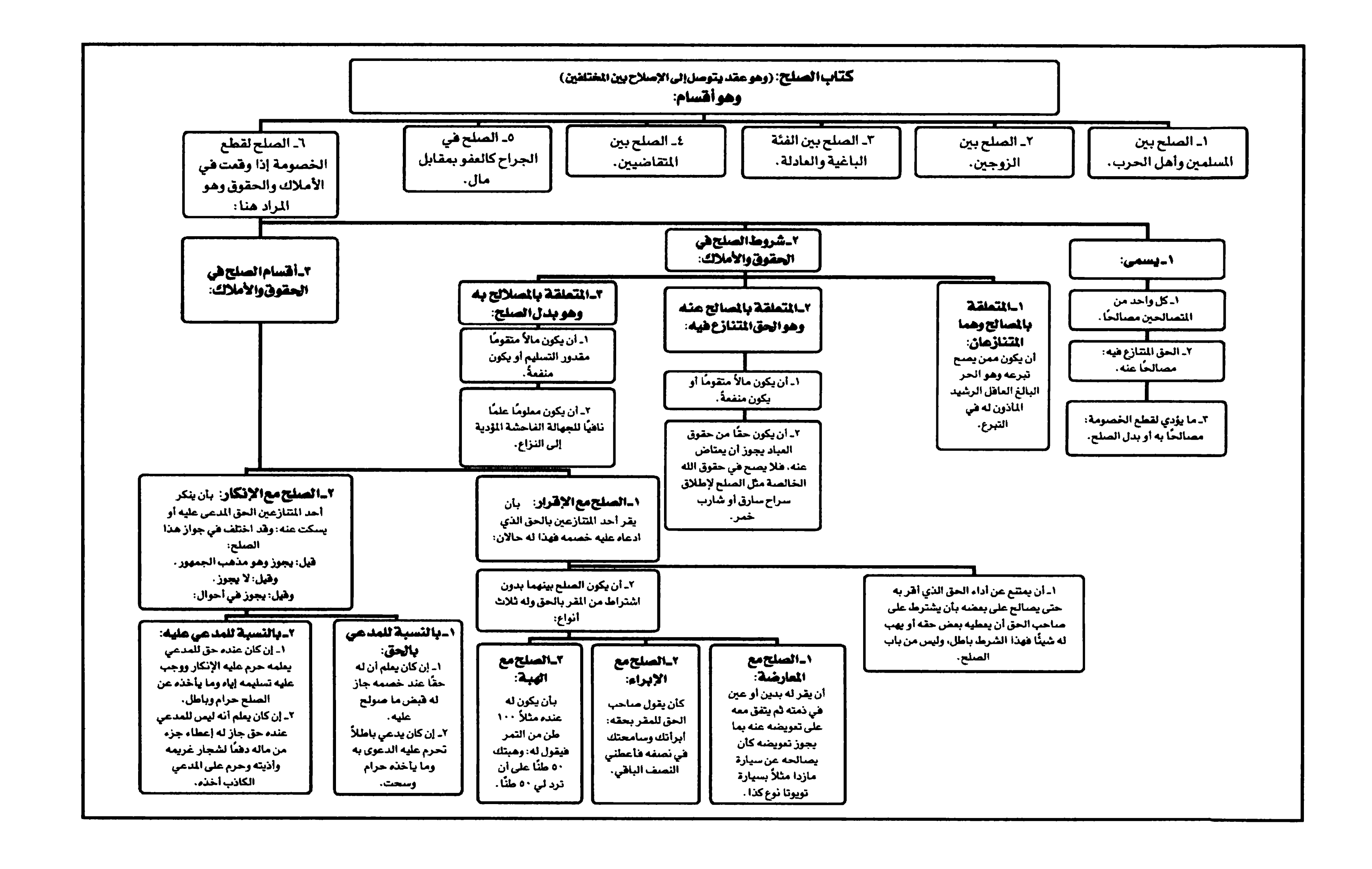
ما يدخل في المطل وما لا يدخل:

(١) جمهور العلماء على أن المماطل يفسق بالمماطلة، وأن المطل كبيرة.

(٢) يدخل في المطل كل من لزمه حق؛ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته.

(٣) لا يدخل في حكم المماطل الغني الغائب ماله عنه.




كتاب الصلح: (وهو عقد يتوصل إلى الإصلاح بين المختلفين)
وهو أقسام:
١ـ الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.
٢ـ الصلح بين الزوجين.
٣ـ الصلح بين الفئة الباغية والعادلة.
٤ـ الصلح بين المتقاضيين.
٥ـ الصلح في الجراح كالعفو بمقابل مال.
٦ـ الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهو المراد هنا:
١ـ يسمى:
١ـ كل واحد من المتصالحين مصالحًا.
٢ـ الحق المتنازع فيه: مصالحًا عنه.
٣ـ ما يؤدي لقطع الخصومة: مصالحًا به أو بدل الصلح.
٢ـ شروط الصلح في الحقوق والأملاك:
١ـ المتعلقة بالمصالح وهما المتنازعان: أن يكون ممن يصح تبرعه وهو الحر البالغ العاقل الرشيد المأذون له في التبرع.
٢ـ المتعلقة بالمصالح عنه وهو الحق المتنازع فيه:
١ـ أن يكون مالاً متقومًا أو يكون منفعة.
٢ـ أن يكون حقًا من حقوق العباد يجوز أن يعتاض عنه. فلا يصح في حقوق الله الخالصة مثل الصلح لإطلاق سراح سارق أو شارب خمر.
٣ـ المتعلقة بالمصالح به وهو بدل الصلح:
١ـ أن يكون مالاً متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة.
٢ـ أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع.
٣ـ أقسام الصلح في الحقوق والأملاك:
١ـ الصلح مع الإقرار: بأن يقر أحد المتنازعين بالحق الذي ادعاه عليه خصمه فهذا له حالان:
١ـ أن يمتنع عن أداء الحق الذي أقر به حتى يصالح على بعضه بأن يشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعض حقه أو يهب له شيئًا فهذا الشرط باطل، وليس من باب الصلح.
٢ـ أن يكون الصلح بينهما بدون اشتراط من المقر بالحق وله ثلاث أنواع:
١ـ الصلح مع المعارضة: أن يقر له بدين أو عين في ذمته ثم يتفق معه على تعويضه عنه بما يجوز تعويضه كأن يصالحه عن سيارة مازدا مثلاً بسيارة تويوتا نوع كذا.
٢ـ الصلح مع الإبراء: كأن يقول صاحب الحق للمقر بحقه: أبرأتك وسامحتك في نصفه فأعطني النصف الباقي.
٣ـ الصلح مع الهبة: بأن يكون له عنده مثلاً ١٠٠ طن من التمر فيقول له: وهبتك ٥٠ طنًا على أن ترد لي ٥٠ طنًا.
٢ـ الصلح مع الإنكار: بأن ينكر أحد المتنازعين الحق المدعى عليه أو يسكت عنه: وقد اختلف في جواز هذا الصلح:
قيل: يجوز وهو مذهب الجمهور.
وقيل: لا يجوز.
وقيل: يجوز في أحوال:
١ـ بالنسبة للمدعي بالحق:
١ـ إن كان يعلم أن له حقًا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه.
٢ـ إن كان يدعي باطلاً تحرم عليه الدعوى به وما يأخذه حرام وسحت.
٢ـ بالنسبة للمدعى عليه:
١ـ إن كان عنده حق للمدعي يعلمه حرم عليه الإنكار ووجب عليه تسليمه إياه وما يأخذه عن الصلح حرام وباطل.
٢ـ إن كان يعلم أنه ليس للمدعي عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله دفعًا لشجار غريمه وأذيته وحرم على المدعي الكاذب أخذه.

باب الصلح

معناه:

لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحًا: عقد يتوصل به إلى الإصلاح، وقطع النزاع بين المختلفين.

أنواعه:

ينقسم الصلح إلى الأقسام الآتية:

(١) صلح المسلمين وأهل الحرب.

(٢) الصلح بين الزوجين.

(٣) الصلح بين الفئة الباغية والعادلة.

(٤) الصلح بين المتقاضيين.

(٥) الصلح في الجراح؛ كالعفو على المال (يعني: العفو في مقابلة مال).

(٦) الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم الأخير هو محلُّ البحث هنا.

دليل مشروعيته:

الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب): فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

وأما (السنة): فعن عمرو بن عوف المُزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» (١).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُدُّوا الخُصوم حتى يصطلِحُوا، فإن فصل القضاء يُورثُ بينهم الضغائن».

وأما (الإجماع): فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم، ويسمى كلُّ واحد من المتصالحين: مُصَالِحًا.

ويسمى الحق المتنازعُ فيه: مُصالحًا عنه.

ويسمى ما يؤدي لقطع الخصومة: مُصالحًا عليه، أو بدل الصلح.

أقسام الصلح:

قد يقر أحد المتنازعين بالحق لصاحبه، وقد ينكر هذا الحق، أو يسكت فلا يقر له بحقه، وعلى هذا فينقسم الصلح إلى:

أولًا: الصلح مع الإقرار:

وذلك بأن يعترف المُدَّعَى عليه بالحق الذي يُطالب به، فهذا له أحوال:

(أ) أن يمتنع من أداء الحق الذي أقرَّ به حتى يصالح على بعضه؛ بأن يشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعض حقه على أن يسقط الباقي، أو أن يعطيه حقه على أن يهبه شيئًا ما؛ فهذا الشرط باطل، وهذا ليس من باب الصلح؛ لأنه هضم للحق، وأخذ له من غير طيب نفس من صاحبه.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وحسَّنه، وللجزء الأول شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والبيهقي (٦/ ٦٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٢). فيه كثير بن عبد الله، وهو متروك عند الأكثرين خلافا للترمذي والبخاري، وقد سبق الكلام عليه. وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١١٧)، وابن القيم أيضًا في الإغاثة (٢/ ٢١و٥٥)، وحسَّن إسناد أبي هريرة النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦)، وقوَّاه ابن دقيق العيد في الإلمام (٩٠٦ و٩٠٧)، وحسَّنه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢١٦).

مثال: رجل له عند آخر أمانة، وقد أقر هذا الخصم بأن الأمانة عنده، لكنه أبى أن يعطيها له إلا أن يهدي له هدية، أو يترك له بعض الأمانة، فلا شك أن هذا الشـرط باطـل، وأنـه إن أخذ شـيئًا من ذلك فإنما يأخذه سحتًا.

(ب) وأما لو اعترف، فأبرأه صاحب الحق من بعضه -دون أن يشترط عليه المقر- على أن يعطيه الباقي، أو يصالحه عن الثمن بعروض، أو العكس، فهـذا الصـلح جـائز، وعـلى هـذا فينقسم هذا الصلح إلى ثلاثة أقسام:

(١) الصلح مع المعاوضة: بأن يعترف له بعين (سلعة) في يده، أو دين في ذمته، ثـم يتفـق على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه، كـأن يصـالحه بصـرف أحـد النقـدين عـن الآخـر بشـرط التسليم في المجلس، أو يصالحه عـلى عـروض بـأثمان، أو العكـس، أو يصـالحه عـلى منفعة؛ كسُكنَى دار ونحوه؛ فهذا كله جائز، مع مراعاة الأحكام الشـرعية في كل حالة.

(٢) الصلح مع الإبراء، وذلك بأن يقول له صاحب الحق: أبرأتك من (كذا)، فأعطني ما بقي؛ فذلك جائز؛ كما ثبت في حديث كعب أنه تقـاضـى ابن أبـي حدرد دينًـا كـان عليـه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما ثم نادى: «يا كعـب»، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يـا رسـول الله، قال: «قم فأعطه»[1].

(٣) الصلح مع الهبة: وهو أن يكون له في يده عين، فيقول: قد وهبتـك نصـفها -مـثلًا- فأعطني بقيتها؛ فيصح، وتعتبر فيه شـروط الهبة.

ثانيًا: الصلح مع الإنكار أو السكوت:

وذلك بأن ينكر المدَّعَى عليه الحق الذي يطالب به، أو يسكت، فللعلماء في ذلك مذاهب:

المذهب الأول: جواز هذا الصلح -وهذا رأي الجمهور- وذلك لعموم قـول النبـي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

---

(١) البخاري (٤٥٧) (٤٧١) (٢٤١٨) (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز؛ لأنه أخذ لمال المسلم من غير طيب نفسه، وهو مذهب الشافعية والظاهرية.

المذهب الثالث: وهو مذهب توسط بين المذهبين وتفصيله كالآتي:

المدَّعِي حكمه كالآتي:

(أ) إن كان المدعي يعلم أن له حقًّا عند خصمه، جاز له قبض ما صولح عليه.

(ب) وإن كان يدعي باطلًا، فإنه يحرم عليه الدعوى، ويحرم عليه أخذ ما صولح عليه، هذا في المدعي.

وأما المدَّعَى عليه، فحكمه كالآتي:

(أ) إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض ما، وجب عليه تسليم ما صولح له (أي أنه يجب عليه تسليم الحق لصاحبه كاملًا)؛ لأنه ليس حقه.

(ب) وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته، وحرُم على المدَّعِي أخذه[1].

مثال على ما تقدم: ادعى شخص على آخر أن عليه دينًا له، والآخر ينكر أو يسكت ولم يقر، فلا يخلو الحال من الآتي:

(١) أن يعلم المدَّعِي بأنه يتهم الآخر بالباطل، وأنه لا حق له عنده، فهذا المدَّعِي يحرم عليه أن يأخذ شيئًا منه.

(٢) أما إن كان يعلم أن له حقًّا فعلًا، وأن الآخر ينكر، ثم صالحه على شيء، فيجوز له أخذ هذا الشيء؛ لأنه حقه، وما لا يدرك كله لا يترك جله، وهذا لا يعني أن ما يأخذه المدَّعَى عليه حلال، إلا إن كان فعلًا لا يذكر شيئًا من هذا.

وهكذا يقال بالعكس للمدَّعَى عليه.

أركان الصلح:

أركانه: الإيجاب بين المتصالحين، بأي لفظ يدل على المصالحة، ولا يكون ذلك إلا عن تراضٍ.

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في سبل السلام (٢/ ٨٨٤).

شروط الصلح:

إذا تقرر هذا، فهناك شـروط ليصح بها الصلح؛ منها ما يتعلق بالمُصالح، ومنها ما يتعلق بالمُصالَح به، ومنها ما يتعلق بالمصالح عنه، وبيان ذلك كالآتي:

(أ) شـروط الصلح المتعلقة بالمصالح:

يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه؛ فأما إن كان لا يصح تبرعه؛ لعـدم أهليته أو لعدم صلاحية تبرعه، فإن الصلح لا يصح. فعلى هذا لا يصـح مـن مجنـون أو صبي؛ وذلك لعدم أهليتهما للتبرع، كما لا يصح من ولي اليتـيم أو نـاظر الوقـف؛ لأنه لا يصح تبرعهم من مال اليتيم أو الوقف، لكن إذا كان الصلح فيه نفـع لليتـيم أو الوقف؛ مثل أن يكون هناك دين لليتيم على آخر، وليس ثمة أدلة على ثبوت هـذا الدين، فيصالح المدين عـلى أخـذ بعـض دينـه ويـترك بعضـه، ففـي هـذا التصــرف مصــلحة لليتــيم والوقــف؛ لأنــه إذا لم يصــالح عــلى ذلــك ضــاع الحــق كلــه لعدم وجود أدلة.

(ب) شـروط الصلح المتعلقة بالمصالح به (بدل الصلح):

(١) أن يكون مالًا متقومًا مقدورَ التسليم، أو يكون منفعة.

(٢) أن يكون معلومًـا علـمًا نافيًـا للجهالـة الفاحشـة المؤديـة إلى النـزاع إذا كـان يحتـاج إلى التسلم والتسليم. ويرى الأحناف أنه إذا كان لا يحتاج إلى تسلم وتسليم، جـاز الصلح عن المجهول؛ كأن يدعي كل من رجلين على صاحبه شيئًا، ثم يتصالحا على أن يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للآخر.

(جـ) شـروط المصالح عنه (الحق المتنازع فيه):

يشترط في المصالح عنه ما يلي:

(١) أن يكون مالًا متقومًا، أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليم.

(٢) أن يكون حقًّا من حقوق العباد يجوز أن يعتاض عنه، يعني: يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه أو عن بعضه مقابل عوض، بل له الحق أن يتنازل بالكلية، وأما حقوق الله، فـلا

صلح فيها، فلا يصح الصلح ليُطْلِق سـراح السارق وشـارب الخمـر، ويعـد أخـذ العوض في هذه الحالة رشوةً.

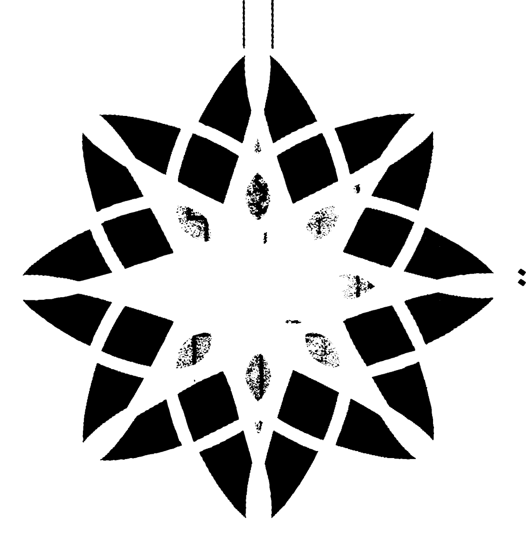
ولا يصح الصلح للشاهد لكتم الشهادة عليه؛ سواء كان هذا الحق متعلقًا بحق الله تعالى، أو بحق الآدمي.

ولا يصح الصلح على دعوى الزوجية إن كانت لم تتزوجه.

هذا آخر ما يسـر الله لي جمعه من (كتاب البيوع)، ويليه: (كتاب الشركات وما يتعلق به) و(كتاب الإجارة). وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





كتب من قسم المعاملات:

كتاب الشركات.

كتاب الإجارة.

كتاب المسابقة والمناضلة.

كتاب الوكالة.

كتاب الشفعة.

كتاب العارية.

كتاب الوديعة.

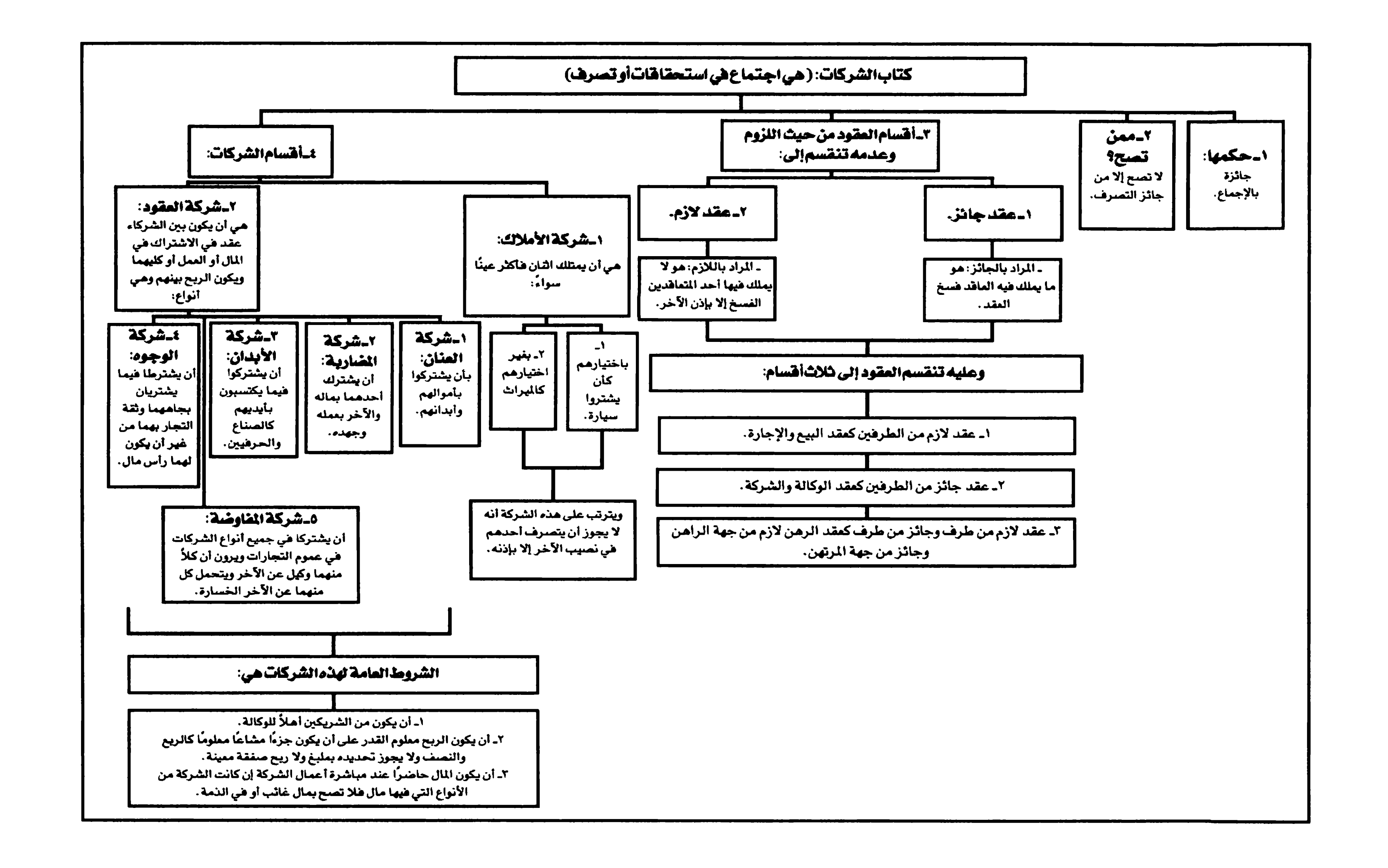
كتاب الغصب.

كتاب اللقطة واللقيط.

كتاب الهبة.

كتاب الوقف.

كتاب الوصايا.


كتاب الشركات: (هي اجتماع في استحقاقات أو تصرف)
١ـ حكمها: جائزة بالإجماع.
٢ـ ممن تصح؟ لا تصح إلا من جائز التصرف.
٣ـ أقسام العقود من حيث اللزوم وعدمه تنقسم إلى:
١ـ عقد جائز.
ـ المراد بالجائز: هو ما يملك فيه العاقد فسخ العقد.
٢ـ عقد لازم.
ـ المراد باللازم: هو لا يملك فيها أحد المتعاقدين الفسخ إلا بإذن الآخر.
وعليه تنقسم العقود إلى ثلاث أقسام:
١ـ عقد لازم من الطرفين كعقد البيع والإجارة.
٢ـ عقد جائز من الطرفين كعقد الوكالة والشركة.
٣ـ عقد لازم من طرف وجائز من طرف كعقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن.
٤ـ أقسام الشركات:
١ـ شركة الأملاك: هي أن يمتلك اثنان فأكثر عينًا سواءً:
١ـ باختيارهم كأن يشتروا سيارة.
٢ـ بغير اختيارهم كالميراث
ويترتب على هذه الشركة أنه لا يجوز أن يتصرف أحدهم في نصيب الآخر إلا بإذنه.
٢ـ شركة العقود: هي أن يكون بين الشركاء عقد في الاشتراك في المال أو العمل أو كليهما ويكون الربح بينهم وهي أنواع:
١ـ شركة العنان: بأن يشتركوا بأموالهم وأبدانهم.
٢ـ شركة المضاربة: أن يشترك أحدهما بماله والآخر بعمله وجهده.
٣ـ شركة الأبدان: أن يشتركوا فيما يكتسبون بأيديهم كالصناع والحرفيين.
٤ـ شركة الوجوه: أن يشترطا فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال.
٥ـ شركة المفاوضة: أن يشتركا في جميع أنواع الشركات في عموم التجارات ويرون أن كلاً منهما وكيل عن الآخر ويتحمل كل منهما عن الآخر الخسارة.
الشروط العامة لهذه الشركات هي:
١ـ أن يكون من الشريكين أهلاً للوكالة.
٢ـ أن يكون الربح معلوم القدر على أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا كالربع والنصف ولا يجوز تحديده بمبلغ ولا ربح صفقة معينة.
٣ـ أن يكون المال حاضرًا عند مباشرة أعمال الشركة إن كانت الشركة من الأنواع التي فيها مال فلا تصح بمال غائب أو في الذمة.

كتاب الشركات

معنى الشركة:

الشركة لغة: هي الاختلاط.

واصطلاحًا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وقيل: هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

مشروعيتها:

الشركة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما (القرآن): فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤].

وأما (السنة): فعن السائب المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: «مرحبًا بأخي وشريكي»[(١)].

وأما (الإجماع): فقد قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها)[(٢)].

ممن تصح الشركة:

(١) لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف؛ وهو: العاقل البالغ الحر الرشيد.

(٢) قال الإمام أحمد: (يشارك اليهودي والنصراني)، لكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني. وقال ابن عبد البر عن أسانيده: هذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة الاستيعاب (٢/ ٥٧٤) لكن كلام أبي حاتم في العلل يوحي بأنه صحيح (٢/ ٢٤٨).

(٢) المغني (٥/ ٢).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢).



أركان عقد الشركة وحكمه:

أركان العقد: الإيجاب والقبول بين الطرفين، وليس لهما لفظ مخصوص، بل كل ما دل على التراضي بينهما على المشاركة تتم به الشركة.

وأما حكمه: فعقد الشركة عقد جائز من الجانبين، أي: أنه يصح لكل منهما فسخ العقد.

تنبيه: العقود من حيث اللزوم ثلاثة أنواع:

الأول: عقد لازم من الطرفين؛ أي: لا يصح لأحد أن يفسخه إلا برضى الطرفين كعقد البيع والإجارة.

الثاني: جائز بين الطرفين، لكل منهما فسخه؛ كالوكالة، والشركة، والجعالة، ويرى بعض العلماء أنه إذا تضمن الفسخ ضررًا على الآخر ضمن الضرر.

الثالث: لازم من طرف وجائز من طرف؛ كالرهن، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن (راجع أحكام الرهن).

أقسام الشركة: تنقسم الشركة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة أملاك:

وهو أن يمتلك الشركاء عينًا باختيارهم أو بغير اختيارهم.

مثال الأول: (الشركة باختيارهم): أن يوهبوا هبة يكونون فيها شركاء، فيقبلون هذه الهبة، أو اشتركوا جميعًا في شراء شيء ما، فأصبحوا جميعًا ملاكًا لهذا الشيء.

ومثال الثاني: (الشركة بغير اختيارهم): الميراث؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. أي: أن الورثة صاروا شركاء، لكن هذه الشركة جَبْرٌ لا اختيارٌ.

حكم شركة الأملاك: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه؛ لأنه لا ولاية لأحدهم في نصيب الآخر، سواء كان ذلك باختيارهم أو بغير اختيارهم.

القسم الثاني: شركة عقود:

وهي المقصودة في هذا الباب؛ وهي أن يكون بين الشركاء عَقْدٌ في المال أو العمل، والربح بما رزق الله يكون بينهم، وهذه الشركة أنواع خمسة؛ وهي: شركة العنان - والأبدان - والوجوه - والمفاوضة - والمضاربة.

واعلم أن هذا التقسيم لا اعتراض عليه، فهو تقسيم بالاستقراء، ولو ثبتت شركات أخرى معاصرة فإنها جائزة؛ لأن الأصل في الأشياء الحل شريطة ألا تكون هذه الشركات مخالفة للقواعد العامة للشريعة.

أحكام شركات العقود عند الفقهاء:

(١) شركة العنان: جائزة بالإجماع.

(٢) شركة المضاربة: جائزة بالإجماع.

(٣) شركة الأبدان: جائزة عند الأئمة الثلاثة، وأبطلها الشافعي وابن حزم.

(٤) شركة الوجوه: جائزة عند أحمد وأبي حنيفة، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

(٥) شركة المفاوضة: جائزة عند المالكية والحنفية، باطلة عند الشافعية والحنابلة.

وسنذكر -إن شاء الله- تفاصيل هذه الشركات وأحكامها:

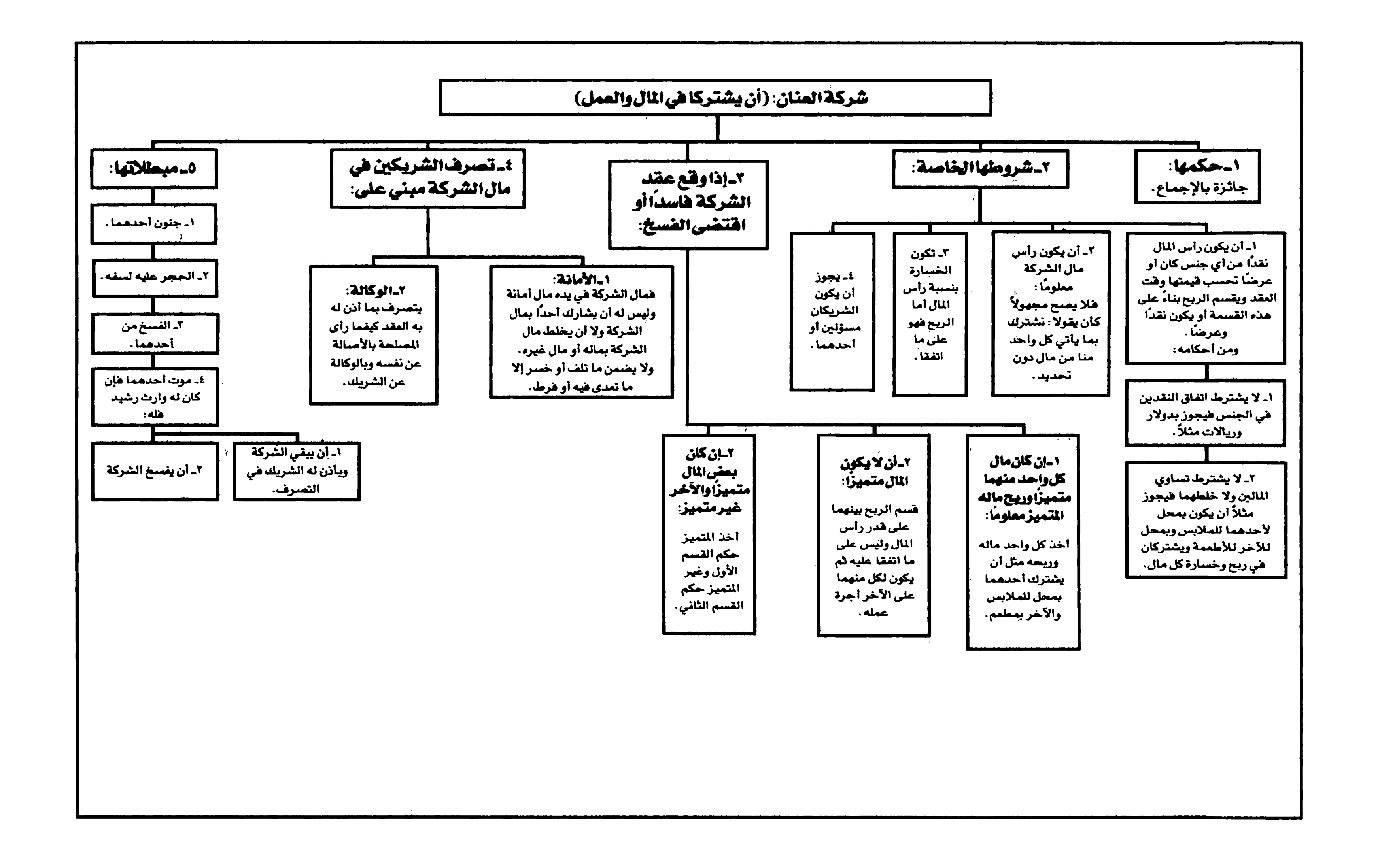
شروط عامة لهذه الشركات:

قبل ذكر الشروط الخاصة لكل نوع من الشركات، نذكر فيما يلي الشروط العامة لها كلها:

(١) أن يكون كلٌّ من الشريكين أهلًا للوكالة.

(٢) أن يكون الربح معلوم القدر؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، على أن يكون ذلك الربح جزءًا مشاعًا كالربع والثلث ونحو ذلك، ولا يجوز تحديده بمبلغ معين -كألف جنيه مثلًا- أو تحديد ربح لأحدهما من شيء معين؛ كأن يجعل لأحدهما ربح سلعة معينة من جملة السلع.

(٣) أن يكون المال حاضرًا عند مباشرة أعمال الشركة، فلا تصح بمال غائب، أو بمال في الذمة.



شركة العنان: (أن يشتركا في المال والعمل)
١ـ حكمها: جائزة بالإجماع.
١ـ أن يكون رأس المال نقدًا من أي جنس كان أو عرضًا تحسب قيمتها وقت العقد ويقسم الربح بناءً على هذه القسمة أو يكون نقدًا وعرضًا. ومن أحكامه:
١ـ لا يشترط اتفاق النقدين في الجنس فيجوز بدولار وريالات مثلاً.
٢ـ لا يشترط تساوي المالين ولا خلطهما فيجوز مثلاً أن يكون بمحل لأحدهما للملابس وبمحل للآخر للأطعمة ويشتركان في ربح وخسارة كل مال.
٢ـ شروطها الخاصة:
٢ـ أن يكون رأس مال الشركة معلومًا: فلا يصح مجهولاً كأن يقولا: نشترك بما يأتي كل واحد منا من مال دون تحديد.
٣ـ تكون الخسارة بنسبة رأس المال أما الربح فهو على ما اتفقا.
٤ـ يجوز أن يكون الشريكان مسؤلين أو أحدهما.
٣ـ إذا وقع عقد الشركة فاسدًا أو اقتضى الفسخ:
١ـ إن كان مال كل واحد منهما متميزًا وربح ماله المتميز معلومًا: أخذ كل واحد ماله وربحه مثل أن يشترك أحدهما بمحل للملابس والآخر بمطعم.
٢ـ أن لا يكون المال متميزًا: قسم الربح بينهما على قدر رأس المال وليس على ما اتفقا عليه ثم يكون لكل منهما على الآخر أجرة عمله.
٢ـ إن كان بعض المال متميزًا والآخر غير متميز: أخذ المتميز حكم القسم الأول وغير المتميز حكم القسم الثاني.
٤ـ تصرف الشريكين في مال الشركة مبني على:
١ـ الأمانة: فمال الشركة في يده مال أمانة وليس له أن يشارك أحدًا بمال الشركة ولا أن يخلط مال الشركة بماله أو مال غيره. ولا يضمن ما تلف أو خسر إلا ما تعدى فيه أو فرط.
٢ـ الوكالة: يتصرف بما أذن له به العقد كيفما رأى المصلحة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن الشريك.
٥ـ مبطلاتها:
١ـ جنون أحدهما.
٢ـ الحجر عليه لسفه.
٣ـ الفسخ من أحدهما.
٤ـ موت أحدهما فإن كان له وارث رشيد فله:
١ـ أن يبقي الشركة ويأذن له الشريك في التصرف.
٢ـ أن يفسخ الشركة

أولاً: شركة العنان:

حكمها: جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر.

كيفيتها: أن يشترك رجلان فأكثر بأموالهم المعلومة، وأن يعملوا فيها بأبدانهم، والربح بينهم، أي: أنهم مشتركون بالمال والعمل.

أحكامها: اشترط بعض الفقهاء لهذه الشركة شروطًا، الصحيح منها ما يلي:

(١) يجوز أن يكون رأس المال «نقدًا» كالذهب والفضة، أو الأوراق النقدية كالجنيهات والدولارات والريالات ونحو ذلك، كما يجوز أن يكون «عروضًا»، فإذا كانت عروضًا (سواء كانت مكيلة أو موزونة أو غيرها) تحسب قيمتها وقت العقد، ويقسم الربح بناءً على هذه القيمة.

(٢) لا يشترط اتفاق المالين في الجنس؛ فيجوز أن يكون لأحدهما جنيهات مثلًا وللآخر دولارات. قال القاضي أبو يعلى: (إذا أرادا المفاصلة قوَّما -أي: قدَّرا- المتاع بنقد البلد، وقوَّما مال الآخر به -يعني: الذي ماله من غير نقد البلد- ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه).

(٣) لا يشترط تساوي المالين، ولا خلطهما، وما تلف من أي المالين فعليهما، وما زاد فلهما.

مثال: رجل عنده ثياب وآخر عنده أطعمة، فاتفقا على المشاركة؛ صحت على الراجح، وتكون الثياب في متجر صاحبها والأطعمة في متجر صاحبها، وصار مال كل واحد شركة بينهما، والربح والخسارة من كلا المتجرين مقسوم عليهما.

(٤) يجوز أن يكون الشريكان مسؤولين، كما يجوز أن يكون المسؤول أحدهما، ويجوز أن يتساويا في الأرباح، كما يجوز أن يختلفا، كل ذلك حسب الاتفاق؛ شريطة أن يكون الربح جزءًا مشاعًا، ولا يقدر بعدد ثابت، فإذا شاركه والربح مناصفة مثلًا جاز، وأما إذا شاركه على أن يكون نصيبه من الربح مائة جنيه مثلًا فلا يجوز، وكذلك لا يصح أن يخص لأحدهما ربح شيء من العمل دون الآخر.

أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال، بخلاف الربح فهو على ما اشترطا.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولًا، ولا جزافًا، ولا يجوز أن تكون الشركة بمال غائب أو بدين.

(٢) إذا وقع عقد الشركة فاسدًا فحكمه كالآتي:

أ- إن كان مال كل واحد متميزًا، وربحه معلومًا، فيأخذ كل واحد ماله وربحه؛ أي: ربح ماله فقط.

ب- وإن كان المال غير متميز قسم الربح بينهما على قدر رأس المال، ثم يكون لكل واحد منهما على الآخر أجرة عمله.

جـ- إن كان بعض المال متميزًا، وبعضه غير متميز، عومل المتميز كما في (أ) وغير المتميز كما في (ب).

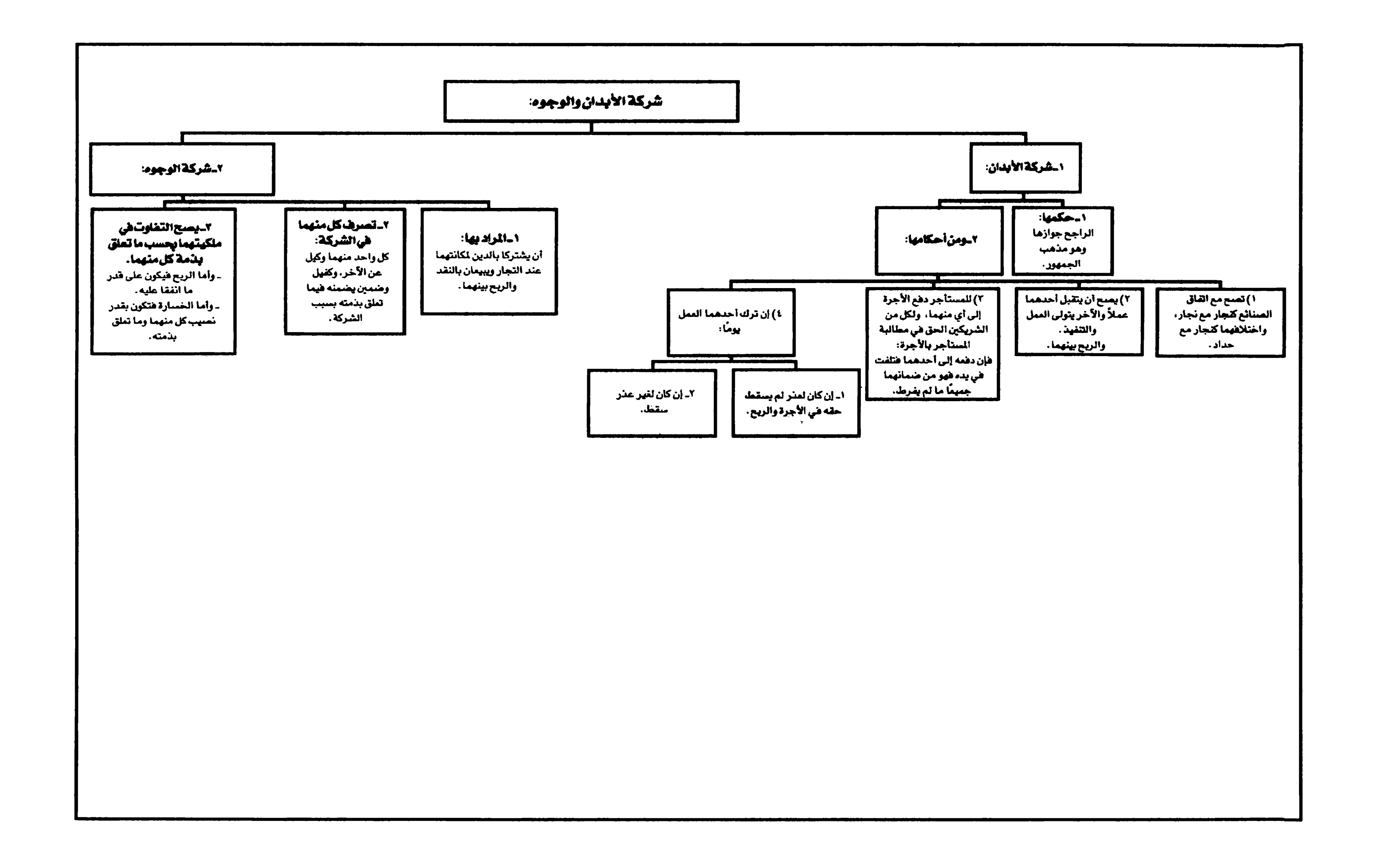
مثال لما سبق: اشترك رجلان أحدهما له ثياب والآخر له أطعمة، وتبين أن عقد الشركة فاسد، فصاحب الثياب يأخذ ثيابه وربحه له، وصاحب الأطعمة يأخذ طعامه وربحه، أي: أننا لا نعطي لأحدهما جزءًا من ربح الآخر؛ لأن المال متميز.

وأما إذا اشتركا جميعًا في تجارة أقمشة فقط، فالمال هنا غير متميز، فالربح يقسم بينهما بنسبة رأس المال ويلغى ما اتفقا عليه، ثم يعطي كل منهما للآخر أجرة عمله حسب ما قام به من عمل.

(٣) شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة: فكل واحد منهما وكيلٌ للثاني؛ يتصرف في المال بما أذن له فيه؛ كأن يبيع في جنس معين أو بلد معين، وله أن يقبض الثمن، وأن يبيع ويشتري ويطالب بالدين ويحيل، وله أن يبيع (مساومة، ومرابحة، وتولية، ومواضعة) كيفما رأى المصلحة، ولا يضمن إذا تلف شيء إلا بالتعدي أو التفريط. وليس له أن يشارك آخر بمال الشركة. وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره.

(٤) عقد الشركة من العقود الجائزة؛ تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما.

(٥) إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد، فلهذا الوارث الحق في أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، كما أن له الحق في أن يطلب القسمة، يعني: فسخ الشركة.



شركة الأبدان والوجوه:
١ـ شركة الأبدان:
١ـ حكمها:
الراجح جوازها وهو مذهب الجمهور.
٢ـ ومن أحكامها:
١) تصح مع اتفاق الصنائع كنجار مع نجار، واختلافهما كنجار مع حداد.
٢) يصح أن يتقبل أحدهما عملاً والآخر يتولى العمل والتنفيذ. والربح بينهما.
٣) للمستأجر دفع الأجرة إلى أي منهما، ولكل من الشريكين الحق في مطالبة المستأجر بالأجرة:
فإن دفعه إلى أحدهما فتلفت في يده فهو من ضمانهما جميعًا ما لم يفرط.
٤) إن ترك أحدهما العمل يومًا:
١ـ إن كان لعذر لم يسقط حقه في الأجرة والربح.
٢ـ إن كان لغير عذر سقط.
٢ـ شركة الوجوه:
١ـ المراد بها:
أن يشتركا بالدين لمكانتهما عند التجار ويبيعان بالنقد والربح بينهما.
٢ـ تصرف كل منهما في الشركة:
كل واحد منهما وكيل عن الآخر، وكفيل وضمين يضمنه فيما تعلق بذمته بسبب الشركة.
٣ـ يصح التفاوت في ملكيتهما بحسب ما تعلق بذمة كل منهما.
ـ وأما الربح فيكون على قدر ما اتفقا عليه.
ـ وأما الخسارة فتكون بقدر نصيب كل منهما وما تعلق بذمته.

ثانيًا: شركة الأبدان:

معناها: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم؛ كالصناع، أو يكتسبونه من المباح؛ كجمع الحطب وحشيش الأرض وعشبها والمعادن.

حكمها: جائزة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وباطلة عند الشافعية والظاهرية، والراجح هو القول الأول؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

أحكامها:

(١) تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع؛ كأن يكونوا جميعًا مثلًا نجارين، كما تصح مع اختلافها على الأرجح؛ كأن يكون بعضهم نجارين وبعضهم حدادين.

(٢) قال ابن قدامة: (إذا قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك: صحت الشركة)[1]. وعلى هذا إذا قام أحد الصناع بالاتفاق على عمل؛ كنجار أو نقاش، وأحضر عمالًا آخرين يعملون والربح بينهم: جاز ذلك، فإن كان هناك تقصير، فالضمان على كل منهم.

(٣) يجوز الربح على ما اتفقوا عليه؛ فيجوز فيه المساواة، ويجوز فيه المفاضلة.

(٤) لكل واحد من الشركاء الحق في مطالبة المستأجر بالأجرة، وللمستأجر أن يدفعها إلى أي واحد منهم، وتبرأ ذمته بذلك. فإن تلفت في يد أحدهم من غير تفريط فهي من ضمانهم معًا.

(٥) إذا ترك أحدهم العمل؛ فالصحيح أنه إن تركه من غير عذر فإنه لا يستحق شيئًا، بخلاف ما إذا تركه لعذر.

ويتعلق بشركة الأبدان أيضًا ما يلي:

(١) إذا اشترك رجلان لكل منهما دابة على أن يؤجراهما؛ فما رزق الله من شيء فهو بينهما، صحت الشركة.

(٢) إذا كان لرجل أداة وآلة، وللآخر بيت، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا، والأجرة على ما شرطاه، صحت الشركة.

(٣) إذا دفع رجل لآخر دابته ليعمل عليها، والربح بينهما نصفين أو أثلاثًا أو نحوه، صحت كذلك.

---

(١) المغني (٥/ ١٣).

ثالثًا: شركة الوجوه:

معناها: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار لهما، من غير أن يكون لهما رأس مال؛ أي: أنهما يشتريان بالدَّين (لمكانتهما عند التجار) ويبيعان بالنقد، وما رزق الله من ربح فهو بينهما.

حكمها: جائزة عند الحنابلة والحنفية، وباطلة عند الشافعية، والصحيح الأول، واستدلوا على صحتها بتعامل الناس بها من غير نكير، وقد قال ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[(١)].

ويصح في هذه الشركة التفاوت في ملكيتهما للشيء حسب ما تعلق بذمة كل واحد منهما.

والربح يكون بينهما على قدر ما اتفقا عليه، وأما الخسارة فتكون بقدر نصيب كل منهما في ذلك وما تعلق في ذمته. واعلم أن كلًّا من الشريكين في شركة الوجوه وكيل عن الثاني وكفيل عنه أيضًا؛ أي: أنه يضمنه فيما تعلق بذمته.

رابعًا: شركة المفاوضة:

معناها: المقصود بشركة المفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، أو أن يشترك اثنان فأكثر بالمساواة؛ مالًا ودَينًا وربحًا -وبعضهم لا يشترط التساوي في الدين- وأن يكون ذلك في عموم التجارات، ويرون أن كلًّا منهما وكيل عن الآخر، ويتحمل كل منهما عن الآخر الخسارة؛ فهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة والمالكية، إلا أن الحنابلة قسموا هذا النوع من الشركات إلى قسمين: قسم جائز وآخر غير جائز. قال ابن قدامة: (أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة؛ مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصح ذلك. الثاني: أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما؛ من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر؛ من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة، فهذا فاسد)[(٢)].

---

(١) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك والترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر، وقال: غريب. وحسَّنه الشيخ الالباني في الصحيحة بمجموع طرقه، وفي ظلال الجنة (ص٨٠) وأنكره البخاري وغيره، وأعلَّه اللالكائي في السُّنة، وابن منده، والمعنى صحيح متواتر، وما زال الناس يتعاملون بها من غير نكير؛ لأن الأمة لا تجتمع عل ضلالة وثبت عن ابن مسعود موقوفًا بسند صحيح.

(٢) المغني (٥/ ١٣٨).

قلت: فالمفاوضة على المعنى الأول هي: أن يفوض كل منهما الآخر في كل نوع من أنـواع الشـركات، فشـركة المفاوضة إذن جامعة لكل أنواع الشـركات.

الربح والخسارة:

تقسم أرباح الشـركة على حسب ما يتفقان عليه؛ سواء كان ذلـك في شــركة العنـان، أو الأبدان، أو الوجوه، أو المفاوضة؛ فيجوز أن يجعلا الربح بنسبة رأس المال، ويجـوز أن يكـون الربح مناصفة تفاضل رأس المال، أو العكس؛ يكون لأحدهما أكثر مـن نصـيب الآخـر مـع المساواة في رأس المال؛ وذلك لأنه ربما يكون أحدهما أخبر وأمهر مـن الثـاني، فيكـون لـذلك اعتبار في الأرباح، وهذا واضح بالنسبة لشـركة العنان والوجوه.

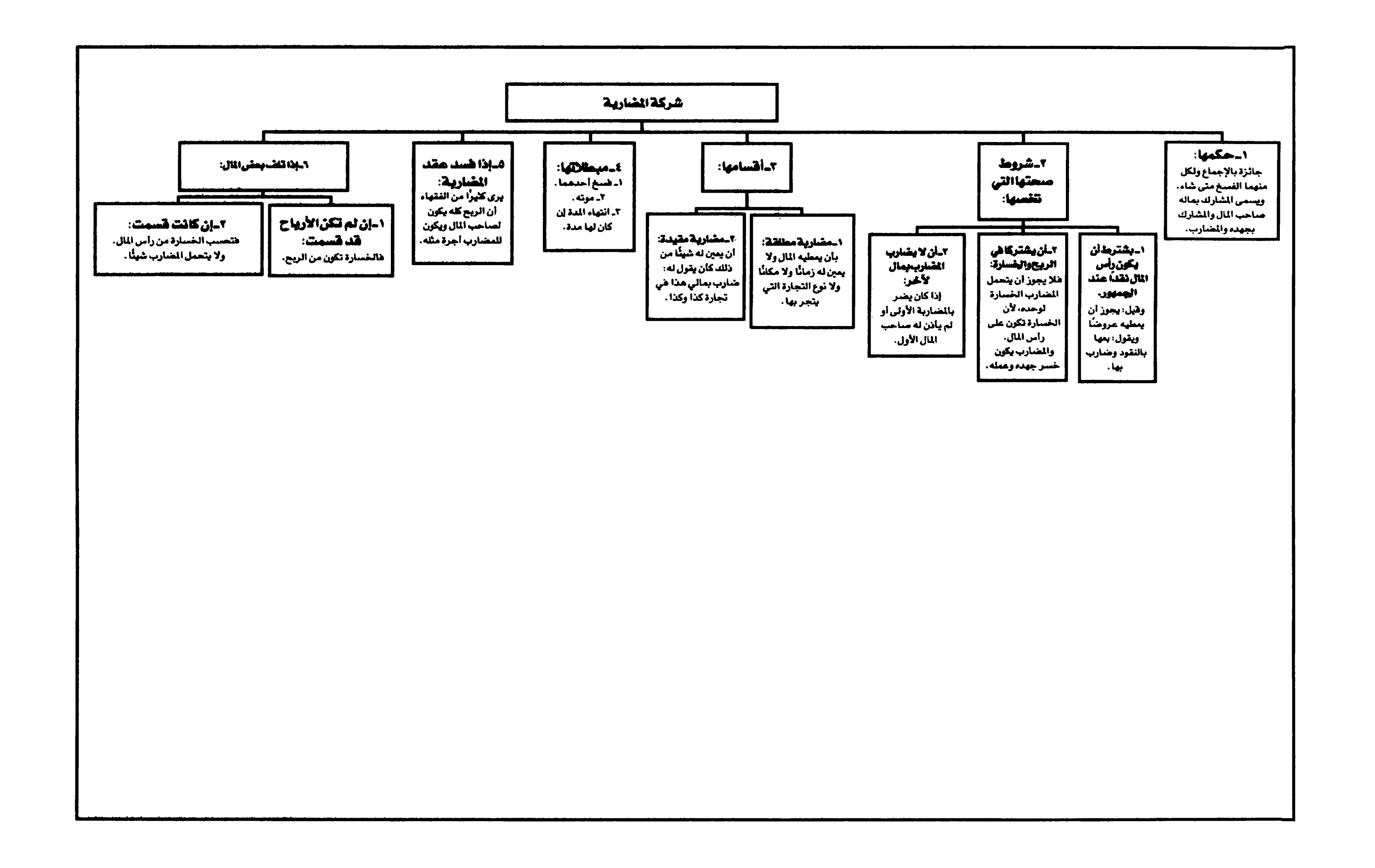
وكذلك الحال في شـركة الأبـدان؛ فيجـوز أن تـوزع الأربـاح بالتسـاوي بيـنهما، ويجـوز المفاضلة؛ لأنها تنعقد على العمل، وقد يكون أحدهما أنشط أو أخبر.

وأما الخسارة فهي توزع على المشتركين بنسبة رأس المال؛ فإن كان المال بينهما نصفين فالخسارة توزع بينهما بالتساوي، وإن كانت رءوس الأموال ثلثًا وثلثين فالخسارة بنسـبة ١ : ٢، والله أعلـم. ومعلوم أن هذا الكلام ينطبق على شـركة المفاوضة؛ لأنها جامعة لجميع الشـركات.

وسـيأتي الكلام عن المضاربة وأنواعها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ملاحظة:

وهذه التقسـيمات التى سبق ذكرها مما تعارف عليه العلماء، وخلاصة مـا تقـدم أنـه يحـق للرجل أن يشارك غيره في شـراء شـيء وبيعه، ويكـون الـربح بيـنهما، أو يعمـل هـو وآخـر في شـيء كذلك.



شركة المضاربة
١ـ حكمها:
جائزة بالإجماع ولكل منهما الفسخ متى شاء. ويسمى المشارك بماله صاحب المال والمشارك بجهده والمضارب.
٢ـ شروط صحتها التي تخصها:
١ـ يشترط أن يكون رأس المال نقداً عند الجمهور.
وقيل: يجوز أن يعطيه عروضاً ويقول: بعها بالنقود وضارب بها.
٢ـ أن يشتركا في الربح والخسارة:
فلا يجوز أن يتحمل المضارب الخسارة لوحده، لأن الخسارة تكون على رأس المال. والمضارب يكون خسر جهده وعمله.
٣ـ أن لا يضارب المضارب بمال لآخر:
إذا كان يضر بالمضاربة الأولى أو لم يأذن له صاحب المال الأول.
٣ـ أقسامها:
١ـ مضاربة مطلقة:
بأن يعطيه المال ولا يعين له زماناً ولا مكاناً ولا نوع التجارة التي يتجر بها.
٢ـ مضاربة مقيدة:
أن يعين له شيئاً من ذلك كأن يقول له: ضارب بمالي هذا في تجارة كذا وكذا.
٤ـ مبطلاتها:
١ـ فسخ أحدهما.
٢ـ موته.
٣ـ انتهاء المدة إن كان لها مدة.
٥ـ إذا فسد عقد المضاربة:
يرى كثيراً من الفقهاء أن الربح كله يكون لصاحب المال ويكون للمضارب أجرة مثله.
٦ـ إذا تلف بعض المال:
١ـ إن لم تكن الأرباح قد قسمت:
فالخسارة تكون من الربح.
٢ـ إن كانت قسمت:
فتحسب الخسارة من رأس المال. ولا يتحمل المضارب شيئاً.

خامسًا: شركة المضاربة:

معناها:

أن يشترك أحد الجانبين بمال، ويقوم الآخر بالعمل، والربح بينهما على حسب الاتفاق، وتسمى أيضًا (القراض).

حكمها:

جائزة بالإجماع. ودليل مشروعيتها: أن النبي ﷺ أقر ما كان يتعامل عليه الناس بالمضاربة، وضارب ﷺ في مال خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكان حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشترط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضارب له به أن: «لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن سيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك؛ فقد ضمنت مالي»[(١)]. وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعطى مال يتيم مضاربة[(٢)].

شروط المضاربة:

(١) رأس المال يشترط أن يكون نقدًا في المضاربة عند جمهور العلماء، وجوز المالكية والظاهرية أن يعطيه عروضًا ويقول له: بعها بالنقود وضارب بها.

(٢) تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة؛ فالأولى أن يعطيه المال ولا يعيِّن له الزمان ولا المكان الذي يضارب فيه ولا نوع العمل، والثانية: هو أن يعيِّن له شيئًا من ذلك؛ كأن يقول له: ضارب بمالي هذا في تجارة كذا، أو في سوق كذا.

(٣) لا يجوز أن يشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل الخسارة؛ لأن الخسارة إنما تكون على رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله.

(٤) عقد المضاربة غير لازم، أي: يجوز أن يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة. قال ابن حزم: (وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك، ويجبر العامل على بيع السلع مؤجلًا)[(٣)]. وهو كلام متفق عليه بين العلماء.

قلت: وتبطل المضاربة أيضًا بموت أحدهما.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ١١١)، والدارقطني (٣/ ٦٣)، وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠) برقم (٢١٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ١١١).

(٣) المحلى المسألة (١٣٧٤) (٩/ ١١٩).

(٥) لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر، بل يكون الربح جزءًا مشاعًا كما تقدم، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة)[1].

(٦) إذا فسدت المضاربة، فيرى كثير من الفقهاء أن الربح كله يكون لصاحب المال، ويكون للمضارب أجرة المثل.

(٧) لا يجوز للمضارب بمال إنسان أن يضارب بمال أحدٍ آخر؛ إذا كان سيضر بالمضاربة الأولى، أو لم يرض صاحب المال الأول بذلك، فإن رضي، أو كانت المضاربة ليس بها ضرر بالأولى جاز.

(٨) إذا تلف بعض المال، ولم تكن الأرباح قد قسمت؛ فتجبر الخسارة من الربح، وأما إذا كانت الأرباح قسمت، ثم تلف من رأس المال شيء؛ فتكون الخسارة منه (أي من رأس المال).

والخلاصة: أن أي خسران يكون قبل القسمة أو قبل فسخ الشركة، فهو خسارة من الربح، وأما بعد الفسخ فهو من رأس المال.

مثال: ربح ألف جنيه، ثم خسر خمسمائة جنيه قبل أن تقسم الأرباح، فتخصم الخسارة من الربح، ويكون باقي الربح خمسمائة جنيه، يوزع عليهما حسب ما اتفقا.

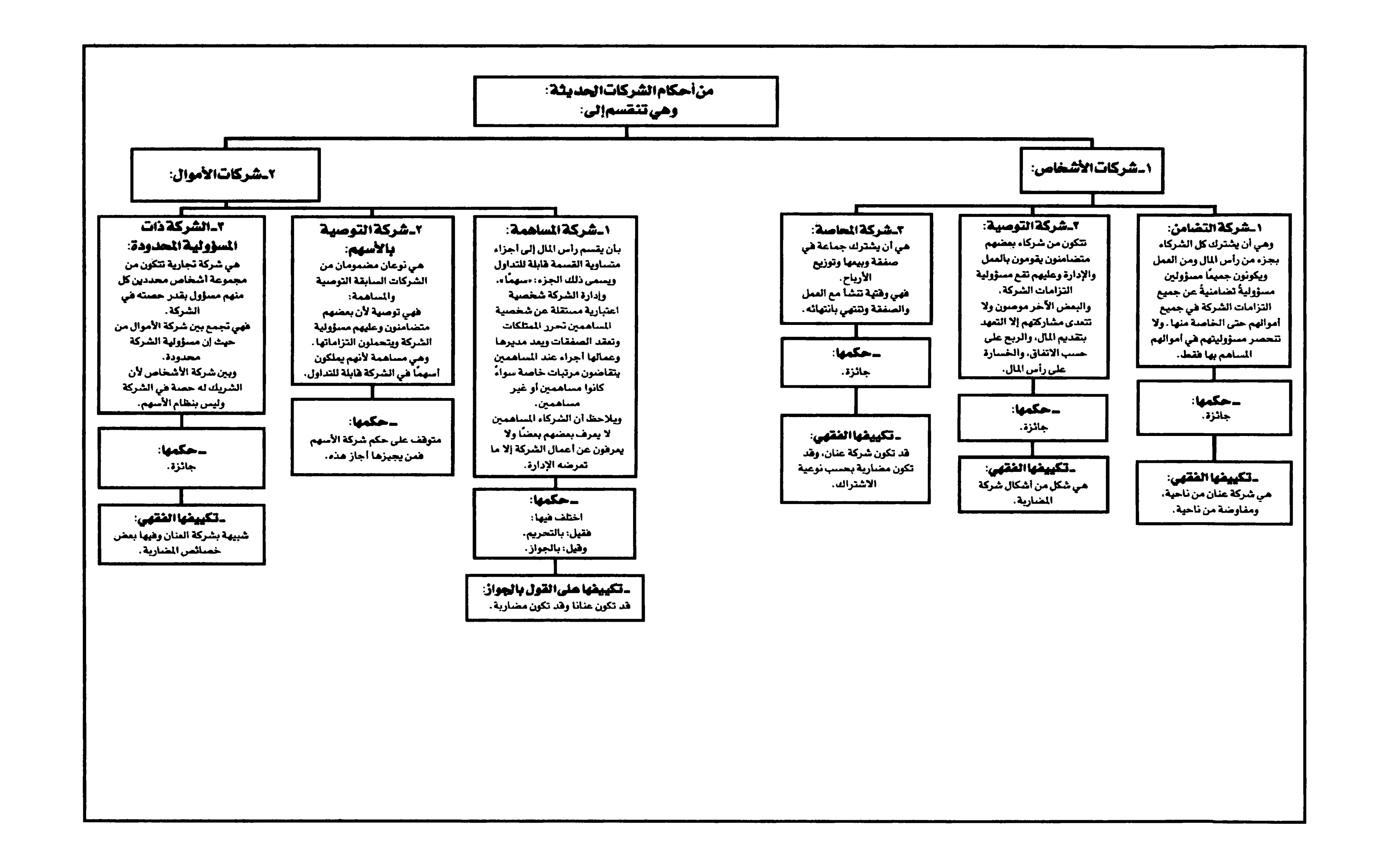
وأما إذا قسم الربح (ألف الجنيه)، ثم خسر بعد ذلك خمسمائة جنيه، خصمت هذه من رأس المال، ولا يتحمل المضارب شيئًا.

تنبيه: هل الأفضل المشاركة، أو تصرف الإنسان لنفسه؟

الجواب: لا يُجزم بواحدة منهما؛ فقد يحتاج إلى المشاركة فيكون ذلك أفضل، ولكن إذا لم يظهر له ترجيح فالأفضل الانفراد بماله، حتى لا يكون عليه تضييق في التصرف.

---

(١) الإجماع (ص٥٨).


من أحكام الشركات الحديثة:
وهي تنقسم إلى:
١ـ شركات الأشخاص:
١ـ شركة التضامن:
وهي أن يشترك كل الشركاء بجزء من رأس المال ومن العمل ويكونون جميعًا مسؤولين مسؤوليةً تضامنيةً عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم حتى الخاصة منها. ولا تنحصر مسؤوليتهم في أموالهم المساهم بها فقط.
ـ حكمها:
جائزة.
ـ تكييفها الفقهي:
هي شركة عنان من ناحية، ومفاوضة من ناحية.
٢ـ شركة التوصية:
تتكون من شركاء بعضهم متضامنون يقومون بالعمل والإدارة وعليهم تقع مسؤولية التزامات الشركة.
والبعض الآخر موصون ولا تتعدى مشاركتهم إلا التعهد بتقديم المال، والربح على حسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال.
ـ حكمها:
جائزة.
ـ تكييفها الفقهي:
هي شكل من أشكال شركة المضاربة.
٣ـ شركة المحاصة:
هي أن يشترك جماعة في صفقة وبيعها وتوزيع الأرباح.
فهي وقتية تنشأ مع العمل والصفقة وتنتهي بانتهائه.
ـ حكمها:
جائزة.
ـ تكييفها الفقهي:
قد تكون شركة عنان، وقد تكون مضاربة بحسب نوعية الاشتراك.
٢ـ شركات الأموال:
١ـ شركة المساهمة:
بأن يقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القسمة قابلة للتداول ويسمى ذلك الجزء: «سهمًا».
وإدارة الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين تحرر الممتلكات وتعقد الصفقات ويعد مديرها وعمالها أجراء عند المساهمين يتقاضون مرتبات خاصة سواءً كانوا مساهمين أو غير مساهمين.
ويلاحظ أن الشركاء المساهمين لا يعرف بعضهم بعضًا ولا يعرفون عن أعمال الشركة إلا ما تعرضه الإدارة.
ـ حكمها:
اختلف فيها:
فقيل: بالتحريم.
وقيل: بالجواز.
ـ تكييفها على القول بالجواز:
قد تكون عنانا وقد تكون مضاربة.
٢ـ شركة التوصية بالأسهم:
هي نوعان مضمومان من الشركات السابقة التوصية والمساهمة:
فهي توصية لأن بعضهم متضامنون وعليهم مسؤولية الشركة ويتحملون التزاماتها.
وهي مساهمة لأنهم يملكون أسهمًا في الشركة قابلة للتداول.
ـ حكمها:
متوقف على حكم شركة الأسهم فمن يجيزها أجاز هذه.
٣ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة:
هي شركة تجارية تتكون من مجموعة أشخاص محددين كل منهم مسؤول بقدر حصته في الشركة.
فهي تجمع بين شركة الأموال من حيث أن مسؤولية الشركة محدودة.
وبين شركة الأشخاص لأن الشريك له حصة في الشركة وليس بنظام الأسهم.
ـ حكمها:
جائزة.
ـ تكييفها الفقهي:
شبيهة بشركة العنان وفيها بعض خصائص المضاربة.

الشركات الحديثة:

ظهرت شـركات في العصـر الحديث لها مسميات مختلفة، فنحتاج إلى بيانها، ويمكننـا أن نقسم هذه الشـركات إلى قسمين، وهما: شـركات الأشخاص، وشـركات الأموال:

أولاً: شركات الأشخاص: ولها صور:

(أ) شـركة التضامن:

وهي أن يشترك كل من الشـركاء بجزء من رأس المال، ويشـتركون في العمـل، ويكـون الشـركاء جميعًا مسئولين مسئولية تضامنية عن جميـع التزامـات الشـركة في جميـع أمـوالهم، وليست مسئولية كل شخص منحصـرة في ماله المشارك فيه فقط، بل إن المسئولية تتعـدى إلى أموالهم الخاصة[1]، وكل اتفاق يعفي الشـريك من المسئولية يعد اتفاقًا باطلًا.

وهذه الشـركة تشبه شـركة المفاوضة من ناحية؛ لأن كلا من الشـركاء فوَّض صـاحبه في الشـركة، وتشبه شـركة العنان من ناحية أخرى؛ لأنهم يشتركون في العمل. وعلى هذا فهـذه الشـركة جائزة شـرعًا، والله أعلم، والأرباح توزع بينهم عـلى مـا اتفقـوا، والخسـارة بنسـب رءوس الأموال، وقد اشترط بعضهم في شـركة التضـامن تسـاوي رأس المـال، وعـلى هـذا تتساوى الخسارة بينهم.

(ب) شـركة التوصـية:

تتكون هذه الشـركة من شـركاء؛ بعضهم متضامنون يقومون بالعمل والإدارة وعلـيهم تقع مسئولية التزامات الشـركة، وبعضهم موصون لا تتعدى مشاركتهم إلا التعهـد بتقـديم المال، وليس عليهم تحمل أعباء والتزامات الشـركة، والربح عـلى حسـب الاتفـاق، وتكـون الخسارة المالية على رأس المال، وهذه الشـركة صحيحة؛ لأنهـا شـركة مضـاربة، فالشـركاء المتضامنون هم المضاربون المسئولون عن العمل، والشـركاء الموصون هم أربـاب المـال، ولا يضمنون من التزامات الشـركة شيئًا.

---

(١) فإذا كانت هناك التزامات على الشـركة، ولم تف أموال الشـركة بالقيام بهذه الالتزامات؛ كالديون مثلًا، فإنه يمكن الحجر على الشـركة، فإن لم تف، فإنه يمكن الحجر عـلى الأمـوال الخاصـة الأخـرى التـي لم يشاركوا بها في هذه الشـركة.

(جـ) شـركة المحاصَّة:

قد يشترك جماعة فيما بينهم لشـراء صفقة وبيعها، وتوزيع الأربـاح بيـنهم؛ كالـدخول في مزاد مثلًا، ثم توزيع ما ربحوه، أي: أن هذه الشـركة وقتية؛ تنشأ مع العمل وتنتهي بانتهائـه، وتسمى هذه الشـركة «المحاصَّة».

ويمكن تعريفها بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يشاركوا في مشـروع مالي؛ بأن يقدموا حصة من المال أو العمل، ثم يكون تقسـيم ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسـارة، وتوزيع الأرباح حسب ما اتفقـوا عليـه، وتوزيـع الخسـارة بنسـبة رؤوس الأمـوال؛ وهـذه الشـركة أيضًا جائزة؛ لأنها شبيهة بشـــركة العنـان، وقـد تكـون شـبيهة بالمضـاربة إذا سـلم الشـركاء مالهم لأحدهم أو لبعضهم ليباشـروا العمل.

ثانيًا: شركات الأموال:

(أ) شـركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة وقابلة للتداول، تسمى هـذه الأجـزاء: أسهمًا، وإدارة الشـركة شخصـية اعتبارية مستقلة عن شخصـية المساهمين، تحـرر الممتلكـات وتعقد الصفقات. ويعد مدير الشـركة وعمالهـا أجـراء عنـد المسـاهمين، يتقاضـون مرتبـات خاصة؛ سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين.

ويلاحظ أن هذا الشـركة لا يظهر فيها شخصـية الشـركاء، بل إن الشـركاء لا يعـرف بعضـهم بعضًا، ولا يعرفون شـيئًا عن الشـركة، إلا ما تعرضه إدارة الشـركة لهم، والاعتبـار الأول للشـركة إنما هو المال وليس الأشخاص، ولا يتحمل الشـركاء شـيئًا عن الشـركة إلا في حدود أسهمهم.

وقد اختلفت الآراء في صحة هذه الشـركة؛ فذهب البعض إلى التحريم باعتبار أنه لم يـتم في هذه الشـــركة عقـد بـين الشــركاء، فلـم يتحقـق فيـه الإيجـاب والقبـول، وإن العنصـــر الشخصـي غير متوفر.

ويرى بعضهم الجواز؛ لإمكانية أن تندرج تحـت نـوع مـن أنـواع الشــركات المعروفـة؛ كالعنان والمضاربة.

(ب) شـركة التوصـية بالأسهم:

تعد هذه الشـركة نوعين مضمومين من الشـركات السابقة؛ فبعضهم متضامنون وعليهم مسئولية الشـركة وتحمل التزاماتها، وبعضهم مساهمون مثل شـركة التوصـية السابق ذكرها، إلا أن المساهمين هنا يملكون أسهمًا قابلة للتداول، فالاعتبار لأموالهم لا لأشخاصهم.

وحكم هذه الشـركة متوقف على صحة شـركة المساهمة السابقة أو عدم صـحتها، فمـن يقول ببطلانها -أي شـركة المساهمة- فهذه كذلك، ومن يقول بجوازها، فهذه جائزة كذلك.

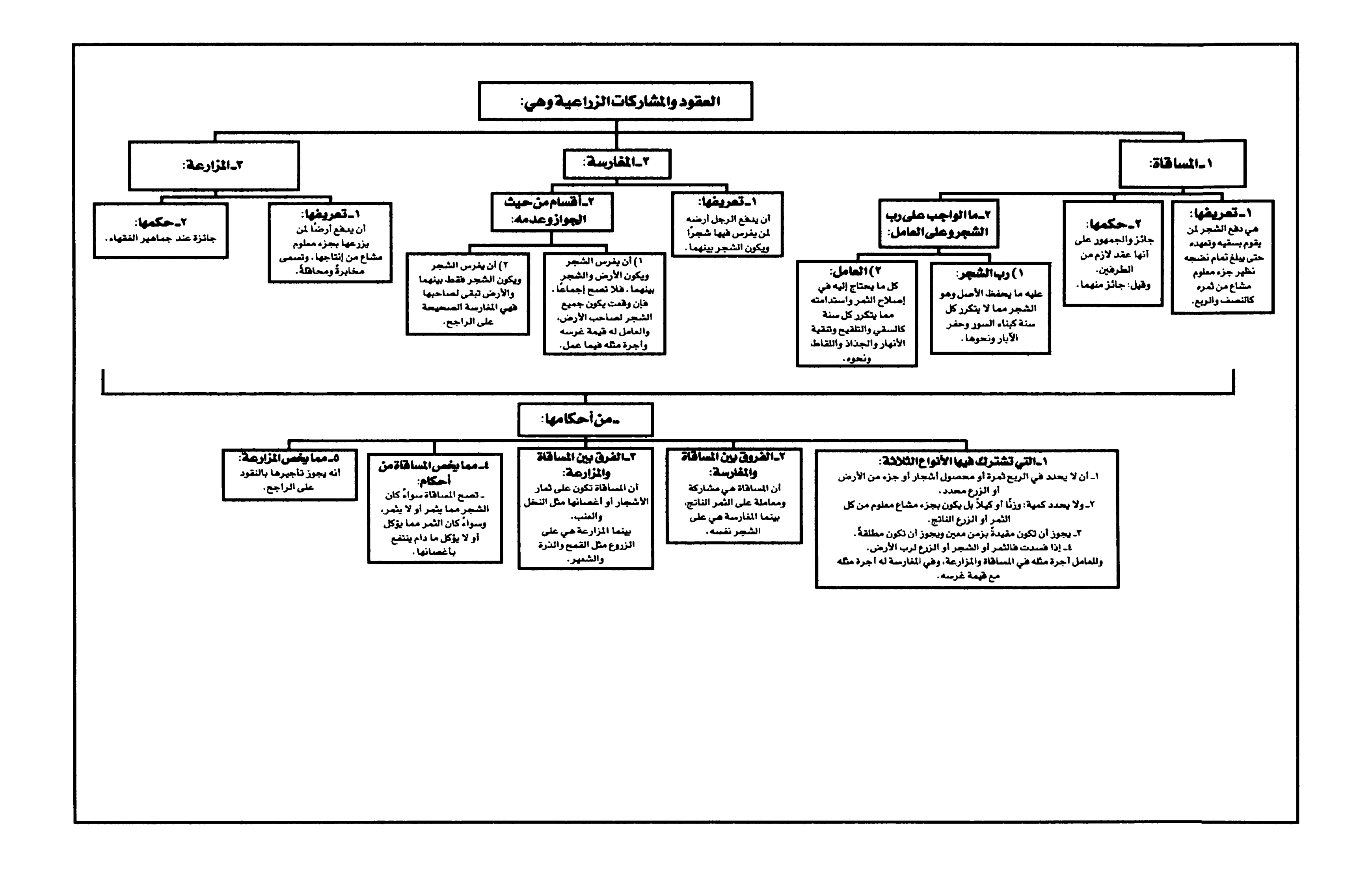
(جـ) الشـركة ذات المسؤولية المحددة:

وهي شـركة تجارية تتكون من مجموعة أشخاص محددين، كل منهم مسؤول بقدر حصته فقط.

فهذه الشـركة تجمع بين شـركة الأموال وشـركة الأشخاص، فكونها شـركة أموال؛ مـن حيث إن مسئولية الشـريك محدودة، وإدارتها يجـوز أن يعـين لهـا مـدير يتقاضـى أجـرًا، أو يديرها أحد الشـركاء مقابل جزء من الربح.

وكونها شـركة أشخاص؛ لأن الشـريك لـه حصـة في الشـركة، ولـيس بنظـام السـهم المتداول كالأسهم التجارية، فهي تتم بالاشتراك الشخصـي، فهـذه الشـركة جـائزة؛ لأنهـا شبيهة بشـركة العنان، وفيها بعض خصائص المضاربة، فهي جائزة شـرعًا، والله أعلم.




العقود والمشاركات الزراعية وهي:
١ـ المساقاة:
١ـ تعريفها:
هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف والربع.
٢ـ حكمها:
جائز والجمهور على أنها عقد لازم من الطرفين.
وقيل: جائز منهما.
٢ـ ما الواجب على رب الشجر وعلى العامل:
١) رب الشجر:
عليه ما يحفظ الأصل وهو الشجر مما لا يتكرر كل سنة كبناء السور وحفر الآبار ونحوها.
٢) العامل:
كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستدامته مما يتكرر كل سنة كالسقي والتلقيح وتنقية الأنهار والجذاذ واللقاط ونحوه.
٢ـ المغارسة:
١ـ تعريفها:
أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا ويكون الشجر بينهما.
٢ـ أقسام من حيث الجواز وعدمه:
١) أن يغرس الشجر ويكون الأرض والشجر بينهما. فلا تصح إجماعًا. فإن وقعت يكون جميع الشجر لصاحب الأرض، والعامل له قيمة غرسه وأجرة مثله فيما عمل.
٢) أن يغرس الشجر ويكون الشجر فقط بينهما والأرض تبقى لصاحبها فهي المغارسة الصحيحة على الراجح.
٣ـ المزارعة:
١ـ تعريفها:
أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من إنتاجها. وتسمى مخابرةً ومحاقلةً.
٢ـ حكمها:
جائزة عند جماهير الفقهاء.
ـ من أحكامها:
١ـ التي تشترك فيها الأنواع الثلاثة:
١ـ أن لا يحدد في الربح ثمرة أو محصول أشجار أو جزء من الأرض أو الزرع محدد.
٢ـ ولا يحدد كمية: وزنًا أو كيلاً بل يكون بجزء مشاع معلوم من كل الثمر أو الزرع الناتج.
٣ـ يجوز أن تكون مقيدةً بزمن معين ويجوز أن تكون مطلقةً.
٤ـ إذا فسدت فالثمر أو الشجر أو الزرع لرب الأرض.
وللعامل أجرة مثله في المساقاة والمزارعة، وفي المغارسة له أجرة مثله مع قيمة غرسه.
٢ـ الفروق بين المساقاة والمغارسة:
أن المساقاة هي مشاركة ومعاملة على الثمر الناتج، بينما المغارسة هي على الشجر نفسه.
٣ـ الفرق بين المساقاة والمزارعة:
أن المساقاة تكون على ثمار الأشجار أو أغصانها مثل النخل والعنب.
بينما المزارعة هي على الزروع مثل القمح والذرة والشعير.
٤ـ مما يخص المساقاة من أحكام:
ـ تصح المساقاة سواءً كان الشجر مما يثمر أو لا يثمر، وسواءً كان الثمر مما يؤكل أو لا يؤكل ما دام ينتفع بأغصانها.
٥ـ مما يخص المزارعة:
أنه يجوز تأجيرها بالنقود على الراجح.



العقود الزراعية

ثواب المزارعين:

اعلم أن الإكثار من الزرع وغرس الأشجار، فعل حسن، له أجره وثوابه، شريطة ألا يشغل ذلك عن الجهاد في سبيل الله؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طائر، أو إنسان، أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة»[1]، وعند مسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

قال ابن حزم: (لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضًا من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضًا من المهاجرين؛ يزرعون ويغرسون بحضرته ﷺ، وكذلك كل من أسلم؛ من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، فما حض عَلَيْهِ السَّلَامُ قط على تركه)[2].

وتنقسم العقود الزراعية إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وبيانها على النحو الآتي:

١ - المساقاة:

معنى المساقاة:

لغة: من السقي.

وشرعًا: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره. فالمساقاة إذن شركة زراعية تشبه شركة المضاربة.

دليل مشروعيتها:

المساقاة مشروعة؛ بالسنة، والقياس الصحيح:

أما (السنة): فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[3].

---

(١) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢).

(٢) المحلى (٩/ ٥٢).

(٣) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣).



وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المئونة ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[1].

وأما (القياس): فلأن ذلك من المصلحة، وحاجة الناس لذلك.

وصورة المساقاة: أن يدفع إليه الشجر، ويقوم الآخر بالسقي وتعهد الشجر حتى يثمر، فيقسم الثمر بينهما حسب ما اتفقا، على نسبة شائعة معلومة.

حكمها:

ذهب الحنابلة إلى أنها عقد جائز من الطرفين؛ يعني: يملك كل من المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر. وذهب جمهور العلماء إلى أنها عقد لازم بين الطرفين؛ فليس لأحد الطرفين فسخ العقد ما لم يتراضيا[2].

مهمة المساقي:

بيَّن النووي وظيفة عامل المساقاة، فقال: (عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كل سنة؛ كالسقي، وتنقية الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة، وجذاذها، ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة؛ كبناء الحيطان وحفر الأنهار؛ فعلى المالك)[3].

قلت: والدليل على أن العامل عليه كل ما يتعلق بإصلاح الثمر أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر على أن «يعملوا فيها بأموالهم»، فدل على أن كل ذلك عليهم من أموالهم، إلا أن يتبرع صاحب الأرض، فذلك حسن.

أحكام المساقاة:

(١) لا يجوز أن يحدد له الربح كمية من الثمر وزنًا أو كيلًا، إنما تكون على النسبة؛ كربع الثمار أو نصفها، أو نحو ذلك.

---

(١) البخاري (٢٣٢٥).

(٢) انظر: الفرق بين العقد الجائز واللازم.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٢١١).

(٢) لا يجوز كذلك أن يحدد لأحدهما ثمار نخل معين، بل يكون جميع الثمار على المشاع، وتقسم حسب النسبة المتفق عليها؛ فعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ»[١].

(٣) الراجح أن المساقاة تصح؛ سواء كان الشجر مما يثمر أو لا، وسواء كان الثمر مما يؤكل أو لا، وإذا كان الشجر مما ينتفع بأغصانه، فالفائدة إذن حاصلة من الطرفين.

(٤) تصح المساقاة؛ سواء كان الشجر قد غرس بالفعل، فيسقيه له ويتعاهده، أو كان الشجر لم يغرس، فيغرس له ويسقيه ويتعاهده، وسواء كانت الشجرة التي غرست لم تثمر، فيتعاهدها إلى أن تثمر وتجذ ثمرتها، أو كانت قد بدأت في الثمرة، فاحتاج صاحب الشجر إلى من يسقيها ويتعاهدها، فيعامله على ذلك.

(٥) إذا هرب العامل قبل أن يتم عمله؛ فعلى مذهب الحنابلة أن لصاحب الأرض الحق في فسخ العقد؛ لأن العقد غير لازم، وعلى مذهب الجمهور أنه عقد لازم؛ يرفع أمره للحاكم فيستأجر الحاكم من يتم العمل من مال العامل، وإن لم يتمكن من رفع أمره للحاكم، أشهدَ على العمل بنفسه أو الإنفاق عليه؛ لأن الإشهاد حال العذر كالحكم، هذا في حالة أنه تمسك بحقه في العقد، وأما إن تبرع وأتم العمل متبرعًا فإن العامل يستحق أجرة عمله.

(٦) إذا فسدت المساقاة لسبب يستوجب فساد العقد، كان الثمر كله لصاحب الأرض، وللعامل أجرة المثل.

(٧) يجوز أن يكون عقد المساقاة مطلقًا دون أن يقيد بعدد من السنين، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الأرض إخراج العامل متى شاء، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر وقال لهم: «نقركم ما شئنا». قال ابن حجر: (فيه دليل على جواز دفع النخل مساقاةً، والأرضِ مزارعةً من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء)[٢].

---

(١) البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٤٠١)، وابن ماجه (٢٤٦١).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٤).



٢ - المزارعة:

معناها:

لغة: مفاعلة من الزرع.

واصطلاحًا: أن يدفع أرضًا لمن يزرعها، بجزء معلوم شائع من إنتاجها، وتسمى أيضًا: المخابرة، والمحاقلة.

والفرق بينها وبين المساقاة: أن المساقاة تكون على الشجر، والمزارعة على الزرع؛ فالزرع مثل: القمح والذرة والشعير والأرز، والشجر مثل: النخيل والعنب.

حكمها:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء صحة المزارعة؛ بدليل ما ثبت من حديث النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

أحكام المزارعة:

(١) يشترط في المزارعة أن تكون على جزء معلوم مما يخرج من الأرض؛ كالثلث والربع ونحو ذلك مشاعًا، ولا يصح أن يخصص له مكانًا معينًا من الأرض ونحو ذلك، كما قيل في المساقاة.

(٢) لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض، بل يجوز أن يأتي به العامل، ودليل ذلك:

أ- أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها[١]. ففي ذلك دليل على أن البذر من مال العامل، لأنه عاملهم على زراعة الأرض من أموالهم.

ب- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٢].

حكم كراء (إجارة) الأرض بالنقود:

ذهب بعض العلماء إلى منع إجارة الأرض بالنقود، وأنها لا تصح إلا بالمزارعة أو المساقاة على الوجه السابق، أو تكون منحة منه لا يتقاضى عليها أجرًا.

---

(١) البخاري (٢٢٨٦) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي (٧/ ٥٣).

(٢) البخاري تعليقًا (٥/ ١١)، ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٦).

وذهب جمهور العلماء إلى جواز كراء الأرض بالنقود، وهو الراجح؛ لما يلي:

(أ) عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كراء الأرض بالذهب والوَرِق؟ فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلهذا زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»(١).

ومعنى «الماذيانات»: ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء، و«أقبال الجداول»: أوائلها ورؤوسها.

(ب) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة(٢).

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن كراء المزارع، فإن المقصود بها ما فسره رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بالنهي عن جعل ثمر شجر معين لأحدهما دون الآخر؛ لما يترتب على ذلك من الغرر والجهالة، فلا يجوز، وأما ما كان مشاعًا فجائز، وكذلك ما كان بالنقود.

٣ - المغارسة:

معناها: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا، ويكون الشجر بينهم. وهي قسمان:

(أ) أن يغرس الشجر وتكون «الأرض والشجر» بينهما، فهذه لا تصح إجماعًا، وإنما الأرض لصاحبها، والمعاملة تكون على الشجر فقط.

(ب) أن يغرس الشجر، ويكون «الشجر» فقط بينهما، والأرض لصاحبها، فهذه هي المغارسة الصحيحة على الراجح.

وعلى هذا؛ فالمغارسة إذا تم العقد فيها على الطريقة الأولى فهي فاسدة، ويكون جميع الغرس والشجر لصاحب الأرض، وأما العامل فله قيمة غرسه، وأجرة مثله فيما عمل.

---

(١) مسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٧/ ٤٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٩١)، وأحمد (١/ ١٧٨).

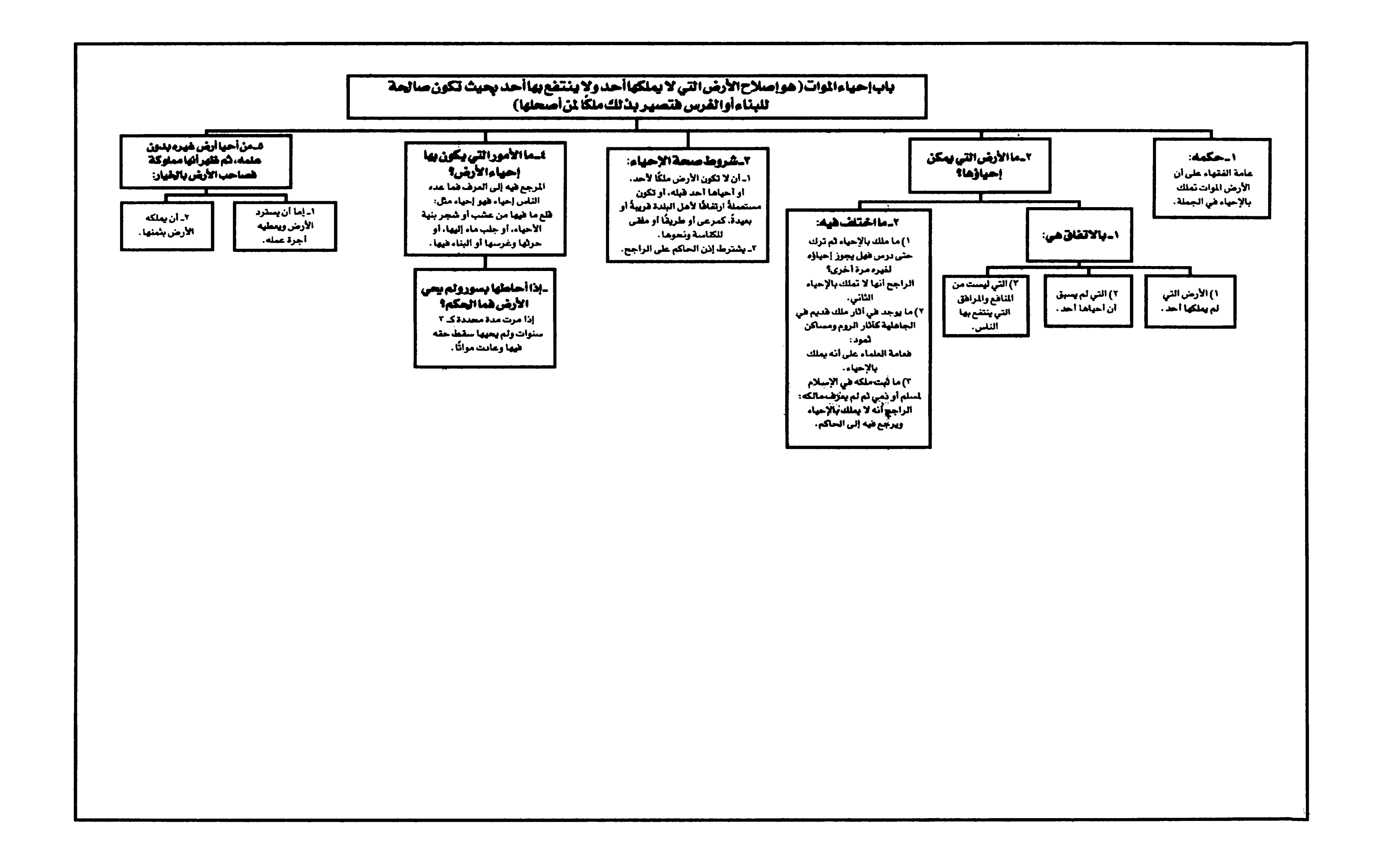
الخلاصة: مما سبق يتبيَّن أن المشاركات في العقود الزراعية ثلاثة:

(أ) المزارعة: أن يزارعه على الأرض بما ليس بشجر؛ كالبر والحنطة، ويكون الزرع بينهما.

(ب) المساقاة: أن يشاركه على تعهد الأشجار بجزء من الثمر، وتبقى الأشجار لصاحبها.

(جـ) المغارسة: أن يغرس له الشجر، وتكون الأشجار بينهما، أو الثمر بينهما، والأرض لصاحبها.





باب إحياء الموات (هو إصلاح الأرض التي لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس فتصير بذلك ملكًا لمن أصلحها)
١ـ حكمه:
عامة الفقهاء على أن الأرض الموات تملك بالإحياء في الجملة.
٢ـ ما الأرض التي يمكن إحياؤها؟
١ـ بالاتفاق هي:
١) الأرض التي لم يملكها أحد.
٢) التي لم يسبق أن أحياها أحد.
٣) التي ليست من المنافع والمرافق التي ينتفع بها الناس.
٢ـ ما اختلف فيه:
١) ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس فهل يجوز إحياؤه لغيره مرة أخرى؟
الراجح أنها لا تملك بالإحياء الثاني.
٢) ما يوجد في آثار ملك قديم في الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود:
فعامة العلماء على أنه يملك بالإحياء.
٣) ما ثبت ملكه في الإسلام لمسلم أو ذمي ثم لم يعرف مالكه: الراجح أنه لا يملك بالإحياء ويرجع فيه إلى الحاكم.
٣ـ شروط صحة الإحياء:
١ـ أن لا تكون الأرض ملكًا لأحد، أو أحياها أحد قبله، أو تكون مستعملةً ارتفاقًا لأهل البلدة قريبةً أو بعيدةً، كمرعى أو طريقًا أو ملقى للكناسة ونحوها.
٢ـ يشترط إذن الحاكم على الراجح.
٤ـ ما الأمور التي يكون بها إحياء الأرض؟
المرجع فيه إلى العرف فما عده الناس إحياء فهو إحياء مثل: قلع ما فيها من عشب أو شجر بنية الأحياء، أو جلب ماء إليها، أو حرثها وغرسها أو البناء فيها.
ـ إذا أحاطها بسور ولم يحي الأرض فما الحكم؟
إذا مرت مدة محددة كـ ٣ سنوات ولم يحيها سقط حقه فيها وعادت مواتًا.
٥ـ من أحيا أرض غيره بدون علمه، ثم ظهر أنها مملوكة فصاحب الأرض بالخيار:
١ـ إما أن يسترد الأرض ويعطيه أجرة عمله.
٢ـ أن يملكه الأرض بثمنها.

إحياء الموات

معنى إحياء الموات:

لغة: الإحياء: جعل الشيء حيًّا، أي: ذا قوة حساسة أو نامية، و«المَوات»: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها.

شرعًا: إصلاح الأرض التي لا يملكها أحد، ولا ينتفع بها أحد، بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس، فتصير بذلك ملكًا لمن أصلحها.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية:

(١) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالم حق»[(١)].

(٢) قال ﷺ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»[(٢)].

قال عروة: (قضى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته).

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه.

وعلى هذا فقد رغب الشرع في إحياء الموات؛ لحاجة الناس لذلك، ولتعمير الأرض، والانتفاع بثرواتها وخيراتها.

ما الأرض التي يمكن إحياؤها؟

هناك أراضٍ اتفق الفقهاء على أنها تصلح للإحياء؛ وهي: كل أرض موات لم يملكها أحد، ولم يسبق أن أحياها أحد، وليست من المنافع العامة التي ينتفع بها الناس؛ كمسايل المياه، ومراح الرعي، والمصلى، ونحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) وقال: حسن صحيح، ورجح ابن عبد البر وغيره أنه مرسل عن عروة التمهيد (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٦/ ١٢٠).



وعلى هذا فكل أرض سبقت ملكيتها لأحد؛ بشـراء أو عطية، لم ينقطع ملكه عنهـا مهـما تركها، فهي ملك لصاحبها ولورثته من بعده. واختلف الفقهاء في أنواع أخرى مـن الأرض، وبيانها فيما يلي:

(أ) ما مُلك بالإحياء، ثم تُرك حتى درس وعاد مواتًا مرة أخرى، فيرى الشافعية والحنابلة أنه لا يملك مرة أخرى بالإحياء؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث: «من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها»[1]، وهذه قد ملكت بإحيائها أول مرة. ويـرى الحنفيـة والمالكيـة جـواز تملكها بالإحياء مرة أخرى؛ لعموم الأحاديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له».

والراجح: القول الأول؛ لأنها بإحيائها أصبحت لمالكها، فلا يجوز لأحد إحياؤها بعد ذلك.

(ب) ما يوجد في آثار ملك قديم من الجاهلية؛ كآثار الروم ومساكن ثمـود؛ فإنـه يُمْلَـك بالإحياء في المذاهب الأربعة، وهناك رأي عند الشافعية أنه لا يملك؛ لأنه ليس بموات.

(جـ) ما ثبت ملكه في الإسلام لمسلم أو ذمي، ثم لم يعرف مالكه، فيرى الحنفية والمالكيـة أنه يملك بالإحياء، وقال الشافعية: هو مال ضائع، أمره إلى الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكه، وعند الحنابلة أنه لا يملك بالإحياء، ويوزع في المصالح العامة.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ أنه لا يملـك بالإحيـاء؛ لمـا ورد مـن القيـد في الحديث السابق: «من أحيا أرضًا ليست لأحد»، وهذه قد علم أن لهـا مالكًـا، وحيـث إنـه لا يعرف، فالمرجع في ذلك إلى الحاكم، والله أعلم.

شروط الإحياء:

(١) ذهب جمهور العلماء من الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة إلى أنـه لا يشـترط في صـاحب الإحياء أن يكون مسلمًا، بل يجوز للمسلم والذمي؛ لعموم الحديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، ولم يشترط في ذلك كونه مسلمًا، وخالف في ذلك الشافعية فاشترطوا كونه مسلمًا.

(٢) يشترط ألا تكون الأرض ملكًا لأحد؛ مسلمًا كان أو ذميًّا، ولم يكن قد أحياهـا أحـد قبله، أو تكون الأرض من الخراب القديم كخراب عاد، وسواء في ذلك كانت الأرض قريبة من العمران أو بعيدة عنه.

---

(١) النسائي في الكبرى (٥٧٥٩).



(٣) يشترط ألا تكون الأرض مستعملة ارتفاقًا لأهل البلدة؛ قريبة أو بعيدة عنها؛ كمرعى، ونادٍ، وطريق لبئر، وشوارع، وطرقات، وملقى للكناسة، ونحو ذلك.

(٤) يرى جمهور العلماء عموم الحكم السابق إذا كانت في دار الإسلام أو في غيرها؛ لعموم الأحاديث: «من أحيا أرضًا فهي له»، وخص الشافعية ذلك في دار الإسلام.

هل يشترط إذن الحاكم؟

الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن مجرد الإحياء سبب للملكية، ولا يشترط في ذلك إذن الحاكم، وذهب بعضهم إلى أنه لا بد من إذن الحاكم.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وسبب اختلافهم: اختلافهم في فهم قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»؛ هل هذا حكم تشريعي أو حكم تنظيمي؟)[١].

ثم بيّن أنه إذا كان تشريعيًّا فلا يحتاج إلى إذن الحاكم، وإن كان تنظيميًّا احتاج إلى إذنه.

ثم قال: (في وقتنا الحاضر، حسب ما نسمع، أن تقييد الإحياء بإذن الإمام أمر لا بد منه، يدخل في قسم الضرورة مباشرة في بعض المناطق، ويدخل في الحاجة والمصلحة في مناطق أخرى)[٢].

مسألة: متى يحكم بإحياء الأرض؟

المرجع في ذلك إلى العرف؛ فما عده الناس إحياءً فهو إحياء؛ لأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

قال ابن حزم: (والإحياء هو: قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها، من نهر أو من عين، أو حفر بئر فيها؛ لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل؛ من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة)[٣].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٥١٢).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٥١٣).
(٣) المحلى (٨/ ٢٣٨).

مسألة: ما الحكم إذا لم يحيِ الأرض؟

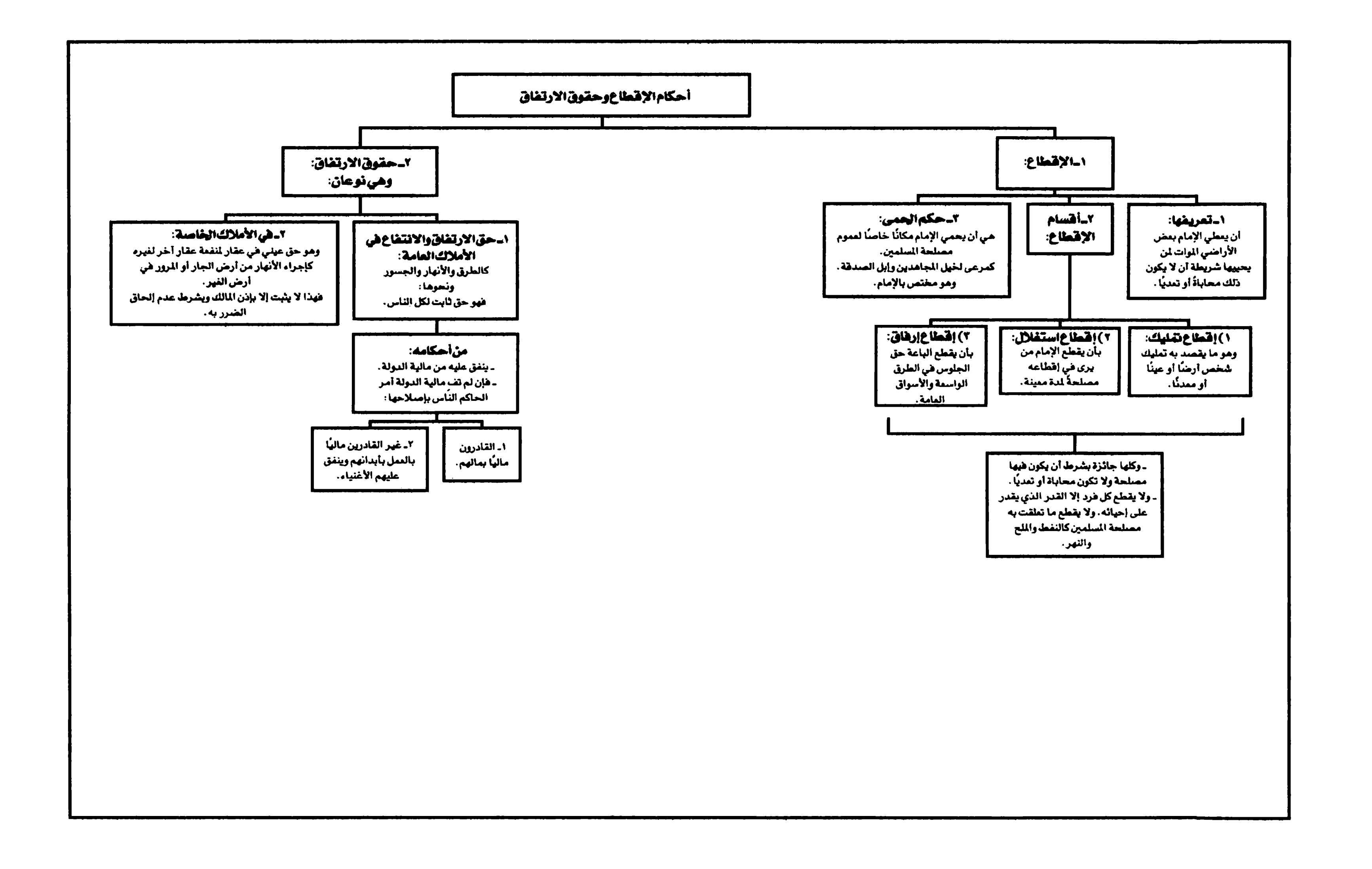
من أمسك أرضًا، فأحاطها ثم لم يعمرها، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب أنه يسقط حقه بعد ثلاث سنين؛ فعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال على المنبر: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»؛ وذلك أن رجالًا كانوا يحتجرون ما لا يعملون[1].

مسألة: إذا أحيا أرض غيره دون علمه:

إذا أحيا الإنسان أرض غيره، ظنًّا منه أنها ليست لأحد، ثم ظهر أنها مملوكة، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، أن صاحب الحق بالخيار: إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجرة عمله، وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض[2].



(١) ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص٧٧)، انظر: السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم (٥٥٣).
(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (٧١٠، ٧١١، ٧١٣)، تحقيق محمد خليل هراس.



أحكام الإقطاع وحقوق الارتفاق
١ـ الإقطاع:
١ـ تعريفها:
ان يعطي الإمام بعض الأراضي الموات لمن يحييها شريطة أن لا يكون ذلك محاباةً أو تعديًا.
٢ـ أقسام الإقطاع:
٣ـ حكم الحمى:
هي أن يحمي الإمام مكانًا خاصًا لعموم مصلحة المسلمين.
كمرعى لخيل المجاهدين وإبل الصدقة.
وهو مختص بالإمام.
١) إقطاع تمليك:
وهو ما يقصد به تمليك شخص أرضًا أو عينًا أو معدنًا.
٢) إقطاع استغلال:
بأن يقطع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحةً لمدة معينة.
٣) إقطاع إرفاق:
بأن يقطع الباعة حق الجلوس في الطرق الواسعة والأسواق العامة.
ـ وكلها جائزة بشرط أن يكون فيها مصلحة ولا تكون محاباة أو تعديًا.
ـ ولا يقطع كل فرد إلا القدر الذي يقدر على إحيائه. ولا يقطع ما تعلقت به مصلحة المسلمين كالنفط والملح والنهر.
٢ـ حقوق الارتفاق:
وهي نوعان:
١ـ حق الارتفاق والانتفاع في الأملاك العامة:
كالطرق والأنهار والجسور ونحوها:
فهو حق ثابت لكل الناس.
٢ـ في الأملاك الخاصة:
وهو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الأنهار من أرض الجار أو المرور في أرض الغير.
فهذا لا يثبت إلا بإذن المالك ويشرط عدم إلحاق الضرر به.
من أحكامه:
ـ ينفق عليه من مالية الدولة.
ـ فإن لم تف مالية الدولة أمر الحاكم النّاس بإصلاحها:
١ـ القادرون ماليًا بمالهم.
٢ـ غير القادرين ماليًا بالعمل بأبدانهم وينفق عليهم الأغنياء.



الإقطـاع

معنى الإقطاع:

هو جعل بعض الأراضـي الموات مختصة ببعض الأشخاص؛ أي: أن للإمام الحـق في أن يعطي بعض الأراضـي الموات لمن يحييها؛ شـريطة ألَّا يكون ذلك محاباة وتعديًا.

مشروعيته:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّـوَى مِـنْ أَرْضِ الـزُّبَيْرِ الَّتِـي أَقْطَعَـهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسـي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقال أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِـيرِ. متفق عليه.

وَعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضًـا بحضـرموت، وبعـث معاويـة ليقطعهـا إياه[1]. وثبت أن الخلفاء أقطعوا لأناس أراضـي.

قال أبو يوسف: (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كـان فيـه تـألُّف عـلى الإسـلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعـدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)[2].

مسألة: قال ابن حزم: (من خرج في أرضه معدن فضة، أو ذهب، أو نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شب، أو زرنيخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمـرد، أو أي شـيء كان؛ فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه، ولا لغيره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان)[3].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١) وصحَّحه، وأحمد (٦/ ٣٩٩)، وصحَّحه الألباني.

(٢) نقلًا من فقه السنة (٢/ ١٧٣) في كتاب الخراج (ص ٦٢) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) المحلى (٨/ ٢٣٨).

نزع الأرض ممن لم يعمرها:

إذا لم تتحقق المصلحة من إعمار الأرض، فللحاكم الحق في نزع الأرض ممن أخذها؛ لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا، فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ، قال: «من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها»[1].

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله لم يقطعك لتَحجُره عن الناس، ما أقطعك إلا لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي[2].

أقسام الإقطاع:

الإقطاع ثلاثة أقسام:

١- إقطاع يُقصد به تمليك الشخص أرضًا، أو عينًا، أو معدنًا.

٢- إقطاع استغلال بأن يُقطِع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحة لمدة معلومة.

٣- إقطاع إرفاق، كأن يُقطِع الإمام الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والأسواق المزدحمة بأهل البيع والشراء.

فكل هذه الأقسام جائزة، ولا يُقطِع الإمام كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، ولا يُقطِع ما تعلَّقت به مصالح المسلمين؛ كالملح، والنهر ونحوهما.

حكم الحِمى:

الحمى: أن يحمي الإمام مكانًا خاصًا لمصلحة المسلمين؛ كأن يحمي مرعىً لخيل المجاهدين، وإبل الصدقة، والماشية الضعيفة، ومكان الملح، ويجوز للإمام حمى ما فيه مصلحة المسلمين، ولا يجوز الحمى لأحد سواه، ولا حمى الإمام لنفسه.

---

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال (١٠٦٢)

(٢) رواه البيهقي في السنن (٦/ ١٤٩) بمعناه.

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، ومن أحيا منه شيئًا لم يملكه، وما حماه غيره من الأئمة لمصلحة المسلمين فلا يجوز نقضه إلا إذا زالت الحاجة إليه؛ ودليل ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إلا لله وَلِرَسُولِهِ». وَقال: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السرفَ وَالرَّبَذَةَ[1].

حق الارتفاق:

هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به. وحقوق الارتفاق نوعان:

١ - الأملاك العامة؛ كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد، فحق الارتفاق ثابت للناس جميعًا.

٢ - الأملاك الخاصة بفرد: ولا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

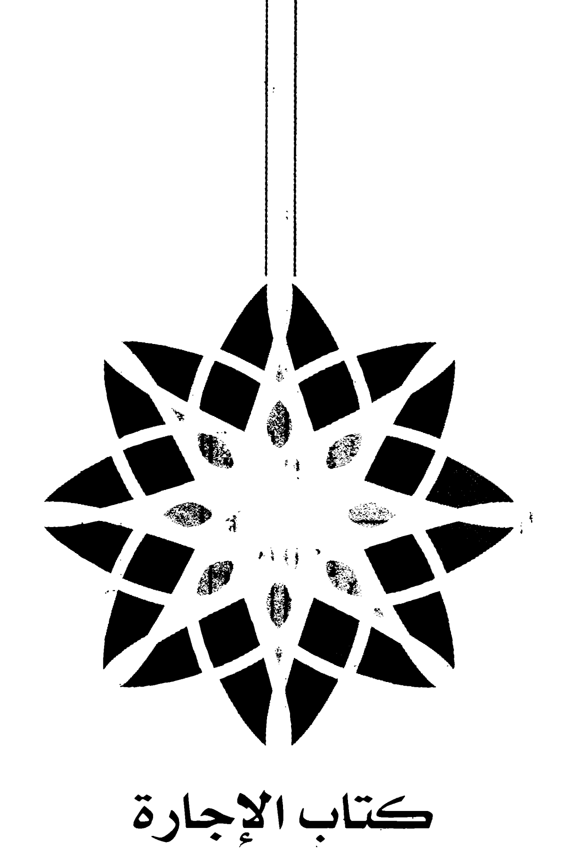
أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق تختلف بحسب حاجات الناس، وأشهرها: حق الشرب، حق الطريق، حق المسيل، حق التعلي، حق الجوار، حق المجرى، فهذه الأشياء يثبت لكل أحد حق الارتفاق بها كل بحسبه. ويجب على الإمام الإنفاق على المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقًا لمصلحة الناس، ودفعًا للضرر عنهم. فإن لم يكن في بيت المال ما يُصلح به ما فسد منها أجبر الإمام الناس على إصلاحها؛ دفعًا للضرر، على القادرين النفقة، وعلى غير القادرين العمل بأنفسهم، ونفقتهم على الأغنياء.

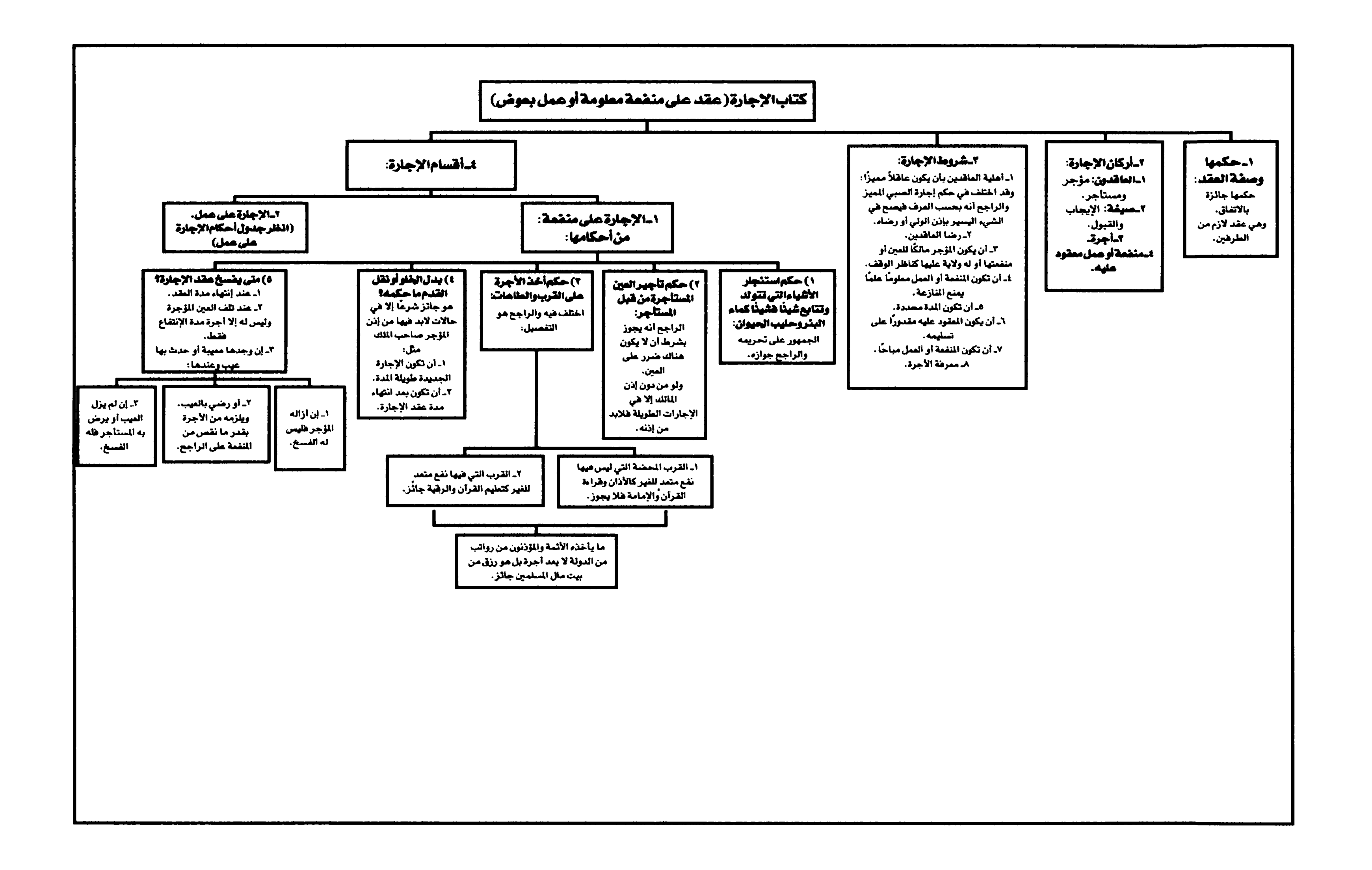
وتجب نفقات إصلاح المسيل والمجرى على المنتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال. و«المجرى»: مكان جلب الماء الصالح، و(المسيل): مكان تصريف الماء غير الصالح.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٠)، (٣٠١٢)، وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٠)، وغيرهم.



كتاب الإجارة


كتاب الإجارة (عقد على منفعة معلومة أو عمل بعوض)
١ـ حكمها وصفة العقد: حكمها جائزة بالاتفاق. وهي عقد لازم من الطرفين.
٢ـ أركان الإجارة: ١ـ العاقدون: مؤجر ومستأجر. ٢ـ صيغة: الإيجاب والقبول. ٣ـ أجرة. ٤ـ منفعة أو عمل معقود عليه.
٣ـ شروط الإجارة:
١ـ أهلية العاقدين بأن يكون عاقلاً مميزاً: وقد اختلف في حكم إجارة الصبي المميز والراجح أنه بحسب العرف فيصح في الشيء اليسير بإذن الولي أو رضاه.
٢ـ رضا العاقدين.
٣ـ أن يكون المؤجر مالكًا للعين أو منفعتها أو له ولاية عليها كناظر الوقف.
٤ـ أن تكون المنفعة أو العمل معلومًا علمًا يمنع المنازعة.
٥ـ أن تكون المدة محددة.
٦ـ أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.
٧ـ أن تكون المنفعة أو العمل مباحًا.
٨ـ معرفة الأجرة.
٤ـ أقسام الإجارة:
١ـ الإجارة على منفعة: من أحكامها:
١) حكم استئجار الأشياء التي تتولد وتتابع شيئًا فشيئًا كماء البئر وحليب الحيوان: الجمهور على تحريمه والراجح جوازه.
٢) حكم تأجير العين المستأجرة من قبل المستأجر: الراجح أنه يجوز بشرط أن لا يكون هناك ضرر على العين. ولو من دون إذن المالك إلا في الإجارات الطويلة فلابد من إذنه.
٣) حكم أخذ الأجرة على القرب والطاعات: اختلف فيه والراجح هو التفصيل:
١ـ القرب المحضة التي ليس فيها نفع متعد للغير كالأذان وقراءة القرآن والإمامة فلا يجوز.
٢ـ القرب التي فيها نفع متعد للغير كتعليم القرآن والرقية جائز.
ما يأخذه الأئمة والمؤذنون من رواتب من الدولة لا يعد أجرة بل هو رزق من بيت مال المسلمين جائز.
٤) بدل الخلو أو نقل القدم ما حكمه؟ هو جائز شرعًا إلا في حالات لابد فيها من إذن المؤجر صاحب الملك مثل:
١ـ أن تكون الإجارة الجديدة طويلة المدة.
٢ـ أن تكون بعد انتهاء مدة عقد الإجارة.
٥) متى يفسخ عقد الإجارة؟
١ـ عند إنتهاء مدة العقد.
٢ـ عند تلف العين المؤجرة وليس له إلا أجرة مدة الإنتفاع فقط.
٣ـ إن وجدها معيبة أو حدث بها عيب وعندها:
١ـ إن أزاله المؤجر فليس له الفسخ.
٢ـ أو رضي بالعيب. ويلزمه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة على الراجح.
٣ـ إن لم يزل العيب أو يرض به المستأجر فله الفسخ.
٢ـ الإجارة على عمل. (انظر جدول أحكام الإجارة على عمل)



كتاب الإجارة

معناها:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض.

وشرعًا: عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض.

مثال العقد على المنفعة: تأجير الدار، وتأجير السيارة، ونحو ذلك.

مثال العقد على العمل: عمل المهندس، والبَنَّاء، والخدم، ونحو ذلك.

مشروعية الإجارة: الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (القرآن): فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص:٢٦، ٢٧].

وأما (السنة): فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيلِ هاديًا خِرِّيتًا...» الحديث[1]؛ يعني ليهديهم الطريق في أثناء الهجرة. وعن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره»[2]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة.

حكمة مشروعيتها:

الإجارة من محاسن الشريعة التي راعت فيها مصالح الناس واحتياجاتهم؛ وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلي دار يسكنها، وليس عنده ما يتملك به هذه الدار، وآخر عنده دار يريد ألا تتعطل عليه بالبيع، فيؤجرها لتظل العين له. وكذلك قد يحتاج الإنسان إلى من يقومون له ببعض الأعمال، فيستأجر لذلك أجراء يعملون له.

---

(١) البخاري (٢٢٦٤).

(٢) البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢).

أركان الإجارة:

أركانها عند الجمهور أربعة: العاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة، ومنفعة.

شروط الإجارة:

(١) يشترط في كل من العاقدين الأهلية؛ بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا، وأما المجنون فلا يصح عقده، وكذلك الصبي غير المميز. وأما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في صحة عقده:

فيرى الحنفية نفاذ عقده إن كان مأذونًا له، وعدم نفاذه إن كان محجورًا عليه؛ لأن تصرفاته لا تصح إلا بإذن وليه.

ويرى المالكية أن التمييز شرط في الإجارة والبيع، لكن لا ينفذ إلا برضا الولي.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم عقد الإجارة إلا بالبلوغ.

ويتجه أن يقال: الأقرب التفصيل في ذلك بحسب العرف؛ فإن كانت الإجارة على شيء يسير صحت بإذن الولي أو رضاه، وإلا فلا.

(٢) يشترط رضا العاقدين، فلا يكون في ذلك إكراه لأحد؛ لأن الإجارة بيع منفعة، والله إنما أباح البيع بالتراضي.

(٣) يشترط كذلك أن يكون المؤجر مالكًا للعين، أو مالكًا لمنفعة العين، أو يكون له ولاية على ذلك، كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف.

(٤) أن تكون المنفعة معلومة علمًا يمنع من المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول؛ كأن يقول له: أجرتك إحدى سياراتي.

(٥) أن يحدد المدة؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلومًا إذا كانت المدة مجهولة.

(٦) وإن كانت الإجارة على عمل فلا بد من بيان العمل؛ وذلك ببيان نوعه، وجنسه، وقدره، ووصفه.

(٧) أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم حقيقة وشرعًا، فلا يصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد.

(٨) أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز الاستئجار على المعاصي.

(٩) معرفة الأجرة حتى لا يكون هناك غرر.

• ويتعلق بالإجارة أيضًا الأحكام التالية:

(١) تصح الإجارة بالمعاطاة، وذلك فيما تعارف عليه الناس بأجرة العادة، كإيجار المكان في موقف السيارات، أو تأجير تاكسي دون أن يتفق على أجرة، ثم يعطيه بعد ذلك، كما لو أعطى ثوبه لقصار[1]، ويعطيه أجرة العادة، وهكذا.

(٢) تقدم أنه لا يجوز الإجارة على محرم، ولكن لو حدث فهل تعطى الأجرة له؟ الصحيح لا يُعطى الأجرة، ولا نتركها للمستأجر، بل تؤخذ منه، ونجعلها في بيت المال.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: (لو استأجرها - يعني: الدار - لبيع الخمر أو الدخان أو القنوات الفضائية أو لبيع التلفزيونات فالإجارة حرام، إذا كان الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم؛ لأن التلفزيون فيه شيء محرم، وفيه شيء غير محرم؛ لأنه آله يصرفها الإنسان كما يريد)[2].

(٤) أما لو استأجر الدار للسكنى، ثم وضع فيها شيئًا محرمًا، فالإجارة صحيحة، وعلى المالك إذا انقضت مدة الإجارة ألا يجددها له إلا إذا تاب إلى الله.

(٥) تقدم في أحكام الحضانة أنه يجوز استئجار الظئر من أجل رضاع الطفل الصغير، ولكن هل يجوز استئجار حيوان من أجل اللبن؟ فيه خلاف فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم الجواز[3]، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه وهو الراجح، وهوما رجحه ابن القيم وابن عثيمين[4]؛ قياسًا على استئجار الظئر للإرضاع.

---

(١) القصار: المحوِّرُ للثياب، لسان العرب (٥/ ٩٥).

(٢) الشرح الممتع (١٠/ ١٩) طبعة ابن الجوزي.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٢)، شرح فتح القدير (٩/ ٤٨٢)، التاج والإكليل (٧/ ٤٥٤)، جواهر الإكليل (٢/ ١٨٩)، تحفة المحتاج (٦/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٥٦)، الفروع (٤/ ٤١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٠، ٢٨٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٥٩)، زاد المعاد (٥/ ٨٢٤)، الممتع شرح زاد المستقنع (٦/ ٨٣-٨٥).

(٦) وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أن الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع تمامًا، فيجوز العقد عليها للإجارة، كاستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائه، فإن تعذر استيفاء المنفعة فللمستأجر الحق في فسخ العقد.

(٧) يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة من المستأجر مقدمًا، وإذا مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد لا ينفسخ بذلك.

(٨) في المدن الجامعية للطلاب؛ هل يجوز للطالب أن يؤجر مكانه لغيره، أو يتبرع له به من غير علم الإدارة؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا؛ لأن هذه البيوت ليست تمليك منفعة، ولكنها تمليك انتفاع، فهي كالعارية... فهذا الطالب يقال له: إما أن تسكن، وإما أن تخرج)[١].

والفرق بين المنفعة والانتفاع: أن تمليك الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة: أن يباشر بنفسه ويمكِّن غيره من الانتفاع.

مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟

الراجح جواز ذلك؛ لأن المستأجر قد ملك المنفعة مدة الإجارة، فجاز له تأجيرها لغيره ولو بثمن أكثر من أجرته، ولكن بشرط ألا يكون هناك ضرر على المالك، فلا يجوز مثلًا أن يكون المستأجر الثاني نشاطه يضر بالمبنى، وللمالك الحق في هذه الحالة أن يفسخ عقد الإجارة، ويرى مجمع الفقه الإسلامي أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوِّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها، إلا بموافقة المالك[٢].

ومن هذا الباب كذلك: لو استؤجر رجل على عمل بأجرة معينة، ثم استأجر هو من يقوم بهذا العمل؛ سواء كان بنفس الأجرة أو أقل منها، جاز له ذلك، إلا أن يكون الثاني لا يحقق الغرض المطلوب من الأول، فهذا لا يجوز.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٨٣-٨٥).

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم (٦)، العام ١٤٠٨، الموافق ١٩٨٨.



التأجير بالحكر:

معلوم أن الإجارة تكون على منفعة العين في المدة التي يمكن الانتفاع فيها بالعين، ولو كانت المدة طويلة، مثل أن يؤجره بيتًا مثلًا لمدة ستين سنة إذا كان البيت يمكن أن يبقى هذه المدة، وإذا انهدم البيت قبل هذه المدة انفسخ عقد الإجارة، ولا يجوز للمستأجر أن يقيم في المكان، ولا يجوز له مدة الإجارة أن يتصرف في العين المؤجرة بهدم أو تغيير أو نحو ذلك؛ لأنه إنما يملك المنفعة فقط.

لكن أحيانًا تكون الإجارة على منفعة الأرض، بحيث يسمح للمستأجر بالانتفاع بالأرض ولو بالبناء عليها، ويقال لهذا «حكر»، وقد تكون هذه المدة طويلة جدًّا، فيجوز للمستأجر أن يبني عليها، وأن يهدم البناء، ويغيره، ونحو ذلك مدة الإجارة.

مسألة: حكم الإجارة على الطاعات:

لا يصح أن يستأجر الإنسان على (قُرَب) مفروضة عليه؛ لأنه عمل يرجى به ثواب الآخرة، فلا ينبغي أن يراد عمل الدنيا بعمل الآخرة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم: (أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟)[1]. وقد اختلفت آراء العلماء في جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب؛ كالإمامة والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك وهم فريقان:

الفريق الأول: يرى عدم جواز أخذ الأجرة؛ وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وأدلتهم على ذلك:

(١) عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا[2].

(٢) وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمتُ ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا، قال: قلت: قوس وليس بمال، قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٩١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وصحَّحه الشيخ الألباني. انظر: الإرواء (١٤٩٢).

فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها»[1].

(٣) وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[2].

الفريق الثاني: يرى جواز أخذ الأجرة؛ وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد -إلا أن الشافعية منعوا الإجارة على الإمامة في الفروض، والمالكية منعوها إذا انفردت عن الأذان- وأدلة هذا الفريق:

(١) قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[3].

(٢) تزويج النبي ﷺ صحابيًّا بما معه من القرآن[4]، فجعل القرآن عوضا عن المهر، فكذلك تجوز الإجارة على تعليمه.

(٣) أن النبي ﷺ أجاز للراقي بالفاتحة أخذ الجعل، وقال له: «لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»[5].

(٤) قالوا أيضًا: حتى لا تتعطل المصالح؛ لأن الناس لو انشغلوا لحاجاتهم ضاعت مصالح الدين.

وللشيخ ابن عثيمين كلام حسن في ذلك؛ فإنه قسم القربات إلى قسمين، قسم لا يقع إلَّا قربة، وقسم يقع قربة وينتفع به الغير:

فقال عن الأول: لا يصح عليه الإجارة؛ كالأذان والإمامة وقراءة القرآن.

وقال عن الثاني: يصح أخذ الأجرة عليه؛ كتعليم القرآن وتدريس العلم ونحو ذلك.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٨) (٢١٥٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٦).

(٢) أحمد (٣/ ٤٢٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١١٦٨).

(٣) البخاري (٥٧٣٧).

(٤) البخاري (٢٣١١) (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٣).

(٥) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

ثم أورد استشكالًا عند بعض طلاب العلم فيما يأخذه الأئمة والمؤذنون والدعاة من رواتب، فقال: (هذا الذي تأخذونه ليس أجرة، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال... فكل من عمل عملًا متعدِّيًا للمسلمين، فله حق من بيت المال، على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته)[1].

بدل الخلو:

الخلو: مبلغ نقدي سوى الأجرة، قد يأخذه المالك من المستأجر لتمكينه من استئجار العقار، أو يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك في إخلاء العقار من المستأجر، أو قد يأخذ المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار.

وقد صدر قرار مجمع الفقه رقم (٦) في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م بشأن بدل الخلو، وقد نص على البنود الآتية:

أولًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًّا- فلا مانع شرعًا من دفع هذا المال المقطوع، على أن يُعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ يطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثانيًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخلِّيه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هنا جائز شرعًا؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المعدة له، فلا يحل له الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعيَّة.

على أنه في الإجارة الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة، طبقًا لما تسوِّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها، إلا بموافقة المالك.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٤١- ٣٤٢).

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

تنبيه: إذا استفاد المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة بقاء دائمًا بحكم القوانين الوضعية، فهل للمستأجر أن يأخذ خلوًّا لترك العين للمالك؟

الجواب: جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير -في معرض ذكره لأسباب أخذ الخلو - ما يلي: (السبب الرابع - يعني من أسباب أخذ الخلو -: أن يكون المستأجر قد استفاد حق القرار في العين المؤجرة بوضع قانون صرف، لم ينشأ باتفاق المتعاقدين، ولم تأت به الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في القانون الوضعي الذي يعطي المستأجر حق البقاء الدائم في العين المؤجرة، وبالأجرة نفسها التي انعقد عليها العقد، أو كأن يصدر قانون يقضي بأن البيت لساكنه، فهذه الحالة لا يمكن إنزال الأحكام السابقة عليها - أحكام الخلو- لعدم وجود نظير لها في صور الخلو لدى الفقهاء)[1].

فما حكم هذه الإجارات الدائمة التي أُلزِم فيها المالك بتثبيت الأجرة، حتى صارت العين المؤجرة وكأنها ملك للمستأجر، وصار مغتصبًا لمنفعة العين؟[2].

الجواب: أما العقد، فهو عقد فاسد.

وإذا قلنا: إن العقد فاسد، فلا يصح للمستأجر أن يقيم في العين المؤجرة وينتفع بها؛ لأنه غاصب لها، إلا أن يجدد العقد مع المالك برضاه، ويتفقا على قيمة الأجرة ويحددا مدة معلومة.

وهذه من المسائل التي شاعت بين الناس عالمهم وجاهلهم، حتى صارت كأنها حق للمستأجر، حتى إنهم يورِّثون العين المؤجرة لأبناء المستأجر، وينظر إليه المالك الضائع والمغتصب حقه، ولا يستطيع أن يحرك ساكنًا؛ للقوانين الجائرة الظالمة التى فرضت على الناس.

تنبيه: انتبه القائمون على القوانين، بعد سنوات مريرة أكلت فيها الحقوق، إلى أن قوانين الإجارة الدائمة قوانين جائرة، وبعد مداولات أرادوا تصحيح الأوضاع، ففرضوا على المستأجرين زيادة تدفع للملاك بنسب متفاوته حسب المدة الزمنية التي استأجروها.

---

(١) فقه المعاملات المالية (ص ٨٧)، د. محمد عثمان شبير.

(٢) راجع في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة للمؤلف: سعد الدين محمد الكني.



وأقول: وهذا أيضًا باطل؛ لأن العقود مفسوخة أصلًا، ولأنهم لم يمنعوا الإجارة الدائمة، بل جعلوا المدة دائمة كما هي، والواجب في ذلك: فسخ العقود كلها، وتجديدها برضى الأطراف، مع تحديد المدة في العقود الجديدة، إلا أنهم أصابوا في إيجارات الأراضي الزراعية، إذ أعطوا مهلة للمستأجرين في ترك هذه الأراضي لأصحابها، وبقي الأمر في الإيجارات السكنية يحتاج إلى تصحيح الأوضاع.

ولا مانع أن يتم الفسخ والتجديد تحت رقابة المسؤولين مع تحري العدل، وعودة الحق لأصحابه، وتكون هذه الرقابة دفعًا للمنازعات والخصومات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وفي الحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قال: أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «أن تكفه عن الظلم»(١).

صفة عقد الإجارة:

عقد الإجارة عقد لازم؛ يعني: أنه نافذ على كل من المتعاقدين، وعلى هذا فالواجب على المؤجر تسليم العين للمستأجر، فلو منعه تسليم العين له للانتفاع بها، فهو في حكم الغاصب، ويكون ضامنًا.

مثال: استأجر رجل بيتًا بعشرة آلاف جنيه لمدة سنة، ولكن المالك لم يمكِّن المستأجر من البيت، وانقضت السنة، فهل يرد المالك للمستأجر عشرة آلاف أو يرد أكثر من ذلك.

الجواب: أن هذا المالك صار بمنزلة الغاصب، وبناء على ذلك فلا بد له أن يرد إليه أجرة المثل، فإذا كانت قيمة الإيجار زادت رد إليه عشرة آلاف الجنيه التى دفعها له المستأجر والزيادة الحاصلة فى قيمة الإجارة، لكن لو كانت أجرة المثل نقصت، فإنه يرد عليه ما دفعه إليه المستأجر كاملًا، ولا يخصم من حق المستأجر شيئًا؟

مسألة: لو استأجر البيت لمدة سنة: كالمثال السابق، لكن المستأجر لم يستخدمه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من غير أن يمنعه المالك حق الانتفاع، فهل يخصم ذلك من الأجرة؟

(١) البخاري (٢٤٤٣) (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥).

الجواب: لا يخصم، بل عليه أن يسلم الأجرة كاملة. والعكس كذلك؛ إذا سكن أول المدة، ثم ترك بقية المدة، فعليه أن يدفع الأجرة كاملة؛ لأن المالك لم يمنعه حق استيفاء المنفعة.

لكن لو تم الاتفاق على الفسخ قبل مضي المدة، فلا يلزمه دفع باقي المدة.

مسألة: عقد الإجارة ينفسخ بتلف المعقود عليه:

فلو أجره دارًا، ثم انهدمت الدار انفسخ عقد الإجارة، وليس على المستأجر إلا دفع أجرة المدة التي انتفع بها فقط.

مسألة: هل تقسم الأجرة في المثال السابق على المدة أم أو على قدر الانتفاع؟

أي: أنه لو كان مستأجرًا لمحل تجاري مثلًا لمدة سنة، وأقام به ستة أشهر فقط، وكانت هذه الأشهر الستة هي موسم البيع، ثم أراد فسخ العقد، فهل نحسب الأجرة بنصف المدة، فيدفع نصف ما اتفقا عليه، أو تحسب الأجرة حسب المنفعة؛ لأنه استغل المحل في أحسن أحواله، ولا يؤجر بقية العام؟

الراجح: أن الأجرة تحسب على قدر المنفعة، ويحدد ذلك أهل الخبرة والتخصص.

مسألة: إذا مات أحد المتعاقدين أو ماتا كلاهما؛ هل ينفسخ عقد الإجارة؟

الجواب: لا ينفسخ، بل ينتقل إلى ورثتهما حتى تنقضي المدة. خلافًا للحنفية

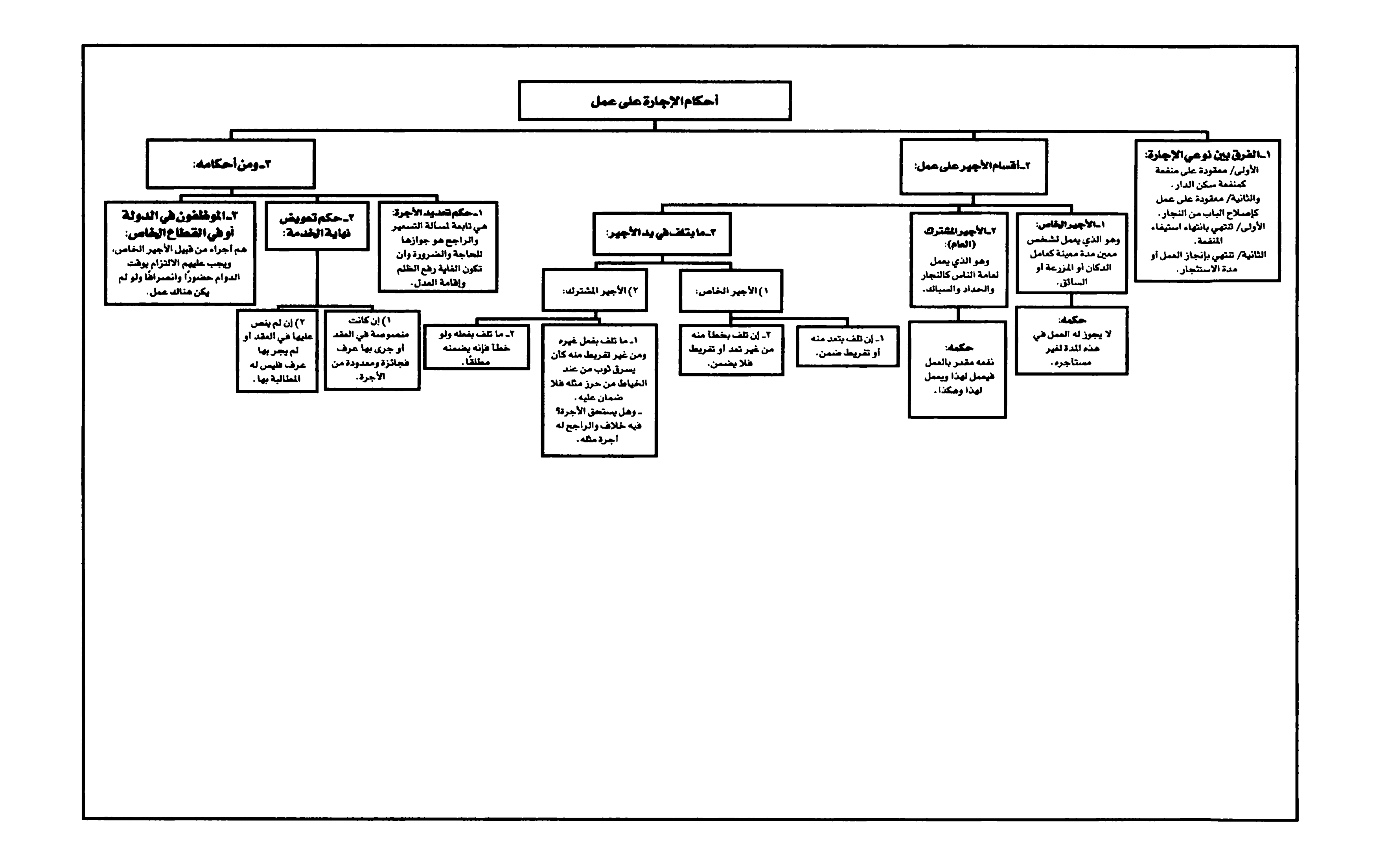
مسألة: إذا وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب يفوِّت عليه المنفعة:

في هذه الحالة: للمستأجر الحق في فسخ العقد، على أن يؤدي أجرة ما مضى، فإن أزال المالك العيب، فليس للمستأجر فسخ العقد، وأما إن رضي المستأجر بالعيب أصلًا، فإن الأجرة لازمة عليه في جميع المدة، واختلفوا هل تلزمه الأجرة على ما اتفقوا عليه، أو ينقص منها بقدر ما نقص من المنفعة؛ على قولين، الأول هو قول الجمهور، والثاني أحد قولي الشافعية، ورجحه ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: هل تجوز الزيادة على الأجرة في أثناء مدة العقد؟

الجواب: لا يجوز ما داما قد تراضيا واتفقا على القيمة الإيجارية، فليس للمالك أن يلزم المستأجر بدفع أجرة زائدة؛ لأن المنفعة أصبحت ملكًا للمستأجر، فإذا ألزمه المالك بزيادة، فإنما يلزمه بما لا يجب عليه.

ولكن لو كان هناك اتفاق في أول العقد، أن هناك زيادة بعد مدة معينة، فلا بأس بذلك؛ لأنه يحمل ذلك على بيعه للمنفعة في المدة الأولى بقيمة، وفي المدة الثانية بقيمة أخرى.


أحكام الإجارة على عمل
١ـ الفرق بين نوعي الإجارة:
الأولى/ معقودة على منفعة كمنفعة سكن الدار.
والثانية/ معقودة على عمل كإصلاح الباب من النجار.
الأولى/ تنتهي بانتهاء استيفاء المنفعة.
الثانية/ تنتهي بإنجاز العمل أو مدة الاستئجار.
٢ـ أقسام الأجير على عمل:
١ـ الأجير الخاص:
وهو الذي يعمل لشخص معين مدة معينة كعامل الدكان أو المزرعة أو السائق.
حكمه:
لا يجوز له العمل في هذه المدة لغير مستأجره.
٢ـ الأجير المشترك (العام):
وهو الذي يعمل لعامة الناس كالنجار والحداد والسباك.
حكمه:
نفعه مقدر بالعمل فيعمل لهذا ويعمل لهذا وهكذا.
٢ـ ما يتلف في يد الأجير:
١) الأجير الخاص:
١ـ إن تلف بتعد منه أو تفريط ضمن.
٢ـ إن تلف بخطأ منه من غير تعد أو تفريط فلا يضمن.
٢) الأجير المشترك:
١ـ ما تلف بفعل غيره ومن غير تفريط منه كأن يسرق ثوب من عند الخياط من حرز مثله فلا ضمان عليه.
ـ وهل يستحق الأجرة؟ فيه خلاف والراجح له أجرة مثله.
٢ـ ما تلف بفعله ولو خطأ فإنه يضمنه مطلقًا.
٣ـ ومن أحكامه:
١ـ حكم تحديد الأجرة:
هي تابعة لمسألة التسعير والراجح هو جوازها للحاجة والضرورة وأن تكون الغاية رفع الظلم وإقامة العدل.
٢ـ حكم تعويض نهاية الخدمة:
١) إن كانت منصوصة في العقد أو جرى بها عرف فجائزة وممدودة من الأجرة.
٢) إن لم ينص عليها في العقد أو لم يجر بها عرف فليس له المطالبة بها.
٣ـ الموظفون في الدولة أو في القطاع الخاص:
هم أجراء من قبيل الأجير الخاص، ويجب عليهم الالتزام بوقت الدوام حضورًا وانصرافًا ولو لم يكن هنالك عمل.



أقسام الأجراء:

الأجير الذي يستأجره الإنسان لأداء عمل له ينقسم إلى قسمين: أجير خاص، وأجير عام.

فالأجير الخاص: هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معينة معلومة.

وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره؛ مثل أن تستأجر عاملًا يعمل في الدكان، أو في المزرعة، أو نحو ذلك، ففي المدة التي استؤجر فيها لا يجوز أن يعمل عند غيرك في مدة عمله.

والأجير العام: هو الذي يعمل لعامة الناس؛ كالحداد والنجار والخياط.

وحكمه: أنه يجوز له العمل لجميع الناس، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره.

فالأول: نفعه مقدر بالزمن؛ فزمنه خاص بالمستأجر، لا يملك أن يعمل لرجل آخر في هذه المدة.

والثاني: نفعه مقدر بالعمل، فيعمل لهذا ولهذا، وهكذا.

ويحرم على المؤجر منع الحق لمن استأجره، بل عليه أن يوفيه أجرته ما دام استوفى حقه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(1)].

من أحكام الأجراء:

(١) الأجير الخاص لا يضمن إذا أخطأ فأتلف شيئًا، إلَّا أن يكون ذلك منه بتعدٍّ أو تفريط، فإنه يضمن.

(٢) أما الأجير المشترك فيضمن ما كان يفعله ولو خطأ.

مثال: أعطى ثوبًا لخياط وقال له: اصنع لي قميصًا، فصنع له سروالًا، فعليه الضمان، وليس له أجرة على ما صنع، بل يأخذ السراويل، ويأتي بثوب آخر لصاحبه، أو يصطلحا فيما بينهما؛ كأن يأخذ صاحب الثوب السراويل ويغرم الخياط بدفع الفرق بينهما، فهذا أيضًا جائز.

وأما إذا سرق الثوب من حرزه، ولم يكن هناك تفريط من الخياط فلا ضمان عليه، ولكن هل له الأجرة؟ خلاف بين العلماء، والصحيح أن له الأجرة؛ لأنه أدى ما عليه، والتلف لم يكن من صنيعه.

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

(٣) كرَّم الإسلام العمال إذ إنه يعطيهم متطلبات حياتهم؛ فعن المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا»(١).

(٤) اعلم -رحمك الله- أن التعاقد بين العامل وصاحب العمل أساسه التراضي فيما بينهما، ليس له تحديد معين، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى تحديد الأجور، فهل للحاكم التدخل في ذلك؟

الجواب: أن هذه المسألة تندرج تحت مسألة التسعير للسلع؛ فإنها جائزة عند الضرورة لرفع الضرر المتحقق من ترك التسعير، مع أن ترك التسعير هو الأصل.

وعلى هذا فيجوز تحديد الأجور عند الحاجة والضرورة -لا في كل حالة ولا في كل وقت- ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص، وأن تكون الغاية من تدخل الحاكم رفع الظلم؛ بأن يكون التحديد عدلًا، لا وكس ولا شطط.

تنبيه: تحديد الأجور المذكور هنا يفارق تحديد الأجور في النظام الاشتراكي الوضعي من وجهين:

(أ) النظام الوضعي يحدد الأجور على أقل ما يحتاجه العامل؛ ليبقى مستمرًّا في الحياة، وأما النظام الإسلامي فمقصوده إقامة العدل؛ بأن تفي الأجور بالاحتياجات الحقيقية الكاملة بحيث يعيش الإنسان حياة كريمة، ويتحقَّق التكافل الاجتماعي.

(ب) تحديد الأجور في النظام الوضعي تحديد دائم مستمر، أي أنه قانون لا يتغير ولا يتبدل، ولكن في الإسلام يكون عند الضرورة والحاجة لرفع الظلم الحاصل؛ لأن الأصل عدم التحديد.

(٥) مسألة: هل يلزم صاحب العمل برفع الأجور؟

هذه المسألة مبنية على ما سبق من جواز التسعير؛ لأن الزيادة هنا والتسعير عليهم من باب تصحيح العقود، وردها إلى أجرة المثل، حتى لا يجحف أصحاب الأعمال بالعمال.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن خزيمه (٢٣٧٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في المشكاة (٣٧٥١). وسكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦٨)

(٦) مسألة: ما حكم التعويض في نهاية المدة؟

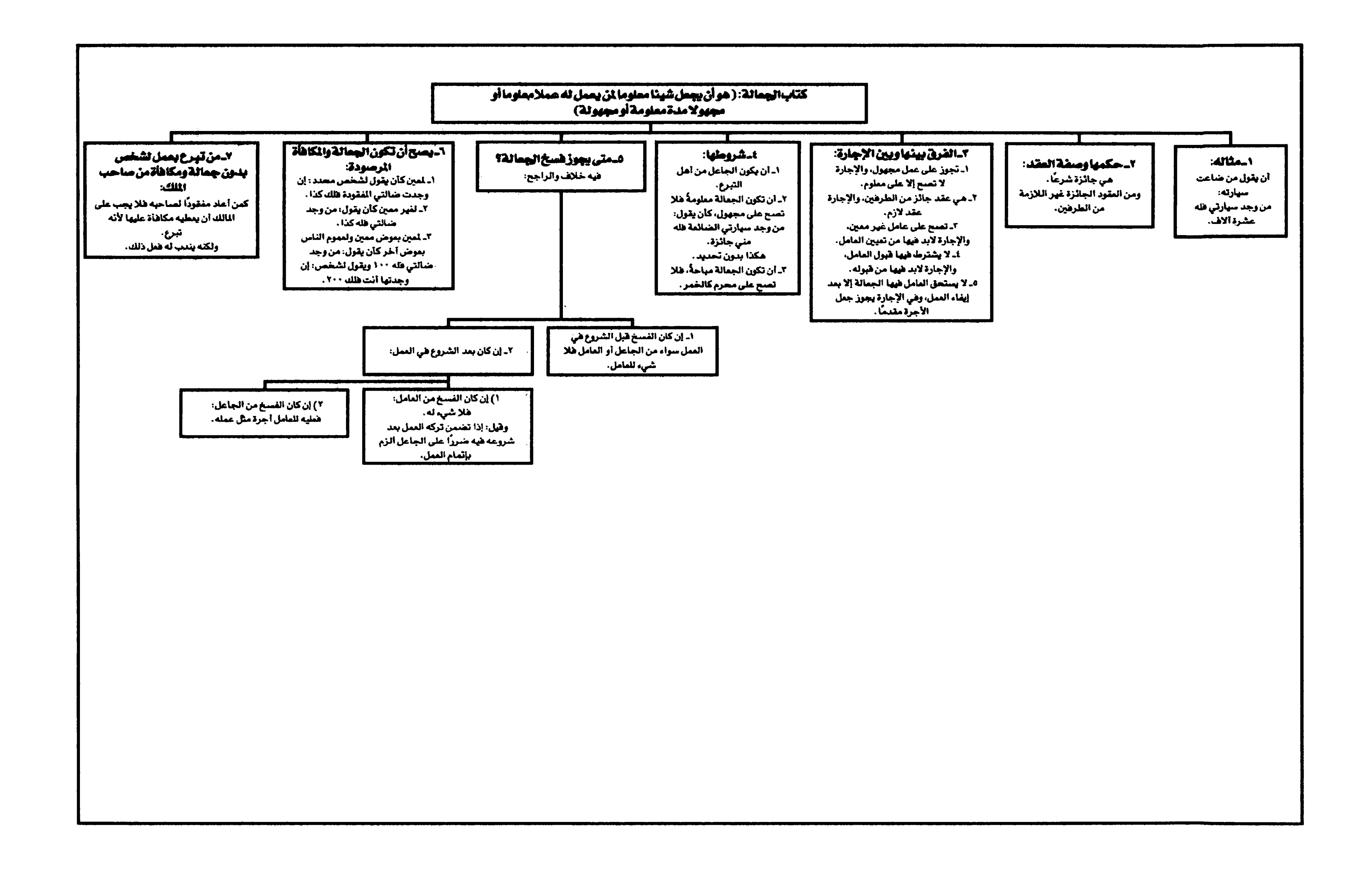
الجواب: يعد التعويض في نهاية المدة جزءًا متأخرًا من قيمة الأجرة إذا شرطا ذلك في العقد، إمَّا لفظًا أو عرفًا، فيجب في هذه الحالة تعويض العامل على ما اتفقا عليه، وأما إذا نصَّا على عدم التعويض، أو لم يكن ذلك عرفًا عامًّا، فليس له المطالبة بتعويض في نهاية الخدمة.

(٧) لا يجوز لمن يعمل أجيرًا في وظيفة أو عمل ما أن يستغل آلات الوظيفة، كالسيارة مثلًا، في حاجاته الشخصية.

(٨) الموظفون في الدوائر الحكومية، أو غيرها، أجراء في الدولة، أو عند من يعملون عندهم، فعليهم الحضور في أوقات العمل حتى لو لم يكن هناك عمل يقومون به، ولا يجوز لهم تقسيم الوقت على أنفسهم بحيث يبقى بعضهم وينصرف الآخرون، إلا أن يكون هناك موافقة في لائحة العمل، أو من صاحب العمل[١]، ولا يكفي في ذلك إذن المدير؛ لأنه موظف مثلهم، ليس له حق التصرف إلا في حدود اللائحة، فإن كانت اللائحة تمنحه هذا الحق فله ذلك، وإلا فلا.



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٣٩٤) الفتوى (١١٠٩٣) ترتيب الدويش.


كتاب الجعالة: (هو أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة)
١ـ مثاله: أن يقول من ضاعت سيارته: من وجد سيارتي فله عشرة آلاف.
٢ـ حكمها وصفة العقد: هي جائزة شرعًا. ومن العقود الجائزة غير اللازمة من الطرفين.
٣ـ الفرق بينها وبين الإجارة: ١ـ تجوز على عمل مجهول، والإجارة لا تصح إلا على معلوم. ٢ـ هي عقد جائز من الطرفين، والإجارة عقد لازم. ٣ـ تصح على عامل غير معين، والإجارة لابد فيها من تعيين العامل. ٤ـ لا يشترط فيها قبول العامل، والإجارة لابد فيها من قبوله. ٥ـ لا يستحق العامل فيها الجعالة إلا بعد إيفاء العمل، وفي الإجارة يجوز جعل الأجرة مقدمًا.
٤ـ شروطها: ١ـ أن يكون الجاعل من أهل التبرع. ٢ـ أن تكون الجعالة معلومةً فلا تصح على مجهول، كأن يقول: من وجد سيارتي الضائعة فله مني جائزة. هكذا بدون تحديد. ٣ـ أن تكون الجعالة مباحةً، فلا تصح على محرم كالخمر.
٥ـ متى يجوز فسخ الجعالة؟ فيه خلاف والراجح:
١ـ إن كان الفسخ قبل الشروع في العمل سواء من الجاعل أو العامل فلا شيء للعامل.
٢ـ إن كان بعد الشروع في العمل:
١) إن كان الفسخ من العامل: فلا شيء له. وقيل: إذا تضمن تركه العمل بعد شروعه فيه ضررًا على الجاعل الزم بإتمام العمل.
٢) إن كان الفسخ من الجاعل: فعليه للعامل أجرة مثل عمله.
٦ـ يصح أن تكون الجعالة والمكافأة المرصودة: ١ـ لمعين كأن يقول لشخص محدد: إن وجدت ضالتي المفقودة فلك كذا. ٢ـ لغير معين كأن يقول: من وجد ضالتي فله كذا. ٣ـ لمعين بعوض ولعموم الناس بعوض آخر كأن يقول: من وجد ضالتي فله ١٠٠ ويقول لشخص: إن وجدتها أنت فلك ٢٠٠.
٧ـ من تبرع بعمل لشخص بدون جعالة ومكافأة من صاحب الملك: كمن أعاد مفقودًا لصاحبه فلا يجب على المالك أن يعطيه مكافأة عليها لأنه تبرع. ولكنه يندب له فعل ذلك.



باب الجعالة

معنى الجعالة:

لغة: هي ما يجعل للإنسان عوضًا عن فعل شيء، وتسمى عند القانونيين: الوعد بالجائزة أو المكافأة.

واصطلاحًا: هي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة.

شرح التعريف:

إذا قال رجل مثلًا: من رد إليَّ بعيري الضال أو سيارتي الضائعة فله ألف جنيه، فهذا المبلغ يقال له (جُعْل)، ولا شك أن الذي سيقوم بالبحث عن السيارة عمله مجهول ومدته مجهولة، فإنه قد يجد له السيارة في وقت يسير، وقد يجدها في وقت طويل، وقد يُتعب نفسه فلا يجدها فلا يستحق شيئًا.

وعلى هذا فعقد الجعالة فيه عوض معلوم، وهذا العوض يشترط فيه العلم به -وهو ألف الجنيه في المثال السابق- وفيه عوض غير معلوم، وهو عمل العامل للوصول إلى ما أراده الجاعل.

مشروعية الجعالة:

الجعالة ثابتة بالقرآن والسنة والنظر الصحيح:

أما (القرآن): فقد قال تعالى في قصة يوسف مع إخوته: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف:٧٢]. و«الصُّواع»: هو الصاع الذي يكال به، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ أي: من وجده يأخذ حمل بعير؛ فهذا هو الجعل.

وأما (السنة): فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيًّا من أحياء العرب، فلم يُقروهم[1]، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل

(١) يعني: لم يضيفوهم.

فيكم راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم»[1].

وأما (النظر): فإن حاجة الناس تدعو إلى الجعالة؛ فقد يحتاج الإنسان إلى رد ضالته، أو إلى عمل لا يقوى عليه؛ فيجوز بذل الجعل في ذلك.

الفرق بين الجعالة والإجارة:

(١) تجوز الجعالة على عمل مجهول، وأما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.

(٢) تصح الجعالة مع عامل غير معين؛ كأن يقول: من فعل لي كذا فله كذا؛ فإنه لم يحدد العامل، أما الإجارة فلا تصح مع عامل مجهول، بل لا بد من معرفة العامل.

(٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأنها عقد من إرادة واحدة، من جهة المالك الذي جعل الجعل، وأما الإجارة فإنها عقد بين طرفين، ولا بد من رضا كل منهما.

(٤) الجعالة عقد جائز غير لازم يجوز فسخه، وأما الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ إلا برضا الطرفين.

(٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الإتيان بالمطلوب، وأما الإجارة فيجوز اشتراط تعجيل الأجرة.

أحكام الجعالة:

(١) لو عمل العامل دون أن يجعل له صاحب الحق جُعلًا، فلا شيء له؛ لأنه متبرع، ولكن يندب لصاحب الحق أن يعطيه تكرمًا؛ لأنه قدَّم إليه معروفًا فيستحب له مكافأته.

مثال: رجل ضاعت حقيبته، فقام أحد الناس بالبحث عنها حتى عثر عليها وسلَّمها له، فهذا الرجل متبرع ولا يلزم إعطاؤه جُعلا.

(٢) لا يشترط في الجاعل أن يكون هو المالك، فيجوز لغير المالك أن يلتزم بجُعل لمن قام بالعمل لغيره.

---

(١) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

مثال: ضاعت حقيبة زيد، فقال عمرو: (من وجد حقيبة زيد جعلت له كذا من المال)، فنجد هنا أن الذي جعل الجُعل عمرو، وهو ليس صاحب الحقيبة.

(٣) يصح أن تكون الجعالة لواحد معين، أو لغير معين، كما يصح أن يجعل لشخص معين عوضًا، ولسائر الناس عوضًا آخر.

مثال: رجل ضاع منه مال، فقال لشخص معين: لو وجدت لي مالي هذا جعلت لك كذا وكذا، فهذه جعالة لمعين. وأما إذا قال: من وجد لي مالي الضائع فله كذا وكذا، فهذه جعالة لغير معين.

ويجوز أن يقول مثلًا: من وجد لي مالي فله مائة جنيه، ثم يخص واحدًا معينًا؛ يقول له: وإن وجدته أنت جعلت لك مائتي جنيه.

(٤) يشترط أن يكون الجعل مالًا معلومًا، ولا يصح أن يكون مجهولًا، فمثال المعلوم ما تقدم، ومثال المجهول أن يقول: من وجد سيارتي فسوف أُرْضيه، أو أعطيه ما في هذا الكيس، فهذا جعل مجهول لا يصح، وعلى هذا فللواجد أجرة المثل؛ لأن الجعل فاسد، وينتقل الأمر إلى الإجارة.

(٥) ولا يجوز أن يكون الجُعل شيئًا محرمًا؛ كأنه يعطيه خمرًا، أو يعطيه شيئًا مغصوبًا.

فالقاعدة أن كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة.

(٦) تقدم أن الجعالة عقد غير لازم، فيجوز لكل من الجاعل والعامل الفسخ، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ؛ فيرى المالكية أنه يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل، ويكون الجاعل ملزمًا إذا شرع العامل في عمله، وأما العامل فهو غير ملزم بشيء قبل العمل أو في أثنائه أو بعده. وأما عند الشافعية والحنابلة؛ فيجوز فسخ الجعالة في أي وقت شاء الجاعل والمجعول له، ويكون الحكم كالآتي:

(أ) إذا فسخ العقد من أحدهما قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل.

(ب) وإن كان الفسخ من العامل بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه، فلا شيء له أيضًا؛ لأنه لم يتحقق غرض الجاعل.



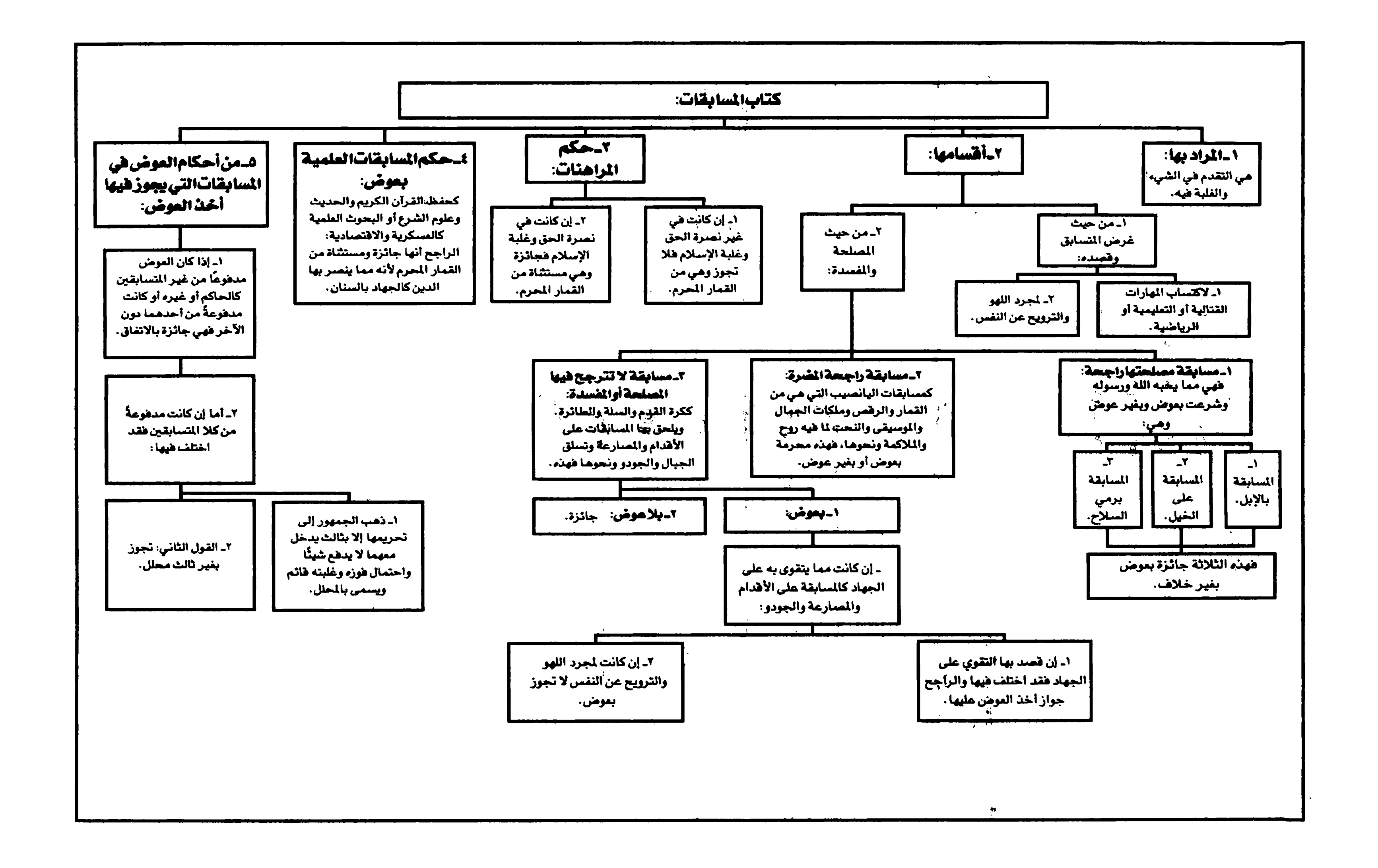
قال الشيخ ابن عثيمين: (لكن لو فرض أن الجاعل سيتضرر كثيرًا؛ لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، فهنا سيلحق الضرر بالجاعل، فلو قلنا بتغريم العامل مقابل الزيادة لكان له وجه، وهناك قول آخر، وهو أنه إذا تضمن ضررًا التزم بإتمام العمل، وعلى هذا القول نستريح)[1].

(ج) وأما إن كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل، فعليه للعامل أجرة مثل عمله.

(٧) يجوز للمالك الجاعل أن يزيد وينقص في قيمة الجعل؛ لأن الجعالة عقد غير لازم، فإن كان ذلك قبل العمل فلا يترتب على ذلك شيء، وإن كان في أثناء العمل فحينئذ يبطل الجعل، ويستحق العامل أجرة المثل.



(١) الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).



كتاب المسابقات:
١ـ المراد بها: هي التقدم في الشيء والغلبة فيه.
٢ـ أقسامها:
١ـ من حيث غرض المتسابق وقصده:
١ـ لاكتساب المهارات القتالية أو التعليمية أو الرياضية.
٢ـ لمجرد اللهو والترويح عن النفس.
٢ـ من حيث المصلحة والمفسدة:
١ـ مسابقة مصلحتها راجحة: فهي مما يحبه الله ورسوله وشرعت بعوض وبغير عوض وهي:
١ـ المسابقة بالإبل.
٢ـ المسابقة على الخيل.
٣ـ المسابقة برمي السلاح.
فهذه الثلاثة جائزة بعوض وبغير خلاف.
٢ـ مسابقة راجحة المضرة: كمسابقات اليانصيب التي هي من القمار والرقص وملكات الجمال والموسيقى والنحت لما فيه روح والملاكمة ونحوها، فهذه محرمة بعوض أو بغير عوض.
٣ـ مسابقة لا تترجح فيها المصلحة أو المفسدة: ككرة القدم والسلة والطائرة. ويلحق بها المسابقات على الأقدام والمصارعة وتسلق الجبال والجودو ونحوها فهذه.
١ـ بعوض:
ـ إن كانت مما يتقوى به على الجهاد كالمسابقة على الأقدام والمصارعة والجودو:
١ـ إن قصد بها التقوي على الجهاد فقد اختلف فيها والراجح جواز أخذ العوض عليها.
٢ـ إن كانت لمجرد اللهو والترويح عن النفس لا تجوز بعوض.
٢ـ بلا عوض: جائزة.
٣ـ حكم المراهنات:
١ـ إن كانت في غير نصرة الحق وغلبة الإسلام فلا تجوز وهي من القمار المحرم.
٢ـ إن كانت في نصرة الحق وغلبة الإسلام فجائزة وهي مستثناة من القمار المحرم.
٤ـ حكم المسابقات العلمية بعوض: كحفظ القرآن الكريم والحديث وعلوم الشرع أو البحوث العلمية كالعسكرية والاقتصادية: الراجح أنها جائزة ومستثناة من القمار المحرم لأنه مما ينصر بها الدين كالجهاد بالسنان.
٥ـ من أحكام العوض في المسابقات التي يجوز فيها أخذ العوض:
١ـ إذا كان العوض مدفوعاً من غير المتسابقين كالحاكم أو غيره أو كانت مدفوعةً من أحدهما دون الآخر فهي جائزة بالاتفاق.
٢ـ أما إن كانت مدفوعةً من كلا المتسابقين فقد اختلف فيها:
١ـ ذهب الجمهور إلى تحريمها إلا بثالث يدخل معهما لا يدفع شيئاً واحتمال فوزه وغلبته قائم ويسمى بالمحلل.
٢ـ القول الثاني: تجوز بغير ثالث محلل.

كتاب المسابقة والمناضلة

تعريفها:

المسابقة: هي التقدم في الشيء والغلبة فيه.

والمناضلة: بمعنى المغالبة أيضًا، ويقال لها: الرمي، والمناضلة في الرمي، وهي: التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق في إصابة الهدف.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية المسابقة والمناضلة بالسنة والإجماع:

أما (السنة): فالأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتلك»[(١)]. ومعنى: «أرهقني اللحم»: سمنت وكثر لحمي.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قَعُود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباء، فقال: «إن حقًّا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه»[(٢)]. و«القعود»: ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٥/ ٧٢٣)، وأشار شاكر إلى تصحيحه في مقدمة التفسير. انظر: عمدة التفسير (١/ ٤٧٧)، ورجَّح أبو زرعة علل ابن أبي حاتم (٦/ ٣٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٥) أنه عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢٣٨٤) (٦١٣٦)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٦/ ٢٢٨).

(٣) مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٣).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِن أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قال: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[1].

الحكمة من المسابقة:

المسابقة تبعث على روح المنافسة؛ مما يزيد من اكتساب مهارات كالمهارات القتالية، والرياضية، والعلمية، وقد تكون المنافسة لمجرد اللهو والترويح عن النفس. وفي المسابقة المشروعة تقوية للكفاءات الحربية والقتالية والتدريب على ذلك.

أنواع المسابقة:

المسابقة قد تكون بعوض (أي جائزة للفائز)، وقد تكون بغير عوض؛ وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

أولًا: المسابقات الجائزة بعوض بلا خلاف:

لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ثلاثة أشياء؛ وهي: الخف، والحافر، والنصل؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في خف، أو حافر، أو نصل»[2].

ومعنى «السبق» - بفتح الباء -: هو الجُعْل والجائزة التي يأخذها السابق، و«الخف» كناية عن الإبل، و«الحافر»: كناية عن الخيل، و«النَّصْل» كناية عن السيف، والسهم، والرمح، والنبل.

وهذه الأمور هي أدوات الحرب والقتال في عصرهم، وقياسا عليها يجوز التسابق فيما هو في معناها من أدوات القتال؛ كالرشاشات، والمسدسات، والمدافع، والصواريخ، والدبابات، والطائرات، وغير ذلك مما يعد للقتال ويحرض عليه.

فيجوز في هذه الحالات إعطاء الجائزة للمتسابق بالشروط التي ستأتي فيما بعد. وهذا بإجماع الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع المسابقات الأخرى؛ هل يجوز فيها العوض أو

---

(١) البخاري (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٨١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وأحمد (١٢/ ٤٥٣)، (١٤/ ٣١٩)، (١٦/ ١٢٩) ط. الرسالة.

لا، كالمسابقة على الأقدام، والمصارعة، وحمل الأثقال لمعرفة الأشد، والسباحة، والغطس في الماء[1].

ثانيًا: مسابقات جائزة (وفي إباحة العوض عليها خلاف):

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز العوض إلا فيما ورد به النص، وأما ما لم يرد به النص، فلا يجوز بذل العوض فيه مطلقًا؛ لظاهر الحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»، ولأن هذه هي آلات الحرب القتالية، فلا يجوز في غيرها؛ كالمسابقة بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك.

الثاني: قالوا: يجوز أخذ العوض في المسابقات التي هي في معنى المنصوص عليه؛ كالمسابقة بالأقدام، والمصارعة، والتسلق، والعَدْو، والجودو، ونحو ذلك مما يستعان به على الحرب وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وترجيح ابن تيمية وابن القيم[2]؛ قال ابن القيم: (وعلى هذا، فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها)[3].

وهؤلاء قد حملوا الحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» على أن النفي للكمال، أي: لا سبق أحل من هذه الثلاثة؛ لما في ذلك من تمرن على الجهاد وعلى آلات الحرب.

قلت: وعلى هذا فينبغي أن يكون جواز ما في معنى المنصوص مقيدًا بما إذا كان الدافع له هو التمرن على القتال ومنازلة الأعداء، لا مجرد اللعب والتكسب به، والله أعلم.

---

(١) وسبب الخلاف منشؤه في فهم الحديث؛ هل المقصود بلا سبق نفي الجنس إلا في الثلاثة المذكورة؛ فعليه لا يجوز السبق (الجعل) في غيرها مطلقًا، أو المقصود: نفي الكمال؛ كقولهم: لا فتى إلا علي أي: لا فتى كاملًا، أو لا عالم إلا فلان، أي: في كمال العلم. ويمكن أن يقال: إن الأصل أنه لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة؛ لأنها كفاءات الجهاد والقتال، وأما غيرها فيقال: إن كنا في حاجة إليها وكان المقصود من تعلمها الاحتياج إليها في الجهاد جاز الجعل عليها، وأما إن كانت مسابقات للهو وترويح النفس فهي مباحة من غير جعل، والله أعلم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٢٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧)، والفروسية (ص٨٦).

(٣) الفروسية لابن القيم (ص٢٠٦).

أقسام المسابقات حسب المصلحة والمفسدة:

تنقسم المسابقات حسب المصلحة والمفسدة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما فيه مصلحة راجحة، وهو ما يحبه الله ورسوله؛ فهذا الذي شرعه الله بعوض وبغير عوض، وهو الوارد في الحديث.

الثاني: ما فيه مضرة راجحة؛ فهذا تحرم المسابقة فيه؛ سواء كان بعوض أو بغير عوض، وهو من جنس القمار، ويدخل في ذلك مسابقات (اليانصيب)، والرقص، ومسابقات ملكات الجمال، والموسيقى، والنحت، وشهادات الاستثمار.

ويدخل في هذا القسم أيضًا: التحريش بين الحيوانات، ومناقرة الديوك، ونطاح الكباش؛ لأن كل هذه المسابقات مما يبغضه الله ورسوله.

الثالث: مسابقات لا يترجح فيها المصلحة أو المفسدة، فهذه جائزة بلا عوض؛ لأن للنفوس فيها استراحةً وإجمامًا، ويدخل في هذا القسم ألعاب الكرة؛ ككرة القدم، والسلة، والطائرة.

وهناك أنواع من هذا القسم اختلف فيها: هل تلحق بالقسم الأول أو لا؛ كالمصارعة، وألعاب الكاراتيه، والجودو، والتسلق، والعدو، وغير ذلك، وقد تقدم تفصيل ذلك.

المراهنة لنصرة الحق وإظهاره (مراهنة الصديق):

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم:١-٤] قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر أهل الروم؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلًا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلت إلى دون العشر» -قال سعيد: والبِضْع: ما دون العشر- قال: ثم ظهرت الروم بعد[1].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣١٩٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٩)، وأحمد (١/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس، وله شواهد أوردها ابن كثير في أول تفسير سورة الروم، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب العلل (١/ ٢١٤).



وقد اختلفت آراء العلماء حول هذه المراهنة:

فقيل: إنما وقعت قبل تحريم القمار، فهي منسوخة، وهذا قول العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وعارض ذلك ابن القيم بأن آية تحريم القمار كانت في غزوة بني النضير بعد أحد، وأما غلبة الروم لفارس فكانت عام الحديبية، وهذا يدل على أن الصديق أخذ الرهان بعد تحريم القمار.

وقيل: هذا خاص بما إذا كانت المراهنة بين مسلم وحربي، وهذا ما قاله الحنفية.

والراجح: أن هذه المراهنة محكمة ليست منسوخة، وهو مستثنى من القمار المحرم؛ لأن هذا تحدٍّ من الصديق للمشركين مع وثوقه بالغلبة، وعلى هذا يحمل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة[1]؛ لأنه تحدٍّ لإظهار أنه مؤيد من الله، ولذلك كانت هذه المصارعة سببًا لإسلامه، وعلى ذلك فيكون أيضًا مما استثني فيه جواز أخذ الجعل، إذا كانت المراهنة من أجل إظهار الحق، وغلبة الدين.

وهاهنا كلام جيد نفيس لابن القيم؛ إذ قال: (وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصِدِّيقه هي من الجهاد الذي يُظْهِر الله به دينه، ويعزه به، فهي من معنى الثلاثة[2] المستثناة في حديث أبي هريرة، ولكن هذه الثلاثة جنسها لا يعد إلا للجهاد، بخلاف جنس الصراع، فإنه لم يعد لجهاد، وإنما يصير مشابهًا للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلانه، كصراع النبي ﷺ ركانة.

وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض، وظلم الناس، كانت مذمومة، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل)[3].

---

(١) في سنن أبي داود (٤٠٧٥)، والترمذي (١٧٨٤)، والحاكم (٣/ ٤٥٢) أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه. وضعَّفه الترمذي، وقال ابن حبان: في إسناده نظر. وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٥٠٣)، وأورد ابن القيم له شاهدًا مرسلًا، وقال في الفروسية: وقد روي بإسناد آخر موصولًا وساقه، ثم قال: وهذا إسناد جيد متصل. انظر: الفروسية (ص٨٣-٨٤). وقال البخاري: إسناده مجهول، التاريخ الكبير (١/ ٨٢)، وضعَّفه البيهقي أيضًا في الكبرى (١٩٧٦١).

(٢) يشير إلى حديث: لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل.

(٣) الفروسية (ص٨٥).

حكم المسابقات العلمية:

قال ابن القيم: (لما كان الجلاد بالسيف والسنان، والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين، كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه)[1].

وقال ابن تيمية: (فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد الوجهين في المذهب)[2]. قال البعلي تعليقًا على ما قاله ابن تيمية: (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم)[3].

قلت: وبناء على ذلك فيجوز بعض المسابقات العلمية؛ كحفظ القرآن، وتعلم التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، وغير ذلك من الأمور الشرعية، وكذلك المسابقات في المباحث العلمية؛ سواء كان ذلك في المجالات الشرعية، أو العسكرية، أو الاقتصادية، أو غير ذلك من المسابقات العلمية.

حكم المسابقات الرياضية:

يمكننا أن نقسم الرياضة إلى أقسام حسب حكمها الشرعي:

أولًا: رياضة جائزة بعوض وبغير عوض: وهي ركوب الخيل، والسباق على آلات الجهاد.

ثانيًا: رياضة جائزة (لكن العوض عليها فيه خلاف): وهي كل رياضة شبيهة وملحقة بأعمال الجهاد: كالكاراتيه، والجودو، والمصارعة، والعدو، والتسلق؛ فمن العلماء من يمنع العوض مطلقًا، ومنهم من يبيحها شريطة أن يكون المقصود منها التمرن على الجهاد، لا مجرد الفخر والعلو في الأرض[4].

ثالثًا: رياضة جائزة بلا عوض: فهي مباحة فقط ترويحًا للنفس وإجمامًا لها، لكن لا يجوز أخذ العوض عليها، وهذه مثل كرة القدم، وكرة السلة، والكرة الطائرة.

---

(١) الفروسية (ص٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) كما يشترط في إباحة هذه الألعاب خلوها من المخالفات الشرعية، كما هو الحال في لعبة الكاراتيه، إذ إنها تبدأ بتحية الانحناء، لكننا يمكننا الاستفادة من اللعبة دون هذا الانحناء المخالف للشريعة الإسلامية.

رابعًا: رياضة غير جائزة؛ بعوض وبغير عوض: وذلك مثل الملاكمة؛ لأن فيها مخالفات شرعية؛ لأن فيها ضربًا للوجه، ويسعى كل من الخصمين لإيذاء خصمه، وقد تَحْدُث إصابات دائمة، وقد يَحْدُث قتل[1].

حكم مسابقات الترفيه:

(١) اللعب بالنَّرْد (الطاولة) حرام؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»[2].

قلت: وهذا التحريم سواء كان بعوض أو بغير عوض.

(٢) لعبة الشطرنج: ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنابلة والحنفية وبعض المالكية إلى الحرمة مطلقًا، واختار الشافعية الكراهة، وقد ناقش ابن القيم حكمه في كتاب الفروسية، ورجَّح القول بالتحريم، كما رجَّحه ابن تيمية.

قلت: ومن أباحه اشترط لإباحته شروطًا:

ألا يقترن بقمار، وإلا حرم بالإجماع.

ألا تكون بياذق الشطرنج مصورة بصورة إنسان أو حيوان.

ألا يقترن بفحش أو سفه.

ألا يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بمواقيت الصلاة.

ألا يلعبه مع الأراذل.

ألا يورث حقدًا أو بغضًا.

ألا يصل إلى حد الإكباب والإدمان.

المسابقات الورقية: الكوتشينة:

ليس فيها مهارة جهادية، ولا خبرة علمية، ولا فائدة اجتماعية، بل هي مبنية على التخمين والحدس، فهي إلى التحريم أقرب.

---

(١) بلغ عدد الذين لقوا حتفهم في لعبة الملاكمة -كما جاء في مجلة لندن: العدد (٤١٣) مارس ١٩٨٣-: (٣٥) ملاكمًا منذ عام (١٩٤٥) حتى عام (١٩٨٣)، وهناك مطالبات عدة في كثير من الدول لإبطال هذه اللعبة. انظر: كتاب قضايا اللهو والترفيه (ص٣٧٥).

(٢) مسلم (٢٢٦٠).

المسابقات الترويجية:

نحو ما تلجأ إليه بعض المؤسسات التجارية لترويج سلعتها عن طريق اشتراك المشترين؛ بأن يحصل كل منهم على بطاقة تسمح له بالاشتراك في سحب؛ ليحصل الفائز على هدية كبيرة، وهذا من (اليانصيب) وهو قمار. ويدخل في ذلك أيضًا: أن تمنح الشركات شهادات استثمار للمشتركين؛ فيكون لكل منهم فرصة للفوز بالجائزة. وقد تقدم أن شهادات الاستثمار محرمة، وحكم شهادات الاستثمار حكم اليانصيب، وهو من القمار المحرم[1].

أحكام العوض في المسابقات:

اتفق الفقهاء في المسابقات التي يجوز فيها الجعل (العوض) على جواز أن يكون هذا العوض إما من الإمام (الحاكم)، أو نائبه، أو أحد الرعية. كما يجوز أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر.

وأما إذا كان من كلا المتسابقين، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان معهما شخص ثالث متسابق لا يخرج جعلًا معهما، على أنه إذا غَلَبَ أخذ الجائزة، وإذا غُلِب لم يغرم شيئًا، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ اشترطوا دخول هذا الشخص الثالث، ويسميه البعض (المُحلِّل)، والغرض من ذلك عندهم هو إخراج العقد من صورة القمار.

وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - إذ رجحا جواز الجعل بين الطرفين بغير محلل، ولم يشترطا هذا الثالث، وقد أطال ابن القيم في هذا البحث في كتابه الفروسية، وذكر نحو أربعين وجهًا لصحته.

والراجح -والله أعلم-: قول الجمهور؛ وهو جواز بذل الجعل في وجود المُحَلِّل.

شروط المسابقة بعوض:

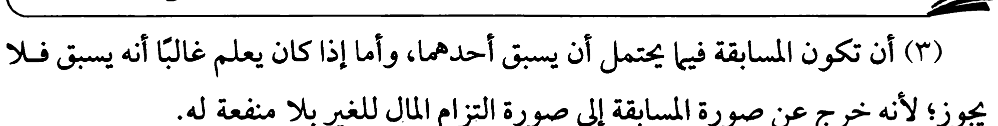
هناك شروط اشترطها الفقهاء للمسابقة بعوض؛ نلخصها فيما يلي:

(١) أن تكون المسابقة من الأنواع النافعة في الجهاد، كما تقدم

(٢) أن يكون العوض من أحد المتسابقين، أو من شخص آخر كالإمام، أو نائبه، أو شخص آخر غيرهما، وأما إذا كان العوض من أحد المتسابقين، فلا يصح إلا بمحلل عند الجمهور، ويجوز بمحلل وبغير محلل عند ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) وأما ما يتعلق بالهدايا الترويجية للسلع، فسيأتي الكلام عليها في باب الهبة.



(٣) أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما، وأما إذا كان يعلم غالبًا أنه يسبق فلا يجوز؛ لأنه خرج عن صورة المسابقة إلى صورة التزام المال للغير بلا منفعة له.

(٤) العلم بالمال المشروط، ومعرفة نقطة البدء والنهاية، وتعيين الفرسين.

مسائل مهمة في المسابقات:

(١) إذا وصل المتسابقان في وقت واحد، فهل يقرع بينهما في الجعل؟

الجواب: لا يقرع بينهما، بل النتيجة: لا سابق ولا مسبوق، ومعلوم أن العوض كان على السبق، أي: فلا يأخذه أحد منهما.

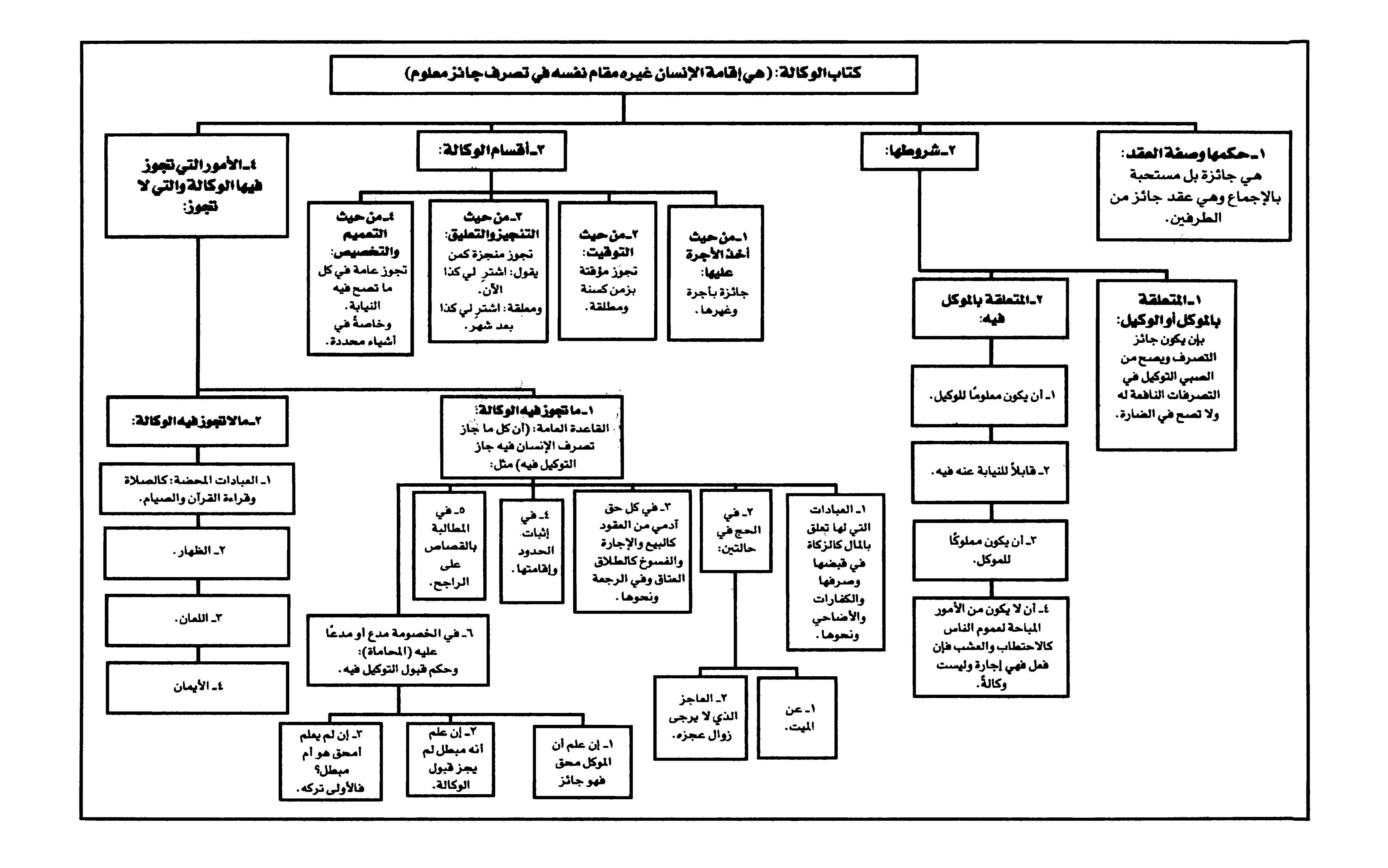
(٢) اعلم أن القمار لا يشترط فيه المال، فهناك قمار معه المال وهذا واضح، ومنه ما هو بغير مال؛ كما قال ابن تيمية: (الميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض)[1]، وعلى هذا فالمسابقات الممنوعة شرعًا هي من الميسر؛ سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

(٣) ما يبذله بعض الناس من عوض للمتسابقين في المهارات التي لا تجوز بعوض، هو من إضاعة المال، وسيسأل عنه العبد يوم القيامة، وقد رأينا كثيرًا من رجال الأعمال يصرفون الأموال الباهظة للاعبي الكرة، فهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز صرف هذه الجوائز من الأموال العامة، بل إن المال العام يحتاط فيه أكثر من المال الخاص.

(٤) اعلم - رحمك الله - أنه لا يجوز احتراف اللعب للتكسب وطلب الرزق، وقد رأيتَ أن العوض أبيح لغرض التمرن على القوة الجهادية لآلات الحرب، ولذلك كان من المسابقات ما لا يباح فيها العوض حتى لا تتخذه النفوس وسيلة للتكسب.. والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥٢).



كتاب الوكالة: (هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)
١ـ حكمها وصفة العقد: هي جائزة بل مستحبة بالإجماع وهي عقد جائز من الطرفين.
٢ـ شروطها:
١ـ المتعلقة بالموكل أو الوكيل: بأن يكون جائز التصرف ويصح من الصبي التوكيل في التصرفات النافعة له ولا تصح في الضارة.
٢ـ المتعلقة بالموكل فيه:
١ـ أن يكون معلومًا للوكيل.
٢ـ قابلاً للنيابة عنه فيه.
٣ـ أن يكون مملوكًا للموكل.
٤ـ أن لا يكون من الأمور المباحة لعموم الناس كالاحتطاب والعشب فإن فعل فهي إجارة وليست وكالة.
٣ـ أقسام الوكالة:
١ـ من حيث أخذ الأجرة عليها: جائزة بأجرة وغيرها.
٢ـ من حيث التوقيت: تجوز مؤقتة بزمن كسنة ومطلقة.
٣ـ من حيث التنجيز والتعليق: تجوز منجزة كمن يقول: اشترِ لي كذا الآن. ومعلقة: اشترِ لي كذا بعد شهر.
٤ـ من حيث التعميم والتخصيص: تجوز عامة في كل ما تصح فيه النيابة. وخاصةً في أشياء محددة.
٤ـ الأمور التي تجوز فيها الوكالة والتي لا تجوز:
١ـ ما تجوز فيه الوكالة: القاعدة العامة: (أن كل ما جاز تصرف الإنسان فيه جاز التوكيل فيه) مثل:
١ـ العبادات التي لها تعلق بالمال كالزكاة في قبضها وصرفها والكفارات والأضاحي ونحوها.
٢ـ في الحج في حالتين:
١ـ عن الميت.
٢ـ العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه.
٣ـ في كل حق آدمي من العقود كالبيع والإجارة والفسوخ كالطلاق العتاق وفي الرجعة ونحوها.
٤ـ في إثبات الحدود وإقامتها.
٥ـ في المطالبة بالقصاص على الراجح.
٦ـ في الخصومة مدع أو مدعًا عليه (المحاماة): وحكم قبول التوكيل فيه.
١ـ إن علم أن الموكل محق فهو جائز
٢ـ إن علم أنه مبطل لم يجز قبول الوكالة.
٣ـ إن لم يعلم أمحق هو أم مبطل؟ فالأولى تركه.
٢ـ ما لا تجوز فيه الوكالة:
١ـ العبادات المحضة: كالصلاة وقراءة القرآن والصيام.
٢ـ الظهار.
٣ـ اللعان.
٤ـ الأيمان.

كتاب الوكالة

تعريف الوكالة:

لغة: الوكالة -بفتح الواو أو كسرها- التفويض؛ تقول: وكلت أمري إلى الله؛ أي: فوضته إليه. وتطلق ويراد بها الحفظ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

واصطلاحًا: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وقيد بعضهم التعريف بكونه «في الحياة»؛ لأنه بعد الموت يكون وصيا وليس وكيلًا.

حكم الوكالة ومشروعيتها:

الوكالة عقد جائز، وهي في حق الوكيل مستحبة؛ لما فيها من الإحسان لأخيه وقضاء حوائجه.

والدليل على مشروعية الوكالة:

من (القرآن): قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩].

وأما (السنة): فقد ثبت توكيله ﷺ في أمور كثيرة؛ فوكل علي بن أبي طالب في نحر ما تبقى من هديه، وأن يقسم جلودها ولحومها[(١)]، ووكل رجلًا على أن يشتري له أضحية بدينار[(٢)]، وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها[(٣)]، وثبت عنه التوكيل في قضاء الدين[(٤)]، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها[(٥)].

---

(١) البخاري (١٧٠٧) (٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٤).
(٢) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).
(٣) رواه الترمذي (٨٤١) وحسَّنه، وأحمد (٦/ ٣٩١)، والدارمي (١٨٢٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٨) برقم (٧٧١). مالك رواه مرسلًا، قال البخاري: لم يرفعه إلا مطر الوراق علل الترمذي (ص ١٣٠).
(٤) مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع، ورواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.
(٥) البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

و(أجمع) المسلمون على جواز الوكالة، بل على استحبابها؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى.

أركانها وشروطها:

(١) أركانها:

الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيها لفظ معين، بل تصح بكل قول يدل عليه، وتصح كذلك بالفعل والكتابة. ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور، بل يجوز أن يكون على الفور أو على التراخي. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة، ويفسخ العقد في أي وقت؛ لأنها عقد جائز.

(٢) شروطها: منها ما يتعلق بالموكِّل، ومنها ما يتعلق بالوكيل، ومنها ما يتعلق بالموكَّل فيه:

أ - شروط الموكِّل: فيشترط أن يكون جائز التصرف، فلا تصح الوكالة من مجنون أو صبي غير مميز؛ لأنهما فاقدا الأهلية، وأما الصبي المميز فيصح أن يوكل غيره في التصرفات النافعة له؛ كقبول الهبة والوصية، ولا تصح في التصرفات الضارة كالطلاق.

ب - شروط الوكيل: فيشترط أن يكون أهلًا للتصرف، وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح توكيل الصبي ولا المحجور عليه لسفه.

جـ - شروط الموكَّل فيه: فيشترط أن يكون معلومًا للوكيل، وأن يكون قابلًا للنيابة عنه فيه؛ سواء كان الموكِّل حاضرًا أم غائبًا، وسواء كان رجلًا أم امرأة.

- ويشترط أن يكون الموكَّل فيه مملوكًا للموكِّل؛ لأنه لا يجوز له أن يوكله في ملك غيره.
- ويشترط ألا يكون الموكَّل فيه من الأمور المباحة؛ كالاحتطاب، فالوكالة في مثله فاسدة.

مثال: رجل قال لآخر: وكلتك أن تحتطب لي (أي: تجمع لي حطبًا)، فهل يصح هذا؟

الجواب: هذه الوكالة لا تصح؛ لأن الاحتطاب من الأشياء المباحة كالكلأ والعشب ونحو ذلك، وعلى هذا فيكون حكم هذا الرجل كحكم الأجير وليس وكيلًا، فيعطيه أجرة المثل.

توقيت الوكالة:

(١) اتفق الفقهاء على صحة توقيت الوكالة بزمن معين؛ كأن يوكله لمدة سنة مثلًا؛ لأن الوكالة بحسب الحاجة.

(٢) واتفق الفقهاء على صحة الوكالة المنجزة (يعني: غير المعلقة) كأن يقول له: وكلتك في شراء كذا، ولكنهم اختلفوا في الوكالة المعلقة على شرط؛ كأن يقول له: وكلتك أن تشتري لي هذه السيارة غدًا، أو إذا جاء أول العام فاشتر لى كذا؛ فذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة هذه الوكالة، وأما الشافعية فلا يرون صحتها.

الأجرة على الوكالة:

(١) يجوز للوكيل أن يكون متبرعًا، ويجوز أن يتقاضى أجرًا؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يبعث عُمَّاله لقبض الصدقات، فقال له أبناء عمِّه: «لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيب الناس»[(١)]. وإذا عمل الوكيل بالأجرة، فإنه لا يستحقها في أداء ما استعمل فيه إلا بعد أدائه.

(٢) الراجح صحة الوكالة العامة، كما تصح الوكالة الخاصة؛ وذلك لأن الوكالة تصح في كل ما يملكه الموكل، وفي كل ما تصح فيه النيابة عن الغير من التصرفات المالية وغيرها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

ما تجوز فيه الوكالة:

(١) يصح التوكيل في كل حق آدمي؛ من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة، لكن لا تصح في الظهار واللعان والأيمان؛ لأن الظهار معصية وهو منكر من القول وزور، فلا يصح التوكيل فيه، ولأن اللعان يتعلقان بالشخص نفسه، فلا يصح التوكيل فيه، هذا كله فيما يتعلق بحقوق العباد.

(٢) أما ما يتعلق بالعبادات المحضة، فلا يصح فيه الوكالة إلا ما ورد فيها نص يصحح النيابة فيها؛ فالصلاة لا تصح فيها الوكالة، والصوم كذلك لا تصح فيه الوكالة، لا في فرضه ولا في نفله، لكن لو مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وأما العبادات التي لها تعلق بالمال فتصح الوكالة فيها: فالزكاة يصح أن يوكل غيره في إخراجها؛ لأن السنة وردت بذلك، فقد كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكاة، وفي حفظها، وفي قبضها، وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوكالة في العبادات التي لها تعلق بالمال؛

---

(١) مسلم (١٠٧٢)، وأحمد (٤/ ١٦٦).

سواء كان ذلك في قبضها، أو إخراجها ودفعها إلى المستحقين؛ كالكفارات والنذور والصدقات وذبح الأضاحي وتقسيمها.

وأما الحج فلا تصح فيه النيابة؛ إلا في حالتين؛ وهما: الحج عن الميت، أو عن العاجز عجزًا لا يرجى زواله، وذلك في حج الفريضة فقط. واعلم أن الأصل في العبادات عدم التوكيل، وعلى هذا فالراجح أنه لا يصح التوكيل في حج النافلة.

(٣) ويجوز التوكيل في إثبات الحدود، وفي إقامتها؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل رجلًا يقال له أنيس إلى إمرأة زنت فقال: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1].

فترى أن النبي ﷺ وكله في إثبات الحد؛ وهو سؤالها واعترافها، ثم وكله في استيفائه وإقامته؛ وهو رجمها إن هي اعترفت.

(٤) اختلفوا في الوكالة في المطالبة بالقصاص؛ فالذي ذهب إليه المالكية أن ذلك جائز، وهذا هو أصح قولي الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المطالبة بالقصاص إلا في وجود الموكِّل نفسه، والقول الأول هو الأرجح.

(٥) ويصح التوكيل في الخصومة (المحاماة عن الغير) في إثبات الديون والأعيان وسائر الحقوق؛ سواء كان الموكِّل مدعيًا أو مدعًى عليه، وسواء رضي الخصم أم لم يرض؛ لأن المخاصمة حق خالص للموكِّل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره فيه.

مسألة: هل يجوز قبول التوكيل في الخصومة؟

يعني: أن يوكل الإنسان آخر (كالمحامي) ليخاصم عنه (يعني: يدافع عنه ويطالب بحقه) في خصومة بينه وبين آخرين، فهل لهذا المحامي أن يقبل التوكيل؟

الجواب: إن علم أن الموكِّل محق، فهذا مشروع؛ لأنه يساعده على أخذ حقه، وإن كان مبطلًا فلا يجوز قبول التوكيل عنه، وأما عند التردد هل هو محق أو لا، فالأولى تركها؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء.

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).



(٦) وتجوز الوكالة بقضاء الديون، وبالإبراء، وبالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، والصلح على الإنكار[1]، والهبة، والصدقة، والرهن، والإيداع، والعارية، وطلب الهبة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والصرف.

والخلاصة: أن كل عقد جاز للإنسان التصرف فيه جاز له التوكيل فيه.

تصرفات الوكيل:

هل يملك الوكيل الإقرار عن موكله؟

في حالة الخصومة، يمكن أن ينكر الوكيل ما يدَّعيه الخصم على موكله، ولكن إذا احتاج الوكيل أن يقر عن موكله بشيء، فهل يملك الوكيل ذلك الإقرار؟

الجواب: الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الوكالة المطلقة لا يقبل فيها إقرار الوكيل عن موكله بقبض الحق وغيره، كما أنه لا يملك الإبراء، ولا المصالحة عن الحق.

وخالف في ذلك الحنفية؛ فرأوا جواز إقرار الوكيل في مجلس القضاء عن موكله، إلا فى الحدود والقصاص.

الراجح قول الجمهور؛ لأن الإقرار إخبار عن أمر ماض، والتوكيل إنما يكون عن شيء مستقبل، فإذا كان الوكيل جاهلا بما حصل فكيف يقر بما لا يعلم؟ وإذا كان عالما بذلك فهو شاهد لا وكيل، والشاهد لا يصح إقراره عن المشهود له.

هل للوكيل صلاحية قبض الحق عن موكله؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض؛ لأنه مأذون له في إثبات الحق فقط، لا في قبضه، فقد يكون الإنسان مؤتمنًا في إثبات الحق، وغير مؤتمن في قبض المال، ويرى بعض العلماء أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال، ولكن لو أذن له في القبض أيضًا صحت الوكالة.

ما يجوز للوكيل وما لا يجوز:

(١) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه؛ لأن في ذلك تهمة في تصرفه، وكذلك لا يبيع على ولده ولا والده، ولا على كل من لا تقبل شهادته له.

---

(١) راجع: باب الصلح.

لكن يجوز أن يبيع عليهم في الحالات الآتية:

أ- إذا استأذن موكله.

ب- إذا كان البيع بالمزاد وانتهى الثمن على ولده؛ لأنه ليس في ذلك محاباة.

جـ- إذا حدد الموكل السعر، كأن يقول له: بعه بألف، فيجوز له أن يبيعه على ولده.

(٢) ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه، إلا أن يأذن له الموكِّل في ذلك؛ كأن يقول له الموكل: وكلتك في كذا، ولك أن توكل من شئت، أو من تثق به أو نحو ذلك. وكذلك يجوز له أن يوكِّل غيره، إذا وُكِّل إليه عمل لا يتولاه هو عادة، أو كان يعجز أن يقوم بمثله.

مثال: وكَّل غيره في رعاية مواشيه حتى يرجع من سفره، وكان هذا الوكيل صاحب وجاهة لا يليق به هذا العمل، فله أن يوكِّل آخر ممن يستطيع القيام بهذا العمل.

(٣) يجوز لكل من الموكِّل والوكيل فسخ الوكالة؛ لأنها عقد جائز، لكن لا يجوز الفسخ إذا كان سيترتب عليه ضرر على الآخر؛ لأنه: لا ضرر ولا ضرار.

(٤) تبطل الوكالة بفسخ أحد العاقدين، أو موته، أو بحجر السفه[1] على أحدهما. (الموكِّل أو الوكيل) كأن يختل عقل الموكل أو الوكيل فتبطل بذلك الوكالة.

وهل تبطل الوكالة بحجر الفلس؟

الجواب: أما بالنسبة للوكيل إذا حُجر عليه لفلس، فإنها لا تبطل الوكالة؛ لأنه إنما حجر عليه هو، لا على مال موكله.

وأما بالنسبة للموكِّل إذا حجر عليه لفلسه، فإنه لا يملك الوكيل أن يتصرف في مال موكله؛ لأن الموكل نفسه لا يستطيع أن يتصرف في ماله بسبب الحجر، فكذلك الوكيل.

(٥) إذا تصرف الوكيل في البيع والشراء بغير ما حدده له موكله، فإن كان هناك ضرر على الموكِّل ضمنه الوكيل؛ كأن يبيع له الشيء بأقل من ثمن المثل، أو يشتري له الشيء بأكثر من ثمن المثل، فيصح البيع ويتحمل الوكيل الفرق.

---

(١) حجر (السفه): أن يحجر على الإنسان في تصرفه بسبب صغره أو جنونه، وأما حجر (الفلس): فأن يحجر عليه في تصرفه لفلسه ومطالبة الغرماء بديونهم، راجع: باب الحجر.



(٦) وأما إذا كان في بيعه وشرائه مصلحة للموكِّل فالبيع صحيح، وتصرفه صحيح؛ لما ثبت أن عروة بن الجعد أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري له أضحية، فاشترى شاتين، ثم باع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة[١].

(٧) إذا وكله في شراء شيء، فاشترى شيئًا معيبًا يعلم الوكيل عيبه، فإن الوكيل ضامن والبيع يلزمه هو، إلا أن يرضى الموكِّل.

وأما إذا اشترى شيئًا لا يعلم عيبه؛ فإن رضي الموكِّل صح كذلك، وإن لم يرض رد الوكيل على البائع ما اشتراه.

(٨) مسألة: إذا وكله في شراء شيء، فاشتراه بأقل من ثمنه، فهل للوكيل أن يأخذ الزيادة؛ لأنها من اجتهاده في شراء السلعة؟

الجواب: لا يجوز له أن يأخذ الزيادة، إلا إذا أذن له الموكل.

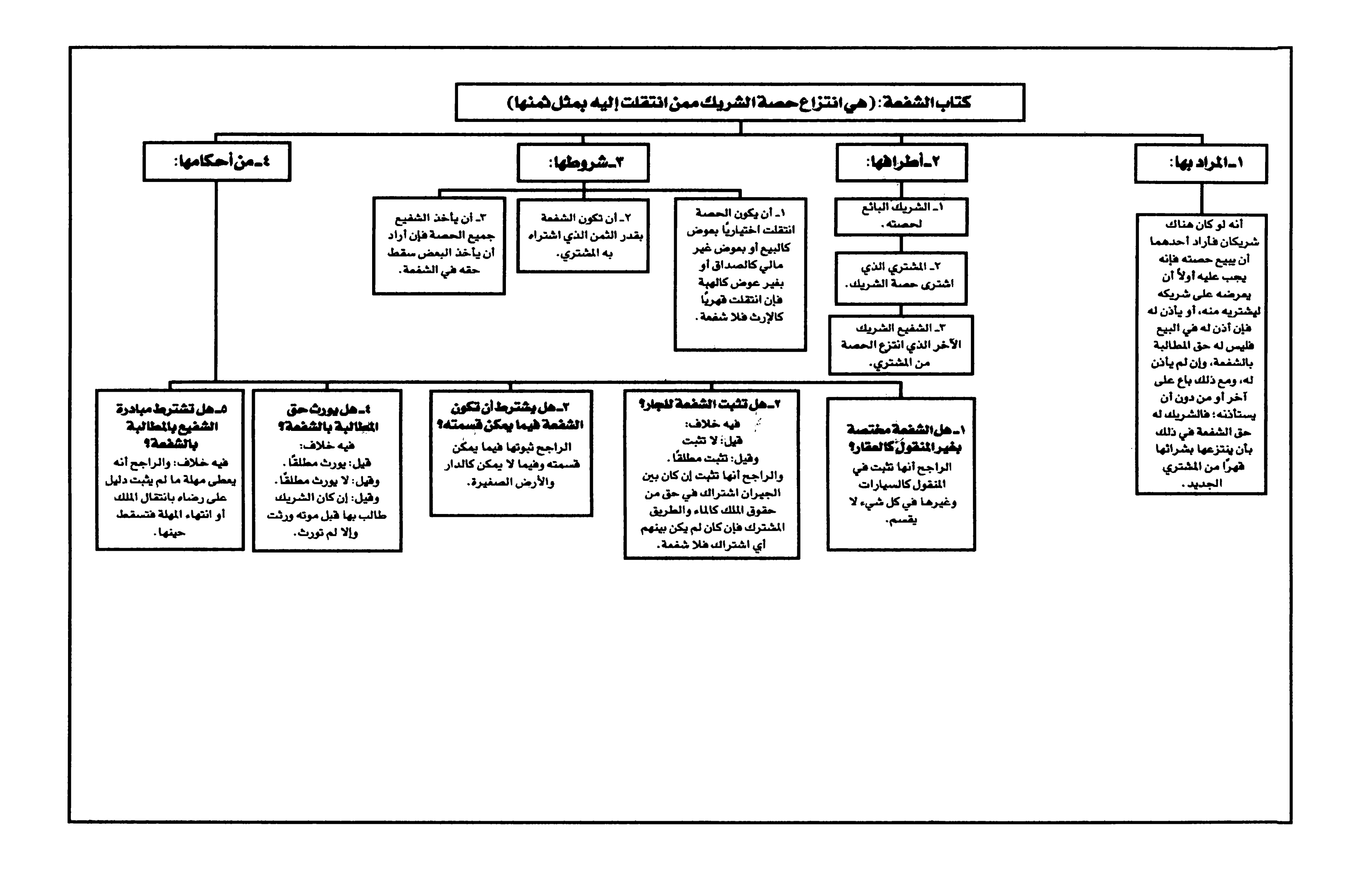
(٩) اعلم أن الوكيل أمين، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التفريط.

(١٠) مسألة: هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو نترك حقوقنا للضياع؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (الجواب: ذكر ابن القيم في أول كتاب «الطرق الحكمية» أن من الفقهاء من قال: لا نتحاكم إليهم. ثم استطرد قائلًا: هذا لا يمكن أن نصلح به أحوال الناس، لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تتحاكم إليهم، لكن لو حكم لك بغير ما أنزل الله فردَّه، أما أن تضيع حقوق الناس فلا؛ لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون، بل نتحاكم إليه؛ فإن حكم بالحق، فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا)[٢].



(١) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٤٤)



كتاب الشفعة: (هي انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بمثل ثمنها)
١ـ المراد بها:
أنه لو كان هناك شريكان فأراد أحدهما أن يبيع حصته فإنه يجب عليه أولاً أن يعرضه على شريكه ليشتريه منه، أو يأذن له فإن أذن له في البيع فليس له حق المطالبة بالشفعة، وإن لم يأذن له، ومع ذلك باع على آخر أو من دون أن يستأذنه: فالشريك له حق الشفعة في ذلك بأن ينتزعها بشرائها قهرًا من المشتري الجديد.
٢ـ أطرافها:
١ـ الشريك البائع لحصته.
٢ـ المشتري الذي اشترى حصة الشريك.
٣ـ الشفيع الشريك الآخر الذي انتزع الحصة من المشتري.
٣ـ شروطها:
١ـ أن يكون الحصة انتقلت اختياريًا بعوض كالبيع أو بعوض غير مالي كالصداق أو بغير عوض كالهبة فإن انتقلت قهريًا كالإرث فلا شفعة.
٢ـ أن تكون الشفعة بقدر الثمن الذي اشتراه به المشتري.
٣ـ أن يأخذ الشفيع جميع الحصة فإن أراد أن يأخذ البعض سقط حقه في الشفعة.
٤ـ من أحكامها:
١ـ هل الشفعة مختصة بغير المنقول كالعقار؟
الراجح أنها تثبت في المنقول كالسيارات وغيرها في كل شيء لا يقسم.
٢ـ هل تثبت الشفعة للجار؟
فيه خلاف:
قيل: لا تثبت
وقيل: تثبت مطلقًا.
والراجح أنها تثبت إن كان بين الجيران اشتراك في حق من حقوق الملك كالماء والطريق المشترك فإن كان لم يكن بينهم أي اشتراك فلا شفعة.
٣ـ هل يشترط أن تكون الشفعة فيما يمكن قسمته؟
الراجح ثبوتها فيما يمكن قسمته وفيما لا يمكن كالدار والأرض الصغيرة.
٤ـ هل يورث حق المطالبة بالشفعة؟
فيه خلاف:
قيل: يورث مطلقًا.
وقيل: لا يورث مطلقًا.
وقيل: إن كان الشريك طالب بها قبل موته ورثت وإلا لم تورث.
٥ـ هل تشترط مبادرة الشفيع بالمطالبة بالشفعة؟
فيه خلاف: والراجح أنه يعطى مهلة ما لم يثبت دليل على رضاه بانتقال الملك أو انتهاء المهلة فتسقط حينها.



كتاب الشفعة

تعريفها:

لغة: الشفعة مأخوذه من الشفع، بمعنى الضم.

ومعناها الشرعي: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بمثل ثمنها.

مثال لشرح التعريف: رجلان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه لرجل آخر، فمن حق الشريك الذي لم يبع نصيبه أن ينتزع من المشتري ما اشتراه قهرًا، سواء وافق المشتري أم لم يوافق، لكنه يعطيه الثمن الذي اشترى به.

مشروعيتها: ثابتة بالسنة والإجماع:

أما (السنة): فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ «قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[1]. ومعني: «صرفت الطرق»: حددت وبُيِّنَتْ.

وأما (الإجماع): فقد قال ابن المنذر: (وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط)[2].

الحكمة من الشفعة:

شرعت الشفعة لمنع الضرر ودفع الخصومة، إذ لا ضرر ولا ضرار؛ لأن هذا الأجنبي الذي اشترى حصة الشريك قد يُحدث ضررًا؛ لسوء مشاركته أو غير ذلك.

استئذان الشريك في البيع:

إذا أراد الشريك أن يبيع حصته من أرض أو دار أو بستان أو غير ذلك، فإنه يجب عليه أولًا أن يعرض على شريكه ويستأذنه، فإن أذن له في البيع فليس له حق المطالبة بالشفعة بعد ذلك، وإن لم يأذن له، أو باع قبل أن يعرض عليه فللشريك حق الشفعة في ذلك. قال ابن حزم:

---

(١) البخاري (٢٤٩٥)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٢) الإجماع (ص٥٦).

(لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد مَنْ يشركه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه. فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع، وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به)[1].

قلت: والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعَة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[2]. و«الرَّبْعَة»: الدار والمسكن ومطلق الأرض، و«الحائط»: البستان.

مناقشة لشروط الفقهاء في الشفعة:

أولًا: هل يشترط أن يكون المشفوع فيه عقارًا؟

المقصود بالعقار هو غير المنقول؛ كالأراضي، والدور، والبساتين، فكل هذا يطلق عليه عقار، وأما المنقول فهو مثل الأثاث والسيارات ونحو ذلك مما ينقل ويتحول عن مكانه، وقد اختلف الفقهاء؛ هل يشترط في الشفعة أن تكون من العقار فقط أو تصح في العقار والمنقول؟

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة لا تصح إلا في العقار وما يتصل به اتصال قرار كالفراش والبناء والأبواب، ودليلهم حديث جابر المتقدم: «الشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَة أو حائط».

(ب) وذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وعطاء إلى أن الشفعة في كل شيء، وحجتهم في ذلك ما ثبت في بعض ألفاظ حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»، رواه الطحاوي بإسناد لا بأس به[3]، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعًا[4]، وأعل بالإرسال.

قلت: فالأرجح بذلك هو أن الشفعة تثبت في كل شيء لا يقسم؛ لأن العلة الموجودة في الشفعة في الأرض هي نفسها في غيرها. أما إذا كانت مما تقسم فلا شفعة.

---

(١) المحلى المسألة (١٥٩٥).

(٢) مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وأصله في البخاري (٢٢١٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (١٣٧١) وضعَّفه، والدارقطني (٤/ ٢٢٢)، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١٠٠٩).

قال ابن حزم: (الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين فصاعدًا، من أى شيء كان مما ينقسم أو لا، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء بيع)[1].

ثانيًا: هل يثبت للجار حق الشفعة؟

تقدَّم في الحديث أن الشريك أحق بالشفعة، ولكن اختلف الفقهاء في حق الجار في الشفعة:

(أ) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يثبت للجار حق الشفعة؛ لأن الشفعة فقط للشريك، ولأنه إذا وقعت القسمة فلا شفعة كما ورد في حديث جابر المتقدم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[2]. قالوا: فإذا كان الشريك يسقط حقه في الشفعة بعد القسمة، فالجار من باب أولى لا شفعة له.

(ب) وذهب الحنفية والثوري وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[3]. و«السقب»: القرب والمجاورة. وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر به وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»[4].

والراجح من هذا أنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار؛ وذلك بأن يكون لكل منهما طريقه ومنافعه لا يشترك معه فيها غيره، وأما إن كان بينهما مشاركة في طريق وغيره فالشفعة ثابتة. قال ابن عثيمين: (فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما وبقي الطريق واحدًا لم يصرف، فالشفعة باقية، وهذا هو القول الراجح)[5].

وقال ابن القيم: (فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط؛ فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقًا، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقًا، وأهل البصرة يثبتونها عند

(١) المحلى (٩/ ٨٢) مسألة (١٥٩٤).
(٢) تقدَّم تخريجه (٢/ ٥١٢).
(٣) البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٥).
(٤) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤).
(٥) الشرح الممتع (٤/ ٤٧٠).

الاشتراك في حق من حقوق الملك؛ كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف)[1].

ثالثًا: هل تثبت الشفعة فيما لا تجب فيه القسمة؟

الأمور المشتركة منها ما يمكن قسمتها دون ضرر على الشريكين، ومنها ما لا يمكن قسمتها؛ لأنه لو قسم لحدث بذلك ضرر.

مثال: أرض واسعة كبيرة، فإنها إذا قسمت لا يتضرر أحد الشريكين بالقسمة.

وإذا اشترك اثنان في أرض صغيرة (١٠م ×١٠م مثلًا) ففي هذه الحالة لو قسمت لوقع الضرر على كل منهما؛ لأنهما لا ينتفعان بها.

والسؤال: هل يشترط في الشفعة أن تكون مما يمكن أن يقسم؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك على قولين؛ فيرى بعضهم أن الشفعة فيما يقسم فقط، وأما ما لا يقسم فلا شفعة فيه. ولكن الأرجح هو ثبوت الشفعة في كلٍّ منهما؛ سواء كان مما يقسم ومما لا يقسم، بل هي فيما لا يقسم أولى؛ لتحقق الضرر فيها أكثر.

رابعًا: هل يشترط أن يكون المشفوع فيه خرج بعوض مالي؟

معنى السؤال أن الشريك قد يخرج حصته بعوض؛ مالي كأن يبيع حقه، أو بعوض غير مالي؛ كأن يدفع نصيبه صداقًا للزوجة فيعطيها حصته في أجرة العقار، ويمكن كذلك أن يخرجه بلا عوض، مثل أن يهبه، والسؤال الآن: هل الشفعة تثبت في أي وسيلة انتقل بها الملك أو هي خاصة في المبيع فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: لا شفعة إلا فيما كان بعوض مالي؛ أي: في المبيع فقط، أما إذا انتقل بعوض غير مالي؛ كالصداق، أو بلا عوض؛ كالهبة أو الصدقة، فلا شفعة فيها، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٣٠٩) (ط/ دار الكتب العلمية - بيروت).



والثاني: جواز الشفعة في ذلك كله؛ وهو مذهب الشافعية والمالكية، وهو الراجح لتحقق معنى الشفعة فيه، إلا أن يكون على صورة قهريَّة كالإرث، فلا شفعة فيه. قال الشيخ ابن عثيمين: (ولكن القول الراجح أنه إذا انتقل بغير عوض، فإن كان قهريًّا فلا شفعة، وإن كان اختياريًّا ففيه الشفعة)[1]. وبناء على هذا القول الراجح: فلو انتقل المال بالإرث فلا شفعة؛ لأنه انتقل بغير عوض على صورة قهرية. أما إذا وهب الشريك نصيبه، فللشريك أن يشفع، ويكون الثمن من خلال تقدير قيمة الموهوب من لدن أهل الخبرة، فيعطى هذا المال إلى الموهوب له، وإلا فلا).

خامسًا: هل يشترط المبادرة بالشفعة؟

يرى فريق من العلماء أن الشفيع عليه أن يبادر في الأخذ بالشفعة فورًا، بعد علمه بانتقال ملك شريكه، وإلا سقط حقه، وإلى هذا ذهب الجمهور، لكن المالكية لم يروا الفورية، لكنه يُمهل إلى سنة.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»[2]، وبحديث: «الشفعة كحل العقال»[3]، ولكنهما حديثان ضعيفان فلا يعمل بهما.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نرجع إلى الأصل، وهو ثبوت الحق للشريك في الشفعة ما لم يثبت دليل يدل على رضاه بانتقال ملك شريكه، والأولى أن يضرب له أجل، فإن أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك، وإلا سقط حقه بعد مضي الأجل المحدد له. وكذلك يسقط حقه بالشفعة إذا رضي بتصرف شريكه ببيع حصته أو هبته أو غير ذلك.

ويتفرع على حكم الشفعة ما يلي:

(١) يشترط أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليًّا، أو بقيمته إن كان متقومًا.

(٢) إذا عجز عن دفع الثمن، سقطت الشفعة.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٦٥).

(٢) ضعيف: رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٨٣ رقم ١٤٤٠٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير.

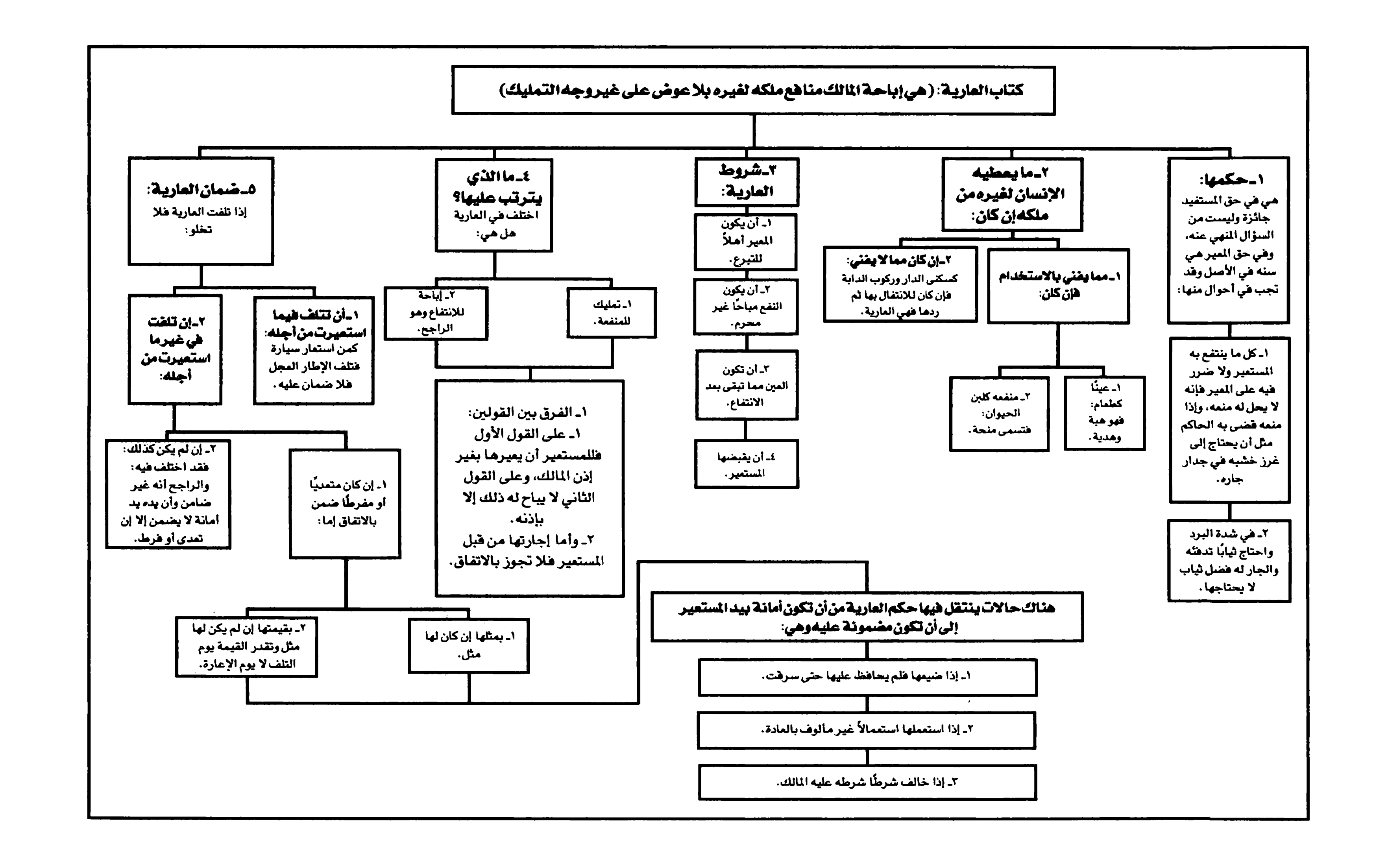
(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٨)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٤٢)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧٨).

(٣) يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن أراد أن يأخذ بعض حصة شريكه التي باعها سقط حقه في الكل.

(٤) إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع، وكانوا مختلفين في سهامهم، فإن لكل واحد منهم حقه في الشفعة بقدر سهمه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. ويرى الحنفية وابن حزم أنها بالتساوي بينهم؛ لاستوائهم في سبب استحقاقها.

(٥) هل الشفعة تورث؟ ذهب مالك والشافعي إلى أنها تورث، ولا تبطل بالموت، وأن الحق ينتقل إلى الورثة. وقال الحنفية: لا يورث حق الشفعة، حتى لو كان الميت قد طالب بها، ما لم يصدر حكم من الحاكم بها. وعند أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها؛ سواء صدر حكم حاكم له بذلك أم لا.





كتاب العارية: (هي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض على غير وجه التمليك)
١ـ حكمها:
هي في حق المستفيد جائزة وليست من السؤال المنهي عنه، وفي حق المعير هي سنه في الأصل وقد تجب في أحوال منها:
١ـ كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحل له منعه، وإذا منعه قضى به الحاكم مثل أن يحتاج إلى غرز خشبه في جدار جاره.
٢ـ في شدة البرد واحتاج ثيابًا تدفئه والجار له فضل ثياب لا يحتاجها.
٢ـ ما يعطيه الإنسان لغيره من ملكه إن كان:
١ـ مما يفني بالاستخدام فإن كان:
١ـ عينًا كطعام: فهو هبة وهدية.
٢ـ منفعه كلبن الحيوان: فتسمى منحة.
٢ـ إن كان مما لا يفني: كسكنى الدار وركوب الدابة فإن كان للانتفال بها ثم ردها فهي العارية.
٣ـ شروط العارية:
١ـ أن يكون المعير أهلاً للتبرع.
٢ـ أن يكون النفع مباحًا غير محرم.
٣ـ أن تكون العين مما تبقى بعد الانتفاع.
٤ـ أن يقبضها المستعير.
٤ـ ما الذي يترتب عليها؟
اختلف في العارية هل هي:
١ـ تمليك للمنفعة.
٢ـ إباحة للانتفاع وهو الراجح.
١ـ الفرق بين القولين:
١ـ على القول الأول فللمستعير أن يعيرها بغير إذن المالك، وعلى القول الثاني لا يباح له ذلك إلا بإذنه.
٢ـ وأما إجارتها من قبل المستعير فلا تجوز بالاتفاق.
٥ـ ضمان العارية:
إذا تلفت العارية فلا تخلو:
١ـ أن تتلف فيما استعيرت من أجله: كمن استعار سيارة فتلف الإطار المجل فلا ضمان عليه.
٢ـ إن تلفت في غيرما استعيرت من أجله:
١ـ إن كان متعديًا او مفرطًا ضمن بالاتفاق إما:
١ـ بمثلها إن كان لها مثل.
٢ـ بقيمتها إن لم يكن لها مثل وتقدر القيمة يوم التلف لا يوم الإعارة.
٢ـ إن لم يكن كذلك: فقد اختلف فيه: والراجح أنه غير ضامن وأن يده يد أمانة لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط.
هناك حالات ينتقل فيها حكم العارية من أن تكون أمانة بيد المستعير إلى أن تكون مضمونة عليه وهي:
١ـ إذا ضيعها فلم يحافظ عليها حتى سرقت.
٢ـ إذا استعملها استعمالاً غير مألوف بالعادة.
٣ـ إذا خالف شرطًا شرطه عليه المالك.



كتاب العارية

معنى العارية:

إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض على غير وجه التملك.

شرح التعريف: إذا أعطى إنسان لآخر شيئًا ينتفع به ثم يردُّه إليه، أي أن هذا الشيء لا يفنى بالاستعمال، فيسمى هذا الصنيع: (عارية)، كمن يعير غيره أدوات المنزل، أو يعيره سيارته، ونحو ذلك، وأما إذا كان الإعطاء يفنى فلا تسمى عارية، بل (منحة)، مثل أن يعطيه تمرًا يأكله، وعلى هذا فالعارية تختلف عن (الهبة)؛ لأن الهبة: تمليك للعين، وأما (العارية): فهي إباحة للانتفاع بالعين فقط ثم ردها لصاحبها.

مشروعيتها:

العارية من أعمال البر، وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

أما (القرآن): فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

وأما (السنة): ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا»[(١)]. قال الأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ -: يقال للفرس: بحر، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد، كما لا ينفد البحر.

وعن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرُعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»[(٢)]، وفي ولفظ: «بل عارية مؤداة»[(٣)].

---

(١) البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٥٤) وقال البخاري: فيه اضطراب زوائد أبي داود (٢/ ٨٠٣).

(٣) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦). وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه احمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)

وقد ذم الله من يمنعون إعارة غيرهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٦، ٧]. قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو العواري: القدر والدلو والميزان»[١]، وهذا المعنى هو الثابت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأم عطية، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم عن الصحابة خلاف ذلك.

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على جواز العارية واستحبابها[٢].

شروط العارية:

(١) أن يكون المعير (صاحب العارية) أهلًا للتبرع، وعلى هذا فولي مال اليتيم لا يعير مال اليتيم؛ لأنه غير مالك له.

(٢) أن يكون النفع مباحًا، وعلى هذا فلا يجوز إعارة ما فيه نفع محرم.

(٣) أن تكون العين المنتفع بها باقية بعد الانتفاع.

(٤) القبض من المستعير؛ لأن الإعارة عقد تبرع، فلا تثبت إلا بالقبض كالهبة.

انعقاد العارية:

تنعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

حكم الإعارة وآثارها:

قال الشيخ ابن عثيمين: (العارية بالنسبة للمستعير جائزة، ولا تعد من السؤال المذموم؛ لجريان العادة بها، أما بالنسبة للمعير فإنها سنة، وهذا هو الأصل، وقد تجب أحيانًا)[٣].

ثم ذكر مثالًا تجب فيه الإعارة: لو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداءً يلتحف به، وجب عليك أن تعطيه. وقال ابن حزم: (والعارية جائزة، وفعل حسن، وهي فرض في بعض المواقع)، إلى أن قال: (ومن سألها إياه محتاجًا، ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعِرْه شيئًا)[٤].

---

(١) الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٧٩).
(٤) المحلى (١٠/ ١٦٠).

وأما عن الأثر المترتب على الإعارة: فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإعارة (تمليك المنفعة) للمستعير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإعارة (إباحة الانتفاع) فقط.

والفرق بين الرأيين أن القول الأول يبيح للمستعير أن يعير العارية لغيره، لأنها تمليك له، وعلى القول الثاني لا يباح له أن يعيرها لغيره، وهذا هو الراجح، والله أعلم؛ لأنه في الحقيقة لم يملكه ذلك، إنما ملكه أن ينتفع هو فقط، فلا يباح أن يعيره لغيره إلا بإذنه، ويكفي أن يحصل الإذن بحسب العرف. واتفق جميع المذاهب على أنه لا يجوز له إجارة العارية.

ضمان العارية:

اختلفت آراء المذاهب في حكم العارية؛ هل هي مضمونة أو أمانة؟ والفرق بينهما أنها إن تلفت؛ فإن قلنا: إنها مضمونة وجب عليه أن يرد مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن قلنا: إنها أمانة فلا يجب عليه شيء، إلا إذا كان التلف بسبب تفريط أو تعدٍّ منه.

فيرى الحنفية أن يد المستعير على العارية يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تقصير.

وذهب الشافعية إلى أن يده يد ضمان إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، وأما إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان.

وذهب الحنابلة إلى أنها مضمونة مطلقًا؛ سواء تعدى أم لم يتعد.

وذهب المالكية إلى أن العارية إن كانت مما يخفى كالثياب فعليه الضمان مطلقًا، إلا إذا أتى ببينة، وإن كان مما لا يخفى كالعقار فلا ضمان.

والخلاصة: أنه إن فرط في حفظها ضمنها باتفاق العلماء، وإن لم يفرط ففيه النزاع المذكور، فعند الحنفية: لا ضمان عليه، وعند الشافعية والحنابلة عليه الضمان بقيمتها يوم تلفت، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم ومعه بينة فلا ضمان، وإن ادعى التلف بسبب خفي لم يقبل منه.

قال الخطابي: (وقد اختلف الناس في تضمين العارية؛ فروي عن علي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: ما

ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون)[1].

والراجح: أنه غير ضامن، وأن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لما استعار من صفوان أدرعًا قال له صفوان: أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»، فدل ذلك على أنها من باب الأمانات التي يجب ردها، ولا تضمن إلا بالتعدي.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «العارية ليست بيعًا ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن»[2].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى»[3].

وهذا مذهب الحنفية، وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

ملاحظات:

(١) وأما الحديث الذي استدلوا به على ضمان العارية بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[4]، فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، فهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة[5]، وأما ما ورد في بعض طرق حديث صفوان أن الرسول ﷺ قال له: «بل عارية مضمونة»، فكل طرقه ضعيفة، ولو صحت فإنها لا تقاوم الرواية التي ذكرناها وهي قوله: «عارية مؤداة»؛ لأن هذه أصح إسنادًا، ولأنه فرَّق فيها بين العارية المضمونة والمؤداة، حيث سأله: «أعارية مضمونة أم عارية مؤداة»؟ قال: بل عارية مؤداة.

(٢) إذا تلفت العارية بتفريطه أو تعديه، فعليه الضمان بمثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن كانت لا مثل لها، وتقدر القيمة يوم تلفها، لا يوم إعارتها.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٨٢٥ هامش أبي داود).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٠).

(٣) عبد الرزاق (٨/ ١٧٩).

(٤) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وحسَّنه، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٧).

(٥) الترمذي (١٥٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٤).

استرداد العارية:

أولًا: يجب رد العارية لصاحبها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وللمعير أن يسترد عاريته؛ لأنها ملكه وهو أحق بها، لكن إن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ضرره.

ثانيًا: تكاليف رد العارية على المستعير، أي: أنها إذا احتاجت إلى تكاليف في حملها ونقلها فهي على المستعير.

ثالثًا: إذا استعيرت العارية فتلفت فيما استعيرت لأجله فلا ضمان عليه، فإذا استعار مثلًا سيارة فتلف الإطار (الكوتش) فلا ضمان، ولو استعار منشفة (فوطة) فذهب خملها فلا ضمان؛ لأنها تلفت فيما استعيرت له.

ملحوظة: إذا استعار كتابًا فكتب في حواشيه، فهل يضمن الكتاب؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا إتلاف على صاحبه، وتعد بغير حق.

رابعًا: هناك حالات تنقل فيها العارية من الأمانة إلى الضمان، وهي:

(أ) إذا ضيعها ولم يحافظ عليها حتى سرقت بتفريط منه.

(ب) إذا استعملها استعمالًا غير مألوف عادة.

(جـ) إذا خالف في شرط شرطه عليه المعير.

خامسًا: حكم ما حازه المستعير في وقت الإعارة من منافعها: كحلب الشاة، والانتفاع بصوفها، أو نتاجها، وثمار شجرة ونحوه، وأجرة سيارة منحه أجرتها، ونحو ذلك؛ فكل هذه تكون حقًا للمستعير، ولا يحل للمعير مطالبته بها.

من أنواع الإعارات:

(أ) إعارة الثوب:

يجوز أن يستعير الإنسان من غيره ما يتجمل به، ولا يكون ذلك من باب المتشبع بما لم يعط؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لمصلى العيد، فقيل له: إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»[1].

---

(١) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).

وثبت أيضًا أن كعب بن مالك لما بُشر بالتوبة أعطى ثوبه للبشير، واستعار ثوبين غيرهما[1].

وقد كان لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا درع قطري على عهد رسول الله ﷺ، قالت: «فما كانت امرأة تقيَّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره»[2]. ومعني: «تقين»: تزين.

قال الحافظ: (وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه، وأنه لا يعد من التشبع)[3]، وقوله: إنه لا يعد من المتشبع؛ إشارة إلى حديث النبي ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[4].

(ب) منيحة العنز:

والمقصود بها أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة، ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا، ثم يردُّها.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء»[5]، ومعني «اللِّقْحة» الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، «الصَّفِيُّ»: الكريمة الغزيرة اللبن. «بإناء» أي: باللبن؛ يعني: تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة -أعلاهن منيحة العنز- ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»[6]. قال حسان -راوي الحديث-: فعددنا ما دون منيحة العنز؛ من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

(جـ) إعارة ما لا يضر المعير:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[7]، قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

---

(١) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) البخاري (٢٦٢٨).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٤٢).
(٤) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧).
(٥) البخاري (٢٦٢٩)، ومسلم (١٠١٩) (١٠٢٠)
(٦) البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، وأحمد (٢/ ١٦٠).
(٧) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فقيل: هو على الندب، وقيل: على الإيجاب، وهو ظاهر الحديث، ورجح الأولون الندب؛ لأنه لو كان واجبًا لما أعرضوا عنه، ويدخل في هذا المعنى كل ما ينتفع به المستعير، ولا ضرر فيه على المعير، فإنه لا يحل منعه، وإذا منعه قضى الحاكم به.

ثبت عن يحيى المازني أنه قال: كان في حائط جدي ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف؛ فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله[1]، ومعنى «الربيع» النهر الصغير.

(د) من أنواع العارية:

الدار يبيح له سكنها، والدابة يبيح له ركوبها، والأرض يمنحه إياها ليزرعها، وإطراق الفحل لتحمل الإناث، والثياب ليلبسها، والأشجار ليأكل ثمارها.



(١) مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦).

كتاب الوديعة
(هي دفع المال لمن يحفظه لصاحبه)

١ حكمها:
الإجماع منعقد على جوازها وهي مباحة في حق المودع ومستحبة في حق المودع عنده إن كان قادرًا على حفظها،
وهي عقد جائز من الطرفين.

٢ـ الواجب على من أودعت عنده وديعة:
١ـ حفظها كما يحفظ ماله وأن يلتزم بما شرط عليه المودع من طريقة وحرز في حفظها. إلا أن يحفظها في مثل ما شرط أو أفضل فيجوز.
٢ـ يحرم عليه أن ينتفع بها بأي صورة من صور الانتفاع.
٣ـ ردها إذا طلبها المودع.

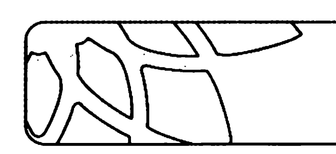
٣ـ هل هي أمانة في يد المودع عنده أم مضمونة؟
هي أمانة بالاتفاق إذا تلفت أو ضاعت بغير تعد منه أو تفريط فلا ضمان عليه.

٤ـ الحالات التي تنتقل فيها من الأمانة إلى الضمان:
١ـ إذا قصر في حفظها.
٢ـ إذا أودعها عند آخر بغير عذر.
٣ـ إذا استعمل الوديعة كأن يلبس الثوب.
٤ـ إذا سافر بها، لأن الواجب عليه عندها أن يردها إلى صاحبها أو وكيله.
٥ـ إذا جحدها ثم هلكت فيكون مغتصبًا.
٦ـ إذا خلطها بغيرها خلطًا لا يتميز كالسوائل والحبوب.
٧ـ إذا خالف شرط المودع.

٥ـ الاختلاف بين المودع والمودع عنده؟
سواء كان الاختلاف في رد الوديعة من عدمه، أو تلفها، أو في دعوى التفريط فيها.
فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأن يده يد أمانة.

٦ـ متى تنتهي الوديعة؟
١ـ باسترداد الوديعة أو ردها.
٢ـ موت أحدهما.
٣ـ الحجر على المودع للسفه، وعلى المودع عنده للفلس.
٤ـ نقل الملكية لغير المودع.

٧ـ ما يودع في البنوك الربوية تحت مسمى (الودائع) باطل وليس بوديعة مطلقًا بل هو قرض.
لأنها لا تنطبق عليها أحكام الوديعة، حيث إن البنك ينتفع بها ويستهلكها وهو ضامن لها في كل الأحوال. وهذه صفة القرض وليست صفة الوديعة.



كتاب الوديعة

معنى الوديعة:

لغة: من الترك من (ودعت الشيء) إذا تركته.

وشرعًا: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه

مشروعيتها:

الوديعة مشروعة ومندوب إليها؛ لأنها من الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. وقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١].

وأجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع؛ لأن الناس في حاجة إلى ذلك، بل في ضرورة إلى ذلك.

حكم الإيداع:

قال الشيخ ابن عثيمين: (هي بالنسبة للمودِع -بكسر الدال- مباحة، وبالنسبة للمودَع عنده: سنة، بشرط أن يكون قادرًا على حفظها وصيانتها)[٢].

حفظ الوديعة:

يجب على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وتكاليف نقل الوديعة على المودع (صاحب الوديعة).

وطريقة حفظها: أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله؛ بأن يحفظها في حرز مثلها، وألا يخالف فيها ما اشترط عليه صاحب الوديعة، إلا إذا كان في هذا الشرط تحقق لهلاك الوديعة، فالواجب عليه حفظها وإن خالف الشرط.

---

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٨٨).

مثال: لو قال له صاحب الوديعة: احفظ هذه الوديعة في هذا الصندوق الذي عندك، وكان الصندوق صغيرًا يمكن ضياعه أو يحمله لص سرقة، فللمودع عنده أن يحفظه في مكان أكثر حرزًا وأمنًا.

هل الوديعة أمانة أو مضمونة؟

اتفقت المذاهب على أن الوديعة أمانة، أي: أنها إذا تلفت بغير تعدٍّ منه أو تفريط فلا ضمان عليه.

مثال تلف الوديعة: أنها إذا احترقت، أو سرقت، أو أفسدها المطر، وذلك إذا كان محافظًا عليها.

ويترتب على كونها أمانة أنه يجب رد الوديعة متى طلبها صاحبها؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

تنبيه: يجوز لكل من المودع والمودع عنده فسخ الإيداع متى شاء؛ لأنه عقد جائز غير لازم.

متى يضمن الوديعة؟

هناك حالات تتحول فيها الوديعة من الأمانة إلى الضمان، فمن ذلك:

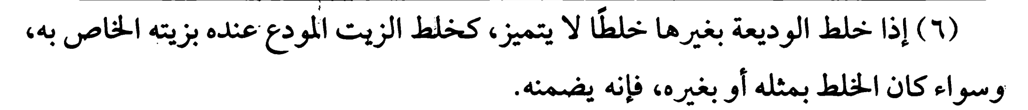
(١) إذا ترك المودَع عنده حفظ الوديعة فإنه يضمنها؛ لأن ذلك تفريط منه.

(٢) إذا أودع الوديعة عند آخر بغير عذر صار خائنًا، أما إن كان لعذر؛ كأن يقع حريق في داره فيدفعها إلى غيره جاز ذلك. أو دفعها إلى من يحفظ له ماله عادة؛ كابنه أو زوجته أو نحو ذلك، فلا يضمنها على الراجح، إلا إن كان هذا الذي دفعها إليه غير أمين.

(٣) لو استعمل الوديعة؛ كأن يلبس الثوب، صار بذلك ضامنًا، فإن ترك الاستعمال بعد ذلك فهلكت ضمنها أيضًا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: لا يضمن.

(٤) السفر بالوديعة؛ إذا سافر بها ضمنها إذا هلكت، والواجب عليه أن يردها إلى صاحبها أو وكيله قبل السفر.

(٥) جحود الوديعة: أي إنه إذا طالبه صاحب الوديعة بردها فجحد، ثم هلكت بعد الجحود ضمنها؛ لأنه لما طلبها فقد عزله عن حفظ ماله، وأصبح بجحوده لها مغتصبًا، فيضمن.



(٦) إذا خلط الوديعة بغيرها خلطًا لا يتميز، كخلط الزيت المودع عنده بزيته الخاص به، وسواء كان الخلط بمثله أو بغيره، فإنه يضمنه.

(٧) إن خالف شرط المودع في حفظ الوديعة فإنه يضمن، إلا إذا نقلها إلى مثل حرزه أو أكثر حرزًا منه فلا يضمن على الراجح.

الاختلاف في الوديعة:

(١) إذا اختلفوا هل رد الوديعة لصاحبها أو لا؟ فالقول قول المودَع عنده مع يمينه؛ لأنه أمين، وما على المحسنين من سبيل.

(٢) كذلك إذا اختلفوا في تلف الوديعة وعدم تلفها، فالقول قول المودَع عنده مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا إجماع بين العلماء[١].

(٣) كذلك إذا اختلفوا هل فرط في حفظها؟ فالقول قول المودَع عنده مع يمينه؛ لأنه أمين، ويرجع في ذلك إلى العرف والخبرة، وذلك بأن يُعلم كيف حفظها، فإن كان العرف والخبرة يقضي بأن ذلك حفظ لها فلا يحكم عليه بالتفريط، وإن كان يقضي بأن ذلك ليس بحفظ ضمنها.

ودائع البنوك:

اعلم -رحمك الله- أن ما يودع في البنوك تحت مسمى «الوديعة» باطل لا يصح، وهذه ليست بوديعة في حقيقة الأمر، بل هي قرض؛ لأنها لا تنطبق عليها أحكام الوديعة، فالبنك ينتفع بها ويستهلكها، وهو ضامن لها في كل الأحوال، وهذه صفة القرض، وليست صفة الوديعة.

انتهاء الوديعة:

تنتهي الوديعة بما يلي:

(أ) استرداد الوديعة أو ردها.

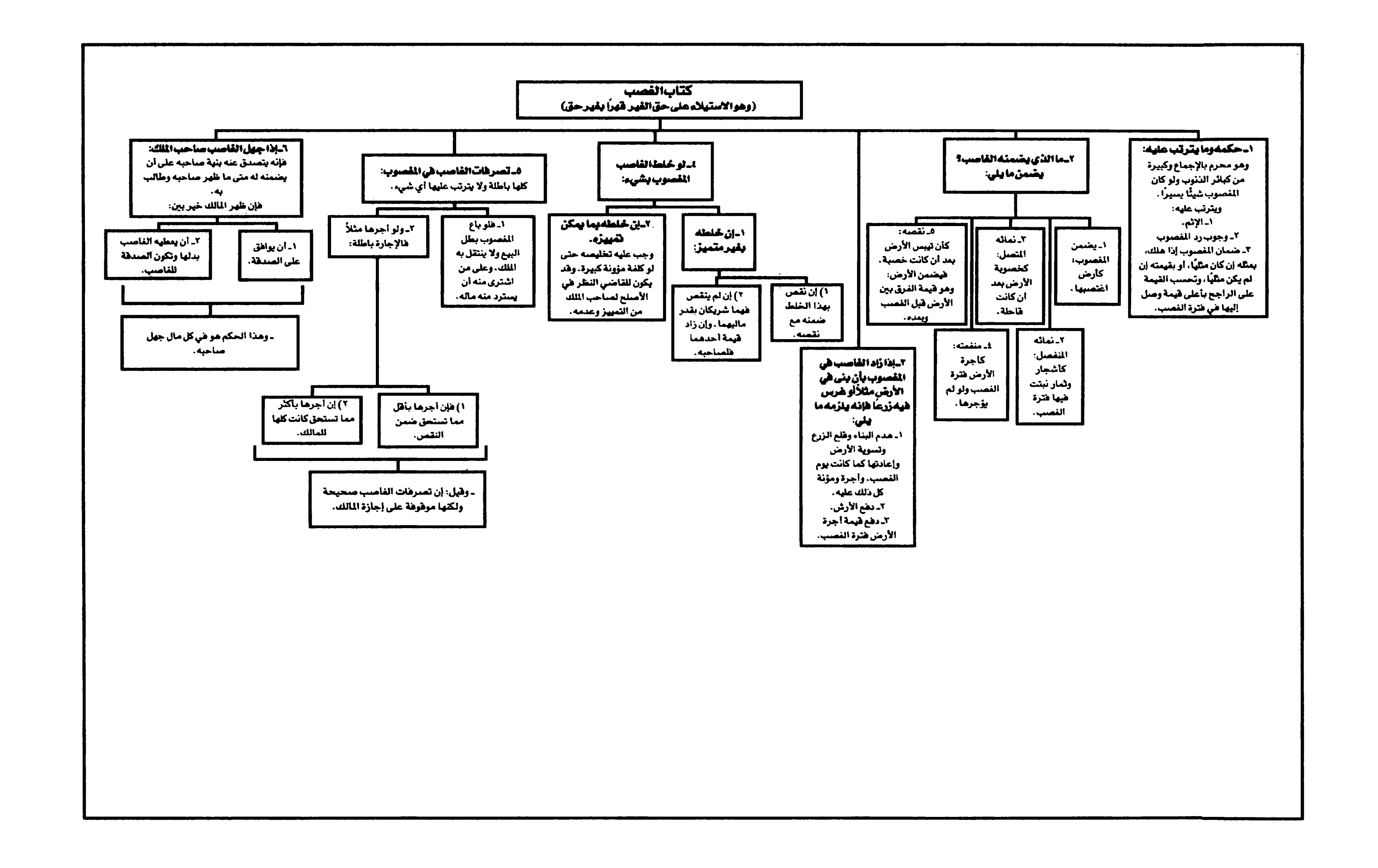
(ب) موت المودع أو المودَع عنده.

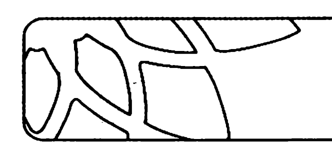
(جـ) الحجر على المودِع للسفه، وعلى المودَع عنده للإفلاس رعاية للمصلحة.

(د) نقل ملكية الوديعة لغير المالك.



(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٢).


كتاب الغصب
(وهو الاستيلاء على حق الغير قهرًا بغير حق)
١ـ حكمه وما يترتب عليه:
وهو محرم بالإجماع وكبيرة من كبائر الذنوب ولو كان المغصوب شيئًا يسيرًا.
ويترتب عليه:
١ـ الإثم.
٢ـ وجوب رد المغصوب
٣ـ ضمان المغصوب إذا هلك، بمثله إن كان مثليًا، أو بقيمته إن لم يكن مثليًا، وتحسب القيمة على الراجح بأعلى قيمة وصل إليها في فترة الغصب.
٢ـ ما الذي يضمنه الغاصب؟ يضمن ما يلي:
١ـ يضمن المغصوب: كأرض اغتصبها.
٢ـ نمائه المنفصل: كأشجار وثمار نبتت فيها فترة الغصب.
٣ـ نمائه المتصل: كخصوبة الأرض بعد أن كانت قاحلة.
٤ـ منفعته: كأجرة الأرض فترة الغصب ولو لم يؤجرها.
٥ـ نقصه: كان تيبس الأرض بعد أن كانت خصبة. فيضمن الأرض: وهو قيمة الفرق بين الأرض قبل الغصب وبعده.
٣ـ إذا زاد الغاصب في المغصوب بأن بنى في الأرض مثلاً أو غرس فيه زرعًا فإنه يلزمه ما يلي:
١ـ هدم البناء وقلع الزرع وتسوية الأرض وإعادتها كما كانت يوم الغصب، وأجرة ومؤنة كل ذلك عليه.
٢ـ دفع الأرش.
٣ـ دفع قيمة أجرة الأرض فترة الغصب.
٤ـ لو خلط الغاصب المغصوب بشيء:
١ـ إن خلطه بغير متميز:
١) إن نقص بهذا الخلط ضمنه مع نقصه.
٢) إن لم ينقص فهما شريكان بقدر ماليهما. وإن زاد قيمة أحدهما فلصاحبه.
٢ـ إن خلطه بما يمكن تمييزه.
وجب عليه تخليصه حتى لو كلفه مؤونة كبيرة. وقد يكون للقاضي النظر في الأصلح لصاحب الملك من التمييز وعدمه.
٥ـ تصرفات الغاصب في المغصوب:
كلها باطلة ولا يترتب عليها أي شيء.
١ـ فلو باع المغصوب بطل البيع ولا ينتقل به الملك. وعلى من اشترى منه أن يسترد منه ماله.
٢ـ ولو أجرها مثلاً فالإجارة باطلة:
١) فإن أجرها بأقل مما تستحق ضمن النقص.
٢) إن أجرها بأكثر مما تستحق كانت كلها للمالك.
ـ وقيل: إن تصرفات الغاصب صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المالك.
٦ـ إذا جهل الغاصب صاحب الملك:
فإنه يتصدق عنه بنية صاحبه على أن يضمنه له متى ما ظهر صاحبه وطالب به.
فإن ظهر المالك خير بين:
١ـ أن يوافق على الصدقة.
٢ـ أن يعطيه الغاصب بدلها وتكون الصدقة للغاصب.
ـ وهذا الحكم هو في كل مال جهل صاحبه.



كتاب الغصب

معنى الغصب:

لغة: أخذ الشيء ظلمًا أو قهرًا جهارًا.

شرعًا: الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق.

وهذا التعريف شامل لجميع الحقوق؛ سواء كان التعدي على مال منقول كالحيوان، أو عقار كالأرض والدور، ويشمل الاعتداء على المنافع، وسائر الاختصاصات؛ كحق الاحتجار (أي: إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها).

تحريم الغصب:

ثبت تحريم الغصب بالقرآن والسنة والإجماع:

أما (القرآن): فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وأما (السنة): فقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[١].

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

وقوله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين»[٣].

وأما (الإجماع): فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وهو معصية من الكبائر، حتى ولو كان المغصوب شيئًا يسيرًا.

---

(١) البخاري (٦٧) (١٠٥) (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر.
(٢) رواه أحمد (٥/ ١١٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).
(٣) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، والترمذي (١٤١٨).

ضمان الغاصب:

(١) الغاصب يضمن ما غصبه؛ سواء كان المغصوب عقارًا (كالدور والأراضي)، أو منقولًا (كالحيوان والأثاث)، وسواء كان عينًا أو منفعة.

(٢) الراجح أن الغاصب يضمن زوائد المغصوب ونماءه، سواء كان منفصلًا أو متصلًا به، فمن النماء المنفصل: ثمرة الشجرة وولد الحيوان، ومثال المتصلة: السِّمَن للدابة، فكل ذلك إذا تلف ضمنه الغاصب.

مثال: غصب شاة، ثم أنتجت هذه الشاة، فمات الأولاد، فعلى الغاصب أن يرد الشاة، ويضمن ما مات من أولادها.

مثال آخر: غصب شاة، فسمنت عنده، ثم هزلت، فعليه رد الشاة، ويضمن السمن الذي فقدته.

(٣) اختلف العلماء في ضمان منفعة المغصوب، والراجح ضمانه كذلك؛ لأنه عطَّل على صاحبها هذه المنفعة، فلو أنه غصب دارًا، فعليه أن يرد الدار وأجرة المثل، سواء آجره الغاصب أو لم يؤجره.

أحكام الغصب:

يتعلق بالغصب هذه الأحكام:

(أ) الإثم؛ لأن ذلك معصية لقوله ﷺ: «من غصب شبرًا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة»[1].

(ب) وجوب رد المغصوب: يجب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة؛ لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا، وإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه»[2].

ومع وجوب رد المغصوب، فإن مؤنة الرد على الغاصب.

---

(١) تقدم تخريجه. انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨).

(جـ) ضمان المغصوب إذا هلك، أو تلف عند الغاصب؛ سواء كان بفعله أو بغير فعله، أي أن عليه تعويض صاحب الحق. وطريقة الضمان أن يرد مثله إن كان المال مثليًّا، فإن لم يكن مثليًّا رد قيمته.

ملاحظات متعلقة بما سبق:

(١) الغاصب يجب عليه رد ما زاد من نماء فيما غصبه، لا يحل له منه شيء؛ لأنه مال صاحبه، فإن هلك هذا النماء أو تلف ضمنه أيضًا، ووجب عليه أن يرد مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن لم يكن مثليًّا، ولا يحل للغاصب من هذا النماء شيء؛ لقوله ﷺ: «ليس لعِرْق ظالم حق»[1]. ومعنى «لعِرْق ظالم»: هو الرجل يغرس في غير أرضه بغير إذن صاحبها.

(٢) اختلف الفقهاء في حساب القيمة؛ هل تقدر يوم غصبه أو يوم رده، والراجح أنه يحسب بأعلى قيمة وصل إليها، حتى لو نقص الثمن عن ذلك؛ قال ابن حزم: (لأنه حين زاد ثمنه كان فرضًا عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازمًا أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده)[2].

قلت: وهذا القول هو مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

(٣) إذا بنى الغاصب في الأرض، أو غرس فيها زرعًا، فإنه يلزمه قلع الزرع أو هدم البناء وتسوية الأرض، ودفع أرش نقصها (ومعنى (الأرش) الفرق بين قيمة الأرض قبل الغصب وقيمتها بعد الغصب؛ لأن الأرض إذا زرعت نقصت قيمتها عما كانت، فعليه دفع هذا الفرق)، وعليه أيضًا أن يدفع قيمة أجرة الأرض مدة غصبه لها.

(٤) إذا غصب نَوًى فزرعه، فإن الزرع لصاحب النوى لأنه ملكه، ولو غصب شيئًا فخلطه بغيره مما لا يتميز؛ كأن يغصب زيتًا فيخلطه بزيت يملكه؛ فإن لم تنقص القيمة فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت القيمة بهذا الخلط ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

(٢) المحلى (٨/ ٥٧٢ - ٥٧٣) ضمن المسألة (١٢٥٩).

وإن كان خلطه بما يتميز عنه، وجب على الغاصب تخليصه حتى لو كلفه ذلك مؤنة كثيرة، ويمكن أن يقال: للقاضي في ذلك نظر حيث المصلحة والمفسدة، فقد يأمر الغاصب بتعويض صاحب المال مثل ما اغتصبه باعتبار أنه لما خلطه صار كالمال التالف، وقد يأمر بتخليصه.

تصرفات الغاصب:

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ببيع أو إجارة أو غير ذلك، فكل هذه التصرفات باطلة. فلو غصب دارًا وباعها، فالبيع باطل، ولا تنتقل الملكية للمشتري، وعلى المشتري أن يرجع على الغاصب باسترداد ما أخذه منه. ولو أجر دارًا مغصوبة فالإجارة باطلة، فلو أجرها بأقل مما تستحقه ضمن الغاصب الفرق، ولو أجرها بأكثر مما تستحق أعطى المالك ما تستحقه، ويعطيه الزيادة أيضًا، وليس للغاصب حق؛ لقوله ﷺ: «ليس لعِرْق ظالم حق»(١).

مثال: غصب شقة إيجارها يساوي ألف جنيه شهريًّا، فأجرها بخمسمائة جنيه، فيلزمه أن يرد الشقة لصاحبها، ويرد الأجرة الحقيقية (ألف جنيه)، ولا يقال: إنه أجرها بخمسمائة، وأما لو أجرها مثلًا بألف وخمسمائة، فإنه يعطي للمالك الألف والخمسمائة، وليس له حق في شيء.

وهناك قول آخر: وهو أن تصرفات الغاصب صحيحة لكنها موقوفة على إجازة المالك، أو يقال: إذا كان يلحق في إبطالها مشقة فإننا نمضي التصرف للضرورة(٢).

مسألة: إذا جهل الغاصب صاحبه:

إذا جهل الغاصبُ صاحبَ الشيء المغصوب تصدق به عن صاحبه، على أن يضمن إذا ظهر صاحبه وطالبه به، بمعنى أنه إذا تصدق لأنه جهل صاحبه، ثم ظهر بعد حين وجاءه صاحب الشيء المغصوب يطالبه به، فإنه يخيره بين أن يوافق على هذه الصدقة، وبين أن يعطيه غيرها وتكون الصدقة للغاصب، وهذا الحكم يقال في كل مال جهل صاحبه.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر في ذلك: الشرح الممتع (٤/ ٣٢١).

فصل: في إتلاف المال للغير:

معنى الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة. فهذا موجب للضمان؛ لأنه اعتداء وضرر، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، والقاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار».

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمَّها، وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا»، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[1].

وفي الحديث عند أبي حاتم والدارقطني: «من كسر شيئًا فهو له، وعليه مثله»، زاد الدارقطني: «فصارت قضية»[2].

ولا يشترط أن يكون الإتلاف نتيجة غصب الشيء، أي أنه إذا أتلفه بأي سبب كان؛ كأن يكسر إناءً لآخر، أو يقلع زرعًا له، أو يقتل بهيمة، أو غير ذلك.

ولا فرق كذلك بين أن يكون الإتلاف مباشرة أو تسببًا غير مباشر؛ مثل أن يفتح قفصًا فيه طائر فيطير الطائر فإنه يضمنه؛ لأنه تسبب في ذلك، ولا فرق كذلك بين أن يكون ذلك عمدًا أو خطأً، وسواء كان من بالغ أو صبي.

من نماذج التسبب في الإتلاف: إذا فتح قفص طائر فطار، أو باب دكان فسرقه اللصوص، أو باب إصطبل فخرجت البهائم وشردت، أو حلَّ رباط سفينة فغرقت أو ذهبت بها الريح، ورأى بعض الفقهاء أنه لو رَوَّع إنسانًا فأصيب بأذى ضمنه، وكذلك لو حبسه أو حال بينه وبين ماله حتى هلك ماله ضمن؛ لأنه منعه عن حفظ ماله.

يشترط في الشيء المضمون بالإتلاف أن يكون مالًا متقومًا أي: يباح الانتفاع به شرعًا، وعلى هذا فإذا أتلف خمرًا أو خنزيرًا لمسلم فإنه لا يضمنه، وكذلك إذا أتلف أصنامًا أو آلات

---

(١) البخاري (٢٤٨١) (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والمقصود بقوله: «حبس الرسول» أي: الذي أرسلته أم المؤمنين بالقصعة.

(٢) الدارقطني (٤/ ١٥٣)، ومسند أبي يعلى (٦/ ٨٥)، وفي إسناده عمران بن خالد الخزاعي: ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قلت: وقد توبع عند الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٥)، ولفظه: «طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء».

اللهو لا يضمنها؛ لأن منفعتها محرمة، ولا يضمن إتلاف كتب الفسق والفجور والكفر؛ لإلحاقها ضررًا بعقائد الناس، بل الواجب إتلاف هذه الكتب، والله أعلم.

ويرى الشيخ ابن عثيمين، أن الذي يتلف هذه الأشياء مَنْ كانت بيده (أي: صاحبها) أو ولي الأمر، حتى لا يحصل فوضى وشر أعظم إذا قام آحاد الناس بتكسيرها أو تحريقها[1].

ما تتلفه المواشي:

(١) يجب على أصحاب المواشي حفظها ليلًا، وعلى أصحاب الحوائط (البساتين) حفظها نهارًا، فإذا أفسدت المواشي زروع قوم بالليل فعليهم الضمان؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيهم، فكُلِّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى: «بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[2]. وعلى هذا فلا ضمان على أصحاب المواشي إذا أفسدت بالنهار؛ لأن الواجب على أصحاب الزرع حمايته بالنهار.

ولا يعني ذلك أن صاحب الماشية يرعى قريبًا من مزارع الناس؛ لأنه من المعلوم أن البهائم سوف تذهب إلى الزرع وتأكل منه، فلو رعى قريبًا من مزرعة ليس عليها جدار ولا شِبَاك ولا نحوه فأفسدت، ضمنها أيضًا صاحب الماشية.

(٢) إذا حفظت المواشي ليلًا، ورعاها أصحابها بعيدًا عن مزارع الناس، ومع هذا أفسدت من غير تعدٍّ ولا تفريط من صاحبها، أو أنها في أثناء طريقها ضربت بقدمها حجرًا فأصاب شيئًا فأتلفه، فلا ضمان على صاحبها؛ لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جُبَار»[3].

و«العجماء» هي البهائم، و«جُبَار»: أي: هدر، وهذه هي القاعدة في إتلاف البهائم، أنه جُبَار، ما لم يكن تفريط أو تعدٍّ من صاحبها.

---

(١) راجع في ذلك: الشرح الممتع (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) أبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والحاكم (٠٢/ ٣٥٥) وصحَّحه، وقالت اللجنة الدائمة الفتوى (١٠١٦): كثير من العلماء صحَّح هذا الحديث وعمل به، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فقالوا: يضمن مالك البهيمة ما أصابته ليلاً، ولا يضمن ما أصابته نهارًا، قال الشافعي: أخذنا بهذا الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

(٣) البخاري (١٤٩٩) (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧).



فصل: دفع الصائل:

معنى الصائل: هو الذي يندفع على الناس؛ يريد مالهم أو أنفسهم، أو يريد امرأة يزني بها، وكذلك إذا صالت بهيمة على إنسان.

حكمه: للمصول عليه أن يدفع عن نفسه هذا العدوان، ولغيره أن يرد هذا المعتدي عن الناس بحسب قدرته.

طريقة دفع الصائل: يبتدأ بدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن؛ كأن يمنعه بالكلام أولًا، فإن لم يمكن استغاث بالناس، فإن لم يمكن جاز أن يدفعه بالضرب باليد، فإن لم يمكن منعه بالسوط، وهكذا حتى إذا لم يمكن إلا دفعه بالسلاح -كأن يكون المعتدي شهر عليه سلاحًا- جاز دفعه بالسلاح دفاعًا عن نفسه.

أدلة مشروعية الدفاع عن النفس:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤].

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد»[(١)]. وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[(٢)].

وأما دليل مشروعية التعاون في الدفاع عن الغير، فلقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قيل: كيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تحجُزه عن الظلم»[(٣)]، ولأن في الدفاع عن الغير حفظَ الحرمات مطلقًا، ولولا ذلك لذهبت أموال الناس وأنفسهم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وصحَّحه، والنسائي (٧/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠).
(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
(٣) البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩).

حكم الدفاع الشرعي:

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء عليه؛ بقتله، أو إتلاف عضو من أعضائه؛ سواء كان الهجوم من إنسان آخر، أو من بهيمة، فالدفاع (عن النفس) واجب على قول الجمهور، وعند الحنابلة أنه جائز لا واجب.

وحجة الجمهور ما تقدم من الآيات والأحاديث، وحجة الحنابلة الأحاديث التي تدل على جواز عدم الدفع؛ كقوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[(١)]، وفي حديث الفتن قال ﷺ: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»[(٢)].

وأما الدفاع (عن العرض) فواجب باتفاق الفقهاء، فيجب على المرأة أن تدفع عن نفسها من أراد أن يعتدي على عرضها، ولو أدى ذلك إلى قتله.

وكذلك يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله؛ لأن الأعراض حرمات الله في الأرض، فلا سبيل إلى إباحتها بحال من الأحوال.

ولو اطلع إنسان في بيتٍ آخر بغير إذنه، من ثقب أو شق في باب، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا مسئولية جنائية ولا مدنية، لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ: «لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[(٣)]. وأما الدفاع (عن المال) فقد اختلف العلماء في حكمه؛ فالجمهور على أنه جائز لا واجب، ورأى بعض فقهاء المالكية أن الدفاع عن المال واجب.

شروط دفع الصائل:[(٤)]

(١) أن يكون هناك اعتداء محقق، أما إذا كان من نحو التأديب من الأب، أو الزوج، فإن هذا ليس اعتداءً.

(٢) أن يكون الاعتداء حالًّا واقعًا بالفعل، لا مؤجلًا ولا مهددًا به.

(٣) ألَّا يمكن دفعه بطريقة أخرى.

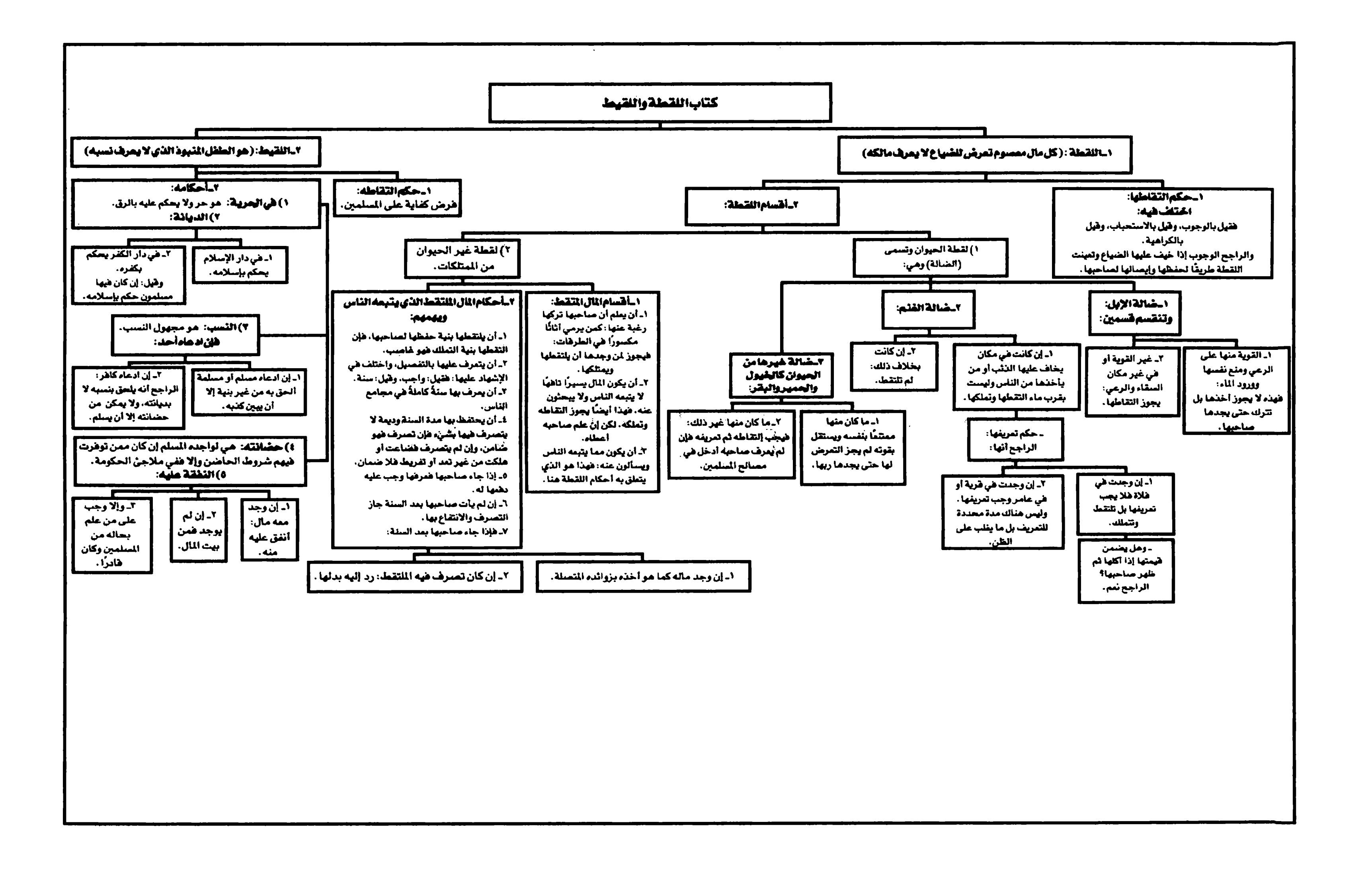
---

(١) أحمد (٥/ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٧٧).

(٢) أبو دواد (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥١).

(٣) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٨/ ٦١).

(٤) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.



كتاب اللقطة واللقيط
١ـ اللقطة: (كل مال معصوم تعرض للضياع لا يعرف مالكه)
١ـ حكم التقاطها:
اختلف فيه:
فقيل بالوجوب، وقيل بالاستحباب، وقيل بالكراهية.
والراجح الوجوب إذا خيف عليها الضياع وتعينت اللقطة طريقًا لحفظها وإيصالها لصاحبها.
٢ـ أقسام اللقطة:
١) لقطة الحيوان وتسمى (الضالة) وهي:
١ـ ضالة الإبل: وتنقسم قسمين:
١ـ القوية منها على الرعي ومنع نفسها وورود الماء: فهذه لا يجوز أخذها بل تترك حتى يجدها صاحبها.
٢ـ غير القوية أو في غير مكان السقاء والرعي: يجوز التقاطها.
٢ـ ضالة الغنم:
١ـ إن كانت في مكان يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس وليست بقرب ماء التقطها وتملكها.
٢ـ إن كانت بخلاف ذلك: لم تلتقط.
ـ حكم تعريفها: الراجح أنها:
١ـ إن وجدت في فلاة فلا يجب تعريفها بل تلتقط وتتملك.
ـ وهل يضمن قيمتها إذا أكلها ثم ظهر صاحبها؟ الراجح نعم.
٢ـ إن وجدت في قرية أو في عامر وجب تعريفها. وليس هناك مدة محددة للتعريف بل ما يغلب على الظن.
٣ـ ضالة غيرها من الحيوان كالخيول والحمير والبقر:
١ـ ما كان منها ممتنعًا بنفسه ويستقل بقوته لم يجز التعرض لها حتى يجدها ربها.
٢ـ ما كان منها غير ذلك: فيجب التقاطه ثم تعريفه فإن لم يعرف صاحبه أدخل في مصالح المسلمين.
٢) لقطة غير الحيوان من الممتلكات.
١ـ أقسام المال الملتقط:
١ـ أن يعلم أن صاحبها تركها رغبة عنها: كمن يرمي أثاثًا مكسورًا في الطرقات: فيجوز لمن وجدها أن يلتقطها ويمتلكها.
٢ـ أن يكون المال يسيرًا تافهًا لا يتبعه الناس ولا يبحثون عنه. فهذا أيضًا يجوز التقاطه وتملكه. لكن إن علم صاحبه أعطاه.
٣ـ أن يكون مما يتبعه الناس ويسألون عنه: فهذا هو الذي يتعلق به أحكام اللقطة هنا.
٢ـ أحكام المال الملتقط الذي يتبعه الناس ويهمهم:
١ـ أن يلتقطها بنية حفظها لصاحبها، فإن التقطها بنية التملك فهو غاصب.
٢ـ أن يتعرف عليها بالتفصيل، واختلف في الإشهاد عليها: فقيل: واجب، وقيل: سنة.
٣ـ أن يعرف بها سنةً كاملةً في مجامع الناس.
٤ـ أن يحتفظ بها مدة السنة وديعة لا يتصرف فيها بشيء فإن تصرف فهو ضامن، وإن لم يتصرف فضاعت أو هلكت من غير تعد أو تفريط فلا ضمان.
٥ـ إذا جاء صاحبها فعرفها وجب عليه دفعها له.
٦ـ إن لم يأت صاحبها بعد السنة جاز التصرف والانتفاع بها.
٧ـ فإذا جاء صاحبها بعد السنة:
١ـ إن وجد ماله كما هو أخذه بزوائده المتصلة.
٢ـ إن كان تصرف فيه الملتقط: رد إليه بدلها.
٢ـ اللقيط: (هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه)
١ـ حكم التقاطه: فرض كفاية على المسلمين.
٢ـ أحكامه:
١) في الحرية: هو حر ولا يحكم عليه بالرق.
٢) الديانة:
١ـ في دار الإسلام يحكم بإسلامه.
٢ـ في دار الكفر يحكم بكفره. وقيل: إن كان فيها مسلمون حكم بإسلامه.
٣) النسب: هو مجهول النسب. فإن ادعاه أحد:
١ـ إن ادعاه مسلم أو مسلمة الحق به من غير بنية إلا أن يبين كذبه.
٢ـ إن ادعاه كافر: الراجح أنه يلحق بنسبه لا بديانته، ولا يمكن من حضانته إلا أن يسلم.
٤) حضانته: هي لواجده المسلم إن كان ممن توفرت فيهم شروط الحاضن وإلا ففي ملاجئ الحكومة.
٥) النفقة عليه:
١ـ إن وجد معه مال: أنفق عليه منه.
٢ـ إن لم يوجد فمن بيت المال.
٣ـ وإلا وجب على من علم بحاله من المسلمين وكان قادرًا.

كتاب اللقطة واللقيط

أولاً: اللقطة:

معنى اللقطة:

لغةً: اللقط -بسكون القاف- أخذ الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص:٨].

واصطلاحًا: المال الضائع من (صاحبه)، أو كل مال معصوم معرَّض للضياع، لا يُعرَف مالكُه.

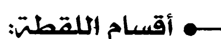
حكم التقاط اللقطة:

اختلف العلماء في التقاط اللقطة، فيرى بعضهم -وهم الحنفية والشافعية- أن الأفضل أن يلتقطها؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولأن فيه حفظ مال أخيه المسلم من الضياع، وبعضهم يرى الوجوب، وبعضهم يرى الاستحباب. ورأى المالكية والحنابلة كراهية الالتقاط؛ لما ورد في الحديث: «لا يأوي الضالة إلا ضال، ما لم يعرفها»[١].

قلت: والراجح الرأي القائل بوجوب التقاط اللقطة إذا خيف على المال الضائع، وتعين اللقط طريقًا لحفظها، وذلك بأن يلتقطها خشية أن تلتقطها أيدي خائنة آثمة، فيضيع مال المسلم بغير حق، ويجب على هذا الملتقط أن يردها لصاحبها متى عرفه كما سيأتي إن شاء الله. وأما عند عدم الخوف عليها، ووثوقه بنفسه وقدرته على التعريف فيكون مندوبًا[٢].

وأما الحديث الذي احتج به المانعون فمقصوده من يلتقط اللقطة بنية التملك؛ فهذا لا يجوز، وأما التقاطها بنية التعريف فلا يدخل في هذا الوصف. قال الحافظ ابن حجر: (ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فمتى رجح أخذها فوجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز)[٣].

(١) مسلم (١٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود (١٧٢٠) من حديث جرير.
(٢) انظر: الاستذكار (٢٢/ ٣٢٦)، وفتح الباري (٥/ ١١١).
(٣) فتح الباري (٥/ ١١١).



أقسام اللقطة:

اللقطة تنقسم إلى: لقطة حيوان ويقال لها «الضالَّة»، ولقطة غير الحيوان وهي بقية الممتلكات، ولكل منهما حكمها.

(١) لقطة غير الحيوان:

عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالَّة الغنم، قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها! معها سقاؤها وحذاؤها؛ ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»[(١)]. وورد زيادة معرفة عددها عند مسلم؛ بلفظ: «اعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها». ومعنى «العِفَاص»: الوعاء الذي يكون فيه الشيء، و«الوكاء»: الخيط الذي تربط به.

والمقصود من الحديث معرفة ما يميزها عن غيرها؛ حتى لا تختلط بمال الملتقط من ناحية، وحتى إذا جاءها صاحبها سأله عن علاماتها ليتبين صدقه من كذبه.

فتبين من هذا الحديث أن على الملتقط عدة أمور:

(أ) أن يتعرف اللقطة، وذلك بمعرفة الوعاء، والرباط، والعدد، ونحو ذلك. قال الحافظ: (والغرض معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة، ويلتحق بها ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع)[(٢)].

(ب) التعريف بها سنة كاملة في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد، ونحو ذلك.

(جـ) الاحتفاظ بهذه اللقطة عنده وديعة مدة التعريف، لا يجوز له التصرف فيها بأي حال من الأحوال، بل يحفظها كما يحفظ ماله، وتكون عنده أمانة، ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط في حفظها، أما لو ضاعت أو تلفت من غير تفريط ولا تعدٍّ منه، فلا شيء عليه.

(د) إذا جاء صاحبها فعرَّفها، وجب على الملتقط أن يردها إليه كاملة.

---

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٥٠٤).
(٢) فتح الباري (٥/ ٨١).

(هـ) إن لم يُعرِّفها أحد بعد السنة؛ جاز للملتقط الانتفاع بها؛ لقوله ﷺ في الحديث: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

(و) فإن جاء صاحبها بعد السنة، فإنه يردها إليه إن كانت موجودة، أو يرد بدلها إن كانت استهلكت، وهذا هو قول الجمهور.

ودليلهم ما ورد في رواية أبي داود: «فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه»[١].

وجاء في رواية عند مسلم: «فإن لم تعرف فاستنفعها، ولتكن وديعة عندك»[٢].

قلت: وسواء كان الملتقط غنيًّا أو فقيرًا، وعلى هذا فالفرق بين ما قبل السنة وما بعدها: أن ما قبل السنة يحتفظ باللقطة كما هي فإن جاء صاحبها أداها إليه كاملة، وما بعد السنة فإنه يباح له أن ينتفع بها، فإن جاء صاحبها وكانت قد استهلكت، رد إليه بدلها.

قال النووي: (إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها، فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة[٣]، ومهما تلف منها لزم الملتقطَ غرامتُه للمالك، وهو قول الجمهور).

قال ابن حجر: (وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري)[٤].

ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في وجوب الإشهاد على اللقطة؛ فيرى الحنفية والظاهرية وجوب الإشهاد؛ لما ثبت في الحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١٧٠٦)، وأحمد (٥/ ١٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٣) وعلى هذا فالزوائد المنفصلة بعد التملك تكون للملتقط.

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٨٥)، وشرح النووي لمسلم (١٢/ ٢٣).

(٥) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥). انظر: صحيح الجامع (٦٥٨٦). وصحَّحه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٤٠).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإشهاد فقط، ولم يروا الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر زيد بن خالد ولا أُبَيَّ بن كعب فيما التقطوه بالإشهاد.

(٢) يرى جمهور العلماء أن الملتقط إذا رد اللقطة إلى موضعها بعد أن التقطها، أو دفعها لغير الملتقط، يكون ضامنًا لها؛ لأنه مفرِّط في حفظها.

(٣) لو أخذ اللقطة بنية التملك، كان ذلك في حكم الغصب، وعليه الضمان، ولا يبرأ إلا بالرد على المالك، حتى لو هلكت من غير تعدٍّ ولا تفريط منه.

(٤) أقسام المال الملتقط: تنقسم اللقطة إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أن صاحبها تركها رغبة عنها كمن يرمي كراسي مكسورة في الطرقات، فهذه يجوز لمن وجدها والتقطها أن يتملكها.

الثاني: أن يكون المال مما لا يتبعه الناس ويبحثون عنه؛ كالشيء التافه اليسير، فمن وجده جاز له تملكه، ومع ذلك فإنه إذا علم صاحبه أعطاه له، وذلك نحو السوط والرغيف والسواك؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[(١)]. وقد ثبت أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: «لا يحب الله الفساد»[(٢)].

الثالث: أن يكون مما يتبعه الناس ويسألون عنه، وربما أصابهم هَمٌّ بسببه، فهذا هو الذي يتعلق به أحكام اللقطة هنا؛ من حيث التعريف والحفظ ونحو ذلك كما سبق.

ويختلف هذا الأمر على حسب الأحوال والأماكن، ويحكم على ذلك بالغالب، والله أعلم.

(٥) جاء في بعض روايات الحديث أن معرفة وكائها وعفاصها يكون قبل التعريف، وفي بعض الروايات أن ذلك بعد التعريف، فما وجه الجمع بينها؟ قال النووي: (ويجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين؛ فيعرف العلامات أول ما يلتقط؛ حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة، إذا أراد أن يتملكها فيتعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًا محققًا؛ ليعلم قدرها ووصفها فيردها إلى صاحبها)[(٣)].

---

(١) البخاري (٢٠٥٥) (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٨١)، وانظر: شرح النووي لمسلم (١٢/ ٢٣).



(٢) لقطة الحيوان:

وتشمل لقطة الإبل والغنم ونحوهما، ويطلق عليها: الضالَّة. قال الحافظ: (قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان)(١)، وقد بين النبي ﷺ حكمها في الحديث السابق كما يلي:

(أ) ضالة الإبل القوية على الرعي وورود الماء: فلا يجوز أخذها، بل يتركها؛ لقوله ﷺ في الحديث -وقد سئل عن ضالَّة الإبل-: «ما لك ولها! معها حذاؤها وسقاؤها؛ ترد الماء وتأكل الشجر». والمقصود بـ«الحذاء»: الخف، و«السقاء»: جوفها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، وهذا الرأى هو قول الجمهور.

وخالف الحنفية فرأوا إباحة التقاطها، وحمل بعضهم النهي عن التقاطها على ما إذا نوى تملكها، وأما إن كان ليحفظها لا ليتملكها فأجازوه، وهو قول عند الشافعية، ولكن الراجح من ذلك قول الجمهور(٢).

(ب) ضالة الغنم: الراجح أن يأخذها ويتملَّكها صاحبها؛ لقوله ﷺ عندما سئل عن ضالة الغنم، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وجاء في بعض الروايات: «خذها، فإنما هي لك...» إلخ، وهذا صريح في الأمر بأخذها.

اتفق العلماء على أنَّ لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أنْ يأكلها، واختلفوا: هل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يضمن قيمتها، وخالف في ذلك المالكية. قال الحافظ: (وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها)(٣).

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها، وخالف في ذلك ابن حزم على أنه إذا أخذها فلا سبيل لمالكها.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٢).

(٢) وسيأتي في ذلك أن الإبل إذا كانت غير قوية، أو في مكان ليس فيه سقاء ولا مرعى جاز التقاطها؛ لأن هذه قيود ذكرت في الحديث.

(٣) نقلًا من الفتح (٥/ ٨٢).

وقد اشترط العلماء لالتقاطها: أن لا يكون لها حافظ، ووجدت في مكان يخاف عليه الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا هي بقرب ماء، فمعنى الضالة: هي التي لم يعرف صاحبها أين هو؟ ولا يعرف واجدها لمن هي؟ وعلى هذا إذا كانت في مكان لا يخاف عليها الهلكة، ولا الضياع، ولا أن يأخذها أحد، فلا يجوز التقاطها.

وهل عليه أن يعرفها؟ قال الحافظ: (قال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح)[1].

قلت: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الشافعي: أن التعريف لا يكون للضالة في الفلاة؛ لأن هذه غالبًا هي الأماكن التي توجد فيها الذئاب، بخلاف المصر فليس بأماكنها.

وأما رواية أبي داود: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها»[2]، فإنها من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، فالإسناد لا يصح، وفيه مخالفة ابن إسحاق لغيره ممن رووا حديث زيد بن خالد الجهني؛ فإنه لم يذكرها أحد. فإن صح هذا الحديث فهو محمول على ضوالّ لا يخاف عليها الذئب أو إنسان آخر، فإنه يأخذها ويعرِّفها، وهذا قول مالك، وهو الراجح، والله أعلم.

والخلاصة: أن ضالة الغنم إذا كانت في مكان يمكن أن تتعرض فيه للذئاب، فإنه يجوز التقاطها وتملكها، وأما إن كانت في مكان لا تتعرض فيه للهلكة ولا للضياع، فإنه يأخذها ويعرِّف بها في القرية[3].

(جـ) ضالة الحيوان غير ما ذكر:

قال ابن حزم: (وأما كل ما عدا ما ذكرنا؛ من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي، وسائر البقر، والخيل، والبغال، والحمير، والصيود كلها المتملكة، والأُبَّاق من العبيد والإماء، وما أضل صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوالّ بحيث لا يخاف عليها الذئب، ولا

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٢).

(٢) أبو داود (١٧١٣)، وأحمد (٢/ ١٨٠).

(٣) لكني لا أعلم تحديد مدة لهذا التعريف لضالة الغنم، فيكفي في هذا ما يغلب على الظن أنه لا يجد صاحبها، والأولى في هذه الحالة - أعني: إن وجدت في القرى - ألا تتملك، بل تكون في أموال المسلمين كأن تنفق على الفقراء، والله أعلم.

إنسان، وغير ذلك - كله - ففرضٌ أخذُه وضمُّه وتعريفُه أبدًا، فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين، سواء كان كل ما ذكرناه مما أهمله صاحبه لضرورة، أو لخوف، أو لهزال، أو مما ضل ولا فرق)[1].

قلت: وما قاله ابن حزم حسن، لكن لا بد أن يستثنى منه ما كان بحال يقوى على الاستقلال بقوته، فإنه لا يلتقط. قال الخطابي: (فإذا وجدها المرء - يعني: الضالَّة من الحيوان - لم يجز له أن يعرض لها، ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها)[2].

لقطة مكة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[3]. ومعنى «لا يُخْتَلى»: لا يؤخذ ويقطع.

وقوله ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» أي: لمعرِّف لها، فهذا يدل على أن ملتقطها لا يتملكها أبدًا، وهذه من خصائص الحرم، فلا يتملكها أبدًا، بل يظل ينشدها مدى الحياة.

والآن -والحمد لله- توجد بمكة أماكن توضع فيها هذه الأموال، فالواجب على من وجد لقطة بمكة أن يسلمها لهذه الأماكن، ولا يحل له أبدًا أن يتملكها أو ينتفع بها.

(١) المحلى (٩/ ١٥٦).
(٢) معالم السنن (٢/ ٣٤٠ - هامش سنن أبي داود).
(٣) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

ثانيًا: اللقيط:

تعريف اللقيط:

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه.

حكم أخذه:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا وجد هذا اللقيط، فإنه يجب على المسلمين أخذه، وهذا فرض كفاية، وذهب الحنفية إلى أن ذلك مندوب.

والراجح قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

أحكام اللقيط:

يراعى في اللقيط هذه الأحكام التي قررها الفقهاء:

(١) الحرية: اللقيط حر، لا يحكم عليه بالرِّق؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية.

(٢) الديانة: ديانة اللقيط الإسلام ما دام قد وجد في دار إسلام، وإذا وجد في دار كفار حكم بكفره.

ويرى بعض العلماء أنه لو كان في دار كفار سكنها بعض المسلمين حكم عليه بالإسلام؛ لعموم الحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[1].

(٣) النسب: اللقيط مجهول النسب، لكن ما الحكم لو ادعاه أحد؟ فيه تفصيل:

إذا ادعى رجل مسلم أو امرأة مسلمة أنه له ألحقناه به من غير بينة، إلا إذا كان هناك ما يدل على كذبه.

وأما إذا ادعاه كافر؛ فهل نلحقه به؟ الراجح أننا نلحقه به من حيث النسب، لكننا لا نمكنه من حضانته، ويحكم للطفل بالإسلام، لكن لو أسلم هذا المدَّعي جعلناه في حضانته، كل هذا مبنى على أن الإقرار له بالنسب فيه ما ينفع اللقيط.

---

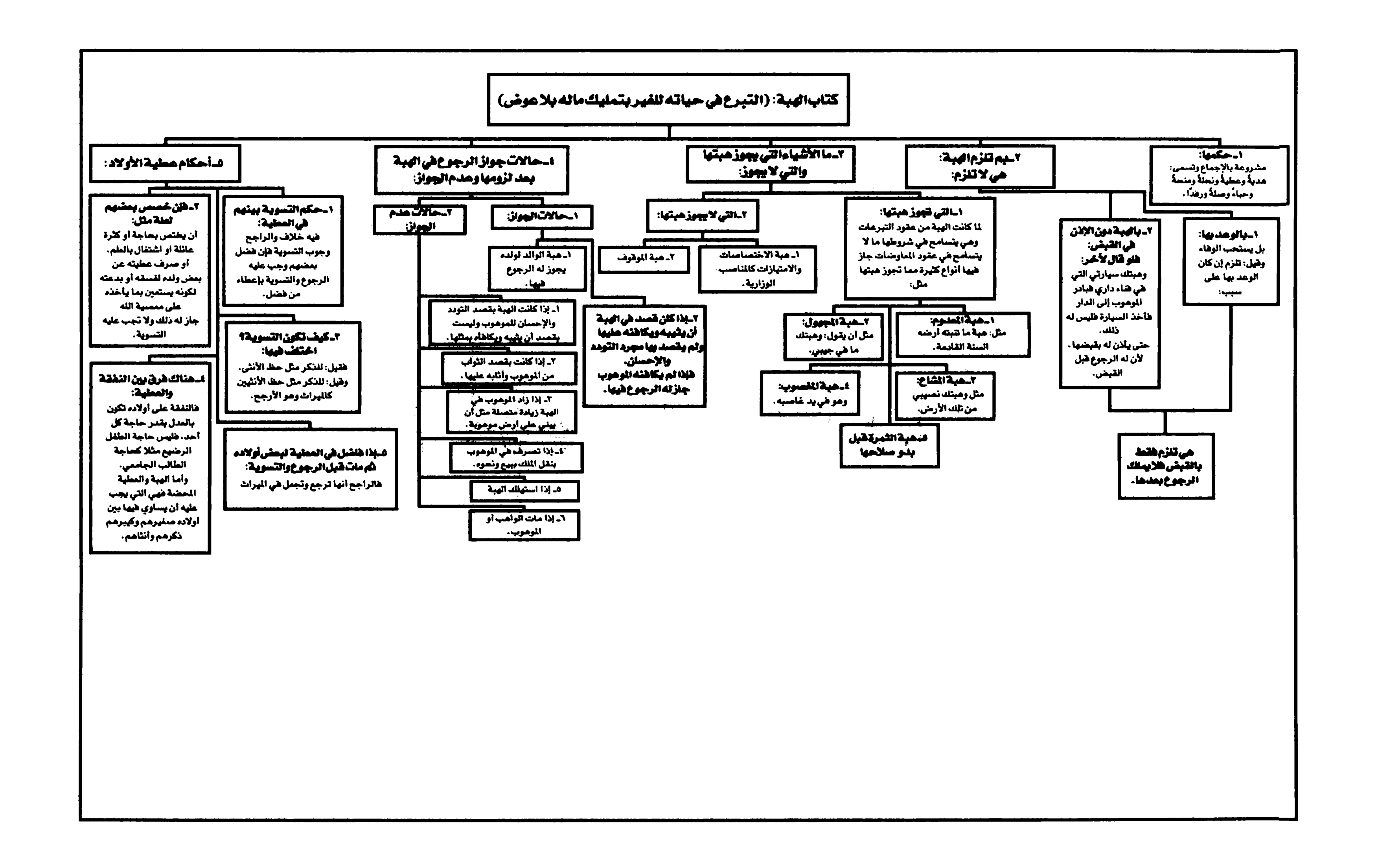
(١) البخاري تعليقًا (٣/ ٢١٩) (٩/ ٤٢١) موقوفًا، ووصله الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٨)، والصغير (٢/ ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢). والأثر صحيح من قول ابن عباس، ونصه أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: يفرق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

تنبيه: على هذا لا ينسب اللقيط لمن وجده بمجرد أخذه، إلا إذا ادَّعاه لنسبه، ويفهم من ذلك أن من يأخذ لقيطًا من ملجأ أيتام لا يصير بهذا ابنًا له، فلا يصح أن يكتبه باسمه، ولا يصح كذلك إذا كبر أن يكون محرمًا للنساء إلا إذا أُرضع، وكان هناك حرمة بسبب الرضاع.

(٤) حضانته: تكون حضانته لواجده إذا كان أمينًا حرًّا عدلًا رشيدًا، وأما الفاسق فلا يولى حضانته، بل يؤخذ منه ويتولى الحاكم أمر تربيته، والآن توجد ملاجئ لإيواء هؤلاء اللقطاء تتولى حضانتهم وتربيتهم.

(٥) النفقة عليه: إذا وَجَد مع اللقيط مالًا قريبًا منه، أو متصلًا به؛ سواء كان ظاهرًا، أو مدفونًا تحته، فهو ملكٌ لهذا اللقيط، ينفق عليه منه، وإلا فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يتيسر، فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه؛ لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك.




كتاب الهبة: (التبرع في حياته للغير بتمليك ماله بلا عوض)
١ـ حكمها: مشروعة بالإجماع وتسمى: هديةً وعطيةً ونحلةً ومنحةً وحباءً وصلةً ورفداً.
٢ـ بم تلزم الهبة: هي لا تلزم:
١ـ بالوعد بها: بل يستحب الوفاء وقيل: تلزم إن كان الوعد بها على سبب:
٢ـ بالهبة دون الإذن في القبض: فلو قال لآخر: وهبتك سيارتي التي في فناء داري فبادر الموهوب إلى الدار فأخذ السيارة فليس له ذلك. حتى يأذن له بقبضها. لأن له الرجوع قبل القبض.
هي تلزم فقط بالقبض فلا يملك الرجوع بعدها.
٣ـ ما الأشياء التي يجوز هبتها والتي لا يجوز:
١ـ التي تجوز هبتها: لما كانت الهبة من عقود التبرعات وهي يتسامح في شروطها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات جاز فيها أنواع كثيرة مما تجوز هبتها مثل:
١ـ هبة المعدوم: مثل: هبة ما تنبته أرضه السنة القادمة.
٢ـ هبة المجهول: مثل أن يقول: وهبتك ما في جيبي.
٣ـ هبة المشاع: مثل وهبتك نصيبي من تلك الأرض.
٤ـ هبة المغصوب: وهو في يد غاصبه.
٥ـ هبة الثمرة قبل بدو صلاحها
٢ـ التي لا يجوز هبتها:
١ـ هبة الاختصاصات والامتيازات كالمناصب الوزارية.
٢ـ هبة الموقوف
٤ـ حالات جواز الرجوع في الهبة بعد لزومها وعدم الجواز:
١ـ حالات الجواز:
١ـ هبة الوالد لولده يجوز له الرجوع فيها.
٢ـ إذا كان قصد في الهبة أن يثيبه ويكافئه عليها ولم يقصد بها مجرد التودد والإحسان. فإذا لم يكافئه الموهوب جاز له الرجوع فيها.
٢ـ حالات عدم الجواز:
١ـ إذا كانت الهبة بقصد التودد والإحسان للموهوب وليست بقصد أن يثيبه ويكافئه بمثلها.
٢ـ إذا كانت بقصد الثواب من الموهوب وأثابه عليها.
٣ـ إذا زاد الموهوب في الهبة زيادة متصلة مثل أن يبني على أرض موهوبة.
٤ـ إذا تصرف في الموهوب بنقل الملك ببيع ونحوه.
٥ـ إذا استهلك الهبة
٦ـ إذا مات الواهب أو الموهوب.
٥ـ أحكام عطية الأولاد:
١ـ حكم التسوية بينهم في العطية: فيه خلاف والراجح وجوب التسوية فإن فضل بعضهم وجب عليه الرجوع والتسوية بإعطاء من فضل.
٢ـ فإن خصص بعضهم لعلة مثل: أن يختص بحاجة أو كثرة عائلة أو اشتغال بالعلم. أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله جاز له ذلك ولا تجب عليه التسوية.
٣ـ كيف تكون التسوية؟ اختلف فيها: فقيل: للذكر مثل حظ الأنثى. وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث وهو الأرجح.
٤ـ هناك فرق بين النفقة والعطية: فالنفقة على أولاده تكون بالعدل بقدر حاجة كل أحد. فليس حاجة الطفل الرضيع مثلا كحاجة الطالب الجامعي. وأما الهبة والعطية المحضة فهي التي يجب عليه أن يساوي فيها بين أولاده صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم.
٥ـ إذا فاضل في العطية لبعض أولاده ثم مات قبل الرجوع والتسوية: فالراجح أنها ترجع وتجعل في الميراث

كتاب الهبـة

معنى الهبة:

لغة: الهبة من وهب الشـيء إذا أعطاه، فهو تبرع لا يكون فى مقابل عوض من الموهوب له.

واصطلاحًا: التبرع في حياته للغير بتمليك ماله بلا عوض[(١)]

تنبيه: عقد التبرع إن قصد به ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهـو «صـدقة»، وإن قصـد بـه التودد للغير فهو «هدية»، وإن قصد نفع المُعطى له؛ فإن كان في حياة المتبرع فهو «هبـة»، وإن كان بعد موته فهو «وصـية». ويطلق على الهبة أيضًا: هدية، وعطية، ونِحلـة، ومنحـة، وحِبـاء، وصِلة، ورِفْد، وغير ذلك.

مشروعية الهبة: الهبة مشـروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وأما (السنة): ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبى ﷺ قال: «يا نساء المسلمين؛ لا تحقِرَنَّ جارةٌ أن تهدي لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة»[(٢)].

ومعنى «فِرْسِن»: ظِلف الشاة، وهو في الأصل يطلق على خف البعير، لكنه استعير هنا للشاة، والمقصود: المبالغة في الإهداء، ولو بالشـيء اليسـير.

وأما (الإجماع): فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن المنذر[(٣)].

---

(١) قوله: (بتمليك) خرج به العارية؛ لأن العارية لا تملك، بل تسترد، وقوله: (في حياته) خرج به الوصـية؛ لأنها تكون بعد الموت، وقوله: (للغير) خرج به الوقف؛ لأنه يكون للنفس وللغير، وقوله: (بلا عوض) خرج به عقود المعاوضات كالبيع ونحوه.

(٢) البخاري (٢٥٦٦)، (٦٠٦٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٥).

ركن الهبة:

الإيجاب والقبول، أو المعاطاة الدالة عليها، ومعنى ذلك أن يقول الواهب مثلًا: (وهبتك كذا)، فيقول الموهوب له: (قبلت). ويسمى كلام الواهب: (إيجابًا)، وكلام الموهوب له: (قبولًا).

وكذلك تثبت الهبة بالمعاطاة الدالة عليها؛ كأن يرسل إنسان لآخر هدية في مناسبة له، ويعطيها له دون أن يقول له شيئًا، فهذه هبة، ولا يشترط أن يقول له: وهبتك.. إلخ.

ملاحظات:

(١) الهبة للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة للرحم.

(٢) لا يشترط لفظ الهبة في الإيجاب، بل يمكن أن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو نحلتك، أو أعطيتك، وما أشبه ذلك، وقد تقدم أيضًا أنه يكفي المعاطاة الدالة على الهبة.

ما لا تجوز فيه الهبة:

(١) لا يجوز هبة الاختصاصات والامتيازات؛ كأن يُمنح شخص أن يكون وزيرًا مثلًا، فيقول: وهبت هذه المنحة لفلان، فهذا لا يجوز.

(٢) لا يجوز هبة الشيء الموقوف؛ لأنه خرج عن ملكية الواقف وتصرفه.

شرط القبض في الهبة:

لا يثبت أثر الهبة ولا تلزم إلا بالقبض، فلو أن إنسانًا وهب لآخر شيئًا ثم رجع فيه قبل أن يقبضه إياه، فإن الهدية لا تلزمه، ويجوز له الرجوع فيها.

ومذهب الحنابلة أن القبض إنما يكون فقط في الموزون والمكيل، ولكن الذى عليه جمهور العلماء أن القبض يكون فى جميع الهبات، وهذا هو الراجح، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد.

وأما إذا قبض الموهوب له الهبة، فلا يجوز للواهب الرجوع فيه؛ لأنه بالقبض لزمه، وخرج من ملكيته، وأصبح في ملكية الموهوب له.

والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهب ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثمرة نخل، ثم لما مرض رجع فيه، وقال لها: لو أنك جددتيه واحتزتيه لكان ملكك، أما الآن فهو ميراث[1]،

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٦/ ١٧٨)، وعبد الرزاق (٩/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) رقم (٢٠١٣٥).



وثبت نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ [(١)]. وبناءً على ذلك فإنه من باب أولى إذا نوى الهبة بقلبه ولم يهبها، فإن الهبة لا تلزمه. وكذلك الحكم لمن نوى الصدقة، أو الإبراء، أو نحو ذلك. وعلى هذا فالقبض شرط لزوم لنفاذ أثر الهبة[(٢)].

وكذلك لا تلزمه الهبة إذا كان قد وعده بها، لكن يندب الوفاء بالوعد، بل يجب؛ لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢].

الإذن فى القبض:

اشترط الفقهاء لقبض الهبة إذن الواهب له بالقبض[(٣)]، فلو قال له: وهبتك بعيرى الذى في حظيرتي، فقال الموهوب له: قبلت، ثم أسرع وأخذ البعير، فالذي ذهب إليه الفقهاء أنه لا تثبت الهبة؛ لأنه لم يأذن له بأخذ البعير، ومجرد أنه وهبه البعير لا يلزم منه أنه أذن له في أخذه؛ لأن له حق الرجوع قبل أن يسلمه له، ومجرد الهبة لا تكون إذنًا له في القبض.

أما إذا كانت الهبة موجودة أصلًا عند الموهوب له؛ كأن تكون عنده عارية، فيقول له صاحب العارية: عاريتي (كذا) التي عندك وهبتها لك، صحت الهبة، وملكها المُتَّهِب له مباشرة؛ لأنها في يده أصلًا، فلا تحتاج إلى إذن بالقبض.

هبة المجهول وغير المعلوم:

الراجح صحة الهبة للشيء غير المعلوم وللشيء المجهول.

مثال الأول (غير المعلوم): أن يقول له: وهبتك الدراهم التي في الحقيبة، وهو لا يعلم عددها.

ومثال الثاني (المجهول): أن يختلط ماله بمال غيره ولا يتميز، فيقول له: وهبتك مالي المختلط بمالك، أو يقول له: وهبتك بعيري الشارد، وهذا مذهب المالكية إذ رأوا صحة هبة الشيء الغير الموجود الذي لا يصح بيعه؛ كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٠ - ١٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١).

(٢) وخالف في ذلك وأبو ثور وابن حزم، فرأوا أن الهبة تلزم بمجرد العقد، أي بمجرد التلفظ بها. وفرق مالك بين الأب وغير الأب، فأجاز الرجوع للأب، وحمل حديث أبي بكر على هبة الأب فقط.

(٣) ولذلك اشترط الفقهاء أن تكون الهبة متميزة غير متصلة بشيء يمنع من قبضها.

موت الواهب أو الموهوب له:

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، لا تلزم الهبة، بل تكون من التركة، ولكن يقوم الورثة مقام الواهب؛ إن سلموا الهبة جاز لهم ذلك، وإن منعوا التسليم جاز لهم ذلك[1].

وأما إذا مات المتهب (الموهوب له) قبل القبض بطلت الهبة، وليس لورثته مطالبة الواهب بقبض الهبة.

هبة المشاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن هبة المشاع جائزة، والدليل على ذلك أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»[2]، فقد وهبهم النبي ﷺ نصيبه، وهو مشاع لم يتميز بعد عن بقيته.

ويجوز كذلك أن يعطي الهبة لآخرين مشاعًا بينهم دون أن يخص كل إنسان بحصته، ودليل ذلك: حديث أبي قتادة عند الشيخين في اصطياده حمارًا وحشيا، ثم هبته أصحابه حصصًا شائعة منه، وأقرهم الرسول ﷺ على فعلهم[3].

الإبراء:

إذا كان لشخص على آخر دينٌ مثلًا، فقال الدائن للمدين: أبرأتك من الدين الذي عليك؛ برئت بذلك ذمة المدين، وعلى هذا فالإبراء نوع من الهبة.

شروط الإبراء:

(١) يشترط فيمن يهب غيره أو يبرئه أن يكون من أهل التبرع، وعلى هذا فلا يجوز للمحجور عليه أن يبرئ غريمه؛ لأنه لا يصح تصرفه، ولا يجوز لولي اليتيم أن يهب أو يبرئ الغريم من مال اليتيم بشيء، ولا يصح للوكيل أن يهب أو يبرئ من مال موكله إلا بإذنه.

---

(١) وذهب أكثر الشافعية إلى أن عقد الهبة لا ينفسخ بالموت، ويقوم وارثه مقامه، فلهم الحق في الإذن في القبض، أو الفسخ.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، وصحَّحه الألباني: السلسلة الصحيحة (٣٢٥٢).

(٣) البخاري (١٨٢١) (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٢) يشترط أن يكون الدَّين المبرأ منه معينًا، فإن لم يعينه فلا بد من الرجوع إليه لمعرفة ما أبرأه.

مثال: شخص له على آخر ألف جنيه وألف دولار، فقال: أبرأتك من أحد الدينين، فيرى بعض أهل العلم أن الإبراء لا يصح، والراجح أنه صحيح، ويرجع إلى المبرئ للتعيين.

(٣) تقدم أنه إذا نوى بقلبه الإبراء، فلا يقع بمجرد النية، ولكن لا بد من اللفظ الدال على ذلك.

(٤) هل يشترط قبول المبرأ لسقوط ما عليه، أو يكفي مجرد إبراء صاحب الدين ولو لم يقبل المبرأ؟

الراجح: أنه إذا رد ذلك دفعًا للمنَّة عليه جاز له ذلك، فإنه لا يُلزم بقبول الإبراء، وأما إذا لم يكن مِنَّةٌ أو نحوها، سقط الحق الذي عليه بمجرد إبراء صاحب الحق.

الرجوع في الهبة:

تقدم أن الراجح لزوم الهبة بعد القبض، وأما قبل القبض فهي غير لازمة، ويجوز له -قبل القبض- الرجوع فيها على الصحيح، ولكن إذا لزمت بأن قبضها المتهب بعد إذن الواهب، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: (حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال، فإننا نقول: هذا حرام لا يجوز)[2].

رجوع الوالد في هبته لولده:

(١) استثنى الفقهاء عطية الوالد لولده؛ لأنهم يرون جواز رجوعه فيها، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، وَمَثَلُ الذي يعطي

(١) البخاري (٢٥٨٩) (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٦٠٤).

العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب؛ يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»[1]، ورجَّح الشيخ ابن عثيمين أن هذا الحكم خاص بالأب. ويرى المالكية أنه يصح ذلك من الأب قبل القبض فقط، ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح له الرجوع؛ سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.

والجمهور يخصون هذا الحكم بالأب، وعند الشافعية أنه يجوز للأصل (كالجد) أيضًا الرجوع على الفرع (الأولاد وأولادهم) مطلقًا.

ويرى الفقهاء جواز أخذ الوالد من مال ولده، وجواز تملكه[2] من ماله؛ سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى، بشرط ألا يضره، فلا يُمكَّن الأب من الإضرار بولده؛ لأنه «لا ضرر ولا ضرار»، وكذلك لا يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن، ولو كانت غير ضرورية، ولا يجوز للأب أن يتصرف في مال ولده ببيع أو هبة أو نحو ذلك؛ لأنه لم يتملك، فيكون تصرفه في ملك غيره.

الرجوع في هبة الثواب:

إذا أعطى إنسان لآخر هبة لا ينتظر منه ثوابها[3] وقبضها المتهب، فإنه لا يجوز له الرجوع بحال، أما إذا قصد ثوابها والتعويض مقابلها فلم يتحصل على ذلك، فله الرجوع فيها؛ لما رواه مالك في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[4].

موانع الرجوع في الهبة:

ذكر العلماء موانع تؤكد عدم الرجوع في الهبة، فمن ذلك:

(١) إذا أثيب على الهبة التي كانت للإثابة لا يرجع فيها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

(٢) الفرق بين الأخذ والتملك، أن الأخذ يكون للاستعمال فقط ثم يرد الشيء لصاحبه كالعارية، وأما التملك فهو ضم المال إلى ملكه.

(٣) المقصود بـ(الثواب) العوض من المتهب، أو نيل غرض منه، ويدخل في ذلك هدية العروس؛ فإنه يهديها ينتظر ثوابها أي الزواج منها.

(٤) الموطأ (٢/ ٧٥٤/ ٤٢)، البيهقي (٦/ ١٨٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٦١٣).

(٢) إذا كانت الهبة صلة للأرحام.

(٣) إذا كانت الهبة صلة للزوجية، فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين.

(٤) إذا زاد في الهبة زيادة تتصل بها؛ كأن يهبه أرضًا فيبني عليها المتهب، فلا يصح للواهب الرجوع بعد ذلك، وأما إذا كانت الزيادة غير متصلة كالولد واللبن من الحيوان، والثمرة من الشجر، فلا يمنع الرجوع، ويكون رجوعه فيما وهبه فقط دون الزيادة؛ لأن الزيادة صارت ملكًا للمتهب، وأما إذا نقص الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة.

(٥) إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له؛ كأن يكون باعه أو وهبه.

(٦) إذا مات أحد المتعاقدين، وقد تقدم ذلك.

(٧) إذا استهلك الموهوب بالاستعمال مثلًا؛ لأنه لا سبيل إلى رجوعه؛ لأن قبض الهبة غير مضمون.

حكم قبول الهدية:

اختلف العلماء فيمن أهدي إليه هدية؛ هل يجب عليه قبولها أو لا؟ فذهب فريق من العلماء إلى أن قبولها مستحب غير واجب، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية في مذهب أحمد. وذهب فريق آخر إلى وجوب قبولها، إذا كان من غير مسألة ولا إشراف نفس، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، وقول ابن حزم من الظاهرية. ولكلٍّ من الرأيين أدلته القوية، فالأولى قبولها وعدم ردها إذا كان عن غير مسألة ولا إشراف نفس.

عطية الأولاد:

يباح للإنسان أن يهب أولاده، ولا خلاف بين الجمهور في استحباب التسوية[1] بين الأولاد في العطية، فإن فضَّل بعضًا صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وذهب أبو يوسف إلى وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين.

وعند الحنابلة يجب التسوية بين أولاده إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل كمرض، أو قضاء دين، أو نحو ذلك.

---

(١) المقصود بالتسوية: عدم التفضيل كأن يعطي البعض ويحرم البعض لغير سبب، والراجح أن هذه التسوية المراد بها العدل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وسيأتي بيان ذلك.

حكم التسوية في العطية:

تقدم أن العلماء اختلفوا في حكم التسوية:

(١) فذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسوية بين الأولاد في العطية، فإن فضَّل بعضًا صح وكره.

(٢) وذهب آخرون إلى وجوب التسوية بينهم، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري، وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض المالكية.

لكن هل تصح الهبة لو فاضل بين الأولاد؟

ذهب الجمهور الذين يرون استحباب التسوية إلى أن الهبة صحيحة حال المفاضلة، لكن مع الكراهة، ورأوا أنه يستحب له الرجوع في الهبة أو التسوية بينهم.

وأما الذين يرون الوجوب فهم فريقان:

الأول: قالوا: الهبة باطلة، وهو قول طاوس، والثوري، وإسحاق.

الثاني: قالوا: تصح ويجب أن يرجع، وهو قول أحمد، وعنه أيضًا: يجوز المفاضلة إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد؛ لزمانته (مرضه المزمن)، أو دَيْنه، أو نحو ذلك.

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من وجوب المساواة بين الأولاد، ووجوب الرجوع؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: «أَكُلَّ ولدك أعطيت مثله؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[1]. وقد ورد الحديث بألفاظ؛ منها: «فارجعه»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»، وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري».

قال ابن قدامة: (وهو دليل على التحريم؛ لأنه سمَّاه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء، وقطيعة الرحم)[2].

---

(١) البخاري (٢٥٨٦) (٢٥٨٧) (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧).

(٢) المغني (٥/ ٦٦٤).

هل يجوز التخصيص لعلة:

قال ابن قدامة: (فإن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه؛ مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحو ذلك من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه أو بدعته، لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال؛ لكونه ﷺ لم يستفصل في عطيته، والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر[1]..)[2]. أي: أن أبا بكر قد خص عائشة بالهبة، وذلك لفضائلها.

طريقة التسوية بين الأولاد:

اختلف العلماء في طريقة التسوية بين الأولاد:

(أ) فرأى بعضهم أن يسوي بينهم بحيث يعطي الأنثى مثل الذكر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك؛ لما ورد في بعض ألفاظ حديث النعمان: «سووا بين أولادكم»[3].

(ب) وذهب فريق آخر إلى أن التسوية تكون على كتاب الله؛ فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مذهب أحمد، وبه قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وأدلتهم في ذلك:

١- أن الرواية الصحيحة لحديث النعمان: «اعدلوا بين أولادكم»، والعدل يقتضي أن يكون مثل الميراث، فالاقتداء بقسمة الله أحق ما يقتدى به في تحقيق العدل.

٢- قال عطاء: (ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله).

وأجابوا عن رواية حديث النعمان بن بشير السابق «سووا بين أولادكم» بأنها قضية عين لا عموم لها، ولأننا لا نعلم هل كان في أولاده أنثى أو لا؟ ولاحتمال أن تكون التسوية في أصل العطاء لا في صفته.

قلت: والذي تقتضيه صناعة الحديث عند النظر في الروايات التي وردت في حديث النعمان -إذ بعضها بلفظ: «التسوية» وبعضها بلفظ: «العدل» بين الأولاد- أن الأخيرة هي الأرجح؛

---

(١) تقدَّم تخريجه (٢/ ٥٥١).

(٢) المغني (٥/ ٦٦٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٧٧)، وضعَّفه الألباني: السلسلة الضعيفة: ٣٤٠.



لورودها في الصحيحين، وأما رواية: «سوِّ بينهم»[1]، فهي عند النسائي وأحمد من طريق حجاج بن نصير، وهو ضعيف الحديث، وقد وصفه ابن حبان بأنه (يخطئ ويهم)، فلعل هذا اللفظ من أوهامه. فإن قيل: إنه قد توبع، فقد تابعه عبد الله بن المبارك فيما رواه ابن حبان. فالجواب: أن هذه الرواية مع صحة إسنادها، إلا أننا نجد فيها أن النبى ﷺ سأل النعمان: «هل لك بنون سواه؟»[2]، فخص السؤال بالبنين. وأما ما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «سووا بين أولادكم، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء»[3]، أو: «لفضَّلت النساء»، فإنه لا يصح الاستدلال به؛ لأن إسناده ضعيف، واستنكره ابن عدي في (كامله).

ويتفرع على أحكام الهبة ما يلي:

(١) هناك فرق بين الهبة والنفقة، فالهبات يجب فيها العدل بقدر الإرث كما تقدم، وأما النفقات فالواجب فيها العدل بقدر الحاجة، فمن احتاج لنفقة أكثر أنفق عليه بما يحتاجه، ولا يلزم أن يعطي لبقية أولاده نظير هذه النفقة، أو يوصي لهم بها.

(٢) لا تجب التسوية في الهبات لغير الأولاد، كمن وهب لبعض إخوانه دون بعض؛ لأن الحديث نص على الأولاد فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[4]، ولم يقل: بين وارثيكم. قال ابن عثيمين: (لكن يجب أن يجعل العطاء سرا؛ حتى لا تحدث القطيعة من الأخ الثاني)[5].

(٣) هل يجب على الأم التسوية في العطية بين أبنائها مثل الأب؟

الجواب: نعم؛ لعموم قوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم».

(٤) هل يجب أن يسوي بينهم في الإقراض؟

الجواب: نعم، فإنه يقرضهم حسب حاجتهم إن احتاجوا إلى ذلك، ولا يشترط المساواة في مقدار القرض.

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٨)، وابن حبان (٥٠٩٨).

(٢) النسائي (٦/ ٢٦٢)، وابن حبان (٥٠٩٩).

(٣) الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٧٧)، وضعَّفه الألباني: إرواء الغليل (١٦٢٨).

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧).

(٥) الشرح الممتع. [(١١/ ٨٢) طبعة ابن الجوزي].

(٥) إذا فاضل بين أولاده، ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يرتجع الهبة، فهل تثبت الهبة، أو لا بد من رجوعها؟

هناك قولان للعلماء: بعضهم يرى ثبوت الهبة؛ وهو مذهب الشافعية، ومالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وبعضهم يرى وجوب ارتجاعها وجعلها في التركة؛ وهو الراجح، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق؛ لأن النبي ﷺ سمى المفاضلة جورًا، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا، فيجب رده، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الهبة لم تصح أصلًا.

(٦) هل يجوز شراء الواهب الهبة من الموهوب له؟

الجواب: الراجح لا يجوز؛ لأنه لا يستطيع أن يماكس (يعني: يفاصل) في السعر حياءً من الواهب، فيكون الواهب قد رجع في بعض ما وهبه، وكذلك الحال في شراء الصدقة، فالأمر فيها أشد، ولذا لما حمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرس في سبيل الله، فأراد عمر أن يشتريه، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[(١)].

(٧) لا يجوز للإنسان أن يهب لآخر ما يستعين به على معصية الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٨) هل الأفضل أن يؤثر الوالد أولاده على أبيه أو العكس؟

قال ابن عثيمين: (الجواب: يبدأ بأبيه)[(٢)].

(٩) ليس للولد أن يطالب أباه بدين، ولا أن يرفعه إلى القاضي، والصحيح أنه لا يجوز كذلك أن يطالب أمه، وكذلك لا يطالبهما بأرش الجناية.

(١٠) لكن يجوز له أن يطالب والده بنفقته الواجبة عليه؛ لأن ذلك ثابت بأصل الشرع.

(١١) إذا وعده رجل آخر بهبة، فهل يلزمه الوفاء بها؟ فيه خلاف؛ وقال مالك: يجب منه ما كان عن سبب، وأيًا كان فإن الله قد أمر بإنجاز الوعد.

---

(١) البخاري (١٤٩٠) (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٣٩٠).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٦٠٩).

(١٢) هل الصدقة أفضل أو الهبة؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة)[١].

آداب وأحكام تتعلق بالهبات:

(١) النية الصالحة:

وردت أحاديث في الحث على التهادي؛ منها: قوله ﷺ: «تهادَوا تحابُّوا»[٢]، وقوله: «الهدية تذهب وَحَرَ الصدر»[٣]. ومعنى: «وَحَر الصدر» أي: حقده وغيظه.

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا بني، تباذلوا بينكم، فإنه أَوَدُّ لما بينكم»[٤]. فينوي بهديته مرضاة الله؛ بتقوية علاقته بالمسلمين، وتحقيق المودة بينهم.

(٢) ويستحب التهادي ولو بالشيء اليسير:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرنَ جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة»[٥]. و«الفِرْسن» هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا.

قال ابن حجر: (وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلًا، فهو خير من العدم، وذكر الفِرْسِن على سبيل المبالغة)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوي (٣١/ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٢٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، وحسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩-٧٠)، وأشار ابن عدي لضعفه الكامل (٥/ ١٦٦).

(٣) رواه الترمذي (٢١٣٠) وضعَّفه، وأحمد (٢/ ٤٠٥) من حديث أبي هريرة، وفيه أبو معشر: ضعيف، وثبت نحوه من حديث عائشة: رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٦)، وانظر: مشكاة المصابيح رقم (٣٠٢٨).

(٤) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥)، وصحَّحه الألباني.

(٥) البخاري (٢٥٦٦) (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

(٦) فتح الباري (٥/ ١٩٧).

(٣) ولا يحتقر الإنسان ما أهدي إليه ولو كان يسيرًا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت»[١]. «الكراع»: من البقر والغنم ما دون الرُّكبة من الساق[٢].

قال ابن بطال: (أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلَّت، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف)[٣].

قال ابن حجر: (وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلًا، وحمله على الأعم من ذلك أولى[٤]، وفي حديث عائشة المذكور: «يا نساء المؤمنين، تهادين ولو فِرْسِن شاة؛ فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن»[٥].

وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف)[٦].

(٤) ويجوز أن يستوهب من أصحابه:

يجوز للإنسان أن يطلب من آخر هدية؛ سواء كانت عينًا أو منفعة بغير كراهة، إذا كان يعلم طيب نفسه بذلك، وفي ذلك أحاديث:

منها: عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار، قال: «مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر..» الحديث[٧].

---

(١) البخاري (٢٥٦٨) (٥١٧٨).

(٢) البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٠٢). نقله الحافظ بالمعنى كعادته، انظر: شرح ابن بطال (٧/ ٨٧-٨٨).

(٤) أي: يشمل المهدي والمهدى إليه، فلا يحتقر أحد منهم الهدية لقلتها.

(٥) الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦).

(٦) فتح الباري (٥/ ١٩٨).

(٧) البخاري (٢٥٦٩).

ومنها: عن أبي سعيد أن رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدٍ منكم شيء، فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق ما به قَلَبَة، قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «ما يدريك أنها رقية، أصبتم، اقسِموا، واضربوا لي معكم بسهم»(١).

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب من استوهب من أصحابه. قال الحافظ في شرحه: (أي: سواء كان عينًا أو منفعة جاز، أي: بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم)(٢).

(٥) وعلى المهدى إليه أن يقبل الهدية:

فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية من أصحابه؛ فقبل هدية أبي قتادة من الصيد الذي صاده، وقبل خميصة أبي جهم، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. وقد ثبت في الحديث عن خالد بن عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة؛ فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»(٣).

---

(١) البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٠٢).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٢٠)، والحاكم (٢/ ٦٢)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني. انظر: الصحيحة (١٠٠٥).

آداب رد الهدية:

(أ) إذا ردَّ الهدية لعلة تستوجب عدم قبوله بيَّن له السبب في رده تطييبًا لقلبه؛ ففي (الصحيحين) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى الرسول ﷺ حمارًا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «أما إنا لم نَردُّه عليك إلا أنَّا حُرم»[1]، أي: أنه لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله، فلذلك رده النبي ﷺ.

(ب) ويجوز أن يرد الهدية لسبب شرعي، ولا بأس أن يطلب منه شيئًا آخر تطييبًا لقلبه أيضًا؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صلَّى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته»[2]. و«الخميصة»: كساء مربع من صوف له أعلام، «الأنبجانية»: لا علم له، والمقصود بالعَلَم: خطوط تكون فيه أو نقوش.

(٦) ويجوز للغني أن يأكل مما تُصدق به على الفقير إذا أهداه الفقير إليه:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصُدق به على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[3].

(٧) ويستحب أن يقصد أوقات المسرة بالهدايا:

وذلك ليزداد سرور المهدى إليه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها -أو يبتغون بذلك- مرضاة رسول الله ﷺ»[4].

(٨) ولا يرد الطيب إذا أهدي إليه:

عن ثمامه بن عبد الله قال: كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرد الطيب، وزعم أنس أن النبيﷺ كان لا يرد الطيب[5].

---

(١) البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي (٥/ ١٨٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

(٢) البخاري (٣٧٣) (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي (٢/ ٧٢).

(٣) البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي (٥/ ١٠٧).

(٤) البخاري (٢٥٧٤)، مسلم (٢٤٤١)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي (٧/ ٦٩)، وابن ماجه (١٩٨١).

(٥) البخاري (٢٥٨٢) (٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩).

قلت: وقد وردت الحكمة من ذلك؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المَحْمِل، طيب الرائحة»[1].

وفي سنن الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «ثلاثة لا تُرد: الوسائد، والدهن، واللبن»[2]. قال الترمذي: يعني بالدهن: الطيب.

(٩) ويستحب الإثابة والمكافأة على الهبة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[3].

(١٠) إذا لم يجد ما يكافئ به دعا لصاحبه:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[4].

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء»[5].

(١١) والأفضل أن تكون الهدية لذوي الأرحام:

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها أعتقت وليدة لها، فقال لها: «لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك»[6].

(١٢) فإن أهدى لجيرانه فالأولى أقربهم بابًا:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»[7].

---

(١) مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩).

(٢) الترمذي (٢٧٩٠)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٣٢)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦).

(٣) البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٥٧٢)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٧).

(٥) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وحسّنه، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٣)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩).

(٦) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)، وأبو داود (١٦٩٠).

(٧) البخاري (٢٥٩٥)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٦).

(١٣) ولا يرجع في هبته:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»(١).

هل يجوز التهادي مع المشركين؟

الجواب: نعم، يجوز التهادي مع المشركين، سواء اهداؤهم، أو قبول هداياهم، ولكن بشرط ألا يكون التهادي إحياءً لشركهم، أو إظهارًا للبهجة بأعيادهم، أو نحو ذلك.

وقد قبل النبي ﷺ هدية كسرى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس، وهدية ملك أيلة، وأهدى النبي ﷺ لهم، وفي البخاري: أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»(٢).

الهدايا المباحة والهدايا المحرمة:

(١) الهدايا التي تقدمها المؤسسات؛ مثل الأدوات المكتبية ونحوها، حكمها: أنها من الهبة المباحة المستحب قبولها، ما لم تكن هذه المؤسسة تقوم بأعمال؛ محرمة كالبنوك الربوية، وشركات الدخان، وما لم تكن هذه الهبات تستعمل في محرم؛ كطفايات السجائر مثلًا.

(٢) الهدايا التي يقدمها التجار ترويجًا لسلعهم جائزة، وهي من الهبة المباحة، ولها صور:

منها: أن يجعل هدية لكل مشترٍ؛ سواء كانت من جنس السلعة أو من غيرها(٣).

ومنها: أن يجعل هدية إذا اشترى كمية معينة من السلع.

قلت: وسواء كان المشتري موعودًا بالهبة قبل الشراء، أو منحت له في أثناء الشراء، وسواء كانت الهبة سلعة معينة، أو خدمة تقدمها له الشركة(٤).

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وانظر ما تقدم من حكم الرجوع في الهبة.

(٢) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٣) واستثنى بعضهم ما إذا كانت الهدية نقدية؛ سواء كانت في بعض السلع أو في جميعها، ورأوا ذلك شبيهًا بمسألة مد عجوة، وهي من أنواع الربا.

(٤) انظر: كتاب الحوافز التجارية التسويقية لخالد المصلح (ص٩٤) ويرى بعض العلماء حرمة هذه الهبات مطلقًا؛ لأنها عوض بلا مقابل؛ ولأنها تسبب ضغائن ومشاحنات بين التجار، وممن رأوا منع ذلك فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله.

(٣) وأما ما يفعله بعض التجار من ترويج سلعتهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالملصقات التي تخرج لهم من هذه السلع؛ فإن هذا النوع حرام لا يجوز، وذلك لما فيه من التغرير بتبذير المال، وحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به إلا تحصيل ما يتمون به البطاقات، وفيه كذلك نوع من الميسر والقمار؛ لأنه قد يحصل ذلك فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين بحرمة ذلك[(١)].

هدايا العمال:

لا يجوز للمرء إذا خوِّل إليه عمل أن يقبل فيه هدية؛ لأن ذلك من الرشوة المحرمة، وهي من الخيانة والغلول، فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه -أو بيت أمه- فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[(٣)].

وعلى هذا فيحرم ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس، وما يأخذونه على ذلك رشوة، وسواء كانت الهدية المقدمة له عينية، أو منفعة، أو كانت معنوية؛ كأن يقدم العميل خدمة للموظف يحتاجها.

وأما صاحب الحق فالأصل أنه لا يجوز له بذل هذه الرشوة لهذا الموظف الذي يأكل السحت، لكن إن منعه الموظف حقه، وكان لا يستطيع الوصول لحقه إلا ببذل هذه (الرشوة) له، جاز له ذلك، ما لم يكن هناك تعدٍّ على حقوق الآخرين، والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط.

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٧٠٨).

(٢) البخاري (٦٩٧٩) (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذلك لا يجوز لمندوبي المبيعات أن يأخذوا شيئًا من التجار الذين يشترون منهم؛ لأن ذلك رشوة، ومن أخذ من ذلك شيئًا فعليه أن يرده على من أهداه إليه، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة التي يعمل فيها؛ لأنها في الحقيقة سبب الهدية، والهدية إذا كان لها سبب ألحقت به؛ لأن عقود التمليكات تعتبر فيها الأسباب.

تنبيه: لكن إذا كان بين هذا الموظف وبين العميل تواد قبل تولي وظيفته، وكان يهديه قبل ذلك للمودة التي بينهما، جاز له قبول الهدية؛ إذا كان مقصودهم استمرار المودة، ولا علاقة لها بالوظيفة، والله أعلم.

العمرى والرقبى:

العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول والقبض ونحو ذلك.

ومعنى العمرى: أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أي: جعلتها لك مدة عمرك، ومقصوده أنه إذا مات عادت الهبة له، وسميت عمرى لتقييدها بالعمر.

ومعنى الرقبى: أن يقول له: أرقبتك داري، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا، وبذلك سميت رقبى؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه(١).

حكمهما: العمرى والرقبى جائزتان، ودليل جوازهما من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة»(٢).

وإذا أرقب الإنسان أو أعمر لصاحبه شيئًا صارت ملكًا له (يعني: لمن وهبت له)؛ لأن حكمها حكم الهبة، وأما الشرط الذي شرطه أنها مدة حياته، أو لآخرهم موتًا؛ فإن شرط التوقيت هذا باطل، وأصبحت الهبة للمتهب (الموهوب له) ولورثته من بعده؛ فعن

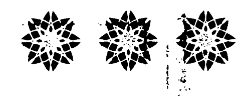
---

(١) المغني (٨/ ٢٨٢).

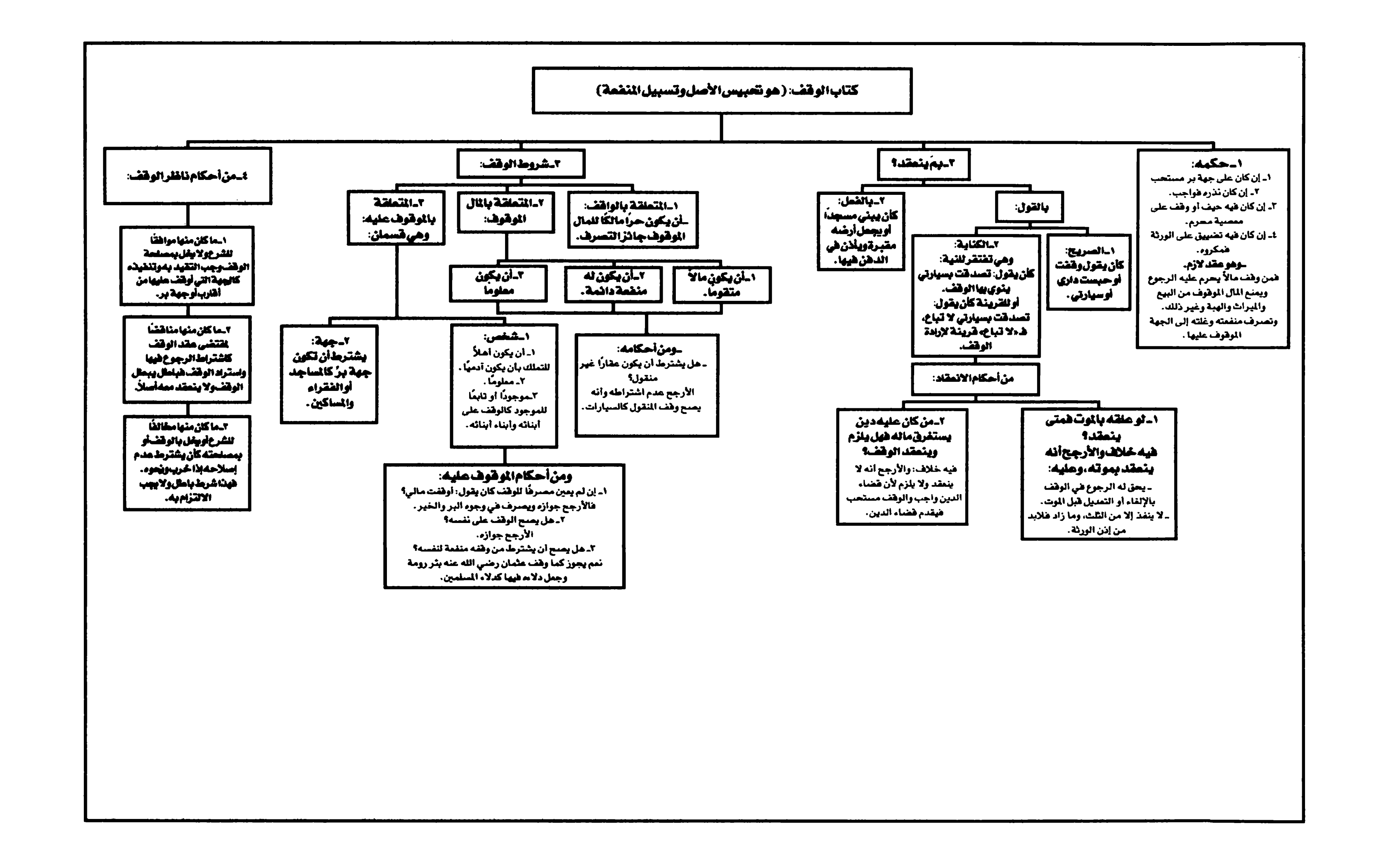
(٢) البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٢/ ٣١٦).

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى، فهي للذي أُعمِرها حيًّا وميتًا، ولعقبه»[1].

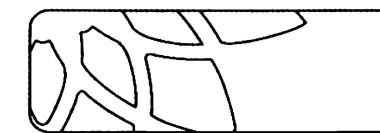
ومقصود قوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم» حفظ الأموال وعدم تضييعها؛ لأنهم كانوا يظنون أن هذه كالعارية، وأن له حق الرجوع فيها، فبين لهم ﷺ أنها صارت هبة صحيحة، وليس له الرجوع فيها.



(١) مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، وللبخاري نحوه (٢٦٢٥).



كتاب الوقف: (هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)
١ـ حكمه:
١ـ إن كان على جهة بر مستحب
٢ـ إن كان نذره فواجب.
٣ـ إن كان فيه حيف أو وقف على معصية محرم.
٤ـ إن كان فيه تضييق على الورثة فمكروه.
ـ وهو عقد لازم.
فمن وقف مالاً يحرم عليه الرجوع ويمنع المال الموقوف من البيع والميراث والهبة وغير ذلك. وتصرف منفعته وغلته إلى الجهة الموقوف عليها.
٢ـ بمَ ينعقد؟
بالقول:
١ـ الصريح: كأن يقول وقفت أو حبست داري أو سيارتي.
٢ـ الكناية: وهي تفتقر للنية: كأن يقول: تصدقت بسيارتي ينوي بها الوقف. أو القرينة كأن يقول: تصدقت بسيارتي لا تباع. فـ«لا تباع» قرينة لإرادة الوقف.
٢ـ بالفعل: كأن يبني مسجدًا أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها.
من أحكام الانعقاد:
١ـ لو علقه بالموت فمتى ينعقد؟ فيه خلاف والأرجح أنه ينعقد بموته، وعليه: ـ يحق له الرجوع في الوقف بالإلغاء أو التعديل قبل الموت. ـ لا ينفذ إلا من الثلث، وما زاد فلابد من إذن الورثة.
٢ـ من كان عليه دين يستغرق ماله فهل يلزم وينعقد الوقف؟ فيه خلاف: والأرجح أنه لا ينعقد ولا يلزم لأن قضاء الدين واجب والوقف مستحب فيقدم قضاء الدين.
٣ـ شروط الوقف:
١ـ المتعلقة بالواقف: ـ أن يكون حرًا مالكًا للمال الموقوف جائز التصرف.
٢ـ المتعلقة بالمال الموقوف:
١ـ أن يكون مالاً متقومًا.
٢ـ أن يكون له منفعة دائمة.
٣ـ أن يكون معلوما
ـ ومن أحكامه: ـ هل يشترط أن يكون عقارًا غير منقول؟ الأرجح عدم اشتراطه وأنه يصح وقف المنقول كالسيارات.
٣ـ المتعلقة بالموقوف عليه. وهي قسمان:
١ـ شخص: ١ـ أن يكون أهلاً للتملك بأن يكون آدميًا. ٢ـ معلومًا. ٣ـ موجودًا أو تابعًا للموجود كالوقف على أبنائه وأبناء أبنائه.
٢ـ جهة: يشترط أن تكون جهة برٍّ كالمساجد أو الفقراء والمساكين.
ومن أحكام الموقوف عليه:
١ـ إن لم يعين مصرفًا للوقف كأن يقول: أوقفت مالي؟ فالأرجح جوازه ويصرف في وجوه البر والخير.
٢ـ هل يصح الوقف على نفسه؟ الأرجح جوازه.
٣ـ هل يصح أن يشترط من وقفه منفعة لنفسه؟ نعم يجوز كما وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة وجعل دلاءه فيها كدلاء المسلمين.
٤ـ من أحكام ناظر الوقف:
١ـ ما كان منها موافقًا للشرع ولا يخل بمصلحة الوقف وجب التقيد به وتنفيذه كالجهة التي أوقف عليها من أقارب أو جهة بر.
٢ـ ما كان منها مناقضًا لمقتضى عقد الوقف كاشتراط الرجوع فيها واسترداد الوقف فباطل ويبطل الوقف ولا ينعقد معه أصلاً.
٣ـ ما كان منها مخالفًا للشرع أو يخل بالوقف أو بمصلحته كأن يشترط عدم إصلاحه إذا خرب ونحوه. فهذا شرط باطل ولا يجب الالتزام به.



كتاب الوقف

معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس، ويجمع على أوقاف ووقوف.

واصطلاحًا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

شرح التعريف:

المقصود بـ«الأصل» عين المال الموقوف؛ كالدار والسيارة والشجرة، فيحبس هذه الأشياء، يعني يمنع تملكها بالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك. وأما «تسبيل المنفعة» فالمقصود: منفعة هذه الأشياء؛ كالغلة والثمرة والأرباح، فتصرف هذه المنافع إلى الجهة الموقوف عليها، أي: أن المنافع تصرف في وجوه البر.

مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في السنة: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدَّق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث- في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه[1].

الحكمة من الوقف:

الوقف فيه بر بالفقراء بعد موت الواقف، مما يكون سببًا لاستمرار الثواب له بعد الوفاة؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٢).

(٢) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[1].

وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»[2].

نماذج من وقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(١) تقدم حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقفه أرضَه بخيبر، وهي أحسن أمواله.

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا؟» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى[3].

(٣) وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» قال: فحفرتها. وفي رواية: أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعها بعين في الجنة»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: «نعم» قال: قد جعلتها للمسلمين[4].

(٤) وعن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد[5].

(٥) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء

---

(١) البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٣) البخاري (٤٢٨) (١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٢/ ٣٩)، وابن ماجه (٧٤٢).

(٤) البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦)، ووصله الترمذي (٣٧٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٤١) واللفظ له، والنسائي (٦/ ٤٦)، وله شاهد عند البخاري، ومسلم.

(٥) حسن: رواه أبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٢).

فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقه لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

(٦) وتقدم في حديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[2].

(٧) وأمام كل هذا ما ثبت عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة[3].

حكم الوقف:

قال الشيخ ابن عثيمين: (الوقف هو تبرع بالمال، وحبس له عن الإسراف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًا؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على معصية كان حرامًا، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهًا، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الأربعة أو الخمسة)[4].

انعقاد الوقف:

يصح الوقف وينعقد بالقول والفعل:

(أ) أما القول: فينقسم إلى صريح، وكناية:

«فالصريح» كقوله: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، وكذلك قوله: حبست أرضي وسبلت منفعتها.

---

(١) البخاري (١٤٦١) (٢٣١٨)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧).
(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، والنسائي(٥/ ٣٣).
(٣) البخاري (٢٧٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٢٩).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ٥٥٤).

و«الكناية» كأن يقول: تصدقت بسيارتي وينوي بها الوقف، أو يكون هناك قرينة تدل على أنه أراد الوقف، كأن يقول: تصدقت بسيارتي، لا تباع، فقوله: (لا تباع) قرينة تدل على الوقف.

واعلم أن الفرق بين الصدقة والوقف: أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه، فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة، وأما الوقف فقد علمت أنه انتفاع بالريع فقط، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة ونحوهما.

(ب) وأما الفعل: فيشترط أن يصاحبه قرينة تدل على الوقف، فمن ابتنى مسجدًا فإنه يصير وقفًا بذلك، ولو بنى أرضًا على أنها مقبرة وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها موتاه فليفعل، فقد صارت بذلك وقفًا.

ثبوت الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف عقد لازم، أي: أنه يَلزَم صاحبَه بمجرد صدوره منه وليس له الرجوع فيه، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فرأى أنه غير لازم، وأن للواقف الرجوع فيه، إلا أنه إذا أوصى به بعد موته لزمه، وكذلك يلزمه عند أبي حنيفة إذا حكم حاكم بلزومه.

والقول الراجح هو قول الجمهور؛ لما ورد في الحديث السابق: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»[1]. فالوقف إزالة الملك عن الواقف، ويحبس على حكم الله تعالى على وجه تعود المنفعة فيه إلى العباد.

تعليق الوقف بالموت:

(١) إذا علق الوقف بما بعد الموت[2] فمتى يلزم؟

اختلف العلماء؛ فمنهم من يرى أنه يلزم من حين وقفه، ومنهم من يرى لزومه بعد الموت؛ لأنه لا يلزم إلا بوجود الشرط، وعلى ذلك لا ينفذ إلا بعد الموت، ويكون من الثلث فأقل إلا إذا أجازه الورثة، وبناءً على هذا القول فإنه يجوز له التغيير والتبديل في الوقف - في حياته - كما يجوز له إلغاؤه؛ لأنه لا ينفذ إلا بالوفاة، بخلاف الرأي الأول، فإنه لا يمكنه فعل ذلك من حين الوقف.

(٢) ذكرنا أن الوقف غير المعلق بما بعد الوفاة يلزم بمجرد صدوره منه، فهل هذا الحكم عام حتى لو كان الواقف مدينًا؟

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) ومعنى تعليق الوقف أن يقول مثلًا: أوقفت هذه الدار بعد موتي.

والجواب: إن كان قد حجر عليه قبل الوقف، فإن وقفه لا يصح؛ لأنه لا يملك التصرف، ولكن إن كان لم يحجر عليه، والدين يستغرق الوقف؛ ففيه خلاف، وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوقف ليس بلازم، ولا نلزمه به؛ لأن قضاء الدين واجب، والوقف تطوع.

شروط الوقف:

هناك شروط تتعلق بالواقف، وأخرى بالمال الموقوف، وشروط تتعلق بالموقوف عليه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: شروط الواقف: يشترط لصحة الوقف ونفاذه بالنظر للواقف ما يلي:

(١) أن يكون الواقف حرًّا مالكًا، فلا يصح وقف العبد، ولا يصح وقف مال الغير، ولا المال المغصوب، ونحو ذلك.

(٢) أن يكون عاقلًا، فلا يصح وقف المجنون، ولا المعتوه، ولا المختل عقليًّا بسبب مرض أو كبر.

(٣) أن يكون بالغًا، فلا يصح وقف الصبي؛ سواء كان مميزًا أو غير مميز.

(٤) أن يكون رشيدًا غير محجور عليه بسفه أو فلس، وقد أجاز الفقهاء للمريض مرض الموت الوقف في حدود الثلث؛ رعاية لحق الورثة.

(٥) أن يكون مختارًا، فلا يصح الوقف من مكره.

ثانيًا: شروط الموقوف: اشترط الفقهاء في المال الموقوف أن يكون مالًا معلومًا، متقومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) أن يكون مالا متقومًا، سواء كان عقارًا أو منقولًا[1]، فالعقار كالأراضي، والدور، والبساتين، والمنقول كالحيوانات، والأثاث، والسلاح، ونحو ذلك، فلا يصح وقف ما لا يعده الشرع مالًا؛ كالمسكرات وكتب الضلال؛ لأن ذلك لا يعده الشرع مالًا.

(٢) أن يكون له منفعة دائمة، فلا يصح وقف المنفعة المنتهية؛ كأن يستأجر بيتًا لمدة عشر سنوات، فيقول: وقفت هذه الدار، فإنه لا يصح؛ لأن شرط الوقف التأبيد.

---

(١) اصطلح الفقهاء على أن معنى (العقار) هو ما لا ينقل؛ كالدار والبستان، ومعنى (المنقول) هو ما ينقل؛ كالأثاث والسلاح.

(٣) أن يكون معلومًا، فلا بد أن يحدد، وعلى هذا فلا يصح أن يكون مبهمًا؛ كأن يقول: وقفت أحد بيتي، إلا أن يكون أحد المبهمين مساويًا للآخر؛ كأن يقول: وقفت إحدى هاتين السيارتين، وكانتا متساويتين.

ملاحظات:

(١) إذا كان الموقوف يتلف بالانتفاع به، فهل يصح وقفه؟ كمن أوقف شاة يأكلها الفقراء مثلًا؟ فمعلوم أن هذه الشاة إذا أكلت تلفت، ولا يمكن الانتفاع بها؛ رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك، إذ لا دليل على المنع. وعند الأئمة الأربعة في القول المعتمد: لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، والراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة

(٢) الراجح أنه يجوز وقف المشاع، والدليل أن عمر أوقف سهمه بخيبر، وهذا مشاع؛ لأنها لم تكن مقسومة، وفي المسألة خلاف[1]. ومن الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ أقر كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قال له: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك»[2]. قال الحافظ: (فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا)[3].

(٣) لا يصح وقف ما لا فائدة فيه ولا منفعة؛ كوقف خنزير.

ثالثًا: شروط الموقوف عليه: قد يكون الموقوف عليه شخصًا، وقد يكون جهة خيرية، ويشترط لكل منهما شروط كما يلي:

(أ) إذا كان شخصًا: فيشترط أن يكون أهلًا للتملك، فلا يصح الوقف على بهيمة، ويشترط أن يكون هذا الشخص معلومًا، وأن يكون موجودًا.

---

(١) انتزع القانون المصري آراء من هذه الخلافات الاجتهادية لكي يضمن عدم المنازعات على النحو الآتي:
(أ) أخذ بجواز الشيوع إذا كان المشاع قابل قابلًا للقسمة على جهة خيرية كمستشفى.
(ب) عدم صحة الوقف المشاع لتكون مسجدًا أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لله.
(جـ) عدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة.

(٢) البخاري (٢٧٥٨) (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٠٢) وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٧/ ٢٢).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٨٦).



(ب) وإن كان على جهة: فيشترط فيها أن تكون جهة برٍّ؛ كالمساجد، والوقف على المساكين أو الأقارب، وبناءً على ذلك:

(١) لا يصح الوقف على مساجد تبنى على القبور؛ لأنها ليست على البر والتقوى.

(٢) يجوز الوقف على القريب؛ سواء كان مسلمًا أو ذميًّا (اليهودي والنصراني)، بخلاف الحربي فإنه لا يجوز الوقف عليه، وكذلك المرتد.

(٣) لا يصح الوقف على كتب الزندقة، والسحر، ونحو ذلك.

(٤) يجوز أن يجعل الوقف إلى جهة خيرية، ويستثني منافعه لنفسه مدة حياته، أي: يكون الوقف بدءًا من مماته.

(٥) يجوز أن يجعل الوقف على أقاربه، أو بعضهم، أو على أولاده، أو نحو ذلك. ورجح الحافظ ابن حجر قول الشافعية أن الأقارب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بَعُدَ، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًّا كان أو فقيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، مَحْرمًا أو غير مَحْرم.

الفرق بين الوقف والوصية:

(١) الوقف ينفذ في الحال بمجرد أن يصدر من الواقف ما يدل على الوقف، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت.

(٢) لا يتقيد الوقف بجزء من المال، بخلاف الوصية؛ فإنها لا تزيد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

إذا لم يعين مصرف الوقف:

إذا أوقف ولم يعين المصرف؛ كأن يقول: أوقفت كذا، فالراجح جواز الوقف، ويصرف في وجوه البر، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية؛ فرأوا بطلان الوقف، وأنه ما زال على ملك صاحبه.

ورأى بعضهم أنه لو قال: (أوقفت فقط) (يعني: لم يقل: أوقفت لله) ففيه هذا الخلاف، وأما إذا قال: (أوقفت لله) خرج عن ملكه جزمًا، والصحيح ما عليه الجمهور.

ودليل الجمهور حديث أبي طلحة؛ فإنه قال: وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، فإنه لم يعين المصرف، حتى قال له النبي ﷺ: «اجعله في الأقربين».

ويرى ابن حزم أن للواقف أن يجعل الوقف على من شاء، فإن مات ولم يفعل - أي أنه لم يعين المصرف - جعل الوقف لأقاربه وأولى الناس به حين موته. قال ابن حزم: (وكذلك من سبل وحبس على منقطع، فإذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس الواقف يوم المرجع)[1].

ومعنى الحبس على المنقطع، أن يجعل الوقف على شيء معين كأن يقول: وقفت هذا المال على فقراء بلدتي، ثم ينقطع المنتفع بالوقف -كأن يغتني أهل القرية جميعًا- والوقف ما زال موجودًا، فإنه يرجع على أقرب الناس للواقف.

قلت: قد استدل العلماء على ذلك بحديث أبي طلحة؛ إذ قال للنبي ﷺ: «ضعه حيث شئت»، فجعله رسول الله ﷺ في الأقربين. قال الحافظ: (وفي قصة أبي طلحة أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه)[2].

هل يصح الوقف على نفس الواقف:

ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة الوقف على النفس؛ لأن الوقف صدقة، فلا تصح على النفس، ولأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، وهو لا يتحقق هنا، والوقف مقتضاه التأبيد، والوقف على النفس ليس فيه معنى التأبيد؛ لأنه ينقطع بموت الشخص، وهذا مذهب المالكية، وجمهور الشافعية، ومعظم الحنابلة.

وذهب فريق آخر إلى جوازه، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، وبعض أئمة الشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية.

وهذا القول هو الأرجح؛ وقد استدلوا على ذلك بوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الحافظ: (ويستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه)[3].

---

(١) المحلى (المسألة ١٦٥٧) (١/ ١٨٧).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٩٧).
(٣) فتح الباري (٥/ ٤٠٣).

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه من وقفه منفعة:

والدليل على ذلك:

(١) أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف دارًا له بالمدينة، فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره[١].

(٢) وأن الزبير جعل دُورَه صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق[٢].

(٣) جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله[٣].

(٤) ومما يستدل به على ذلك حديث عثمان، وشراؤه بئر رومة، وجعلها للمسلمين، وأن دلاءه كدلاء المسلمين[٤].

هل يجوز الوقف على الأغنياء؟

الراجح أنه لا يجوز أن يجعل الوقف على الأغنياء؛ لأن المقصود بالوقف هو تحصيل الثواب في الآخرة، فلا يبذل المال إلا فيما يحبه الله ورسوله، ومعلوم أن بذل المال في الأغنياء فيه ضياع للفقراء، وهذا مما يكرهه الله، فقد قال تعالى في تقسيم مال الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر:٧].

فلا يجوز إذن أن يجعل استحقاق الوقف بسبب الغنى، لكن إذا كان هناك اعتبارات أخرى جاز لهؤلاء الأغنياء أن يكون الوقف لهم ضمنًا، كأن يوصي للأقارب أو للمجاهدين؛ فإن هذا مما يحبه الله، فإن كان في الأقارب أو المجاهدين أغنياء أعطوا من هذا الوقف[٥].

---

(١) البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦) ووصله البيهقي في سننه (٦/ ١٦١).

(٢) البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦) ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).

(٣) البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦) ووصله البيهقي في السنن (١٦١٦)، وابن سعد بمعناه.

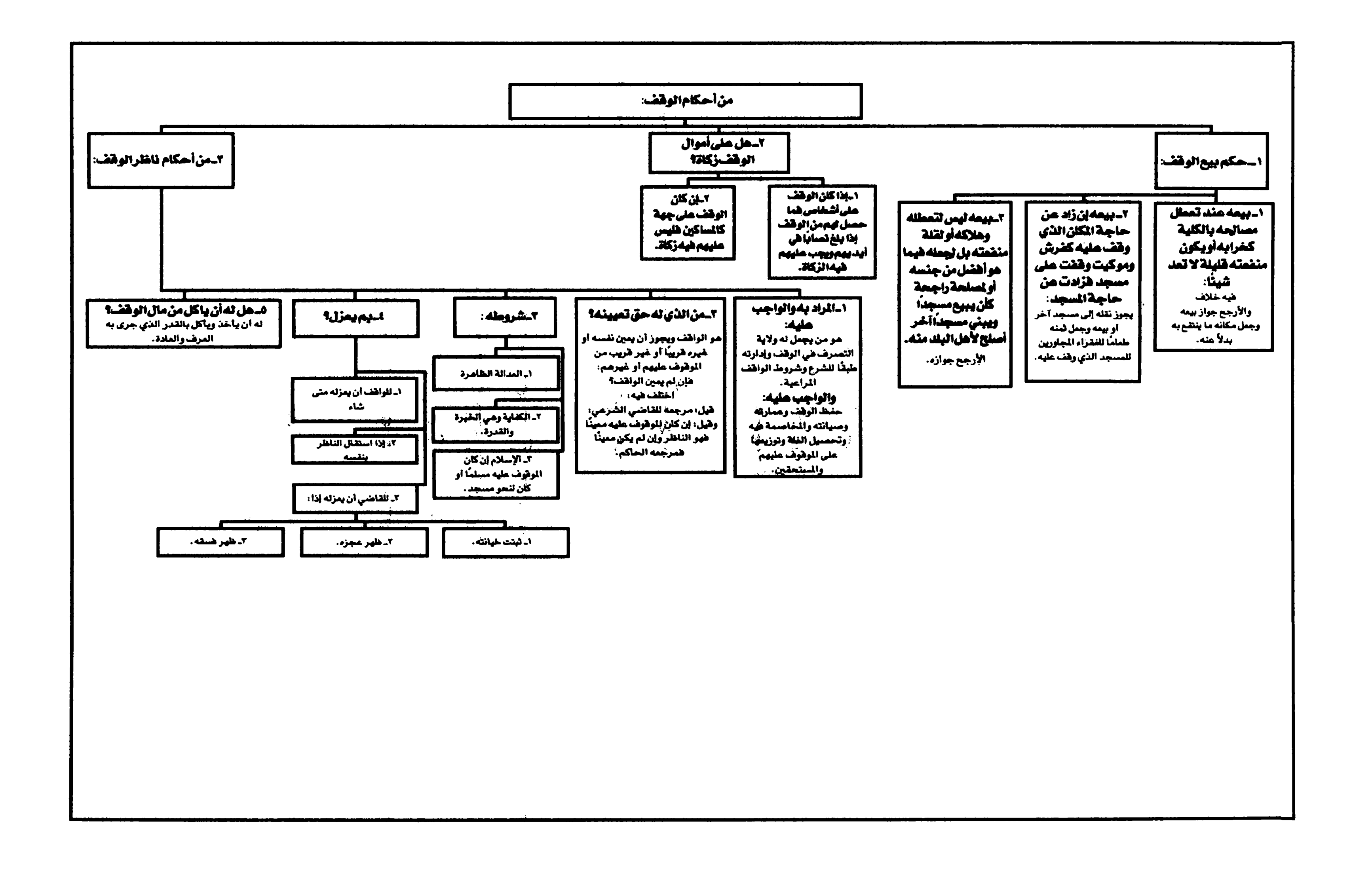
(٤) البخاري تعليقًا (٥/ ٤٠٦) ووصله الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٤٦).

(٥) راجع في ذلك: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣ - ٣٥).

هل يصح الوقف عن الميت؟

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[1]. و«المخراف»: المكان المثمر.

(١) البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، (١٥٤٦).



من أحكام الوقف:
١ـ حكم بيع الوقف:
١ـ بيعه عند تعطل مصالحه بالكلية كخرابه أو يكون منفعته قليلة لا تعد شيئًا:
فيه خلاف
والأرجح جواز بيعه وجعل مكانه ما ينتفع به بدلاً عنه.
٢ـ بيعه إن زاد عن حاجة المكان الذي وقف عليه كفرش وموكيت وقفت على مسجد فزادت عن حاجة المسجد:
يجوز نقله إلى مسجد آخر أو بيعه وجعل ثمنه طعامًا للفقراء المجاورين للمسجد الذي وقف عليه.
٣ـ بيعه ليس لتعطله وهلاكه أو لقلة منفعته بل لجعله فيما هو أفضل من جنسه أو لمصلحة راجحة كأن يبيع مسجدًا ويبني مسجدًا آخر أصلح لأهل البلد منه.
الأرجح جوازه.
٢ـ هل على أموال الوقف زكاة؟
١ـ إذا كان الوقف على أشخاص فما حصل لهم من الوقف إذا بلغ نصابًا في أيديهم ويجب عليهم فيه الزكاة.
٢ـ إن كان الوقف على جهة كالمساكين فليس عليهم فيه زكاة.
٣ـ من أحكام ناظر الوقف:
١ـ المراد به والواجب عليه:
هو من يجعل له ولاية التصرف في الوقف وإدارته طبقًا للشرع وشروط الواقف المراعية.
والواجب عليه:
حفظ الوقف وعمارته وصيانته والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة وتوزيعها على الموقوف عليهم والمستحقين.
٢ـ من الذي له حق تعيينه؟
هو الواقف ويجوز أن يعين نفسه أو غيره قريبًا أو غير قريب من الموقوف عليهم أو غيرهم:
فإن لم يعين الواقف؟
اختلف فيه:
قيل: مرجعه للقاضي الشرعي:
وقيل: إن كان للموقوف عليه معينًا فهو الناظر وإن لم يكن معينًا فمرجعه الحاكم:
٣ـ شروطه:
١ـ العدالة الظاهرة
٢ـ الكفاية وهي الخبرة والقدرة.
٣ـ الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلمًا أو كان لنحو مسجد.
٤ـ يم يعزل؟
١ـ للواقف أن يعزله متى شاء
٢ـ إذا استقال الناظر بنفسه
٣ـ للقاضي أن يعزله إذا:
١ـ ثبتت خيانته.
٢ـ ظهر عجزه.
٣ـ ظهر فسقه.
٥ـ هل له أن يأكل من مال الوقف؟
له أن يأخذ ويأكل بالقدر الذي جرى به العرف والعادة.

أحكام التصرف في الوقف:

هل يجوز تغيير شرط الواقف؟

قال ابن تيمية: (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو أوقف على الفقراء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند)[1].

قلت: وأما العبارة المشهورة: (شروط الواقف كنصوص الشرع)، فهذه الجملة من أبطل الكلام، فليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبدًا، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف، فيجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حينئذ البتة، ويجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقف والموقوف عليها[2].

قلت: فعلى هذا لو اقترن الوقف بشرط (باطل) وهو ما ينافي مقتضى الوقف بطل الوقف، كأن يشترط لنفسه حق الرجوع في الوقف متى شاء، فإن هذا الشرط يبطل الوقف.

وأما لو اشترط شرطًا يخل بالوقف أو بمصلحته، أو يخالف الشرع؛ كأن يشترط عدم تعمير الموقوف لو احتاج لذلك، أو يشترط ألا يعزل الناظر (المدير) من أولاده حتى لو خان، أو يشترط أن يخصص جزء من الوقف في معصية، فكل هذه الشروط فاسدة، وحكم الوقف في هذه الحالة: أن الوقف صحيح والشرط باطل.

هل يجوز بيع الوقف؟

المقصود بهذا السؤال إذا خرب الوقف، أو بطل الانتفاع به نتيجة استهلاكه، فهل يجوز بيعه، أو يظل هكذا معطلًا؟

أقوال للفقهاء، أرجحها أنه يجوز بيعه إذا خرب الوقف، أو تعطلت منافعه، أو كان الوقف مسجدًا وانتقل أهل المنطقة عنه؛ بحيث صار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٧٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٥).

ولم يمكن توسيعه في موضعه؛ فإنه يباع، والحالة هذه، ويجعل مكانه ما ينتفع به، وهذا مذهب الحنابلة[1].

قالوا أيضًا: لكن إذا لم تتعطل مصالحه بالكلية، ولكن قلَّت، فإنها لا تباع؛ لأن الأصل تحريم بيعه، اللهم إلا إذا قل النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجوده كعدمه.

قالوا: وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه؛ جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق به على فقراء جيرانه.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إبدال الوقف بخير منه، إذا كان الإبدال للحاجة، مثل أن تتعطل منافعه؛ فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو كان الإبدال لمصلحة راجحة؛ مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجدًا آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء[2].

هل على أموال الوقف زكاة؟

الوقف إذا كان على معينين، فحصل من مال الوقف ما بلغ النصاب، فقد وجبت زكاته؛ لأنهم تملكوا المال فوجب عليهم زكاته، وأما إذا كان على غير معينين؛ كالوقف على المساكين؛ فإنها لا تجب فيه زكاة؛ سواء بلغ النصاب أم لا، وهذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية[3].

هل يجوز وقف المنقول؟

المقصود بالمنقول ما ينقل ويحول كالثياب والحيوان[4]؛ وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به، سواء كان منقولًا أو غير منقول، وخالف في ذلك الحنفية، فلم يجيزوه في المنقول إلا إذا كان تبعًا للأصل.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٢).

(٣) المغني (٨/ ٢٢٨)، والمجموع (٣٤٠٥).

(٤) يقسم العلماء المال إلى **(عقار ومنقول)**، ويقصدون بـ**(العقار)** ما لا ينقل؛ كالأرض والدور ونحوهما، وبـ**(المنقول)** ما ينقل ويحول؛ كالثياب والحيوان ونحوهما.

والراجح: قول الجمهور؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[1]، ومعلوم أن الأدرع والأعتاد من المنقول.

ولما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا؛ فإن شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[2].

قال البخاري: (باب وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت)[3]. و«الكراع» اسم لجميع الخيل، و«العروض»: الممتلكات غير النقد، و«الصامت»: المقصود به الذهب والفضة.

ناظر الوقف:

المقصود بناظر الوقف: من يجعل له الولاية للتصرف في الوقف، ويمكن أن نعبر عنه بالمدير للوقف، ويتعلق بذلك أمور:

أولًا: تعيينه:

للواقف أن يعين من شاء، ويجوز أن يجعل نفسه ناظرًا للوقف، أو يجعل الناظر أحد أبنائه مثلًا، فإذا لم يعيِّن؛ فقد اختلف العلماء لمن يكون له حق النظر، فيرى المالكية والشافعية أن للقاضي أن يعين ناظرًا للوقف، ويرى الحنابلة أنه إذا كان الوقف لمعين فهو ناظر على وقفه، وإن كان لجهة فيكون لنظر الحاكم أو نائبه، ويرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف.

ثانيًا: شروط الناظر: يشترط في الناظر ما يلي:

(أ) العدالة الظاهرة، أي: من التزم بالمأمورات واجتنب المحظورات، وهو شرط عند الجمهور، وأما الحنابلة فلم يشترطوا العدالة، بل قالوا: إذا كان فاسقًا يضم إليه عدل، يعني لكي يكون معه ناظرًا على الوقف.

(ب) الكفاية: أي: قدرة الشخص وخبرته في التصرف فيما خوِّل إليه.

(جـ) الإسلام، إن كان الموقوف عليه مسلمًا، أو كان لجهة مسجد، ونحوه.

---

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٦/ ٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٥/ ٤٠٥).

ثالثًا: وظيفة الناظر:

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلّة، وتوزيعها على المستحقين، وحفظ الأصول، ونحو ذلك.

رابعًا: عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر مطلقًا؛ إذا كان -أي: الواقف- هو الذي عيَّنه.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائنًا غير مأمون، أو عاجزًا، أو ظهر به فسق؛ كشرب خمر ونحوه، فإن لم يظهر منه ذلك فلا يجوز للقاضي عزله.

وللناظر أن يعزل نفسه (الاستقالة)، لكنه لا ينعزل حتى يبلغ القاضي.

تنبيه: يجوز لمن يلي أمر الوقف من الناس أن يأكل منه بالمعروف، كما ورد في وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم، غير متمول»[1].

قال الحافظ: (والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد: أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى)[2].

وقوله: «غير متمول»: أي: غير متخذ منها مالًا، أي: ملكًا، والمراد أن لا يتملك شيئًا من رقابها.

لكن اختلف العلماء إذا كان الناظر هو نفس الواقف؛ هل له الانتفاع بالوقف؟

فقيل: يجوز مطلقًا، ورجَّحه البخاري، وقيل: لا يجوز، وقيل: هو جائز إذا شرط. قال البخاري: (باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ وقد اشترط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره، وإن لم يشترط)[3]. قال الحافظ: (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو

---

(١) البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠١).

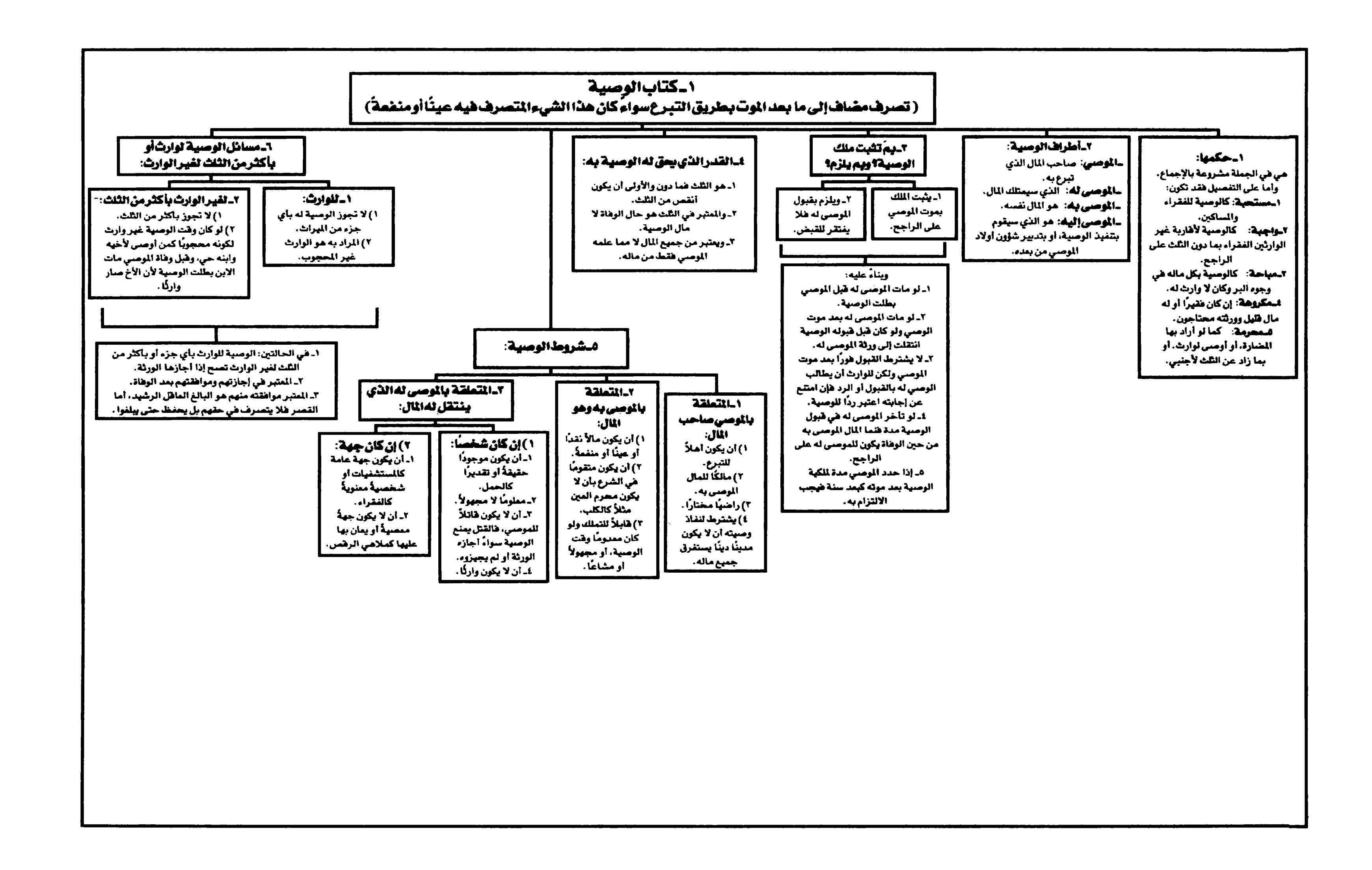
(٣) البخاري: كتاب الوصايا، الباب رقم (١٢) (ج٥ ص ٣٨٣).

الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط)[١]. قال الحافظ: (والذي احتج به المصنف - يعني: البخاري - من قصة عمر ظاهر في الجواز)[٢].

قلت: ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت -بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي- فهو صدقة»[٣]. والمقصود بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما. قال الحافظ: (وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)[٤].



(١) فتح الباري (٥/ ٤٠٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٨٣).
(٣) البخاري (٢٧٧٦)، (٣٠٩٦) (٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤).
(٤) فتح الباري (٥/ ٤٠٦).



١ـ كتاب الوصية
(تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواءً كان هذا الشيء المتصرف فيه عينًا أو منفعةً)
١ـ حكمها:
هي في الجملة مشروعة بالإجماع، وأما على التفصيل فقد تكون:
١ـ مستحبة: كالوصية للفقراء والمساكين.
٢ـ واجبة: كالوصية لأقاربه غير الوارثين الفقراء بما دون الثلث على الراجح.
٣ـ مباحة: كالوصية بكل ماله في وجوه البر وكان لا وارث له.
٤ـ مكروهة: إن كان فقيرًا أو له مال قليل وورثته محتاجون.
٥ـ محرمة: كما لو أراد بها المضارة، أو أوصى لوارث، أو بما زاد عن الثلث لأجنبي.
٢ـ أطراف الوصية:
ـ الموصي: صاحب المال الذي تبرع به.
ـ الموصى له: الذي سيمتلك المال.
ـ الموصى به: هو المال نفسه.
ـ الموصى إليه: هو الذي سيقوم بتنفيذ الوصية، أو بتدبير شؤون أولاد الموصي من بعده.
٣ـ بِمَ تثبت ملك الوصية؟ وبم يلزم؟
١ـ يثبت الملك بموت الموصي على الراجح.
٢ـ ويلزم بقبول الموصى له فلا يفتقر للقبض.
وبناءً عليه:
١ـ لو مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية.
٢ـ لو مات الموصى له بعد موت الموصي ولو كان قبل قبوله الوصية انتقلت إلى ورثة الموصى له.
٣ـ لا يشترط القبول فورًا بعد موت الموصي ولكن للوارث أن يطالب الموصى له بالقبول أو الرد فإن امتنع عن إجابته اعتبر ردًا للوصية.
٤ـ لو تأخر الموصى له في قبول الوصية مدة فنما المال الموصى به من حين الوفاة يكون للموصى له على الراجح.
٥ـ إذا حدد الموصي مدة لملكية الوصية بعد موته كبعد سنة فيجب الالتزام به.
٤ـ القدر الذي يحق له الوصية به:
١ـ هو الثلث فما دون والأولى أن يكون أنقص من الثلث.
٢ـ والمعتبر في الثلث هو حال الوفاة لا حال الوصية.
٣ـ ويعتبر من جميع المال لا مما علمه الموصي فقط من ماله.
٥ـ شروط الوصية:
١ـ المتعلقة بالموصي صاحب المال:
١) أن يكون أهلاً للتبرع.
٢) مالكًا للمال الموصى به.
٣) راضيًا مختارًا.
٤) يشترط لنفاذ وصيته أن لا يكون مدينًا دينًا يستغرق جميع ماله.
٢ـ المتعلقة بالموصى به وهو المال:
١) أن يكون مالاً نقدًا أو عينًا أو منفعةً.
٢) أن يكون متقومًا في الشرع بأن لا يكون محرم العين مثلاً كالكلب.
٣) قابلاً للتملك ولو كان معدومًا وقت الوصية، أو مجهولاً أو مشاعًا.
٣ـ المتعلقة بالموصى له الذي ينتقل له المال:
١) إن كان شخصًا:
١ـ أن يكون موجودًا حقيقةً أو تقديرًا كالحمل.
٢ـ معلومًا لا مجهولاً.
٣ـ أن لا يكون قاتلاً للموصي، فالقتل يمنع الوصية سواءً أجازه الورثة أو لم يجيزوه.
٤ـ أن لا يكون وارثًا.
٢) إن كان جهة:
١ـ أن يكون جهة عامة كالمستشفيات أو شخصيةً معنويةً كالفقراء.
٢ـ أن لا يكون جهةً معصيةً أو يعان بها عليها كملاهي الرقص.
٦ـ مسائل الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث لغير الوارث:
١ـ للوارث:
١) لا تجوز الوصية له بأي جزء من الميراث.
٢) المراد به هو الوارث غير المحجوب.
٢ـ لغير الوارث بأكثر من الثلث:
١) لا تجوز بأكثر من الثلث.
٢) لو كان وقت الوصية غير وارث لكونه محجوبًا كمن أوصى لأخيه وابنه حي، وقبل وفاة الموصي مات الابن بطلت الوصية لأن الأخ صار وارثًا.
١ـ في الحالتين: الوصية للوارث بأي جزء أو بأكثر من الثلث لغير الوارث تصح إذا أجازها الورثة.
٢ـ المعتبر في إجازتهم وموافقتهم بعد الوفاة.
٣ـ المعتبر موافقته منهم هو البالغ العاقل الرشيد، أما القصر فلا يتصرف في حقهم بل يحفظ حتى يبلغوا.

كتاب الوصايا

معنى الوصية:

في اللغة: تطلق على العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، وتطلق على جعل المال للغير.

والوصية شرعًا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان هذا الشيء المملَّك عينًا، أو منفعة.

ويمكن تعريفها بأنها: تصرف بعد موته، والتعريف بلفظ: (التصرف) أشمل من التعريف بلفظ: (التمليك)؛ فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالًا، أو منفعة، أو إسقاط دين ونحوه، ويشمل ما إذا كانت الوصية لمعين؛ كأن يوصي لفلان، أو لجهة؛ كأن يوصي للفقراء مثلًا، ويشمل كذلك التصرف بالحقوق؛ كأن يقول: الوصي على أولادي الصغار فلان.

مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

وأما (السنة): فقد ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول النبي ﷺ له: «الثلث والثلث كثير»[1]؛ يعني: في الوصية، وفي الحديث: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»[2]. والأحاديث في الوصية كثيرة ستأتي في بابها.

وأما (الإجماع): فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

---

(١) البخاري (١٢٩٦) (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١).
(٢) ابن ماجه (٢٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٠)، وحسنه الألباني لطرقه في الإرواء (١٦٤١).

الحكمة من الوصية:

في الوصية تمكين الإنسان من تحصيل الثواب، وصلة الأرحام والأقارب، وسد حاجات الفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

حكم الوصية:

كانت الوصية في بادئ الأمر واجبة للوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت هذه الآية بآيات المواريث، وبقوله ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[(١)].

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية مستحبة، وحجتهم أنه لم ينقل عن كثير من الصحابة الوصية؛ ولأنها نوع تبرع فلا تجب والتبرع غير واجب، ولأن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور، أو نسخت بحديث: «لا وصية لوارث» عند بعض العلماء، فنُسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها، ومن أحكامها: الوصية للأقارب. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها)[(٢)].

ويرى بعض العلماء أن الوصية واجبة على كل من ترك مالًا؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهذا مذهب ابن حزم، وروي الوجوب عن ابن عمر، وطلحة، والزبير، وابن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[(٣)].

وذهب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين[(٤)]، أي: أنه يرى أن النسخ قد صار إلى الوارثين فقط، وأما غير الوارثين فيجب عليه أن يوصي لهم، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الزهري، والطبري، وقتادة، وغيرهم[(٥)].

ولكن يمكننا أن نقسم الوصية بمعناها الأعم من حيث الحكم الشرعي إلى الآتي:

---

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٠).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٥٧)، والمحلى (٣٩٤٨).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٩١)، والمحلى (٩/ ٣١٢).

(٥) وهذا لا يعني أن يفرض ما يسمى بالوصية الواجبة كما يقرره القانون بالشروط التي قالوها، ولكن المقصود أن صاحب المال يوصي لغير الوارثين سواء الثلث أو أقل من الثلث وسواء كانوا من الاحفاد أو غيرهم.



(أ) واجبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والوصية برد الودائع والديون، وأداء الزكوات، ونحو ذلك.

(ب) مستحبة: كالوصية للفقراء والمساكين، ولجهات البر؛ كالمساجد، والجمعيات الخيرية، والجهات الوقفية.

(جـ) مباحة: كما لو أوصى بجميع ماله في وجوه البر، وهو لا وارث له.

(د) مكروهة: كما لو كان فقيرًا، أو له مال قليل، وورثته محتاجون؛ فيوصي لغيرهم، فذلك مكروه لاحتياج ورثته إلى المال؛ لقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة»[1].

• قدر المال الذي يمكنه الوصية فيه:

وقد اختلف السلف في مقدار المال الذي من الممكن أن يوصي فيه؛ تبعًا لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالًا، فقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال، وعن ابن عباس: لا وصية في ثمانمائة درهم[2].

والراجح: أن المرجع إلى العرف في تحديد هذا المال قلة وكثرة. قال ابن حجر: (وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والله أعلم)[3].

(هـ) حرام: كأن يوصي للفسقة والكفرة، وكأن يوصي لطباعة كتب الضلال والكفر والفسق، ووصيته هذه غير نافذة.

ويحرم كذلك إذا أوصى بما يزيد عن الثلث، أو إذا أوصى لوارث، وتكون وصيته في هذه الحالة متوقفة النفاذ على إجازة الورثة.

ومن الوصية المحرمة: الإضرار في الوصية بالغير؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٖ﴾. قال ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[4].

---

(١) البخاري (١٢٩٦)، (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي (٦/ ٢٤١).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٤) ط. الرسالة.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٧).

(٤) الدارقطني (٤/ ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٥).

تنبيهات:

(١) تقدم أنه لا يجوز الوصية لوارث، لكنه إذا أوصى لغير الوارث المحجوب عن الميراث حين الوصية لسبب ما، ثم صار وارثًا قبل موت الموصي؛ بأن زال سبب الحجب، فهل تنفذ الوصية؟ أي أنه: هل المعتبر في كونه غيرَ وارث: وقتُ الوصية، أو وقتُ موت الموصي؟

الجواب: المعتبر في ذلك حال الوفاة، لا حال الوصية، فمثلًا: لو كان للرجل (الموصي) ابن وأخ، فأوصى لأخيه على اعتبار أن الابن سيحجبه في الميراث، ثم مات الابن قبل الموصي بطلت الوصية؛ لأن الأخ في هذه الحالة سيكون وارثًا.

(٢) إذا أوصى زيادة على الثلث فهل تنفذ وصيته؟

الجواب: لا تنفذ إلا بإذن الورثة بعد موته. ولكن هل يجوز له هذه الوصية؟

الجواب: لا يجوز، بل يحرم؛ لأنهم قد يجيزون وصيته خجلًا وحياءً، ولأن النبي ﷺ نهى سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الزيادة عن الثلث، ولم يقل له: إلا أن يجيز الورثة. قال ابن حجر: (واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث)[1].

(٣) لا عبرة بإجازة الورثة قبل موت الموصي؛ لأنهم لم يملكوا المال بعد، فليس لهم التبرع، ولكن المعتبر في ذلك إجازتهم بعد موت الموصي.

(٤) يشترط في الوارث الذي يجيز أن يكون هو العاقل البالغ الرشيد، وأما القُصر فلا يُتَصرفُ في حقهم، بل يحفظ لهم كاملًا حتى يبلغوا.

(٥) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»: **فقيل**: يحتمل أن يكون المعنى أن الثلث كثير وهو جائز، وإن كان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه. **وقيل**: يحتمل أن المعنى لبيان أن الثلث كثير، أي: هو الأكمل، كثير أجره، **وقيل** غير ذلك.

والمعنى الأول هو المتبادر للفهم، وهو الذي فهمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه كان يقول: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»[2].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٦٩).

(٢) البخاري (٢٧٤٣)، والنسائي (٦/ ٢٤٤).

(٦) ذهب بعض العلماء أن منع الزيادة عن الثلث خاص بمن له وارث، أما من لا وارث له فيجوز له الزيادة؛ مستدلين بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء». وقال الحافظ: (وتعقب بأنه ليس تعليلًا محضًا، وإنما هو تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلًا محضًا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك)[1].

(٧) اختلف العلماء: هل المعتبر في الثلث حال الوصية، أو حال الوفاة؟

والراجح أن المعتبر حال الوفاة؛ فإذا أوصى بشيء معين من ماله على اعتبار أنه يساوى ثلث ما يملك، ثم نقصت أملاكه بحيث صار هذا الشيء أكثر من الثلث، نفذت الوصية في الثلث فقط، ورُدَّ الباقي على الورثة، إلا إذا أجازوه.

(٨) واختلفوا: هل الثلث يؤخذ من جميع المال أو مما علمه الموصى له فقط دون ما خفي عليه، وبالأول قال الجمهور، والثاني هو مذهب مالك.

أركان الوصية:

ركن الوصية الإيجاب بأي لفظ يدل على الوصية؛ كأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلانًا بعد موتي كذا. وتنعقد باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المُفهِمة لمن لا يقوى على النطق والكتابة كالأخرس، لكن إن كان قادرًا على الكتابة فالأولى أنها لا تنعقد إلا بالكتابة.

وأما القبول فإن الجمهور ينظرون فيه حسب الجهة الموصى لها؛ على النحو الآتي:

(أ) فإن كانت لشخص معين فيرون أنه لا بد من القبول، إلا أن يكون هناك مانع[2]، ولا يصح قبوله إلا بعد الموت، أما قبل الموت فلا يصح قبول ولا رد. ولا يشترط أن يكون القبول متصلًا بالموت، فلو قبل بعد الموت بمدة صحت الوصية.

(ب) وأما إن كانت الوصية لجهة فركنها الإيجاب فقط؛ كأن يوصي لمسجد، أو للفقراء، أو نحو ذلك.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٦٨).

(٢) فمن الموانع مثلًا: أن يكون قاتلًا للموصي، أو يصير وارثًا عند موت الموصي بعد أن كان غير وارث قبل كتابة الوصية.

أحوال الموصي والموصى له:

(١) إذا قبل الوصية بعد موت الموصي ثبت مِلْكه؛ سواء قبضها أم لم يقبضها.

(٢) إذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية؛ لأنه لا يتحقق القبول بسبب موته.

(٣) إذا مات الموصي (صاحب الوصية) أولًا، ثم مات الموصى له قبل أن يقبلها أو يردها، انتقل الموصى به (المال) إلى ملك ورثته (يعني ورثة الموصى له).

(٤) إذا أوصى لجنين أو لصغير أو محجور عليه، فالقبول يكون لمن له ولاية عليه.

(٥) الجهات الموصى إليها: يقوم بتسلم الوصية من يمثلها؛ كالجمعيات والمستشفيات، فيتسلم الوصية إدارتها.

(٦) تقدم أنه لا يشترط القبول فورًا بعد الموت، ولكن هل لذلك حد محدد؟ يرى الشافعية أن للوارث أن يطالب الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد مطالبته فيعد امتناعه ردًّا للوصية؛ لأن فيه دفعًا للضرر عن الورثة[1].

(٧) يجوز أن يقبل بعض الوصية ويرد بعضها، ويجوز إذا أوصى لجماعة أن يقبل بعضهم ويرد بعضهم، إلا إذا اشترط الموصي عدم التجزئة فإنه يجب العمل بالشرط.

متى تثبت الملكية للموصى له؟

أولًا: إذا حدد الموصي موعدًا للملكية؛ كأن يقول مثلًا: أوصيت لفلان بكذا يمتلكه بعد شهر من الوفاة، ففي هذه الحالة لا بد أن يراعى هذا الشرط، فلا تثبت الملكية إلا بعد مرور الشهر بعد الوفاة.

ثانيًا: وأما إذا لم يحدد موعدًا للملكية، فيكون الحكم كالآتي:

(أ) إن قبل الموصى له الوصية عقب الوفاة مباشرة، ثبت الملك له من وقت الموت.

(ب) أما إذا لم يقبل مباشرة؛ كأن قبله بعد شهر مثلًا فقد اختلف الفقهاء؛ فرأى الشافعية والحنفية وهو المشهور من مذهب المالكية أن الملكية تثبت له من حين الوفاة أيضًا، ويرى الحنابلة وبعض المالكية أن الملكية تثبت له من حين القبول.

---

(١) وحدد القانون لذلك ثلاثين يومًا بعد إعلانه رسميًّا، فإن لم يجب عُدَّ ذلك ردًّا.

والراجح: هو الرأي الأول؛ لأن القبول شرط لثبوت الملك وليس لصحة الوصية، وعلى هذا فإن حكم المال في المدة التي بين الوفاة وقبول الموصى له يكون موقوفًا؛ فإن قبل الوصية كان المال له ونماؤه له كذلك، وإن لم يقبل الوصية كان المال للورثة - أعني ورثة الموصي - وكذلك نماؤه يكون لهم، أي: أن المال يكون من التركة.

شروط الموصي والموصى له[1]:

أولًا: شروط الموصي (صاحب الوصية):

(١) يشترط في الموصي أن يكون أهلًا للتبرع، وهو البالغ العاقل الحر، رجلًا كان أو امرأة، وتصح من المسلم والكافر.

قال ابن حجر: (ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع)[2]. فلا تصح من المجنون والمعتوه والمغمى عليه، ولا تصح من السكران، وهذا مذهب الجمهور، وخالف الشافعية فأجازوا وصية السكران بمعصية، ولم يجيزوا وصية السكران بغير معصية، كمن شرب دواء مسكرًا.

والراجح كذلك صحة وصية المحجور عليه لسفه أو لفلس؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الوفاة، وفي حالة السفه ليس في الوصية ضرر على الغير، وفي حالة الفلس لا ضرر على الغرماء أيضًا؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاء الديون لهم.

واختلفوا في صحة الوصية من الصبي المميز، فمنعها الحنفية والشافعية في الأظهر، وصححها مالك، وأحمد، والشافعي في قول، وروى مالك في الموطأ أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم[3]، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط.

(٢) يشترط أن يكون الموصي مالكًا للموصى به.

(٣) يشترط أن يكون راضيا مختارًا.

---

(١) (الموصي): هو صاحب المال الذي يصدر منه، و(الموصى له): هو الذي سيتملك الوصية بعد قبوله لها، (والموصى به): هو المال نفسه الذي أوصى به الموصي، وهناك أيضًا (الموصى إليه) وهو الذي سيقوم بتنفيذ الوصية، أو بتدبير شئون أولاد الموصي من بعده، وسيأتي في باب (الوصاية).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٧).

(٣) مالك في الموطأ (٣/ ١١٨/ ٧٣٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٢).

(٤) يشترط لنفاذ الوصية ألَّا يكون الموصي مدينًا دينًا يستغرق جميع ماله، فيتوقف نفاذ الوصية على أصحاب الحق؛ فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت.

ثانيًا: شروط الموصى له:

الحالة الأولى: إذا كان الموصى له شخصًا: فيشترط ما يلي:

(١) أن يكون موجودًا (حقيقة أو تقديرًا)[1].

(٢) أن يكون معلومًا (سواء كان شخصًا كزيد، أو نوعًا كأبناء فلان)، فلو قال: أوصيت لأحد رجلين؛ لم تصح.

(٣) يشترط أن يكون الموصى له أهلًا للتملك والاستحقاق، فلو أوصى لدابة؛ فيرى بعضهم عدم صحة الوصية؛ لأن الدابة لا تملك، والراجح جوازها؛ لأن مقصوده: لعلفها.

(٤) ألا يكون الموصى له قاتلًا للموصي، أي: أن القتل يمنع صحة الوصية؛ سواء أجازه الورثة أم لا على الصحيح، وهذا رأي الثلاثة، وأما الشافعية فيرون جواز الوصية والهبة للقاتل، بخلاف الإرث. واختلف المانعون في القتل المانع من الوصية على النحو الآتي:

الحنابلة قالوا: هو القتل بغير حق؛ سواء كان عمدًا أم خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببًا.

الحنفية قالوا: القتل الصادر من البالغ العاقل عدوانًا بغير حق أو عذر شرعي، سواء كان عمدًا أو خطأ، بشرط أن يكون مباشرا لا متسببًا.

أما المالكية: فيرون جواز الوصية للقاتل إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير الوصية، أو كانت الوصية بعد الضرب، وأما إذا أوصى له ثم قتله؛ فإن الوصية تبطل، وذلك بأن يكون القتل قصدًا وعمدًا، وأما القتل الخطأ فلا يبطل الوصية.

ملحوظة: لا يشترط اتحاد الدِّين بين الموصي والموصى له، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم والعكس، بشرط ألا يكون الموصى له حربيًّا، ويرى بعض العلماء أن المرتد لا تصح له الوصية؛ لأنه يجب قتله، ويصرف ماله في بيت مال المسلمين.

---

(١) يعني بـ(حقيقةً) أن يكون موجودًا بالفعل، و(تقديرًا) أن يقدر وجوده كالحمل، وهذا هو قول الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يجوز الوصية لمن سيوجد في المستقبل؛ سواء كان موجودًا وقت الوصية أم لا، وكذلك تصح عندهم لميت علم الموصي بموته حين الوصية.

(٥) يشترط ألا يكون الموصى له وارثًا، إلا إذا أجازه بقية الورثة بعد موت الموصي، على أن يكون الوارث الذي يجيز الوصية من أهل التبرع؛ فلا يصح من صغير أو معتوه...

ويرى بعض الفقهاء أن الوصية باطلة عمومًا، وأما إجازتهم لها فليس تنفيذًا للوصية، إنما هو حق لهم، أي: أنهم يهبونه مختارين من عند أنفسهم، وهذا رأي المالكية والظاهرية.

الحالة الثانية: إذا كان الموصى له جهة:

يشترط أن تكون الجهة عامة (كالمستشفيات)، أو الشخص المعنوي (كالفقراء والمساكين)، ويشترط ألا تكون الجهة معصية، أو كفرًا، أو يستعان بها على ذلك.

ثالثًا: شروط الموصى به (المال الذي أوصى به):

(١) أن يكون مالًا؛ سواء كان نقدًا كالدراهم، أو عينًا كالعقارات، أو منافع، كسكنى الدار وزراعة الأرض.

(٢) أن يكون المال متقومًا في عرف الشرع، يعني: يباح الانتفاع به، فلا تجوز الوصية بالخمر والخنزير، ولا الوصية بلهو، وتصح بما فيه نفع مباح ككلب صيد.

(٣) أن يكون قابلًا للتمليك وإن كان معدومًا وقتها، كأن يوصي بثمر نخله الذي لم يوجد بعد، وتجوز بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه؛ كالطير في الهواء، وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم.

(٤) أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي وقت الوصية، فلا يصح أن يوصي بمال غيره.

(٥) لا تنفذ الوصية إذا كان عليه ديون تستغرق جميع ماله، إلا إذا أجازها الدائنون.

(٦) لا تنفذ الوصية إذا كانت زائدة على الثلث إذا كان للموصي وارث، فما زاد على الثلث يوقف على إجازة الورثة، على أن تكون هذه الإجازة بعد الوفاة، وأن يكون المجيز من أهل التبرع.

ضوابط وفروع تتعلق بأحكام الوصية:

(١) الوصية عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها؛ سواء كان رجوعه صريحًا، أو بدلالة تدل على ذلك بقرينة، أو عرفًا كأن يبيع الموصى به أو يهبه، أو يأكله.

(٢) تجوز الوصية بالنقد؛ كالأموال، وبالعين؛ كالعقارات، كما تجوز بالمنافع؛ كسكنى الدار وغلة البستان.

(٣) إن كان الموصي مدينًا بدين يستغرق جميع المال، فإن الوصية لا تنفذ إلا بإبراء الدائنين بإسقاط الدين، أو إجازتهم الوصية، أو تبرع شخص آخر بأداء الدين.

وإن كان الدين لا يستغرق جميع المال فإن الوصية تكون نافذة في الجزء الباقي بعد الدين إن لم يزد على الثلث.

(٤) تقدم أنه يجوز أن يجعل الوصية لجهة معينة، فتصرف الوصية على هذه الجهة؛ كبناء المساجد والمستشفيات ونحو ذلك، فإن كان للموصي شرط عُمِل به ما لم يصادم مقاصد الشريعة، وعلى القيِّم (الناظر أو الإدارة) الاجتهاد في إنفاق هذه الأموال حسب المصلحة.

(٥) إذا كان لم يحج حجة الإسلام، أخذ من رأس ماله كسائر الديون سواء أوصى أو لم يوص، فإن أوصى بها عمل بالوصية، فإن لم يف ما أوصى به أكمل من رأس المال.

(٦) إذا أوصى لجماعة محصورين[1]؛ فإن حدد نصيب كل واحد قسمت الوصية كما قسمها، وإن لم يحدد قسمت بينهم بالتساوي.

(٧) إذا استحق الموصى لهم الوصية، وكانوا جماعة، ثم مات أحدهم؛ فماذا نفعل في نصيبه؟

الجواب: إن كانت الوصية في «عين»؛ فإن هذه العين تكون تركة، ويوزع نصيبه على ورثته، أعني ورثة الموصى له.

وإن كانت الوصية في «منفعة»؛ فإن المنافع لا تورث، فتعود المنفعة على بقية الموصى لهم، ولا تعود على ورثة هذا الذي مات.

(٨) إذا بطلت الوصية في حق الموصى له، لفِقدان شرط، عادت الوصية إلى ورثة الموصي (صاحب المال).

مثال: أوصى زيد لعمرو بمال، ثم إن عمرًا قتل زيدًا، فأصبح لا يستحق الوصية، فإن هذا المال الذي أوصى به زيد له لا يأخذه عمرو، بل يكون من تركة زيد يوزع على ورثته.

---

(١) المقصود بالجماعة المحصورين: من سماهم بالاسم؛ كأن يقول: أوصي لأحمد، وعلي، ومحمد، أو بالإشارة؛ كأن يقول: أوصى لهؤلاء ويشير إليهم، أو بالوصف؛ كأن يقول: أوصي لأبناء فلان.

(٩) إذا أوصى لجماعة غير محصورين؛ كأن يوصي للفقراء والمساكين، أو للمحاربين المجاهدين، صحت الوصية كما تقدم، وفي هذه الحالة توزع الأموال على «المحتاجين» منهم، ولا يشترط التسوية، لكن هذا بحسب اجتهاد القائم على الوصية (الناظر أو القيِّم).

وإن كانت الوصية منافع صارت وقفًا، وتوزع غلتها على من أوصى لهم.

(١٠) يستحب إثبات الوصية كتابة، ويبدؤها بالبسملة والثناء على الله، وبالحمد ونحوه، والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين كتابة أو نطقًا، ثم يكتب الوصية، ويشهد عليها؛ ليكون لها قوة النفوذ، فإن لم يشهد قبلت وصيته على الراجح إن علم خطه وأقره الورثة، أو كانت هناك بينة تدل على خطه[(١)]؛ وذلك لقوله ﷺ: «ما حَقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ إلا وعندي وصيتي[(٢)].

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كانوا - يعني: الصحابة - يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢][(٣)].

(١١) قال ابن حجر: (قال العلماء: لا يندب أن يكتب -يعني في الوصية- جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب)[(٤)].

---

(١) أما القانون فلا يعتد بالوصية ولا يأخذ بها في حال الإنكار، إلا إذا أثبتها بورقة رسمية، أو بورقة عُرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو بإمضاء مصدق عليه.

(٢) مسلم (١٦٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٧٢).

(٣) الدارمي (٣١٨٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٨٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٤).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(١٢) هل الصدقة أفضل؟ أو الوصية بعد الموت أفضل؟

لا شك أن من جمع بينهما؛ بأن تصدق في صحته، وأوصى بعد موته، كان أفضل ما يكون، لكن السؤال في تخصيص أحدهما: الصدقة في الحياة، أو الوصية بعد الموت؟

الجواب: أن الصدقة في الحياة أفضل؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تَصدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تأمُل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»(١).

(١٣) إذا أوصى بوصية لرجل، ثم بعد مدة أوصى بها (يعني: بنفس الذي أوصى به) لآخر؛ هل يشترك الاثنان في الوصية، أو تكون للآخِر منهما؟ فيه خلاف، والأرجح أنها للآخر منهما؛ لأن وصيته الثانية نسخت الأولى.

(١٤) تقدم أن جميع الواجب ينفذ قبل الوصية من جميع المال؛ كتجهيزه، وقضاء دينه، سواء كان برهن أو دينًا مرسلًا من غير رهن، وسواء أوصى بالدَّين أم لم يوص به، ثم بعد ذلك تنفذ الوصية فيما تبقى من المال، ثم بعد ذلك يقسم الميراث.

وإذا تزاحمت الديون فكانت أكثر من التركة، أخذ كل واحد حصته وينقص منها بنسبته.

وإذا كان عليه دين حق لله؛ كزكاة وكفارة ونذر، ودين آخر حق لآدمي؛ فأيهما يقدم؟

في المسألة أقوال ثلاثة: فبعضهم يقدم حق الله، وبعضهم يقدم حق العباد، وبعضهم يقسمها بينهم بحصصها، وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين(٢).

حكم الوصية عند زوال أهلية الموصي:

اختلف الفقهاء، إذا جن الموصي أو أصيب بعَتَهٍ؛ هل تبطل الوصية بذلك أو لا؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنون لا يبطل الوصية، وهذا هو الأرجح؛ لأنه أنشأ الوصية وقت أهليته بذلك.

---

(١) البخاري (١٤١٩) (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٦٥٦)، وتقدم في كتاب الجنائز أن الراجح في ذلك تقديم حق الله عز وجل.

وذهب الحنفية إلى بطلان الوصـية؛ لأن عندهم أن العقود الغير اللازمة يعتبر فيهـا بقـاء الأهلية، والوصـية من العقود الغير اللازمة كما تقدم[1].

مبطلات الوصية:

تبطل الوصـية في الحالات الآتية:

(١) الرجوع عن الوصـية مبطل لها بالاتفاق؛ سواء كان الرجوع صـريحًا، أو دلالة؛ كأن يبيع الشـيء الموصـى به، أو يهبه، أو يتصدق به، أو يذبح الشاة إن كان أوصـى بها.

(٢) تبطل الوصـية كذلك إذا ردها الموصـى له ولم يقبلها.

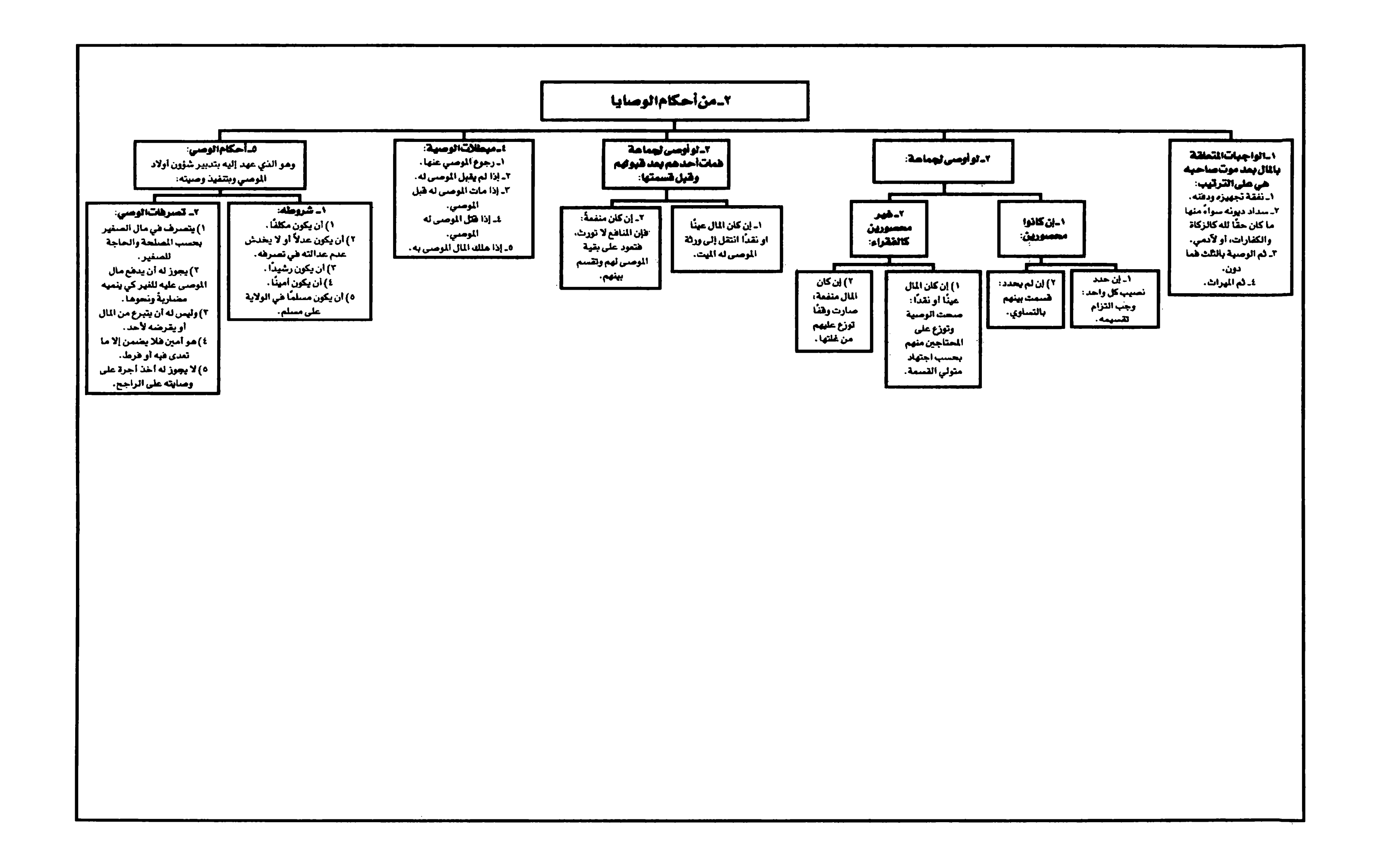
(٣) إذا مات الموصـى له المعيَّن قبل موت الموصـي بطلت الوصـية، وهذا باتفاق الأئمـة الأربعة؛ لأن شـرط القبول لا يتحقق.

(٤) تبطل الوصـية إذا قتل الموصـى له الموصـي، وفيه خلاف تقدم.

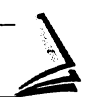
(٥) تبطل الوصـية إذا هلك الموصـى به (المال) قبل قبول الموصـى له.



(١) وهذه مسائل اجتهادية، لذا فقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، وإن كان الأرجح مذهب الجمهور.



٢ـ من أحكام الوصايا
١ـ الواجبات المتعلقة بالمال بعد موت صاحبه هي على الترتيب:
١ـ نفقة تجهيزه ودفنه.
٢ـ سداد ديونه سواءً منها ما كان حقًا لله كالزكاة والكفارات، أو لآدمي.
٣ـ ثم الوصية بالثلث فما دون.
٤ـ ثم الميراث.
٢ـ لو أوصى لجماعة:
١ـ إن كانوا محصورين:
١ـ إن حدد نصيب كل واحد: وجب التزام تقسيمه.
٢) إن لم يحدد: قسمت بينهم بالتساوي.
٢ـ غير محصورين كالفقراء:
١) إن كان المال عينًا أو نقدًا: صحت الوصية وتوزع على المحتاجين منهم بحسب اجتهاد متولي القسمة.
٢) إن كان المال منفعة: صارت وقفًا توزع عليهم من غلتها.
٣ـ لو أوصى لجماعة فمات أحدهم بعد قبولهم وقبل قسمتها:
١ـ إن كان المال عينًا او نقدًا انتقل إلى ورثة الموصى له الميت.
٢ـ إن كان منفعة: فإن المنافع لا تورث، فتعود على بقية الموصى لهم وتقسم بينهم.
٤ـ مبطلات الوصية:
١ـ رجوع الموصي عنها.
٢ـ إذا لم يقبل الموصى له.
٣ـ إذا مات الموصى له قبل الموصي.
٤ـ إذا قتل الموصى له الموصي.
٥ـ إذا هلك المال الموصى به.
٥ـ أحكام الوصي:
وهو الذي عهد إليه بتدبير شؤون أولاد الموصي وبتنفيذ وصيته:
١ـ شروطه:
١) أن يكون مكلفًا.
٢) أن يكون عدلاً أو لا يخدش عدم عدالته في تصرفه.
٣) أن يكون رشيدًا.
٤) أن يكون أمينًا.
٥) أن يكون مسلمًا في الولاية على مسلم.
٢ـ تصرفات الوصي:
١) يتصرف في مال الصغير بحسب المصلحة والحاجة للصغير.
٢) يجوز له أن يدفع مال الموصى عليه للغير كي ينميه مضاربةً ونحوها.
٣) وليس له أن يتبرع من المال أو يقرضه لأحد.
٤) هو أمين فلا يضمن إلا ما تعدى فيه أو فرط.
٥) لا يجوز له أخذ أجرة على وصايته على الراجح.



الوصايـة

معنى الوصي:

إذا أوصى الإنسان مثلًا فقال: يقوم (فلان) بتدبير شؤون أولادي، وقسمة ميراثي بعد موتي، فيقال لهذا الشخص الذي أوصى إليه: (وصي).

وعلى هذا فالوصي -ويقال له: (الموصى إليه)- هو الذي أُمر بالتصرف بعد الموت، أي: أن الوصي عن الميت بمنزلة الوكيل عن الحي، ولذلك يمكن أن نقول: الوصي هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شئون القاصر من أولاده من بعده.

وقبول الوصي لذلك وقيامه به قربة؛ لأنها تعاون على البر والتقوى.

شروط الوصي:

يشترط في الوصي ما يلي:

(١) يشترط أن يكون مكلفًا، وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا، فلا يصح الإيصاء إلى صبي، أو مجنون؛ لأنهما في ولاية الغير، فكيف يَلِيان أمر غيرهما.

(٢) ويشترط العدالة، والعدل هو: من استقام في دينه ومروءته، فلا تصح الوصاية لفاسق؛ لأنه لا يرجى تصرفه.

ويرى الشيخ ابن عثيمين في ذلك التفصيل، قال: (فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وهو قد تصرف تصرفًا تامًّا ليس فيه أي إشكال، فإنها لا تشترط)[1].

(٣) يشترط أن يكون رشيدًا، والرشيد هو: من يحسن التصرف في المال الموصى به، فلا تصح لسفيه لا يحسن التصرف المالي.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٦٧٥).

(٤) يشترط أن يكون أمينًا، فلا تصح الوصاية لخائن؛ لأن الوصاية ولاية، ولا نجعلها لغير أمين، ويجب عزله إن ثبت خيانته.

(٥) يشترط أن يكون مسلمًا، فلا تصح ولاية الكافر على المسلم؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران:١١٨]، لكن تصح وصاية الكافر للكافر، والذمي للذمي.

(٦) يرى بعض الفقهاء رحمهم الله اشتراط الحرية للوصية، فلا يجوز الوصية لعبد، ولو أذن سيده، عند الحنفية والشافعية، وأما المالكية والحنابلة فأجازوا وصاية العبد بإذن سيده.

تفاصيل في شروط الوصي:

(١) لا تشترط الذكورة، فيصح جعل المرأة وصيا؛ لأنها من أهل الشهادة.

(٢) لا يشترط أن يكون الوصي مبصرا، فتصح وصاية الأعمى.

(٣) يجوز أن يوصي لغائب أو منتظر؛ كأن يقول: إذا قدم فلان من سفره فهو وصيي، أو إذا أسلم فلان فهو وصيي.

(٤) يجوز تعدد الأوصياء؛ بأن يوصي لاثنين فأكثر، وفي هذه الحالة ليس لأحدهما التصرف منفردًا، إلا إذا كان الموصي صرح بجواز ذلك، فإن مات أحدهما أو اختلفوا في تصرفٍ ما، نظر الحاكم في الأصلح.

ويرى المالكية في حال موت أحدهما انفرادَ الآخر بالوصاية، وهو رأي الشافعية والحنابلة، لكن يشترطون لذلك شرطا، وهذا الشرط هو: أن يكون الموصي أذن لهما في الانفراد بالتصرف، فإن لم يكن أذن لهما في الانفراد بالتصرف أقام الحاكم من يقوم مقامه.

شروط الموصى فيه:

(١) لا بد أن يكون الموصى فيه معلومًا يملكه الموصي ويبينه؛ كأن يوصي في قضاء دين، أو ودائع، أو يوصي بالنظر في أمر أولاده القصر.

وإذا أطلق الموصي وصاياه ولم يقيدها فالمرجع فيه إلى العرف؛ كأن يقول: أوصيت بخمس مالي إلى فلان، ولا يذكر طريقة التصرف، فللموصى إليه أن يصرفها في أحسن أمور الخير التي يراها.

ويلاحظ:

(١) وإذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصيًّا في غيره؛ لأنه كالوكيل لا يتصرف إلا في المأذون فقط. قال الشيخ ابن عثيمين: (فإذا أوصى إلى شخص أن يكون ناظرًا على أولاده، فإنه لا يملك النظر في أموالهم؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال، وإذا أوصى لشخص ينمي مال أولاده الصغار لم يكن له حضانتهم)[1].

(٢) إذا تصرف الوصي في تفرقة المال الذي أوصى إليه، ثم ظهر دين على الميت فلا يضمن الوصي شيئًا من ذلك الدين؛ لأنه تصرف تصرفًا مأذونًا فيه، وعلى صاحب الدين أن يرجع بدينه على الورثة، لكن إن علم الوصي قبل التصرف أن على الميت دينًا ثم تصرف في الموصى به فإنه يضمن؛ لأن الدين مقدم على الوصية.

(٣) إذا قال الموصي لوصيه: (ضع هذا المال حيث شئت)، فهل له أن يأخذ لنفسه أو لولده؟

الجواب: لا؛ لأنه متهم في هذا؛ لأنه قد يحابي نفسه أو ولده، وكذلك الحال بالنسبة للوكيل.

(١) الشرح الممتع (٤/ ٦٨٠).

فروع ومسائل في تصرفات الوصي:

(١) أجاز الجمهور للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة، أو الحاجة له (أي: للصغير).

(٢) أجاز الحنفية والمالكية للوصي أن يوصي لغيره، ومنع ذلك الشافعية والحنابلة إلا بإذن الموصي.

(٣) يجوز للوصي أن يدفع مال الموصى عليه للغير لكي ينميه مضاربة ونحوها، وله أن ينفق على الطفل بالمعروف، وأن يدفع له نفقته بالمعروف لطعامه وشرابه، وكذلك لتعليمه وتأديبه، وإخراج زكاة الفطر عنه، أو زكاة المال.

(٤) ليس للوصي التصرف بأن يقرض مال اليتيم للغير، فإن أقرض ضمن هذا المال.

(٥) إذا آنس من اليتيم رشدًا دفع إليه المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، فإذا دفع إليه المال أشهد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء:٦].

(٦) اعلم أن الوصي أمين؛ فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبى واختلف هو والوصي في النفقة، أو مقدارها.

لكن إن اختلفا في قدر النفقة، فإن كان ما يدَّعيه الوصي من النفقة موافقا للعرف فالقول قوله؛ لأنه أمين، وإن كان أكثر فعليه الضمان.

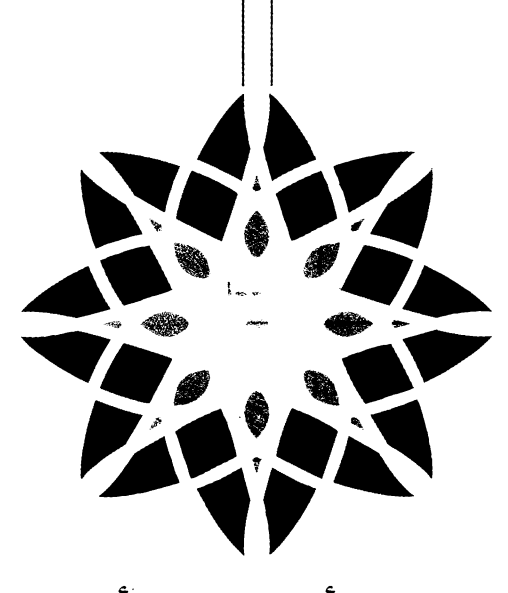
(٧) للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:٦]، وأما الغني فينبغي له أن يستعف عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ﴾ [النساء:٦].

لكن هل له جُعل (أجرة)؟ الصحيح أنه لا أجرة لوصي الميت، لأنه متبرع.



(٨) إذا مات إنسان لا وصي له، ولا حاكم ببلده، أو مات في صحراء؛ جاز لمسلم حيازة تركته، ويتولى أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة، فما كان منها يُسرع إليه الفسادُ، باعه وجعل ثمنه معه، وما كان يمكن حِفْظُه حَفِظَه، وحمل الباقي وثمن ما باعه حتى يوصله للورثة.





كتاب الأطعمة والأشربة

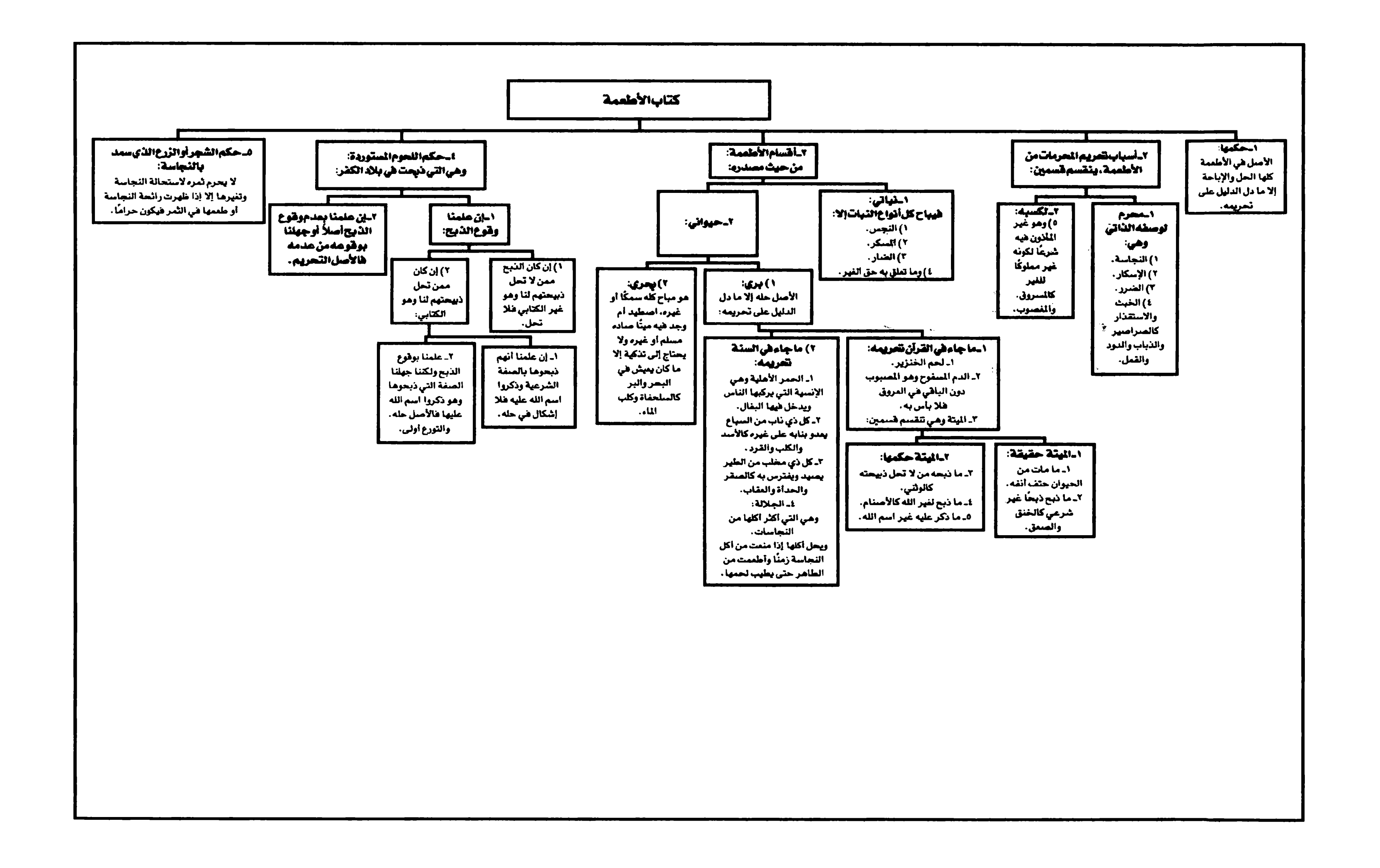
كتاب الأطعمة

كتاب التذكية

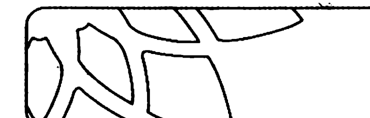
كتاب الصيد

كتاب العقيقة

كتاب الأشربة



كتاب الأطعمة
١ـ حكمها:
الأصل في الأطعمة كلها الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.
٢ـ أسباب تحريم المحرمات من الأطعمة، ينقسم قسمين:
١ـ محرم لوصفه الذاتي وهي:
١) النجاسة.
٢) الإسكار.
٣) الضرر.
٤) الخبث والاستقذار كالصراصير والذباب والدود والقمل.
٢ـ لكسبه:
٥) وهو غير المأذون فيه شرعًا لكونه غير مملوكًا للغير كالمسروق. والمغصوب.
٣ـ أقسام الأطعمة: من حيث مصدره:
١ـ نباتي:
فيباح كل أنواع النبات إلا:
١) النجس.
٢) المسكر.
٣) الضار.
٤) وما تعلق به حق الغير.
٢ـ حيواني:
١) بري:
الأصل حله إلا ما دل الدليل على تحريمه:
١ـ ما جاء في القرآن تحريمه:
١ـ لحم الخنزير.
٢ـ الدم المسفوح وهو المصبوب دون الباقي في العروق فلا بأس به.
٣ـ الميتة وهي تنقسم قسمين:
١ـ الميتة حقيقة:
١ـ ما مات من الحيوان حتف أنفه.
٢ـ ما ذبح ذبحًا غير شرعي كالخنق والصعق.
٢ـ الميتة حكمها:
٣ـ ما ذبحه من لا تحل ذبيحته كالوثني.
٤ـ ما ذبح لغير الله كالأصنام.
٥ـ ما ذكر عليه غير اسم الله.
٢) ما جاء في السنة تحريمه:
١ـ الحمر الأهلية وهي الإنسية التي يركبها الناس ويدخل فيها البغال.
٢ـ كل ذي ناب من السباع يعدو بنابه على غيره كالأسد والكلب والقرد.
٣ـ كل ذي مخلب من الطير يصيد ويفترس به كالصقر والحدأة والعقاب.
٤ـ الجلالة:
وهي التي أكثر أكلها من النجاسات.
ويحل أكلها إذا منعت من أكل النجاسة زمنًا وأطعمت من الطاهر حتى يطيب لحمها.
٢) بحري:
هو مباح كله سمكًا أو غيره، اصطيد أم وجد فيه ميتًا صاده مسلم أو غيره ولا يحتاج إلى تذكية إلا ما كان يعيش في البحر والبر كالسلحفاة وكلب الماء.
٤ـ حكم اللحوم المستوردة: وهي التي ذبحت في بلاد الكفر:
١ـ إن علمنا وقوع الذبح:
١) إن كان الذبح ممن لا تحل ذبيحتهم لنا وهو غير الكتابي فلا تحل.
٢) إن كان ممن تحل ذبيحتهم لنا وهو الكتابي:
١ـ إن علمنا أنهم ذبحوها بالصفة الشرعية وذكروا اسم الله عليه فلا إشكال في حله.
٢ـ علمنا بوقوع الذبح ولكننا جهلنا الصفة التي ذبحوها وهو ذكروا اسم الله عليها فالأصل حله. والتورع أولى.
٢ـ إن علمنا بعدم وقوع الذبح أصلاً أو جهلنا بوقوعه من عدمه فالأصل التحريم.
٥ـ حكم الشجر أو الزرع الذي سمد بالنجاسة:
لا يحرم ثمره لاستحالة النجاسة وتغيرها إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة أو طعمها في الثمر فيكون حرامًا.



كتـاب الأطعمة

معنى الأطعمة:

جمع طعام، وهو كل ما يؤكل مطلقًا؛ فيدخل في هذا ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار، كما يدخل فيه كل الحيوانات المباح أكلها، سواء البرية والبحرية.

حكمها:

الأصل في جميع المطعومات الحل، إلا ما ورد دليل على تحريمه.

الأدلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝٣١ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣١، ٣٢].

فلا يحل للإنسان أن يدعي تحريم شيء بلا دليل شرعي؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]. وعلى هذا فمن ادعى تحريم شيء فعليه أن يأتي بالدليل على تحريمه؛ لأن الأصل أن الله أباح لنا كل ما خلقه، وأما ما حرمه فقد بينه وفصَّله؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

علة التحريم للمحرمات من الأطعمة والأشربة:

يمكن أن نلخص علل التحريم في كونها تدور حول هذه الأسباب الخمسة:

(١) النجاسة: لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. ولا شك أن النجاسات من الخبائث.



(٢) الإسكار: قال تعالى عن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) الضـرر: فيحرم مثلا أكل السم وشـربه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

قال شـيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تُخمة حرم عليه).

(٤) الاستقذار: كالقمل والبراغيث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

(٥) عـدم الإذن فيـه شـــرعًا، فيحـرم أكـل مـال الغـير إلا بطيـب نفـس منـه؛ فيحـرم المال المغصوب والمسـروق.

أقسام الأطعمة:

ينقسم الطعام إلى نبات وحيوان، والحيوان ينقسم إلى بري وبحري، وبيان حكمها كالتالي:

أولًا: النبات:

يباح كل النباتات إلا النجس والضار والمسكر، وما تعلق به حق الغير، وقد تقـدم (علـة تحريم الأطعمة والأشـربة).

ثانيًا: الحيوان البحري:

الأصل إباحة كل حيوانات البحر؛ لقوله تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قولـه تعـالى: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فصـيده: ما صـيد منه[١]. فحيوان البحر حلال؛ سواء كان سمكًا أو غيره، وسواء اصطيد أم وجد ميتًا، وسواء صاده مسلم أو كتابي أو وثني، وسواء كان له شَبَه في البر أو لم يكن له شَبَه، ولا يحتاج الحيوان البحري إلي تذكية.

ويدخل في إباحة ذلك: إنسان البحر، وكلب البحـر، وخنزيـر البحـر، وحيـات البحـر، ولم يستثن من ذلك إلا الضفدع، وقيل في سبب تحريمه: لأنه ليس من حيوان البحر فقط، بل

(١) الطبري (١١/ ٥٧).

هو بري بحري؛ قال ابن العربي: (الصحيح في الحيوان يكون في البر والبحر مَنعُه؛ لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطًا)[1].

ويرى غيره من العلماء أن جميع ما يكون في البحر تحل ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع؛ للنهي عن قتلها.

ولا يحتاج الحيوان البحري ولا الجراد إلى تذكية، وأما ما كان يعيش في الماء والبر مما أبيح أكله فلا بد من تذكيته؛ كالسلحفاة، وكلب الماء، والسمور (حيوان يشبه القط).

ثالثًا: الحيوان البري:

الأصل إباحة الحيوانات البرية، إلا ما ورد فيه دليل بالتحريم، وقد ورد تحريم بعض الحيوانات البرية في القرآن والسنة.

المحرمات من الحيوانات البرية في القرآن والسنة:

المحرم من الأطعمة في القرآن:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، يتبيَّن من هذه الآية تحريم الأشياء الآتية:

(١) الميتة: بجميع أنواعها، أي: التي لم تذبح ذبحًا شرعيًّا، فيدخل فيها: المنخنقة (وهو الحيوان الذي يخنق فيموت)، والموقوذة (وهو الذي يضرب بعصا ونحوه فيموت)، والمتردية (وهو الذي سقط من مكان عالٍ فمات)، والنطيحة (وهو الذي نطحه آخر فمات)، وما أكل السبع (وهو الذي مات بسبب جرح حيوان مفترس له وأكله منه). ويلاحظ أن ما أُدرِك حيًّا من هذه الأشياء فذبح صار حلالًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه فهو ذكي. وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا، فكلها. وقال الضحاك: إن المذكاة متى تحركت

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٩٥)

بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال[1]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

قلت: ويدخل في الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية؛ لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[2]. ولا يباح من الميتة إلا السمك والجراد، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة.

(٢) الدم المسفوح: لقوله تعالى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، والمقصود بالمسفوح: الذي يهراق، وأما الدم الذي يتبقى في عروق الذبيحة فلا بأس به.

(٣) لحم الخنزير: يحرم جميع أجزاء الخنزير لحمه وشحمه، وقد نص القرآن على أنه رجس، فقال تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والراجح أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الآية، وهو الخنزير.

(٤) ما أهل لغير الله: أي: ما ذكر عليه غير اسم الله؛ من صنم أو طاغوت أو وثن؛ فإنها حرام بالإجماع[3]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام:١٢١]، وسيأتي شروط الذبح في الباب الآتي.

(٥) ما ذبح على النصب: هي أوثان من حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون عندها، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع؛ لما في ذلك من الشرك بالله. وعلى هذا فما ذبح لغير الله من وثن أو صنم؛ فإنه لا يحل أكل هذه الذبيحة.

المحرم من الأطعمة في السنة:

(١) الحمر الأهلية:

وهي الحُمُر الإنسية التي يركبها الناس، فهذه الحمر يحرم أكلها، وهو قول جمهور العلماء؛ لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[4]. وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا

---

(١) انظر: هذه الآثار عند الطبري (٦/ ٧٢)، وابن كثير (٥/ ٢٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: ابن كثير (٥/ ٢٧).

(٤) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠١).

فنادى: «إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهليـة؛ فإنهـا رجـس. فأُكفئـت القـدور، وإنها لتفور باللحم»(١).

وقد ذهب بعض المالكية إلى إباحة أكلها مـع الكراهـة، وتوقـف ابـن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في حكمه عليها، فقال: لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولـة النـاس فكـره أن تذهب حمولتهم، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية(٢).

قلت: تقدم في حديث أنس عله التحريم لهذه الحُمر بقوله: «إنها رجس»، فدل ذلك عـلى التحريم، وأنه لم يكن من أجل حمولة الناس، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يبلغه علة التحريم.

وعلى كل فإن الخلاف المذكور لا وجود له الآن، فقد قال ابن عبد الـبر: (لا خـلاف بـين علماء المسلمين اليوم في تحريمها)(٣).

تحريم البغال، وإباحة الخيل:

(أ) يدخل في هذا التحريم: (البغال)؛ لما ورد في بعض ألفاظ حديث جابر: أنهـم ذبحـوا يـوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل(٤).

(ب) مما تقدم يتبين أن الحمار الوحشـي والخيل حلال، وممـا يؤكـد ذلـك مـا ثبـت عـن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان مع قوم محرمين وهو حلال، فبينما هم يسـيرون إذ رأوا حُمُرَ وحـش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فأكلوا منها، وقـالوا: نأكـل مـن لحـم صـيد ونحـن محرمون؟! فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا مـا بقـي مـن لحمهـا»، وفي رواية أنه أكل منها(٥)، وعلى هذا ثبت إجماع أهل العلم على إباحة الحمر الوحشـية(٦).

وأما «الخيل» فقد ذهب جمهـور العلـماء إلى إباحتـه، وخـالف في ذلـك الحنفيـة وبعـض المالكية، فرأوا كراهة أكلها.

---

(١) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦).

(٢) البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) التمهيد (١/ ١٢٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٣٩).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٣٤).

والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث جابر، ولما ثبت أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه ونحن بالمدينة»[1].

(٢) تحريم كل ذي ناب من السباع:

ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[2]. والمقصود ما له ناب من السباع يفترس به، أي: يصطاد بنابه وينهش به الصيد ويأكله؛ قال البغوي: (أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم؛ مثل: الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والدب، والقرد، ونحوها، فهو وأمثاله حرام)[3]. وقال ابن حزم: (والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والثعلب، فكل ذلك حرام)[4].

(٣) تحريم كل ذي مخلب من الطير:

أي: ما له أظفار يصيد بها ويشق بها، أي: أنه يشترط أن يكون المخلب مما يصيد به؛ كالعقاب، والبازي، والصقر، والحدأة، والشاهين، والباشق، والعقعق، والبومة، والنسر.

قلت: ولا يدخل في ذلك: العصافير، والديك، والحمام، مع أن لها مخلبًا، لكنها لا تصيد به، ولا تفترس به.

(٤) الجلَّالة:

ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها»[5]. وجاء في بعض الأحاديث أيضًا: «النهي عن ركوبها»[6]. وقد اختلف العلماء في معنى الجلَّالة، وفي حكمها:

---

(١) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).
(٢) مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).
(٣) شرح السنة (١١/ ٢٣٤).
(٤) المحلى (٨/ ٨٤) في المسألة (٩٩٣).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥)، أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٦) أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

أما عن معناها: فيرى الحنفية: أنها التي تعتاد أكل الجيف والنجاسـات، ولا يخلـط معهـا طعام غير النجاسة، ويكون لها ريح منتنة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى غير الحنفية أنها التي أكثر طعامها النجاسة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى ابن حزم أن الجلَّالة هي التي تأكل العذرة من الإبل، وغير الإبل من ذوات الأربع فقط، ولا يرى الدجاجة ولا الطير جلَّالة، ولو أكلت العذرة.

وأما عن حكمها: فقد اختلفوا فيه على آراء:

الأول: الإباحة، وهو رأي المالكية.

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنه، والحنفية، والشافعية.

الثالث: التحريم، وهو قول الحنابلة، والظاهرية.

قال الشوكاني: (والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل الجلَّالة، وشـرب لبنها، وركوبها)[1].

متى يحل أكلها:

إذا حبست الجلَّالة عن أكل العذرة زمنًا يطيب فيـه لحمهـا جـاز أكلهـا وركوبهـا؛ فعـن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلَّالة ثلاثًا»[2]. أي: ثلاثة أيام.

والمقصود حبسها حتى تطيب بالعلف الطاهر، ولا يقيد ذلك بزمن، وقد ثبت عن عطـاء أنه كان ينهى عن جلَّالة الإبل والغنم أن تؤكل، فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها. ويروى عن الإمام أحمد أن البعير والبقر ونحوهما يحبس أربعين يومًا.

تنبيه: هل الدَّجاج الأبيض الذي يقدم لـه العلـف مـن ريشـه وعظامـه وأمعائـه ونحـو ذلك يعد جلَّالة؟

الجـواب: لـو قلنـا بـرأي الجمهـور الـذين يـرون الـدجاج يـدخل ضـمن الجلَّالـة إذا أكـل النجاسات[3]، فأقول: إن هذه الفضلات من الريش والعظـام والأمعـاء ونحوهـا ليسـت بنجسـة؛

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شـيبة (٥/ ١٤٨)، برقم (٢٤٦٠٨).

(٣) وهذا بخلاف رأي ابن حزم الذي لا يدخل الدجاجة ضمن الجلَّالة، فهي حلال عنده حتى لو أكلت العذرة.



لأنها من حيوانات مذبوحة، إلا أنه قد يوضع فيها بعض الدجاج الميت منها، لكنه قليل بالنسبة لباقي العلف، وعلى هذا فليس هذا العلف بنجس، وعليه فلا يحكم عليها بأنها جلّالة، والله أعلم.

مسألة: هل يحرم أكل ما أمر الشرع بقتله؟

يرى الفقهاء أنه لا يحل أكل ما أمر الله بقتله؛ قال ابن عثيمين: (ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله؛ فهو حرام)[1]. وعلى هذا فيحرم أكل الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والوزغ (البرص)، والحية؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتَلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور»[2].

وورد في الحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة؛ وهما الحية والعقرب»[3]، وأمر ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا[4].

والراجح: أن العلة في تحريم هذه الأشياء كونها خبيثة، لا لمجرد الأمر بقتلها، وقد حرم الله علينا الخبائث.

مسألة: هل يحرم أكل ما نهى الشرع عن قتله؟

رأى الفقهاء أن ما نهى الشرع عن قتله لا يحل أكله؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[5]. و«الصرد»: نوع من الطيور. وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يُجعَل فيه، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»[6].

قلت: لكن مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتله لا يكون علة في التحريم، لذا قال صديق حسن خان: (ولم يأت الشرع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٢).
(٢) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧).
(٣) البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي (٢/ ٤٥).
(٤) مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٨).
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث، كان تحريمـه بالآيـة الكريمـة، وإن لم يكن كذلك كان حلالًا عملًا بما أسلفنا من أصالة الحل، وقيام الأدلة الكلية على ذلك)[1].

تفريعات فيما يحل أكله وما يحرم:

(١) يحرم كل مستخبث؛ لقوله تعـالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، كالحشـرات مثـل: الصـرصور، والخنفسـاء، والجعـل، والـذباب، والـدود، والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض.

ويحـرم أكـل لحـوم النـاس؛ لقولـه تعـالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات:١٢]. ويدخل في باب المحرمات مـن الإنسـان: المخـاط، والنخامـة، والدمع، والعرق، والمذي، والمني، والجلد، والشعر، والظفر، والقـيح، والسـن. لكـن يبـاح اللبن؛ لأن منه الرضاع، والريق؛ لأن النبي ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه.

(٢) يحرم أكل القرد، قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًـا أن القـرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمنا أحدًا أرخص في أكله)[2].

(٣) يرى ابن حزم جواز أكل الفيل إذا أمكن تذكيته، وذهب ابن عبد البر إلى حرمة أكل الفيل[3]. وهو قول الجمهور وقد رخص فيه بعض العلماء[4].

(٤) ويباح أكل القنفذ، واليربوع، والرخمة، وأم حبين، والـوبر، والسـرطان، والحمـر الوحشـية، والبقر الوحشـي أيضًا، والظباء، والضب، والنعامة، وسـائر الوحـوش -إلا مـا استثني من قبل- ويباح الزرافة، والطاووس، والببغاء. ويحل أكل السلحفاة البرية والبحرية وأكل بيضها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١٧٦).

(٢) التمهيد (١/ ١٥٧).

(٣) المحلى: المسألة (٩٩٢)، والتمهيد (١/ ١٥٧).

(٤) التمهيد (١/ ١٥٦)، والمغني (٩/ ٤٠٩).

(٥) إذا طبخ الطعام بشيء نجس أو شيء محرم، فإن هذا لا يؤثر في إباحة الطعام، وكذلك لو وقع الطعام على شيء نجس أو محرم، فغسل بحيث لا يبقى فيه أثر لهذه النجاسة، فالطعام حلال لا يضره شيء.

(٦) يجوز أكل الضبع: فعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابرًا عن الضبع؛ آكلها؟ قال: «نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم»[١].

(٧) لو مات حيوان مما يحل أكله، فحلب منه لبن، فاللبن حلال، ولا يحرمه كونه في ضرع ميتة، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط.

(٨) لا يحل أكل السُّم، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

(٩) إنفحة الميتة طاهرة كاللبن، وعلى هذا فالجبن المستورد من أي بلاد كانت حلال، سواء كانت بلادًا شيوعية، أو وثنية، أو أهل كتاب؛ قال ابن تيمية في جبن المجوس: (والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)[٢].

حكم أكل الفسيخ:

جاء في (الموسوعة الفقهية) في حكم أكل الفسيخ ما يلي: (والفسيخ إن كان صغيرًا كان طاهرًا في المذاهب الأربعة؛ لأنه معفو عما في بطنه لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرًا فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربي والدردير من المالكية، خلافًا للشافعية ولجمهور المالكية، وإذا اعتبر طاهرًا فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يُتبع فيه شرعًا رأيُ الطب في ضرره وعدمه، فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله محظورًا شرعًا لضرره بالصحة، وإلا فلا)[٣].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، والترمذي (٨٥١)، واللفظ له وقال: حسن صحيح.

(٢) مجموع الفتاوي (٢١/ ١٠٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٣٢).

اللحوم المستوردة:

يختلف حكم الذبائح المستوردة حلًّا وحرمة باختلاف حال الذابحين:

(أ) فإن كان الذابح مسلمًا وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم نعلم أذكر اسم الله أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين.

(ب) وإن كان الذابح مشركًا (كالشيوعي، والقادياني، والبهائي) فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم، حتى لو ذكروا اسم الله عليها.

(جـ) وإن كان الذابح كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا) وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع المسلمين، وإن ذكر اسما غير اسم الله عليها؛ كأن يقول (باسم المسيح)، لم يحل الأكل منها؛ لأنها مما أهل لغير الله به، وإن لم يذكر شيئًا لا اسم الله ولا اسم غير الله، ففيه خلاف في حل ذبيحته وحرمته، والظاهر الحرمة.

واعلم أنه في الحالات التي نقول فيها بإباحة ذبائحهم يشترط أن يكون هذا الذبح ذبحًا شرعيًّا.

وأما إن كان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدس؛ فهي موقوذة لا يحل أكلها، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

رأي الشيخ ابن عثيمين في الذبح إذا وقع، لكننا نجهل كيف وقع؛ بأن يأتينا ممن تحل ذبيحتهم لنا، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها؟ وهل سمَّوا الله عليها أو لا؟ قال رحمه الله تعالى: (ففي هذه الحال، المذبوح محل شك وتردد، ولكن النصوص الواردة عن النبي ﷺ تقتضي حله، وأنه لا يجب السؤال؛ تيسيرًا على العباد، وبناءً على أصل الحل. قال: وأما إذا جهلنا هل ذابحه ممن تحل ذبيحته أو لا؟ -وهذا هو الغالب على اللحوم الواردة من الخارج- فالأصل هنا التحريم، فلا يحل الأكل منه؛ لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله، ولا يناقض ما سبق؛ حيث حكمنا بالحل مع الشك؛ لأننا هناك علمنا بصدور الفعل من أهله، وشككنا في شرط حله،

والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينفي ذلـك[1]، بخـلاف ما هنا، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحريم)[2]. اهـ.

قلت: والذي أراه في هذا الباب عمومًا التورع عن أكل هذه اللحوم المستوردة؛ أعني المذبوحة عندهم؛ فإن السلامة لا يعدلها شـيء، فإنها إن كانت ذبحت خنقًا وصعقًا، فالحرمة فيها متحققـة، وإن لم نعلم فالخلاف واقع بين العلماء في حلها وحرمتها، والورع بابه أوسع من الفتوى، وهذا مـا نصح به الشيخ ابن جبرين بترك الأكل منها لاشتباهها؛ لعدم التزامهم بالذكاة الشرعية[3].

تنبيه: المقصود باللحوم المستوردة في الكلام السابق التي ذبحت في بلاد الكُفـر، وأمـا إذا استوردت من بلاد إسلامية فالأصل فيها الحل، وكذلك لو استوردت المواشـي حيـة؛ سـواء كانت من بلاد الغرب أو من غيرها، وذبحت في بلادنا فهي حلال.

تسميد الأرض بالنجاسات:

الشجر إذا سمد بالعذرة؛ هل يحرم ثمره أو لا يحرم؟ قال الشـيخ ابـن عثيمـين: (جمهـور العلماء على أنه لا يحرم ثمره؛ لأن النجاسة استحالت، إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة أو طعـم النجاسة في الثمر فيكون حرامًا، وهذا هو القول الصحيح بلا شك)[4].

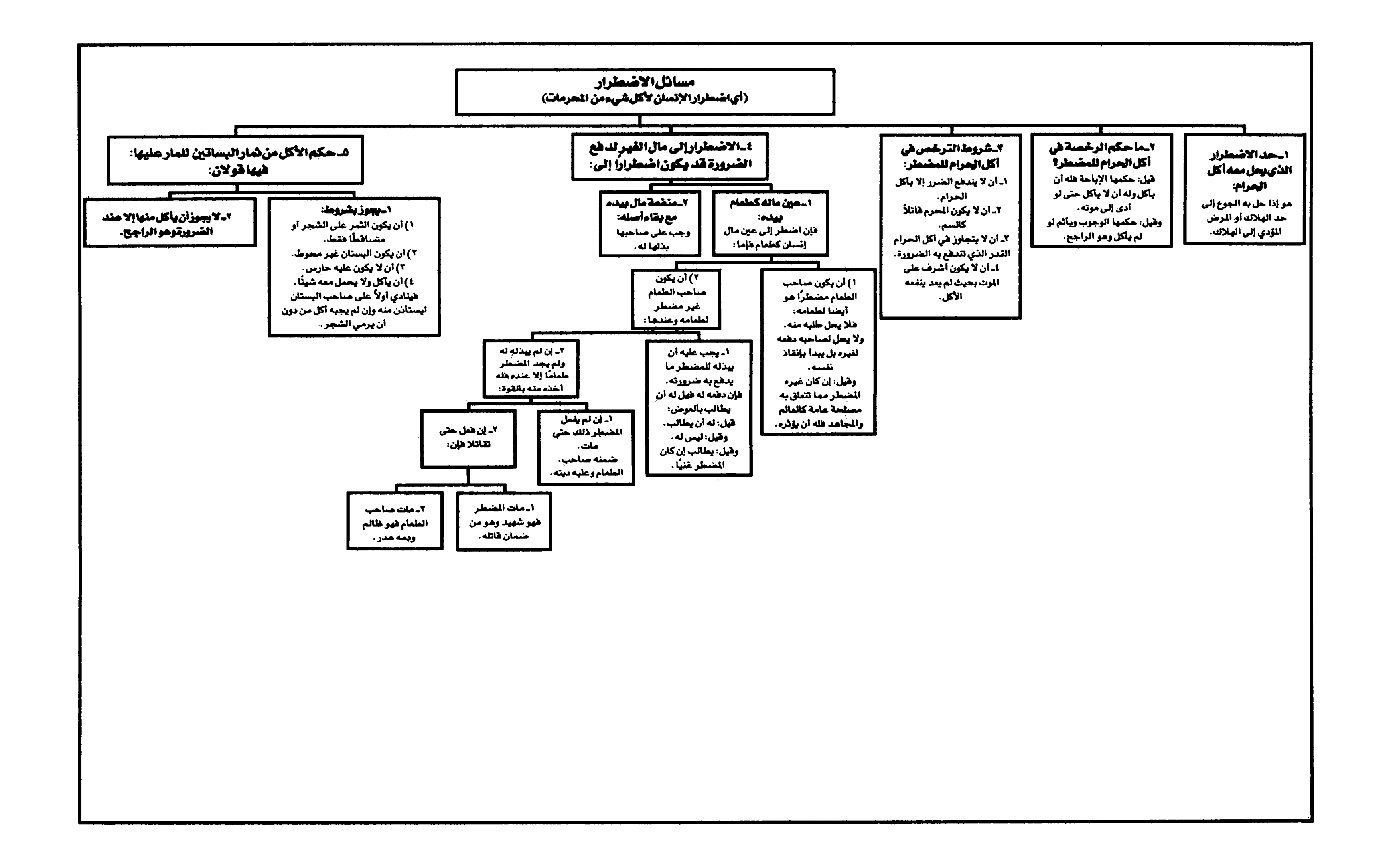
---

(١) جاء في كتاب الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل أن بعض الصـفقات المسـتوردة مـن هـذه الـبلاد إلى بعض الدول العربية وعليها ختم (ذُبحت على الشـريعة الإسلامية)، وجد أن رقبـة الـدجاج سـليمة وكاملـة وليس بها أثر الذبح، وكذلك وجد على بعض صناديق السمك المستوردة: (ذبح على الشـريعة الإسلامية!!).

(٢) نقلًا من كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٨٣)، وانظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص٢٧٧ – ٢٧٩).

(٣) راجع: نص الفتوى في كتاب فتاوي علماء البلد الحرام (ص٢٨١).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣١٧).



مسائل الاضطرار
(أي اضطرار الإنسان لأكل شيء من المحرمات)
١ـ حد الاضطرار الذي يحل معه أكل الحرام:
هو إذا حل به الجوع إلى حد الهلاك أو المرض المؤدي إلى الهلاك.
٢ـ ما حكم الرخصة في أكل الحرام للمضطر؟
قيل: حكمها الإباحة فله أن يأكل وله أن لا يأكل حتى لو أدى إلى موته.
وقيل: حكمها الوجوب ويأثم لو لم يأكل وهو الراجح.
٣ـ شروط الترخص في أكل الحرام للمضطر:
١ـ أن لا يندفع الضرر إلا بأكل الحرام.
٢ـ أن لا يكون المحرم قاتلاً كالسم.
٣ـ أن لا يتجاوز في أكل الحرام القدر الذي تندفع به الضرورة.
٤ـ أن لا يكون أشرف على الموت بحيث لم يعد ينفعه الأكل.
٤ـ الاضطرار إلى مال الغير لدفع الضرورة قد يكون اضطرارًا إلى:
١ـ عين ماله كطعام بيده:
فإن اضطر إلى عين مال إنسان كطعام فإما:
١) أن يكون صاحب الطعام مضطرًا هو أيضا لطعامه:
فلا يحل طلبه منه.
ولا يحل لصاحبه دفعه لغيره بل يبدأ بإنقاذ نفسه.
وقيل: إن كان غيره المضطر مما تتعلق به مصلحة عامة كالعالم والمجاهد فله أن يؤثره.
٢) أن يكون صاحب الطعام غير مضطر لطعامه وعندها:
١ـ يجب عليه أن يبذله للمضطر ما يدفع به ضرورته.
فإن دفعه له فهل له أن يطالب بالعوض:
قيل: له أن يطالب.
وقيل: ليس له.
وقيل: يطالب إن كان المضطر غنيًا.
٢ـ إن لم يبذله له ولم يجد المضطر طعامًا إلا عنده فله أخذه منه بالقوة:
١ـ إن لم يفعل المضطر ذلك حتى مات.
ضمنه صاحب الطعام وعليه ديته.
٢ـ إن فعل حتى تقاتلا فإن:
١ـ مات المضطر فهو شهيد وهو من ضمان قاتله.
٢ـ مات صاحب الطعام فهو ظالم ودمه هدر.
٢ـ منفعة مال بيده مع بقاء أصله:
وجب على صاحبها بذلها له.
٥ـ حكم الأكل من ثمار البساتين للمار عليها:
فيها قولان:
١ـ يجوز بشروط:
١) أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطًا فقط.
٢) أن يكون البستان غير محوط.
٣) أن لا يكون عليه حارس.
٤) أن يأكل ولا يحمل معه شيئًا.
فينادي أولاً على صاحب البستان ليستأذن منه وإن لم يجبه أكل من دون أن يرمي الشجر.
٢ـ لا يجوز أن يأكل منها إلا عند الضرورة وهو الراجح.

حالات الضرورة:

إذا اضطر الإنسان لأكل شـيء من المحرمات أبيح له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، وقال تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

حد الاضطرار:

يُرخص للإنسان المضطر أكل ما حرم عليه إذا وصل به الجوع إلى حد الهـلاك، أو إلى المـرض الذي يفضـي به إلى الهلاك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ وهي المجاعة.

واختلف الفقهاء في المقصود بالرخصة لأكل المحرم عند الضـرورة: هـل المقصـود بهـا «الإباحة»، يعني: الحِلُّ وعدم التحريم، أي أنه يجـوز لـه الأكـل ويجـوز لـه عـدم الأكـل، أو المقصود بها «الوجوب»؟ يعني: يجب عليه الأكل وإذا لم يأكل أثم؟

الراجح: الوجوب بالشـروط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

شروط الرخصة في أكل الميتة للمضطر:

(١) ألَّا يندفع الضـرر إلا بالمحرم؛ بألا يجد طعامًا حلالًا، فإن وجد طعامًـا حـلالًا ولـو لقمة وجب تقديمها على المحرَّم.

(٢) ألَّا يكون هذا المحرم قاتلًا للإنسان كالسموم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]؛ لأن أكله للسموم لا ينقذه من الهلاك، بل يزيده هلاكًا.

(٣) ألا يتجاوز أكله ما يسد به رمقه، لا ليشبع به؛ لأنه أكله للضـرورة، والضـرورة تقدر بقدرها.

(٤) ألا يكون قد أشـرف على الموت أصلًا، إذ إن تناول الطعام في هذه الحالة لا يفيده.

مسألة: إذا اضطرُ الإنسان إلى مال الغير:

هذه المسألة لها حالتان: فقد يضطر إلى «عين المال»، وقد يضطر إلى «منفعته» فقط، بحيث إنه يرد الأصل بعد الانتفاع به، وبيان ذلك فيما يلي:

الأولى: الاضطرار إلى «عين» مال الغير:

قد يضطر الإنسان الجائع إلى طعام غيره، فيتعلق بذلك بعض الأحكام:

(١) إذا كان صاحب الطعام هو أيضا جائعًا مضطرًّا لهذا الطعام، والطعام الموجـود معـه لا يكفي إلا واحدًا فقط، فلا يحل له أن يأخذ الطعام منه؛ لأن صاحب الطعام أحق به.

(٢) لا يجوز لصاحب الطعام أن يؤثر غيره من الناس وهو في مخمصة؛ لأنه مطالب بإنقاذ نفسه أولًا، والنبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك»[1]، ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز له الإيثار إذا تعلَّـق بـذلك مصلحة عامة؛ كأن يكون من يؤثره رجلًا عالمًا ينتفع الناس بعلمه، أو مجاهدًا ينتفع الناس بجهاده.

(٣) أما إذا كان الطعام كثيرًا فإنه يجب عليه أن يبذل منه للمضطر، واختلف العلماء: هل يبذله مجانًا أو بالأجرة؟ على قولين، وتوسط ابن تيمية فرأى أنه -يعني الجائع- إذا كان فقـيرًا ليس معه عوض فيجب على صاحب الطعـام أن يبذلـه لـه بـلا عـوض؛ لأن إطعـام الجائع واجب، وأما إن كان غنيًّا معه عوض فيجوز لصاحب الطعام أن يطالبه بالعوض.

(٤) إذا كان مضطرًّا والطعام كثير، وأبى صاحب الطعام أن يبذله لـه ولم يجـد طعامًـا إلا معه، فإنه يجوز له أن يأخذه منه بالقوة لإنقاذ نفسه، حتى لو أدى الأمر إلى المقاتلة؛ فإن مـات فهو شهيد، وإن مات الآخر (صاحب الطعام) فهو ظالم.

(٥) إذا عجز ولم يتمكن من أخذ الطعام منه حتى مات، فهل يضمنه صاحب الطعام؟

الجواب: نعم؛ لأنه تعدى بترك الواجب، فيضمن على الراجح.

الثانية: إذا اضطُرَّ إلى (منافع) مال الغير:

إذا اضطر إلى «منافع» مال الغير؛ كاضطراره إلى الماعون ليستقي به الماء، أو إلى لحاف يدفع بـه عن نفسه البرد، وجب دفعه له مجانًا؛ قال تعالى في ذم الذين يمنعـون ذلـك: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٧].

حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير:

اختلف العلماء فيمن مر ببستان فيه ثمر؛ هل له أن يأكل منه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: قالوا: يجوز أن يأكل منه بشـروط؛ وهي:

(١) أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطًا عنه، وأما إذا كان مجنيًّا ومجموعًا، فإنه لا يأكل منه.

---

(١) مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤).

(٢) أن يكون البستان غير محوَّط، فإن كان عليه حائط فلا يأخذ منه.

(٣) ألا يكون عليه حارس.

(٤) ألا يحمل معه شيئًا، بل يأكل فقط.

وعلى هذا أجازوا الأكل من غير أن يرمي الشجر، بل ينادي صاحبه فإن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل دون أن يحمل؛ سواء كان مضطرًا أم غير مضطر، وهذا مذهب الحنابلة.

وعن الإمام أحمد قول آخر: وهو أن يأكل منه إذا كان جائعًا فقط، وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على حائط، فلينادِ صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يُفسِد، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد»[١]. ومعنى قوله: «من غير أن يفسد»: ألا يأكل الكثير، ولا يحمل منه شيئًا، ولا يعطي لإنسان.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز أن يأكل منها إلا عند الضرورة، وهو قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد كما تقدم، وحملوا حديث أبي سعيد الخدري السابق على حال الضرورة؛ لما ثبت عنه موقوفًا ومرفوعًا: «إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فلينادوا الراعي ثلاثًا» إلخ الحديث[٢]. فقوله: «إذا أرمل» يدل على الضرورة؛ لأن معناه: فقدُ زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير: (أترب).

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور؛ فمن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربتُه فيكسر خزانتُه، فيحمل طعامُه؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلُبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه»[٣]. ومعنى «المشربة» الغرفة، و«الخزانة» ما تحفظ فيه الأشياء.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٠٠)، ورواه أحمد (٣/ ٢١، ٨٥)، وابن حبان (٥٢٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩). كلام البيهقي (١٩٦٥٥) يشير إلى إعلاله، وقال ابن عبد الهادي: روي عن عمر موقوفًا بإسناد صحيح تنقيح التحقيق (٤/ ٦٧٤).

(٢) حسن: رواه الطحاوي في مشكل الأثار (٤/ ٢٤١) ط. دار الكتب العلمية ببيروت.

(٣) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢)، ومالك (٢/ ٩٧١).

وعن عمر بن يثربي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» قال: فقلت: يا رسول الله؛ إن لقيت غنم ابن عمي آخذ منه شيئًا؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادًا بخَبْت الجَمِيش فلا تهجها»[1]. وقوله: «نعجة» المقصود سهلة ميسورة، والمعنى: لا تتعرض لها مهما كان الأمر سهلًا، تحمل «شفرة»: آلة الذبح كالسكين، «وأزنادًا»: آلة النار، وقوله: «بخبت الجميش» الخبت: المكان الواسع، والجميش: الذي لا نبات فيه، وهذا الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه.

وقول الجمهور هو القول الراجح، وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول من حديث أبي سعيد فمحمول على حالة الضرورة جمعًا بينه وبين هذه الأحاديث، أو يحمل على أنه كان في وقت تجب فيه الضيافة، أو كان ذلك على حسب العرف السائد بينهم؛ حيث إنهم كانوا يتسامحون في مثل ذلك.

آداب الطعام:

(١) النية الصالحة: ينبغي للمسلم أن يستحضر نية صالحة في طعامه، ولا يكتفي بمجرد التلذذ بالطعام، بل ينوي التقوِّي على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وحفظ الصحة؛ لأنه مأمور بحفظها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، والمداومة على القيام بوظائف الدين، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

(٢) تحري أكل الحلال: لأن الله تعالى قد حرم أكل الحرام، وأباح لنا الطيبات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ٩٧) والحديث فيه عمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن الفقرة الأولى لها شواهد يتقوى بها الحديث منها حديث أبي سعيد الخدري: رواه ابن حبان (٣/ ٣١٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذَكَر الرجلَ يطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[(١)].

(٣) ترك الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنيه الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»[(٢)] الحديث، وقوله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[(٣)]. وفي لفظ لمسلم: «من شرب في إناء ذهب أو فضة».

(٤) دعوة الخادم أو إطعامه: لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه؛ قد كفاه حرَّه ودخانَه، فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين»[(٤)].

(٥) التواضع وترك التكبر: سواء في هيئة الجلوس، أو الأكل مع الفقراء؛ لقوله ﷺ: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[(٥)].

(٦) إشراك الجيران في الطعام: وذلك بإرسال شيء من الطعام لهم ولأولادهم، خاصة إذا كان الجار فقيرًا؛ لقوله ﷺ: «إذا طبخ أحدكم قدرًا فليكثر مرقها، ثم ليناول جاره منها»[(٦)]، وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع جنبه»[(٧)]. وعن أبي ذر مرفوعًا (إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف)[(٨)].

---

(١) مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٨).

(٢) البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٤) البخاري (٢٥٥٧) (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، الترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩).

(٥) حسن لغيره: رواه أبو يعلى (٤٩٢٠)، وابن سعد (١/ ٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٣)، أشار البزار إلى إعلاله البحر الزخار (٥٧٥٢) لأن المعروف روايته عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وحسَّنه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (٥٤٤)

(٦) الطبراني في الأوسط (٤/ ٥٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦).

(٧) صحَّحه الألباني: رواه الطبراني (١٢/ ١٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢)، والحاكم (٤/ ١٦٧) وصحَّحه، والبيهقي في الكبري (١٠/ ٣)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٤٨).

(٨) مسلم (٢٦٢٥).

(٧) صناعة الطعام للناس ودعوتهم إليه: لقوله ﷺ: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام»[١]، وفي الحديث أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٢].

ولقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي عنه دينًا، أو تطعمه خبزًا»[٣].

(٨) عدم الإسراف: لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، ولا مانع من أن يصنف أنواع الطعام، لكن بشرط ألا يخرجه إلى حد الإسراف.

(٩) الاجتماع وتكثير الأيدي على الطعام: اشتكى بعض الصحابة للنبي ﷺ أن الطعام لا يكفيهم؛ قالوا: إنا نأكل ولا نشبع، فقال: «فلعلكم تفترقون؟»، قالوا: نعم، فقال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»[٤].

وثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٥].

(١٠) غسل اليدين قبل الأكل: خاصة إذا كان فيها وسخ، وقد كان بعض السلف يفعله، حرصًا على عدم الإضرار بالنفس.

(١١) لا يأكل الطعام ساخنًا حتى يذهب فورة دخانه: فعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت إذا ثَرَدَت، غطته حتى يذهب فورُه، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»[٦]. ومعنى «ثردت» أي: صنعت الثريد، و«فوره»: حره، وليس معنى ذلك ألا يأكل الطعام ساخنًا، ولكن المقصود: لا يأكله في شدة حرارته.

---

(١) الترمذي (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله بن سلام.

(٢) البخاري (١٢) (٢٨)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٣) صحَّحه الألباني: رواه البيهقي في الشعب (٨٧٥٠)، وانظر: صحيح الجامع (١٠٩٦). والحديث تفرَّد به عمار بن محمد كما قال الدارقطني: أطراف الغرائب والأفراد (٥٥٢٦) وضعَّفه ابن عدي والمنذري.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢٨).

(٥) مسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٥) من حديث ابن عمر.

(٦) حسن لغيره: رواه الدارمي (٢٠٤٧)، والحاكم (٤/١١٨)، وأحمد (٦/ ٣٥٠).

(١٢) لا يعيب الطعام: لأن في ذلك تحقيرًا لنعمة الله، وفيه حـرج شـديد لمن قـدم إليـه الطعام، وكسـر لخاطره؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «مـا عـاب النبـي ﷺ طعامًـا قـط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه»[١].

(١٣) ذكر الله وسؤاله البركة عند الطعام: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا خيرًا منه، وإذا شـرب لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس بشـيء يجزئ من الطعام والشـراب إلا اللبن»[٢].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول عند فطره: «ذهـب الظمـأ، وابتلـت العـروق، وثبـت الأجر إن شاء الله»[٣].

(١٤) التسمية أول الطعام، وفي ذلك أحاديث:

منها: عن عمرو بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانـت يدي تطيش في الصحفة فقال: «يا غلام، سَمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[٤].

ومنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحـدكم طعامًـا فليقـل: بسم الله، فإن نسـي فليقل: بسم الله أولَه وآخرَه»[٥].

ومنها: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن الشـيطان يستحلُّ الطعـامَ أن لا يُـذكر اسمُ الله عليه»[٦].

فإن نسـي التسمية في أول الطعام، فليقل: بسم الله أوله وآخره. وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وثبت نحوه من قوله ﷺ: «من نسـي أن يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ في أول طعامه، فليقل حـين

---

(١) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وحسَّنه، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وانظر: صحيح الجامع (٣٨١). وأنكره أبو حاتم كما في العلل (٤/ ٣٥٩).

(٣) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٤) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

(٥) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٦) مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦) وأحمد (٥/ ٣٨٣).

يـذكر: بسـم الله أولـه وآخـره، فإنـه يسـتقبل طعامًـا جديـدًا، أو يمتنـع الخبيـث ممـا كان يصـيب منه»[1].

(١٥) الأكل باليمين: لما تقدم من حديث عمرو بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيـه قولـه ﷺ: «وكل بيمينك».

قلت: ويحرم الأكل بالشمال؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبـي ﷺ قـال: «إذا أكـل أحـدكم فليأكل بيمينه، وإذا شـرب فليشـرب بيمينه، فإن الشـيطان يأكل بشماله، ويشـرب بشماله»[2].

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله، فقال له: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال ﷺ: «لا استطعت!»، ما منعه إلا الكبر، فما رفع يده إلى فيه[3].

(١٦) أن يأكل بثلاث أصابع: لما ثبت عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها[4].

قالوا: الأكل بثلاث أصابع وسط بين من يأكل بإصبع واحدة؛ وهي أكلـة المتكـبر، ومـن يأكل بالأصابع الخمس؛ وهي أكلة الشـره.

(١٧) الأكل مما يليه: لما تقدم في حديث عمرو بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكل مما يليـك»، وذلك من الأدب الرفيع؛ حتى لا يؤذي الآخرين، ولا يتهم بالشـره.

(١٨) أن يأكل من جانب الصحفة، ولا يأكل من وسطها؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عـن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»[5].

(١٩) لا يأكل متكئًا: وذلك لما ثبت عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئًا»[6].

---

(١) رواه ابن السني (٤٦١) بسند صحيح.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠٠).

(٣) مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤٥).

(٤) مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٤).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمـذي (١٨٠٥) وقـال: حسـن صـحيح، وابـن ماجـه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٤٣).

(٦) البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

قال الخطابي: (يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء... فالمتكئ: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على الأوطية والوسائد؛ فِعْلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكله عُلْقة، وآخذ من الطعام بُلْغَة، فيكون قعودي مستوفزًا له، وروي أنه كان يأكل الطعام مُقعيًا[1] ويقول: «أنا عبد؛ آكل كما يأكل العبد»)[2]، يعني: ثبت عنه ذلك في حديث آخر، وقد تقدم[3].

قلت: ومعنى الإقعاء: (جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه)[4]، قاله النووي.

وقال الخطابي: (الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه غير مطمئن إلى الأرض)[5]، فهذا معنى الاتكاء على ما فسره الخطابي، ولكن خالفه ابن الجوزي؛ قال ابن حجر: (وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك)[6].

قلت: وما ذهب إليه ابن الجوزي أقوى؛ لما ثبت في الحديث: «وكان متكئًا، فجلس»، ففرَّق بين الاتكاء والجلوس، فتكون الصفة التي ذكرها الخطابي هي صفة الجلوس، وما ذكره ابن الجوزي هي صفة الاتكاء، والله أعلم.

واختلفوا في حكم الأكل متكئًا: عدم الأكل متكئا عدَّه القاضي أبو العباس من خصائص النبي ﷺ، وتعقبه البيهقي فقال: (قد يكره لغيره؛ لأنه من فعل المتعظمين). وقال أيضًا: (فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهية)[7].

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٤).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٤١ - هامش من سنن أبي داود).

(٣) انظر: (٢/ ٦٢٦).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٢٢٧)، وانظر: مختار الصحاح (ص٦٠).

(٥) نقلًا من غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٥٧).

(٦) فتح الباري (٩/ ٥٤١).

(٧) البيهقي في شعب الإيمان تعليقًا على الحديث رقم (٥٩٧٥).

وأخرج ابن أبي شـيبة عن جماعة من السلف أنهم ذهبوا إلى جواز الأكل متكئًا مطلقًا[١].

قال ابن حجر: (وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى، فالمستحب في صـفة الجلـوس للأكل أن يكـون جالسًـا عـلى ركبتيـه وظهـور قدميـه، أو ينصـب الرجـل اليمنـي ويجلس على اليسـرى)[٢].

قلت: أما الصفة الأولى (جالسًا على ركبتيه)؛ فقد ثبـت عنـد ابـن ماجـه، وأبي داود مـن حديث عبد الله بن بسـر -قال الحافظ بإسناد حسن- قـال: «أهـديت لرسـول الله ﷺ شـاة، فجثا على ركبتيه يأكل...»[٣] الحديث، وهو معنى «الإقعاء» السابق في كـلام الخطـابي، وأمـا الصفة الثانية (ينصب الرجل اليمنى) فلم أجد دليلًا عليها من السنة، وقد سبق أن الجلـوس لا يُعد اتكاء، والله أعلم.

(٢٠) لا يأكل منبطحًا: لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبـي ﷺ نهـى عـن الجلوس على مائدة يشـرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه[٤].

(٢١) عدم القران بين تمرتين: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «من أكل مع قوم تمرًا فلا يقرن، إلا أن يأذنوا له»[٥]. يعنى: لا يأخذ التمرتين معًا، بل يأخذ تمرة تمرة، وقد قيل: إن هذا خاص بالتمر، وقيل: في التمر وغيره من الفواكه.

(٢٢) أكل اللقمة إذا سقطت بعد مسح الأذى عنها: فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا وقعـت لقمـة أحـدكم فليأخـذها، فَلْـيُمِط عنهـا الأذى، وليأكلهـا، ولا يدعها للشـيطان»[٦].

(١) ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٤٢).

(٣) صـحيح: رواه أبـو داود (٣٧٧٣)، وابـن ماجـه (٣٢٦٣)، وصـحَّحه الشـيخ الألبـاني في صـحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٢).

(٤) أبو داود (٣٧٧٤) وانكره، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وانظر: صحيح الجامع (٦٨٧٤).

(٥) أحمد (٢/ ١٣١)، وابن حبان (٥٢٣٢)، والطبرني في الأوسط (٢/ ٢٨)، وصحَّحه الشـيخ الألبـاني في صحيح الجامع (٦٠٨٨).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٢٣) عدم الإفراط في الأكل: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـول الله ﷺ: «المـؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»(١).

وعن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شـرا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشـرابه، وثلث لنفسه»(٢).

(٢٤) لعق اليد: فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعِق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، ولا يدعها للشـيطان»(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يـده بالمنـديل حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها»، في رواية: «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»(٤).

قال الخطابي: (وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترف، وغيَّر طباعهم الشبع والتخمـة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الطعـام الـذي علـق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي قـد أكلـوه وازدردوه، فـإن لم يكـن سائر أجزائه المأكولـة مسـتقذرة لم يكـن هـذا الجـزء اليسـير منـه البـاقي في الصـحفة واللاصق بالأصابع مستقذرًا كذلك، وإذا ثبت هذا فليس بعده شـيء أكثر مـن مصـه أصابعه بباطن شفتيه؛ وهو مما لا يعلم عاقل فيه بأسًا إذا كان الماص والممصوص جميعًا طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فيه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حس، ولا مخبر عقل)(٥).

(٢٥) لعق الصحفة: فعن جـابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي ﷺ أمـر بلعـق الأصـابع والصـحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة»(٦).

---

(١) البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧).
(٢) الترمذي (٢٣٨٠)، وصحَّحه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وانظر: صحيح الجامع (٥٦٧٤).
(٣) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٤).
(٤) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).
(٥) معالم السنن (٤/ ١٨٤ - هامش سنن أبي داود).
(٦) مسلم (٢٠٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٩٣).



وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم قال ﷺ: «ولْيَسْلُتْ أحدكم الصحفة؛ فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»(١).

قال النووي: (في هذه الأحاديث أنواع في سنن الأكل؛ منها لعق اليد... واستحباب لعق الصحفة)(٢).

(٢٦) حمد الله على نعمة الطعام: فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٣).

وقد وردت أحاديث مأثورة في الأدعية بعد الطعام:

فعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان ﷺ إذا رفعت مائدته قال: «الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي كفانا وآوانا، غيرَ مكفيٍّ ولا مكفور، ولا مستغنى عنه ربنا»(٤).

ومعنى «غير مكفي» أي: غير محتاج إلى أحد؛ فهو الذي يطعم عباده، و«لا مكفور» أي: ولا مجحود فضله على عباده.

وقال ﷺ: «من أكل طعامًا، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(٥).

وكان ﷺ إذا قرب إليه طعام قال: «بسم الله»، فإذا فرغ قال: «اللهم إنك أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت واجتبيت، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت»(٦).

ومن الأدعية: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجًا»(٧).

---

(١) مسلم (٢٠٣٥)، وأحمد (٣/ ١٧٧).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٤).

(٣) مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

(٤) البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٦).

(٥) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وحسَّنه؛ قال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسَّنه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (١٨٨).

(٦) رواه أحمد (٤/ ٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٨)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١).

(٧) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤)، وصحَّحه الألباني. انظر: الصحيحة (٢٠٦١).

(٢٧) الدعاء لمن قدم الطعام: وقد ثبت في الحديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[١].

ومما ثبت في ذلك: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة»[٢]، وثبت أيضًا: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٣].

(٢٨) المضمضة وغسل اليدين: وذلك لإزالة أثر الطعام ورائحته، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل سَوِيقًا، فقام إلى الصلاة، فتمضمض[٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده غَمَرٌ، فأصابه شيء؛ فلا يلومن إلا نفسه»[٥]، ومعنى «غمر»: دسم وزهومة.

(٢٩) تغطية أواني الطعام: لقوله ﷺ: «أوكوا السقاء واذكروا اسم الله، وغطوا الإناء واذكروا اسم الله، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، وأطفئوا النيران»[٦].



(١) الترمذي (١٩٥٥)، وصحَّحه، وأحمد (٢/ ٢٥٨).

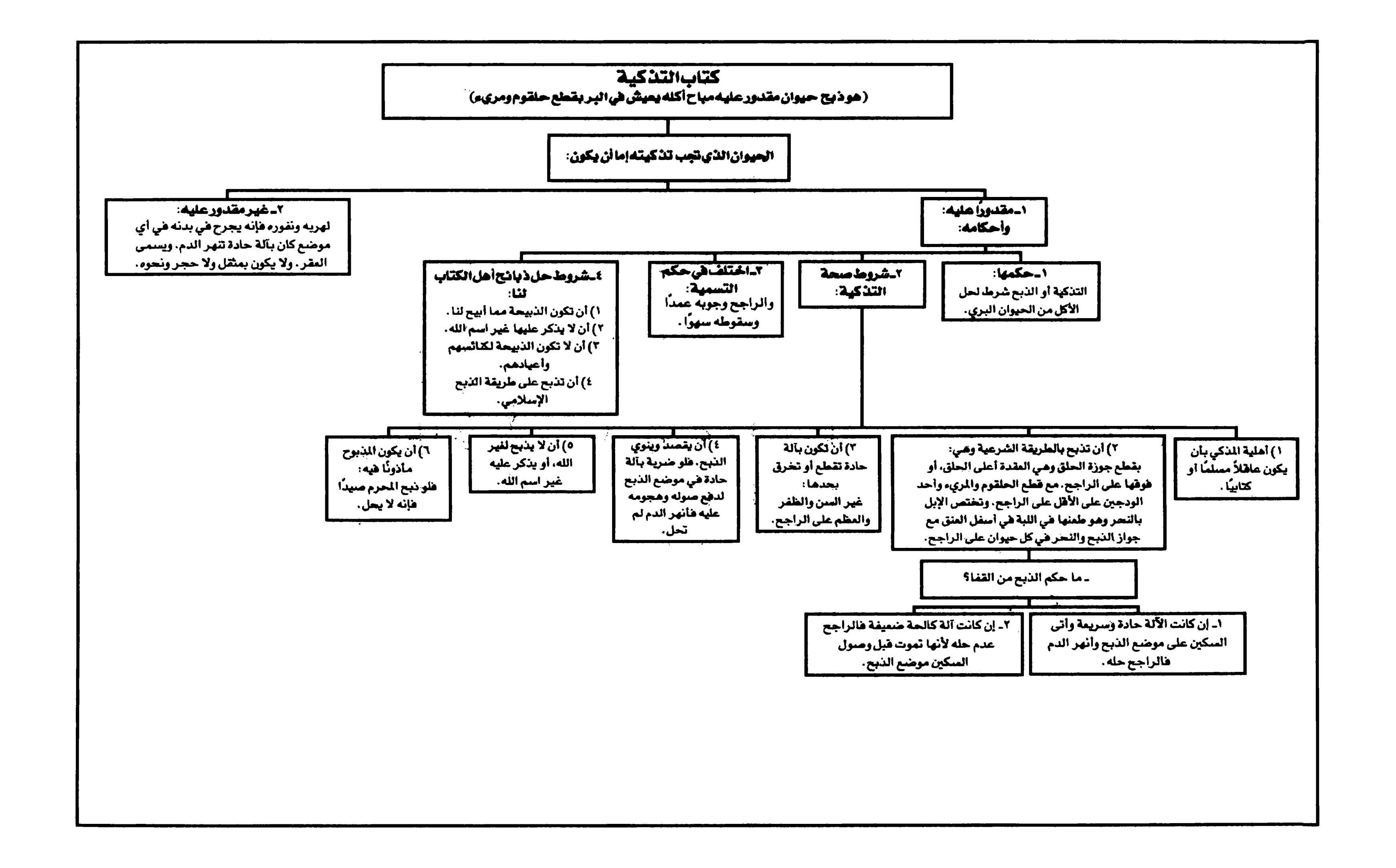
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٩)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٣٨).

(٣) مسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦).

(٤) البخاري (٥٤٥٤)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٥) أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وحسَّنه، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وانظر: صحيح الجامع (٦١١٥).

(٦) مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).



كتاب التذكية
(هو ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر بقطع حلقوم ومريء)
الحيوان الذي تجب تذكيته إما أن يكون:
١- مقدورًا عليه: وأحكامه:
٢- غير مقدور عليه: لهربه ونفوره فإنه يجرح في بدنه في أي موضع كان بآلة حادة تنهر الدم. ويسمى العقر. ولا يكون بمثقل ولا حجر ونحوه.
١- حكمها: التذكية أو الذبح شرط لحل الأكل من الحيوان البري.
٢- شروط صحة التذكية:
٣- اختلف في حكم التسمية: والراجح وجوبه عمدًا وسقوطه سهوًا.
٤- شروط حل ذبائح أهل الكتاب لنا:
١) أن تكون الذبيحة مما أبيح لنا.
٢) أن لا يذكر عليها غير اسم الله.
٣) أن لا تكون الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم.
٤) أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامي.
١) أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً مسلمًا أو كتابيًا.
٢) أن تذبح بالطريقة الشرعية وهي: بقطع جوزة الحلق وهي المقدة أعلى الحلق، أو فوقها على الراجح. مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين على الأقل على الراجح. وتختص الإبل بالنحر وهو طعنها في اللبة في أسفل العنق مع جواز الذبح والنحر في كل حيوان على الراجح.
٣) أن تكون بآلة حادة تقطع أو تخرق بحدها: غير السن والظفر والعظم على الراجح.
٤) أن يقصد وينوي الذبح. فلو ضربة بآلة حادة في موضع الذبح لدفع صوله وهجومه عليه فأنهر الدم لم تحل.
٥) أن لا يذبح لغير الله، أو يذكر عليه غير اسم الله.
٦) أن يكون المذبوح مأذونًا فيه: فلو ذبح المحرم صيدًا فإنه لا يحل.
- ما حكم الذبح من القفا؟
١- إن كانت الآلة حادة وسريعة وأتى السكين على موضع الذبح وأنهر الدم فالراجح حله.
٢- إن كانت آلة كالحة ضعيفة فالراجح عدم حله لأنها تموت قبل وصول السكين موضع الذبح.



كتاب التذكية

معنى التذكية:

لغة: القطع أو الشق. فأصلها الحدة والشدة كما قال ابن فارس

واصطلاحًا: (ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر، بقطع حلقوم ومريء). أو (عقر حيوان ممتنع - غير مقدور عليه - إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء)[1]. ومعنى «العَقْر»: إزهاق الروح في أي موضع كان بآلة حادة.

حكمها:

التذكية أو الذبح شرط لحل الأكل من الحيوان البري.

والدليل على ذلك: قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه فكل»[2]، ولا شك أنه يستثنى من ذلك الجراد، فإنه يحل بغير ذكاة، وأما السمك فقد تقدم أن ميتته حلال، فلا يحتاج إلى ذكاة.

الحكمة من الذبح:

مراعاة صحة الإنسان العامة، وقطع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم، وتطهير اللحم منه.

شروط التذكية:

يشترط لصحة التذكية عدة شروط؛ وهي كما يلي:

أولاً: أهلية المذكي: ومعنى الأهلية:

(١) أن يكون عاقلًا، فلا تصح من مجنون؛ لأنه لا بد من قصد التذكية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والمجنون لا قصد له، وكذلك السكران، وهذا هو قول الجمهور، وخالفهم في ذلك الشافعية فأجازوها مع الكراهة، والراجح قول الجمهور.

---

(١) هذا تعريف الحنابلة والشافعية، وهناك تعريفات أخرى في المذاهب قريبة لهذا المعنى.

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

واختلفوا في الصبي هل تصح ذبيحته أو لا؟ فالجمهور يرون صحة ذبيحة الصبي المميز، ولا يرون صحة ذبيحة الصبي غير المميز؛ لأن المميز له قصد[1].

(٢) أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا (نصرانيًّا أو يهوديًّا) ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو حائضًا أو جنبًا، بصيرًا أو أعمى، عدلًا أو فاسقًا؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص.

وأما الكافر من غير أهل الكتاب، والملحد، والمرتد؛ فهؤلاء تحرم ذبائحهم، وعليه فيحرم أكل ذبائح الشيوعيين، والبوذيين؛ من اليابانيين والصينيين وغيرهم، ومن ليس لهم دين سماوي؛ كالهنود، والباطنية، والقاديانية، والبهائية المرتدين عن دين الإسلام أيضًا.

أما الأدلة على جواز ذبيحة أهل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمقصود بطعامهم: ذبائحهم، فتحل لنا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون الذبيحة مما أبيح لنا.

الشرط الثاني: أن يذكر عليها اسم الله، فإن ذكر عليها غير اسم الله؛ كأن يقول مثلًا: باسم المسيح، أو باسم عزير، ونحو ذلك؛ حرمت علينا.

الشرط الثالث: ألا تكون الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم؛ لأنها تعظيم لشعائرهم، ولأنها قصد بها غير الله، وقد حرم الله علينا ما أهل به لغير الله.

الشرط الرابع: أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامي.

وأما الدليل على إباحة ذبيحة المرأة: فهو أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «كلوها»[2].

ثانيًا: طريقة التذكية:

هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها في طريقة التذكية، وبيانها فيما يلي:

---

(١) توسَّع الشافعية فرأوا صحة ذبيحة الصبي المميز وغير المميز، وأما ابن حزم فيرى عدم صحة ذبيحة الصبي حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف.

(٢) البخاري (٢٣٠٤) (٥٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد (٢/ ٧٦).

(١) ما يقطع عند الذبح: اتفق العلماء على أنه لو قُطِع الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام)، والوَدَجان (وهما عرقان على جانبي الرقبة)؛ أن ذلك الذبح هو الذبح الكامل المبيح للأكل. لكنهم اختلفوا لو قطع بعض هذه الأجزاء دون بعض، والراجح صحة الذبح إذا قطع بعض هذه الأعضاء على أن يكون فيها الحلقوم والمريء؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[١]، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة[٢]، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من قطع الأربعة، وهو مذهب مالك وأبي يوسف، ورواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

(٢) موضع القطع: اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (وهي العقدة التي في أعلى الحلق)، وخرج بعضها إلى جهة البدن، وبعضها إلى جهة الرأس؛ حلت الذبيحة.

واختلفوا إذا قطع فوق الجوزة، فقال جمهور الفقهاء: لا تؤكل، وقال الحنفية وبعض المالكية: تؤكل، وهو الراجح، وأيده ابن حزم في (المحلى)؛ لعموم الحديث أيضًا؛ وهو: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، إذ لم يخص إذا كان ذلك فوق الجوزة أو تحتها.

ويتعلق بموضع القطع ما يلي:

(أ) هل يجوز الذبح من القفا أو صفحة العنق (أي: جانبه)؟

الجواب: أن ذلك مكروه، لكن لو كانت الآلة سريعة وحادة وأتى السكين على موضع الذبح، وأنهر الدم، فالراجح إباحة الذبيحة، ومما يدل على حلها ما ثبت أن خبازًا لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها، فأبان الرأس، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها[٣]. وأما إن كانت الآلة كالَّةً -أي ضعيفة- فالذي يترجح عدم حلها؛ لأنها تموت قبل وصول السكين إلى مواضع الذبح.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٦٣٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٧٥).

(٣) المحلى (٨/ ١٦٧).

(ب) إذا ذبح وتمادى في الذبح حتى أبان الرأس (قطعها)، فهل تحل الذبيحة؟

الجواب: الراجح أن الذبيحة حلال أكلها، وقد ثبت نحو ذلك عن بعض الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُمۡ وغيرهم؛ فعن أبي مجلز رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سألت ابن عمر رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن ذبيحة قطع رأسها؟ «فأمر ابن عمر بأكلها»[1]. وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُ قال في الدجاجة إذا قطع رأسها: «ذكاة سريعة». أي: كُلها[2]. وضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُ، «فأمر بأكلها»[3].

(٣) حكم الذبائح المذبوحة بالآلات الحديثة: بناء على ما تقدم؛ فما يذبح بالآلات الحديثة؛ بقطع عنق الدجاجة كاملة، أو ذبح المواشي من قفاها، فإن الذبح صحيح؛ لما هو معلوم من حدة هذه الآلات الكهربائية وسرعة ذبحها، ولكن مع توفر بقية شروط الذبح.

طرق التذكية:

طرق التذكية اثنتان؛ وهما: ذبح، ونحر:

فالذبح: هو الذي يكون في أعلى العنق عند العقدة التي يطلق عليها (الجوزة)، ويكون ذلك في البقر والغنم ونحوهما.

والنحر: يكون في العنق من أسفل، ويكون ذلك في «اللَّبة»، ويختص النحر بالإبل.

ومع هذا فإن كل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الحديث السابق: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

هذا كله إذا كان الحيوان متمكنًا منه ومقدورًا عليه، وأما إذا كان غير متمكن منه، وتعذَّر ذبحه لهربه مثلًا؛ فإنه يجرح في بدنه في أي موضع، وتسمى هذه الحالة (العقر) أي: إزهاق الروح في أي موضع كان، شريطة أن يكون بآلة حادة، أي لا يكون بمثقَّل أو حجر؛ وذلك لحديث رافع بن خديج رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ففرَّ بعير من إبل القوم،

(١) المحلى (٨/ ١٦٦).
(٢) المحلى (٨/ ١٦٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٩١٤).
(٣) المحلى (٨/ ١٦٦).

ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»[1]. و«الأوابد» جمع آبدة، ومعنى «تأبدت»: توحشت.

تنبيه: ذكاة الجنين ذكاة أمه:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «كلوه إن شئتم»، وفي رواية: قلت يا رسول الله: ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[2].

وعلى هذا، فإذا ذبح الحيوان فوجدنا في بطنه جنينًا؛ فإن كان ميتًا فحلال أكله؛ لأنه ذكي بذكاة أمه، وهذا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية. وإن كان حيًّا فإنه لا يحل حتى يُذكَّى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ثالثًا: آلة الذبح:

يحل الذبح بكل آلة محددة تقطع أو تخرق بحدها؛ سواء كانت من حديد، أو من نحاس، أو خشب، أو حجر، أو زجاج أو غير ذلك، ما عدا الظفر والسن؛ لما ثبت في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدًى[3]، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنًّا، أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظُّفُر فمُدَى الحبشة»[4].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، غير أن الشافعية منعوا الذبح بالعظم كله، والحنفية منعوا بالسن والظفر إذا كانا متصلًا، أما السن والظفر المنفصل فأجازوا الذبح بهما. والراجح

(١) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ١٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٥٣٩).

(٣) جمع مُدْية يعني السكين وآلة الذبح.

(٤) البخاري (٢٤٨٨)، (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

مذهب الشافعية في منع الذبح بكل عظم؛ لأنه علل المنع بكونه عظما، فلو لم يكن الذبح بالعظم ممنوعا لم يكن للتعليل معنى، وكذلك المنع بالذبح بكل سن وظفر وهو قول الجمهور كما تقدم.

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي: (والصحيح القول الآخر في المذهب -اختاره ابن القيم، وغيره- أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها.

كما علل بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أما السن فعظم»، فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام، وأنه بمنزلة نهيه عن الذبح بكل عظم. وهذا واضح ولله الحمد)[1].

رابعًا: قصد التذكية:

يشترط في الذابح أن يقصد -ينوي- الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، أما لو ضربه بآلة ليدفعه عنه مثلا لصوله عليه، فأصاب مواضع الذبح وأنهر الدم، فإنها لا تحل؛ لأنه لم يقصد بذلك التذكية، وإنما قصد الدفاع عن نفسه، وأما إن قصد أن يذبحه قاصدًا للتذكية مع قصده الدفاع عن نفسه، فهذا قد يكون محل نظر.

خامسًا: لا يذبح لغير الله:

لقوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فإن ذبح لغير الله، أو سمى عليه غير اسم الله فالذبيحة حرام لا تحل، كأن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو نحو ذلك.

سادسًا: أن يكون المذبوح مأذونًا فيه:

وعلى هذا فلو ذبح المُحْرِم صيدًا فإنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون له ذبحه، وهذا لا يعني أن المحرم لا يذبح أبدًا، إنما يحرم عليه ذبح الصيد؛ لأن التحريم مخصوص به، وأما غير الصيد فيباح له تذكيته.

---

(١) الفتاوى السعدية (ضمن المجموعة الكاملة ص ٤٢٧).

حكم التسمية:

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال؛ أشهرها ما يلي:

القول الأول: قالوا: لا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها، سواء كان ترك التسمية عمدًا أو سهوًا، وهذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومولاه نافع، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار داود الظاهري، وابن حزم، ورجحه ابن عثيمين، ودليلهم في ذلك:

(أ) من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

(ب) ومن الأحاديث: قوله ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك»[(١)]، وفي حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»[(٢)]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ناسًا قالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم، وكلوا»[(٣)].

ووجه الدلالة: أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا ألا يكون الذابح قد سمى، فأمرهم بالاحتياط عند الأكل.

القول الثاني: قالوا: لا تشترط التسمية، فإن تركت عمدًا أو سهوًا لم يضر، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك، وحكي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحملوا الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ على ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان، أي: أن النهي هنا عن الميتة، وذلك لقوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وقد بيَّن الله تعالى أن الفسق يكون فيما أهل لغير الله؛ قال تعالى عن المحرمات من الأطعمة: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٢)، والترمذي (١٤٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٧٤).

واحتجوا أيضًا بحديث عائشة السابق، وسؤالهم عن اللحوم: لا ندري أَذَكروا اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطًا لم يرخص لهم إلا مع تحققها.

واستدلوا أيضًا أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يذكرون التسمية.

القول الثالث: قالوا: إن ترك التسمية عمدًا لم تحل، وإن تركها نسيانًا لم يضر، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهؤلاء احتجوا بأدلة الفريق الأول في المتعمد، وبأدلة الفريق الثاني في الناسي، وزادوا في حجتهم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

واستدلوا على صحة مذهبهم أيضًا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل؛ فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»[2].وفي رواية أن ذلك مع النسيان لا مع العمد.

والراجح هو القول الثالث، وهو قول أكثر العلماء، وذكر ابن قدامة أنه قول بعض الصحابة ولا يعرف لهم مخالف منهم

آداب الذبح:

(١) إحسان الذبح: وذلك بأن يُحِد الشَّفْرة (السكين) ويريح الذبيحة؛ فعن شداد ابن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[3].

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٥٢)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩)، وإسناده حسن موقوفًا.

(٣) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٧).

(٢) أن يكون إحداد الشفرة قبل إضجاع البهيمة للذبح: لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟»[١].

تنبيه: استحب العلماء أن توارى الشفرة عن البهيمة، وألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ لأن هذا من الإحسان والرحمة، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء.

(٣) إضجاع الذبيحة: لقوله ﷺ: «وليرح ذبيحته»، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه[٢].

وليضجعها على جانبها الأيسر؛ ليكون ذلك أسهل له في الذبح، لكن لو كان الذابح أعسر (يذبح بيده اليسرى) جاز له إضجاع الذبيحة على جانبها الأيمن؛ أي أنه يفعل الأسهل له.

تنبيه: إذا كان المذبوح من الإبل فإن السنة أن تنحر قائمة معقولة (مقيدة) رجلها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]. ومعنى «صواف»: قيامًا، وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى على رجل قد أناخ بدنة لينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ[٣].

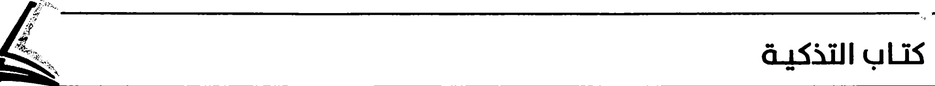
(٤) وضع القدم على صفحة عنقها: فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»[٤]. وإنما يفعل ذلك لئلا تضطرب البهيمة، فلا يتمكن من إحسان الذبح.

(١) صحّحه الألباني: رواه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق (٨٦٠٨)، وانظر: صحيح الجامع (٩٣).

(٢) مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢٠).

(٣) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

(٤) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والترمذي (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠).

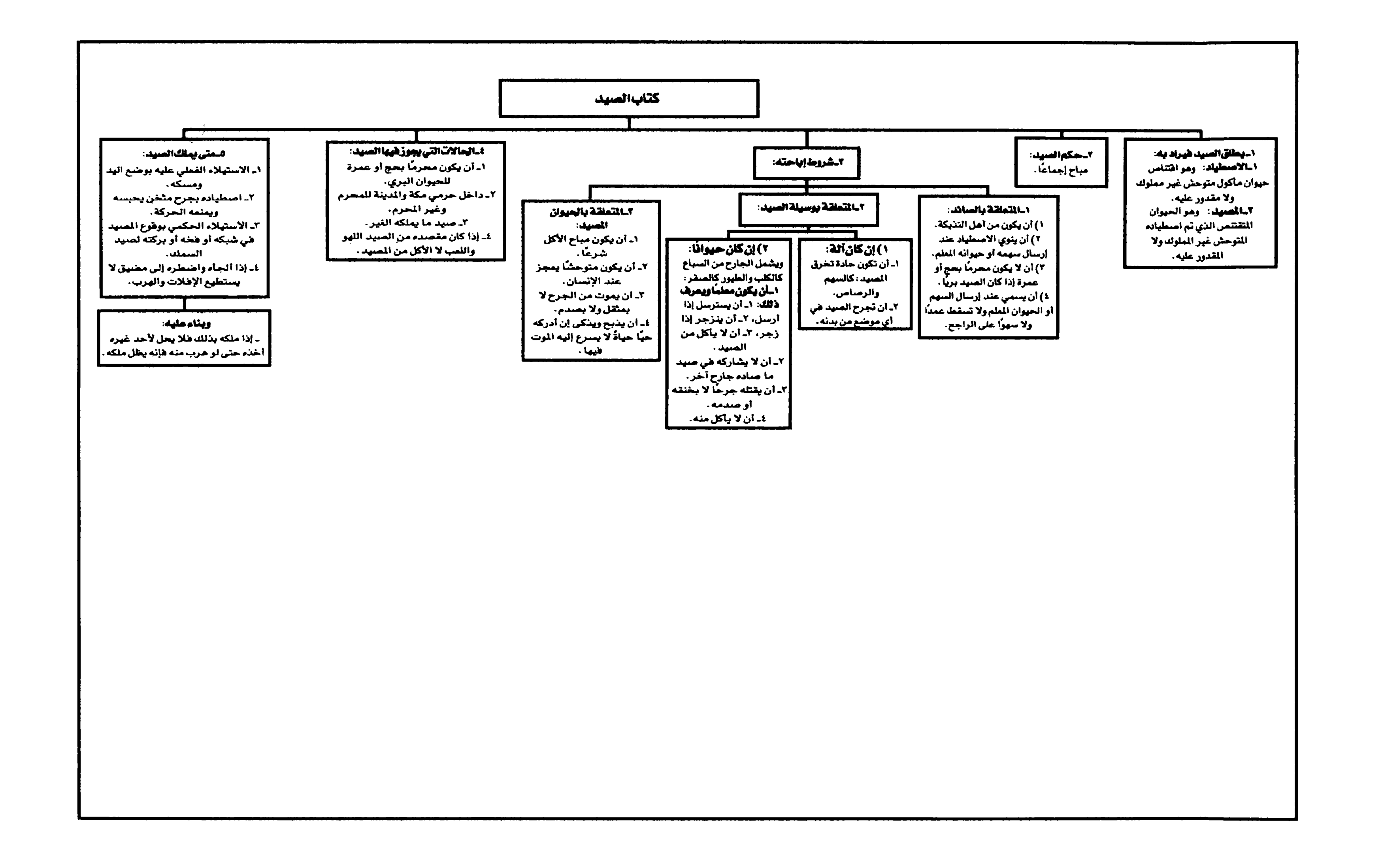


(٥) أن يأتي بالذبح على الوجه الأكمل: وذلك بقطع المريء (مجرى الطعام)، والحلقوم (مجرى النفس)، والودجين (وهما عرقان على جانبي العنق)، وأن يسرع الذبح؛ لأن ذلك من الإحسان في الذبح، فلو قطع بعضها حلت، وقد تقدمت مباحث هذه المسألة.

(٦) أن يسمي الله ويكبر: وذلك بأن يقول: «بسم الله، والله أكبر»؛ لما تقدم من حديث أنس: «يسمي ويكبر»، وقد تقدم حكم التسمية واختلاف العلماء في ذلك قريبًا.

تنبيه: هناك بعض الملاحظات تتعلق بالذبح، تقدمت في باب الأضحية آخر كتاب الحج، فراجعها.





كتاب الصيد
١ـ يطلق الصيد فيراد به:
١ـ الاصطياد: وهو اقتناص حيوان مأكول متوحش غير مملوك ولا مقدور عليه.
٢ـ المصيد: وهو الحيوان المقتنص الذي تم اصطياده المتوحش غير المملوك ولا المقدور عليه.
٢ـ حكم الصيد:
مباح إجماعًا.
٣ـ شروط إباحته:
١ـ المتعلقة بالصائد:
١) أن يكون من أهل التذكية.
٢) أن ينوي الاصطياد عند إرسال سهمه أو حيوانه المعلم.
٣) أن لا يكون محرمًا بحج أو عمرة إذا كان الصيد بريًا.
٤) أن يسمي عند إرسال السهم أو الحيوان المعلم ولا تسقط عمدًا ولا سهوًا على الراجح.
٢ـ المتعلقة بوسيلة الصيد:
١) إن كان آلة:
١ـ أن تكون حادة تخرق المصيد: كالسهم والرصاص.
٢ـ أن تجرح الصيد في اي موضع من بدنه.
٢) إن كان حيوانًا:
ويشمل الجارح من السباع كالكلب والطيور كالصقر:
١ـ أن يكون معلمًا ويعرف ذلك: ١ـ أن يسترسل إذا ارسل، ٢ـ أن ينزجر إذا زجر، ٣ـ أن لا يأكل من الصيد.
٢ـ أن لا يشاركه في صيد ما صاده جارح آخر.
٣ـ أن يقتله جرحًا لا بخنقه أو صدمه.
٤ـ أن لا يأكل منه.
٣ـ المتعلقة بالحيوان المصيد:
١ـ أن يكون مباح الأكل شرعًا.
٢ـ أن يكون متوحشًا يعجز عند الإنسان.
٣ـ أن يموت من الجرح لا بمثقل ولا بصدم.
٤ـ أن يذبح ويذكى إن أدركه حيًا حياةً لا يسرع إليه الموت فيها.
٤ـ الحالات التي يجوز فيها الصيد:
١ـ أن يكون محرمًا بحج أو عمرة للحيوان البري.
٢ـ داخل حرمي مكة والمدينة للمحرم وغير المحرم.
٣ـ صيد ما يملكه الغير.
٤ـ إذا كان مقصده من الصيد اللهو واللعب لا الأكل من المصيد.
٥ـ متى يملك الصيد:
١ـ الاستيلاء الفعلي عليه بوضع اليد ومسكه.
٢ـ اصطياده بجرح مثخن يحبسه ويمنعه الحركة.
٣ـ الاستيلاء الحكمي بوقوع المصيد في شبكه أو فخه أو بركته لصيد السمك.
٤ـ إذا ألجاه واضطره إلى مضيق لا يستطيع الإفلات والهرب.
وبناء عليه:
ـ إذا ملكه بذلك فلا يحل لأحد غيره أخذه حتى لو هرب منه فإنه يظل ملكه.

كتاب الصيد

معنى الصيد:

الصيد، قد يراد به فعل الصيد، وهو الاصطياد، وقد يراد به الحيوان المَصيد؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]، أي: مصيده، وعلى هذا فيكون معنى الصيد على الوجه الأول (الاصطياد): هو اقتناص حيوان مأكول متوحش غير مملوك ولا مقتدر عليه.

وأما على الوجه الثاني (المصيد) فهو: الحيوان المُقتنَص المأكول الذي تم اصطياده، المتوحش الغير المملوك، ولا المقتدر عليه.

شرح التعريف:

قولنا: «اقتناص» خرج به الذكاة.

وقولنا: «حيوان مأكول» خرج به الحيوان غير المأكول؛ لأنه ليس بصيد شرعًا.

وقولنا: «متوحش» خرج به غير المتوحش؛ لأنه مستأنس فيذبح.

وقولنا: «غير مملوك» خرج به المملوك للغير؛ لأنه لا يعتدى على ملك الغير.

وقولنا: «ولا مقتدر عليه» خرج به المقدور عليه، فإنه يذكى.

حكم الصيد:

الاصطياد مباح لقاصده إجماعًا في غير حرم مكة والمدينة، ولغير المحرم، والأدلة على ذلك:

أولًا: من (القرآن):

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، وهذا أمر بعد حظر؛ فيفيد الإباحة.

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤].

ثانيًا: من (السنة):

عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يَشركها كلب ليس معها» قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[1]. و«المعراض» عود محدد يحذف به الصيد كالسهم.

ثالثًا: (الإجماع): أجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد[2].

شروط إباحة الصيد:

اشترط الفقهاء شروطًا لإباحة الصيد، أوجزها فيما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالصائد:

(أ) أن يكون من أهل التذكية: وهو المسلم أو الكتابي وقد سبق بيان شروطه مفصلة، فلا يحل صيد الوثني أو المجوسي، حتى لو اشترك المجوسي مع المسلم في صيد فلا يحل؛ إلا إذا سبق سهم المسلم، أو كلبه المعلم.

(ب) أن ينوي الاصطياد: فإذا رمى بسهم ليختبر قوته مثلًا، فوقع السهم على صيد؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لم ينو الصيد، وكذلك لو استرسل كلبُه دون أن يرسله، فاصطاد؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لم يرسله، إلا إذا أدركه حيًّا فذكاه، أما إذا عدا الكلب على صيد، فزجره ليزيد في عدوه فإنه يباح على الراجح؛ لأن الزجر قام مقام الاسترسال، فهو بذلك نوى الاصطياد.

(جـ) ألا يكون مُحْرِمًا: أعني إذا كان صيده من صيد البر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وعلى هذا فصيد البحر حلال؛ سواء كان محرمًا أو غير مُحْرِم.

---

(١) البخاري (١٧٥) (٢٠٥٤) (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٧٠).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٣٩).

(د) التسمية عند إرسال السهم أو الجارح؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه، فكل»، وقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل». ولا يكفي في ذلك أن يكتب على السهم باسم الله، بل لا بد أن يسمي عند رمي السهم، وعند إرسال الجارح.

والراجح أن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يبيح الصيد بخلاف مسألة ترك البسملة عند الذبح، وقد سبق الكلام فيها مفصلا، والدليل على اشتراط التسمية في الصيد حديث عدي ابن حاتم: «فإنك سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر»، فلو لم تكن التسمية شرطًا لما اختلف الحكم في الكلبين.

(هـ) اشترط بعض الفقهاء كذلك: أن يتبع الصائد الصيد، بألا ينشغل عن صيده بشيء آخر؛ لأنه إن أدركه حيًّا بحيث إنه لم يمت سريعًا متأثرًا بآلة الصيد، فإنه يجب عليه أن يذكيه بذبح أو نحر، وإلا لم يحل، وأما إن أدركه ميتًا، أو به حياة يموت بعدها سريعًا فإنه يحل، سواء ذكاه أو تركه حتى يموت.

إذا رمى الصيد فمات، فما الحكم؟

(١) إذا رمى الصائد الصيد، فغاب عن عينه، ثم وجده بعد ذلك ميتًا فما حكمه؟

الجواب: إن وجد أثر سهمه فقط، ولم يجد فيه شيئًا آخر؛ حل له أكله، أما إن وجد شيئًا آخر؛ كأن يجد به أثر سهم آخر، أو وجد فيه أثر سبع مثلًا، لم يبح أكله؛ لما ثبت في حديث عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث؟ فقال: «إن وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»[1].

(٢) إذا رماه بسهم فوقع الصيد في ماء، أو تردى من مكان عال فمات، لم يؤكل، إلا أن يكون السهم قد نفذ فيه فمات قبل الوقوع في الماء أو التردي؛ فإنه لا يضره، وكذلك إن أدركه حيًّا فذكاه قبل أن يموت فإنه يحل.

---

(١) البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٨).



ثانيًا: وسيلة الصيد:

الصـيد يكون إما بالآلة، وإما بالحيوان:

(أ) شـروط الصـيد بالآلة: يشترط في الصـيد بالآلة ما يلي:

الأول: أن تكون الآلة محـددة: كالسـهم والسـيف، ويشـترط ألا تكـون سـنًّا ولا ظفـرًا كما سبق بيانه.

الثاني: يشترط أن يجرح الصـيد؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليـه فكـل»[1]، ولا يشترط أن يكون الجرح في الرقبة، بل إذا جرحه في أي موضع من الجسد حل، فإن ماتت الذبيحة، أو وجدها حية بحيث يسـرع إليها الموت فتركها حتى ماتت فهي حلال أيضًا، وإن أدركها حية لا يسـرع إليها الموت فلا بد من تذكيتها.

وعلى هذا فلا يجوز الصـيد بمثقَّل -يعني بشـيء ثقيل يموت بسببه الصـيد إذا وقع عليه لثقله- أو إذا أصابها بعرض الآلة ولم يصبها بحدها؛ فإنها لا تحل، إلا أن يـدركها حية فيذكيها بالذبح أو النحر، فإنها عندئذ تكون حلالًا؛ لما ثبت أن النبي ﷺ سئل عن المعراض -وهو عود محدد- فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل، فإنه وقيذ»[2]. يعني (موقوذ). وهو الذي يضـرب حتى الموت.

ملاحظات:

(١) الصـيد بالبندقية جائز؛ لأنه ينفذ في الصـيد.

قال ابن عثيمين: (البندق المعروف اتفقوا على أنه يقتل بحده ونفوذه، فهو يحل)[3].

(٢) إذا رمى صـيدًا فقطع منه عضوًا، فمات الصـيد موتًا سـريعًا، أو أدركـه وهـو في أسباب الموت الحاضـر، فإن هذا الصـيد كله حلالٌ أكله حتى العضـو البـائن منـه؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا خزق فكل»، وأما إن أدركه حيًّا فإنـه يذكيـه، ويأكلـه كلـه عـدا

---

(١) البخـاري (٢٤٨٨)، (٣٠٧٥)، ومسـلم (١٩٦٨)، وأبـو داود (٢٨٢١)، والترمـذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

(٢) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (١٤١٧)، وابن ماجه (٣٢١٤).

(٣) الشـرح الممتع (٦/ ٣٧٨).

العضو المقطوع؛ لأن إباحته كانت بالتذكية، وقد قال ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1].

(ب) شروط الصيد بالحيوان:

وهو الحيوان الجارح المعلَّم؛ فيشمل جوارح السباع كالكلب، وجوارح الطير كالصقر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] ويشترط في الصيد بالجوارح ما يلي:

الأول: أن يكون معلَّمًا: ويحكم على الجارح أنه معلَّم إذا تحقق فيه ثلاثة أشياء: إذا أرسلته استرسل، وإذا زجرته انزجر، وإذا صاد لم يأكل؛ لما ثبت في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، فذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك -وإن قتلت- إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[2]. ولأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

فدل ذلك على أنه لو أكل فإنه قد أمسك لنفسه ولم يمسك لنا، فلا يحل صيده.

الثاني: ألا يشاركه كلب آخر: فعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أُرسل كلبي، فأجد معه كلبًا آخر، قال: «لا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»[3].

الثالث: أن يقتله جرحًا، لا خنقًا، ولا مصطدمًا به: فإن قتله خنقًا، أو مصطدمًا به لم يبح عند الجمهور، وأباحه الشافعية والظاهرية، والراجح قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[4]، ولأن الله حرم المنخنقة والموقوذة.

(١) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤).

(٣) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤).

(٤) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١).

أحكام الجوارح؛ ما يحل منها وما لا يحل:

(١) قال ابن حزم: (وإن شرب الجارح -الكلب أو غيره- من دم الصيد لم يضر ذلك شيئًا، وحل أكل ما قتل)(١).

(٢) إذا أكل الجارح المعلَّم من الصيد لم يسقط حكمنا عليه بأنه معلَّم، بل الحكم أننا لا نأكل من هذا الصيد الذي أكل منه، وأما ما يصيده بعد ذلك ولم يأكل منه، فهو حلال.

(٣) إذا كان الكلب غير معلَّم واصطاد، فإن أدركه صاحبه حيًّا فذكاه حل، وإلا فهو ميتة؛ سواء أكل منه الكلب أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ولما ثبت عن النبي ﷺ قال: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»(٢).

(٤) إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه، ثم أكل؛ فباقيه حلال؛ لأنه لما لم يأكل منه مع قدرته على ذلك دل على أنه لم يمسك على نفسه، وإنما أمسك على مرسله، وأما أكله منه بعد ذلك فقد يكون لجوع ونحوه.

(٥) إذا انطلق الجارح إلى الصيد من غير إرسال، فإن الصيد لا يحل، إلا أن ندركه حيًّا فنذكيه؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم...»، وهذا لم يرسله.

(٦) الأصل تحريم اقتناء الكلاب، لكن أبيح منها ما كان للصيد، أو للزرع، أو للماشية؛ لقوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا غير كلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»(٣).

(٧) اختلف العلماء هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟ فذهب الحنفية والشافعية، وفي وجه عند الحنابلة؛ إلى وجوب غسله؛ لأنه ثبتت نجاسته، وذهب المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة؛ إلى أنه لا يجب غسله.

---

(١) المحلى (٨/ ٢٢١).

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٣) البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤).

(٨) استثنى الإمام أحمد والظاهرية الاصطياد بالكلب الأسود البهيم؛ لأن الأحاديث وردت بتحريم اقتنائه، وأمرت بقتله.

(٩) لا يحل بيع الكلاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث»[1]، فلا يحل بيعها حتى لغرض الصيد ونحوه مما أبيح فيه اقتناؤه، فإذا لم يجد الكلب إلا بالشراء أبيح له شراؤه للضرورة، ويكون الإثم على البائع فقط.

ثالثًا: شروط الحيوان المصيد:

(١) أن يكون المصيد مباح الأكل شرعًا: وهذا شرط متفق عليه؛ فإنه لا يحل ما كان محرمًا علينا كالخنزير؛ سواء كان بالتذكية أو بالصيد.

(٢) أن يكون متوحشًا يعجز عنه الإنسان، وأما المستأنس المقدور عليه، فإنه لا يصاد، وإنما يُذكَّى.

واختلفوا في المصيد المستأنس إذا توحش ولم يقدر عليه، فالراجح أيضًا جواز اصطياده؛ لقوله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فمن فعل هذا، فافعلوا به هكذا»، وقد تقدم الحديث في كتاب التذكية.

(٣) أن يموت من الجرح، لا بثقل ولا بخنق.

(٤) أن يذبح إن أدرك حيًّا: وذلك إذا كان لا يموت سريعًا، وأما إن أدركه ميتًا، أو أدركه بحيث إنه يموت سريعًا فإنه يحل؛ سواء ذكاه أو تركه حتى يموت، وكذلك إن عجز عن تذكيته فتركه حتى مات فإنه يحل.

محظورات الصيد:

يحظر على الإنسان أن يصطاد في الحالات الآتية:

(١) إذا كان الصائد مُحْرِمًا بحج أو عمرة: فيحرم عليه صيد البر، ويباح له صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

---

(١) مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٣٧٥

(٢) يحرم الصيد داخل مكة والمدينة: سواء كان الإنسان محرمًا أو غير محرم؛ لقوله ﷺ: «لا يُنَفَّر صيدها»[١].

(٣) يحرم صيد ما يملكه الغير: لأن ذلك عدوان وظلم، وقد ثبت في الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

(٤) ويحظر الصيد إذا كان مقصوده اللهو واللعب: لقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»[٣].

متى يتملك الصائد صيده؟

يتملك الصائد الصيد بما يلي:

(١) بالاستيلاء الفعلي على الصيد: أي: بوضع اليد عليه، بشرط ألا يكون فيه أثر مِلك لغيره، كقص جناح أو خضب، أو وسم، أو نحو ذلك، فإذا وجد ما يدل على أنه ملك للغير، فإنه لا يملكه بصيده، بل عليه أن يرده لصاحبه، ويكون حكمه حكم اللقطة، وقد تقدم بيانها.

(٢) ويملك الصيد أيضًا باصطياده بجرح مُثْخِن يحبسه: أو بكسر جناح يمنعه من الطيران؛ فعن البهزي أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء، فإذا حمار وحشي عقير، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، ثم مضى، فلما كان بالأثابة[٤]، إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله رجلًا يثبت عنده، لا يريبه أحد من الناس[٥].

وهذا يدل على أن صاحب السهم الذي أصاب الظبي هو أحق به؛ لأنه حبسه بسهمه.

(٣) الاستيلاء الحكمي: وذلك إذا وضع شبكة أو فخًا للاصطياد، فوقع فيها الصيد؛ فإنها لصاحب الشبكة، سواء كان حاضرا أم غائبًا.

---

(١) البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٣).

(٢) تقدم في باب الغصب.

(٣) مسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥) والنسائي(٧/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٣١٨٧).

(٤) موقع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا.

(٥) النسائي (٥/ ١٨٢)، وأحمد (٢/ ٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥١) برقم (٧٨١).

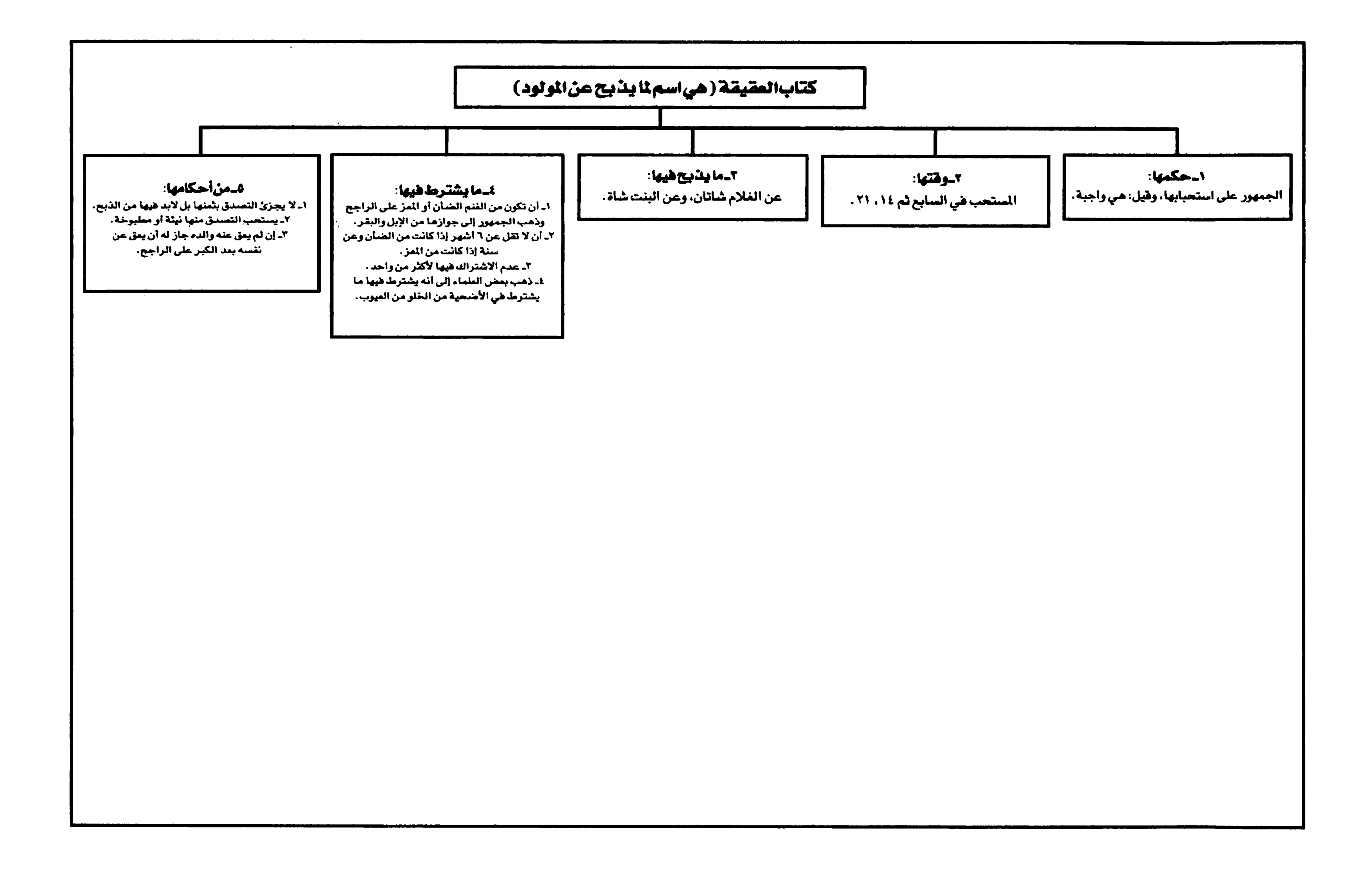


(٤) يملكه كذلك: إذا ألجأه إلى مضيق لا يستطيع الانفلات منه؛ فإنه يصير ملكًا له، وكذلك من صنع بركة ماء، فانحبس فيها السمك، فهو لصاحب البركة.

وإذا ملك الصيد لا يحل لأحد أخذه، حتى لو هرب من صاحبه؛ لأنه ملكه.

فإذا وقع في الشبكة فخرقها وهرب لم يملكه؛ لأنه لم يحبسه بشبكته، وكذلك لو هرب بالشبكة بحيث يكون غير مقدور عليه فإنه لا يملكه، أما لو هرب بها على وجه يمكنه القدرة عليه فهو لصاحب الشبكة.




كتاب العقيقة (هي اسم لما يذبح عن المولود)
١ـ حكمها:
الجمهور على استحبابها، وقيل: هي واجبة.
٢ـ وقتها:
المستحب في السابع ثم ١٤، ٢١.
٣ـ ما يذبح فيها:
عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة.
٤ـ ما يشترط فيها:
١ـ أن تكون من الغنم الضأن أو المعز على الراجح
وذهب الجمهور إلى جوازها من الإبل والبقر.
٢ـ أن لا تقل عن ٦ أشهر إذا كانت من الضأن وعن
سنة إذا كانت من المعز.
٣ـ عدم الاشتراك فيها لأكثر من واحد.
٤ـ ذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط فيها ما
يشترط في الأضحية من الخلو من العيوب.
٥ـ من أحكامها:
١ـ لا يجزئ التصدق بثمنها بل لابد فيها من الذبح.
٢ـ يستحب التصدق منها نيئة أو مطبوخة.
٣ـ إن لم يعق عنه والده جاز له أن يعق عن
نفسه بعد الكبر على الراجح.



كتاب العقيقة

أولاً: معنى العقيقة واشتقاقها:

العقيقة: (اسم لما يُذبح عن المولود، واختُلف في اشتقاقها؛ فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاه التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال أحمد: إنها مأخوذة من العَقِّ، وهو الشق والقطع. قال: وقيل: هي الشعر عند الذبح. وقال الخطابي: سميت بذلك لأنها تعق مذابحها، أي: تشق وتقطع. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى: عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابن عقيقته، وذبح للمساكين شاة)[1]. فمعنى «عقيقته» هنا، أي: شعره.

قلت: ويتلخص من ذلك أن اشتقاق العقيقة من ذبح الشاة عن المولود، وهو المتبادر والمفهوم من الأحاديث، أو يطلق على شعر المولود نفسه.

ثانيًا: حكمها:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها، وقال الجمهور باستحبابها، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة: واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وممن ذهب إلى وجوبها: الحسن البصري، وبريدة الأسلمي، والظاهرية، واستدلوا بما ورد في الأمر بها، وأن الأمر يفيد الوجوب.

ثالثًا: ما ورد في مشروعيتها وفضلها:

(١) عن سليمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[2].

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٦).

(٢) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

وفسر ابن سيرين إماطة الأذى بحلق الرأس، وكذلك فسره الأصمعي، ورجحه الشوكاني في (نيل الأوطار)[1].

قال الحافظ: (ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطبراني: «ويماط عنه الأذى، ويحلق رأسه»[2]، فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)[3].

قلت: لكن هذا الحديث الذي استدل به الحافظ ضعيف، وعلى هذا فيرجح تفسير ابن سيرين للأذى بحلق الرأس. ويمكن أن يقال: ما قاله ابن سيرين تفسير منه للأذى ولا يمنع ما هو أعم من ذلك كما قال الحافظ.

(٢) وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته؛ تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي[4].

معنى قوله: «رهينة بعقيقته»: قال الخطابي: (اختلف الناس في هذا؛ وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل؛ قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلًا لم يشفع في أبويه)[5]. قال الحافظ: (وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم الانفكاك منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى»)[6]. قال ابن القيم: (وظاهر هذا الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقةَ عما يناله مَنْ عق عنه أبواه، وقد يفوت الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٩٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧)، وضعَّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٣٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٩٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧، ١٧، ٢٢).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٨٦)

(٦) فتح الباري (٩/ ٥٩٤)

وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ)[1].

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[2]

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين.

(٤) وعن أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة؛ لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[3].

رابعًا: وقتها:

تقدم في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «تذبح يوم سابعه»، فدل على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته.

قال مالك: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم واحد وعشرين.

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

خامسًا: ما يذبح في العقيقة:

يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة واحدة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»[4].

وفي رواية أحمد والترمذي : «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[5].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٩٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥١٣) وصحَّحه، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وصحَّحه، والنسائي (٧/ ١٦٤).

(٤) ابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٨٥).

(٥) هي الرواية المخرجة بالهامش رقم (١) من هذه الصفحة نفسها.

ما يشترط في العقيقة:

(١) الشاة تطلق على الضأن والمَعْز، فبأيهما عق فقد حقق الغرض، وسواء كن ذكرانًا أم إناثًا؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[(١)].

(٢) لم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ في ذلك ما يجزئ في الأضحية، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر، والمعز لا يقل عن سنة.

قال الإمام مالك: (العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة).

(٣) هل يجوز العقيقة بغير الشياه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يجوز العقيقة بالشياه والإبل والبقر، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومن أدلتهم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من وُلد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم»[(٢)].

الثاني: قالوا: لا يجوز إلا بالشياه، وهذا مذهب الظاهرية، ورجحه ابن القيم وابن المنذر[(٣)].

وعن ابن أبي مليكة قال: نُفِس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عقي عنه جزورًا، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافئتان»[(٤)].

قلت: لو صح حديث أنس لكان نصًّا في المسألة، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالوضع، لكنه لم يذكر رواية أبي الشيخ التي أشار إليها العراقي وحسن إسنادها كما في تخريج الحديث بالهامش، وإن كنت أرى أن الأَوْلى أن يعق بالشياه خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

(٤) لا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية؛ إذ تجزئ البقرة عن سبعة؛ قال ابن القيم: (ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية)[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٣)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٩)، قال العراقي: رواه الطبراني بسند ضعيف، وأبو الشيخ في الأضاحي بإسناد حسن.

(٣) انظر: تحفة المودود (ص٥٨).

(٤) حسن: رواه البيهقي (٩/ ٣٠١)، والطحاوي (١/ ٤٥٧).

(٥) تحفة المودود (١/ ٨٢).

ثم قال: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملًا؛ لتكون نفسٌ فداءَ نفس، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه مَنْ منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم)[1].

سادسًا: مسائل متعلقة بالعقيقة:

أولًا: لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة، ولا شراء اللحم والتصدق به بدلًا منها؛ لأن المقصد في العقيقة الذبح وإراقة الدم؛ لقوله ﷺ: «أريقوا عنه دمًا»؛ فإنه - يعني إراقة الدم - عبادة مقصودة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ثانيًا: لا يشترط في العقيقة طبخها، فبأي وجه تصدق بلحمها جاز له ذلك؛ لأنه لم ترد نصوص في استحباب طبخها ولا تقسيمها، وإنما ذلك جائز ومباح.

وقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة: كيف يصنع بها؟ قال: (كيف شئت).

وقال ابن سيرين: (اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم).

ثالثًا: إذا لم يُعَقَّ عنه جاز أن يعق هو عن نفسه؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ «عق عن نفسه بعد النبوة»[2]. أخرجه أبو الشيخ من طريقين: أحدهما ضعيف الإسناد؛ لأن فيه عبد الله بن محرر: متروك الحديث، وأما الطريق الثاني فقد قال الحافظ في فتح الباري:

---

(١) تحفة المودود (١/ ٨٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠)، صحَّحه بعض العلماء وضعَّفه آخرون، فقد صحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٢٦). والعراقي في طرح التثريب (٥/ ١٨٠)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٠٥)، وأنكره الحفاظ على عبد الله بن محرر وذكروا أنه تفرَّد به، لذلك لا تنفعه المتابعات؛ لأنها إما مسروقة وإما من سيئي الحفظ، ولذلك قال النووي عنه: حديث باطل، وهو الراجح، والله أعلم. وللفائدة ينظر هنا: http://www.alukah.net/sharia/0/53663/

(قوي الإسناد)[1]. وخالفه كثير من العلماء فقالوا بضعف الحديث عموما. بناءا على ذلك فقد اختلف العلماء في المسألة فمنهم من يرى استحباب أن يعق عن نفسه، ومنهم من يرى أن هذه عن الوالد.

قال ابن القيم: (والقول الأول أظهر، وهو أنه يستحب أن يعق عن نفسه، لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده؛ فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع ذلك، لعموم الأحاديث).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والقول الأول أظهر، وهو أنه يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع؛ ذلك لعموم الأحاديث ومنها: قوله ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، ومنها: حديث أم كرز الكعبية عن النبي ﷺ: أنه أمر أن يُعق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى شاة أخرجه الخمسة، وخرج الترمذي وصحح مثله عن عائشة ، وهذا لم يوجه إلى الأب فيعم الولد والأم وغيرهما من أقارب المولود)[2]

رابعًا: سئل أحمد بن حنبل، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: (باسم الله، ويذبح على النية، كما يضحي بنية). قال ابن المنذر: (وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله).

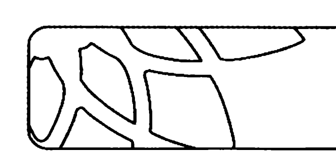
خامسًا: إذا اجتمعت العقيقة والأضحية، فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة؟ هناك ثلاثة أقوال في ذلك للإمام أحمد: الجواز، والمنع، والتوقف، والصحيح - والله أعلم - المنع، أي: أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة؛ لما تقدم من أن المقصد في العقيقة إراقة الدم عن النفس، فلا يصح الاشتراك، وإلا فلو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة، وقد تقدَّم عدم الجواز، والله أعلم.



---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٦/ ٢٦٦).



كتاب الأشربة

معناها:

الأشربة: جمع شراب، وهو اسم لما يشرب من أي نوع كان؛ ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب[1].

حكم الأشربة:

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، لكن يستثنى من ذلك ما ورد الدليل على تحريمه؛ كالخمر.

تحريم الخمر:

أصل الخمر: ستر الشيء؛ يقال لما يستر به: خمار، وسميت الخمر؛ لأنها خامرة (ساترة) لمقر العقل[2]. وفي اصطلاح الفقهاء: كل مسكر خمر.

والأدلة على تحريم الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وأما (السنة): فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقِيَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه»[3].

وأما (الإجماع): فقد استقر إجماع الأمة على تحريم الخمر[4].

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٨٧).

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٥٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وروواه والترمذي (١٢٩٥) من حديث أنس واستغربه، وقال: إنه روي نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر.

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٠٣).



عموم تحريم كل مسكر:

قرر العلماء أن كل مسكر خمر، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ سواء اتخذ من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وسواء طبخ أو لم يطبخ، بأي وسيلة اتخذ، لا فرق في ذلك بين القليل والكثير؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام عمر على المنبر فقال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(١).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفَرْق، فملء الكف منه حرام»(٤). و«الفرق»: مكيال يسع ستة عشر رطلًا.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر هو المسكر من عصير العنب فقط، وهذا قول ضعيف؛ قال القرطبي ردًّا على هذا القول: (وهو قول مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهم، وحرموا كل نوع منها، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم؛ لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع، علمنا أنهم فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى

---

(١) البخاري (٤٦١٩) (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٥).
(٢) مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦١).
(٣) مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).
(٤) رواه أحمد (٢٤٩٩٢)

ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وهذا قول جمهور الفقهاء وعامة أهل الحديث)[1].

ويتعلق بذلك أمور:

(١) حكم التحريم في الخمر عام؛ سواء كان قليلًا أو كثيرا؛ لما تقدم من الحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٢) يشمل هذا الحكم أيضًا كل ما خامر العقل؛ وعلى ذلك فيحرم المخدرات من الحشيش، والأفيون، والبانجو، والهيروين، والبيرة، والويسكي، والكونياك، وغير ذلك.

وقد ثبت في الحديث عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء[2]، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها»[3].

وسئل سفيان الثوري عن الداذي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها». و«الداذي»: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

قال شيخ الإسلام: (هذه الحشيشة الصلبة حرام؛ سواء سكر فيها أو لم يسكر... وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة)[4].

وقال أيضًا: (ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، فإن كل ما يغيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين)[5].

---

(١) نقلًا من تحفة الأحوذي (٥/ ٥٠٤)، وسبل السلام (٧/ ١٨٧)، ونيل الأوطار (٩/ ٦٣).

(٢) في لسان العرب (١٥/ ١٠): (الطلاء): ما طبخ من عصير العنب... وبعض العرب يسمي الخمر الطِّلاء يريد بذلك تحسين اسمها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

(٤) مجموع الفتاوي (٣٤/ ٢١٠ - ٢١١).

(٥) المصدر السابق. بتصرف.

(٣) يحرم الاتجار في الخمر بيعًا وشراءً، كما يحرم التعاون بأي وسيلة في نشرها؛ كحملها وتقديمها، حتى إنه ليحرم عليه بيع العنب ونحوه لمن يتخذه خمرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

(٤) لا يجوز التداوي بالخمر بأي حال من الأحوال؛ فعن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل الرسول ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»(١).

(٥) هل يجوز تناول الخمر عند الضرورة؛ كأن يدفع عن نفسه عطشًا أو غصة يخشى منه الهلاك؟ اختلف العلماء في ذلك، والراجح جواز ذلك بقدر ما يدفع به الضرورة؛ لدخوله في الضرورة المستثناة في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

(٦) هل يضمن من أتلف الخمر؟ الصحيح أنه لا يضمن متلفها، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا إذا كانت لذمي، فبعضهم يرى الضمان، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبعضهم يرى عدم الضمان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(٧) حكم شرب البوظة: وهو شراب يصنع من القمح، وقد ورد بذلك سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، وكان المفتي هو الشيخ (محمد خاطر)، فكان الجواب: (فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها اسمًا غير اسم الخمر)(٢).

حكم تخليل الخمر (أي: جعلها خلاً):

إذا أمكن صناعة الخل من غير تخمير فإن هذا الخل حلال، ولا إشكال في ذلك. أما تحويل الخمر إلى خل فحكمه كالآتي:

(أ) إذا تخللت الخمر بنفسها، فإن هذا الخل حلال، لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك، وعلى ذلك حملوا قوله ﷺ: «نِعْم الإدام الخل»(٣).

---

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦).

(٢) انظر: مختصر فتاوي دار الإفتاء المصرية، ترتيب الشيخ صفوت الشوادفي (ص٣٧٢).

(٣) مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١١٤)، وأبو داود (٣٨٢٠)، وابن ماجه (٣٣١٦)

(ب) وإذا تخللت الخمر بوضع شيء فيها؛ كالملح، أو الخل، أو السمك، أو الخبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قريبًا منها ونحو ذلك؛ فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الخل على قولين:

القول الأول: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية.

ودليلهم على ذلك ما ثبت عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا»[1]. فهذا يدل على تحريم تخليلها، وأنه لا سبيل إلى إصلاحها.

قال الخطابي: (في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره، والحيطة عليه.. وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره)[2].

القول الثاني: يجوز تخليلها، ويحل خلها، وهذا مذهب الحنفية والرواية الثانية عن المالكية، ودليلهم عموم حديث: «نعم الإدام الخل» إذْ لم يفرق بين ما خلل بنفسه وما خلل بغيره، قالوا: ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد في الخمر.

والراجح هو رأي الفريق الأول؛ لوضوح الدليل فيه بعدم اتخاذ الخل من الخمر، وأما حديث: «نعم الإدام الخل» فمحمول على خل تخلل بنفسه، أو لم يتخمر أصلًا[3]؛ جمعًا بين الأدلة.

حكم انتباذ الخليطين من الأشربة:

معنى الانتباذ: الطرح؛ كأن يطرح التمر أو الزبيب في الماء.

وأما حكمه: فإنه إذا انتبذ شيئًا واحدًا فإنه جائز تناوله، ما لم يصل إلى حد الإسكار.

---

(١) مسلم (١٩٨٣)، أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٩).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٢ هامش سنن أبي داود).

(٣) قال لي بعض طلاب العلم: إن الخل الأبيض يصنع الآن بطريقة المدرجة، فلا يمر بمرحلة الخمر أصلًا، فعلى هذا فهو حلال.

وأما إذا انتبذ شيئين فقد وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى عن أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا»(١). ومعنى «البُسر»: أول ما يدرك من التمر.

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»(٢)، ومعنى «الزَّهْو»: البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب.

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن انتباذ الخليطين معًا، وقد نصَّت الأحاديث على خمسة أنواع منها؛ وهي: الزهو، والبسر، والرطب، والتمر، والزبيب، وسيأتي الخلاف في غير هذه الخمسة.

ويتعلق بذلك مسائل:

الأولى: الحكمة من هذا النهي:

لم يأت عن النبي ﷺ في الاحاديث علة منصوص عليها للمنع من الخليطين ولكن العلماء التمسوا علل المنع، ومن ذلك قال بعضهم: العلة الإسكار وبه قال الامام النووي وغيره. وقال آخرون: العلة الإسراف؛ وقال بها بعض الأحناف وانتصر لها الإمامان: الطحاوي والسرخسي!!

وقال غيرهم: العلة سد الذريعة عن المسكر؛ وبه قال الإمامان ابن القيم والشاطبي وغيرهما. وقيل: إنما النهي تعبدي لا لعلة كما هو ظاهر الموطأ علي ما نقله الائمة ابن رشد وابن عبد البر عن الإمام مالك. والله اعلم

قال النووي: (وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه)(٣).

---

(١) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٧).

(٢) البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، والنسائي (٨/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

(٣) المجموع (٢/ ٥٦٦).

الثانية: حكم انتباذ الخليطين:

ذهب بعض المالكية إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر، وهو رواية في مذهب أحمد، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن حزم، وعامة أهل الحديث، وهو قول في مذهب الشافعي[1].

قال الإمام القرطبي: (النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو مذهب كافة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ومالك في أحد قوليه)[2].

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى الكراهة، ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حينئذ.

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالخليطين مطلقًا ما لم يصل إلى حد الإسكار، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربها غدوة[3].

قلت: وهو حديث ضعيف لا يصح.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التحريم مطلقًا؛ سواء أسكر أو لم يسكر.

الثالثة: هل يجوز الخلط عند الشرب؟

أي أنه انتبذ كل شراب على حدةٍ، ثم أراد أن يأكله؛ فهل يجوز أن يجمع هذه الأشربة فيجعلها في إناء واحد؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، ولكن الراجح أنه لا يجوز جمعها لا عند الانتباذ، ولا عند الشراب، بل يجعل كل واحد منها على حدة، ويؤيد ذلك ما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرا فردًا»[4].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٠٠ - هامش سنن أبي داود).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٦/ ٣٤٦)

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٨)، والبيهقي (٨/ ٣٠٨)، وضعّفه الشيخ الألباني.

(٤) مسلم (١٩٨٧)، والنسائي (٨/ ٣٩٣).



الرابعة: هل يجوز انتباذ شـيء غير المنصوص عليه في الحديث مع شـيء منصوص عليه فيه؟

معلوم أن الأحاديث ذكرت خمسة أنواع فقط، نهت فيها عن الخليطين منها، فهل يجوز إذا أضـيف لواحد منها شـيء آخر؟ كأن ينتبذ التمر مثلًا (وهو منصوص عليه)، مع التين (وهو غير منصوص عليه) فهل ذلك جائز؟

الراجح: عدم جواز ذلك أيضًا، لما ثبت في الأحاديث: و«لينبذ كل واحد منها على حدة»، ولقوله: «فليشـربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسـرا فردًا».

الخامسة: هل يجوز الانتباذ إذا كان الخليطان غير منصوص عليهما؟

إذا انتبذ خليطين غير منصوص عليهما؛ أي من غير الخمسة المذكورة سـابقًا، كـالتين مـع المشمش مثلًا، فهل ذلك جائز أو لا؟

ذهب المالكية إلى المنع مطلقًا من أي خليطين؛ سواء كان منصوصًا عليها أم لا؛ لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ «نهى عن الخليطين»[1]، هكذا مطلقًا دون أن يقيدها بما سـبق، وهي روايات لا يخلو كل منها من ضعف، وهذا الرأي ارتضاه الحافظ في الفتح، وأنكـر عـلى ابن حزم تمسكه بأن المنهي عنه في المنصوص عليه فقط[2].

وذهب ابن حزم ونسبه لعمرو بن دينار؛ إلى أن النهي مخصوص بالمنصـوص عليـه وضعفوا الأحاديث الواردة بصـيغة الإطلاق، أو أنها محمولة على الأحاديـث الأخـرى المقيدة بالأصناف الخمسة فقط، على أن بعض هذه الروايات الضعيفة وصفت الخليطين بأنهما من هذه الخمسة أيضًا[3].

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٩١)، من حديث أنس، ومسند الشافعي (١٣٤٩) من حديث معبد بن كعـب عـن أمه، ومسند الطيالسـي (١٤٨١) من حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله، والطبراني في الكبـير (٥/ ٩٩) من حديث أبي طلحة.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٦٩).

(٣) وعلى هذا فالقول الراجح -والله أعلم- هو أن التحريم مخصص بالأصناف المنصوص عليها فقط.

السادسة: حكم خلط الأشـربة:

خلط الأشربة -كاللبن والعسل، والشعير والقمح وغير ذلك- جائز ما لم يسكر، وكذلك خلط العصائر من غير ما ذكر؛ فإنه يجوز؛ لأنه لا يدخل في معنى الانتباذ المذكور.

السابعة: الآنية التي يُنتبذ فيها:

يجوز الانتباذ المذكور بشروطه في أي إناء كان، ما لم يسكر، ما عدا آنية الذهب والفضة؛ لما ثبت من تحريم الأكل والشرب فيها، وكذلك يحرم إذا كان من إناء أهل الكتاب إلا بعد غسله، ويحرم كذلك إذا كان الإناء من جلد ميتة غير مدبوغ.

الثامنة: إذا انتبذ الشيء منفردًا غدوة شربه عشية، ويجوز أن يؤخره إلى ثلاثة أيام، فإن تبقى منه شيء سقاه لغيره أو أهرقه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه، وله عزلاء، ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة»[1]، و«العَزْلاء»: فم السقاء. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق»[2].

• تحريم شرب الدخان (السجائر والمعسل): ويدخل في ذلك القات.

للدخان أضرار كثيرة على الإنسان؛ فمن ذلك:

أضرار التدخين على الجهاز الهضمي:

(١) يسبب قرحة المريء، وسرطان المريء، وكذلك القرحة المعدية والمعوية، كما يسبب التهابات البنكرياس، وقد لاحظ الباحثون زيادة الإصابة بسرطان البنكرياس لدى المدخنين.

(٢) التدخين يتسبب في تغيير تركيب اللعاب الكيمائي، ويصبح أكثر قلويَّة، وتقل فيه المادة الهاضمة، وذلك يؤدي إلى اضطراب في الهضم، كما أنه يبدد القابلية للطعام.

(٣) يؤثر التدخين في خلايا الكبد، فيصيبها بأمراض؛ منها الضمور الكبدي.

---

(١) مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧٢).

(٢) مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٨/ ٣٣٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

أضرار التدخين على الجهاز العصبي:

(٤) يؤثر التدخين في الجهاز العصبي؛ وذلك يسبب له الصداع، والدوار وعدم القدرة على التوازن، ويسبب له حالات أرق بالليل؛ خاصة عند المدمن.

(٥) قد يصاب المدخن بمرض ضعف الأعصاب، وضعف الذاكرة والذكاء والنشاط الذهني، فإنه يلجم عمل الدماغ جزئيًّا.

(٦) غالبًا ما يكون المدخن عصبي المزاج، يفقد سيطرته على نفسه عند أية إثارة يتعرض لها، وقد يرتجف، ولا يستطيع ضبط نفسه.

أضرار التدخين على الجهاز الدوري:

(٧) يسبب زيادة ضربات القلب، وانقباض الشرايين والتصاق الصفائح المسؤولة عن تكون الجلطات.

(٨) يكثر ترسب الدهون على جدران الأوعية الدموية؛ وذلك يساعد على تصلب الشرايين وجلطة القلب وموت الفجأة.

(٩) يؤثر التدخين في ضغط الدم فيرفعه، وقد ثبت بالتجربة أن ضغط الدم لغير المدخن (١٢٠ ملم)، فإذا دخن سيجارة واحدة ارتفع ضغط الدم إلى (١٦٠ ملم).

أضرار التدخين على الجهاز البولي:

(١٠) يسبب التدخين أورامًا بالمثانة، ويرجع ذلك لأمرين:

الأول: المادة السرطانية الموجودة في التبغ.

الثاني: ضعف مقاومة المدخن للأمراض، بسبب تأثير الدخان على جهاز المناعة.

أضرار أخرى للتدخين:

(١١) يسبب التدخين التهابات بالعين، وتبدو العين محتقنة، كما تصاب شبكية العين.

(١٢) يساعد على تنمية سرطان الحنجرة.

(١٣) يصفر الأسنان.

(١٤) يكوِّن التجاعيد والأخاديد في الجلد.

(١٥) يهيج العصارة المخاطية.

(١٦) يضعف القدرة الجنسية عند الزوجين.

(١٧) يضعف الإرادة.

(١٨) يصاب الإنسان بالخمول؛ نتيجة لضعف نشاطه العقلي والنفسي.

(١٩) يعطي رائحة كريهة للنفس.

(٢٠) يسمم الجسم ويحمّل الإنسان نفقات باهظة.

قلت: فالتدخين له أضراره الاجتماعية، والنفسية، والصحية، والمالية، وغير ذلك من الأضرار؛ وعلى هذا فينبغي التخلص من التدخين، وإرشاد المدخنين إلى الإقلاع عنه تمامًا، وإعلان التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

آداب الشراب:

(١-٣) النية الصالحة، التسمية، الشرب باليمين: وقد تقدمت ضمن آداب الطعام[(١)].

(٤) الشرب قاعدًا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ»[(٢)]. وعن أنس قال: «نهى - وفي لفظ: زجر - رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا»[(٣)].

فهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الشرب قائمًا، لكن عارضها أحاديث أخرى فيها جواز الشرب قائمًا؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»[(٤)].

وثبت أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب قائمًا، وقال: «إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[(٥)]، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»[(٦)]،

---

(١) انظر: (٢/ ٦٢٥، ٦٢٩).

(٢) مسلم (٢٠٢٦) والبيهقي (٧/ ٢٨٢).

(٣) مسلم (٢٠٢٤)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(٤) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والترمذي (١٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٧).

(٥) البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنسائي (١/ ٨٤).

(٦) الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وصحّحه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٧٥).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن أنيس وغيرهم، وثبت في الموطأ أن عمر وعثمان وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشربون قيامًا، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا[1].

وللعلماء مسالك في الجمع بين هذه الأحاديث؛ فبعضهم يُرجِّح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، وبعضهم يدَّعي النسخ لأحاديث النهي، وعكسه الأثرم في الناسخ والمنسوخ وابن حزم فادَّعى نسخ أحاديث الجواز، وبعضهم جمع بين الأحاديث، وأحسن ما قيل في الجمع بينها طريقة الخطابي وابن بطال؛ فإنهم حملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه، والأحاديث الأخرى على بيان الجواز. قال الحافظ: (وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض)[2].

(٥) الشرب ثلاثًا:

وذلك لما ثبت في الحديث أنه ﷺ كان إذا شرب تنفس، ويقول: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ»[3]. ولأبي داود «أهنأ». بدل (أروى). ومقصود الحديث: أنه يشرب مرة، ثم يبعد الإناء، ويتنفس بعيدًا عنه، هكذا ثلاث مرات. ومعنى «أروى» من الرِّي، أي: أكثر ريًّا، و«أمرأ» يقال: مرأ الطعام، وأمرأ: صار مريًّا أي سائغا، و«أبرأ» أي: يبرئ من الأذى والعطش، و«أهنأ» أي: أنه يصير هنيًّا مريًّا بريًّا، أي: سالمًا من مرض أو عطش أو أذى.

تنبيه: في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، ويفعل ذلك ثلاثًا»[4].

(٦) لا يتنفس في الإناء، ولا ينفخ فيه:

لما ثبت في الحديث عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[5]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء،

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٢٥) برقم (١٦٥١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٤).

(٣) مسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧) برقم (٨٨٠)، وحسَّنه الحافظ (١٠/ ١٤)، والألباني في الصحيحة (١٢٧٧) وله شواهد.

(٥) البخاري (١٥٣) (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (١/ ٤٣).

وأن ينفخ فيه»[1]. قال الحافظ: (وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلًا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس)[2].

(٧) عدم الشرب من فم السقاء:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «نهى أن يشرب من فيِّ السقاء»[3]. قال النووي: (اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم)[4]. وما ادعاه من الاتفاق قد عارضه ابن حجر بأنه ثبت عن الإمام مالك جواز الشرب من أفواه القرب، لكن اعتذر عنه بأن النهي لم يبلغه.

قال النووي: (ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك)، وعارضه ابن حجر كذلك بأن أحاديث الرخصة المشار إليها إنما هي من فعله ﷺ، وأحاديث النهي من قوله.

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها النووي: ما رواه الترمذي وصحَّحه عن كبشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من فيِّ قربة معلقة»[5].

قال الحافظ: (قال شيخنا: لو فرق بين ما يكون لعذر؛ كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرًا، ولم يتمكن من التناول بكفه؛ فلا كراهة حينئذ؛ وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر؛ فتحمل عليه أحاديث النهي)[6].

وأما العلة من هذا النهي، فقد ذكر العلماء بعض العلل:

فمنها: أنه لا يأمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر.

---

(١) أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي، (١٨٨٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٩٧٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٤).

(٣) البخاري (٥٦٢٧)، ورواه البخاري أيضًا (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس.

(٤) نقلًا من فتح الباري (٧/ ٩١).

(٥) الترمذي (١٨٩٢)، وصحَّحه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨١).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٩٢). وشيخه المذكور هو الحافظ العراقي.

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه»[1].

ومنها: أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء، فينصب أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

(٨) حمد الله بعد الشرب:

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه، وجعل له مخرجًا»[2].

ويستحب أن يحمد الله بعد كل نفس؛ لما تقدم في الحديث أنه كان يفعل ذلك[3].

وقد تقدمت أدعية الحمد بعد الطعام والشراب[4].

(٩) البدء بالأيمن فالأيمن عند السقاية:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»[5].

لكنه إن أراد تقديم غير الذي عن يمينه؛ لسنٍّ أو لعلمه أو لغير ذلك، فإنه يستأذن من على يمينه أولًا، ولو كان صغير السن أو القدر؛ فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه رسول الله ﷺ في يده»[6]، ومعنى «تلَّه»: طرحه ووضعه.

(١) الحاكم (٤/ ١٥٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٠٠).
(٢) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٠٦١).
(٣) تقدَّم الحديث في الصفحة السابقة، وتخريجه بالهامش رقم (١).
(٤) انظر: آداب الطعام من كتاب الأطعمة.
(٥) البخاري (٢٣٥٢)، (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).
(٦) البخاري (٢٣٦٦) (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(١٠) وساقي القوم آخرهم شـربًا:

عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن ساقي القوم آخرهم شـربًا»(١).

(١١) يستحب تغطية الآنية والتسمية عليها:

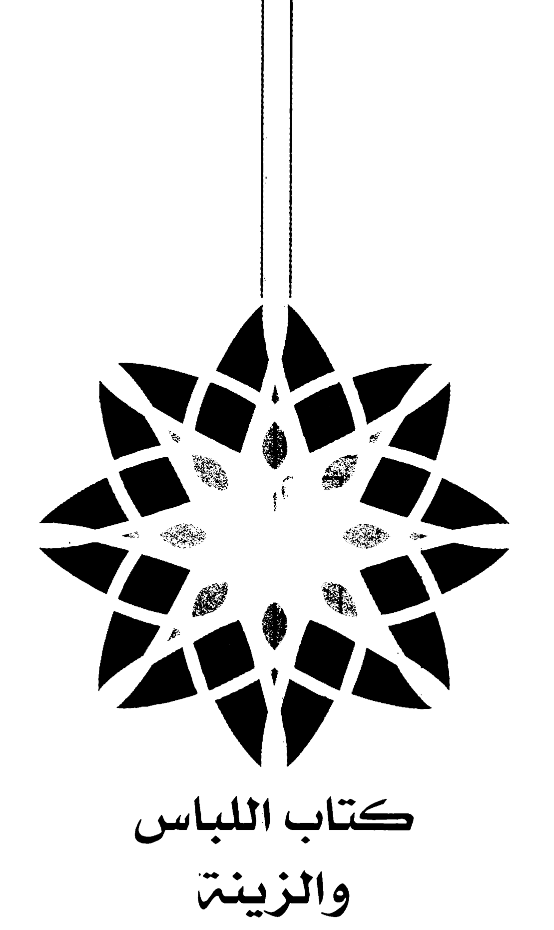
قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليـل، أو أمسـيتم؛ فكفـوا صبيانكم؛ فـإن الشـياطين تنتشـر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقـوا الأبـواب، واذكـروا اسـم الله، فـإن الشـيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قِرَبَكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسـم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»(٢).

ومعنى «أوكوا»: أي اربطـوا وشـدوا، و«خمـروا»: غطـوا، و«كفـوا»: ضـموهم إلـيكم، والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

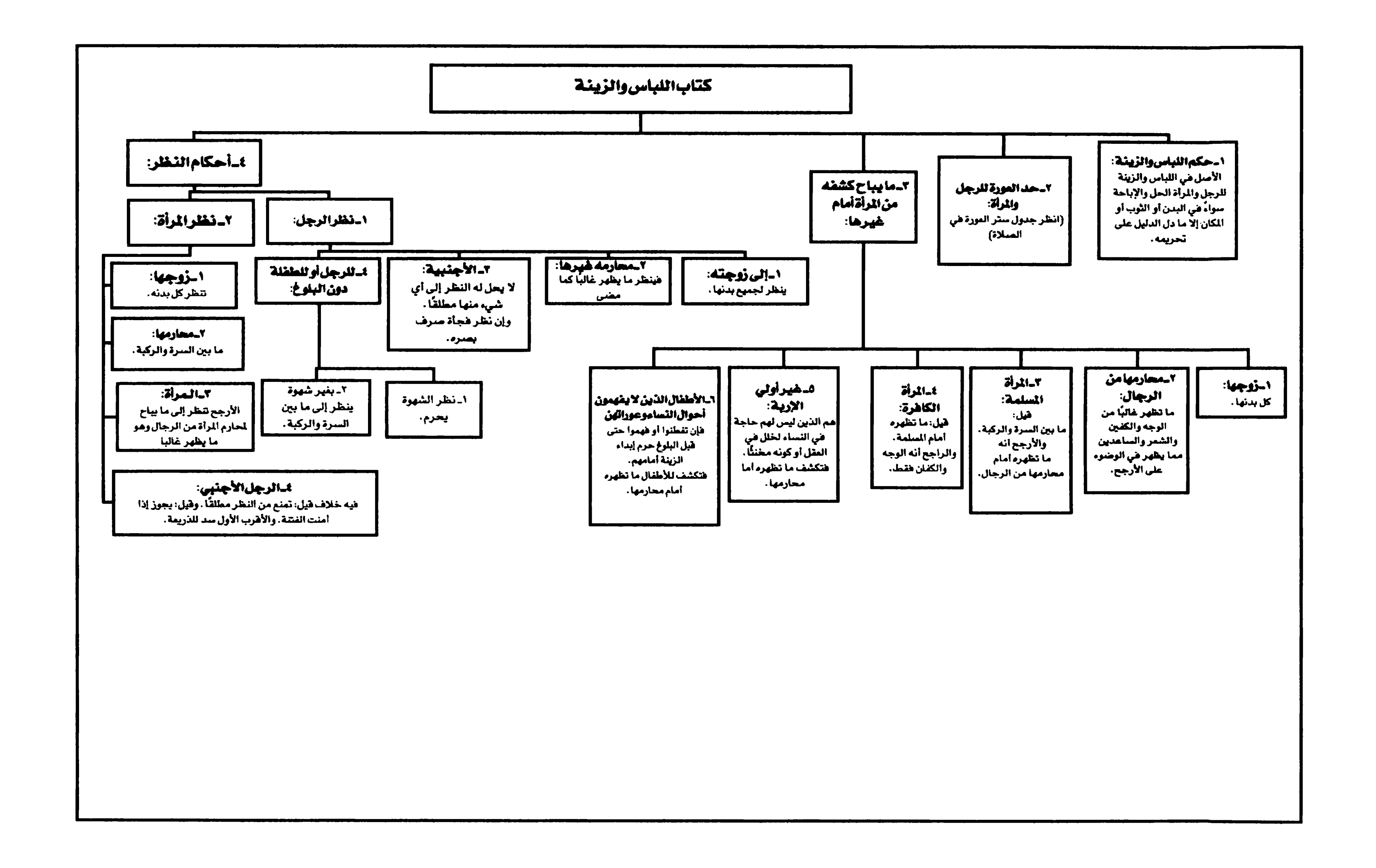


(١) مسـلم (٦٨١)، والترمـذي (١٨٩٤)، وابـن ماجـه (٣٤٣٤)، وأبـو داود (٣٧٢٥) مـن حـديث ابن أبي أوفى.

(٢) البخاري (٣٣٠٤)، (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١)، وابن ماجه (٣٤١٠).



كتاب اللباس والزينة



كتاب اللباس والزينة
١ـ حكم اللباس والزينة:
الأصل في اللباس والزينة للرجل والمرأة الحل والإباحة سواءً في البدن أو الثوب أو المكان إلا ما دل الدليل على تحريمه.
٢ـ حد العورة للرجل والمرأة:
(انظر جدول ستر العورة في الصلاة)
٣ـ ما يباح كشفه من المرأة أمام غيرها:
١ـ زوجها:
كل بدنها.
٢ـ محارمها من الرجال:
ما تظهر غالبًا من الوجه والكفين والشعر والساعدين مما يظهر في الوضوء على الأرجح.
٣ـ المرأة المسلمة:
قيل:
ما بين السرة والركبة.
والأرجح أنه ما تظهره أمام محارمها من الرجال.
٤ـ المرأة الكافرة:
قيل: ما تظهره أمام المسلمة.
والراجح أنه الوجه والكفان فقط.
٥ـ غير أولي الإربة:
هم الذين ليس لهم حاجة في النساء لخلل في العقل أو كونه مخنثًا.
فتكشف ما تظهره أما محارمها.
٦ـ الأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن
فإن تفطنوا أو فهموا حتى قبل البلوغ حرم إبداء الزينة أمامهم.
فتكشف للأطفال ما تظهره أمام محارمها.
٤ـ أحكام النظر:
١ـ نظر الرجل:
١ـ إلى زوجته:
ينظر لجميع بدنها.
٢ـ محارمه غيرها:
فينظر ما يظهر غالبًا كما مضى
٣ـ الأجنبية:
لا يحل له النظر إلى أي شيء منها مطلقًا.
وإن نظر فجأة صرف بصره.
٤ـ للرجل أو للطفلة دون البلوغ:
١ـ نظر الشهوة يحرم.
٢ـ بغير شهوة ينظر إلى ما بين السرة والركبة.
٢ـ نظر المرأة:
١ـ زوجها:
تنظر كل بدنه.
٢ـ محارمها:
ما بين السرة والركبة.
٣ـ المرأة:
الأرجح تنظر إلى ما يباح لمحارم المرأة من الرجال وهو ما يظهر غالبا
٤ـ الرجل الأجنبي:
فيه خلاف قيل: تمنع من النظر مطلقًا. وقيل: يجوز إذا أمنت الفتنة. والأقرب الأول سد للذريعة.

كتاب اللباس والزينة

حكمه:

الأصل في اللباس والزينة: الحل والإباحة؛ سواء في الثوب أو البدن أو المكان، إلا ما ورد الدليل على تحريمه.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ [الأعراف:٣٦].

قال الطبري في كلام العرب: (الريش: ما ظهر من الثياب، والمتاع: ما يلبس ويفرش).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الريش: اللباس والعيش والنعيم»[(١)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف أو مخيلة»[(٢)]، وفي رواية: «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان؛ سرف أو مخيلة»[(٤)].

وسوف أتحدث أولًا عن أحكام اللباس، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن أحكام الزينة.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٢٥٢)، ووصله النسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

(٣) الترمذي (٢٨١٩)، والحاكم (٤/ ٨٥٠).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٢٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧١)، ورواه الطبري وعبد الرزاق نحوه بلفظ: (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة).

أولا: أحكام اللباس

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل، يمكن تلخيصها فيما يلي:

المسألة الأولى: فيما يتعلق بالعورة:

أولاً: وجوب ستر العورة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨]. والمقصود بالفاحشة هنا: إبداء العورات؛ فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة -الرجال والنساء- ويقولون: نحن لا نطوف بالبيت بثياب عصينا الله فيها، فأنزل الله الآية. وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن في الناس: أن لا يطوف بالبيت عريان[(١)].

وعن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعليَّ إزار خفيف، فانحلَّ إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»[(٢)].

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قال: قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[(٣)].

---

(١) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٤).
(٢) مسلم (٣٤١) وأبو داود (٤٠١٦).
(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٠٠٣).

ثانيًا: حد العورة:

تقدم في كتاب الصلاة أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وأما السرة والركبة فلا يدخلان في العورة، وإن كان الأولى سترهما؛ لأن ذلك أستر للعورة.

وأما عورة المرأة فقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر ما عدا الوجه والكفين أمام الأجانب، لكن اختلف العلماء في الوجه والكفين فقط؛ هل يجوز كشفهما أمام الأجانب أو يجب تغطيتهما وسترهما، والراجح وجوب تغطيتهما[1]. ومن المنكرات في عصرنا أنه ظهر بعض من يدَّعون أن النقاب لا أصل له في الشرع، وأنه من البدع أو من المحرمات، وهذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة؛ فهو قول مردود مخالف لسبيل المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

مسألة: ما يجوز للمرأة إبداؤه أمام محارمها؟

الراجح من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وأمام النساء مواضعَ الزينة؛ لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. و(البعل): الزوج.

دلت الآية على جواز إبداء الزينة أمام المذكورين (ولا شك أن مواضع الزينة تظهر مع الزينة)، فيظهر من ذلك: الرأس، والرقبة، واليدان، والقدمان.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جوابًا حول الاستفتاءات الواردة إليهم عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، وجاء في نص الفتوى ما يلي: (وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

---

(١) وقد صنفت رسالة صغيرة أوضحت فيها الأدلة على ذلك بعنوان: (تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب)، وراجع في ذلك أيضًا كتابي: الشهب والحراب على من حرم النقاب.



عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وإذا كان هذا هو نص القرآن، وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن)[(١)].

قلت: وما أفتت به اللجنة هو ما رجَّحه البيهقي في «السنن» (٧/ ٩٤)؛ أعني فيما يتعلق بالمحارم.

ومما يظهر غالبًا كذلك أمام المحارم: مواضع الوضوء؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعًا»[(٢)]. وقد بين الحافظ ابن حجر أن هذا يختص بالزوجات والمحارم[(٣)].

وعن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بماء نحو من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب»[(٤)].

قال القاضي عياض: (ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه)[(٥)].

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠ - ٢٩٣) فتوى (٢١٣٠٢)، ترتيب الدويش.
(٢) البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (١/ ٥٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨١).
(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٠).
(٤) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧).
(٥) إكمال المعلم (٢/ ١٦٣). وانظر: فتح الباري (١/ ٣٦٥). وقال مثله القرطبي في المفهم (٢/ ٥٨١).

قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنها كشفت أعالي جسدها، ولم ينص إلا على الرأس فقط، فإن كان مقصود القاضي عياض بـ (أعالي جسدها) العنق وما حوله مما هو موضع القلادة فذاك، وإن كان مقصوده ما فوق السرة -كما يدعيه البعض- فغير صحيح؛ إذ لا دليل على هذا[1].

مسألة: ما المقصود بالمحارم؟

المحرم للمرأة: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها؛ فخرج بقولهم: «على التأبيد» من كانت حرمته مؤقتة، فعلى هذا أخت الزوجة وخالتها وعمتها، لسن بمحارم، وكذلك بنت الزوجة التي لم يدخل بها لا يكون محرمًا لها إلا بعد الدخول؛ لأنها ربيبة.

وقولهم: «بسبب مباح» خرج به أم الموطوءة بشبهة وبنتها؛ فإنها حرام على التأبيد، لكن لا يكون محرمًا لها. وقوله: «لحرمتها» خرج بها من حرمت بسبب اللعان.

وقد بينت الآية السابقة من يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، وذلك بعد ذكر الأزواج؛ وهم:

الآباء: (ويدخل في ذلك الأجداد؛ سواء كانوا من جهة الأب أو الأم).

وآباء الأزواج: (مهما علوا).

والأبناء: (مهما نزلوا؛ فيدخل أبناء الأبناء).

وأبناء الأزواج: (مهما نزلوا).

والإخوة: (سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم).

وأبناء الإخوة والأخوات.

مسألة: هل يدخل الأعمام والأخوال في جواز إبداء الزينة أمامهم؟

معلوم أن العم والخال من المحارم الذين يحرم عليهم نكاح البنت، ويجوز لهم الخلوة بها والسفر بها، ولكن هل يباح لهم النظر إليها كبقية المحارم؟ علمًا بأن الآية لم تنص عليهم فيمن أبيح إبداء الزينة أمامهم؟

---

(١) وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز إبداء ما عدا ما بين السرة والركبة؛ مستدلين بهذا الحديث، وبغيره من الأحاديث التي فيها بيان لعورة الرجل، وأنها ما بين السرة والركبة؛ فحملوه على أن ذلك أيضًا حدود عورة المرأة أمام النساء، أو أمام محارمها، وهذا الاستدلال بعيد جدًّا.

والجواب: أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن حكمهم حكم بقية المحارم، ويشهد لذلك:

(أ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب، قالت: «فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له»[1]. وفي رواية أبي داود قالت: دخل عليَّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟... الحديث.

وعلى هذا فإذا كانت المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، فعمها من النسب من باب أولى.

(ب) قالوا أيضًا: هم لم يذكروا في الآية لأنهم بمنزلة الآباء، فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة؛ أعني بأن الأخوال والأعمام محارم ويجوز للمرأة مصافحتهم، وأن يروا منها ما يراه محارمها[2].

تنبيه: قال القرطبي: (لما ذكر الله الأزواج، وبدأ بهم، ثنى بذوي المحارم، وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن يختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم؛ فيبدى للأب ما لا يجوز أبداؤه لولد الزوج)[3].

قلت: وهذا كلام حسن، يراعى فيه قاعدة سد الذرائع، ولذلك إذا كان ثم شبهة وريبة من جهة المحرم جاز للمرأة أن تحتجب منه؛ لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر سودة زوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحتجب من غلام قد حكم النبي ﷺ أنه أخوها[4].

مسألة: حكم إبداء الزينة أمام بقية المذكورين في الآية السابقة:

أ- لباس المرأة أمام النساء:

قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني: تبدي المرأة زينتها أيضًا أمام النساء.

---

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٣٨٠، ٣٨٠)، ترتيب الدويش. الفتوى (٨٢٨٠) (٩٥٠٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: الحديث وشرحه في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق.

قال ابن قدامة: (وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة)[1]. يعني إذا أمنت الشهوة.

قلت: قد تقدم من فتوى اللجنة الدائمة أن ظاهر القرآن أنها لا تظهر إلا ما تظهره أمام المحارم، وهذا هو الراجح؛ لقوة الدليل على ذلك.

وقد نقلت كتب الحنفية عن أبي حنيفة أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه[2]، وسيأتي مذهب الحنفية فيما يباح للرجل النظر إليه من محارمه.

فصل: وأما ما تبديه أمام المرأة غير المسلمة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبدي إلا وجهها وكفيها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. قال القرطبي: (يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة عندها)[3]. وبهذا المعنى فسرها ابن كثير.

قال ابن تيمية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات؛ فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال[4].

وقد ذهب فريق آخر من العلماء -وهم الحنابلة- إلى أنه يجوز لها أن تبدي زينتها أمامها مثلما تبديها أمام المرأة المسلمة، وحملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ على جملة النساء، واستدلوا على ذلك أيضًا بأن أمهات المؤمنين لم يكنَّ يحتجبن عنهن ولا أمرن بحجاب.

والراجح من ذلك قول الجمهور، وأما ما استدل به الآخرون فلا يقوى حجة؛ لما ذهب إليه جمهور العلماء.

---

(١) المغني (٦/ ٥٦٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨)، ونصب الراية للزيلعي (٦/ ١٣٥)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١) ط. دار الفكر، وفتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٢).

(ب) يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام (أولي الإربة):

وهم الذين لا حاجة لهم في النساء، وهم: الذين في عقولهم وَلَه، وكذلك المخنث الذي لا يفطن إلى أمر النساء ووصفهن، فإن عُلم منه شيء من ذلك منع؛ فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث؛ فقال المخنث لأخي أم سلمة -عبد الله بن أبي أمية- إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان؛ فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي: «لا يدخلن هذا عليكن»[(١)].

واعلم أن الرجل إذا كان خصيًّا أو مجبوبًا، فإنه لا يجوز إبداء الزينة أمامه أيضًا، ولا يحل له النظر إلى النساء؛ لأن الشهوة مستمرة في قلوبهم وإن عطل العضو.

(جـ) يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام عبدها:

لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور:٣١]؛ فيشمل ذلك العبيد والإماء، ولما ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[(٢)].

فهذا يدل على أن العبد له أن ينظر إلى مولاته لأجل الحاجة، ومما يؤيد هذا ما ثبت عن سليمان بن يسار عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: فقلت: عشر أواق، قالت: ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم[(٣)].

تنبيه: ليس كل من جاز له النظر إلى المرأة جاز له الخلوة بها، أو جاز أن يكون محرمًا للسفر معها؛ قال ابن تيمية: (وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرمًا يسافر بها كغير أولي الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارمَ يسافرون بها، فليس كل من جاز له النظر

---

(١) البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٧/ ٩٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩٩)، وصحَّحه ابن القطان وغيره.

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٢٦٤)، ووصله البيهقي (٧/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣).

جاز له السفر بها ولا الخلوة بها ... فالآية رخصت في إبداء الزينة لـذوي المحـارم وغـيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم)[١].

(د) يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام الأطفال الصغار غير المميزين:

لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]. قال ابـن كثـير: (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن؛ مـن كلامهـن الـرخيم، وتعطفهـن في المشـية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فـلا بـأس بدخولـه عـلى النساء، فأما إذا كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعـرف ذلـك ويدريـه ويفـرق بـين الشـوهاء والحسناء؛ فلا يُمَكَّن من الدخول على النساء)[٢].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»، قال: حسبت أنه قال: أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم[٣].

المسألة الثانية: أحكام النظر:

أولاً: حكم نظر الرجل إلى المرأة:

(أ) إذا كانت المرأة زوجته: جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها بلا استثناء باتفاق العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة:

منهـــا: قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥، ٦، والمعارج:٢٩-٣٠]، فإن الآية دليـل عـلى مـا هـو فـوق النظر؛ من المس والضم والمباشـرة، فكان النظر مباحًا من باب الأولى.

ومنها: ما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ مـن إنـاء واحد يقال له الفَرْق»[٤].

ومنها: ما تقدم من قوله ﷺ: «احفظ عورتك، إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك».

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١١ - ١١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٧٨).

(٣) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(٤) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٧٦).

(ب) إذا كان من محارمها: فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة؛ من جواز نظر محارمها إلى ما يظهر غالبًا؛ كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا؛ كالصدر والظهر ونحوهما[1].

وهذا هو الذي ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد تقدم نص الفتوى قريبًا[2].

قلت: ويجوز أن يزاد على ما ذكر: جواز النظر إلى مواضع الوضوء؛ لما تقدم من الأحاديث؛ أي أن له أن ينظر -زيادة على ما تقدم- إلى الذراعين وأطراف الساقين، كما هو مذهب المالكية.

(جـ) إذا كانت المرأة أجنبية: (يعني ليست بزوجة له، ولا هو محرم لها): فلا يحل له النظر إليها، وهو الراجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[3]. فإن وقع نظره على امرأة من غير قصد وجب عليه أن يصرف بصره؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»[4]، وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تُتبع النظرةَ النظرةَ؛ فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»[5].

---

(١) وهذا هو الموافق لظاهر القرآن من إبداء الزينة للمحارم، وقريب منه مذهب الحنفية، إلا أنهم يزيدون النظر إلى الصدر والساق (من القدم إلى الركبة) والعضدين (يعني اليدين إلى الكتفين)، ولا ينظر إلى الظهر والبطن، وأما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين، وأما الشافعية فيرون النظر إلى ما سوى ما بين السرة والركبة، وهذا من أضعف الأقوال ولا دليل عليه، وعندهم قول آخر وهو أنه يحل النظر إلى ما يبدو في المهنة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق، وهذا القول موافق لظاهر الآية.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٠)، والإنصاف (٨/ ٢٠).

(٢) انظر: (٢/ ٦٨٣-٦٨٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٦٤/ ٢).

(٤) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (١/ ١٥٩).

ثانيًا: نظر الرجل إلى الرجل:

يجوز نظر الرجل للرجل من غير شهوة إلى جميع بدنه ما عدا العورة؛ وهي ما بين السرة إلى الركبة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فإن كان النظر بشهوة حرم كذلك؛ سواء كان أمرد (يعني ليس له لحية) أو ملتحيًا.

ثالثًا: حكم نظر المرأة إلى المرأة:

ذهب كثير من العلماء إلى أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل؛ فلها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة.

وتقدَّم أن قول أبي حنيفة أن لها النظر إلى ما يباح نظر المحارم إليه، وهذا هو الراجح لظاهر القرآن، وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة تأييدًا لهذا القول، وتقدَّم كذلك أن الأصح ما ذهب إليه الجمهور من عدم إبداء الزينة أمام الكتابية، فلا تظهر إلا الوجه والكفين.

رابعًا: نظر المرأة إلى الرجل:

(أ) إن كان الرجل زوجًا: جاز لها اللمس والنظر إلى جميع بدنه من غير استثناء.

(ب) وإن كان محرمًا لها: جاز أن ترى منه جسده إلا عورته؛ وهي ما بين السرة إلى الركبة.

(جـ) وإن كان أجنبيًّا عنها: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب مطلقًا؛ بشهوة أو بغير شهوة، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم -وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب- فقال النبي ﷺ: «احتجبا عنه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[(١)]، ولكنه حديث ضعيف.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة، لا يحتج بحديثه.

الثاني: قالوا: يجوز لها النظر للرجال الأجانب إذا أمنت الفتنة، ودليلهم ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم[1].

وقد رجح النووي الرأي الأول[2]، ورجح ابن قدامة الرأي الثاني[3]، والله أعلم.

قلت: ولا يعني هذا إباحة الاختلاط ومسامرة النساء للرجال ونحو ذلك، علمًا بأن الرأي الأول أقرب لسد الذرائع، وأمن الفتنة.

فروع في النظر والمس والخلوة والاستئذان:

(١) يباح النظر عمومًا عند الضرورة، فيباح نظر الرجل إلى المرأة والعكس عند الخطبة، وعند العلاج، وأمام القاضي، والشاهد، ويشترط أن تقدر الضرورة بقدرها؛ ففي الخطبة مثلًا لا يزاد عن موضع الحاجة؛ كالنظر إلى الوجه والكفين.

وعند أحمد: يجوز النظر إلى الرقبة والشعر والقدم[4]، وعند العلاج يشترط وجود المحرم، ويشترط عدم وجود طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة، ولا يكشف إلا قدر الحاجة، وأن يكون هناك ضرورة للعلاج.

وقد توسع الناس في هذا الزمان بكشف النساء عند الرجال حتى في كشف العورات المغلظة كالفرجين، وكذلك عمَّ البلاء في المستشفيات؛ بجعل الممرضات يكشفن عن عورات الرجال والعكس، وهذه من المنكرات التي ينبغي تغييرها من ولاة الأمور وممن لهم في ذلك وجاهة؛ كمديري المستشفيات والأطباء وغيرهم، مع مراعاة أحوال الضرورة، وتقديرها بقدرها، والله المستعان.

ومن الضوابط أنه عند الشهادة إذا عرفها الشاهد وهي بالنقاب لا يحتاج الأمر إلى الكشف.

---

(١) البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي (٣/ ١٩٥).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٤٥).
(٣) المغني (٦/ ٥٧٣).
(٤) انظر: كتاب النكاح، أحكام الخطبة.

(٢) لا يعني إباحة النظر فيما سبق إباحةَ المس، فلا يحل مصافحة المرأة؛ لما ثبت في الحديث: «واليدان تزنيان، وزناهما البطش»[١]، وفي رواية: «اللمس».

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يضرب رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٢].

(٣) يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخولَ على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت»[٣]. ومعنى «الحمو»: أقارب الزوج.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[٤].

قال القرطبي في (المفهم): (المعنى أن دخولِ قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم لذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيْرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة)[٥].

قلت: فعلى هذا يحرم الجلوس مع المرأة إلا مع وجود المحرم، ومعنى «المحرم»: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها[٦].

(٤) ولكن هل يجوز أن يدخل رجل على مجموعة نساء؟ وكذلك هل يجوز دخول أكثر من رجل على امرأة؟

---

(١) مسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢) (٢١٥٣)، وأصله في البخاري (٦٢٤٣).
(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١)، وانظر: الصحيحة للألباني (٢٢٦).
(٣) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).
(٤) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٩٠٠).
(٥) المفهم (٥/ ٥٠١) وانظر فتح الباري (١/ ٣٣١).
(٦) انظر: (٢/ ٦٨٥).

قال النووي: (وإذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات، ويبعد التواطؤ على الفاحشة، والفتنة مأمونة جاز، والله أعلم)[1]، فهذا جواب عن السؤال الأول، وأما الثاني فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان»[2]، و«المُغِيبة»: التي غاب زوجها.

قال النووي: (ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا: التحريم، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة؛ لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل)[3].

قلت: ومما يؤيد ذلك دخول النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منزل الأنصاري أبي الهيثم بن التيهان وزوجها غير موجود[4]. قال النووي: (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلامَ للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا محققًا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة)[5].

قلت: ينبغي أن يراعى -حيث قيل بالجواز- أن تكون المرأة في كامل حجابها، وأن تكون هناك حاجة وضرورة للدخول عليها، وألا يكون هناك شبهة فتنة، وأما إذا كان مجيء الضيوف انتظارًا لزوجها، فيكونون في مكان منعزل مع مراعاة الشروط السابقة، وحبذا لو كانت غرفة الضيوف مفردة، وعلى كل فلا بد من أمن الفتنة.

وأما ما يحدث من المسامرة والمضاحكة، والجلوس أمام شاشات التليفزيون وغيره، حتى يأتي صاحب البيت؛ فهذه من المنكرات التي عمت وطمت، ونسأل الله السلامة.

(٥) يجوز أن تكلم النساء الرجال للحاجة والضرورة والعكس، ولا بد من مراعاة الضوابط الشرعية؛ من عدم اللين في القول، وعدم التكشف أمام الرجال والاختلاط بالرجال والكلام

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٣٦).
(٢) مسلم (٢١٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٧).
(٣) شرح مسلم (٥/ ١٧).
(٤) انظر: صحيح مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩).
(٥) شرح مسلم (٥/ ١٨).

الذي لا فائدة فيه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين.

(٦) يجب الاستئذان حتى في الدخول على الأم والأخت وغيرهما من ذوي المحارم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فالإذن واجب على الناس كلهم.

قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض)(١).

وقد ثبت أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود؛ قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: «ما على كل أحيانها تحب أن تراها»(٢). وثبت نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

المسألة الثالثة: ما يتعلق بلباس الرجال:

ما يباح وما يستحب لبسه من الثياب للرجال:

الأصل إباحة جميع الثياب للرجال، من أي نوع كان؛ سواء كان من صوف، أو قطن، أو كَتان، أو جلود، أو منتجات بترولية، أو غير ذلك، إلا ما جاء مفصلًا تحريمه؛ كالحرير وجلود السباع ونحوها مما سيأتي بيانه.

وقد وردت الأحاديث باستحباب لبس اللون الأبيض؛ فعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «البَسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»(٤).

---

(١) ابن كثير (٣/ ٤٠٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٦٣).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣)، والبيهقي (٧/ ٩٧)، وأبو داود (٥١٩١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨١٠) والنسائي (١٨٩٦).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(١).

وهذا الأمر على الاستحباب؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لبس غير الأبيض، فمن ذلك:

الأحمر: فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منه»(٢)، وسيأتي حكم لبس الأحمر.

الأخضر: عن أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران»(٣).

الأسود: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّل من شعر أسود»(٤). «والمرط»: كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز، و«المرحَّل»: هو الذي عليه صورة الرحل، وقال الخطابي: الذي فيه خطوط.

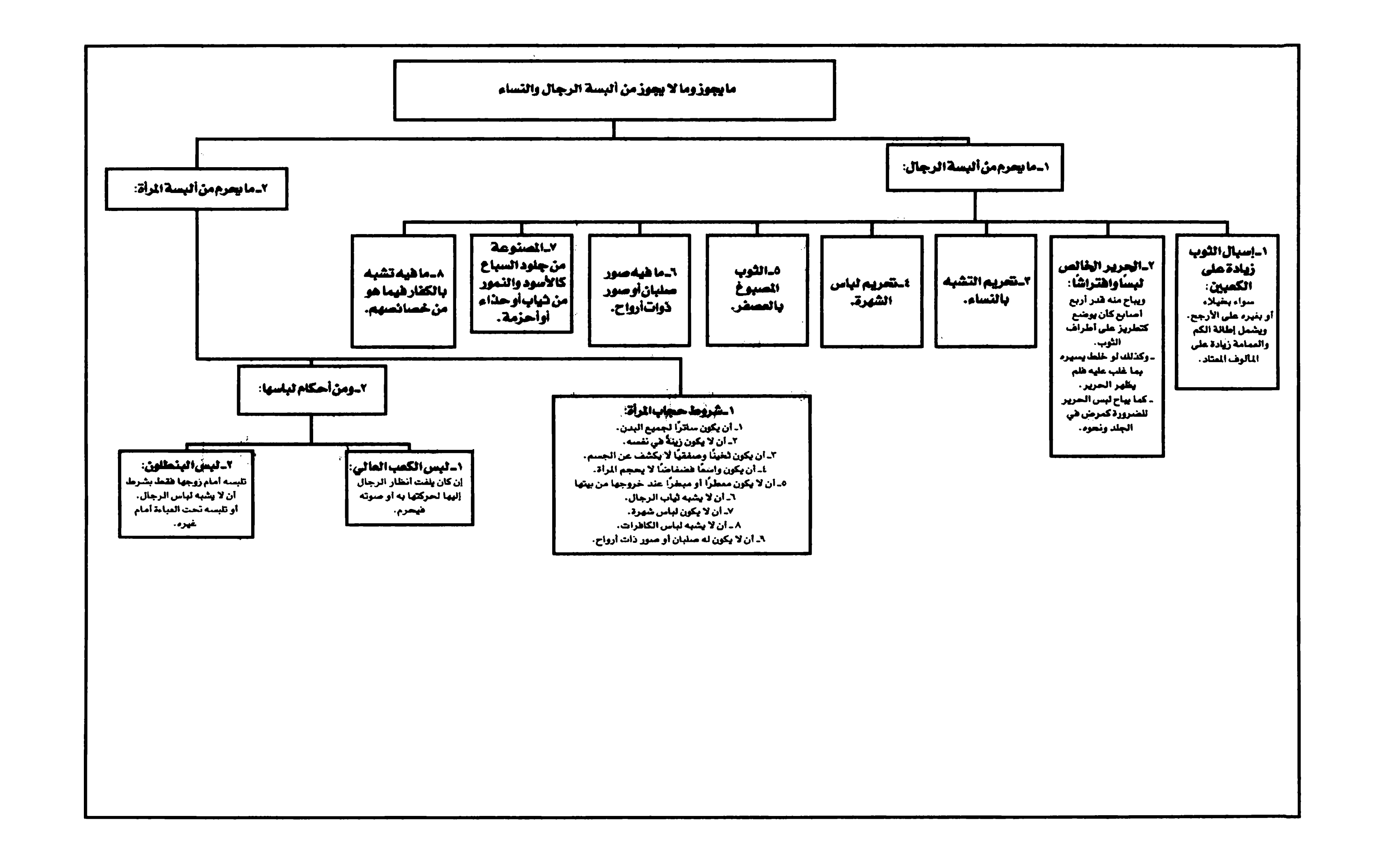
---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٤).

(٤) مسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣).



ما يجوز وما لا يجوز من ألبسة الرجال والنساء
١ـ ما يحرم من ألبسة الرجال:
١ـ إسبال الثوب زيادة على الكعبين:
سواء بخيلاء أو بغيره على الأرجح. ويشمل إطالة الكم والعمامة زيادة على المألوف المعتاد.
٢ـ الحرير الخالص لبساً وافتراشاً:
ويباح منه قدر أربع أصابع كان يوضع كتطريز على أطراف الثوب.
ـ وكذلك لو خلط بغيره بما غلب عليه فلم يظهر الحرير.
ـ كما يباح لبس الحرير للضرورة كمرض في الجلد ونحوه.
٣ـ تحريم التشبه بالنساء.
٤ـ تحريم لباس الشهرة.
٥ـ الثوب المصبوغ بالعصفر.
٦ـ ما فيه صور صلبان أو صور ذوات أرواح.
٧ـ المصنوعة من جلود السباع كالأسود والنمور من ثياب أو حذاء أو أحزمة.
٨ـ ما فيه تشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم.
٢ـ ما يحرم من ألبسة المرأة:
١ـ شروط حجاب المرأة:
١ـ أن يكون ساترًا لجميع البدن.
٢ـ أن لا يكون زينةً في نفسه.
٣ـ أن يكون ثخينًا وصفيقًا لا يكشف عن الجسم.
٤ـ أن يكون واسعًا فضفاضًا لا يحجم المرأة.
٥ـ أن لا يكون معطرًا أو مبخرًا عند خروجها من بيتها
٦ـ أن لا يشبه ثياب الرجال.
٧ـ أن لا يكون لباس شهرة.
٨ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات.
٩ـ أن لا يكون له صلبان أو صور ذات أرواح.
٢ـ ومن أحكام لباسها:
١ـ لبس الكعب العالي:
إن كان يلفت أنظار الرجال إليها لحركتها به أو صوته فيحرم.
٢ـ لبس البنطلون:
تلبسه أمام زوجها فقط بشرط أن لا يشبه لباس الرجال.
أو تلبسه تحت العباءة أمام غيره.

المحرم من الثياب على الرجال:

ويجوز لبس جميع الأكسية؛ مثل القميص، والإزار، والسراويل، والجبة، والنعل، والخف، ونحو ذلك، وأما ما ورد النهي عن لبسه فيتبين فيما يلي:

(أ) تحريم إسبال الثوب:

الراجح أنه يحرم إسبال الثوب زيادة عن الكعبين؛ سواء كان خيلاء أم لا، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار ففي النار»(٢).

قال الخطابي: (يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة)(٣).

فالحديث الأول وما شابهه يدل على تحريم جر الثوب تكبرًا وخيلاءً، وحديث أبي هريرة وما شابهه يدل على التحريم مطلقًا؛ سواء كان خيلاءً أم لا، وقد اختلفت العقوبة في كل منهما، فيمكن أن يقال: من جر ثوبه عمومًا (خيلاء أم لا) ففي النار، ويزاد في حق من جره خيلاء عقوبة أخرى وهي: ألا ينظر الله إليه. قال الحافظ: (وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا)(٤).

تنبيه: وهناك قول أخر وهو أن التحريم فقط لمن جر ثوبه خيلاء، وأما من جره لغير الخيلاء فلم يروا التحريم، وذهبوا إلى الكراهة؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»(٥)، وحملوا المطلق في الأحاديث السابقة على المقيد في هذا الحديث.

---

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠).
(٢) البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٧)، ورواه أبو داود (٤٠٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) نقلًا من فتح الباري (١٠/ ٢٥٦).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٦٣).
(٥) البخاري (٣٦٦٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٨/ ٢٠٨).

قلت: وقد استدل بعض المعاصرين بهذا الحديث على جواز إسبال الإزار إذا لم يكن خيلاء.

والجواب: أنه لا حجة لهم فيه؛ سواء من قال بالكراهة أو من قال بالجواز؛ لما يلي:

(أ) أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن إزاره مسبلًا، بل كان يسترخي، ويدل على ذلك أيضًا قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا أن أتعاهد ذلك منه».

(ب) حمل المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة بعيد؛ كما بين ذلك ابن العربي حيث قال: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالة على كبره)[1].

(جـ) قال الحافظ: (ويتجه المنع أيضًا من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء)[2].

قلت: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وإياك وإسبالَ الإزار؛ فإنها من المخيلة»[3].

مسألة: موضع طرف الإزار من الساق:

ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى أنصاف الساقين، ولا حرج -أو قال: لا جناح- فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»[4].

فتبين بهذا أن طرف الإزار من الساق يكون عند أنصاف الساقين، ويجوز أن يطول إلى الكعبين، ولا يزاد على ذلك.

وقد ذهب الشيخ عبد المحسن آل عُبيكان، والشيخ بكر أبو زيد إلى أن الثوب إذا كان إزارًا فإنه يسن أن يتحقق فيه ما تقدم إلى أنصاف الساقين، أو يزيد إلى الكعبين، وأما إذا كان قميصًا فإن السنة فيه أن يكون من تحت نصف الساق إلى الكعبين، أي لا يجعله إلى أنصاف الساقين، بل يزيده على ذلك، على ألا يطول بعد الكعبين.

---

(١) نقلًا من فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٩٦٩١)، وابن حبان (٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٨٨)، واللفظ له.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦).

مسألة: هل الكم والعمامة يشملهما حكم الإسبال؟

ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[1].

قلت: لم يحدد القدر الذي لو زاد لكان إسبالًا، والظاهر -والله أعلم- أن هذا يكون بحيث يخرج عن العادة.

قال ابن القيم: (وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج، فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة للسنة، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء)[2].

(ب) تحريم لبس الحرير:

يحرم على الرجل لبس الحرير[3] الخالص، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح، والأحاديث في ذلك كثيرة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[4].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»[5]؛ يعني: لا نصيب له.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِل لإناثهم»[6].

---

(١) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٣٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٤).

(٣) وللحرير أسماء كثيرة حسب نوعه؛ فمنه: الإستبرق، والديباج، والسندس، والإبريسم؛ والخز.

(٤) البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

(٥) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والنسائي(٨/ ٢٠٠).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

أحكام لُبس الحرير واستعماله:

(١) المقصود بالحرير المحرم هو الحرير الطبيعي، وأما ما يعرف الآن بالحرير الصناعي، والذي يصنع من المنتجات البترولية وغيرها؛ فإنه جائز عمومًا للرجال والنساء.

(٢) يباح أن يكون في الثوب عَلَم حرير قدر أربع أصابع فما دون ذلك؛ لما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[١]. قال الشوكاني: (ودلالة الحديث على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف، من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج، والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز)[٢].

(٣) هذا التحريم عام على جميع الذكور، حتى على الأطفال الذكور الصغار؛ لعموم الحديث: «وحرم على ذكورها»[٣].

(٤) إذا خلط مع الثوب حرير، فقد بيَّن ابن قدامه أن الحكم للأغلب، واليسير مستهلك فيه. قال الحافظ في الفتح: (فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريرًا، بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم؛ خرج عن الممنوع فجاز)[٤].

(٥) ذهب جمهور العلماء كذلك إلى تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه؛ لما ثبت عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[٥].

وخالف في ذلك الحنفية، فرأوا إباحة الجلوس، وقول الجمهور أصح؛ لثبوت حديث حذيفة في المنع وعدم وجود دليل يعارضه

واعلم أن هذا الحكم أيضًا خاص بالرجال، أما النساء فيباح لهن الجلوس عليه.

---

(١) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٨٩).

(٣) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).

(٥) البخاري (٥٨٣٧).

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة للمرض أو الحِكَّة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة بهما[١].

(جـ) تحريم التشبه بالنساء:

يحرم على الرجل أن يلبس ثيابًا تشبه ثياب النساء، وكذلك يحرم على المرأة أن تلبس ثيابًا تشبه لباس الرجال، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، والأدلة على ذلك ما يلي:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «لعن الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل»[٣].

قال الحافظ: (قوله: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين» قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، قلت - أي ابن حجر -: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَه الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به)[٤].

(د) تحريم ثياب الشهرة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٥].

قال ابن الأثير: (الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس)[٦]، ومعنى «الشنعة»: المنظر، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، أو مخالفته

---

(١) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩)، والترمذي (١٧٢٢).

(٢) البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٣٢).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٦) النهاية لابن الأثير (٢/ ٥١٥).

لهيئته أو صفة تفصيله، أو غير ذلك مما يميزه ويشهره، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

(هـ) أنواع أخرى من الثياب منهي عنها:

(١) الثوب الذي به تصاليب:

لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا بها تصاليب؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[١]، ومعنى «نقضه» أزاله.

وعلى هذا ننصح من يشتري الملابس والفرش ونحوها أن يتأملها جيدًا؛ لوجود هذه التصاليب كثيرًا فيها، خاصة في هذه الأزمان، وكذلك الثياب التي بها صور ذوات الأرواح، وسيأتي حكم التصوير.

(٢) النهي عن الثياب المصنوعة من جلود السباع:

سواء كان ذلك في الملابس أو الأحذية أو الأحزمة أو غيرها؛ فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النِّمار»[٢]. ومعنى: «الخز» الحرير، و«النمار»: جلود النمور.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جلد نمر»[٣].

وعن المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: «نعم»[٤].

قلت: وهذا الحكم والذي قبله عام في حق الرجال والنساء، والحكمة في ذلك ما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم.

---

(١) البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، وأحمد (٤/ ٩٣)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥٧)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥).

(٣) النهي عن الثوب المعصفر:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها»(١).

وقد اختلف العلماء في لبس الثياب المعصفرة، أي المصبوغة بالعصفر؛ على أقوال:

الأول: يباح لبسها، وهذا قول جمهور العلماء؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الصبغ بالصفرة؛ فقال: «أما الصفرة فإني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها»(٢).

الثاني: أنها مكروهة كراهة تنزيه.

الثالث: أن النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فلا بأس. قاله الخطابي.

الرابع: أن النهي المقصود به هنا للمُحْرِم فقط؛ قال النووي: (حمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة).

ملاحظات:

(١) لبس العمامة: قال ابن القيم: (كانت له -يعني النبي ﷺ- عمامة تسمى السحاب، كساها عليًّا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه؛ كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حُرَيْثٍ عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»(٣)، وفي مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»(٤)، ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم

---

(١) مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

(٢) البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢).

(٣) مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٤) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٦٧٩) (١٧٢٥)، والنسائي (٥/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه)[1].

(٢) لبس الصوف وغيره: قال ابن القيم: (ذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرونه زيًّا واحدًا من اللباس، ويتحرون رسومًا وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها. والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس؛ من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة)[2].

(٣) مسألة: هل يجوز لبس الأحمر للرجال؟

أورد الحافظ ابن حجر سبعة أقوال للعلماء في حكم لبس الثوب الأحمر؛ فمنهم من يرى الجواز مطلقًا، ومنهم من يرى المنع مطلقًا، ومنهم من يفرق بين ما إذا كان بقصد الشهرة فلا يجوز وما إذا كان في البيوت فيجوز، ومنهم من يرى المنع حيث يصبغ نسجه بالأحمر، وأما ما كان غزله أحمر قبل نسجه فجائز، وغير ذلك من الأقوال:

وأرجح هذه الأقوال هو قول من يقول بالجواز، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأدلة على ذلك:

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٤٣).

(أ) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منها»[1].

(ب) وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ في ليلةٍ إِضْحِيانٍ، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر -وعليه حلة حمراء- فإذا هو عندي أحسن من القمر»[2].

(جـ) وعن عامر بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمامه يُعبِّر عنه»[3].

وأما ما احتج به المخالفون فإنه لا يقوى للاستدلال؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة؛ فمنها: أن رجلًا مر على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه[4]، وهو حديث ضعيف. وكذلك حديث النبي ﷺ: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة»[5]، ضعيف. وكذلك حديث رافع بن خديج: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟»، فأخذوا الأكسية ونزعوها[6]. (وهي أكسية فيها خطوط حمر)، وهو حديث ضعيف كذلك.

وأقوى ما استدلوا به ما ثبت في (الصحيحين) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»، فذكر منها المياثر الحمر[7]. و«الميثرة»: الفراش اللين، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من حرير، وقيل الميثرة: الثوب الذي تُجَلَّل به الثياب فيعلوها[8].

وقد عارض هذا الاستدلال الشوكاني فقال: (ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات؟)[9].

---

(١) البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٨١١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٤٠)، والدارمي (٥٧) وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧١٨).

(٥) ضعيف جدًّا: رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٣).

(٦) ضعيف: رواه أبو داود (٤٠٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، وضعَّفه الشيخ الألباني.

(٧) البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٩).

(٨) لسان العرب (٥/ ٢٧٨)، والقاموس المحيط (١/ ٦٣٢).

(٩) نيل الأوطار (٢/ ٩١).

قلت: ومقصود الشوكاني أن التحريم يختص بالميثرة الحمراء فقط، سواء قلنا إنها الفرش، أو ما يوضع على السرج، أو ما تجلل بها الثياب، فيكون ذلك لنوع خاص من الثياب، وقد جنح ابن القيم إلى الجمع بين هذه الأحاديث؛ بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن بالأحمر القاني، وبيّن أن الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية(١).

وعارض الشوكاني ما ذهب إليه ابن القيم بأن هذا خلاف اللغة؛ فقال: (ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز -أعني كون بعضها أحمر دون بعض- لا يحمل ذلك الوصف)(٢).

ويتلخص لي مما سبق: أن الأصل إباحة لبس الثياب الحمراء، والأفضل ألا يكون الأحمر البحت، ولكن يكون معه لون آخر، هذا على سبيل الأفضلية، إن صح ما قاله ابن القيم في وصف البرود اليمنية، فإذا كان الأحمر لباس شهرة، أو مما يتميز به الكفار، أو خاصا بالنساء فيحرم(٣). والله أعلم.

وكذلك لا يجوز لبس الميثرة الحمراء، وهي -فيما يخص الثياب- ما يجلل به الثياب، أي تغطى به.

المسألة الرابعة: ما يتعلق بلباس النساء:

يحرم على المرأة أن تبدي زينتها أمام الأجانب، والواجب عليها أن تتستر أمامهم بما أمرها الله به من الحجاب الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والحجاب الشرعي للمرأة لا بد أن يتحقق فيه الشروط الآتية(٤):

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٩٢).

(٣) انظر ما قاله الطبري وابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٠٦).

(٤) انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ الألباني.

شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها:

الشرط الأول: أن يستر جميع البدن:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

واختلف العلماء في وجوب ستر الوجه والكفين على قولين، مع إجماعهم على وجوب ستر ما عدا ذلك، والراجح -والله أعلم- القول بوجوب سترهما(١).

تنبيه: ظهر في زماننا من يدَّعون العلم، ويقولون بأن ستر الوجه والكفين بدعة، أو أنه ليس من الدين، حتى تطاول بعضهم وزعم أن المنتقبة آثمة، وهذا من الجهل بالدين وسلوك غير سبيل المؤمنين.

الشرط الثاني: ألا يكون الثوب زينة في نفسه:

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]؛ فيشمل ذلك النهي عن كل زينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، ويدخل في ذلك العباءات التي تلبسها النساء وبها تطريز، أو لافتة للأنظار في صنعتها؛ مثل التي بها فتحات.

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقًا:

والمعنى: ألا يشف عما تحته، فلا يشف عن بدنها، ولا يشف عن الثياب المزينة التي تحت حجابها.

والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(٢).

---

(١) انظر: كتابي الشهب والحراب على من حرم النقاب، وكتابي تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب.

(٢) مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٥).

الشـرط الرابع: أن يكون فَضفاضًا (واسعًا):

فلا يحل للمرأة أن تلبس الملابس الضـيقة التـي تصـف جسـمها وتظهـر حجـم أعضائها؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفـة كانـت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسـول الله ﷺ: مـا لـك لم تلـبس القبطية؟» قلـت: يـا رسـول الله، كسـوتها امـرأتي، فقـال لي رسـول الله ﷺ: «مرهـا فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصـف حجـم عظامهـا»[1]. و«القُبْطيـة» ثيـاب تصـنع بمصـــر، و«الغِلالـة» بطانـة تكـون تحـت الثـوب، و«تصـف»: تجسـم الأعضاء لالتصاقها بالجلد.

الشـرط الخامس: ألا يكون مبخرًا أو مطيبًا:

فعن أبي موسـى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «أيـما امـرأة اسـتعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»[2]. والسبب في كونها زانيـة، أنهـا تسـببت في نظر الرجال إليها، وهيجت شهوتهم نحوها، فكانت بذلك آثمة زانية.

وفي كتاب الزواجر للهيتمي ذكر أن خروج المرأة من بيتها مستعطرة متزينة مـن الكبـائر، ولو أذن لها زوجها[3].

قلت: ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالتبرج أو التعطر أو إظهار الزينة أمـام الأجانب، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصـية الخالق.

الشـرط السادس: ألا يشبه لباس الرجال:

فعـن أبي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لعـن رسـول الله ﷺ الرجـل يلـبس لبسـة المـرأة، والمـرأة تلبس لبسة الرجل»[4].

---

(١) حسن لغيره: رواه أحمد (٥/ ٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٠)، وفي سنده ضعف، وله شاهد عنـد أبي داود (٤١١٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣).

(٣) الزواجر (٢/ ٣٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٣).

الشـرط السابع: ألا يكون لباس شهرة:

لما تقدم من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»(١).

الشـرط الثامن: ألا يشبه لباس الكافرات:

وقد جاءت نصوص الشـريعة بالأمر بمخالفتهم في أقوالهم وأفعالهم وأعيادهم، ونحو ذلك، ومما يدل على ذلك أيضًا ما ثبت عن عمرو بـن العـاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: رأى رسـول الله ﷺ علـيَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»(٢).

الشـرط التاسع: ألا يكون فيه تصاليب:

لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شـيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»(٣).

أحكام متعلقة بلباس المرأة:

(١) ينبغي التيقن والتدقيق عند شـراء الملابس والفرش في هذا الزمان؛ لوجود هذه التصاليب في أكثرها، وكذلك للتحقق من خلوها من الصور ذوات الأرواح. وسـيأتي حكم الصور.

(٢) يباح للمرأة لبس جميع الملابس، ومنها الحرير، بالشـروط السالفة الذكر عند خروجها.

(٣) لا يشترط لون معين -شـريطة ألا يكـون زينـة؛ كـالألوان الزاهيـة، أو المزركشـة- فيجوز لبس الأسود والأخضـر ونحوها من الألوان التي لا تلفت الأنظار؛ فعن عكرمة «أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الـزبير، قالـت عائشـة: وعليهـا خمـار أخضــر، فشكت إليها، وأرتها خضـرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؛ لجلدها أشد خضـرة من ثوبها...» الحديث(٤).

وعن القاسم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي مُحْرِمة(٥).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٩)، ابن ماجه (٣٦٠٦).

(٢) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٧٠٣).

(٤) البخاري (٥٨٢٥)، ونحوه في مسلم (١٤٣٣).

(٥) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٣/ ٤٦٣) ورواه ابن أبي شـيبة (٨/ ٣٧٢)، وثبت ذلك أيضًا عن أسـماء بنت أبي بكر؛ كما عند مالك في الموطأ (١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٥/ ٥٩).

(٤) حكم لبس الكعب العالي: لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي، وتسير به أمام الأجانب؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي الحيض»، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»[1]. و«القالب»: نعل من الخشب كالقبقاب[2].

فالظاهر عدم جواز لبس الكعب العالي؛ لأن فيه تشرفًا للرجال، ولأنه يلفت نظر الرجال إليها، ولأنه يجعل لها حركة ملفتة (لافتة)، فإن كان له صوت كان المنع منه أشد؛ لأن الله تعالى نهى المرأة أن تضرب برجلها ليُعْلَم ما تخفي من زينتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

(٥) حكم لبس البنطلون للمرأة:

لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام الأجانب؛ لأنه يجسِّم مفاتن المرأة، وقد تقدم أن من شروط لبس المرأة أن يكون واسعًا غير ضيق.

وكذلك لا يجوز لها لبسه أمام محارمها، بل ولا أمام النساء؛ لما تقدم فيما يجوز أن تبديه المرأة أمامهم، ومعلوم أن البنطلون ليس بالساتر الشرعي لأن من شروطه ألا يكون ضيقًا.

وأما لبس البنطلون أمام الزوج فالراجح جواز لبسه أمامه من باب التزين، شريطة ألا يشبه لباس الرجال.

كما يجوز لها أن تلبسه تحت عباءتها؛ لأنه أستر لها خاصة إذا انكشفت ثيابها عند ركوب السيارة مثلًا. والله أعلم.

(٦) تقدم أنه لا يجوز إسبال الإزار، ولكن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فإنهن يرخين الثياب؛ لما ثبت في الحديث عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت

---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق (٥١١٥).
(٢) النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٨).

لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبرًا»، قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: «فذراعًا لا تزيد عليه»[1].

واختلف العلماء في تحديد الموضع الذي تقيس منه المرأة قدر الشبر، ففي عون المعبود[2]: الشبر يقاس من منتصف الساق؛ لأن سؤال أم سلمة ورد بعد قوله حين ذكر الإزار، فرأى أن السؤال ورد بعد تقدير أن إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين، فيكون قياس الشبر من منتصف الساق.

قلت: ولا يسلم له هذا التقدير؛ لأن الأحاديث الواردة في إزار الرجل إلى أنصاف الساقين، فإن كان لا بد فإلى الكعبين، لذلك قال الخطابي: (والحاصل أن للرجل حالين: حال استحباب؛ وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذا للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو «جائز» للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع)[3].

المسألة الخامسة: آداب اللباس:

أذكر هنا بعض الآداب زيادة على ما تقدم، فينبغي أن يراعى أن كل ما سبق هو من آداب اللباس، ويزاد على ذلك ما يلي:

(١) استشعار نعمة الله تعالى:

على الإنسان أن يشاهد بقلبه نعمة الله عليه إذ منَّ عليه بما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، فيحمله ذلك على شكر الله عليه؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل:٨١].

(٢) التواضع وعدم التكبر في اللباس:

وليس معنى التواضع عدم التجمل، بل المقصود عدم الإسراف، وعدم الحرص على لباس أغلى الثياب مباهاة وتكبرًا. وأما كونه يلبس ثوبًا حسنًا جميلًا نظيفًا، فهذا محمودٌ؛ فعن

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وانظر: الصحيحة (٤٦٠).
(٢) عون المعبود (١١/ ١٧٤).
(٣) نقلًا من فتح الباري (١٠/ ١٥٩).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقيل: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة أفهذا من الكبر؟، فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس»[1]. ومعنى «بطر الحق»: التكبر عليه وعدم قبوله، و«غمط الناس»: ازدراؤهم واحتقارهم.

(٣) البدء باليمنى عند اللبس:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله»[2]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه»[3]. فيستحب للإنسان إذا لبس ثوبًا أو نعلًا أن يبدأ باليمين.

(٤) البدء باليسرى عند نزع النعل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تُنْعل وآخرهما تُنزع»[4]. قال النووي: (يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك)[5].

(٥) يكره المشي في نعل واحدة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا»[6].

واختلفوا في الحكمة من ذلك:

قال الخطابي: (والحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرِّجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا

(١) مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

(٢) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٠).

(٣) صحَّحه الألباني: رواه الترمذي (١٧٦٦)، وانظر: صحيح الجامع (٤٧٧٩).

(٤) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩)، وابن ماجه (٣٦١٦).

(٥) نقلًا من فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

(٦) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي (١٧٧٤).

يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العِثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه)[1].

قال ابن العربي: (قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال)[2]. وقال البيهقي: (الكراهة فيها الشهرة؛ فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب)[3].

تنبيه: ذهب الخطابي إلى أنه يلحق بذلك كل شفع من اللباس؛ كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر، ومعنى (التردي): لبس الرداء.

وعارضه الحافظ في (الفتح) فقال: (وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين)[4].

(٦) الدعاء إذا لبس ثوبًا جديدًا:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا استجدَّ ثوبًا سماه باسمه؛ قميصًا، أو عمامة، أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له»[5].

(٧) الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا:

كان النبي ﷺ يدعو لمن لبس ثوبًا جديدًا فيقول: «البَس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»[6].

---

(١) نقلًا من فتح الباري (١٠/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٣١٠).

(٣) هذه الأقوال كلها نقلًا من فتح الباري (١٠/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣١١).

(٥) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٠)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٣)، وانظر: صحيح الجامع (١٢٣٤).

ثانيًا: أحكام الزينة

زينة الشعر: وفيه مسائل:

الأولى: استحباب إكرام الشعر:

وذلك بالمحافظة على نظافته وتسريحه ودهنه وغير ذلك، فلا يترك شعره ثائرًا شعثًا، بل يسكنه بالماء ويسرحه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه»[1]، وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلًا شعثًا قد تفرَّق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟»، ورأى رجلًا وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»[2].

ويزداد الأمر استحبابًا بتزين الزوجين بالامتشاط، لذا كان النبي ﷺ ينهى الرجال عن الدخول على نسائهم إذا قدموا من سفر، وعلَّل ذلك بقوله ﷺ: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[3]. ومعنى «الشعثة»: أي: التي تفرق شعر رأسها واغبر، و«الاستحداد»: حلق العانة.

ويستحب أن يبدأ التسريح بالشق الأيمن؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله[4].

سدل الشعر وفرقه:

ثبت في الحديث عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه

(١) حسن: رواه أبو داود (٤١٦٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣)، وصحَّحه الألباني: السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

(٣) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٨).

(٤) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨).

بشيء فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»[1]. قال النووي: (قال القاضي: سدل الشعر: إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه؛ إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وأما الفرق، فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ)، ثم أورد خلاف العلماء في الفرق والسدل: هل الفرق جائز أو مستحب، وهل السدل جائز أو منسوخ، ثم قال النووي: (والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم)[2].

قلت: وقد ورد في الحديث صفة الفرق، وأنه وسط الشعر مع إرسال مقدمته؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه، وأرسل ناصيته بين عينيه[3]. «اليافوخ» حيث التقى عظم مقدَّم الرأس وعظم مؤخر الرأس، وهو الموضع الذي يتحرك في رأس الصبي[4].

تنبيه: ورد في الحديث عن عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا»[5].

ومعنى «غِبًّا»: حينًا بعد حين[6]. قال الحافظ: (المراد به ترك المبالغة في الترفه)[7]. ويؤيد ذلك ما ثبت في الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه»[8].

قال الخطابي: (معنى «الإرفاه»: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيِّئ نفسه، وأصله من الرِّفْه؛ وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يومًا ولم ترد يومًا فذلك الغب)، قال: (كره

---

(١) البخاري (٣٥٥٨) (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والنسائي (٨/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٦٣٢).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ٩٠).
(٣) حسن: رواه أبو داود (٤١٨٩)، وأحمد (٦/ ٩٠).
(٤) لسان العرب (٣/ ٥).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي(٨/ ١٣٢).
(٦) الغب: من أوراد الإبل؛ أن ترد يومًا وتتخلف يومًا. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٤٣).
(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٦٨).
(٨) صحيح: رواه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٨٥).

رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف؛ فإن الطهارة والنظافة من الدين)(١).

الثانية: حكم إطالة الشعر وحلقه:

(أ) إطالة الشعر:

يجوز للرجل إطالة الشعر إلى منكبيه؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يضرب شعرُ رأسه منكبيه»(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوَفْرة»(٣).

و«الجُمَّة»: ما تدلى إلى المنكبين، و«الوفرة»: ما يبلغ شحمة الأذنين.

وينبغي ألا يطيل شعره زيادة عن هذا القدر؛ حتى لا يكون متشبهًا بالنساء، ولا شك أن الأصل في شعر المرأة الإطالة، وهناك ملاحظات أوردها الشيخ الألباني فيمن يطيل شعره من الرجال إذ قال: (إن اتخاذ الشعر وتركه لا بد له من لوازم، ومنها:

(١) الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعة لهديه ﷺ لنيل الأجر والثواب.

(٢) ألا يكون في اتخاذه للشعر متشبهًا بالنساء، فيصنع به ما يصنع النساء بشعورهن من قبل الزينة الخاصة بهن.

(٣) ألا يريد به التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من أهل الأوثان، أو بعصاة المسلمين؛ كالفنانين من المغنين أو الممثلين، أو من سار على منهجهم كالماجنين من الرياضيين في قصات شعرهم وتزيين رؤوسهم.

(٤) أن ينظفه، ويرجله غبًّا، ويستحب دهنه وتطييبه وفرقه من منتصف رأسه، فإذا أطاله جعله ذوائب)(٤).

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٩٣ - هامش أبي داود). ومعالم السنن، طبعة الطباخ (٤/ ٢٠٨)

(٢) البخاري (٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي (٨/ ١٨٣).

(٣) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٤١٨٧)، الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وينظر: صحيح الجامع (٤٨١٧).

(٤) من مجلة الأصالة، العدد ١٢، السنة الثانية.

وهل يقال: إن توفير الشعر سنة؟

قال الألباني: (وأما القول بأن توفير الشعر سنة، فليس عليه دليل تقوم به الحجة، ولا يكتفى في ذلك أنه صح عن النبي ﷺ؛ لأنه من العادات، فقد صح أيضًا أنه ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر، -كما في كتابي مختصر الشمائل المحمدية- والغدائر: هي الذوائب والضفائر، فهي مجرد عادة عربية، ولا يزال عليها بعضهم في بعض البوادي، أفيقال: إن ذلك سنة أيضًا؟! كلا، فإنه لا بد في مثل هذه العادات من دليل خاص يؤيد أنها سنة تعبدية، كيف وقد سوى النبي ﷺ بين الحلق وتركه؛ فقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»[1][2].

(ب) حلق الشعر:

قلت: أما الحلق فيجوز للرجل كذلك حلق شعره أو تقصيره؛ لما ثبت في الحديث: «احلقوه كله، أو اتركوه كله». فهذا يدل على الإباحة، شريطة ألا يعتقد الإنسان أن في الحلق أو التقصير عبادة، إلا في النسك، ولذا قسم ابن تيمية الحلق إلى ثلاثة أقسام:

(أ) إن كان في النسك فالحلق أو التقصير عبادة يثاب عليها الإنسان.

(ب) وإن كان في غير نسك، مع عدم اعتقاده التعبد بالحلق، فهو جائز.

(جـ) وأما إن كان يحلق في غير نسك يعتقد بذلك التعبد لله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو بدعة، وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بقوله: «سيماهم التحليق»[3].

وينبغي أن يراعى في الحلق ألا يقتصر على حلق بعض الشعر وترك بعضه[4]؛ لما تقدم في الحديث: «احلقه كله، أو اتركه كله»، ولما ثبت عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله عن القزع»[5]. ومعني «القَزَع»: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه. قال ابن القيم: (والقزع أربعة أنواع:

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وصحَّحه الألباني: السلسلة الصحيحة (١١٢٣).

(٢) مجلة الأصالة، العدد (١٢)، السنة الثانية.

(٣) البخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٥)، وأبو داود (٤٧٦٥).

(٤) أما ما يفعله الناس من التحديد حول الشعر لإزالة الزائد عن القفا، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

(٥) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

أحـدها: أن يحلـق مـن رأسـه مواضـع مـن هاهنـا وهاهنـا، مـأخوذ مـن تقـزُّع السحاب، وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصاري.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله من الأوباش والسفل[1].

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع، والله أعلم)[2].

أما فيما يتعلق بحلق الشعر للمرأة؛ فإنه يحرم على المرأة أن تحلق شعرها؛ لأن في ذلـك تشبهًا بالرجال، ويجوز لها تقصـير شعرها. قال الحافظ ابن حجر: (كما يحـرم عـلى المـرأة الزيادة في شعر رأسها[3]، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضـرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، وهـو عنـد أبي داود مـن هـذا الوجـه بلفـظ: «لـيس عـلى النسـاء حلـق، وإنـما على النساء التقصـير»)[4].

وأما تقصـير الشعر ففي (صحيح مسلم) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كـان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة[5].

قال النووي: (و«الوفرة»: أشبع وأكثر من اللمة، و«اللِّمَّة»: ما يلم بالمنكبين مـن الشـعر، قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين، وقال أبو حـاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر. قال القاضـي عياض: المعروف أن نسـاء العـرب إنـما كـن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ؛ لـتركهن التـزين واسـتغنائهن عـن تطويـل الشـعر... وتخفيفًـا لمؤنـة رؤوسـهن... وفيـه دليـل عـلى جـواز تخفيف الشعور للنساء)[6].

---

(١) وقد انتشـرت هذه العادة في ديارنا في هذه الأوقات، وهو ما يسمونه (حلق كابوريا).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (٧٠، ٧١).

(٣) يشـير إلى حديث: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وسيأتي.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٨٨).

(٥) مسلم (٣٢٠).

(٦) شـرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٥).

قلت: ويشترط في تقصير شعر المرأة ألا يصل إلى حد يكون مشابهًا لشعر الرجل، ولا يكون المقصود من قصه التشبُّه برؤوس الكافرات، فإن ذلك حرام؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

جمع الشعر ورفعه فوق الرأس:

ورد في الحديث قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(٢).

قال النووي: (وأما «رؤوسهن كأسنمة البخت» فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخُمر -جمع خمار- والعمائم، وغيرها مما يلف على الرأس؛ حتى تشبه أسنمة الإبل البخت... واختار القاضي أن المائلات اللاتي تمشطن المشطة الميلاء، قال: وهي ضَفْر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت)(٣).

قلت: وبناء على ما تقدم فإنه يدخل في ذلك ما يسمى بـ(الكعكة) فوق الرأس، ويدخل في معناه كل تسريحة يرفع فيها شعر الرأس إلى أعلى كأسنمة البخت(٤).

الثالثة: النهي عن نتف الشيب:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء»(٥).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم يوم القيامة»(٦).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣١).
(٢) مسلم (٢١٢٨)، أحمد (٢/ ٣٥٥).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ١٩١).
(٤) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٧) ترتيب الدويش، الفتوى رقم (١٤٥٦).
(٥) مسلم (٢٣٤١)، والبيهقي (٧/ ٣١٠).
(٦) حسن: رواه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/ ١٣٦).

الرابعة: صبغ الشعر:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضًا، فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[1]. وعلى هذا فيشرع تغيير الشيب، شريطة ألا يكون هذا التغيير بالسواد. ومعنى «الثَّغامَة»: قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تَبيَضُّ كأنها الملح[2].

قال النووي: (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا)[3]. ثم أورد عن القاضي عياض اختلاف السلف في الخضاب وتركه أيهما أفضل، ثم أورد ما ورد عن الصحابة في جنس الخضاب، فخضب بعضهم بالصفرة، وخضب بعضهم بالحناء والكَتَم، وبعضهم بالزعفران، وخضب بعضهم بالسواد. و«الكتم»: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة.

قال الحافظ: (ولكن الخضاب مطلقًا أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به)[4].

قلت: يشير إلى حديث النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[5].

قلت: وما نقل عن بعضهم من الخضاب بالسواد فمحمول على أن أحاديث النهي لم تبلغهم، أو تأويلهم ذلك بأنه في حق من صار شيب شعره مستبشعًا كالثغامة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من منع الخضاب بالسواد مطلقًا، والله أعلم.

تنبيه: علمت أنه يجوز تغيير الشيب بصفرة أو حمرة، ولكن هل يجوز تغيير الشعر العادي الذي لم يصل إلى الشيب؟

---

(١) مسلم (٢١٠٢)، أبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨).

(٢) نقلًا من شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٧٩).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٨٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٥) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١).



الجواب: ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي: (أما إذا كان لونه -يعني الشعر- عاديًا وليس فيه شيب ولا تشويه، فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة)[١]، وأما الشبكة الإسلامية؛ فإنهم يرون إباحة ذلك، ما لم يترتب عليه غش أو تدليس أو تشبه بالكفار[٢].

الخامسة: وصل الشعر:

عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[٣]. و«الواصلة»: التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها، و«المستوصلة»: التي تطلب من يفعل لها ذلك.

وثبت هذا الحديث أيضًا من رواية أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد بينت الأحاديث أن من أسباب هلاك بني إسرائيل: وصلَ الشعر؛ فعن حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عامَ حجَّ، وهو على المنبر، وهو يقول -وتناول قُصة من شعر كانت بيد حَرَسي-: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[٤]. وقد سماه النبي ﷺ زورًا، كما ورد في إحدى روايات حديث معاوية السابق[٥].

من أحكام وصل الشعر:

(١) يحرم لبس (الباروكة) وإلباسها؛ لأنها وصل للشعر.

(٢) اتفق الفقهاء أن وصل الشعر بالشعر حرام، ومنهم من أجازه إذا كان بعلم الزوج، والصحيح أنه يحرم أيضًا. لذا قال الحافظ: (وأحاديث الباب حجة عليه).

قلت: يشير إلى ما ثبت من حديث عائشة أن جارية من الأنصار تزوَّجت، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٠) ترتيب الدويش، الفتوى (١٦٩١٦).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠٧٠٦٥) (٦١٠٨٤) (٣٢٠٨٦).

(٣) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي (٨/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٨٨).

(٤) البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١).

(٥) البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧)، والنسائي (٨/ ١٨٦).

(٦) البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، وأحمد (٦/ ١١٦).

قال النووي: (وفي هذا الحديث أن الوصل حرام، سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها)[1].

(٣) اختلف الفقهاء كذلك إذا كان الوصل بشيء آخر غير الشعر؛ كالخِرَق، أو إذا كان من خيوط صناعية كخيوط الحرير ونحوها، والراجح أن كل ذلك لا يجوز؛ لأنه في معنى الزور، وقد سماه النبي ﷺ زورًا. قال الحافظ: (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر؛ سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا[2])[3].

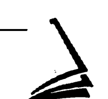
(٤) ما تشد به المرأة ضفيرتها من شريط ونحوه لا يعد من الوصل المنهي عنه، وكذلك ما تضعه من (توكة) أو (مشبك) أو أشياء ملونة تتزين بها لزوجها؛ فهذا لا بأس به، شريطة ألا تظهره أمام الأجانب. قال القاضي عياض: (فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما للتجمل والتحسين)[4].

(٥) يدخل في معنى الوصل: الرموش الصناعية؛ لأنها زور، وهي وصل، وكذلك الأظفار الصناعية، ولعل الفقهاء قديمًا لم يذكروا ذلك لأنهم لم يبتلوا بما ابتلي به أهل زماننا، وهذه العادات فيها تغيير لخلق الله، وفيها التشبه بالكافرات، بل وبالبهائم والسباع.

(٦) حكم زراعة الشعر: الذي أراه في ذلك: جواز زراعة الشعر، فهذا من باب العلاج، وليس من باب التغيير لخلق الله، ولا هو وصل للشعر، والأفضل أن تكون البصيلات المزروعة مأخوذة من نفس الشخص، والله أعلم. قال ابن عثيمين: (نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله، فلا يكون من باب تغيير خلق الله)[5].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٥ - ١٠٦).
(٢) مسلم (٢١٢٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٦).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).
(٤) إكمال المعلم (٦/ ٦٥٢) وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٤ - ١٠٥).
(٥) فتاوي علماء البلد الحرام (ص ١٨٥).



• زينة الشعور الأخرى في الإنسان:

إعفاء اللحية: يحرم حلق اللحية للرجل، ويجب إطلاقها؛ لقوله ﷺ: «قصوا الشارب، وأعفوا اللحى»، (وقد تقدمت الأدلة والمسائل المتعلقة بها في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

قص الشارب: يستحب قص الشارب وإحفاؤه للرجل (وقد تقدم بيان ذلك في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

حلق العانة ونتف الإبط: وهذا أيضًا من سنن الفطرة، وهو مستحب (انظر: سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

شعر الحاجبين: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[1]. قال الحافظ: («المتنمصة»: التي تطلب النماص، و«النامصة»: التي تفعله، و«النماص»: إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الملقاط)، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في (السنن): النامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه)[2].

وقال النووي: (وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص)[3]. و«العنفقة»: الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلى.

ويتفرع عن حكم النمص ما يلي:

(١) ما ذكره النووي من جواز إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة هو مذهب جمهور العلماء، وأفتت به اللجنة الدائمة، ومجمع البحوث الإسلامي، وغيرهما من المجامع الفقهية، باعتبار أن هذا من باب إعادة الخلقة لأصلها؛ إذ الأصل أن المرأة لا لحية لها ولا شارب[4]، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، واللفظ لمسلم، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٤) وقد ذهب ابن حزم والشيخ الألباني إلى حرمة حلقهما تأييدًا لما ذهب إليه الطبري اعتمادًا على ظاهر اللغة؛ لأن النمص إزالة شعر الوجه مطلقًا، ويمكن الجمع بأن الشعر إذا كان خفيفًا فإنه لا يزال، وإذا =

(٢) يدخل في معنى النمص الآن ما تفعله بعض النسوة من إزالة الحاجب بالكلية، واستبداله بخط يرسم مكان الحاجب.

(٣) حكم تشقير الحواجب: الذي أفتى به الشيخ ابن جبرين أنه حرام؛ لأنه تغيير لخلق الله[1]، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في حكم صبغ الشعر[2]. وأما الشبكة الإسلامية فيرون جواز ذلك، ما لم يترتب عليه غش أو تدليس أو تشبه بالكفار[3].

(٤) إذا قلنا: إن النمص هو إزالة الشعر بالمنماص (الملقاط)، فهل يجوز الأخذ منه -يعني تقصيره- إذا طال؟ قال النووي: (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئًا لأصحابنا، وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله، لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله)[4].

باقي شعور البدن:

وذلك مثل شعر اليدين والرجلين ونحوهما، فقد رأت اللجنة الدائمة أنه يجوز للمرأة أخذ شعر بدنها عملًا بالأصل وهو الجواز؛ لأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك[5].

وكذلك في حق الرجل، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز أيضًا[6]، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية أن ذلك مباح عند المالكية، وخلاف الأدب عند الحنفية[7]، وفي فتاوى الشبكة الإسلامية أن ذلك جائز؛ لأنه مسكوت عنه)[8].

= كثف بحيث يشوه صورة المرأة جاز إزالته. لذا قال الشيخ ابن باز: (النمص: هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين، أما إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويهًا للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه، ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها). انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص١١٦٨).

(١) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص١٢٠٣).

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٠)، ترتيب الدويش، الفتوى رقم (١٦٩١٦)، وقد تقدم نص الفتوى (ص٦٨٦).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (١٥٥٤٠) (٤١٧٥٤).

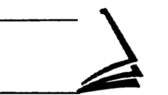
(٤) انظر: المجموع (١/ ٢٩٠).

(٥) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٩)، ترتيب الدويش الفتوى رقم (١٧٥٩٤).

(٦) http://www.binbaz.org.sa/mat/18518

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٠٠).

(8)http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=1926



زينة أسنان:

تقدَّم في حديث ابن مسعود: «لعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». و«التفليج»: مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارًا للصغر وحسن الأسنان. قال النووي: (وهي فرجة بين الثنايا والرَّبَاعِيَات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن؛ إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبِرت سنها وتوحشت، فتَبرُدُها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضًا: «الوَشر»، ومنه: «لعن الواشرة والمستوشرة»، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس)[1].

أحكام الأسنان:

(١) حث الإسلام على الاعتناء بنظافة الفم والأسنان باستخدام السواك (وقد تقدمت مباحثه في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

(٢) يجوز تقويم الأسنان المعوجة، وهذا من باب العلاج، وليس من باب التفليج المذكور.

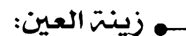
(٣) إذا كان التفليج لسبب جاز. قال الحافظ: (قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إليه للمداواة مثلًا جاز)[2].

(٤) يجوز حشو الأسنان، وتقويتها بوضع جذور لها، كما يجوز تغطيتها بما يسمى (طربوش) إذا احتاجت لذلك، وكذلك يجوز وضع (سن) أو (ضرس) بدلًا من الزائل، بل يجوز كونه من فضة أو ذهب، والأصح بالنسبة للرجل ألا يجعله من ذهب إلا للضرورة، وإننا نجد بحمد الله في زماننا ما يغني عنه كالبورسلين، فهو أولى بتركيبه، وأما المرأة فيجوز لها بالذهب وغيره.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).



زينة العين:

يباح للمرأة التزين لزوجها بوضع الكحل، وقد قال النبي ﷺ: «وإن خير أكحالكم الإثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر»[1].

الكحل وعدسات العين:

(١) لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب بكحلها حتى على رأي من يرى جواز كشف وجهها؛ لأن ذلك يكون من التبرج، فلا تبديه إلا أمام زوجها ومحارمها وأمام النساء كما تقدم.

(٢) هل يجوز للرجل الاكتحال؟ ورد في فتاوى الشيخ ابن عثيمين: أنه إذا كان للتداوي لجلي البصر وإنبات الشعر فهو جائز، قال: وأما إن قصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، والله أعلم.

(٣) تجميل العين بوضع العدسات الملونة؛ إن كان للزوج فجائز ما لم يترتب عليه ضرر، وإن كان لغير الزوج فلا يجوز؛ لأنه من التبرج، وقد تقدم أنه لا يجوز وصل الرموش برموش صناعية[2].

(٤) وأما الألوان والمساحيق التي توضع على العين؛ فالأصل فيها الإباحة إذا كان بقصد التجمل والتزين للزوج، إلا إذا ترتب عليها ضرر فتمنع؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

زينة الجسد:

(١) تحريم الوشم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[3]. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «العين حق»، ونهى عن الوشم[4].

قال النووي: («الوَشْم» أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النُّورة فيَخْضر، وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلِّله، وفاعلة هذا: «واشمة»،

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص١٢١٠).

(٣) البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٣)، وأحمد (٦/ ١١٦).

(٤) البخاري (٥٩٤٤)، وأحمد (٢/ ٣١٩).

والمفعول بها: «موشومة»، فإن طلبت فعل ذلك فهي: «مستوشمة»، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ)[1].

قلت: وقد ظهر في الآونة الأخيرة رسوم ترسم على الجلد ولا يكون ذلك بغرز إبرة ونحوها، فما حكم هذه الرسوم؟

أقول: إن نظرنا إلى معنى الوشم لغة، فهذه لا تدخل في الوشم، وإن نظرنا إلى أنه تغيير لخلق الله ففيه نظر، والذي يترجح -والله أعلم- أنه ليس من هذا الباب، شريطة ألا تظهر به أمام الأجانب. قال الشوكاني: (وقيل: وهذا -يعني النهي المذكور في الحديث- إنما هو في التغيير الذي يكون باقيًا، أما ما لا يكون باقيًا؛ كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء)[2].

تنبيه: هناك نوع آخر من هذه الرسوم لا يدوم، لكنه يبقى زمنًا طويلًا قد تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة، فهذا اجتنابه أولى؛ لأنه شبيه بالدائم، وقد أفتى الشيخ ابن جبرين بعدم جوازه[3].

فصل: في حكم إزالة الوشم:

قال النووي نقلًا عن أصحابه الشافعية: (فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فواتَ عضو، أو منفعةِ عضو، أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر؛ لم تجب إزالته، وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم)[4].

(٢) الخضاب:

أما خضاب الشيب؛ وهو تغيير لون الشعر بحمرة أو صفرة، فقد تقدَّم بيانه.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٣٤٣).
(٣) فتاوى علماء البلد الحرام (ص١٢٠٨).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

وأما خضاب اليدين والرجلين؛ فالذي أفتى به العلماء أنه جائز في حق المرأة، لكنه لا يجوز للرجل إلا للتداوي. قال الحافظ: (وأما خضب اليدين والرجلين؛ فلا يجوز للرجال إلا في التداوي)[1]. وقال صاحب عون المعبود: (وأما خضب اليدين والرجلين؛ فيستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال إلا في التداوي. كذا في المرقاة)[2].

قال النووي: (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء؛ فمستحب للمتزوجة من النساء؛ للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال، إلا لحاجة التداوي، ومما يدل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال».

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل»[3]، وما ذاك إلا للونه، لا لريحه؛ لأن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران)[4].

قلت: اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي؛ لخبر سلمى مولاة النبي ﷺ أنه ﷺ كان إذا اشتكى أحدٌ رأسَه قال: «اذهب فاحتجم»، وإذا اشتكى رجلَه قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»[5].

مسألة: حكم عمليات التجميل:

قال ابن عثيمين: (التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث وغيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب. والنوع الثاني: هو التجميل الزائد، وهو ليس من إزالة العيب، بل لزيادة الحسن، وهو محرَّم لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب)[6].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٧).

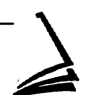
(٢) عون المعبود (١١/ ١٧٣).

(٣) البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥).

(٤) المجموع (١/ ٢٩٤).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧١)، وفي إسناده عبيد الله ابن علي بن رافع مختلف فيه.

(٦) فتاوى علماء البلد الحرام (ص١٨٨).



زينة الطيب:

يستحب التطيب للرجال والنساء، إلا أنه يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته[1]. ومعنى «وَبِيص»: لمعان.

قال ابن بطال: (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه، بخلاف طيب النساء؛ لأنهن يطيبن وجوههن، ويتزين بذلك، بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع؛ لمنعه من التشبه بالنساء)[2].

وأما الدليل على حرمة بروز المرأة من بيتها متطيبة؛ فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية»[3]، وعن زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا»[4]. وبناء على ذلك فيجب على المرأة إزالة ما علِق بها من طيب إذا أرادت الخروج.

من أحكام الطيب:

(١) ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «طيب الرجال: ما ظهر رِيحُه وخفِي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه»[5].

قال المناوي في (فيض القدير): («وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، أي: عن الأجانب -كالزعفران- ولهذا حرم على الرجال المزعفر، قال البغوي: قال سعد: أراهم

---

(١) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٥/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٦٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) مسلم (٤٤٣)، والنسائي (٨/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣).

(٥) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١). من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف لكن له شواهد؛ فقد رواه الترمذي (٢٧٨٨) من حديث عمران بن الحصين وفيه انقطاع، وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٩) والطبراني والضياء. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. والحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٢).

حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت الخروج، وأما عند زوجها فتطيب بما شاءت)[1].

(٢) يجوز للمرأة أن تعطر زوجها؛ لحديث عائشة السابق، ولما ثبت عنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[2].

لكن إن تعلق بيدها أو ببدنها شيء من هذا الطيب وجب إزالته كما تقدم.

(٣) يكره رد الطيب لمن عرض عليه؛ لما ثبت أن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان لا يرد الطيب، وزعم أن رسول الله ﷺ كان لا يرده[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه طيب الريح، خفيف المحمل»[4]، وثبت هذا الحديث عند مسلم بلفظ: «ريحان»[5] بدلًا من «طيب».

(٤) يحرم على المرأة استعمال الطيب والكحل، والتحلي بالذهب مدة إحدادها على الميت، وقد تقدم ذلك في آخر باب الطلاق.

(٥) يحرم وضع الطيب في حالة الإحرام على الرجال والنساء، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الحج.

(٦) العطور الكحولية لا يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة، وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة، وتقدم بيان ذلك في كتاب البيوع، والله أعلم.

زينة الحلي:

يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة، وبجميع أنواع الحلي؛ سواء كان محلقًا أو لا[6].

---

(١) فيض القدير (٤/ ٢٨٤).

(٢) البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٣) البخاري (٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩)، وأحمد (٣/ ١٣٣).

(٤) أبو داود (٧٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٠).

(٥) مسلم (٢٢٥٣).

(٦) لا أعلم خلافًا بين العلماء في ذلك، وأما ما ذهب إليه شيخنا الألباني بتحريم الذهب المحلق على النساء، فقد رد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ مصطفى العدوي في كتابه المؤنق في إباحة الذهب المحلق، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة أيضًا، أعني: إلى إباحته.

وأما الذكور فيحرم عليهم الذهب، سواء كان هؤلاء الذكور صغارًا أو كبارًا، ويباح للرجل التختم بخاتم الفضة؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، زاد ابن ماجه: «حل لإناثهم»[1].

ومما يدل على إباحة الذهب المحلق للنساء:

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»[2]. ومعنى «مسكتان»: سواران كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليها لبسها السوارين، وإنما أنكر عليها عدم تأدية زكاة السوارين.

(٢) وسئل القاسم بن محمد: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين: العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب[3].

(٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرض عنه -أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه- ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «تحلي بهذا يا بنية»[4].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي(٥/ ٣٨).

(٣) رواه البخاري معلقًا (١٠/ ٣٣٠)، ووصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٠) بإسناد حسن.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٦/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٥). هناك أدلة أخرى كحديث: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فجعلن يلقين من أقرطتهن وخواتمهن. وفي رواية: قلائدهن. وفي رواية: تلقي القُلب أي السوار. وحديث هلكت قلادة لأسماء، وحديث: «أتي النبي بقلادة فيها ذهب وخرز فأمر بالخرز فنزع»، ومعلوم أن أشهر زينة النساء هي (الخاتم) و(القلادة) و(السوار) و(الخلخال) ونحوها، فلو كان فيها أدنى منع لنقل نقلا واضحا؛ لأنه مما يحتاج إليه جميع النساء.

وأما الأحاديث التي وردت بالنهي عن الذهب للنساء، فقد حملها العلماء على أن المقصود به ذهب لم يؤد زكاته، أو كان للمباهاة والمفاخرة. قال الإمام البخاري: [باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب][1].

قال ابن دقيق العيد: (وإذا تقرر هذا؛ فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء)[2].

قال النووي: (وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب، وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة)[3].

قال ابن قدامة: (ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه؛ مثل: السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه؛ كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم، وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب)[4].

حكم ثقب أذن البنت:

اختلف العلماء في جواز ثقب الأذن للبنت من أجل التحلي؛ فذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، وهذا هو القول الراجح؛ لما ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرْصَها وسِخَابها[5].

فهذا يدل على أن النبي ﷺ علم بتحليهن في آذانهن ولم ينكر عليهن ذلك.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٠).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٧).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣١).
(٤) المغني (٢/ ٦٠٦).
(٥) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

أحكام الخاتم للرجال:

(١) التختم بالفضة: يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة؛ فقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة، نقشُه: محمد رسول الله»، فكأني أنظر إلى وبيص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه[١]. ولا يعني ذلك أنه يباح للرجل لبس السلاسل والأساور ونحوها مما هو زينة النساء؛ لأنه فيه تشبه بهن.

(٢) التحتم بخاتم الحديد:

اختلف أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ: فيرى الأحنافُ أن التختمَ بالحديدِ محرمٌ في حقِ الرجالِ والنساءِ[٢]. وذهب المالكيةُ والحنابلةُ إلى أن التختمَ بالحديدِ والنحاسِ والرصاصِ مكروهٌ للرجالِ والنساءِ[٣]. وعند الشافعيةِ يباحُ التختمُ بالحديدِ أو النحاسِ[٤].

وحجة المانعين حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتمًا من وَرِق، فسكت عنه[٥]. ومعنى «الورق»: الفضة. ورجَّح هذا المذهب: الشيخ الألباني والشيخ عبد المحسن العباد.

وحجة المجوزين: ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل: «التمس ولو خاتمًا من حديد». قال الحافظ: (استُدِل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته)[٦].

---

(١) البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٢٧١٨)، والنسائي (٨/ ١٧٤).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨١)، والهداية مع تكملة شرح القدير (١٠/ ٢٢).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٧).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٧٨).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢١) (٢/ ١٦٣، ١٧٩، ٢١١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، وإسناده حسن، وصحَّحه الشيخ الألباني لشواهده، وأنكره عدد من نقاد الحديث؛ قال النسائي: منكر، وقال الترمذي: غريب، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وضعفه ابن عبد البر والنووي وابن رجب وغيرهم، وينظر للفائدة: http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=150953

(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٢٣).

ورجح هذا المذهب: الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين[1].

قلت: والمقصود به الحديد الصرف الذي لا يخالطه غيره كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح[2].

(٣) موضع لبس الخاتم للرجل: يكره للرجل لبس الخاتم في الإصبع الوسطى أو السبابة؛ لما ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه»، وأشار إلى السبابة والوسطى[3].

قال النووي: (وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في الأصابع كلها)[4].

(٤) يجوز للرجل استخدام الذهب للضرورة؛ لما ثبت عن عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[5]. ومعنى «ورق»: فضة، و«الكُلاب»: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، وقيل: هو موضع بين الكوفة والبصرة، كانت فيه وقعة في الجاهلية.

قلت: حيث أبيح هذا، فإنما يباح عند الضرورة، فإن وجد غير الذهب لم يبح للرجل استعماله، وأما النساء فهو مباح لهن، سواء كانت ضرورة أم لا.

زينة البيوت:

(١) كراهية ستر الجدران:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[6].

---

(١) فتاوى إسلامية (٤/ ٢٥٥)، والشرح الممتع (٦/ ١٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي في الكبرى (٩٥٣٧)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وليس عند مسلم ذكر السبابة.

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧١).

(٥) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣)، وصحَّحه الألباني.

(٦) مسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣).

قال النووي: (فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي التحريم؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم)[1].

(٢) اتخاذ السرير:

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالًا[2].

قال ابن بطال: (فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه، ونوم المرأة بحضرة زوجها)[3].

(٣) الفُرُش للرجل وللمرأة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»[4].

قال النووي: (قال العلماء: معناه أن ما زاد عن الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويوسوس له ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يَذكر اللهَ تعالى صاحبُه عند دخوله عشاء.

وأما تعديد الفرش للزوج وللزوجة فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبًا، ولكنه بدليل آخر، والصواب في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١٧).

(٢) البخاري (٥١١) (٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢)، وأحمد (٦/ ٤٢).

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٨).

(٤) مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي (٦/ ١٢٥).

النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مواظبتَه ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع، والله أعلم)[1].

(٤) اتخاذ الصور:

عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»[3].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[4].

قال النووي: (قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه بما يمتهن أم بغيره[5]، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فَلْس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان؛ فليس بحرام)[6].

قلت: ولا بد من التفرقة في الحكم الشرعي بين صناعة الصور واتخاذ الصور، فمثلًا صناعة الصورة على الدرهم والدينار وغيرهما محرمة كما ذكر النووي، ولكن يباح

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧١٣).

(٢) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩).

(٣) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (٨/ ٢١٦).

(٤) البخاري (٥٩٥١) (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي (٨/ ٢١٥).

(٥) سيأتي ذكر الخلاف في صناعة ما يمتهن.

(٦) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٨١).

استخدام هذه الدراهم والدنانير للضرورة والحاجة. وأيد الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الرأي في فتح الباري[1].

أحكام التصاوير والتماثيل:

(١) تنقسم الصورة إلى صورة مؤقتة؛ كالصورة في المرآة، وإلى صورة دائمة لا تزول؛ وذلك مثل التماثيل، والنقش على الحوائط والثياب وغيرها، وهذه (الدائمة) تنقسم إلى قسمين: ذات ظل؛ وهي التي يكون لها ملمسٌ وبروزٌ كالتماثيل، والثانية: مثل النقش والرقم؛ فيقال لها: (لا ظل لها)، ويلاحظ هنا أن التحريم الوارد إنما هو على الصور الدائمة؛ سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها، وأما الصور المؤقتة كصورة المرآة فلا يدخلها التحريم.

(٢) الصورة قد تكون لذوات الأرواح؛ كالإنسان والطيور والحيوان، وقد تكون لغير ذوات الأرواح؛ كالأشجار والزهور، وكذلك المصنوعات البشرية؛ كصورة المنزل والسيارة، وكذلك صور الطبيعة؛ كصورة الشمس والقمر، فالأحاديث المحرمة إنما حرمت ذوات الأرواح؛ لما ورد في الحديث: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[2]. فخص النهي بذات الأرواح.

وأما صورة ما لا روح فيه، فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: إن كنت فاعلًا فصور الشجر وما لا روح فيه[3].

(٣) إذا غُيِّرت معالم الصورة؛ بأن يقطع الرأس جاز اقتناؤها؛ لما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على البيت تمثال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج..»[4] الحديث.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨٤).

(٢) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي (٨/ ٢١٥).

(٣) التخريج السابق.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) ومالك في الموطأ (٣/ ٣٧٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٦٠).



(٤) في الحديث السابق دليل لما ذهب إليه الجمهور الذين يرون أن تحريم التصوير عام؛ فيما له ظل، وفيما ليس له ظل، ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بالستر أن يقطع، ومعلوم أن الستر فيه صور منقوشة وليست مجسمة، وهذا هو الرأي الراجح، وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية، وخالف في ذلك المالكية إذ قالوا بتحريم ماله ظل، وكراهة ما لا ظل له.

(٥) صناعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال للبنات وللبنين، ولكن يلاحظ أن تصنع هذه اللعب بطريقة لا تكون فاتنة، تثير الغرائز، ولا تكون بطريقة تخل بالآداب والأخلاق، فإن كانت بهذه المنزلة فيحرم صناعتها، والله أعلم.

(٦) والراجح كذلك حرمة صناعة الصور المجسمة حتى لو كانت من مادة لا تبقى كثيرًا؛ كصناعتها من الحلوى، أو الطين، أو ما يسرع إليه الفساد، وهذا مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة.

(٧) اختلف العلماء (المعاصرون) في حكم التصوير الفوتوغرافي؛ فذهب أكثرهم إلى تحريم الصورة الفوتغرافية إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة؛ كصورة الهوية وجواز السفر، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله، وأفتت به اللجنة الدائمة، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة في تحريم التصوير، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازه؛ معللًا ذلك بأنه حبس للظل، وليس مضاهاة لخلق الله، فالمصور ليس عنده تخطيط أو تشكيل، بل سلط الآلة فانطبع بالصورة خلق الله، على الصفة التي خلقها الله.

والراجح هو القول الأول؛ لأن علة التحريم لا تنحصر في المضاهاة لخلق الله فقط، بل هناك علل أخرى، ويكفي عموم الأحاديث الدالة على تحريم دخول الملائكة إذا وجدت الصورة.

(٨) يجوز استخدام الفرش والسجاجيد التي فيها صور إذا كانت توطأ وتمتهن، دون أن تعلق. وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(٩) يجوز استخدام الإنسان الآلي بشرط أن يكون مقطوع الرأس، فإن كان غير مقطوع الرأس وله فيحرم استخدامه؛ لعموم الأدلة المحرمة لاستخدام الصور.

(١٠) الراجح عدم جواز الاحتفاظ بالصور للذكرى، ويجوز الاحتفاظ بالصور التي تستخدم للضرورة.

(١١) لا يجوز اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة؛ لما فيه من العبث وإضاعة المال، وقد يفضي اقتناؤها إلى الشرك[١].

(١٢) يحرم تعليق الصور ذوات الأرواح في بيوت الله تعالى؛ لما في ذلك من التشبه بعباد الصور والأوثان، ولعموم الأدلة المحرمة لاتخاذ الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة.

(١٣) يجوز التصوير إذا كانت هناك ضرورة تبيحه؛ كالتصوير من أجل التعليم، أو إذا كانت هناك فائدة لا تتيسر إلا بالتصوير، وكذلك الأمر في جواز استخدام الصور كوسيلة إعلامية، كما يجوز استخدامها في المجال الأمني وكشف الجرائم ومراقبة السير والحوادث.

(١٤) مذاهب العلماء في الصور النصفية؛ كأن يكون بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن:

فمذهب المالكية الجواز، وهو مذهب الحنابلة، وعند الشافعية اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس، والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم، أي أن الصورة إذا قطعت من أعلاها -يعني قطع رأسها- فهي جائزة؛ للحديث السابق، وأما ما قطع من أسفلها وبقي رأسها فهي غير جائزة؛ لعدم ورود نص على ذلك، ولأن الرأس صورة.

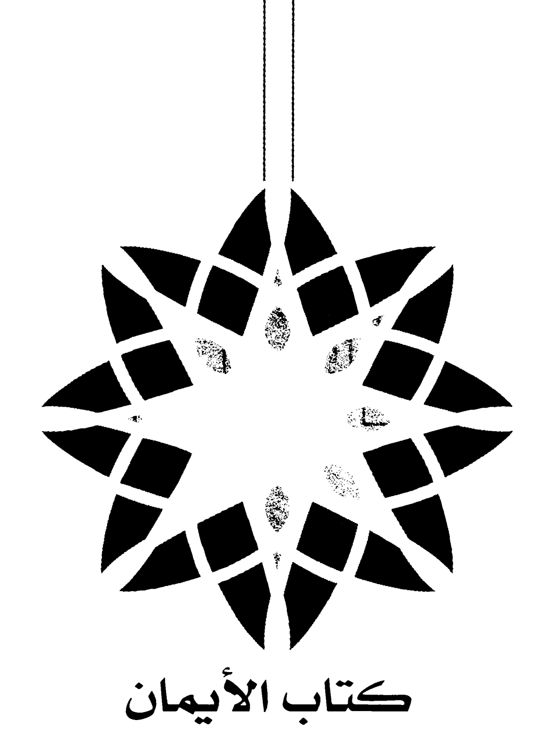
قال الحافظ: بعد ذكر قطع رأس التمثال في الحديث السابق: (في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها، أما لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنها غُيِّر هيئتها؛ إما بقطع رأسها، أو بقطعها من نصفها فلا امتناع)[٢].

قلت: الراجح ما ذهب إليه الشافعية؛ لأن الحديث نص على قطع الرأس فحسب، فإذا بقيت الرأس بقيت الصورة، وإذا قطعت فقد تغيرت ملامحها، ومما يؤيد هذا الرأي ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة[٣]، وثبت ذلك مرفوعًا.

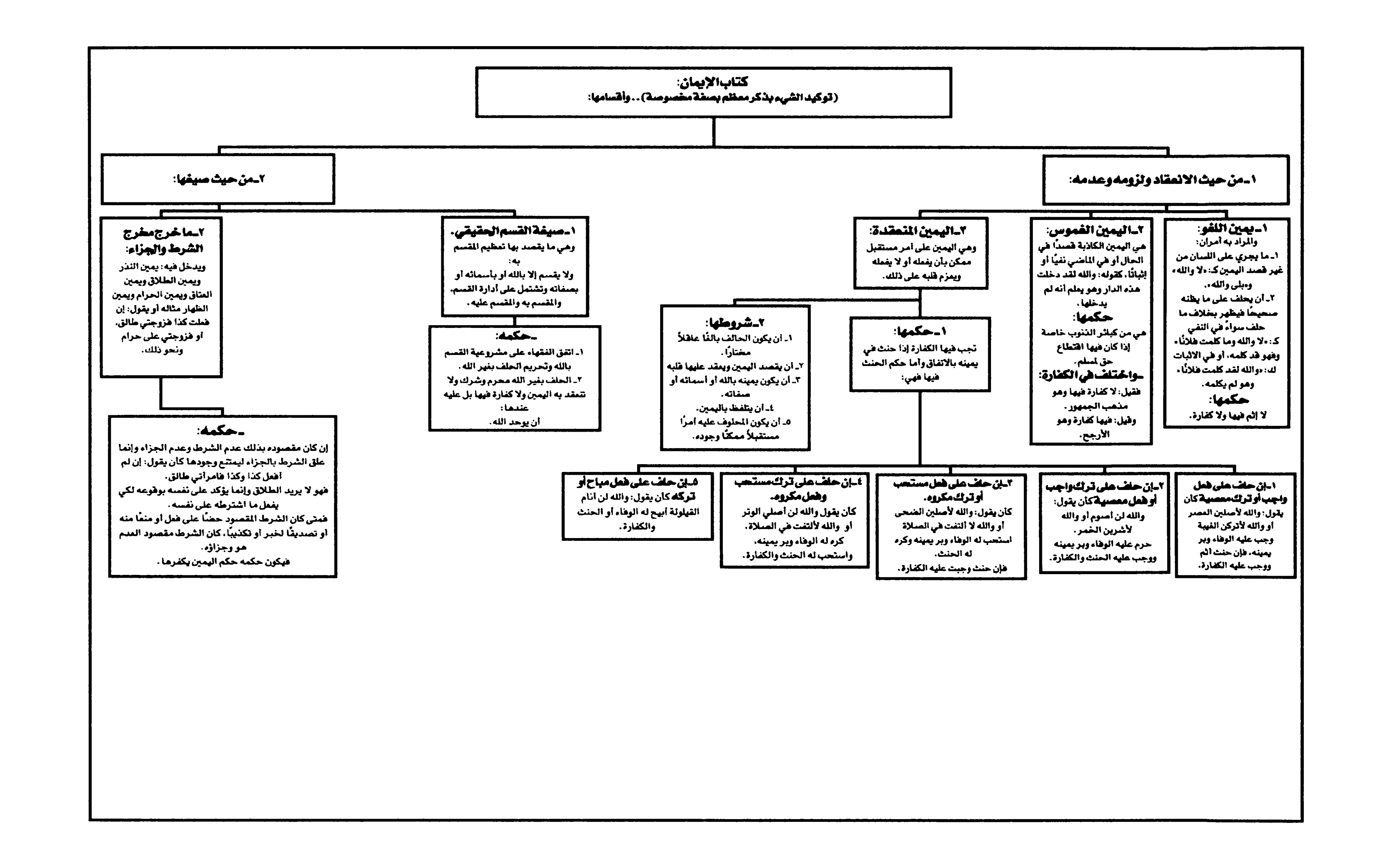
(١) نقلًا من فتاوى علماء البلد الحرام (ص٦٩٣).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٧٠)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٢١).



كتاب الأيمان
والكفارات والنذور



كتاب الإيمان:
(توكيد الشيء بذكر معظم بصفة مخصوصة).. وأقسامها:
١ـ من حيث الانعقاد ولزومه وعدمه:
٢ـ من حيث صيغها:
١ـ يمين اللغو:
والمراد به أمران:
١ـ ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين كـ: «لا والله» «وبلى والله».
٢ـ أن يحلف على ما يظنه صحيحًا فيظهر بخلاف ما حلف سواء في النفي كـ: «لا والله وما كلمت فلانًا» وهو قد كلمه، أو في الاثبات كـ: «والله لقد كلمت فلانًا» وهو لم يكلمه.
حكمها:
لا إثم فيها ولا كفارة.
٢ـ اليمين الغموس:
هي اليمين الكاذبة قصدًا في الحال أو في الماضي نفيًا أو إثباتًا، كقوله: والله لقد دخلت هذه الدار وهو يعلم أنه لم يدخلها.
حكمها:
هي من كبائر الذنوب خاصة إذا كان فيها اقتطاع حق لمسلم.
ـ واختلف في الكفارة:
فقيل: لا كفارة فيها وهو مذهب الجمهور.
وقيل: فيها كفارة وهو الأرجح.
٣ـ اليمين المنعقدة:
وهي اليمين على أمر مستقبل ممكن بأن يفعله أو لا يفعله ويعزم قلبه على ذلك.
١ـ حكمها:
تجب فيها الكفارة إذا حنث في يمينه بالاتفاق وأما حكم الحنث فيها فهي:
٢ـ شروطها:
١ـ أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً مختارًا.
٢ـ أن يقصد اليمين ويعقد عليها قلبه
٣ـ أن يكون يمينه بالله أو أسمائه أو صفاته.
٤ـ أن يتلفظ باليمين.
٥ـ أن يكون المحلوف عليه أمرًا مستقبلاً ممكنًا وجوده.
١ـ إن حلف على فعل واجب أو ترك معصية كان يقول: والله لأصلين العصر أو والله لأتركن الغيبة وجب عليه الوفاء وبر يمينه، فإن حنث أثم ووجب عليه الكفارة.
٢ـ إن حلف على ترك واجب أو فعل معصية كان يقول: والله لن أصوم أو والله لأشربن الخمر.
حرم عليه الوفاء وبر يمينه ووجب عليه الحنث والكفارة.
٣ـ إن حلف على فعل مستحب أو ترك مكروه.
كان يقول: والله لأصلين الضحى أو والله لا التفت في الصلاة استحب له الوفاء وبر يمينه وكره له الحنث.
فإن حنث وجبت عليه الكفارة.
٤ـ إن حلف على ترك مستحب وفعل مكروه.
كان يقول والله لن أصلي الوتر أو والله لألتفت في الصلاة.
كره له الوفاء وبر يمينه، واستحب له الحنث والكفارة.
٥ـ إن حلف على فعل مباح أو تركه كان يقول: والله لن أنام القيلولة أبيح له الوفاء أو الحنث والكفارة.
١ـ صيغة القسم الحقيقي.
وهي ما يقصد بها تعظيم المقسم به:
ولا يقسم إلا بالله أو بأسمائه أو بصفاته وتشتمل على أدارة القسم، والمقسم به والمقسم عليه.
ـ حكمه:
١ـ اتفق الفقهاء على مشروعية القسم بالله وتحريم الحلف بغير الله.
٢ـ الحلف بغير الله محرم وشرك ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيها بل عليه عندها: أن يوحد الله.
٢ـ ما خرج مخرج الشرط والجزاء:
ويدخل فيه: يمين النذر ويمين الطلاق ويمين العتاق ويمين الحرام ويمين الظهار مثاله أو يقول: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، أو فزوجتي على حرام ونحو ذلك.
ـ حكمه:
إن كان مقصوده بذلك عدم الشرط وعدم الجزاء وإنما علق الشرط بالجزاء ليمتنع وجودها كان يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق.
فهو لا يريد الطلاق وإنما يؤكد على نفسه بوقوعه لكي يفعل ما اشترطه على نفسه.
فمتى كان الشرط المقصود حضًا على فعل أو منعًا منه او تصديقًا لخبر او تكذيبًا، كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه.
فيكون حكمه حكم اليمين يكفرها.

أولا: الأَيْمَان

معنى الأيمان:

لغة: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه علي يمين صاحبه[1].

وشرعًا: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله[2]، ويعرِّفه بعض الفقهاء بقوله: عقد قَوِيَ به عزم الحالف على الفعل أو الترك[3]. وقال ابن عثيمين: (تأكيد الشيء بذكرِ معَظَّم بصيغة مخصوصة)[4].

مشروعية اليمين: اليمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقد أمر الله نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع؛ فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وقد نهى الله عن نقض الأيمان؛ فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١].

وأما (السنة): فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها؛ إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»[5].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٤٥٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥١٦).

(٣) انظر: المبسوط (٨/ ١٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٠٦).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٥).

(٥) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩)، وابن ماجه.



وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان يمين النبي ﷺ: «لا ومُقلِّبِ القلوب»[1].

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها[2].

أنواع اليمين:

ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام، وبيانها فيما يلي:

أولا: يمين اللغو:

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

نرى من خلال الآية أن الله جعل (اللغو) في مقابلة (ما كسبت القلوب)، فدل ذلك على أن اللغو هو غير ما كسبت القلوب، أي: غير المقصود، ولذا ورد في تفسير اللغو ما يلي:

(أ) أن يقول في أثناء كلامه: لا والله، بلى والله، لا يعقد على ذلك قلبه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: أنزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله[3].

وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أيمان اللغو: ما كان في الهزل، والمراء، والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلوب[4].

وعلى هذا؛ ذهب الشافعية والمالكية أنه إذا قال في أثناء كلامه: بلى والله، لا والله، سواء كان ذلك في الماضي أو الحال أو المستقبل، ولم يكن ذلك عن قصد القلب وعقده على كلامه، فهذا كله لغو.

(ب) أن يحلف على الشيء يعتقده صحيحًا، فيظهر بخلاف ما حلف، سواء كان ذلك في النفي أو الإثبات، مثل أن يقول: (والله ما كلمت زيدًا)، وفي ظنه أنه لم يكلمه، أو يقول: (والله لقد كلمت زيدًا)، وفي ظنه أنه كلمه، فيظهر بخلاف الواقع. فسر ذلك زرارة بن أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قال: «هو الرجل يحلف على اليمين، لا يرى إلا أنها كما حلف»[5].

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

---

(١) البخاري (٦٦١٧) (٦٦٢٨) (٧٣٩١)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأبو داود (٦٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٦٧٦).

(٣) البخاري (٦٦٦٣)، ومالك في الموطأ (١٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٥٤) موقوفًا.

(٤) صحيح: رواه الطبري (٤/ ٤٤٣) والبيهقي (١٠/ ٤٩).

(٥) الطبري (٢/ ٢٤٥).

قلت: وكلا القولين صحيح؛ لأن كلا منهما عن غير كسب القلب وعقده عليه.

حكم يمين اللغو:

اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، فرفع عنهم المؤاخذة، فلا إثم ولا كفارة؛ لأنه لم يقصد المخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسيًا[(١)].

ثانيًا: اليمين الغموس:

هي اليمين الكاذبة قصدًا، أو هي الحلف على أمر ماضٍ، أو في الحال، متعمدًا الكذب؛ سواء كان ذلك نفيًا أو إثباتًا؛ مثل أن يقول: (والله لقد دخلت هذه الدار)، وهو يعلم أنه لم يدخلها، أو يقول: (والله ما رأيت فلانًا)، وهو يعلم أنه رآه.

وتسمى هذه اليمين: اليمين الغموس، والزور، والفاجرة، ويمين صبر (أي: أنه يصبر فيها نفسه على الجزم بالكذب، أو يصبر -يحبس- حق مسلم بها).

وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

حكم اليمين الغموس:

تعد اليمين الغموس من الكبائر، فيأثم صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[(٢)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»[(٣)].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: «وإن كان عودًا من أراك»[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٦٨٧).

(٢) البخاري (٦٦٧٥)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ٨٩).

(٣) البخاري (٤٥٥٠) (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

(٤) مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤).



مسألة: هل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: لا كفارة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الضعيفة، ورأوا أنها تصلح للاستدلال بمجموعها.

وبما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس[1]. قالوا: ولا نعلم لابن مسعود مخالفًا من الصحابة.

قالوا أيضًا: إن اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، وإنما يلزمها التوبة ورد الحقوق لأصحابها.

قالوا أيضًا: وتسميتها يمينًا من باب المجاز؛ لمشابهتها لليمين، ولكنها كذب وزور. فاليمين التي تشرع هي التي يعقد عليها القلب مستقبلًا لفعل شيء أو تركه.

القول الثاني: فيها الكفارة -أي: مع التوبة- وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن حزم، ونقله من قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والحكم بن عُتَيبة، وعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومعمر، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، فالظاهر إيجاب الكفارة في كل يمين لعموم الآية، فلا تسقط إلا إذا كان هناك نص في إسقاطها.

(٢) قالوا: إن اليمين الغموس مما كسبه القلب، والله يقول: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وأجابوا عن أدلة الأخرين بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، والأحاديث التي فيها الوعيد لصاحب اليمين الغموس لا تنفي الكفارة، بل إنها توجب التوبة فقط، فعليه أن يتوب إلى الله ويرد الحقوق لأصحابها، وعليه زيادة على ذلك: الكفارة. وأما أثر ابن مسعود فمنقطع؛ لأنه من رواية أبي العالية عنه، وهو لم يلقه.

وأما قولهم: هي أعظم من أن تكفر، فقد أجابوا بأن: هذه الدعوي لا دليل عليها؛ وذلك لأن هناك من الكبائر ما تجب فيه الكفارة؛ كمن جامع في رمضان متعمدًا. وتعلُّقُ الإثم بالغموس لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٨)، وصحَّحه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

هي اليمين على أمر في المستقبل؛ بأن يفعله، أو بأن لا يفعله؛ كأن يقول: والله لا أفعل كذا، أو: والله لأفعلن كذا، ويعزم قلبه على ذلك.

حكم اليمين المنعقدة:

تجب الكفارة إذا حنث في اليمين المنعقدة، وهذا باتفاق العلماء، سواء كان اليمين على فعل واجب أو تركه، أو فعل معصية أو تركها، أو فعل مندوب أو تركه، أو فعل مكروه أو تركه، أو فعل مباح أو تركه.

(أ) فأما فعل الواجب وترك المعصية: كأن يقول: (والله لأصلين)، أو يقول: (والله لا أشرب الخمر)؛ فإنه يجب الوفاء والبر بيمينه؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]، فإن لم يبر بقسمه فإنه يأثم، ويحنث، ويلزمه الكفَّارة.

(ب) وأما ترك الواجب أو فعل المعصية: كأن يقول: (والله لا أصلي)، أو يقول: (والله لأشربن الخمر)، فإنه يجب عليه التوبة من حلفه هذا، ويجب عليه الحنث في يمينه، والكفارة، وقد قال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[2]. ولما ثبت في الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[3].

(جـ) وأما إن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه: فيستحب له البر في يمينه؛ لأن فيه طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ، فإن حنث وجب عليه الكفارة.

(د) وأما إن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه؛ كقوله: (والله لا أصلي نافلة)، وكقوله: (والله لألتفتن في الصلاة)، فالمستحب أن يحنث في يمينه، وذلك بأن يفعل المندوب، ويترك المكروه، ويُكفِّر عن يمينه؛ وذلك لما تقدَّم في الحديث: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، ولما ثبت في سبب نزول قوله

---

(١) البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١٠)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورواه مسلم (١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨)، من حديث عدي بن حاتم.

(٣) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

تعـالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النور:٢٢]؛ نزلـت في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد حلف ألا يبر مِسطَحًا؛ لأنه كان ممن تكلم في الإفك على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ومعنى «لا يأتل»: لا يقسم.

(هـ) وأما إن كانت اليمين على مباح: فيجـوز لـه الـبر في يمينـه، ويجـوز لـه الحنـث مـع الكفارة، لكن الأفضل البر بيمينه؛ لما فيه من تعظيم شعائر الله، ولقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، بشـرط ألا يكون هناك ضـرر على نفسه أو عـلى غـيره، وإلا فليأت الذي هو خير، وليكفر.

شروط اليمين المنعقدة: يشترط في اليمين المنعقدة الشـروط الآتية:

(أ) يشترط في الحالف: أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا، فلا تنعقد يمـين الصـبي والمجنـون؛ لرفع المؤاخذة عنهما، ولا تنعقد اليمين إذا حلـف مخطئـًا، أو مكرهًـا، أو ناسـيا؛ لما ثبـت في الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

تنبيه: اختلف العلماء في اشتراط الإسلام لانعقـاد اليمـين؛ فـذهب الحنفيـة والمالكيـة إلى اشتراط الإسلام، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه، أي: أن الكافر إذا حنث لزمته الكفارة، فيجوز أن يكفر بالإطعام، أو العتق، أو الكسوة، لكنه لا يكفر بالصوم حتى يسـلم؛ لأن الصوم عبادة، ولا تصح إلا بالإسلام.

واستدل هؤلاء بأن الله جعل الكافر من أهل اليمين بالله، فقال الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]. ولما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوف بنذرك»[(٢)].

(٢) يشترط أن يقصد اليمين، ويعقد عليه القلب، فلا ينعقد اليمين باللغو كما تقدم[(٣)].

---

(١) تقدَّم تخريجه (٢/ ٦٤٣).

(٢) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذي (١٥٣٩).

(٣) انظر: معنى يمين اللغو (٢/ ٧٤٤).

(٣) أن يكون اليمين بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته.

(٤) يشترط التلفظ باليمين، فلا يكفي في ذلك أن يحدث نفسه به، وهذا هو قول الجمهور.

(٥) يشترط في المحلوف عليه أن يكون لأمر مستقبل مقصود، أو يمكن وجوده حقيقة عند الحلف؛ ودليل كونه مستقبلًا قوله ﷺ: «فليكفر، وليأت الذي هو خير»، ولا يتصور الإتيان لأمر ماضٍ.

ولا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة أو عادة؛ كأن يقول: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الإناء) ثم يتبين أن الإناء لا يوجد به ماء، فإن اليمين لا تنعقد، وكذلك لو قال: (والله لأصعدن إلى السماء)، أو (لأشربن ماء البحر كله)، فإن هذا مستحيل، فلا تنعقد اليمين.

ما يجوز وما لا يجوز من الحلف:

(١) اعلم -رحمك الله- أنه لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

(٢) يجوز الحلف من غير استحلاف؛ لتأكيد أمر.

(٣) مع أن الحلف مباح عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: (لا تجعلوا حلفكم بالله مانعا لكم من إتيان البر)، فالوقف عند (لأيمانكم) لا يتم به المعنى، وإنما يتم بالوقف عند (عرضة لأيمانكم أن تبروا)، فكلمة (عرضة) معناها (مانع) وقد قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

(٤) وبناءً على ذلك فلا يتخذ الحلف وسيلة للتأثير في رواج السلعة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفَقَة للسلعة، مُمْحَقة للبركة»[1].

أقسام الحلف عند الحنابلة: قسَّم الحنابلة الحلف إلى خمسة أقسام:

واجب: وهو الذي ينجي به إنسانًا معصومًا من هلكة، وكذلك إذا كان لإثبات حق.

مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة؛ كإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر.

(١) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦).

مباح: مثل الحلف على فعل شـيء، أو تركه، أو الإخبار عن شـيء.

مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

محرم: وهو الحلف الكاذب؛ قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤]، أو ما كان على ترك واجب، أو فعل محرم.

• صيغ القسم:

يمكن أن نقسم صيغ الحلف إلى قسمين:

الأول: صيغة القسم الحقيقي: وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ولا يصح هذا القسم إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، وهذه الصيغة تشتمل على أداة القسم، والمقسم به، والمقسم عليه.

الثاني: ما خرج مخرج الشرط أو الجزاء، ويدخل فيه يمين النذر، ويمين الطلاق، ويمين العتاق، ويمين الحرام، ويمين الظهار. وبيان صيغ القسم كما يلي:

الصيغة الأولى: صيغة القسم الحقيقي:

اتفق العلماء على إباحة القسم بالله، أو بأسمائه؛ كقوله: والله لأفعلن، وربي لأفعلن، والرحمن لأفعلن، وغير ذلك.

كما اتفقوا على إباحة القسم بصفات الله عَزَّوَجَلَّ؛ كأن يقول: أقسم بوجه الله، أو بحياة الله، أو أقسم بعزة الله، أو أقسم بعظمة الله، وكذلك لو أقسم فقال: «أقسم بمجيء الله يوم القيامة للفصل بين العباد»، كان ذلك قسمًا صحيحًا. ويتعلق بذلك مسائل:

أولًا: الحلف لا يكون إلا بالله:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثِرًا[1]. ومعنى قوله: «فما حلفت بها ذاكرًا» أي: عن ذكر مني وعلم، و«ولا آثرًا» أي: ولا راويًا عن أحد أنه حلف بأبيه.

---

(١) البخاري (٢٦٧٩) (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي (٧/٤)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

قلت: وقد دلت الأحاديث على أن من حلف بغير الله فقد أشرك؛ فعن ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد أشرك»(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَالله عَنْهُ قال: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب)(٣).

كفارة من حلف بغير الله: الحلف بغير الله لا تنعقد به اليمين؛ لأنه محرم وشرك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحلف بالمخلوقات؛ كالحلف بالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك، والآباء، والسيف، وغير ذلك مما يحلف به كثير من الناس(٤).

فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى؛ كما قال النبي ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»(٥))(٦).

ثانيًا: الحلف بأسماء الله تعالى:

اتفق العلماء على إباحة استعمال الأيمان بأسماء الله تعالى.

(أ) فإن كان الاسم خاصًّا بالله لا يطلق إلا على الله؛ كالله، والرحمن، كان هذا يمينًا بلا خلاف.

(ب) وإن كان الاسم مشتركًا، أي: يطلق على الله وعلى غيره، ولكن عند الإطلاق لا يراد به إلا الله كان يمينًا كذلك، وذلك مثل الخالق؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى الله.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٢/ ٦٩).
(٢) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٣٠)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وانظر: إرواء الغليل (٨/ ١٩٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٣).
(٤) كالحلف بالنبي، وبالحسين، وبالبدوي، وبتربة أبيه، أو رحمة أمه، أو بالنار، أو بالأطعمة، وغير ذلك.
(٥) البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/ ٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٢).

(جـ) وإن كان الاسم مما يسمى به الله تعالى ويسمى بـه غـيره، ولا ينصــرف إليـه عنـد الإطلاق، فهذا القسم إن قصد به اليمين كان يمينًا، وإن لم يقصـد بـه اليمـين لم يكـن يمينًـا، وذلك نحو: الحي، والكريم.

ثالثًا: الحلف بصفات الله تعالى:

يجوز الحلف بصفات الله؛ سواء كانت هذه الصفات ذاتية، أو فعلية.

(أ) فمثال الصفات الذاتيـة: الحلـف بجـلال الله وعظمتـه وعزتـه، فعـن أبي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعـل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب؛ ألم أكن أغنيتك عن هـذا؟ قـال: بـلى وعزتـك، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[1]. وكذلك إذا أقسم بوجه الله فهـذا الحلـف جـائز؛ لأنـه قسم بصفة ذاتيه لله.

(ب) ومثال الصفات الفعلية، ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كانت يمين رسول الله ﷺ: «لا، ومقلب القلوب»[2].

قلت: ومن هذا الباب القسم بقدرة الله، وقوته، وإرادته، ومشيئته، ورضاه، ومحبته، وكلامه.

مسائل وتنبيهات:

المسألة الأولى: حروف القسم:

حروف القسم ثلاثة؛ وهي (الباء)، و(الواو)، و(التاء)، تقول: أقسم بالله لأفعلن، أو بالله لأفعلن، أو تقول: والله لأفعلن، أو تقول: تالله لأفعلن، وأكثر هذه الحروف شيوعًا (الواو)، وهنـاك حـرف آخـر؛ وهـي الهمـزة، وهـي لا تـدخل إلا عـلى اسـم الجلالـة فقـط، فتقول: آلله لأفعلن.

المسألة الثانية: الحلف على المصحف:

الحلف بالقرآن أو بالمصحف يمين باتفاق جمهور العلماء؛ لأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فهو صفة من صفات الله، فتنعقد به اليمين.

---

(١) البخاري (٢٧٩)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٢/ ٣١٤).

(٢) البخاري (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، وابن ماجه (٤٠٩٢).

قال ابن قدامة: (وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله: يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيدة، وعامة أهل العلم)[1].

قلت: ومما يؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ بكلمات الله، فيكون الحلف كذلك، فمن ذلك قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»[2].

قلت: وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: لا يكون يمينًا؛ لأنه حلف بغير الله، وهذا التعليل منهم غير صحيح؛ لأن الحالف لا يقصد الورق والجلد والحبر والنقوش، ولكن يقصد القرآن الذي هو كلام الله، ولذلك ذهب بعض أئمة الحنفية المتأخرين إلى رأي الجمهور؛ فقد قال الكمال بن الهمام: (ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينًا)[3]، وقال العيني: (وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا)[4].

المسألة الثالثة: بعض الألفاظ التي اختلف فيها العلماء

(أ) إذا قال: (وايم الله)[5]، أو (لعمر الله).

الراجح أن القسم بـ(ايم الله) (معناه: وايمُنُ الله)، وكذلك القسم بعمر الله (يعني: حياته) يمين مطلقًا، تجب فيه الكفارة إذا حنث، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية. وأما الشافعية فلم يروه يمينًا إلا إذا نوى اليمين.

قلت: قد ثبتت الأحاديث التي تؤيد ما ذهب إليه الجمهور على الإطلاق:

أما قوله: «وايم الله» فقد ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ منها أن النبي ﷺ قال في قصة المخزومية التي سرقت: «وايم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[6]، فهذا قسم بمعنى: ويمين الله أي: (ما يحلف به).

---

(١) المغني: (٩/ ٣٩٩).

(٢) مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧).

(٣) فتح القدير (٥/ ٦٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧١٣) لابن عابدين.

(٥) وتضبط بالهمز وبدونه؛ فتقول: (وأيم الله)، وتقول (وايم الله). والمشهور أنها همزة وصل

(٦) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٨/ ٨٢).

وأما قوله: (لعمر الله) بمعنى (وحياة الله)، و(بقاء الله) فهو قسم بصفة مـن صـفات الله، وقد ثبت في الحديث في قصة الإفك، وفيه أن أسـيد بن حضـير قـال: لعمـر الله لنقتلنـه[1]؛ يعني عبد الله بن أبي ابن سلول؛ لأنه تكلم في عرض أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(ب) الحلف (بعهد الله):

اختلف العلماء في الحلف «بعهد الله» هل يعد يمينًا أو لا؟ فذهب الجمهور مـن الحنفيـة، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية؛ أنه يمين، وفي وجه عند الشافعية أنه ليس بيمين إلا إذا نواه، ويرى ابن حزم أنه لا يعد يمينًا؛ لأنه حلف بغير الله، والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

(١) قـال تعـالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١]، فنهاهم عن نقـض الأيـمان بعـد أن ذكـر عهـد الله، فـدل ذلـك عـلى أن عهـد الله من الأيمان.

(٢) أن العهد يطلق على اليمين، فكأنه قال: ويمين الله.

(٣) وعهد الله يحتمل معنى: كلامه الذي عهد به إلى خلقه، أي كأنه قـال: «وكـلام الله»، فصح الحلف به كالحلف بالمصحف، فهو صفة من صفاته.

(٤) أن العادة التي تعارف عليها الناس الحلف به والتغليظ باستعماله، فصـار يمينًـا بـما تعارف عليه الناس واستعملوه.

(جـ) الحلف (بحق الله):

اتفق المالكية، والحنابلة، والشافعية في الأصح؛ على أن الحلف بحق الله يعد يمينًا مكفَّرة؛ لأن المراد به صفة الله تعالى، فحقوقه التي يستحقها لنفسه؛ من البقـاء، والعظمـة، والجـلال، والعزة، أي فكأنه قال: وبقاء الله، أو: وعظمة الله، أو: وجلال الله، أو: وعزة الله. وأما الحنفية فقد اختلفوا فيها؛ فذهب أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف أنه ليس بيمين؛ لأن حق الله طاعاته وما افترضه على عباده، فليس بيمين. والرواية الثانية عن أبي يوسـف وافـق فيهـا الجمهور، فرأى أن الحلف بحق الله يمين؛ لأن الحق من صفات الله، فكأنه قـال: والله الحـق،

---

(١) البخاري (٦٦٦٢)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤).



ولأن الحلـف بـه متعـارف، فوجـب كونـه يمينًـا. وعـلى هـذا فـالراجح مـا ذهـب إليه جمهور العلماء.

(د) الحلف (بعلم الله)، و(رحمة الله) و(قدرة الله»، و(عذاب الله).

الراجح: أن الحلف بكل هذا يمين، وهـو قـول الشـافعية والحنابلـة، إلا إذا نـوى بـالعلم: المعلوم، فلا يكون يمينًا، فإن قول القائل: (علم الله) قد يراد به صفة العلم لله عَزَّوَجَلَّ فيكون يمينًا، وقد يراد به المعلوم فلا يصير يمينًا، كأن تقول: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي: ما تعلمه.

وكذلك القول في رحمة الله، قد يراد بها الصفة، وقد يـراد بهـا أثـر الرحمـة؛ كقولـه تعـالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»[1]؛ يعني الجنة. وهكذا يقال في القدرة والغضب.

(هـ) الحلف (بالأمانة)، أو (بأمانة الله).

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالأمانة فليس منا»[2].

فعلى هذا يحرم أن يحلف بالأمانة، لكن هل الحلف (بأمانة الله) يمين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ أنـه يمـين باعتبـار أن الأمانـة المضافة إلى الله صفته.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تنعقد يمينًا، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى؛ لأن الأمانـة قد تطلق على الفرائض والودائع والحقـوق، كـما قـال تعـالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

والراجح: ما ذهب إليـه الجمهـور؛ لأن الإنسـان إذا حلـف بأمانـة الله لا يقصـد بـذلك الودائع ونحوها. والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا قال: أقسمت، أو أقسم: لها حالتان:

(أ) أن يذكر المقسم به، أي: لفظ الجلالة، فإذا قال الحالف: أقسم بالله، أو أقسمت بـالله؛

---

(١) البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، والترمذي (٢٥٦١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٦).

فالراجح أن هذا يمين، وهو مذهب الجمهور؛ قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وقال تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٠٩].

(ب) ألا يذكر المقسم به، وذلك بأن يقول: «أقسم»، أو «أقسمت» لأفعلن كذا، فالراجح كذلك أنه يمين، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، قال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم:١٧]، ولم يذكر (بالله)، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعائشة: أقسمت عليك -أي بُنَيَّة- إلا رجعت إلى بيتك[1]، وغير ذلك من الأدلة.

تنبيه: أدخل بعض العلماء في هذا المعنى قول الحالف: (أحلف بالله)؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢] وكذلك قوله: «أحلف» بغير ذكر لفظ الجلالة، فهو يمين على الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ [التوبة:٩٦]، ولم يقل: (بالله).

المسألة الخامسة: إذا قال: (أشهد بالله) أو (أشهد)، فهل يعد يمينًا؟

اختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يمين؛ لأنه في معنى «أقسم بالله»، ومما يؤيد هذا أيمان اللعان؛ قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾؛ وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:١، ٢]؛ فسمى شهادتهم أيمانًا.

والظاهر -والله أعلم- ما قاله القرطبي؛ أن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ﴾ لا يرجع إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، ولكنه راجع إلى سبب نزول الآيات، وفيها أن عبد الله بن أبي ابن سلول حلف للنبي ﷺ أنه ما قال ما ذكر عنه، فأنزل الله الآيات. قال أبو عبيد: (الشاهد يمين الحالف، فمن قال: (أشهد) فليس بيمين، ومن قال: (أشهد بالله) فهو يمين)[2].

---

(١) البخاري (٤١٤١)، مسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٨٠)، واللفظ له، وأحمد (٦/ ٥٩).
(٢) نقلًا من فتح الباري (١١/ ٥٤٤).

الصيغة الثانية: صيغة الشرط والجزاء:

وذلك كقول القائل: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو فزوجتي عليَّ حرام، أو نحو ذلك.

قلت: قد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية بحثًا واسعًا في تحقيق هذه الألفاظ، وبيان ذلك: أن هذا القسم الذي فيه الشرط والجزاء على ستة أنواع[1]:

الأول: أن يكون مقصوده الشرط فقط: كأن يقول لامرأته: إن أعطيتني ألف جنيه فقد خالعتك، أو فأنت طالق، فمقصوده وشرطه المال، فهذا إن أعطته التزم الجزاء -وهو الخلع أو الطلاق- لأن ذلك على سبيل العوض، أي: يقع الطلاق إذا وقع الشرط.

الثاني: أن يكون مقصوده الجزاء فقط: كأن يقول لزوجته: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهو لا حاجة له في طلوع الشمس، ولكنه يؤخر الطلاق إلى وقت بمنزلة تأخير الدين، فهذا مقصوده الجزاء. قلت: أي: أنه يقع منه الطلاق عند وقوع الشرط، بل إن بعض الفقهاء يرى وقوع الطلاق في حينه.

الثالث: أن يكون مقصوده وجودهما (الشرط والجزاء): مثل الذي آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فقال: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فهو يريد كلا منهما؛ يعني الشرط (وهو الفدية) والجزاء (وهو الطلاق)، فإن أبرأته وقع الطلاق.

الرابع: أن يكون مقصوده عدم الشرط، فإن وجد لم يكره الجزاء: أي أن كلامه خرج مخرج التوكيد أو الحض، كأن يقول لزوجته: إن ضربت أمي فأنت طالق، فهو لا يريد طلاقها، لكنه في الوقت نفسه إذا ضربتها فهو في هذه الحالة لا يكره طلاقها؛ لأنها لا تصلح له، ففيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، ففي هذه الحالة إن ضربت أمه وقع الطلاق.

الخامس: أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد الجزاء، وليس له غرض في عدم الشرط، كأن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا، أي أنه يعجزه بالشرط حتى لا يقع الجزاء، فهذا لا يقع به شيء.

---

(١) ذكرت هنا مختصر كلام ابن تيمية ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩)، وما بعدها.

السادس -وهو أهمها-: أن يكون مقصوده عدم الشرط وعدم الجزاء، وإنما تعلق الشرط بالجزاء ليمتنع وجودهما، كأن يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا، أو فامرأتي طالق، أو يحلف على فعل غيره؛ فيقول له: إن لم تفعل كذا فأمرأتي طالق، فهو لا يريد الطلاق، وإنما يؤكد على نفسه بوقوعه لكيلا يفعل ما اشترطه على نفسه.

قال: (فمتى كان الشرط المقصود حضًا على فعل، أو منعًا منه، أو تصديقًا لخبر، أو تكذيبًا؛ كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه)[1].

ثم أورد الفتيا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العتق؛ أنه إذا حلف فقال: كل عبد له حر إن لم يفعل كذا، هو بمنزلة أن يقول: فعلي أن أعتقه، وقد أفتى الصحابة لقائل ذلك بأن عليه أن يكفر عن يمينه، وإنما لم ينقل عنهم مثل ذلك في مسائل الطلاق؛ لأنه لم يحدث في زمانهم، ولكن نقول مثل قولهم في العتق.

قال: (ويكون قوله: (إن فعلت كذا فأنت طالق) بمنزلة قوله: فعلي أن أطلقك، كما كان عند هؤلاء الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدي أحرار، بمنزلة: فعلي أن أعتقهم).

ثم استنبط من نصوص القرآن والسنة ما يدل على أنه يجزيه فيه الكفارة، بكلام طويل لا يسعه هذا المختصر؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]. فجعل مجرد تحريم الإنسان الشيء على نفسه فيه الكفارة، وسماها يمينًا.

حكم الحلف بملة غير الإسلام:

إذا حلف فقال: إذا فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من ملة الإسلام، أو بريء من النبي، أو من القرآن، أو نحو ذلك؛ فهذا الحلف حرام، والتلفظ به معصية كبيرة؛ لما ثبت في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٧/ ٦)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢١).



ولكن هل هي يمين؟

مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية؛ أن ذلك ليس بيمين ولا كفارة فيه؛ لخلوه من ذكر اسم الله وصفته. وذهب الحنفية، ورواية عن أحمد؛ إلى أن ذلك يمين موجب للكفارة إذا فعل الشـيء المحلوف عليه، ورجح ذلك شـيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

حكم الحالف بملة غير الإسلام:

أما حكم الحالف نفسه: إن قصد بيمينه أن يمنع نفسه عن المحلوف عليه لم يَكْفُر بـذلك، لكنه لم يرجع سالمًا؛ لأن في حلفه ذلك الإثم والمعصـية، فهو قد رجع بالإثم، فعليـه التوبـة. وأمـا إن قصـد بحلفـه الرضـا بـالتهود أو التنصـر ومـا في معنـاه إذا وقـع الفعـل؛ فقـد كفر في الحال.

مسائل عامة في باب الأيمان:

المسألة الأولى: حكم الناسـي والمكره:

(أ) حكم الناسـي:

الراجح: أن من حلف ألَّا يفعل شـيئًا، ففعله ناسـيًا؛ فلا كفارة عليه، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي -رحمهما الله- والدليل على ذلـك قولـه تعـالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتـي الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه»[1]، ولأن الكفارة وجبت في اليمـين لرفـع الإثـم، ولا إثم على الناسـي.

قلت: ويدخل فيه ما لو حلف على شـيء، ففعله خطأ، يظنه غير ما حلـف عليـه؛ كمـن حلف ألَّا يأكل طعامًا، فأكل طعامًـا يظنـه غـير الـذي حلـف عليـه فكـان هـو؛ فـلا حنـث عليه ولا كفارة.

قلت: وهذا عام في جميع الأيمان حتى الحلف بالطلاق، فلو قال: إن فعلت كذا فزوجتـي طالق، ففعله ناسـيا؛ لم تطلق.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الكبـير (١١/ ١٣٣)، وصـحَّحه الشـيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤).



(ب) حكم المكره:

والمكره على فعل ما حلف عليه لا يحنث كذلك، سواء أُلجئ إليه؛ كمن حلف ألا يدخل دارًا، فحُمل فأُدخل إليها أو دفع حتى دخلها بغير اختياره، أو كان الإكراه بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه، فلا كفارة عليه.

المسألة الثانية: الحلف على الغير:

إذا حلف إنسان على آخر بفعل شيء؛ كأن يقول له: أُقسِم عليك أن تدخل الدار، فقال: لا، بل ادخل أنت، فهل يحنث الحالف ويكون عليه كفارة؟ قولان للعلماء:

والراجح: أنه لا يحنث إذا كان ذلك على سبيل الإكرام، فكأنه قال: والله إني لأكرمك، وقد حدث الإكرام بطلبه للدخول. قال شيخ الإسلام: (وكذلك لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه، لا إلزامه به؛ لأنه كالأمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف، ولم يقف)[1].

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة تقديمه الطعام للضيفانِ، فقال الضيفانُ: كل أنت، فقال: لا، والله ما آكل، فقالوا لزوجته: كلي، فقالت: لا، والله ما آكل، فقال الضيفان: والله ما نأكل، فقال أبو بكر: هذا من الشيطان، أنا الذي آكل؛ فأكل أبو بكر وأكلوا بعده، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أنت خيرهم وأبرهم»[2]، ولم يأمره بالكفارة.

قلت: وعلى هذا، فلو كان الأمر على سبيل الإلزام، فلم يفعل؛ حنث.

ولكن هل يجب أن يبره لو حلف عليه؟

الصحيح أنه يستحب إبرار المُقْسِم؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم[3]، وهذا الأمر على سبيل الندب لا على الوجوب؛ لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما (عبَر) الرؤيا قال له النبي ﷺ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر»[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٠).

(٢) البخاري (٦٠٢) (٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧)، وأبو داود (٣٢٧٠).

(٣) البخاري (٥١٧٥) (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٩).

(٤) البخاري (٧٠٠٠) (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨)، والترمذي (٣٢٦٨).

ولكن إذا حلف على غيره على سبيل الإلزام، فأحنثه، فهل يجب كفارة على الحانث؟

قال ابن قدامة: (فالكفارة على الحالف؛ كذلك قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي)[1].

قلت: وذهب ابن حزم أنه لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد الحنث، ولأنه لا يملك منع غيره أو إلزامه بالفعل، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا الاستدلال بعيد جدا؛ لأنه يملك أن لا يحلف على غيره ابتداء، وهو يعلم ابتداء أن من حلف عليه يمكن أن يحنثه، ولو قال رجل: (أنا أتكفل بما يأخذه فلان) فهو ملزم بذلك مع أنه لا يملك منعه أيضًا وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري؛ قال: إذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه، ويرى إبراهيم النخعي أن الكفارة تكون على الاستحباب، لا على الوجوب[2]،والراجح ما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثالثة: هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف؟

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك»[3].

قال الشوكاني: (فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلِّف؛ من غير فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلِّف ظالمًا أو مظلومًا، صادقًا أو كاذبًا، وقيل: هو مقيد بصدق المحلِّف فيما ادعاه، أما لو كان كاذبًا كان الاعتبار بنية الحالف)[4].

قلت: ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة؛ قالوا: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا؛ لأنه لا يقتطع بيمينه حقًّا، فلا يأثم إن نوى غير الظاهر من كلامه، وأما إن كان ظالمًا فاليمين على نية المستحلف؛ لأنه يقتطع به حق غيره.

قلت: ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث سويد بن حنظلة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه

---

(١) المغني (٨/ ٧٣١).

(٢) انظر في ذلك: المحلى (٨/ ٣١٠)، المسألة (١١٣١).

(٣) مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١).

(٤) نيل الأوطار (٩/ ١١٢).

أخي فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقت؛ المسلم أخو المسلم»(١).

المسألة الرابعة: الاستثناء في اليمين:

معني الاستثناء في اليمين أن يقول في يمينه: (إن شاء الله)، أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى؛ كأن يقول: (إن أراد الله)، والراجح كذلك أنه يعد من الاستثناء نحوُ قوله: (إلا إن غير الله نيتي، أو بدل، أو إلا أن يبدو لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، أو أريد، أو أختار)(٢)، وكذلك لو قال: (إن شاء زيد أو فلان)؛ وذلك لعموم الحديث: «من حلف فاستثنى؛ فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غيرَ حَنِث»(٣)، فهذا عموم لكل استثناء.

والحكم في الاستثناء: أنه لا يحنث فيه. قال ابن المنذر: (وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها)(٤).

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة؛ كلٌّ تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك، قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهن، فلم تأت امرأة منهم بولد، إلا واحدة بشق غلام، فقال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركًا في حاجته»(٥)، ومعنى «دركًا» لحاقًا، أي: يلحق ما أراد بمعنى يتحقق.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (٢١١٩)، وابن قانع (١/ ٢٩٠)، والطبراني (٧/ ٨٩/ ٦٤٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٢٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٦٥) وسكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة: وما سكتُّ عنه فهو صالح وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٨)، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥٩)، وأشار البخاري إلى إعلاله بذكره في تاريخه، وقد تفرَّد به إسرائيل عن ابن عبد الأعلى عن جدته (وهي مجهولة) عن سويد بن حنظلة، وينظر: تخريج الأحاديث المرفوعة في التاريخ الكبير (رقم ٨٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٦٠٢).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢)، وابن ماجه (٢١٠٥). لكن الصواب وقفه على ابن عمر كما في زوائد أبي داود (٣٢٦٢).

(٤) نقلًا من المغني (٨/ ٧١٥).

(٥) البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٥).

واشترط الفقهاء لعدم الحنث في الاستثناء شـروطًا:

(١) أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين، ولا يفصل بكـلام أجنبـي؛ لأنـه لـو كـان قطـع الكلام ينفعه ما وقع حنث قط إذ يستطيع أن يستثني في أي وقت بعد ذلـك، لكـن لا يضـر الانقطاع إن كان لتنفس أو تذكر، وقال بعضهم كذلك: لا يضـر لو استغفر أو قال: لا إله إلا الله، ويرى ابن تيمية أنه لو ذكَّره أحد بعد يمينه فاستثنى، نفعه ذلك؛ مسـتدلًّا بقصـة سـليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ قال له الملك: «قل: إن شاء الله».

(٢) يشترط أن يتلفظ بلسانه ولا يكفيه مجرد القلب: لحديث: «مـن حلـف فقـال: إن شـاء الله؛ لم يحنث»[1]، وفي رواية: «فقد استثنى»[2]، فقد قيَّده بالقول، والقول لا يكون إلا باللسان.

(٣) أن يكون مقصوده الاستثناء، لا مجرد التبرك بمشـيئة الله.

قال ابن حجر: (واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله؛ إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه)[3].

قلت: والراجح أن الاستثناء ممكن في جميع الأيمان؛ سواء كان بالله، أو بـالطلاق، أو غـير ذلك، ولا يشترط أن يكون الاستثناء بعد اليمين، بل يصح أن يكون قبل الحلف وبعده.

المسألة الخامسة: ما يرجع إليه ويحمل عليه اليمين:

(١) يرجع اليمين أولًا إلى نية الحـالف إذا كـان اللفـظ يحتملـه؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وقولـه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾، فكـما كان حكمُ أصلِ اليمين المؤاخَذ به بحسب نيته: هل هي يمين منعقدة أو لغو؛ فمن بـاب أولى أن يرجع إلى نيته في المراد بيمينه. وأيضًا ففي الحـديث: «إنـما الأعـمال بالنيـات، وإنـما لكـل امرئ ما نوى»[4].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وصحَّحه الشـيخ الألبـاني في الإرواء (٢٥٧٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمـذي (١٥٣١)، والنسـائي (٧/ ٣٠)، وابـن ماجـه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦٠٣).

(٤) تقدَّم تخريجه.

مثال: لو قال: والله لا أكلم هذا الصبي، فلما كبر الصبي كلمه، فقلنا له: إنك حلفت ألا تكلمه، قال: إنما قصدت ما دام صبيًّا، فإنه لا يحنث، وأما إذا قصد ألا يكلمه مطلقًا فإنه يحنث.

(٢) فإذا لم يكن للحالف نية، فيرجع حكم يمينه إلى سبب اليمين: فإذا سمع مثلًا عن رجل أنه شرير، فقال: والله لا أكلم هذا الرجل أبدًا، ثم تبين بعد ذلك أن ما سمعه عن الرجل غير صحيح، بل هو رجل صالح وليس بشرير، فإنه إن كلمه لا يحنث؛ لأنه امتنع عن الكلام بسبب شره، فكأنه قال: والله لا أكلم هذا الرجل إذا كان شريرًا.

(٣) فإن لم يكن له نية، ولم يعرف له سبب؛ رجعنا فيه إلى التعيين: فإذا قال مثلًا: والله لا آكل هذا الرطب، فصار تمرًا، أو قال: والله لا أشرب هذا اللبن، فصار جبنًا، ولا أكلم زوجة فلان، فطلقت؛ فإنه يحنث لو أكل التمر، أو الجبن، أو كلم المطلقة؛ لأنه عيَّن المحلوف عليه بالإشارة إليه بعينه إلا أن ينوي في يمينه أنه لا يفعل ذلك ما دام على هذه الصفة، فحينئذ لا يحنث، فإذا قال: أنا قصدت لا أكل هذا الرطب ما دام رطبًا، أولا أشرب هذا اللبن ما دام لبنًا، أو لا أكلم هذه الزوجة ما دامت زوجة؛ فإنه يُصدَّق في قوله، ولا حنث عليه.

(٤) فإن عدم ذلك؛ فالمرجع إلى ما يتناوله الاسم الذي حلف به: أي: المرجع إلى اللفظ الذي وقع الحلف عليه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، ولغوي، وعرفي، وقد تتفق الألفاظ في مدلولاتها الثلاثة؛ كلفظ السماء، والأرض، والبحر، ونحو ذلك، فمعناه الشرعي واللغوي والعرفي واحد، فإذا قلت: السماء فهم المقصود منها، ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي عن العرفي، وقد تختلف المدلولات؛ كلفظ الصلاة والطهارة ونحوهما، فالصلاة في اللغة: الدعاء، والطهارة لغة: النظافة، ولكن معناهما في الشرع يختلف. واللحم؛ فإنه يشمل في اللغة الشحم والكبد والكرش ونحو ذلك، ولا يشمله في العرف.

وبناء على ذلك يقدم اللفظ الشرعي، ثم اللغوي، ثم العرفي، وبعضهم يقدم العرف على اللغة وهذا الرأي قرره القرافي في الفروق وغيره

فإذا قال: والله لأصلين الآن، فقام فدعا (بناء على أن الصلاة بمعنى الدعاء لغة)، فإنه لم يبر في يمينه حتى يصلي الصلاة الشرعية؛ لأن لفظ «الصلاة» يقصد بها المعنى الشرعي أولًا.

وإذا قال: والله لا آكل لحمًا، فأكل شحمًا لا يحنث عند من يقدم العرف على اللغة، ويحنث عند من يقدم اللغة على العرف، والراجح في هذا المثال تقديم العرف؛ لأنه هو الذي يعقد عليه يمينه إلا إذا تبين خلاف ذلك.

ومثلًا: الشاة تطلق في اللغة على الضأن والمعز، ولكن في العرف تطلق على الضأن فقط، فلو قال: والله لا آكل لحم شاة فأكل لحم معز؛ فإنه لا يحنث للعرف، إلا إن قصد المعنى اللغوي فإنه يحنث.

المسألة السادسة: إذا كرر اليمين:

إذا تعدد اليمين من الحالف، ثم حنث؛ فهل يكون عليه كفارة واحدة أو تتعدد الكفارات؟

الجواب عن هذه المسألة: أننا نقسمها إلى ثلاث حالات:

(أ) أن يتعدد اليمين، والمحلوف عليه واحد؛ كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان، ثم يقول: والله لا أذهب إلى فلان، وهكذا، فهنا الأيمان مكررة، والمحلوف عليه واحد، فإذا حنث وجب عليه كفارة واحدة، إلا أن يحلف مرة أخرى بعد الحنث؛ فيكون عليه كفارة أخرى إذا حنث أيضًا.

(ب) أن يكون اليمين واحدًا، والمحلوف عليه متعددًا، كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان، ولا أكل من طعامه، فإذا حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(جـ) أن يتعدد اليمين، ويتعدد المحلوف عليه، كأن يقول: والله لا آكل هذا الطعام، والله لا أذهب إلى السوق، والله لا أدخل البيت، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه لكل يمين كفارة، وهذا هو الراجح.

تنبيه: إذا كان ما يجب بسببه الكفارة مختلفًا، فعليه لكل سبب كفارته إذا حنث.

مثال: لو قال لامرأته: والله لا أكلمك، وأنت عليَّ كظهر أمي، فهنا عليه كفارة يمين إذا حنث، وعليه كفارة ظهار، فلا تتداخل الكفارتان، فكفارة اليمين وجبت بسبب الحنث في الحلف بالله، وكفارة الظهار وجبت بسبب الحنث في مظاهرته لامرأته.

التوكيل في اليمين: إذا حلف ألا يفعل شيئًا، ثم وكل غيره بفعله، فإنه يحنث، إلا إن كانت نيته ألا يباشر الفعل بنفسه فقط.

مثال: حلف ألا يبيع سيارته لفلان، ثم وكل غيره في بيع السيارة له، فإنه يحنث، لكن إن كان مقصوده ألا يباشر البيع معه، جاز له التوكيل ولا يحنث.

(٣) قال ابن حزم: (من حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه اللفظ؛ صُدِّق، وكذلك لو قال: جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق، فإن قال: لم أنو شيئًا دون شيء؛ حمل على عموم لفظه)[(١)].

(٤) يمين السكران ونحوه: اختلف العلماء في وقوع يمين السكران، والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يقع، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام

وقال ابن حزم: (ولا يمين لسكران، ولا لمجنون في حالة جنونه، ولا لهاذٍ في مرضه، ولا لنائم في نومه، ولا لمن لم يبلغ)[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(٣)]. وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه، وفيه: «عن المبتلى حتى يبرأ»[(٤)]. قال ابن حزم: (السكران مبتلى في عقله).

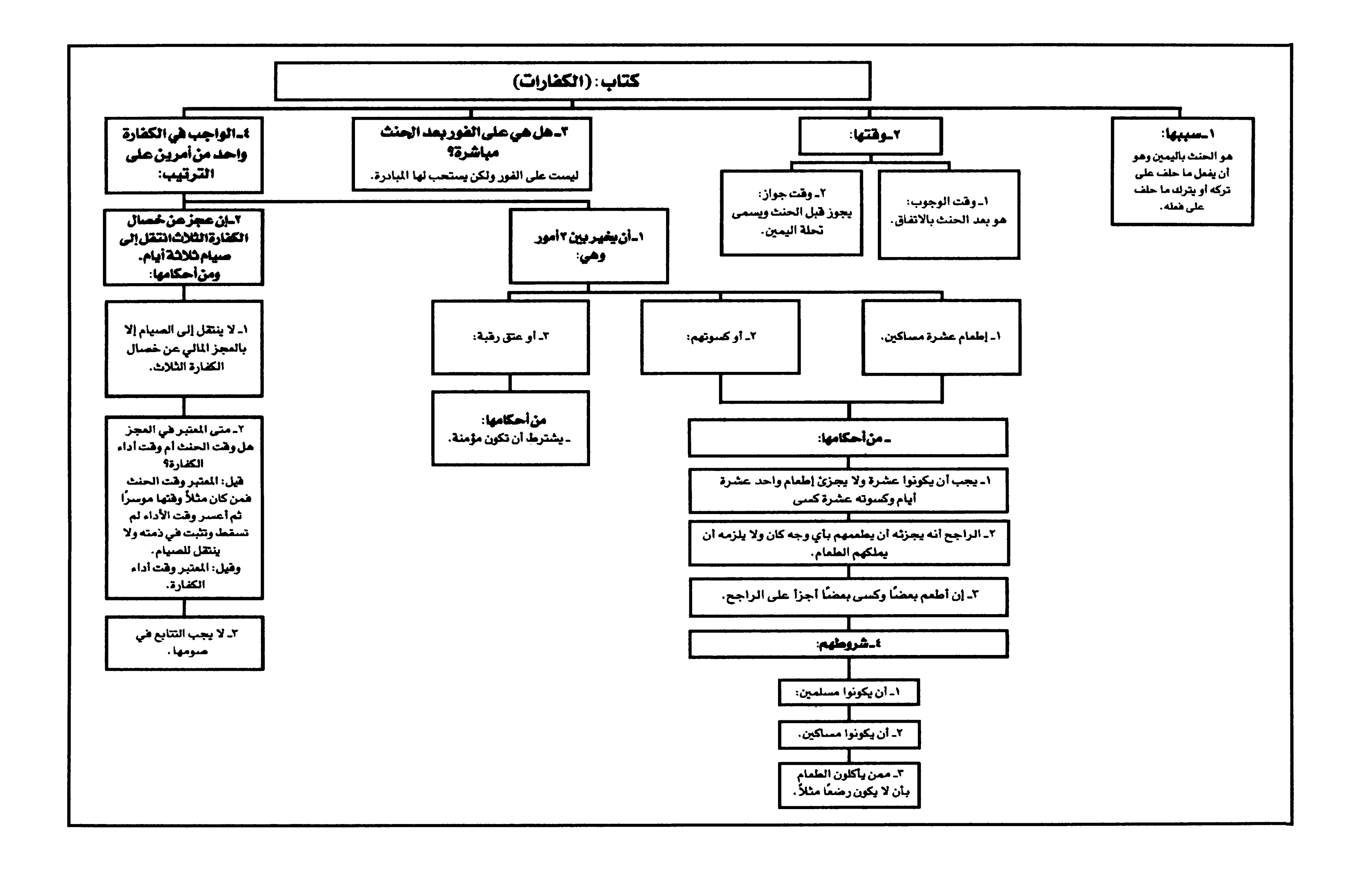


(١) المحلى (٨/ ٤٠٦) المسألة (١١٣٦).

(٢) المحلى (٨/ ٤١٥) المسألة (١١٤٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (١/ ١١٦) (٣٥١٢)، من حديث علي بن أبي طالب، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

(٤) أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٤١)، وأحمد (١/ ١٥٨).



كتاب: (الكفارات)
١ـ سببها:
هو الحنث باليمين وهو أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.
٢ـ وقتها:
١ـ وقت الوجوب:
هو بعد الحنث بالاتفاق.
٢ـ وقت جواز:
يجوز قبل الحنث ويسمى تحلة اليمين.
٣ـ هل هي على الفور بعد الحنث مباشرة؟
ليست على الفور ولكن يستحب لها المبادرة.
٤ـ الواجب في الكفارة واحد من أمرين على الترتيب:
١ـ أن يخير بين ٣ أمور وهي:
١ـ إطعام عشرة مساكين.
٢ـ أو كسوتهم:
٣ـ أو عتق رقبة:
من أحكامها:
ـ يشترط أن تكون مؤمنة.
ـ من أحكامها:
١ـ يجب أن يكونوا عشرة ولا يجزئ إطعام واحد عشرة أيام وكسوته عشرة كسى
٢ـ الراجح أنه يجزئه أن يطعمهم بأي وجه كان ولا يلزمه أن يملكهم الطعام.
٣ـ إن أطعم بعضًا وكسى بعضًا أجزأ على الراجح.
٤ـ شروطهم:
١ـ أن يكونوا مسلمين:
٢ـ أن يكونوا مساكين.
٣ـ ممن يأكلون الطعام بأن لا يكون رضيعًا مثلاً.
٢ـ إن عجز عن خصال الكفارة الثلاث انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.
ومن أحكامها:
١ـ لا ينتقل إلى الصيام إلا بالعجز المالي عن خصال الكفارة الثلاث.
٢ـ متى المعتبر في العجز هل وقت الحنث أم وقت أداء الكفارة؟
قيل: المعتبر وقت الحنث فمن كان مثلاً وقتها موسرًا ثم أعسر وقت الأداء لم تسقط وتثبت في ذمته ولا ينتقل للصيام.
وقيل: المعتبر وقت أداء الكفارة.
٣ـ لا يجب التتابع في صومها.

ثانيًا: الكفارات

معنى الكفارات:

الكفارة مشتقة من (الكَفْر) أي: الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين.

مشروعيتها: الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقد قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وأما (السنة): فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فأتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك»[١].

وأما (الإجماع): فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين[٢].

سبب وجوبها:

تجب الكفارة بالحنث في اليمين؛ سواء أكان في طاعة، أو في معصية، أو في مباح. ولا خلاف بين أهل العلم أن الكفارة تجب بعد الحنث، لكنهم اختلفوا: هل تجزئه لو قدمها قبل الحنث؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنها تجزئ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجزئ، وعند الشافعية لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه.

والراجح من ذلك قول الجمهور؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[٣]، فذكر الكفارة قبل الحنث، وتقدَّم في الحديث السابق تقديم الحنث قبل الكفارة.

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٧/ ١٠).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٧٣٣).
(٣) مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠).

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]؛ قال الشيخ ابن عثيمين: (يكفر عنه قبل الحنث، ويسمى «تحلة»؛ لأن الإنسان تحلل من حين كفَّر... ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث «تحلة»، وبعد الحنث «كفارة»)(١).

الواجب في الكفارات:

إذا حنث في اليمين، فإن الواجب في الكفارة الآتي:

(أ) هو مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ يختار أيها شاء، وهذا بإجماع العلماء.

(ب) فإن عجز، ولم تتوفر لديه القدرة المالية لأداء واحد من الخصال السابقة، لزمه صوم ثلاثة أيام.

وقت الكفارة وترتيبها وعلى من تجب:

(١) الكفارة واجب مطلق، ليس لأدائها وقت محدد، فيجوز أن يؤديها بعد الحنث مباشرة، أو في أي وقت في العمر، ولكن الأولى المسارعة.

(٢) لا ينتقل إلى الصيام إلا بالعجز، لكنهم اختلفوا: هل المقصود بالعجز وقت الحنث، أو وقت أداء الكفارة؟

فالمعتبر عند الحنفية والمالكية وقت الأداء، أي: وقت الكفارة؛ فلو حنث وكان موسرًا، ثم أعسر وأراد أن يكفر جاز له الصوم.

وأما الحنابلة والظاهرية فالمعتبر عندهم وقت الحنث؛ فلو كان موسرًا وقت الحنث وجب عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق، ولا ينتقل إلى الصيام بعد ذلك حتى لو أعسر.

تنبيه: لو كان معسرًا وشرع في الصوم، ثم أيسر؛ لم يلزمه الرجوع إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

(٣) حكم الكفارة عام: في حق العبد، والحر، والرجل، والمرأة، والمسلم، والكافر؛ لأن الله تعالى ذكر الكفارة والأصل في التشريع أن يكون عامًا لجميع المكلفين، فدخل الكل في عمومه، إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام؛ لأنه عبادة، وهو ليس من أهل العبادة.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٠١).



خصال الكفارة:

أولًا: الإطعام:

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، ويتعلق بذلك ما يلي:

(١) عدد المساكين: نصت الآية على إطعام عشرة مساكين، فالراجح أنه لا بد أن يراعى العدد، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام، والراجح قول الشافعي وأحمد؛ لظاهر النص.

(٢) مقدار الطعام ونوعه: اختلف العلماء في تقدير الطعام؛ هل هو مقدر أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه مقدر بالشرع، ثم اختلفوا في هذا التقدير، فيرى أبو حنيفة أنه صاع من تمر، أو شعير، أو دقيق، أو نصف صاع من قمح، ومذهب الشافعي أنه يجزئ المد، وهو قول الحنابلة.

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الإطعام غير مقدر بالشرع، بل يرجع فيه إلى العرف، وهو قول ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الأرجح؛ لأن الله أطلق الإطعام ولم يقدره. قال ابن تيمية: (والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾)[1].

(٣) هل المقصود تمليك الطعام للفقير أو تحقيق الإطعام بالفعل؟

ذهب الجمهور: (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لا بد من تمليك الطعام للفقراء؛ لأنه مال وجب للفقراء فوجب تمليكهم إياه كالزكاة، وعلى هذا فلا يجزئ لو غداهم أو عشاهم.

وذهب الحنفية -ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية ونقله عن أكثر السلف- إلى أنه يجزئه أن يطعمهم بأي وجه كان؛ لأن المقصود حقيقة الإطعام وهو إباحته لهم، وهذا يجزئ بالتملك، ويجزئ كذلك بأن يغديهم أو يعشيهم، وهذا القول هو الأرجح؛ لأن لفظ (إطعام) في الآية مطلق، لم يقيد بالتمليك.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

تنبيه: الراجح في ذلك أنه يجزئه وجبة واحدة، وكذلك إذا أخرج الطعام (قوتًا) فيجزئه ما يكفي وجبة واحدة.

(٤) هل تجزئ القيمة؟

لا يجوز عند جمهور العلماء إخراج قيمة الطعام والكسوة؛ عملًا بنص الآية: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وخالف الحنفية؛ فأجازوا إخراج القيمة، والراجح قول الجمهور[١].

(٥) المدفوع إليهم الطعام: يدفع الطعام لمن توفرت فيهم الشروط الآتية:

(أ) أن يكونوا مساكين: فلا يدفع لغيرهم، ولفظ المسكين عام يشمل (الفقير) و(المسكين)، إذ المقصود المحتاجون؛ سواء كان احتياجهم ظاهرًا، أو غير ظاهر.

(ب) أن يكونوا مسلمين: وهذا هو قول الجمهور، وأجاز الحنفية والظاهرية دفعه إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، والآية لم تنص على تخصيصه بالإسلام.

(جـ) أن يكونوا ممن يأكل الطعام:

القول الأول: لا يجوز دفعها لطفل لم يطعم، وهذا مذهب المالكية وهو قول لأبي حنيفة ورواية عن أحمد[٢]؛ وذلك باعتبار أن الطعام إباحة لهم لكي يطعموه.

القول الثاني: يجوز دفعها له، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة[٣]، وهذا قول أكثر الفقهاء، وذلك باعتبار أن الطعام تمليك لهم.

والراجح هو القول الأول؛ لأن المقصود سد الحاجة والجوع بالطعام، فإذا كان لم يطعم فلا حاجة له في ذلك.

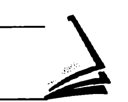
ويمكن ترجيح القول الثاني بأن يقال: يطعم هذ الصغير بما يناسبه لأن لفظ (الطعام) يدخل فيه الشراب؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وحديث زمزم: «إنها طعام طعم»، والصغير الذي لم يطعم يمكن أن يشرب ما يقوم مقام الطعام؛ من اللبن ونحوه، والله أعلم.

---

(١) المدونة (١/ ٥٩٩)، والمحلى (٨/ ٦٩)، والمغني (٨/ ٧٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩١٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٦٠)، المعونة (١/ ٦٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩١٣)، والمغني (١٣/ ٥٠٨)، والإنصاف (٩/ ٢٢٩).



ثانيًا: الكسوة:

ويصدق على ما يطلق عليه اسم الكسوة، وأن يكون ذلك على سبيل التمليك للمساكين.

ولم تحدد الكسوة بقدر، والراجح من ذلك ما يستر عامة البدن؛ بحيث يسمى لابسها مكتسيا، وهذا يختلف حسب اختلاف البلاد وعاداتهم؛ لأن الله أطلق في الآية، ولم يقيدها بشيء.

تنبيه: مذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية لا يجزئ أن يطعم بعض المساكين ويكسو بعضهم، بل إما أن يطعمهم جميعًا أو يكسوهم جميعًا؛ لنص الآية.

ومذهب أحمد وأبي حنيفة أن ذلك يجزئ؛ لأن كلا من الإطعام والكسوة مقصود للشارع، والتخيير بين الإطعام والكسوة من باب التيسير على المكلف

ثالثًا: عتق رقبة:

اشترط جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، وجعلوا هذا الشرط أيضًا في عتق الرقبة في كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان. وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في هذه الكفارات.

ومنشأ الخلاف بينهم أن الله أوجب في كفارة القتل الخطأ (عتق رقبة مؤمنة) فوصفها بالإيمان، ولم يذكر هذا الشرط في كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، وكذلك لم يوجب النبي ﷺ ذلك في كفارة الجماع في رمضان، فحمل الجمهور المطلق على المقيد، وجعلوا الشرط عامًّا في جميع الكفارات. وأما الحنفية فلم يحملوا المطلق على المقيد، بل جعلوا كل نص على حدة.

قلت: وما ذهب إليه الحنفية قوي؛ لأن ما ذهب إليه الجمهور معترض: قال الشيخ ابن عثيمين: (الحكم مختلف؛ ففي كفارة القتل: عتق وصيام بدون إطعام، وفي كفارة الظهار: عتق وصيام وإطعام، وكذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان، وأما كفارة اليمين فواضح الاختلاف: طعام وكسوة وصيام؛ يعني مع العتق)[1].

ثم ذهب الشيخ إلى أن الأفضل عتق رقبة مؤمنة؛ لأن ذلك أبرأ للذمة، وأحوط للشبهات، أما إذا أعتق الرجل في هذه الكفارات رقبة غير مؤمنة، فلا نلزمه بإعادة الكفارة ونغرمه. وهذا القول فيه نظر، وهو مخالف لقول جمهور العلماء، وبيان ذلك أن (الرقبة) عند

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

الإطلاق ينبغي أن تحمل على (المسلمة) ما لم يدل دليل على خلاف ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] فهي في المسلمين فقط كما تقدم في أبواب الزكاة.

رابعًا: الصوم:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]؛ أي: أنه إذا لم يجد رقبة، ولا إطعاما، ولا كسوة؛ فالكفارة في حقه صيام ثلاثة أيام.

تنبيه: يخطئ كثير من الناس ويظنون أنه بمجرد الحنث وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولكن الصحيح أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا كان معسرا عن العتق، والإطعام، والكسوة.

وهل يجب الصيام متتابعًا؟

القول الأول: عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين مع كونه الأفضل، وهذا مذهب المالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم وهو مذهب أهل الظاهر، وأحمد في رواية[١].

القول الثاني: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وكذلك الشافعية في أحد القولين، ونقل بعضهم أن هذا قول الجمهور[٢]؛ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة: فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات، ولا يوجبون التتابع إلا في: الشهرين اللذين يصامان كفارة لقتل الخطأ، أو الظهار، أو الوطء عامدًا في رمضان)[٣].

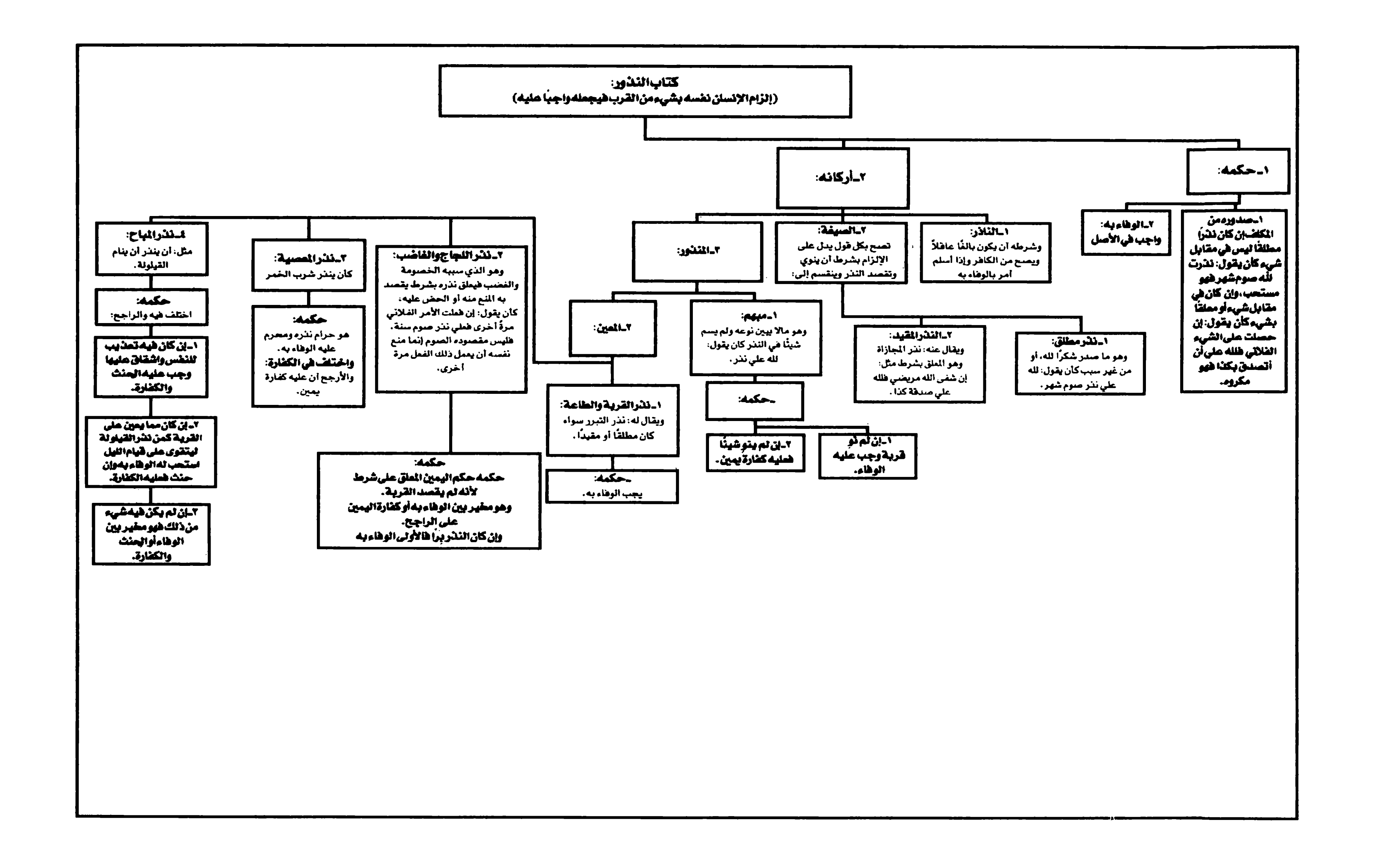
الراجح في ذلك القول الأول؛ لأن الله أطلق في الآية، ولم يقيدها بكونها متتابعات؛ وأما ما استدل به أصحاب القول الآخر بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) فهي لا تصح إسنادا. ولو صحت فلا يجب العمل بها.

❁ ❁ ❁

(١) المدونة (٢/ ٤٣)، والخرشي (٣/ ٦٠)، والأم (٧/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٨)، والمحلى (٨/ ٧٥)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٣٠-٢٩٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٤)، المغني (٨/ ٧٥٢).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٥٠-٣٥١).


كتاب النذور:
(إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب فيجعله واجبًا عليه)
١ـ حكمه:
١ـ صدوره من المكلف إن كان نذرًا مطلقًا ليس في مقابل شيء كأن يقول: نذرت لله صوم شهر فهو مستحب، وإن كان في مقابل شيء أو معلقًا بشيء كأن يقول: إن حصلت على الشيء الفلاني فلله علي أن أتصدق بكذا فهو مكروه.
٢ـ الوفاء به: واجب في الأصل
٢ـ أركانه:
١ـ الناذر: وشرطه أن يكون بالغًا عاقلاً ويصح من الكافر وإذا أسلم أمر بالوفاء به
٢ـ الصيغة: تصح بكل قول يدل على الإلزام بشرط أن ينوي وتقصد النذر وينقسم إلى:
١ـ نذر مطلق: وهو ما صدر شكرًا لله، أو من غير سبب كأن يقول: لله علي نذر صوم شهر.
٢ـ النذر المقيد: ويقال عنه: نذر المجازاة وهو المعلق بشرط مثل: إن شفى الله مريضي فلله علي صدقة كذا.
٣ـ المنذور:
١ـ مبهم: وهو مالا يبين نوعه ولم يسم شيئًا في النذر كان يقول: لله علي نذر.
ـ حكمه:
١ـ إن لم لو قربة وجب عليه الوفاء.
٢ـ إن لم يتو شيئًا فعليه كفارة يمين.
٢ـ المعين:
١ـ نذر القربة والطاعة: ويقال له: نذر التبرر سواء كان مطلقًا أو مقيدًا.
ـ حكمه: يجب الوفاء به.
٢ـ نذر اللجاج والغاضب: وهو الذي سببه الخصومة والغضب فيعلق نذره بشرط يقصد به المنع منه أو الحض عليه: كان يقول: إن فعلت الأمر الفلاني مرةً أخرى فعلي نذر صوم سنة. فليس مقصوده الصوم إنما منع نفسه أن يعمل ذلك الفعل مرة أخرى.
حكمه: حكمه حكم اليمين المعلق على شرط لأنه لم يقصد القربة. وهو مخير بين الوفاء به أو كفارة اليمين على الراجح. وإن كان النذر برًا فالأولى الوفاء به
٣ـ نذر المعصية: كان ينذر شرب الخمر
حكمه: هو حرام نذره ومحرم عليه الوفاء به. واختلف في الكفارة: والأرجح أن عليه كفارة يمين.
٤ـ نذر المباح: مثل: أن ينذر أن ينام القيلولة.
حكمه: اختلف فيه والراجح:
١ـ إن كان فيه تعذيب للنفس وإشقاق عليها وجب عليه الحنث والكفارة.
٢ـ إن كان مما يعين على القربة كمن نذر القيلولة ليتقوى على قيام الليل استحب له الوفاء به وإن حنث فعليه الكفارة.
٣ـ إن لم يكن فيه شيء من ذلك فهو مخير بين الوفاء أو الحنث والكفارة.



ثالثًا: النـذور

معناها:

لغة: النذور جمع نذر؛ وهو العهد والإيجاب.

وشـرعًا: إلزام الإنسان نفسه بشـيء من القرب فيجعله واجبًا عليه.

حكم صدور النذر من المكلف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بكراهة النذر، وهو الراجح، والأدلة على ذلك كثيرة:

منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يـرد شـيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»[1].

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شـيئًا لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيـل مـا لم يكـن البخيـل يريد أن يخرج»[2].

قلت: ومع كونه مكروهًا، فإنه يجب الوفاء به؛ لما ثبت في الحديث: «من نذر أن يطيـع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصـيه فلا يعصه»[3].

علة الكراهة:

(١) يحتمل أن يكون سبب الكراهة أن الناذر يأتي بالقربة التـي نـذرها مسـتثقلًا لهـا، لمـا صارت واجبة عليه.

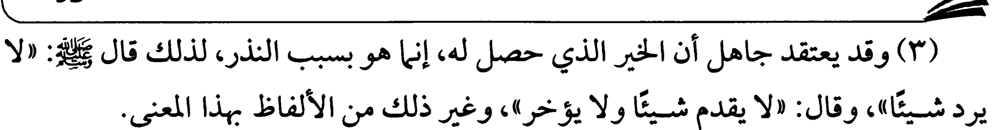
(٢) ويحتمل أن يكون سببها أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشـرط أن يفعل لـه مـا يريـد، صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب.

---

(١) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٥)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (٧/ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٣).

(٣) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).



(٣) وقد يعتقد جاهل أن الخير الذي حصل له، إنما هو بسبب النذر، لذلك قال ﷺ: «لا يرد شيئًا»، وقال: «لا يقدم شيئًا ولا يؤخر»، وغير ذلك من الألفاظ بهذا المعنى.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة النذر، بل باستحبابه، مستدلين على ذلك بالنصوص الواردة في الثناء على الموفين بالنذر، كما قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

والجواب: ما جزم به القرطبي في «المفهم» من حمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة (المعلق على شرط) كأن يقول مثلًا: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما أوقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يخلص له نية التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه سلك فيها مسلك المعاوضة[1].

قلت: فعلى هذا: ما ورد فيه الثناء محمول على النذر المطلق شكرًا لله، ولم يكن على سبيل المجازاة. قال الحافظ: (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]؛ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم؛ فسماهم أبرارًا، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة)[2].

أركان النذر:

ذكر العلماء أن أركان النذر ثلاثة: الناذر، والمنذور، والصيغة؛ وإليك بيان كل منها:

الركن الأول: الناذر:

يصح النذر من العاقل البالغ، ولا يصح ولا ينعقد من الصبي والمجنون؛ لما ثبت في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»[3].

مسألة: في حكم نذر الكافر إذا أسلم:

الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى: أن الكافر إذا نذر في كفره نذرًا ثم أسلم بعد ذلك، فإنه يجب الوفاء به؛ لما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ:

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٧٨).
(٢) فتح الباري (١١/ ٥٧٩).
(٣) تقدم تخريجه.

يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك»[(١)].

الركن الثاني: صيغة النذر:

قال ابن عثيمين: (وينعقد النذر بالقول، ليس له صيغة معينة، بل كل ما دلَّ على إلزام فهو نذر؛ سواء قال: لله علي عهد، أو لله علي نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإلزام، مثل: لله علي أن أفعل كذا، وإن لم يقل: نذر، أو عهد)[(٢)].

قلت: ويشترط في ذلك اللفظ والنية. قال ابن حزم: (ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية، ولا نية دون لفظ؛ لقول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»)[(٣)].

والصيغة فيه نوعان:

الأول: النذر المطلق: وهو ما كان شكرًا لله على نعمة، أو لغير سبب، كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا، وهذا الذي حملت عليه النصوص الواردة في الثناء على الموفين بالنذر ووصفهم بالأبرار.

الثانية: النذر المقيد، ويقال له: نذر المجازاة: أعني المعلق على شرط، كأن يقول: إن قدم غائبي فعلي كذا، وإن شفى الله مريضي، فلله عليَّ صوم كذا.

الركن الثالث: المنذور: المنذور نوعان:

مبهم: وهو ما لا يبين نوعه؛ كقوله: لله علي نذر. ومعين: وهو قد يكون قربة، أو غير قربة. وبيان ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولًا: النذر المبهم:

أي: أنه لم يسم شيئًا في نذره، بل أطلق ولم يعين، فعليه كفارة يمين؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[(٤)].

---

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢١).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٥١).

(٣) المحلى (٨/ ٣٧٤) مسألة (١١٢٢).

(٤) مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨) والنسائي (٧/ ٢٦).



وجاء في رواية عند ابن ماجه بزيادة: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ولكنها زيادة ضعيفة[1].

وثبت عن ابن عباس موقوفًا أنه قال: من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين[2].

ويرى بعض العلماء أن هذا الحكم إذا لم ينو شيئًا في نذره، وأما لو نوى شيئًا فإنه يجب الوفاء به إن كان قربة.

ثانيًا: النذر المعين: وينقسم إلى أقسام:

(أ) نذر القربة والطاعة: كأن يقول: نذرت لله صلاة ركعتين، ويقال له: نذر التبرُّر؛ لما فيه من البر والطاعة لله، فيُلزِم الإنسانُ نفسَه بطاعة من الطاعات على سبيل القربة إلى الله، وسواء كان النذر معلقًا على شرط (نذر المجازاة)، أو غير معلق (مطلقًا)[3]، ففي كل ذلك يجب الوفاء به، والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[4].

(ب) نذر اللجاج والغضب: ومعنى اللجاج: الخصومة، أي النذر الذي سببه الخصومة والغضب، فيعلق نذره بشرط يقصد به المنع منه، أو الحمل عليه؛ كأن يقول: إن فعلت كذا صمت سنة، أو تصدقت بمالي، فليس مقصوده الصوم والصدقة، وإنما مقصوده منع نفسه من الفعل، وكذلك في حمل نفسه على الفعل؛ كأن يقول: إن لم أفعل كذا فمالي صدقه.

فهذا النذر حكمه حكم اليمين المعلق على شرط؛ لأنه لم يقصد القربة، وهذا ثابت عن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبناء على هذا فهو مخير بين فعل ما نذره أو الكفارة، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له، ورجع إليه أبو حنيفة، وهو اختيار ابن تيمية[5].

---

(١) انظر: الإرواء (٢٥٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣)، ورجح أبو داود وقفه (٣٣٢٢).

(٣) انظر: صيغة النذر.

(٤) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٣).

وذهب مالك وأبو حنيفة في قوله القديم أنه يلزمه الوفاء بالنذر، والراجح القول الأول.

وإذا عرفت أنه مخير، فهل الأفضل فعل النذر أو الحنث مع الكفارة؟

الجواب: أن هذا يختلف باختلاف المحلوف عليه؛ إن كان خيرًا، فالأفضل فعله، وإن كان تركه هو الخير، فالأفضل تركه.

(جـ) نذر المعصية: كأن ينذر شرب الخمر، أو صيام يوم العيد، أو أن يذبح على قبر. فهذا النذر حرام، ويحرم الوفاء به للأحاديث المتقدمة؛ ومنها: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ولكن هل عليه كفارة أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة، وهذا مذهب مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ودليلهم قوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله»[1]. قالوا: فهذا يدل على أن النذر لم ينعقد أصلًا، فلا يجب عليه كفارة. قالوا: وكذلك الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولم يأمر بكفارة.

القول الثاني: وجوب الكفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وهو ثابت عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.

وهذا الرأي هو الراجح، ودليلهم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[3].

---

(١) مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٧/ ١٩)، وابن ماجه (٢١٢٤).

(٢) صحَّحه الألباني: انظر: الصحيحة (٤٧٩)، ورواه البيهقي (١/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٢).

(٣) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٥). وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٠) وضعفه الترمذي وأبو داود والدارقطني وابن عدي والبزار والبيهقي وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن الزهري أسقط سليمان بن أرقم بينه وبين يحيى بن أبي كثير، وقد أجاب الألباني على هذه العلة بأن الحديث ثابت عند النسائي بدون الواسطة مع تصريح الزهري بسماعه من يحيى فالإسناد بذلك صحيح، وثم علة أخرى أجاب عنها الألباني كذلك.

وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، واحتج به الإمام أحمد، وهذا فرع عن تصحيحه للحديث، وصحَّحه الشيخ الألباني.

وأما الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول فإنها لم تتعرض لحكم الكفارة، إنما نهت عن الوفاء بنذره فقط.

تنبيه: اعلم -رحمك الله- أن النذر عبادة لا تكون إلا لله، ومن صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك، وقد ابتلي الكثير في زماننا بصرف النذر إلى أصحاب القبور، يعتقدون فيهم أنهم يجلبون لهم الحاجات، أو يكشفون عنهم الكربات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله؛ لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا شرك لا يوفى به)[1].

(د) نذر المباح: وهو ما ليس بطاعة ولا معصية؛ كمن نذر أن يلبس ثيابًا مباحة، أو ركوب دابة، ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن هذا النذر لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، ولا كفارة فيه، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[2]. قال الحافظ: (وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان؛ ولو مآلًا، مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة؛ كالمشي حافيًا، والجلوس في الشمس؛ ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر)[3]. وقال أيضًا: (وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضًا: «إنما النذر ما يبتغى به وجه الله»[4])[5].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى انعقاد النذر المباح، وهو مخير بين فعله وتركه مع الكفارة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٩٠).

(٤) أحمد (٢/ ١٨٣)، والدارقطني(٤/ ١٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٦٧)، وصحَّحه الألباني: الصحيحة (٣٣٠٩).

(٥) فتح الباري (١١/ ٥٨٨).

ودليلهم: قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»، ففيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتًا، ومن جملة ذلك المباح.

واحتجوا كذلك بحديث بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «أوف بنذرك»[1].

وأما حديث أبي إسرائيل الذي نذر عدم القعود، وعدم الكلام، وعدم الاستظلال؛ فهذا فيه تعذيب للنفس، والله غني عن تعذيب الإنسان نفسه.

ويمكن أن نلخص النذر المباح بتقسيمه إلى أقسام:

(أ) ما كان فيه تعذيب للنفس، فهذا يجب عليه الحنث فيه، والذي يترجح أن عليه الكفارة؛ لعموم الحديث: «كفارة النذر كفارة يمين».

(ب) أن يكون النذر مباحًا يعين على قربة، كمن نذر أن يتسحر ليتقوى على الصيام، أو أن ينام القيلولة ليتقوى على قيام الليل.

فهذا النذر ينعقد ويستحب له الوفاء به، وعليه يحمل حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف، ففيه إظهار الفرح والسرور بنصرة النبي ﷺ، وفي ذلك إغاظة لأعداء الله.

(جـ) ألا يكون فيه شيء مما ذكر، فهو مخير بين فعله وتركه؛ لعموم الحديث: «كفارة النذر كفارة يمين»[2].

مسائل متعلقة بالنذر:

الأولى: النذر فيما لا يملك:

لا يصح للإنسان أن ينذر فيما لا يملك؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك»[3]. قال الحافظ ابن حجر: (واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك؛ هل تجب فيه الكفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوري،

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٢)، والترمذي (٣٦٩٠).

(٢) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦).

(٣) مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٧/ ١٩)، وابن ماجه (٢١٢٤).

وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين)[١].

الثانية: إذا عجز عن الوفاء بالنذر:

إذا نذر الإنسان نذرًا ثم عجز عن الوفاء به، أو نذر نذرًا لا يطيقه؛ كمن نذر أن يحج ماشيا ثم عجز، أو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم عجز، فالراجح في هذا كله أن يتحلل من نذره ويكفر؛ لما ثبت في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[٢].

الثالثة: إذا نذر التصدق بجميع ماله، أو بما يزيد عن الثلث:

اختلف العلماء إذا نذر الإنسان أن يتصدق بجميع ماله؛ فيرى بعضهم أنه لا يلزمه شيء، ويرى بعضهم أنه لا يتصدق إلا بالثلث، والقول الثالث أنه يلزمه التصدق بجميع ماله؛ لعموم الأحاديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، والخلاف مبني على حكم التصدق بجميع المال؛ هل يجوز أو لا؟، وقد تقدم ذلك في باب الزكاة، والراجح الجواز شريطة ألا يتضرر هو ولا من يرعاهم بذلك؛ لما ثبت أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي ﷺ.

وأما إن ترتب على ذلك ضرر، فليتصدق وليوف بالنذر بما لا يضر به -من غير تقييد بثلث ولا غيره- وذلك لما ثبت أن كعب بن مالك لما تاب أراد أن ينخلع من ماله، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[٣].

الرابعة: إذا نذر صيام شهر:

يلزمه التتابع في صيام أيام الشهر؛ سواء عيَّن الشهر أم لا، وسواء صام الشهر من أوله أو من أثنائه، إلا إذا كانت نيته عدد الأيام فقصد أن يصوم ثلاثين يومًا، فله ما نواه، سواء تابع الأيام أم فرقها.

فإن قصد شهرًا متتابعًا فأفطر في أثناء الشهر، فهل يستأنف شهرا جديدا أو يكمل؟

الجواب: إن كان أفطر لعذر أتم، وإن كان لغير عذر استأنف الصيام.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٨٧).

(٢) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦).

(٣) البخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والترمذي (٣١٠٢)، والنسائي (٧/ ١٣).

الخامسة: وقت ثبوت حكم النذر:

أي الوقت الذي يجب فيه الوفاء بالمنذور، وهذا الوقت يختلف باختلاف النذر:

(١) فإن كان النذر مطلقًا غير معلق، ولا مقيد بشـرط؛ كأن يقول: لله علي صـوم شـهر؛ فإنه يثبت النذر عليه في الحـال، وعليـه أن يـأتي بـه في أي شـهر، وكلـما سـارع في الوفـاء بـه كان ذلك أولى.

(٢) وإن أطلق تحديد المنذور ببيان قدره؛ كأن يقول: لله عليَّ صوم، أو صدقة، أو صلاة، فيجزئـه في ذلك أقل ما يقع عليه الاسم، فيجزئه صوم يوم واحد، وصلاة ركعتين، والتصدق بـما يقـع عليـه اسم الصدقة ولو كان قليلًا، ولو نذر هديًا ولم يعين، فأقله شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

(٣) وإن كان مقيدًا بشـرط؛ كأن يقول: إن رد الله غائبي فللَّه عليَّ كذا، فإنه يثبت وجوبه متى تحقق الشـرط.

(٤) وإن قيد النذر بمكان؛ كأن يقول: لله عليَّ أن أصلي في مكان كذا، فيجوز أداء الصلاة في أي مكان، إلا إذا عين الأماكن الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصـى، كما يجوز إذا عين مكانًا فاضلًا أن يؤدي الصلاة في أفضل منه؛ كمن عين مسجد النبي ﷺ فإنه يجوز له الأداء في المسجد الحرام؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن جابر بـن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصـلي في بيـت المقدس ركعتين، فقال ﷺ: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليـه، فقال: «شأنك إذًا»[1].

وأما الصـيام فلا تعلق له بالمكان، فلو نذر أن يصوم في بلد كذا، فليصم في أي مكان.

وأما الصدقة فإن نذر أن يتصدق على أهل بلد معين فإنه يجب الوفـاء بـه، إلا إذا كـان في هذا المكان إحياء لسنن الجاهلية؛ وذلك لما ثبت في الحديث أن رجلًا قال: يـا رسـول الله، إني نذرت أن أذبح إبلًا «ببوانة»، فقال ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ يعبد؟ قال: لا، قـال: «هـل كـان فيها عيدٌ من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك»[2]، و«بوانة» اسم مكان.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، وصحَّحه الألباني: مشكاة المصابيح (٣٤٤٠).
(٢) أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٦٦).

السادسة: من مات وعليه نذر:

إذا مات الإنسان وعليه نذر طاعة -أيَّ نذرٍ كان؛ سواء كان صيامًا أو حجًّا أو اعتكافًا- أداه عنه وليه.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه؛ توفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد[1].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم: قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء؟»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك[3].

وأما النذور المالية، فقد قال الحافظ: (وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من مات وعليه نذر مالي؛ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت؛ فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا)[4].

وأما الصلاة، فالراجح قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، وهو ثابت عن ابن عمر، وابن عباس فقد روي البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمر امرأة جعلت علي نفسها صلاة ثم ماتت فقال: صل عنها[5]، وروي أن ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أمها نذرت مشيا إلي مسجد قباء للصلاة فأفتي ابنتها أن تمشي لها. وقد اختلف النقل عنهم، فقد نُقل عن كل منهم أنه لا يصلي أحد عن أحد، لكن هذا لا يعارض قولهما السابق فرواية ابن عمر المانعة رواها مالك بلاغًا فهي ضعيفة ثم هي ورواية ابن عباس عامة في

(١) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٣) (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٢)

(٢) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي (٥/ ١١٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩) برقم (٩٦٩٤).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٨٥).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (١١/ ٥٨٣)، فتح الباري.

جميع الصلوات والروايات السابقة خاصة في المنذورة فتخصص بها. وجمع بينهما الحافظ بقوله: يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي.

وأما الصلوات المفروضات فإنها لا تقضى عن الميت، وقد نقل ابن بطال: (الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضًا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت)[1].

هل يأكل الناذر من نذره؟

إذا نذر ذبح شاة، فهل يأكل منها؟ وهل يأكل منها أحد من عائلته؟

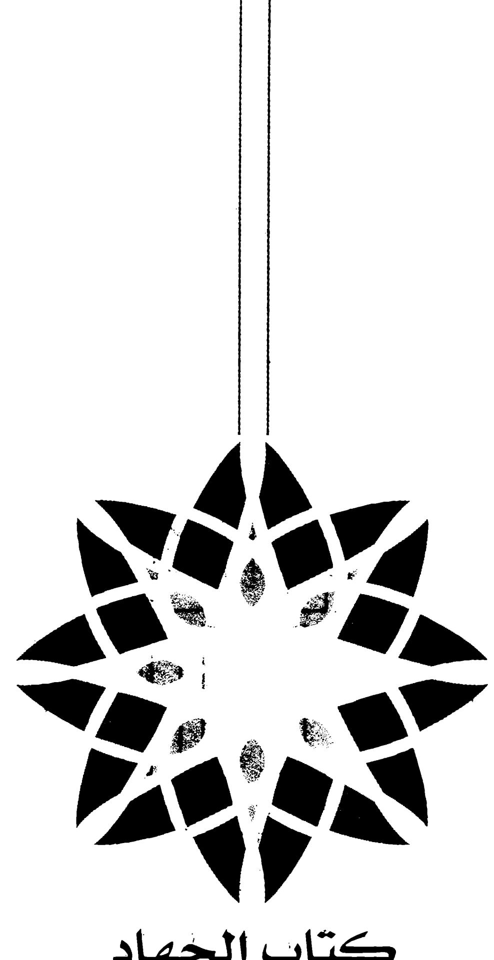
الجواب: قال ابن قدامة: (المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون سواهما، نص عليه أحمد... وهذا قول أصحاب الرأي، وعن أحمد: لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما، وهو قول ابن عمر[2]، وعطاء، والحسن، وإسحاق. وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك[3]... وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة)[4].

قلت: وممن ذهب إلى عدم جواز الأكل من النذر: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير[6].

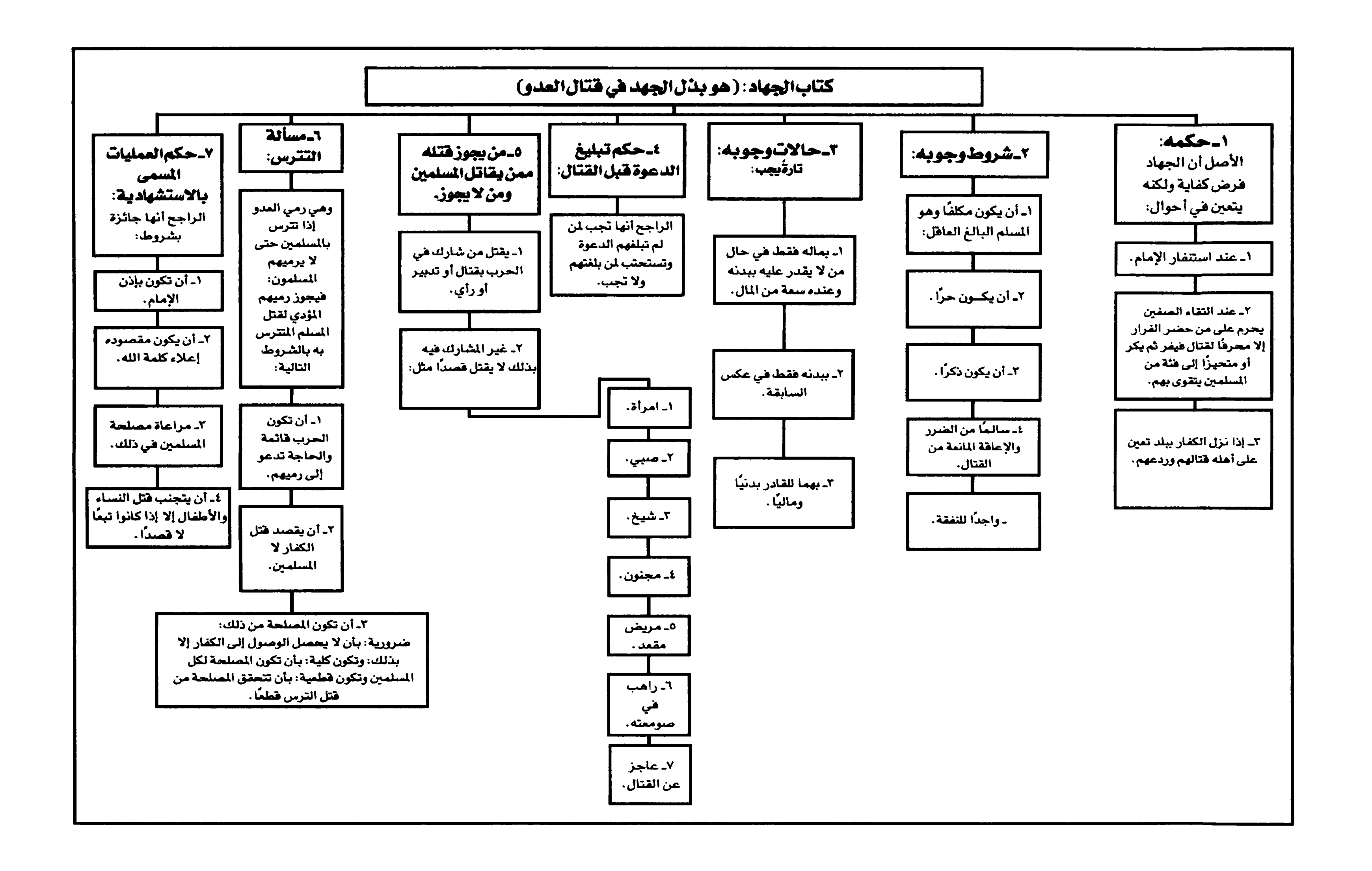
وأما عن أكل العائلة؛ فقد قال ابن حزم: (لكن لأهله وأولاده أن يأكلوا منه إن شاءوا؛ لأنهم غيره، إلا إذا قصد بنذره المساكين فلا يأكلوا، إلا إذا كانوا مساكين)[7].

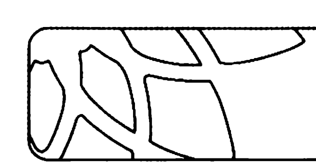


(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٨٤).
(٢) ابن أبي شيبة (١٣١٩٦).
(٣) الاستذكار (٤/ ٢٥٤)، والمحلى (٧/ ٤٢٦).
(٤) المغني (٣/ ٥٤١- ٥٤٢).
(٥) ابن أبي شيبة (١٣٢٠٠).
(٦) ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥) رقم (١٣١٧٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢).
(٧) المحلى (٧/ ٤٢٧).



كتاب الجهاد


كتاب الجهاد: (هو بذل الجهد في قتال العدو)
١ـ حكمه: الأصل أن الجهاد فرض كفاية ولكنه يتعين في أحوال:
١ـ عند استنفار الإمام.
٢ـ عند التقاء الصفين يحرم على من حضر الفرار إلا محرفًا لقتال فيفر ثم يكر أو متحيزًا إلى فئة من المسلمين يتقوى بهم.
٣ـ إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم وردعهم.
٢ـ شروط وجوبه:
١ـ أن يكون مكلفًا وهو المسلم البالغ العاقل:
٢ـ أن يكـون حرًا .
٣ـ أن يكون ذكرًا .
٤ـ سالمًا من الضرر والإعاقة المانعة من القتال.
ـ واجدًا للنفقة.
٣ـ حالات وجوبه: تارةً يجب:
١ـ بماله فقط في حال من لا يقدر عليه ببدنه وعنده سعة من المال.
٢ـ ببدنه فقط في عكس السابقة.
٣ـ بهما للقادر بدنيًا وماليًا .
٤ـ حكم تبليغ الدعوة قبل القتال:
الراجح أنها تجب لمن لم تبلغهم الدعوة وتستحب لمن بلغتهم ولا تجب.
٥ـ من يجوز قتله ممن يقاتل المسلمين ومن لا يجوز.
١ـ يقتل من شارك في الحرب بقتال أو تدبير أو رأي.
٢ـ غير المشارك فيه بذلك لا يقتل قصدًا مثل:
١ـ امرأة.
٢ـ صبي.
٣ـ شيخ.
٤ـ مجنون.
٥ـ مريض مقعد .
٦ـ راهب في صومعته.
٧ـ عاجز عن القتال.
٦ـ مسألة التترس:
وهي رمي العدو إذا تترس بالمسلمين حتى لا يرميهم المسلمون: فيجوز رميهم المؤدي لقتل المسلم المتترس به بالشروط التالية:
١ـ أن تكون الحرب قائمة والحاجة تدعو إلى رميهم.
٢ـ أن يقصد قتل الكفار لا المسلمين.
٣ـ أن تكون المصلحة من ذلك:
ضرورية: بأن لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بذلك: وتكون كلية: بأن تكون المصلحة لكل المسلمين وتكون قطعية: بأن تتحقق المصلحة من قتل الترس قطعًا.
٧ـ حكم العمليات المسمى بالاستشهادية:
الراجح أنها جائزة بشروط:
١ـ أن تكون بإذن الإمام.
٢ـ أن يكون مقصوده إعلاء كلمة الله.
٣ـ مراعاة مصلحة المسلمين في ذلك.
٤ـ أن يتجنب قتل النساء والأطفال إلا إذا كانوا تبعًا لا قصدًا .



كتاب الجهاد

معنى الجهاد:

لغة: بذل الجهد، أي بذل المشقة.

واصطلاحًا: بذل الجهد في قتال العدو، ويكون باليد والمال واللسان والقلب، ويطلق الجهاد على جهاد النفس والشيطان والفساق[1].

فضل الجهاد:

أولًا: من (القرآن):

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١].

ثانيًا: من (السنة): الأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[2].

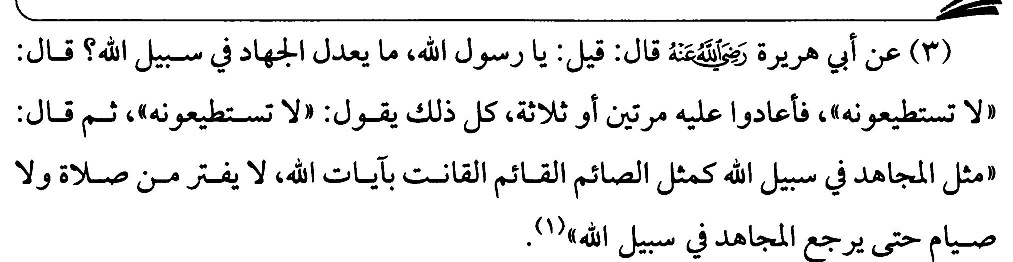
(٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وبماله في سبيل الله»، قال: ثم من؟ قال: «ثم مؤمن في شِعب من الشعاب؛ يعبد الله، ويدع الناس من شره»[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٣).

(٢) البخاري (٢٦) (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/ ١١٣).

(٣) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (٦/ ١١).



(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[١].

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[٢].

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»[٣]، يعني: قاتله من المسلمين.

(٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحًا في سبيل الله، أو نكب نكبة؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت؛ لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك»[٤]، ومعنى «فواق ناقة»: ما بين الحلبتين من الوقت. وهناك آيات وأحاديث أخرى كثيرة في فضل الجهاد، والرباط في سبيل الله، وفضل الشهادة، وسيأتي بعضها إن شاء الله.

حكم الجهاد:

قد يكون الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين؛ وذلك على حسب الحاجة الداعية إليه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: فرض كفاية:

وذلك إذا لم يكن النفير عامًّا، وكون الجهاد فرض كفاية هو الأصل في حكم الجهاد، ومما يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا

---

(١) مسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، واللفظ لمسلم، وروى البخاري نحوه (٢٧٨٥).

(٢) البخاري (٢٧٩٠) (٧٤٢٣)، والنسائي (٦/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٥).

(٣) مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٩٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٦/ ٢٥)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٢٣).

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد الله القاعدين الحسنى؛ لأن القعود في هذه الحالة يكون حرامًا.

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة، فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب النبي ﷺ على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أمروا بالقتال)(١).

قلت: لكن يلزمهم فرضًا إذا كانوا في حالة عجز وضعف أن يسعوا لتحصيل القوة التي يتمكنون بها من مقاتلة عدوهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

ثانيًا: فرض عين:

يتعين الجهاد على كل فرد إذا كان النفير عامًّا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]. ويتعين الجهاد في الحالات الآتية:

(١) إذا التقى الجيشان وتقابل الصفان، فيحرم على من حضر أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال:٤٥]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «التولي يوم الزحف»(٢)، فلا يجوز لمن حضر القتال أن ينصرف، إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون متحرِّفًا لقتال، بمعنى أن يذهب ليأتي بقوة أكثر.

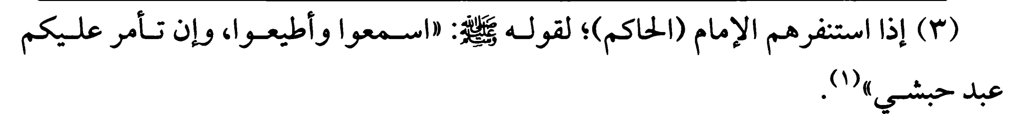
الثانية: أن يكون منحازًا إلى فئة؛ كأن يُذكر له أن فئة من المسلمين تكاد تنهزم فينحاز إليهم لتقوى شوكتهم، شريطة ألا يؤثر ذلك في الفئة التي هو فيها.

(٢) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧).



(٣) إذا استنفرهم الإمام (الحاكم)؛ لقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمر عليكم عبد حبشي»[١].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩]. وقال النبي ﷺ: «وإذا استُنفِرتم فانفِروا»[٢].

تنبيهات:

(١) استئذان الوالدين: إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من استئذان الأبوين قبل الخروج، وأما إذا كان فرض عين فلا يجب الاستئذان، بل يخرج الولد من غير إذن أبويه، وتخرج المرأة من غير إذن زوجها.

(٢) من يقوم بالكفاية: زاد الشيخ ابن عثيمين توضيحًا لما يكون فيها الجهاد فرض عين؛ وهو إذا احتيج إليه؛ كأن يكون عندنا دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها إلا هؤلاء، فيتعين عليهم الجهاد.

شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

(فالإسلام والبلوغ والعقل) هي شروط لوجوب فرائض الشريعة على العموم.

وأما **(الحرية)** فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، وأما العبد فكان يبايعه على الإسلام فقط.

وأما **(الذكورة)** فدليلها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٣].

---

(١) البخاري (٧١٤٢)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٠).

(٢) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠).

(٣) البخاري (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٩٠١).

وأما (السلامة من الضـرر) فلقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾ [الفتح:١٧].

وأما (وجود النفقـة) فلقولـه تعـالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١].

ملاحظات:

(١) هل يجب الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟

الجواب: تارة يجب بالمال فقط في حال من لا يقدر على الجهاد بـدنه وعنده سعة من المال، وتـارة يجـب بالبـدن فقـط في حـال مـن لا مـال لـه، وتـارة يجـب بهـما في حـال القادر بدنيًّا وماليًّا.

(٢) وظائف الإمام في الجهاد:

على الإمام أن يتفقد الجيش؛ سواء كان ذلك بنفسه إن كان ذا خبرة، أو بمن يثـق بـه مـن ذوي الخبرة، فينظر الصالحَ للجهاد فيقره، والفاسـدَ فيمنعـه؛ سـواء كـان ذلـك في معـدات الحرب أو في قدرات المجاهدين.

وعلى الإمام أن يمنع كل من لا يصلح للجهاد، كالذي يخذِّل الناس ويضعف من عزمهم وإقدامهم؛ كأن يبث فيهم أننا مهزومون لا محالة، أو لماذا نجاهـد الآن وعـدونا أقـوى منـا؟ ونحو ذلك مما يرجف بالجيش، وكذلك يخرج المرجفين الـذين يهوِّلـون قـوة العـدو، وأنهـم هزموا قبلنا سـرايا كذا وكذا، فإن هذا كله يضعف من قوة المسلمين.

وعلى الإمام كذلك أن ينظم الجيش، ويقسمه حسب ما تقتضـيه المصلحة؛ حتى لا يبـدو الجيش فوضـى عند الالتحام.

فضل الرباط في سبيل الله:

ومعنى «الرباط»: ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكفار، حتى لا يتحين الكفار الفرصة فيهجموا على بلاد المسلمين، ويقال لهم الآن: (حرس الحدود). قال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

وردت الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله؛ منها:

(١) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوْحة يَرُوحها العبد في سبيل الله أو الغَدْوة خير من الدنيا وما عليها»[١].

(٢) وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفَتَّان»[٢].

(٣) عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يَنْمِي له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال:

ذهب فريق من العلماء إلى وجوب إبلاغ العدو الدعوةَ إلى الإسلام قبل القتال؛ سواء كانت الدعوة بَلَغَتْهُم قبل ذلك أم لا، وهذا مذهب الإمام مالك.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجب الإبلاغ مطلقًا، وهو رأي عند الحنابلة.

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين من بلغته الدعوة قبل ذلك؛ فلا يجب إعادة الإبلاغ لهم، ويكون الإبلاغ حينئذ من باب الاستحباب، وبين من لم تبلغه الدعوة؛ فيجب إبلاغهم، وهذا هو الراجح جمعًا بين الأدلة؛ فقد ثبت في الحديث عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك

---

(١) البخاري (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٦٤)، ورواه مسلم (١٨٨١) مختصرًا.

(٢) مسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، وأحمد (٥/ ٤٤٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٤/ ١٥٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٥٦٢).

فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[1].

فهذا الحديث يدل على وجوب البلاغ قبل القتال، لكن ثبت أن النبي ﷺ أغار على قوم من غير إبلاغهم؛ فعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم»[2]، ومعنى «أغار» أي: هجم عليهم، والغارة تكون فجأة لا يسبقها دعوة. و«هم غارون» أي: غافلون.

وقد جمع الجمهور بين هذه الأحاديث بأنه حيث أمر بدعوتهم، فذلك فيما إذا كانوا لم يصل إليهم بلاغ قبل ذلك، وحيث قاتلهم فجأة، فذلك فيما إذا كانوا قد دعاهم وأبلغهم قبل ذلك، وهذا القول هو أرجح الأقوال، والله أعلم.

آداب الجهاد:

(١) يجوز قتل الذين يقاتلوننا من المشركين ممن يشتركون في الحرب برأي أو تدمير أو قتال، وأما غير المقاتلة فلا يجوز قتلهم؛ من امرأة، أو صبي، أو شيخ، أو مجنون، أو مريض مقعد، أو أشل، أو راهب في صومعة، أو عاجز عن القتال، لكن مَن كان في هؤلاء يشارك برأي أو تدمير، أو قاتل مع قومه؛ فإنه يجوز قتلهم.

ومن الأدلة على منع قتلهم:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[3].

عن رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الحق بخالد، فقل له: لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا»[4]. و«العسيف»: الأجير، وفي رواية: «ذرية» بدلًا من: «امرأة».

---

(١) مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٢) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وفي سنده ضعف، ويشهد له الحديث الآتي عدا قوله: «شيخًا فانيًا».

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٨).

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ كـان إذا بعـث جيوشـه قـال: «لا تقتلـوا أصحاب الصوامع»(١).

وأما الدليل على جواز قتلهم إذا قاتلوا أو كان لهم رأي أو مشورة: فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يـوم حنـين، فقتلـه وهـو شـيـخ كبـير جـاوز المائـة، لا ينتفـع إلا برأيـه، فبلـغ ذلـك رسـول الله ﷺ ولم ينكر عليه(٢).

(٢) لا يجوز للمسلمين الغدر؛ ومعناه: الخيانة بنقض العهد، ولا التمثيل بالأعداء، ولا سـرقة الغنيمة؛ وهي (الغلول).

(٣) ينبغي تحسـين النية في القتال؛ بأن يكون مقصده إعلاء كلمـة الله عَزَّوَجَلَّ، وقـد سـئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قـال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(٣).

(٤) يجوز للمجاهد أن يتمنى الشهادة؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة عـن النبـي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سـرية، والذي نفسـي بيده، لـوددت أني أقتـل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»(٤)، وثبـت أن عمـر بـن الخطـاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتًا في بلد رسولك»(٥).

وعن سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق، بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»(٦).

(٥) يجوز للإمام أن يبايع الجند على عدم الفرار، أو على الموت، وقد ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بايعت النبي ﷺ، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خفَّ الناس

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠٠)، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)

(٣) البخاري (١٢٣) (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٣).

(٤) البخاري (٣٦) (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٧٥٣).

(٥) البخاري (١٨٩٠)، ومالك في الموطأ (١٠٠٦).

(٦) مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ٣٦).

قال: يا ابن الأكوع، ألا تبايع؟ قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضًا، فبايعته الثانية»، فقال الراوي لسلمة بن الأكوع: يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبايعون؟ قال: «على الموت»[1].

ولا يلزم من المبايعة على الموت وقوع الموت، بل المقصود الثبات وعدم الفرار ولو ماتوا.

(٦) تقدم أنه يجب الثبات عند لقاء العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، لكن إن غلب على الظن أنهم سيغلبون ويقتلون، فلا بأس من الفرار متحرفين لقتال، أي: يطلبون من ينصرهم على الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال:١٦]. يقول العز بن عبد السلام: (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار)[2].

(٧) ويحرم على المسلمين بيع السلاح والكُراع (الخيل) والمعدات الحربية لأهل الحرب التي تقوي شوكة العدو على المسلمين.

(٨) يجوز استخدام وسائل التخريب والتدمير التي تفرق العدو، وتكسر شوكتهم؛ كضرب حصونهم وإحراقها، وإغراقها بالماء، وتوجيه النبال، والمدافع، والصواريخ من وسائل القتال الحربية: البرية والبحرية والجوية.

(٩) الأصل أن المسلمين لا يستعينون بأهل الشرك على المشركين؛ لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع، فلن أستعين بمشرك»[3]، ولأنه لا يؤمن غدرهم.

لكن أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بهم إذا كانت ضرورية، أو كانت هناك حاجة، شريطة أن تكون القيادة للمسلمين؛ لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين[4]، وأعانته خزاعة عام فتح مكة.

---

(١) البخاري (٢٩٦٠)، وأحمد (٤/ ٥٤)، ورواه مسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢) مختصرًا.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٩٨)، نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني.
(٣) رواه مسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٥٥٨)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وأحمد (٦/ ١٤٨).
(٤) رواه مسلم (٢٣١٣).

مسألة: حكم قتال العدو إذا تترس بالمسلمين:

هذه المسألة ظهرت أيام حروب التتار؛ إذ إنهم كانوا يضعون أمامهم أسرى المسلمين يتترسون بهم؛ حتى لا يرميهم أحد من المسلمين، خشية أن يصيب المسلمين، فنشأ السؤال عن حكم رمي العدو في هذه الحالة علمًا بأنه قد يصيب التُّرس:

قال ابن قدامة: (وإن تترسوا بمسلم، ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم؛ لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين[1] جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة، ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي.

قال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إن كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه يُفضي إلى تعطيل الجهاد)[2].

وقال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها (ضرورية) أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها (كلية): أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها (قطعية): أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا)[3].

وعلى هذا فشروط قتل الترس ما يلي:

(١) أن تكون الحرب قائمة، والحاجة تدعو إلى رميهم.

(٢) أن يقصد قتل الكفار، لا قتل المسلمين.

(٣) أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية.

وعلى هذا فلا يجوز مثلًا قتل المسلم المجاور للمشرك؛ لأنه لم يتترس به، بل ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز رميهم إذا لم نتوقع مضرة منهم.

---

(١) يقصد بذلك المسلمين الموجودين في ديار الإسلام، وليس المسلمين الذين تترس بهم العدو.

(٢) المغني (١٠/ ٤٩٥) مع الشرح الكبير.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

إذا علمت هذا، فاعلم أن ما تفعله بعض الحركات الإسلامية من قتل بعض أفراد الأمن المركزي؛ مستدلين على ذلك بفتوى التترس بعيد جدًا، فهم ليسوا كفارًا، وليست هناك حرب قائمة، ولم يتترس بهم أحد، ثم إن المفاسد في قتلهم لا يحصيها إلا الله[1].

مسألة: حكم الأعمال المسماة (استشهادية أو انتحارية)!!

ظهرت هذه المسألة في زماننا؛ وذلك بأن يلقي بعض المجاهدين بنفسه أو بسيارة معه بعدما يلغم نفسه وسيارته بالألغام، ويفجر ذلك في العدو، وذلك يسبب للأعداء خسائر فادحة، أو إضعافًا لعزمه، ويعلم ذلك المجاهد يقينًا أنه سيموت بسبب هذا الانفجار، فهل هذا العمل الذي يسميه بعضهم (استشهادًا) ويسميه بعضهم (انتحارًا)؛ هل هو صحيح؟

الجواب: خلاصة ما أفتى به العلماء: أن هذه العمليات جائزة إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين، وأن من يقوم بهذه العملية شهيد إن صدقت نيته مع الله، وهناك أدلة يمكن الاستدلال بها على جواز هذه العمليات الاستشهادية؛ منها:

(١) قصة الغلام الذي دل الملك على الكيفية التي يقتله بها نصرة للدين؛ إذ آمن الناس وقالوا: آمنا برب الغلام.

(٢) قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة؛ إذ أمر أصحابه أن يحملوه في ترس على الرماح، ويلقوه داخل الحصن حتى فتح باب الحصن[2].

(٣) قصة أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القسطنطينية، وفيها أن رجلًا من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله؛ يلقي بنفسه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية[3] هذا التأويل، إنما نزلت فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا - دون رسول الله ﷺ-: إن أموالنا ضاعت، وإن الله أعز الإسلام،

---

(١) راجع في ذلك كتاب: تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد للدكتور سعيد عبد العظيم.

(٢) سنن البيهقي (٩/ ٤).

(٣) قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ الآية[1].

(٤) عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلًا سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلًا حمل على الكتيبة وهم ألف؛ ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: «لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب، فيُلقي بيده ويقول: لا توبة لى»[2].

وهذا ما اتفق عليه العلماء في فتاوى قريبة لهذا المعنى: فقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد[3].

وقال أبو بكر بن العربي: (والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم؛ لأن فيه أربعة وجوه: طلب الشهادة، ووجود النكاية بالعدو، وتجرئة المسلمين عليه، وضعف نفوسهم؛ ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع؟)[4].

وغير ذلك من الأدلة والآراء التي تدل على مشروعية هذه العمليات، وهو ما أفتى به علماء مجمع الفقه الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، ولكن لا بد لصحة هذا العمل الاستشهادي من شروط:

(أ) ألا يكون عملًا فرديًّا، وإنما يكون بإذن الإمام.

(ب) أن يكون مقصوده إعلاء كلمة الله ونصرة دينه.

(ج) مراعاة المصلحة في ذلك؛ بأن يغلب على الظن تحقيق نكاية بالعدو، وألا يكون هناك ضرر محقق يقع على المسلمين.

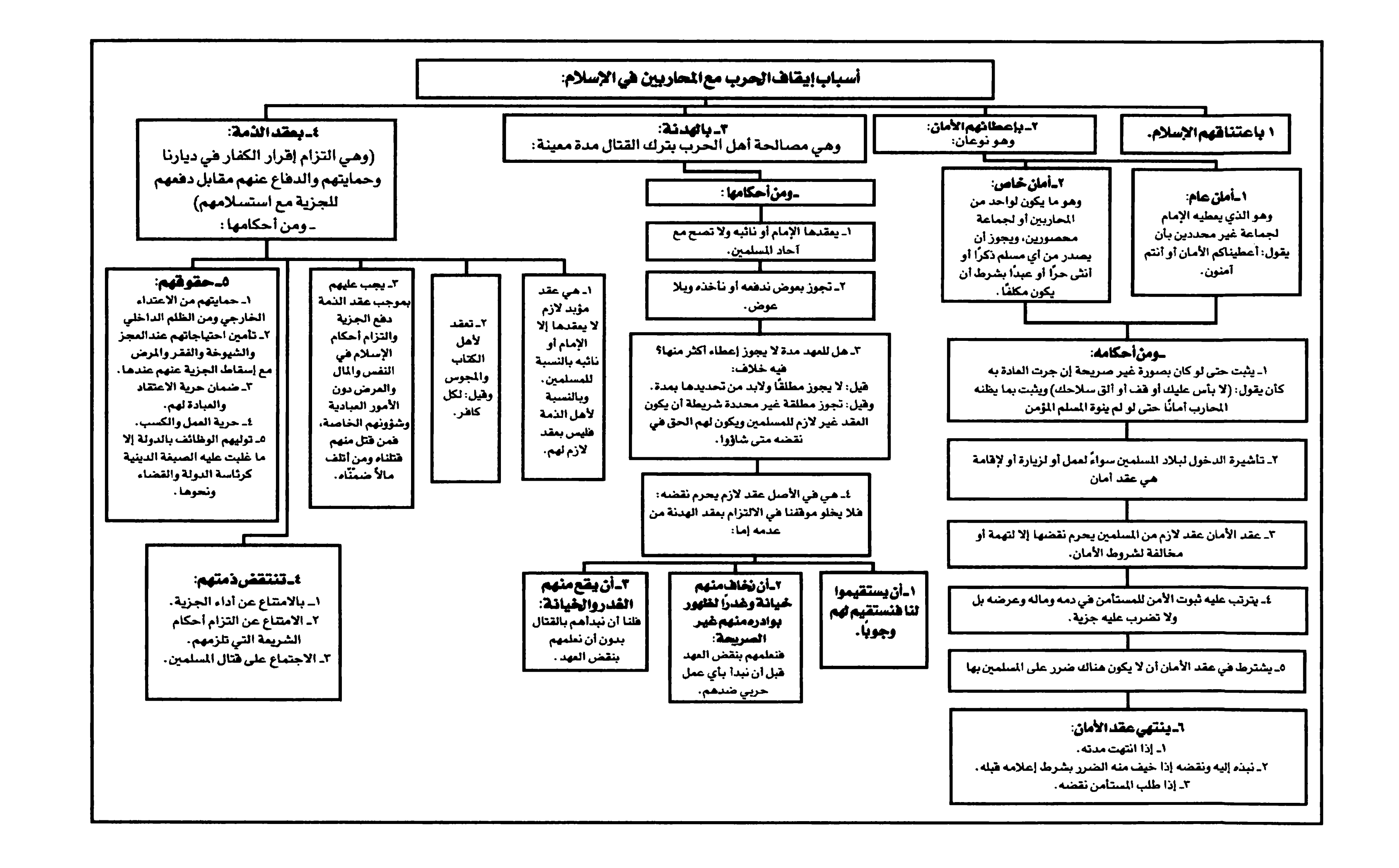
(د) أن يتجنب قتل النساء والأطفال، إلا إذا كانوا تبعًا لا قصدًا، كما هو الحال في فلسطين، فإن النساء هناك يعددن من المقاتلة، ومن المحاربين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، وقال: حسن صحيح غريب.
(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٢).
(٣) شرح مسلم (١٢/ ١٨٧).
(٤) أحكام القرآن (١/ ١١٦).

تنبيه: ما يفعله بعض الشباب من الحركات الإسلامية من تفجيرات يريق بها دماء المسلمين، ويزهق أرواحهم عمل لا أساس له من الدين، وليس هذا من الجهاد المشروع، لأن حرمة القتل للمسلم والمستأمن ثابتة بالكتاب والسنة، ولا يمكن أن يزال هذا الأصل بما يرد على عقول هؤلاء الشباب من شبهات، كأن يعتمدوا على فتوى التترس، وقد تقدم وجه الصواب فيها، أو كقولهم: «يبعثون على نياتهم»، فيبيحون قتل معصومي الدماء بمثل هذه الظنون، وهذا من التضليل في دين الله، وسطحية الفهم لمعاني القرآن والسنة[1].

(١) راجع في ذلك: كتاب تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد للدكتور سعيد عبد العظيم.



أسباب إيقاف الحرب مع المحاربين في الإسلام:
١ باعتناقهم الإسلام.
٢ـ بإعطائهم الأمان: وهو نوعان:
١ـ أمان عام: وهو الذي يعطيه الإمام لجماعة غير محددين بأن يقول: أعطيناكم الأمان أو أنتم آمنون.
٢ـ أمان خاص: وهو ما يكون لواحد من المحاربين أو لجماعة محصورين، ويجوز أن يصدر من أي مسلم ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا بشرط أن يكون مكلفًا.
ـ ومن أحكامه:
١ـ يثبت حتى لو كان بصورة غير صريحة إن جرت العادة به كان يقول: (لا بأس عليك أو قف أو ألق سلاحك) ويثبت بما يظنه المحارب أمانًا حتى لو لم ينوه المسلم المؤمن
٢ـ تأشيرة الدخول لبلاد المسلمين سواءً لعمل أو لزيارة أو لإقامة هي عقد أمان
٣ـ عقد الأمان عقد لازم من المسلمين يحرم نقضها إلا لتهمة أو مخالفة لشروط الأمان.
٤ـ يترتب عليه ثبوت الأمن للمستأمن في دمه وماله وعرضه بل ولا تضرب عليه جزية.
٥ـ يشترط في عقد الأمان أن لا يكون هناك ضرر على المسلمين بها
٦ـ ينتهي عقد الأمان:
١ـ إذا انتهت مدته.
٢ـ نبذه إليه ونقضه إذا خيف منه الضرر بشرط إعلامه قبله.
٣ـ إذا طلب المستأمن نقضه.
٣ـ بالهدنة: وهي مصالحة أهل الحرب بترك القتال مدة معينة:
ـ ومن أحكامها:
١ـ يعقدها الإمام أو نائبه ولا تصح مع آحاد المسلمين.
٢ـ تجوز بعوض ندفعه أو نأخذه وبلا عوض.
٣ـ هل للعهد مدة لا يجوز إعطاء أكثر منها؟ فيه خلاف: قيل: لا يجوز مطلقًا ولابد من تحديدها بمدة. وقيل: تجوز مطلقة غير محددة شريطة أن يكون العقد غير لازم للمسلمين ويكون لهم الحق في نقضه متى شاؤوا.
٤ـ هي في الأصل عقد لازم يحرم نقضه: فلا يخلو موقفنا في الالتزام بعقد الهدنة من عدمه إما:
١ـ أن يستقيموا لنا فنستقيم لهم وجوبًا.
٢ـ أن نخاف منهم خيانة وغدرًا لظهور بوادره منهم غير الصريحة: فنعلمهم بنقض العهد قبل أن نبدأ بأي عمل حربي ضدهم.
٣ـ أن يقع منهم الغدر والخيانة: فلنا أن نبدأهم بالقتال بدون أن نعلمهم بنقض العهد.
٤ـ بعقد الذمة: (وهي التزام إقرار الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم مقابل دفعهم للجزية مع استسلامهم)
ـ ومن أحكامها:
١ـ هي عقد مؤبد لازم لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه بالنسبة للمسلمين. وبالنسبة لأهل الذمة فليس بعقد لازم لهم.
٢ـ تعقد لأهل الكتاب والمجوس وقيل: لكل كافر.
٣ـ يجب عليهم بموجب عقد الذمة دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام في النفس والمال والعرض دون الأمور العبادية وشؤونهم الخاصة، فمن قتل منهم قتلناه ومن أتلف مالاً ضمّنّاه.
٤ـ تنتقض ذمتهم:
١ـ بالامتناع عن أداء الجزية.
٢ـ الامتناع عن التزام أحكام الشريعة التي تلزمهم.
٣ـ الاجتماع على قتال المسلمين.
٥ـ حقوقهم:
١ـ حمايتهم من الاعتداء الخارجي ومن الظلم الداخلي
٢ـ تأمين احتياجاتهم عند العجز والشيخوخة والفقر والمرض مع إسقاط الجزية عنهم عندها.
٣ـ ضمان حرية الاعتقاد والعبادة لهم.
٤ـ حرية العمل والكسب.
٥ـ توليهم الوظائف بالدولة إلا ما غلبت عليه الصبغة الدينية كرئاسة الدولة والقضاء ونحوها.

• انتهاء الحرب: تنتهي الحرب بإحدى الطرق الآتية:

• أولاً: انتهاء الحرب بالإسلام:

والمقصود: اعتناق الكفار لدين الإسلام؛ وذلك بالنطق بالشهادتين، مع التبري من الدين الذي هم عليه، والأدلة على ذلك فيما يلي:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١).

(٢) وعن أبي مالك عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم دمه وماله، وحسابه على الله»(٢).

وإذا قال الكافر: أنا مسلم، أو أسلمت لله، ولم ينطق بالشهادتين؛ قُبل منه ذلك وحكم له بالإسلام؛ لما ثبت عن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار، وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقاتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: «لا تقتله»(٣).

وإذا أسلم الأبوان أو أحدهما حُكِم لأولادهما بالإسلام؛ لأنهم تابعون لهما، أو للمسلم منهما، كما يرى العلماء أن الصبي إذا وقع في السبي فهو مسلم تبعًا للدار.

ثانيًا: انتهاء الحرب بالأمان:

الأمان: من الأمن، ضد الخوف، والمقصود أن نقول لهم: أعطيناكم الأمان، أو أنتم آمنون. وعقد الأمان قسمان:

أمان عام: وهذا يصدر من الإمام لجماعة غير محددين؛ كأن يعقد عقدًا مع الدولة المحاربة بالأمان، ويدخل في ذلك عقد الهدنة.

---

(١) البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٧١)، وثبت نحوه عن ابن عمر، رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) مسلم (٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٢).

(٣) البخاري (٤٠١٩) (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥)، وأبو داود (٢٦٤٤).



وأمان خاص: وهو ما يكون للواحد، أو لجماعة محددة (ويقيد بعض العلماء ذلك بألا يزيدوا على عشرة)، ويجوز أن يصدر هذا الأمان من أفراد المسلمين؛ سواء كان رجلًا أو امرأة، فقد ثبت في الحديث عن أم هانئ أنها أمنت أحد المشركين، فقال لها النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(١).

والأدلة على عقد الأمان:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]. وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا»(٢)، وفي رواية: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»(٣).

ومعنى «ويسعى بذمتهم أدناهم»، أي: أنه لو أعطى واحد منهم أمانًا فليس للباقين نقضه.

وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لرجلين من أحمائها(٤)، وأمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص(٥).

حكم الأمان:

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ولا ينقض إلا لتهمة أو مخالفة؛ ويصح من المسلم العاقل البالغ؛ سواء كان عبدًا أو حرًا، رجلًا أو امرأة، بشرط أن يكون مختارًا غير مكره.

ويقتضي هذا العقد ثبوت الأمن للمستأمن، فلا يجوز قتلهم ولا سبي نسائهم وأولادهم، ولا اغتنام أموالهم، بل ولا ضرب الجزية عليهم، ولا يحل الغدر بهم؛

---

(١) البخاري (٣٥٧) (٣١٧١) (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٧٣).

(٢) البخاري (١٨٧٠) (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (١٤١٢)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٣) أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٨/ ١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

(٤) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (١٥٧٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٥١) برقم (١٦٣).

(٥) رواه الحاكم (٣/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٦)، والبيهقي (٧/ ١٨٥).

لأن الغدر حرام. وعلى هذا فعلى المسلمين أن يكفوا الأذى عن المستأمن مدة الأمان، فإذا انته ت مدة الأمان وجب على الحاكم إبلاغ المستأمن إلى مأمنه، أي: توصيله أو السماح له بالوصول إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله.

متى ينتهي الأمان؟

ينتهي الأمان في الحالات الآتية:

(١) إذا انتهت المدة المحددة للأمان، إن كانت له مدة معلومة.

(٢) بنبذ الإمام له: أي: نقضه، وذلك عند خوف الضرر منهم، بشرط أن يعلمهم نبذه للعقد حتى لا تكون خيانة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨].

(٣) ينتهي عقد الأمان أيضًا إذا طلب العدو نقضه.

وفي جميع الأحوال لا يعتدى عليه، بل لا بد أن نبلغه مأمنه.

تنبيه: يشترط في الأمان ألا يكون هناك ضرر واقع على المسلمين؛ سواء كانت هناك مصلحة حاصلة أم لا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولذلك لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه مما يسبب ضررًا للمسلمين، ويرى الحنفية والمالكية اشتراط المصلحة للمسلمين في عقد الأمان، أي: أنهم لا يكتفون بعدم وقوع الضرر فقط، بل يشترطون مع عدم الضرر تحصيل المصلحة أيضًا.

مسألة: هل يجوز للمستأمن دخول حرم مكة والمسجد الحرام؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع غير المسلم من دخول مكة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨].

والمقصود من المسجد الحرام في الآية حرم مكة، وقالوا: لا يدخل أيضًا غير المسلم الحجاز، ولا يستوطن فيها، ودليلهم: ما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلمًا»[1]، والمراد بها بلاد

---

(١) مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧).

الحجاز فقط دون بلاد اليمن، وإن كانت من جزيرة العرب؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجلاهم من الحجاز دون اليمن.

وذهب المالكية إلى جواز (دخول) غير المسلم مكة، لكن لا يدخلون البيت الحرام، على أن تكون مدة الأمان في مكة ثلاثة أيام، ويمكن أن تزيد إذا كانت مصلحة يراها الإمام، وقالوا: لا يجوز لهم (استيطان) جزيرة العرب، ويفسرون جزيرة العرب بالحجاز واليمن؛ لعموم الأحاديث الواردة في إخراجهم من جزيرة العرب.

وأما الحنفية فعندهم يجوز لغير المسلم (دخول) أي مكان في دار الإسلام بأمان، حتى مكة والمسجد الحرام مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام، وقالوا: إن الآية المقصود منها منعهم أن يحجوا أو يعتمروا إلى البيت الحرام كما كانوا في الجاهلية.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لقوة أدلتهم، والله أعلم.

بم يثبت عقد الأمان؟

(١) يثبت عقد الأمان حتى لو كان بصورة غير صريحة، إن جرتِ العادة به أنه أمان.

قال ابن قدامة: (ومن قال لكافر: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو أجرتك، أو قف، أو ألقِ سلاحك، أو مَتَرْس فقد أمنه)[١].

وقال في شرحه لذلك: (لأن الكافر يعتقده أمانًا، أشبه ما لو سلَّم عليه، ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الله يعلم كل لسان، فمن كان منكم أعجميًّا فقال: مترس فقد أمنه)[٢].

قلت: ويدخل في هذا المعنى من يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرة الدخول أو تصريح عمل أو تصريح إقامة أو نحو ذلك.

(٢) ويثبت الأمان بما جرت به العادة ولو بغير عقد. قال ابن قدامة: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قُبِل منه)[٣].

(١) المقنع (١/ ٥١٧). وكلمة (مَتَرْس) فارسية معناها: لا تخف
(٢) المصدر السابق. وهذه المقولة علَّقها البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (٤/ ١٠١) عن عمر بن الخطاب.
(٣) المصدر السابق (١/ ٥١٨ - ٥١٩).

(٣) يدخل في عقد الأمان بالتبعية كل من كانوا يتبعون المستأمن ولا ينفصلون عنه؛ كأبنائه غير البالغين فلا يحتاج هؤلاء إلى عقود أمان خاصة بهم.

(٤) ويثبت الأمان، وإن كنا لا نقصده؛ إذا فهم الحربي من ذلك أمانًا. قال ابن قدامة: (والإشارة كالقول؛ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله، لقتلته».

وقال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانًا فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان)(١).

مسألة: هل يجوز قتل الأجانب الموجودين في بلاد الإسلام؟

يقول الدكتور سيد حسين العفاني -حفظه الله-: (إن هؤلاء الأجانب؛ سواء كانوا سياحًا أو أطباء أو خبراء أو غيرهم، قدموا إلى بلاد المسلمين وهم يحملون أكثر من صيغة للأمان، وليس صيغة واحدة للأمان؛ فقد دخلوا بجوازات سفر صحيحة، ومعها تصريح بالدخول، أو ما يسمى عرفًا تأشيرة دخول، وبعضهم -مثل الخبراء والأطباء والعلماء والتجار- قد يحمل تصريحًا بالعمل، أو تصريحًا بالإقامة، أو دعوة للزيارة، وهذه كلها صيغ صحيحة ودقيقة ومكتوبة للأمان.

ولذلك فإن قتل هؤلاء خطأ شرعي جسيم، وإراقة لدمائهم بغير حق، وبغير موجب من الشرع، ينبغي على كل مسلم ملتزم بشرع الله الامتناع والتوقف عنه، ونصح غيره بذلك، والإنكار على من يفعل ذلك بكل سبل الإنكار الممكنة)(٢).

ثالثًا: انتهاء الحرب بالهدنة:

المقصود بالهدنة: صلح مؤقت بمعنى الموادعة؛ وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة. ويشترط أن يكون عقد الهدنة من الإمام أو نائبه، ولا تصح من الأفراد، وهو قول الجمهور، ويرى الحنفية جواز الهدنة مع جماعة من المسلمين إذا كانت هناك مصلحة؛ لأنها نوع أمان، فكما يصح من الواحد يصح من الجماعة.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥١٧).

(٢) فرسان النهار، للدكتور سيد حسين العفاني.

والغرض من الهدنة وجود المصلحة؛ كأن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار أقوياء؛ فنوادعهم، أو أن تكون مصلحة لدفع عدوان غيرهم، أو لتحقيق غرض إسلام الكفار، أو تحصيل منافع اقتصادية أو عسكرية، أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١]، وقد اشتهرت الهدنة التي وادع فيها النبي ﷺ كفار مكة عام الحديبية.

أحكام الهدنة:

(١) تجوز الهدنة بعوض ندفعه أو نأخذه، وتجوز بلا عوض.

(٢) إذا تمت الهدنة ترتب عليها أمان للأعداء كما في عقد الأمان، فنكف عنهم الأذى، ويجب الوفاء بالشروط المتفق عليها، ولا تجوز الخيانة.

(٣) عقد الهدنة عقد لازم عند جمهور العلماء، لا يجوز نقضه إلا إذا خيف خيانة من العدو، أو غدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي: أنه في هذه الحالة لا بد من إعلامهم بنقض العهد.

ومن مظاهر خيانة العدو للهدنة: أن يقاتلوا المسلمين، أو يناصروا من يقاتلون المسلمين، أو يسبوا الله أو رسوله أو كتابه، أو يتجسسوا على المسلمين، ونحو ذلك، فإن ثبت ذلك فقد نقضوا العهد، وجاز قتالهم، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]، فهؤلاء نقضوا العهد فنقاتلهم، ولا يلزم إبلاغهم في هذه الحالة بنقض العهد الذي بيننا وبينهم، ولذلك لما نقضت قريش العهد قاتلهم النبي ﷺ حتى فتح مكة.

وأما إذا استقاموا على العهد فإنه يلزمنا أن نستقيم عليه، ولا يجوز مقاتلتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة:٧].

وخلاصة الأمر أن بقاء العهد أو نقضه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستقيموا لنا، فنستقيم لهم.

الثاني: أن نخاف منهم غدرًا وخيانة، فنعلمهم بنقض العهد قبل أن نقاتلهم.

الثالث: أن يقع منهم الغدر والخيانة، فنقاتلهم ولا يشترط إعلامهم.

(٤) هل عقد الهدنة مؤقت بزمن أو أنه يمكن أن يكون مطلقًا؟

الجواب: هناك ثلاثة آراء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه مؤقت، ولا يزيد عن عشر سنوات، ودليلهم أن عقد الحديبية كان عشر سنوات، فلا يزيد على ذلك.

القول الثاني: أنه مؤقت، ولا يشترط أن تكون المدة عشر سنوات، بل يجوز أن يزيد عن عشر سنوات إذا دعت الحاجة لذلك؛ لأن الأدلة عامة في جواز المهادنة دون تقييد، وأما كون النبي ﷺ وادعهم عشر سنوات فهذا لأنه رأى أن ذلك كافٍ للمصلحة.

القول الثالث: أنه يجوز أن يكون مطلقًا من غير تحديد مدة، شريطة أن يكون العقد غير لازم، وللمسلمين الحق في نقضه متى شاءوا، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن في هذه الحالة لا بد أن نعلمهم بأنه لا عهد بيننا وبينهم إذا أردنا نقضه.

رابعًا: انتهاء الحرب بعقد الذمة:

معناه لغة: العهد؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة:١٠]، «والإل»: الأهل والقرابة، و«الذمة»: العهد.

واصطلاحًا: التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية، مع استسلامهم، ويلاحظ أن عقد الذمة عقد مؤبد.

ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه على رأي جمهور العلماء.

والحكمة من عقد الذمة: تمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام وعقيدته.

أحكام عقد الذمة:

(١) عقد الذمة لا يكون إلا لأهل الكتاب أو للمجوس؛ لأن عندهم شبهة كتاب، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وأما الدليل على إعطائها للمجوس فهو ما ثبت «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[1]، وأما المشركون فلا نقبل منهم الجزية، بل إما الإسلام وإما القتال؛ لقوله تعالى عن المشركين ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعقد لكل كافر؛ لحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه كان يوصي الأمراء: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ فادعهم إلى الإسلام، فإن هم أبوا فسلهم الجزية...»[2] الحديث.

وهذا القول -أعني عمومها لكل كافر- هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين.

كما يشترط ألا يكون المعاهد مرتدًّا؛ لأن حكمه القتل إذا لم يتب.

(٢) إذا تم عقد الذمة انتهت الحرب، وعصم الكفار نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

(٣) عقد الذمة عقد لازم من جهة المسلمين، فلا يجوز نقضه، وهذا باتفاق الفقهاء، وأما للذميين فالعقد غير لازم، فيجوز لهم نقضه متى شاءوا، واتفق الفقهاء على أن الذميين مطالبون بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (أي: المدنية والجنائية) وأما أحكام العبادات وما يدينون به، فلهم ما يدينون به؛ كأكلهم الخنازير وشربهم الخمور، لكن لا يُحدِثون بِيعة، ولهم أن يرمموا أماكن عبادتهم فقط.

(٤) تقدم أنهم يطالبون بأحكام الشريعة في النفس والمال والعرض؛ فمن قتل منهم قتلناه، ومن أتلف مالًا ضَمَّنَّاه، وإذا أتلف المسلم لهم مالًا ضَمِنه، ولا يجوز أن نغتالهم ولا نقذفهم بالزنا، ومن أتى منهم حدًّا يعتقدون تحريمه فتحاكموا إلينا، أقمنا عليه الحد؛ كمن زنى أقمنا عليه حد الزنا، فإن لم يتحاكموا إلينا تركناه، وأما إن جاء بما يوجب الحد لكنه لا يعتقد تحريمه؛ كشرب الخمر، فإننا لا نقيم عليه الحد، لكن عليهم ألا يظهروا ذلك، فمن أظهر شرب الخمر عزرناه.

(٥) يرى جمهور الفقهاء أنه ينقض عهدهم بالامتناع عن أداء الجزية، أو الامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة العامة، أو الاجتماع على قتال المسلمين.

---

(١) البخاري (٣١٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) والترمذي (١٥٨٦).

(٢) مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧).

(٦) لا يجوز القيام لهم، ولا تصديرهم في المجالس، ولا بدؤهم بالسلام؛ لقوله ﷺ: «لا تبدءوهم بالسلام، واضطرُّوهم إلى أضيق الطرق»[١]، ولكن إن بدءونا بالسلام وجب الرد عليهم بقولنا: «وعليكم»؛ لما ثبت في الحديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[٢].

ويرى شيخ الإسلام جواز بداءتهم بقولنا: كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ لأن هذا مجرد ترحيب، بخلاف السلام فإن فيه معنى الدعاء لهم.

(٧) هل يجوز أن نهنئهم، أو نعزيهم، أو نعود مرضاهم؟[٣].

الجواب: أما التهنئة فهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: تهنئة بأعيادهم؛ كعيد الكريسمس، وعيد الفصح؛ فهذا حرام بلا شك.

الثاني: تهنئة دنيوية؛ كأن يولد له مولود، أو يوجد له مفقود، فهذه فيها نظر، إن كان في ذلك مصلحة؛ كتأليف على الإسلام، أو مكافأة لهم على عمل قدموه، فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة، فلا يجوز؛ لأن ذلك نوع إكرام.

وأما التعزية: فلا يعزون؛ لأن التعزية تسلية للمصاب، وكيف يسلى على مصاب وقد قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]؟

قال ابن عثيمين: (وهذا لا شك في أهل الحرب، لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة؛ كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة؛ إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم)[٤].

قلت: وفي جميع الأحوال لا يجوز المشاركة في مراسيمهم، والحضور بكنائسهم.

وأما عيادتهم: فالصحيح أنها تجوز، لكن للمصلحة أيضًا كأن يرجى إسلامه[٥].

---

(١) أبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٣).

(٢) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٦٩٧).

(٣) راجع: الشرح الممتع (٣/ ٤٩٢).

(٤) من كتاب سماحة الإسلام للدكتور عمر بن عبد العزيز، بتصرف.

(٥) الشرح الممتع (٣/ ١٩٢).

حقوق أهل الذمة[1]:

اعلم أن القاعدة في معاملة أهل الذمة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويمكن أن نؤكد بعض الحقوق التي لأهل الذمة فيما يلي:

(١) حمايتهم من الاعتداء الخارجي: وقد ذكر ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ[2].

(٢) حمايتهم من الظلم الداخلي: وقد كانت وصايا الخلفاء لأمرائهم بأهل الذمة مشهورة معلومة، وصرح الفقهاء وأكدوا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم.

(٣) حماية الدماء والأبدان، وفي الحديث: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[3]، وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي من كبائر الذنوب.

(٤) حماية أموالهم، فلا يحق لمسلم أن يأخذ مال الذمي من غير حق، ولا أن يماطله في دين استدانه منه، بل إن الإسلام حمى لهم أموالهم التي يعدونها هم مالًا، مع أن الإسلام لا يعده مالًا كالخنزير.

(٥) تأمين احتياجاتهم عند العجز والشيخوخة والفقر والمرض، وقد ورد في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحِيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: (وجعلت لهم: أيُّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دِينه يتصدقون عليه؛ طرحتُ جزيتَه وعِيلَ من بيت مال المسلمين هو وعياله)[4].

(٦) حرية التدين: حرية الاعتقاد والتعبد، فليس هناك أي ضغوط ليتحولوا بها عن دينهم إلى دين الإسلام؛ قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ومن تأمل عقود المسلمين لأهل الذمة وجدها تنص على حماية أموالهم ومعابدهم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لا يوجد في مراتب الإجماع المطبوع، لكنه مذكور نقلًا عنه في كتاب الفروق للقرافي (٣/ ١٤).

(٣) البخاري (٣١٦٦)، وأبو داود (٢٧٦٠)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ١٥٧-١٥٨).

(٧) حرية العمل والكسب؛ وذلك بالبيع والشـراء ومزاولة المهن من أي أنواع الأنشـطة والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية.

(٨) توليهم وظائف بالدولة، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية؛ كالإمامة، ورياسة الدولة، وقيادات الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات.

وغير ذلك من أنواع الحقـوق التـي امتـاز بهـا الإسـلام مـن: التسـامح، وحمايـة هـؤلاء الأقليات الذين تحت عهده وذمته، وضمن لهم هذه الحقوق.

أحكام الجزية:

أولًا: المكلفون بأداء الجزية:

تؤخذ الجزية من البالغ العاقل الذكر، مع توفر الصـحة والقـدرة الماليـة، والسـلامة مـن العاهات المزمنة، والحرية.

فلا تجب الجزية على الصبي، ولا المجنون، ولا تجب على النساء، ولا عـلى المرضـى، ولا على الفقير المتعطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون النـاس، ولا عـلى الزمنـى (أي: أصحاب العاهة، ورجل زَمِن أي: مبتلى) ؛ كالأعمى والشـيخ الفاني، ولا على العبد.

ومن صار أهلًا من هؤلاء في أثناء السنة؛ كصبي بلغ، أو فقير اغتنى، أو عبد أُعتق أخذت منه الجزية في آخر الحول، فإذا اغتنى مثلًا في نصف الحول أخذ منه نصف الجزية فقط.

ثانيًا: مقدار الجزية ووقت أدائها:

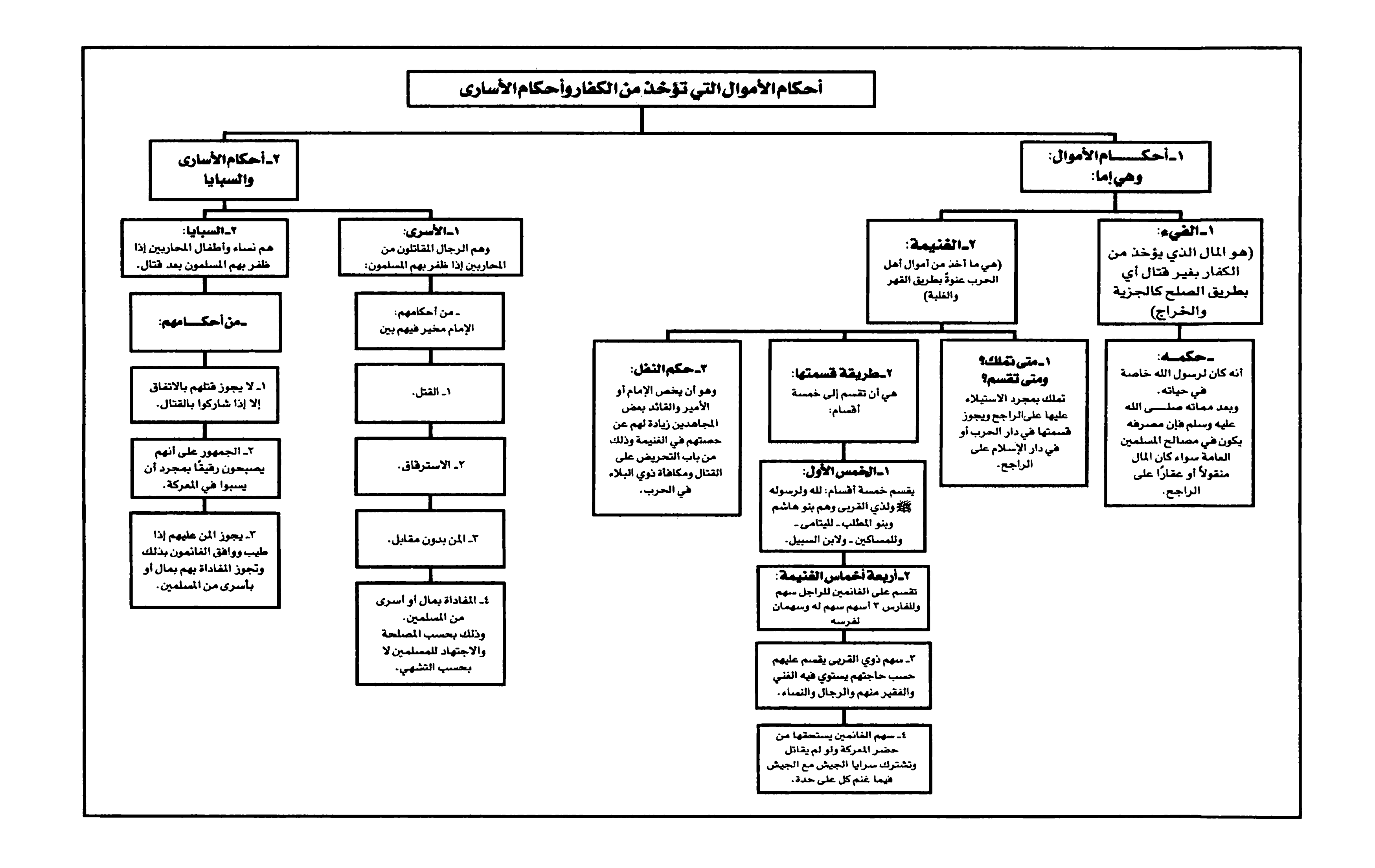
ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار لكل سـنة، ومِـنْ متوسـط الحـال دينـاران، ومـن الغني أربعة دنانير.

ومذهب الحنفية والحنابلة قريب من هذا المذهب، إلا أنهم يقدرون بالدراهم، فالجزية اثنا عشـر درهما، والمتوسط أربعة وعشـرون درهمًا، والغني ثمانية وأربعون درهمًا.

وأما المالكية فالتقدير عندهم حسب حال الإنسان، بما يراه الأئمة.

ثالثًا: متى تسقط الجزية:

تسقط الجزية باعتناق الإسلام، وتسقط بالموت على الراجح.


أحكام الأموال التي تؤخذ من الكفار وأحكام الأسارى
١ـ أحكام الأموال: وهي إما:
١ـ الفيء: (هو المال الذي يؤخذ من الكفار بغير قتال أي بطريق الصلح كالجزية والخراج)
ـ حكمه: أنه كان لرسول الله خاصة في حياته. وبعد مماته صلى الله عليه وسلم فإن مصرفه يكون في مصالح المسلمين العامة سواء كان المال منقولاً أو عقارًا على الراجح.
٢ـ الغنيمة: (هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوةً بطريق القهر والغلبة)
١ـ متى تملك؟ ومتى تقسم؟ تملك بمجرد الاستيلاء عليها على الراجح ويجوز قسمتها في دار الحرب أو في دار الإسلام على الراجح.
٢ـ طريقة قسمتها: هي أن تقسم إلى خمسة أقسام:
١ـ الخمس الأول: يقسم خمسة أقسام: لله ولرسوله ﷺ ولذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ـ لليتامى ـ وللمساكين ـ ولابن السبيل.
٢ـ أربعة أخماس الغنيمة: تقسم على الغانمين للراجل سهم وللفارس ٣ أسهم سهم له وسهمان لفرسه
٣ـ سهم ذوي القربى يقسم عليهم حسب حاجتهم يستوي فيه الغني والفقير منهم والرجال والنساء.
٤ـ سهم الغانمين يستحقها من حضر المعركة ولو لم يقاتل وتشترك سرايا الجيش مع الجيش فيما غنم كل على حدة.
٣ـ حكم النفل: وهو أن يخص الإمام أو الأمير والقائد بعض المجاهدين زيادة لهم عن حصتهم في الغنيمة وذلك من باب التحريض على القتال ومكافأة ذوي البلاء في الحرب.
٢ـ أحكام الأسارى والسبايا
١ـ الأسرى: وهم الرجال المقاتلون من المحاربين إذا ظفر بهم المسلمون:
ـ من أحكامهم: الإمام مخير فيهم بين
١ـ القتل.
٢ـ الاسترقاق.
٣ـ المن بدون مقابل.
٤ـ المفاداة بمال أو أسرى من المسلمين. وذلك بحسب المصلحة والاجتهاد للمسلمين لا بحسب التشهي.
٢ـ السبايا: هم نساء وأطفال المحاربين إذا ظفر بهم المسلمون بعد قتال.
ـ من أحكامهم:
١ـ لا يجوز قتلهم بالاتفاق إلا إذا شاركوا بالقتال.
٢ـ الجمهور على أنهم يصبحون رقيقًا بمجرد أن يسبوا في المعركة.
٣ـ يجوز المن عليهم إذا طيب ووافق الغانمون بذلك وتجوز المفاداة بهم بمال أو بأسرى من المسلمين.

حكم الأنفال والغنائم:

الأموال التي تكون بسبب الحرب مع الكفار، وتؤخذ منهم؛ لها تعريفات مختلفة حسب ما يخص كل نوع؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: النَّفَل:

هو أن يخص الإمام بعض المجاهدين زيادة لهم عن حصتهم في الغنيمة، وذلك من باب التحريض على القتال، وذلك كأن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه، أو يقول لسرية (مجموعة من الجيش): جعلت لكم الربع أو النصف تحريضًا لهم على القتال.

ومعنى «السَّلَب» سلاح المقتول، وملابسه، ودابته، وماله الذي معه.

واختلف العلماء: هل التنفيل لا بد فيه من إذن الإمام، أو أنه حكم عام سواء أذن الإمام أم لا؟ على قولين للعلماء، فيرى الحنفية والمالكية أنه لا بد فيه من إذن الإمام، وذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط الإذن، وسبب اختلافهم راجع إلى حديثه ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا له عليه بينةٌ؛ فله سلبه»(١)؛ هل هذا حكم عام صادر عن النبي ﷺ؛ فلا يحتاج إلى الإذن بعد ذلك، أو أنه حكم خاص في هذه الواقعة؛ فلا بد إذًا من إذن الإمام. بمعنى: هل كان من باب الحكم والفتوى؟ أو كان من باب الإمامة والولاية؟

ثانيًا: الفيء:

هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال، أي: بطريق الصلح كالجزية والخراج.

وحكم الفيء: أنه كان لرسول الله ﷺ خاصة في حياته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر:٦].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح»(٢)، ومعنى «الكُراع»: الخيل والبغال والحمير. وبعد موت النبي ﷺ فإن مصرف الفيء يكون في مصالح المسلمين العامة؛ سواء كان المال منقولًا أو عقارًا، وهذا مذهب

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢).

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٧/ ١٣٢).

الجمهور، ويفرق الشافعية بين المنقول والعقار؛ فيرون أن العقار يكون لمصالح المسلمين، وأما المنقول فيخمسونه كالغنيمة، ويجعلون (الخمس) خمسة أسهم، سهم الرسول (ويكون الآن في مصالح المسلمين)، وسهم أولي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل.

ثالثًا: الغنيمة:

هي ما أخذ من أموال الحرب عَنْوة، بطريق القهر والغلبة، ويتعلق بها ما يلي:

متى تتملك الغنيمة؟ ومتى تقسم؟

تتملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فيثبت بذلك انتقال الملكية للغانمين، ويجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب أو دار الإسلام، وهذا رأي جمهور العلماء.

وعند الشافعية أن تملك الغانمين لأموال العدو لا يتم إلا بعد الاستيلاء عليها وقسمتها، والفرق بين هذا الرأي والرأي السابق: أن الرأي الأول يثبت الملكية بمجرد الاستيلاء فقط، وهذا الرأي يثبت الملكية بعد الاستيلاء والقسمة، وعلى هذا إذا مات واحد من الغانمين قبل القسمة، يورث نصيبه بناءً على قول الجمهور، ولا يورث بناء على قول الشافعية.

وأما الحنفية فإنهم لا يثبتون الملكية إلا بعد نقل الغنائم إلى دار الإسلام، فيثبت الحق العام بذلك، لكن لا تثبت الملكية الخاصة لكل واحد إلا بعد القسمة.

وقول الجمهور هو الأرجح؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين قبل أن يرجع إلى المدينة؛ إذ قسمها بذي الحليفة، وقسم غنائم بني المصطلق في دارهم كما رواه البيهقي في السنن[1].

طريقة تقسيم الغنائم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]. وعلى هذا فتقسم الغنيمة خمسة أقسام، ثم توزع كالآتي:

الخمس الأول: يقسم على من ذكرتهم الآية؛ وهم خمسة: لله ورسوله واحد - ولذي القربي واحد - ولليتامي واحد - وللمساكين واحد - ولابن السبيل واحد.

(١) سنن البيهقي (٩/ ٥٤).

الأخماس الأربعة الباقية: للغانمين، للراجل سهم (أي: غير الراكب)، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر.

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

أولًا: سهم الرسول ﷺ كان يأخذه النبي لكفايته لنفسه وعياله، وأما بعد موته ﷺ فإن سهم الله ورسوله يكون فيئًا في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

ثانيًا: سهم ذوي القربى -وهم (بنو هاشم وبنو المطلب)- ينفق عليهم حسب حاجتهم، ويشترك فيهم الفقير والغني، والرجال والنساء؛ لعموم الآية ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وقد أعطى النبي ﷺ العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ.

ثالثًا: اليتامى لا يشترط فيهم الفقر، وإلا لما كان لذكر الفقراء والمساكين معنى، ولا شك أن من كان أحوج كان أحق بالأخذ.

رابعًا: سهم الغانمين للمقاتلين الذين دخلوا المعركة، ولو لم يقاتل بعضهم، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، فتضم غنائم السرايا إلى غنائم الجيش، وغنائم الجيش إلى غنائم السرايا، ويشترك فيها الجميع.

خامسًا: تقدم أن النبي ﷺ جعل للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة (سهمان لفرسه، وسهم له)، فما القول الآن في الحروب الحديثة؟

الجواب: الأشبه بالفارس الآن من يركبون الطائرات، والأشبه بالإبل: الدبابات والمركبات ونحوها، فهؤلاء جميعًا يأخذون ثلاثة أسهم، وأما المشاة فلهم سهم واحد.

فإن قيل: الطائرات والدبابات ملك للحكومة، فالجواب: يكون لهذه الآلات سهمان؛ يرجع قدرهما إلى بيت المال (خزانة الدولة)، إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة بأن يعطيه لقائد الطائرة فلا بأس.

حكم الغال للغنيمة:

المقصود بالغالّ: الذي كتم شيئًا من الغنيمة، وأخذه لنفسه قبل أن يقسمها الإمام، وهو عمل محرم من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران:١٦١].

وقد ثبت في الحديث أن رجلًا من المسلمين رُمي بسهم فكان فيه حتفه، فقال الصحابة: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي غلها لتلتهب عليه نارًا، أخذها من الغنائم، لم تصبها المقاسم»، ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار»[1].

و«الشَّمْلة» كساء صغير، و«الشراك»: سيرُ النعل الذي يكون على وجهه.

وإذا ثبت أنه غلَّ شيئًا من الغنيمة، فالحكم أن يحرق جميع رحل الغال (يعني: جميع متاعه) عقوبة له -واستثنى العلماء من ذلك السلاح والمصحف وما فيه روح- وذلك من باب التنكيل بمن يغل، ولكن هل هذا التحريق على الوجوب، أو أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم؟

رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الحكم يرجع إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه.

مسألة: إذا غنم المسلمون أرضًا فتحت عنوة، فالإمام مخير بين أن يقسمها على الغانمين، وبين أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا، أي: أنه لا يقسمها، بل يجعلها وقفًا، ويأخذ الخراج، وهو جزء من المال يأخذه ممن يجعل الأرض تحت يديه.

فمثلًا: يقول الإمام: على كل ألف متر «خراج» سنويًّا ألف جنيه، يأخذها ممن يعمر هذه الأرض؛ سواء عمرها بالبنيان أو بالغرس، فإن عجز عن دفع الخراج أجبر: إما أن يؤجرها أو يردها، وإذا دفع الخراج فالأرض تحت تصرفه مستمرًّا، وتورث عنه.

وهذه الأموال التي يأخذها الإمام خراجًا تصرف في مصالح المسلمين، كما تصرف أيضًا أموال الجزية في مصالح المسلمين العامة.

حكم الأسرى والسبايا:

السبايا: هم النساء والأطفال.

الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.

---

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١٨)، والنسائي (٧/ ٢٤).

أولاً: حكم السبي:

يدور الكلام في حكمهم حول القتل، والرق، والمن، وذلك على النحو الآتي:

(١) القتل: لا يجوز قتل النساء والأطفال من السبايا باتفاق العلماء، لكن لو اشترك أحد منهم في القتال، بالفعل أو بالرأي؛ جاز قتله قبل الأسر وبعد الأسر عند جمهور العلماء، وأما الحنفية فأجازوا القتل لهم قبل الأسر ولم يجيزوه بعد الأسر.

(٢) الرق: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصيرون أرقاء بمجرد السبي، ويقسمون مع الغنائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي، كما يقسم الغنائم.

ويرى المالكية أن الإمام مخير بين استرقاقهم وبين المن والفداء.

(٣) المن: يرى المالكية جواز المن بإطلاق سراح السبايا من غير مقابل، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة، لكن بشرط أن يطيِّب أنفس الغانمين.

وأما الحنفية فيرون عدم جواز المن؛ لأنهم يعودون إلى دار الحرب فتزداد قوة الحربيين أمام المسلمين، والراجح قول الجمهور؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

(٤) الفداء: أجاز الشافعية الفداء مقابل مال، أو مقابل أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء (تبادل الأسرى)، ورواية عن المالكية والحنفية وهو قول الحنابلة كما ذكره ابن قدامة ورجحه في المغني، وأما المالكية في المشهور عنهم فأجازوا الفداء بالأسرى فقط دون المال.

وخالف في ذلك الحنفية في المشهور عنهم فرأوا عدم جواز الفداء بالسبي؛ لا على مال، ولا على أسرى من أسرى من المسلمين، والصحيح القول الأول قول الشافعية ومن وافقهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]. وهو قول أكثر العلماء، ورجحه الطبري والبغوي والقرطبي وغيرهم

ثانيًا: حكم الأسرى:

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية أن للإمام أو نائبه الحق أن يفعل بالأسرى ما هو أنفع وأصلح للمسلمين، بأحد أمور أربعة: وهي القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، على أن يكون ذلك باجتهاد واستشارة، لا بحسب التشهي، ووافقهم على ذلك المالكية، إلا أنهم زادوا أمرًا خامسًا؛ وهو ضرب الجزية عليهم. ودليل ما تقدم ما يلي:

(١) دليل القتل: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة:٥].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى يوم بدر؛ فقد قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وأمر يوم الفتح بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله ابن أبي مسرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»(١).

(٢) دليل الاسترقاق: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾، ففهموا معنى الاسترقاق من قوله: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾.

وثبت في السنة أن النبي ﷺ استرقَّ أسرى في غزوة خيبر، وقريظة، وحنين.

(٣) ودليل المن: الآية السابقة، وقد منَّ النبي ﷺ على بعض الأسرى؛ فمنَّ على ثُمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة، ومنَّ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الوليد، والمطلب بن حنطب.

(٤) ودليل الفداء: الآية السابقة أيضًا، وقد ثبت الفداء في أسارى بدر، وأخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بني فزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة(٢).

تنبيه: الرد على شبهة استنكار الرق في النظام الإسلامي:

طعن بعض أعداء الإسلام في النظام الإسلامي بأنه أباح الرق، وزعموا أنه اضطهد طائفة من الناس بما لا يتناسب مع دعوته بالمساواة في أصل الخلقة، «كلكم لآدم وآدم من تراب»(٣). والرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أولًا: تقدير الوضع الاجتماعي السائد:

إن الإسلام جاء إلى البشرية، ونظام الرق نظام سائد في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية، فلو أنه فرض عليهم إطلاق الرقيق فجأة وحتَّم عليهم ذلك، لكان ذلك الأمر يبوء بالإخفاق، ولعرض أوامره للمخالفة والامتهان وعدم القبول، فإقرار الإسلام للرق

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) مختصرًا، والنسائي (٧/ ١٠٥)، وأبو داود (٤٣٥٩).
(٢) مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦).
(٣) أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥).

كان تحت هذه الظروف لحكمة سامية، وهي عدم تعرض الحياة الاجتماعية لهزه عنيفة تؤدي إلى أضرار بالغة.

ثانيًا: تشريع الوسائل التي تساعد على العتق تدريجيًّا: ويتلخص ذلك في طريقين:

أ - تضييق منافذ الرق:

بأن وضع قيودًا على بعض مناهج الرق التي كانت سائدة؛ فحرمها الإسلام ولم يجعلها وسيلة للرق، بل جعل بعض صورها وسيلة للعتق، فمن هذه النظم التي كانت سائدة وأبطلها الإسلام:

(١) تحريم استرقاق الحر: كان الحر إذا اختطف يُباع ويكون رقيقًا؛ قال ﷺ: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»[(١)].

(٢) تحريم استرقاق من ارتكب بعض الجرائم: وكان هذا أيضًا من النظام السائد: أن من سرق أو قتل يجعلونه رقيقًا لمصلحة الدولة، أو لمصلحة المجني عليه.

(٣) تحريم استرقاق أولاد الجواري: وهذا من أعظم ما يفخر به الإسلام؛ لأنه بذلك فتح بابًا واسعًا للعتق، فالمرأة إذا حملت من سيدها كان ولدها عبدًا في النظم القديمة، ولا شك أن هذا كان يدفع في المجتمع بالآلاف من الرقيق، فحرم الإسلام ذلك، وجعل أولاد الجواري أحرارًا، بل تصير الجارية نفسها حرة إذا مات سيدها؛ لأن ولدها حر، ويقال لها: أم ولد.

(٤) هناك أشياء أخرى حرَّمها الإسلام في نظام الرق؛ كاسترقاق المدين إذا عجز عن دفع دينه، وهذا ما كان واقعًا في نظام الرق قبل الإسلام.

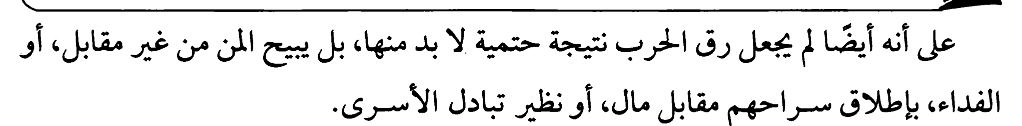
(٥) ومن ذلك تحريم أن يبيع الإنسان نفسه ويتنازل عن حريته إذا دفعه العوز إلى ذلك.

(٦) ومنها تحريم استغلال الوالد سلطته في بيع بعض أولاده الذكور أو الإناث.

وعلى هذا فالإسلام لم يقر إلا نوعين فقط من الرق؛ وهما ما كان نتيجة البيع والشراء للعبيد والجواري الأصليين، أو ما كان من أسرى الحرب؛ ومع ذلك فقد فتح الأبواب ورغب في عتق هذين النوعين على ما يأتي.

---

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)



على أنه أيضًا لم يجعل رق الحرب نتيجة حتمية لا بد منها، بل يبيح المن من غير مقابل، أو الفداء، بإطلاق سراحهم مقابل مال، أو نظير تبادل الأسرى.

ب - فتح منافذ العتق:

كان نظام الرق في النظم القديمة يضيق المنافذ على نيل الحرية للرقيق، بل إنه لم يبح العتق إلا في حالة واحدة فقط؛ وهو إذا رغب السيد في عتق عبده، وذلك في ظل شروط قاسية ومعقدة، بل إنهم في بعض المجتمعات كانوا يفرضون غرامة مالية كبيرة يدفعها السيد للدولة إذا أعتق عبده، وأما الإسلام فقد وسع المنافذ للعتق؛ فمن ذلك:

(١) العتق بمجرد صدور كلمة العتق من السيد، ولو كان هازلًا؛ قال ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والعتق»[1].

(٢) الوصية بالعتق؛ كأن يقول لعبده: أنت حر بعد موتي، ويسمى هذا العبد «المدبَّر»، ولا يجوز للسيد إذا صدر منه هذا اللفظ الرجوعُ فيه، ولا يجوز له أن يبيعه أو يرهنه، أو يهبه، أي: أنه يمنع حق التصرف فيه.

(٣) العتق بسبب أن تحمل منه الجارية، وتسمى «أم الولد»، وقد حرم الإسلام بيع أمهات الأولاد، فقد أعتقها ولدها، وهذا الولد أيضًا حر، وقد تقدم أنه كان في النظم القديمة يصير عبدًا.

(٤) نظام المكاتبة: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور:٣٣]، وذلك أن يتفق السيد مع عبده أن يدفع له مبلغًا من المال، فينال بذلك الحرية، وحثت الآية على مساعدتهم والتصدق عليهم ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾، وظاهر الآية أنه يجب على السيد قبول المكاتبة مع العبد إذا رغب العبد في ذلك؛ لأن الله أمرهم بذلك. لكن ذهب جمهور العلماء بأن الأمر في الآية للاستحباب؛ بدليل قوله: (وآتوهم) فلم يوجبه

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسَّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٨٢٦). والترمذي حكى الإجماع على ذلك في سننه.

أحد، وبدليل أن الصحابة والتابعين لم يجبرهم أحد ولم يجبروا أحدا على عتق عبيدهم إذا طلبوا المكاتبة.

(٥) العتق كفارة عن المعاصي: وقد كانت الجرائم في النظم السابقة سببًا للرق، ثم صارت في نظام الإسلام سببًا للعتق؛ فتحرير العبد قربة يكفر بها العاصي عن جرمه ومعصيته؛ فجعله كفارة في القتل الخطأ، وفي كفارة من جامع في نهار رمضان.

(٦) العتق في كفارة الأيمان، فتحرير الرقبة كفارة في يمين الظهار، وكفارة في الحنث في يمين الحلف.

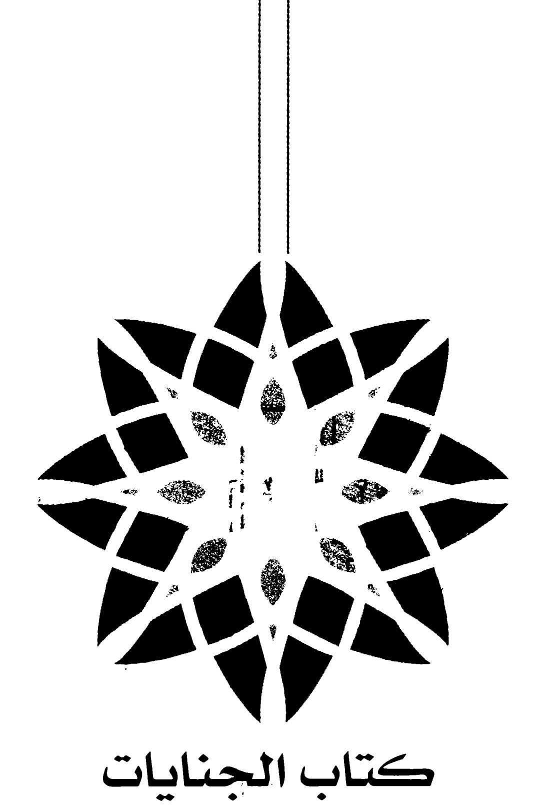
(٧) حبب الإسلام العتق تطوعًا: قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٣]، وقال ﷺ: «من أعتق عبدًا أعتق الله به بكل عضو منه عضوًا من النار»[(١)].

(٨) خصص الإسلام من أسهم الزكاة سهمًا لتحرير الأرقاء، أي: أنه جعل في ميزانية الدولة جزءًا لتحرير الرقيق، عكس ما كان سائدًا؛ أن من حرر عبدًا أخذت منه غرامة مالية.

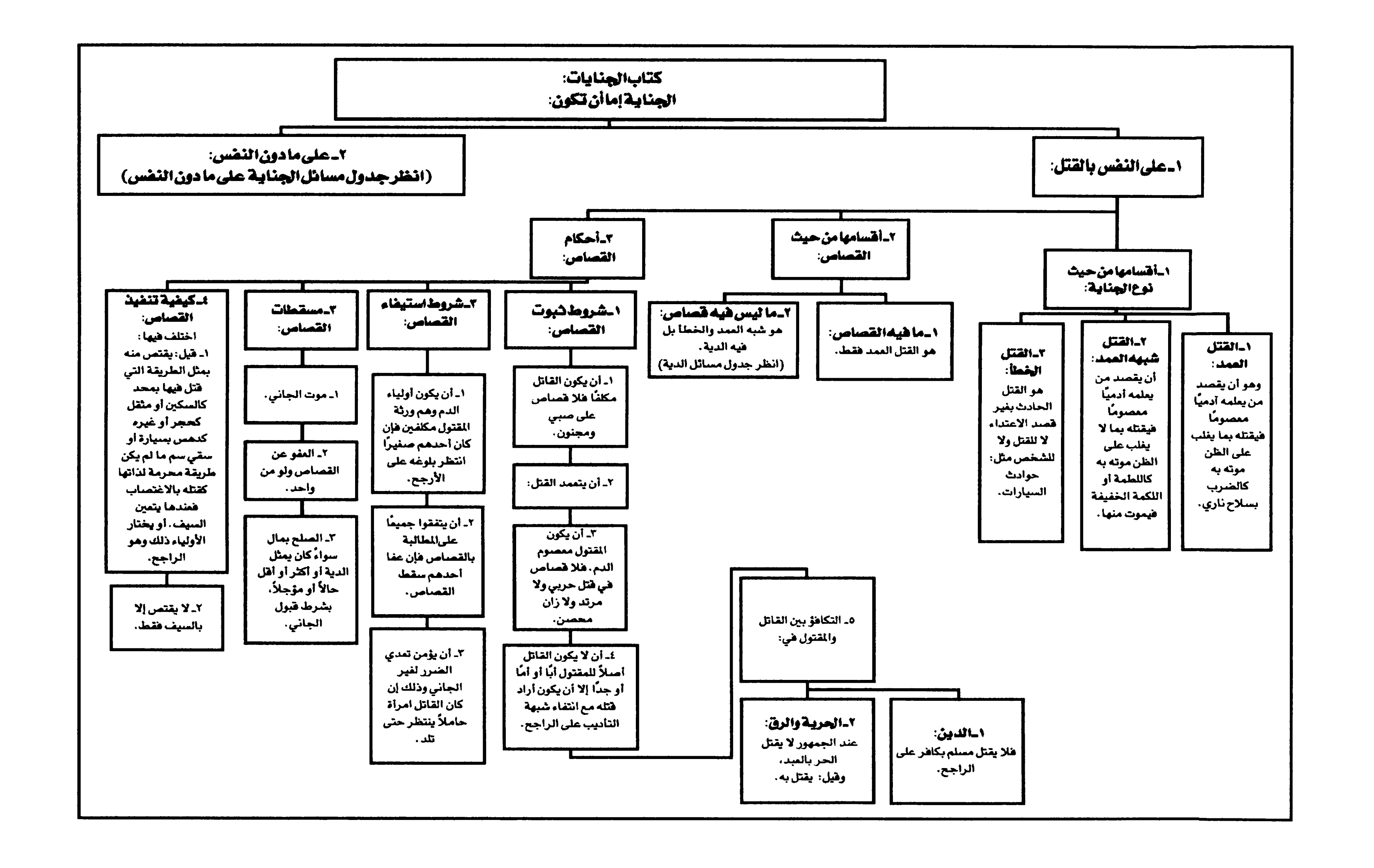
وبهذا تعلم أن الإسلام ساعد مساعدة كبيرة في تحرير الأرقاء، ومن الملاحظ أنك لا تجد في كتب الفقه الإسلامي أبوابًا تسمى أبواب الرق، وإنما تجدهم يسمونها أبواب العتق، وذلك يدل على مدى الرغبة الشديدة المتوفرة في نصوص الشريعة الإسلامية إلى عتق الأرقاء، ونيلهم الحرية، حتى صار الأمر إلى ما هو معلوم اليوم، حيث لا ترى رقيقًا واحدًا، وليس هذا بفضل قوانين الأمم المتحدة، فإلى عهدٍ قريب كان الرقيق في بلاد أمريكا، وتسلطهم على بلاد أفريقيا، ولا يسمح هذا المختصر لبيان ظلمهم الذي كانوا يفرضونه على الرقيق، بل لا يسمح هذا أيضًا ببيان ظلمهم على بلاد الإسلام، وتشريدهم وتعذيبهم لهم، مع ادعاءاتهم الكاذبة بأنهم يطالبون العالم بالحرية والمساواة ونزع العصبية ونحو ذلك. فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذي (١٥٤١).



كتاب الجنايات



كتاب الجنايات:
الجناية إما أن تكون:
١ـ على النفس بالقتل:
٢ـ على ما دون النفس:
(انظر جدول مسائل الجناية على ما دون النفس)
١ـ أقسامها من حيث نوع الجناية:
١ـ القتل العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به كالضرب بسلاح ناري.
٢ـ القتل شبه العمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما لا يغلب على الظن موته به كاللطمة أو اللكمة الخفيفة فيموت منها.
٣ـ القتل الخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للقتل ولا للشخص مثل: حوادث السيارات.
٢ـ أقسامها من حيث القصاص:
١ـ ما فيه القصاص: هو القتل العمد فقط.
٢ـ ما ليس فيه قصاص: هو شبه العمد والخطأ بل فيه الدية. (انظر جدول مسائل الدية)
٣ـ أحكام القصاص:
١ـ شروط ثبوت القصاص:
١ـ أن يكون القاتل مكلفًا فلا قصاص على صبي ومجنون.
٢ـ أن يتعمد القتل.
٣ـ أن يكون المقتول معصوم الدم. فلا قصاص في قتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن.
٤ـ أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول أبًا أو أمًا أو جدًا إلا أن يكون أراد قتله مع انتفاء شبهة التأديب على الراجح.
٥ـ التكافؤ بين القاتل والمقتول في:
١ـ الدين: فلا يقتل مسلم بكافر على الراجح.
٢ـ الحرية والرق: عند الجمهور لا يقتل الحر بالعبد، وقيل: يقتل به.
٢ـ شروط استيفاء القصاص:
١ـ أن يكون أولياء الدم وهم ورثة المقتول مكلفين فإن كان أحدهم صغيرًا انتظر بلوغه على الأرجح.
٢ـ أن يتفقوا جميعًا على المطالبة بالقصاص فإن عفا أحدهم سقط القصاص.
٣ـ أن يؤمن تعدي الضرر لغير الجاني وذلك إن كان القاتل امرأة حاملاً ينتظر حتى تلد.
٣ـ مسقطات القصاص:
١ـ موت الجاني.
٢ـ العفو عن القصاص ولو من واحد.
٣ـ الصلح بمال سواءً كان بمثل الدية أو أكثر أو أقل حالاً أو مؤجلاً، بشرط قبول الجاني.
٤ـ كيفية تنفيذ القصاص:
اختلف فيها:
١ـ قيل: يقتص منه بمثل الطريقة التي قتل فيها بمحدد كالسكين أو مثقل كحجر أو غيره كدهس بسيارة أو سقي سم ما لم يكن طريقة محرمة لذاتها كقتله بالاغتصاب فعندها يتعين السيف. أو يختار الأولياء ذلك وهو الراجح.
٢ـ لا يقتص إلا بالسيف فقط.



كتاب الجنايات

معنى الجناية:

لغة: هي الذنب والجرم.

وشرعًا: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا، أو دية، أو كفارة(1).

حكم الجنايات:

الجناية محرمة شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب): فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وأما (السنة): فقد قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ مالُه ودمُه وعرضُه»(2).

وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(3).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله تعالى من قتل امرئ مسلم»(4).

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٨).

(2) مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧).

(3) البخاري (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الأحوص.

(4) صحيح: رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦١٩)، من حديث البراء ابن عازب، وانظر: صحيح الجامع رقم (٥٠٧٧).



وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق. قال ابن قدامة: (لا خلاف بين الأمة في تحريمه؛ فإن فعله إنسان متعمدًا فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)[2].

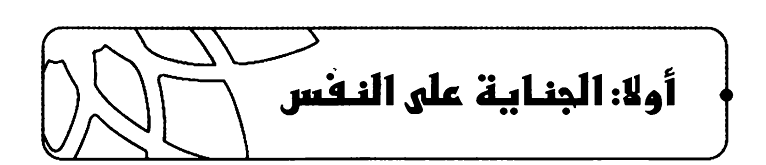
وسوف أتكلم عن أحكام هذه الجنايات في فصلين:

الأول: الجناية على النفس.

والثاني: الجناية على ما دون النفس.



(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤).
(٢) المغني (٩/ ٣١٩).



أولا: الجناية على النفس

المقصود بالجناية على النفس: القتل.

أقسام الجناية على النفس:

تنقسم الجناية على النفس إلى: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ:

أولًا: القتل العمد:

معناه: أن يقصد مَن يَعلَمُه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به. ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نقول: لا يكون القتل عمدًا إلا إذا تحقق فيه ما يلي:

(أ) القصد: خرج به من قتل خطأ، وخرج به المجنون؛ لأنه لا قصد له.

(ب) أن يعلمه آدميًّا: فلو رأى سوادًا فظنه ذئبًا مثلًا، فألقاه بشيء فقتله، فإذا هو آدمي، فلا يكون ذلك عمدًا.

(ج) أن يكون معصومًا: ومعصومو الدم هم: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد[1].

(د) أن يقتله بما يَغلِب على الظن القتلُ به: سواء كان محددًا كالسيف والسكين، أو غير محدد كأن يلقي عليه حجرًا كبيرًا.

ويتفرع على ذلك ما يلي:

(١) إذا ضربه بعصا صغيرة فمات، فهذا لا يكون عمدًا؛ لأن هذه العصا لا يغلب على الظن القتل بها.

(٢) إذا اجتمعت أسباب الجناية، لكن المجني عليه لم يمت، بل تداوى؛ فلا يحكم بالقتل عمدًا؛ لأنه لم يحصل القتل.

---

(١) انظر: كتاب الجهاد؛ في بيان أحكام الذمي والمستأمن والمعاهد.



(٣) إذا جرحه بشـيء ينفذ في البدن فمات؛ فإن كان في موضع يموت به كان ذلك عمدًا، كأن يطعنه بإبرة في قلبه، وأما إن كان في موضع لا يموت به، فهو شبه عمد؛ كـأن يطعنـه بهـا في يده فيموت.

(٤) اعلم أن من العمد أن يسقيه سمًّا، أو يلقيه في ماء فيغرق، أو في نار فيموت.

ثانيًا: القتل شبه العمد:

هو أن يقصد آدميًا معصومًا فيقتله بما لا يغلب على الظن الموت به.

وذلك مثل ضـربه بحجر خفيف، أو لكمه باليد، أو عصا صغيرة فيموت، بشـرط ألا يـوالي بـين الضـربات، ولا يكـون الضـرب في مقتـل، ولا يكـون المضـروب صغيرًا أو ضعيفًا.

ثالثًا: القتل الخطأ:

هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء، لا للفعل، ولا للشخص؛ وذلـك مثـل: أن يرمـي صـيدًا أو هدفًا فتنحرف يده؛ فيصـيب إنسانًا فيقتله، فهذا لم يقصد الاعتداء بفعله، ومثل: أن يرى سوادًا فيظنه ذئبًا فيقتله، فهذا لم يقصد الاعتداء على الشخص.

ترجيح التقسيم الثلاثي للقتل:

(١) تقسـيم القتل إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ هو ما ذهب إليـه جمهـور العلـماء، وقـد ثبتت أدلة العمد والخطأ في الكتاب والسنة، وأما شبه العمد فثبتت أدلته في السنة فقط.

فأما دليل القتل العمد: فقوله تعـالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

وأما دليل القتل الخطأ: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢].

وأما دليل القتل شبه العمد: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتتلـت امرأتـان مـن هـذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضـى النبي ﷺ أن دية جنينها غُـرَّة: عبد أو وليدة، وقضـى بدية المرأة على عاقلتها»[1].

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والترمذي (١٤١٠).

فأوجب النبي ﷺ الدية على العاقلة، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل دية العمد، (وسيأتي بيان معنى العاقلة إن شاء الله)، وهذا القتل ليس خطأ، فثبت وجود قسم ثالث غير العمد والخطأ، وهو شبه العمد.

(٢) هذا التقسيم السابق هو الراجح، وخالف المالكية، فقسموا القتل إلى عمد وخطأ فقط، وحجتهم أن شبه العمد غير وارد في القرآن، والحديث السابق حجة عليهم.

وخالف كذلك الحنفية؛ فزادوا قسمين آخرين وهما: ما أجري مجرى الخطأ؛ كانقلاب نائم على آخر فيقتله، والقتل بالتسبب، أي: أنه يتسبب ولا يباشر القتل؛ كمن حفر بئرًا في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات.

قلت: والصحيح أن هذين القسمين يندرجان تحت قسم الخطأ.

حكم قبول توبة القاتل:

اختلف العلماء في قبول توبة القاتل على قولين:

القول الأول: عدم قبول توبته: وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحجة في ذلك:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٤].

(٢) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»[1].

القول الثاني: تقبل توبته: وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، وأدلتهم على ذلك كثيرة، منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨]، فهذا الحكم في حالة عدم التوبة، فتكون مقبوله في حالة التوبة من باب أولى.

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٧/ ٨١)، وأحمد (٤/ ٩٩).

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، فإذا كان الله يغفر الشرك لمن تاب، وهو أعظم الذنوب، فلأن يغفر للقاتل التائب أولى.

(٣) حديث الرجل الذي قتل مائة نفس، ثم تاب، فتاب الله عليه[١].

قلت: وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن مرتكب الكبيرة لا يكفر إلا إذا استحلها، كما هو مقرر في كتب العقيدة، وأما الآية التي احتج بها الأولون فمحمولة على من لم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وكذلك حديث أبي الدرداء السابق محمول على أنه لا يغفر له إذا كان مستحلًا للقتل. وأما ما ورد عن ابن عباس فقد ورد عنه روايتان، إحداهما قبول التوبة، فتحمل الرواية السابقة على تغليظ الإثم، وعليه فحاصل المسألة أنه لا خلاف فيها.

العقوبات القضائية على أنواع القتل:

عقوبة القتل العمد:

هناك عقوبات تترتب على القتل العمد، فالعقوبة الأصلية هي القصاص، وهذا بإجماع العلماء، والعقوبة البدلية هي الدية؛ إذا أسقط أولياء الدم القصاص واختاروا الدية، وهناك عقوبة تبعية؛ وهي الحرمان من الميراث، والحديث هنا خاص عن العقوبة الأصلية والبدلية.

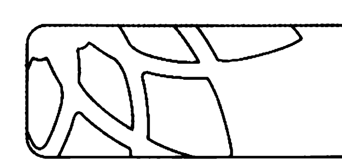
عقوبة القتل الخطأ وشبه العمد:

تجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، وتكون على العاقلة، وتجب الكفارة على القاتل، أما في القتل العمد فالدية بدل من القصاص كما سبق.

وسوف نتكلم - إن شاء الله - عن أحكام القصاص، ثم عن أحكام الديات.



(١) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).



أحكام القصاص

دليل مشروعيته:

القصاص ثابت بالقرآن والسنة والإجماع:

أما (القرآن): فقال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]. وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]. وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥].

وأما (السنة): فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد»(١).

ومعنى: «يودى»: أي: يقبل الدية، و«يقاد»: يقتص من القاتل، وسمي قودًا؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص.

وأما (الإجماع): فقد قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الحر يقاد بالحر)(٢).

شروط ثبوت القصاص:

يشترط لثبوت القصاص عدة شروط:

(١) أن يكون القاتل مكلفًا: (أي: عاقلًا بالغًا)، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما، ويعد قتلهما خطأ، فعليهما الدية فقط.

وأما السكران فقد ذهب الأئمة الأربعة أنه يقتص منه، وذلك سدًّا للذريعة، حتى لا يتعمد السكر ليقتل حتى يكون بمأمن من العقوبة.

ورجَّح ابن القيم أن أقوال السكران لا عبرة لها، وأما أفعاله ففيها ما في فعل الخطأ؛ لأنه لا قصد له، إلا إذا تعمد السكر ليقتل فهذا يقتص منه؛ لأنه قصد الجناية.

---

(١) البخاري (٢٤٣٤) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥).

(٢) الإجماع (ص٧٢).

(٢) أن يكون متعمدًا للقتل: أي: قاصدًا إزهاق الروح، أما إن كان مخطئًا فلا قصاص، وسيأتي حكم القتل الخطأ.

(٣) أن يكون المقتول معصوم الدم: فلو كان المقتول حربيًّا، أو زانيًا محصنًا، أو مرتدًّا، فإنه لا ضمان على قاتله؛ لا بقصاص ولا بدية، واختلفوا في إيجاب القصاص إذا كان المقتول ذميًّا أو معاهدًا، وسيأتي تقرير ذلك.

(٤) ألا يكون القاتل أصلًا للمقتول: أي: لا يكون أبًا له أو أمًّا أو جدًّا أو غيرهم من أصول المقتول، وإنما تجب في هذه الحالة: الدية فقط، وهذا متفق عليه بين الأئمة، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة؛ وهي إذا تحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة تأديبه وتهذيبه. وهذا ما رجحه ابن عثيمين

ويستدل لقول الجمهور بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده»[1].

قلت: وهذا الحديث لا يخالف قول المالكية لأنهم يقولون به، لكنهم يجعلون الحكم دائرًا مع علته وجودًا وعدمًا، ولذلك يستثنون ما ذُكر.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنًا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعا بها يومًا، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك؛ حتى متى تستأمر أمي، قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا عدو نفسه؛ أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته وترك أباه»[2].

قالوا: ولأن الأب كان سببًا لحياة الابن، فلا يكون الابن سببًا لوفاة الأب.

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، انظر: الإرواء.

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٣٨).

قلت: وما ذهب إليه المالكية من الاستثناء قوي؛ لأن الأب إذا تعمد قتل ابنه، فلا يقال: إن الابن كان سببًا لموت أبيه، أعني: بالقصاص؛ لأنه في الحقيقة هو -أي: الأب- الذي كان سببًا في إهلاك نفسه بتعديه على النفس التي خلقها الله، وتعمده قتل ابنه، ثم إن عموم الأدلة تؤيد ما قالوه؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[(١)]، وبناءً على ذلك فإنه إذا أراد قتله وانتفت شبهة التأديب قتل به، والله أعلم.

(٥) التكافؤ بين القاتل والمقتول: والمقصود أن يكون هناك تكافؤ في (الدين) وفي (الحرية أو الرق)، فالكلام في مبحثين:

الأول: التكافؤ في الدين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم إذا قتل كافرًا؛ سواء كان حربيًّا أو ذميًّا، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[(٢)]، وعن علي بن أبي طالب: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(٣)].

وهذا القول هو ما ذهب إليه عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أهل العلم.

وأما الحنفية فقد اتفقوا مع جمهور العلماء على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ولكنهم خالفوهم في الذمي؛ فرأوا أن المسلم يقتل بالذمي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ولما ورد في الحديث عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٨/ ٢٤)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (١/ ١١٩) (٢/ ٢١٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١١١) (٣٠٤٧)، والنسائي (٨/ ٢٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٤).

(٤) ضعيف: رواه أبو داود في المراسيل (٢٥١)، وهو في مسند الشافعي (١/ ٣٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠)، وفيه ابن البيلماني: مجمع على تركه.

وقد أولوا أحاديث الجمهور بأن معناها: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي.

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن القصاص يلزم فيه المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ولوجود شبهة في إباحة دم الذمي بسبب الكفر المبيح للدم، ولا قصاص مع الشبهة.

وأما ما استدل به الحنفية «أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بكافر» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وما تأولوه في الحديث الآخر: «لا يقتل مؤمن بكافر» أنه الحربي؛ فهو تأويل غير صحيح لأنه تخصيص لعموم الحديث بلا حجة، وأما الجملة الأخيرة من الحديث: «ولا ذو عهد في عهده» فهي حكم جديد؛ أي أن النبي ﷺ حرم قتل المعاهد ما دام في عهده، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير، والأصل في الكلام ظاهره وحقيقته.

الثاني: التكافؤ في الحرية والرق:

ذهب جمهور العلماء كذلك إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وبما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»(١).

وبقول علي بن أبي طالب: «من السنة ألا يقتل حر بعبد»(٢)، قالوا: ولأن العبد يجري الحكم عليه مجرى الأموال، والدليل على ذلك أن ديته قيمته، فهو إذن لا يساوي الحر.

وأما الحنفية فلم يشترطوا التكافؤ في الحرية والرق، وإنما يكفي التكافؤ في الإنسانية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ولعموم قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٥) وفيه جويبر: ضعيف جدًّا، وعثمان البري. كذبه ابن معين، إرواء الغليل (٢٢١١).

(٢) ضعيف جدًّا: رواه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، والبيهقي (٨/ ٣٤)، وفيه جابر الجعفي: متروك الحديث.

[النساء:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، والعبد المسلم داخل تحت هذا العموم.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن المقصود بالآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرًّا، وفي امرأتهم إلا رجلًا، فأبطل الله ما كان من الظلم، ولأن آية المائدة متأخرة، وفيها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، أي أنها ناسخة لآية النساء، وقد قال في آخر الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

قالوا أيضًا: وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل رجلًا بامرأة؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؛ فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين»(١).

فإذا كان النبي ﷺ قتل الرجل بالمرأة مع أن الآية تنص على ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ فإن ذلك يدل على أن هذا الحكم إما أنه منسوخ، وإمَّا أنه لمنعهم من الظلم كما تقدَّم، والله أعلم.

وهذا الرأي الأخير رجحه الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع(٢).

مسائل في الاختلاف بين القاتل والمقتول:

(١) تحريم قتل الذمي: لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أن ذلك إباحة لقتل الذمي أو المعاهد أو المستأمن، بل هذا حرام بكل حال، وإنما الخلاف في وجوب القصاص إذا وقع القتل، علمًا بأن قتله حرام.

---

(١) البخاري (٢٤١٣) (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٥). ويرى آخرون أنه لا يصح الاستدلال على هذه المسألة بأن الرجل يقتل بالمرأة؛ لأن هذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولا دلالة في ذلك على قتل الحر بالعبد، والحديث المذكور وإن كان ضعيفًا مرفوعًا، فقد صح موقوفًا على عدد من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم في ذلك، فالتسوية بين الحر والعبد في القصاص لا تصح؛ لأن الحر إذا قطع يد عبد فإنه لا تقطع يده قصاصًا بإجماع العلماء، فكذلك في القتل، فيلزم من قال بالقصاص بين الحر والعبد أن يجيز ذلك في قطع الأطراف، ولا قائل بذلك.

والأدلة على ذلك:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[1]، وفي رواية: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»[2].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفسًا معاهدة، لها ذمة الله وذمة رسوله؛ فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفًا»[3].

(٢) إذا قتل المسلم ذميًّا حرابة (وذلك مثل أن يكون المسلم من قطاع الطريق)، فهل يقتل بالذمي أو يشترط أيضًا التكافؤ؟

الجواب: ذهب مالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أنه لا يشترط التكافؤ في هذه الحالة، فيقتل المسلم بالذمي، وعند الشافعي والرواية الثانية لأحمد: لا يقتل.

وقد رجح ابن تيمية قول المالكية، وهو أعدل الأقوال؛ لأن القتل في هذه الحالة لحق الله، فلا يشترط فيه التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، ولا عفو فيه، ولا صلح، والحكم فيه إلى الإمام.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأنثى، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأعضاء بمقطوعها وبالأشل، أي: أنه لا يشترط التكافؤ.

(٤) في هذه الأمور المذكورة ذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة (على الراجح عندهم): أنه لا يقتل البغاة قصاصًا بأهل العدل، ولا العكس[4]. قال الزهري: (وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع)[5].

---

(١) النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٢/ ١٨٦).

(٢) البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧)، والترمذي (١٤٠٣)، وقال: حسن صحيح.

(٤) وسيأتي أحكام البغاة؛ وهم الخارجون على الأئمة.

(٥) نقلًا من بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤). رواه الخلال في كتاب السنة (١/ ١٥٢ رقم ١٢٧).

وذهب الشافعية إلى أن إيجاب القصاص في غير حال القتال، أي: أنه إذا وقع القتل وقت المقاتلة والحرب فلا قصاص، وأما إذا قتله في غير المقاتلة فإنه يقتص منه، ويجوز العفو.

(٥) الكفار يُقتل بعضهم ببعض دون تفريق، فيقتل الذمي بالذمي، أو المجوسي، أو الحربي، أو المستأمن.

(٦) الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص؛ سواء قتله في دار الإسلام أو في دار الحرب، خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا قصاص إذا قتله في دار الحرب؛ لأن الإمام لا ولاية عليه فيها.

(٧) هل تُقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة من الناس في قتل مسلم حر، فقتلوه، وذلك بأن باشر كل منهم فعلًا يؤدي إلى قتله، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أنهم يقتلون به جميعًا؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في غلام قتل غيلة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[1].

وذهب بعض أهل العلم أنهم لا يقتلون به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، فلم يوجب إلا نفسًا قصاصًا للنفس، وقال بعضهم: تؤخذ الدية فقط، وقال بعضهم: يقتل به واحد فقط منهم، وتؤخذ الدية من الباقين، وحجتهم أن الله جعل القصاص: النفس بالنفس، فلا تستوفى أكثر من نفس.

قلت: والقول الأول هو الأرجح؛ لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك في القتل لأدى ذلك إلى عدم ردع الجناة بأن يشتركوا في القتل، وأما الآية فإن الله سبحانه تعالى إنما أوجب القصاص في أقل صوره، ولكنه لم يمنع تعديه إذا كثر الجناة، وقد بين ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحكمهم على قتل المشتركين في القتل. ومما يؤيد هذا أيضًا حديث العرنيين الذين قتلوا الراعي، فقتلهم به النبي ﷺ، وهو في (الصحيحين)[2] وغيرهما.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٨/ ٤١) واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٣٣)، (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٧/ ٩٤).

ولكن لو طالب أولياء القتيل بالدية، فهل يأخذون من كل واحد دية أو دية واحدة منهم جميعًا؟

الراجح: أنهم يأخذون دية واحدة؛ لأن الدية تتعلق بالمقتول لا بالقاتل، ولذلك تختلف بحسب المقتول؛ إن كان امرأة أو جنينا أو ذميا أو نحو ذلك.

(٨) إذا كان أحد المشتركين ممن لا قصاص عليه؛ كوالد المقتول، أو كان صبيًّا غير مكلف، فالراجح أنه يقتص من الآخرين، وتجب الدية على عاقلة الآخر، وهذا مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا قصاص على أحد؛ وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

وكذلك إذا اشتركا في قتله، وكان أحدهما متعمدًا والآخر قتله خطأ، فالقصاص على الأول، وعلى الثاني نصف الدية.

(٩) إذا اتفقوا على القتل، لكن أحدهم لم يباشر القتل، لكنه حرَّض، أو أعدَّ له الآلة دون أن يباشر القتل، ففي هذه الحالات كلها لا يقع القصاص عليه، إنما القصاص على المباشر، وأما الآخر فيعزر عند جمهور الفقهاء، وأما المالكية فقالوا: يقتص ممن حضر أو أعان ولم يباشر؛ كمن حرس الأبواب ومفارق الطرق، ورجح الشيخ ابن عثيمين أن القصاص عليهم جميعًا؛ لحديث عمر السابق: «لو تمالأ أهل صنعاء..» إلخ. والتمالؤ معناه الاجتماع والتعاون كما في كتب اللغة، فلا يلزم أن يكون المقصود به من لا يباشر، فلا يصح الاعتماد على عمومه المجرد.

(١٠) هل يقتص ممن أمسك المقتول ليقتله الآخر؟

الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يعد مباشرًا للقتل، بل يحبس فقط، وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يقتل كالمباشر، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: وهو الراجح أيضًا، وقد رجَّحه ابن عثيمين؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»، وعلى هذا لو أمسكه من غير أن يتواطأ معه على القتل، بل لا يدرى أنه يريد قتله، فهنا ليس على الممسك شيء. وهذه شبهة واضحة تكفي لإسقاط القصاص؛ وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات



فإن أمسكه لسبع، فالقصاص على الممسك؛ لأنه لا ضمان على السبع، فإن كان الممسك مجنونًا فتجب الدية على عاقلته.

(١١) الأحكام في المسائل السابقة تتعلق بها إذا تمالأ عليه القتلة أو الذين ساعدوهم، ولكن إذا لم يكن بينهم تمالؤ واتفاق؛ بأن ضربوه من غير اتفاق على قتله، فمات، فينظر؛ إن كانت كل ضربة منهم تقتله لو انفرد بها، اقتص منهم جميعًا، وإن كانت كل ضربة منها لا تقتل لو انفردت، فلا يقتل أحد به؛ لأن ذلك لم يكن ناشئًا عن اتفاق، وأما إن كانت بعض الضربات قاتلة لو انفردت وبعضها غير قاتل، اقتص من الأول دون الثاني.

مسألة: حكم الإكراه على القتل: فيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون المكرِه مكلفًا والمكرَه مكلفًا أيضًا، فيقول له: إن لم تقتل فلانًا قتلتك، فقام فقتله؛ فعلى من يكون القصاص؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فقيل على المكرَه؛ لأنه المباشر للقتل، وقيل: على المكرِه؛ لأنه ألجأه إلى ذلك، وقيل عليهما، وهو الراجح؛ لأن الأول ألجأه لذلك، والثاني ليس له أن يقتل آخر ليستبقي نفسه.

الصورة الثانية: أن يكون المكرِه غير مكلف؛ كأن يكون صبيًا مثلًا، والمكرَه مكلفًا، فعلى من يكون الضمان؟ الذي ذكره العلماء أن الضمان على القاتل المكرَه؛ لأن المكرِه غير مكلف.

شروط استيفاء القصاص:

الشروط السابقة هي لثبوت القصاص؛ هل يثبت أو لا؟ فإذا ثبت القصاص، كانت هناك شروط أخرى لتنفيذه، وهي ما نتكلم عنه في هذا الفصل؛ وهذه الشروط هي:

(١) أن يكون الأولياء المستحقون مكلفين:

ومعنى (مكلف): أي: بالغ عاقل، والمقصود «بالمستحقين للقصاص» أولياء الدم، وهم ورثة المقتول؛ سواء كانوا من ذوي الفروض أم العصبة، نساءً ورجالًا، أزواجًا وزوجات، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية.

وبناءً على ما تقدم من كون ولي الدم لا بد أن يكون مكلَّفًا، فلو كان صغيرًا أو مجنونًا؛ هل ينتظر حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون؟ قولان للعلماء:

الأول: لا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون؛ لأن حق القصاص لكل وارث مستقلًّا، والمقصود من القصاص التشفي، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأيَّده صاحبا أبي حنيفة؛ لأن حق القصاص لا يثبت لكل واحد استقلالًا، ولكن على سبيل الشركة، وعلى هذا فيحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

قلت: واتفق الرأيان على انتظار الغائب، إلا إذا كان يتعذر وصول الخبر إليه؛ كالأسير والمفقود فلا ينتظر، وإنما الخلاف في الصغير والمجنون.

وإذا لم يكن للمقتول وارث، فالأمر يرجع فيه إلى السلطان؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[1].

(٢) أن يتفق جميع الأولياء على القصاص:

فلو خالفهم واحد منهم وأسقط القصاص فلا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقوله: «شيء» نكرة في سياق الشرط، فيعم القليل والكثير.

(٣) أن نأمن تعدي الضرر لغير الجاني:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم:٣٨]، فإذا كانت المرأة حاملًا؛ سواء وقت الجناية أو بعدها؛ فإنه لا يقتص منها حتى تضع ولدها، وتفطمه إن لم يوجد من يرضعه.

مسقطات القصاص:

يسقط القصاص عن الجاني في الحالات الآتية:

أولًا: موت الجاني:

وذلك لفوات محل القصاص وهو نفس القاتل، وسواء كان موته ظلمًا، أو بحد، أو حتف أنفه. ولكن هل تجب الدية في هذه الحالة؟ قولان للعلماء:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وصحَّحه الألباني: الإرواء (١٨٤٨).

الأول: لا تجب الدية؛ لأن القصاص واجب عينًا، فإذا مات سقط الواجب، ولأن الدية لا تؤخذ إلا برضا القاتل وقد مات، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: تجب الدية من ماله؛ لأن ولي القتيل بخير النظرين إما القود وإما الدية، وإذا تعذر استيفاء الحق من أحدهما ثبت الآخر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

ثانيًا: العفو:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقد رغب النبي ﷺ في العفو: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا»(١).

ولكن هل العفو أفضل مطلقًا؟

الجواب: لا؛ فقد يكون العفو أفضل، وقد يكون طلب القصاص أفضل؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كان في العفو إصلاح كان أفضل، وإن لم يكن فيه إصلاح كان القصاص أفضل؛ كرجل شرير يعتدي على الناس، فلو تركناه لاعتدى مرة أخرى على الناس، ففي هذه الحالة القصاص أفضل من العفو.

ويتعلق بالعفو الأحكام الآتية:

(١) يصدر العفو من صاحب الحق: العاقل البالغ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون.

(٢) إذا عفا ولي الدم، وكان واحدًا، ترتب على ذلك: عصمة دم القاتل، فلو قتل الوليُّ القاتل بعد ذلك عُدَّ قاتلًا عمدًا.

(٣) إذا حصل العفو انتقل إلى الدية؛ سواء رضي أم لم يرض عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية والحنفية فقالوا: لا ينتقل إلى الدية إلا إذا رضي الجاني، والأول هو الأصح.

(٤) إذا تعدد الأولياء، وعفا أحدهم؛ عُصِم دم القاتل، وأخذ الآخرون حصصهم من الدية، وأما العافي فإن كان عفا على الدية أخذ نصيبه، وإن كان عفا مجانًا سقط نصيبه من الدية، وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية يترتب حكم العفو إذا كان العافي مساويًا

---

(١) مسلم (٢٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، واللفظ له.

لدرجة الباقين في قرابة المقتول أو أعلى درجة، فإن كان أَنْـزَلَ درجـة أو لم يسـاو البـاقين لم يعتبر عفوه.

(٥) إذا عفا أحد الأولياء عن القاتل، فقتله آخر؛ فإن كان عالمًا بالعفو فعليـه القصـاص؛ لأنه قتل نفسًا بغير حق، وإن كان جاهلا بالعفو فلا قصاص للشبهة.

(٦) ذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عفي عن القاتل، فلا يُلـزم بعقوبـة أخـرى، ولـيس للسـلطان عقوبتـه، وذهـب الحنفيـة والمالكيـة أن للسـلطان تعزيـره لحـق الله (وهـو الحـق العام)، للتهذيب والتقويم.

(٧) إذا عفا المقتول نفسه عن القاتل قبل موته؛ فالـذي عليـه جمهـور العلـماء: الشـافعية والحنابلة والحنفية أنه يسـقط القصـاص والديـة؛ لأن الله يقـول: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]. وعند المالكية لا يبرأ القاتل إلا إذا عفا عنه بعد إنفاذ مقتله، أو قال: إن مت فقد أبرأتك، وأما لو عفا عنه عند جرحـه فقـط، أو إذا قـال لـه: إن قتلتنـي أبرأتـك، فيرون أنه بذلك لا يسقط القصاص؛ لأنه عفا عنه قبل وجوبه.

ثالثًا: الصلح:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء سواء كان الصلح على الديـة أو أكثـر منهـا أو أقل منها، وسواء كان حالًّا أو مؤجلًا، من جنس الدية أو من غيرها، ويشترط في هذه الحالـة قبول الجاني؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»[1].

وفي الحديث: «من قتل متعمدًا دُفِع إلى أوليـاء المقتـول؛ فـإن شـاءوا قتلـوا، وإن شـاءوا أخـذوا الديـة، وهـي ثلاثـون حِقَّـة، وثلاثـون جَذَعـة، وأربعـون خَلِفـة، ومـا صـولحوا عليه فهو لهم»[2].

وقد نقل الشيـخ ابن عثيمين الخلاف بين العلماء فيما إذا كانـت المصـالحة عـلى أكثـر مـن الدية، ورأى أن الأحوط ألا يأخذ أكثر من الدية.

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٢/ ١٨٣).



والذين ذهبوا إلى جواز الزيادة استدلوا بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن هدبة بن خشرم قتل رجلًا، فأمر معاوية بقتله، فدفع الحسن وجماعة سبع ديات لئلا يقتل، ولكن أولياء المقتول أبوا إلَّا أن يقتل.

والذين منعوا الزيادة استدلوا بقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»[1]، وفيه ذكر الدية والقصاص فقط، فلا يجوز التعدي على ذلك.

قلت: هذا لو كان دفع ما يزيد على الدية على سبيل الوجوب، وأما إذا كان على سبيل التبرع من أهل القاتل لتطييب نفس أهل المقتول فلا بأس

استيفاء القصاص:

المقصود باستيفاء القصاص: طريقة تنفيذه إذا تحققت شروط ثبوت القتل وشروط الاستيفاء، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يقتص من الجاني بمثل الطريقة التي قتل بها؛ من ضربه بمُحدَّد كالسيف، أو بمُثقَّل كحجر، أو إغراق، أو خنق، أو تجويع، إلا إذا رأى أولياء الدم قتله بما دون ذلك؛ كقتله بالسيف، جاز لهم ذلك، وهذا الرأي هو مذهب الشافعية والمالكية، وأدلتهم على ذلك:

(١) من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

(٢) من السنة: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان، حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين»[2].

(٣) من النظر الصحيح أن هذا هو مقتضى العدل؛ لأن القصاص معناه المماثلة.

وأما إذا كان القتل بشيء محرم لذاته؛ كالخمر، أو قتله بالنار، أو باللواط، ففي هذه الحالة لا يقتل بمثلها، بل يقتل بالسيف[3].

---

(١) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

(٢) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٣) وهناك رأي آخر عند المالكية، وهو إذا طال التعذيب ولم يمت؛ قتل بالسيف.

القول الثاني: لا يكون القصاص إلا بالسيف؛ أيًّا كانت الطريقة التي قتل بها، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، واستدلوا على ذلك بحديث: «لا قود إلا بالسيف»[1]، وحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[2].

والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لقوة أدلتهم ووضوحها، وأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» فهو ضعيف، وأما حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، فإن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع، وقد نص الشرع على المماثلة.

تنفيذ القصاص:

(١) تنفيذ القصاص قد يكون من المتخصص في ذلك، وقد يكون بولي الدم، ولكن بإذن الحاكم وإشرافه، شريطة ألا يعبث بالجاني ولا يمثل بجثته بعد القصاص.

(٢) هل يجوز استعمال الطرق الحديثة للقصاص بدلًا من السيف؟

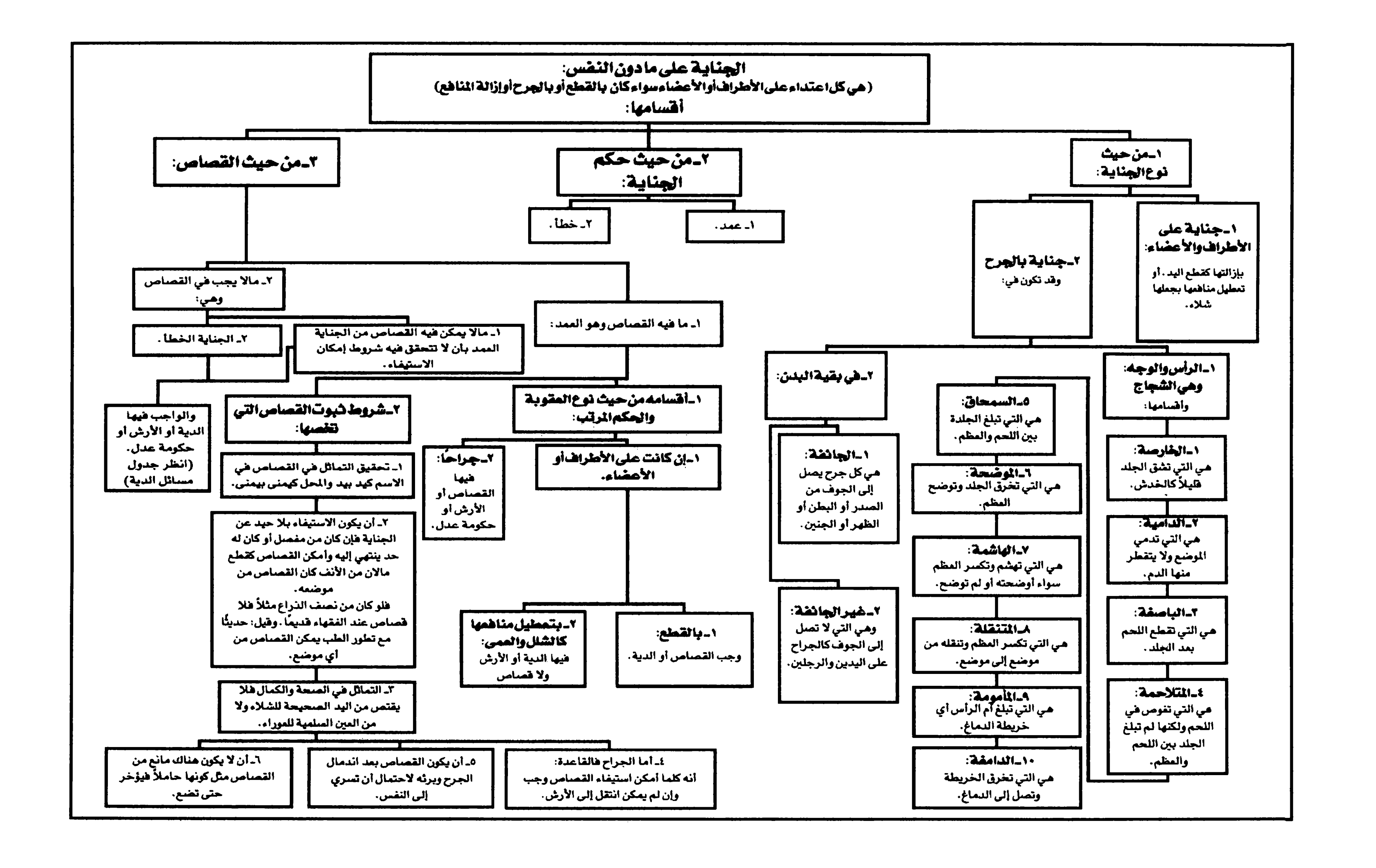
الجواب: لا مانع من ذلك؛ كاستعمال المقصلة، والكرسي الكهربائي، والمشنقة[3].



(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي (٨/ ٦٢)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٩٢).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٨٨)، نقلًا من التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٥٤)، نقلاً من لجنة الفتوى بالأزهر.


الجناية على ما دون النفس:
(هي كل اعتداء على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أو بالجرح أو إزالة المنافع)
أقسامها:
١ـ من حيث نوع الجناية:
١ـ جناية على الأطراف والأعضاء
بإزالتها كقطع اليد . أو تعطيل منافعها بجعلها شلاء.
٢ـ جناية بالجرح
وقد تكون في:
١ـ الرأس والوجه وهي الشجاج
وأقسامها:
١ـ الخارصة: هي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش.
٢ـ الدامية: هي التي تدمي الموضع ولا يتقطر منها الدم.
٣ـ الباضعة: هي التي تقطع اللحم بعد الجلد.
٤ـ المتلاحمة: هي التي تغوص في اللحم ولكنها لم تبلغ الجلد بين اللحم والعظم.
٥ـ السمحاق: هي التي تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم.
٦ـ الموضحة: هي التي تخرق الجلد وتوضح العظم.
٧ـ الهاشمة: هي التي تهشم وتكسر العظم سواء أوضحته أو لم توضح.
٨ـ المنتقلة: هي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع.
٩ـ المأمومة: هي التي تبلغ أم الرأس أي خريطة الدماغ.
١٠ـ الدامغة: هي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ.
٢ـ في بقية البدن:
١ـ الجائفة: هي كل جرح يصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنين.
٢ـ غير الجائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف كالجراح على اليدين والرجلين.
٢ـ من حيث حكم الجناية:
١ـ عمد.
٢ـ خطأ.
٣ـ من حيث القصاص:
١ـ ما فيه القصاص وهو العمد:
١ـ أقسامه من حيث نوع العقوبة والحكم المرتب:
١ـ إن كانت على الأطراف أو الأعضاء.
١ـ بالقطع: وجب القصاص أو الدية.
٢ـ بتعطيل منافعها كالشلل والعمى: فيها الدية أو الأرش ولا قصاص
٢ـ جراحًا: فيها القصاص أو الأرش أو حكومة عدل.
٢ـ شروط ثبوت القصاص التي تخصها:
١ـ تحقيق التماثل في القصاص في الاسم كيد بيد والمحل كيمنى بيمنى.
٢ـ أن يكون الاستيفاء بلا حيد عن الجناية فإن كان من مفصل أو كان له حد ينتهي إليه وأمكن القصاص كقطع مالان من الأنف كان القصاص من موضعه.
فلو كان من نصف الذراع مثلاً فلا قصاص عند الفقهاء قديمًا . وقيل: حديثًا مع تطور الطب يمكن القصاص من أي موضع.
٣ـ التماثل في الصحة والكمال فلا يقتص من اليد الصحيحة للشلاء ولا من العين السليمة للعوراء.
٤ـ أما الجراح فالقاعدة: أنه كلما أمكن استيفاء القصاص وجب وإن لم يمكن انتقل إلى الأرش.
٥ـ أن يكون القصاص بعد اندمال الجرح وبرئه لاحتمال أن تسري إلى النفس.
٦ـ أن لا يكون هناك مانع من القصاص مثل كونها حاملاً فيؤخر حتى تضع.
٢ـ مالا يجب في القصاص وهي:
١ـ مالا يمكن فيه القصاص من الجناية العمد بأن لا تتحقق فيه شروط إمكان الاستيفاء.
٢ـ الجناية الخطأ.
والواجب فيها الدية أو الأرش أو حكومة عدل. (انظر جدول مسائل الدية)

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس

تعريفها:

هي كل اعتداء على الأطراف أو الأعضاء؛ سواء كان بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنافع.

أقسامها: تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى: جناية على الأعضاء والأطراف، وإلى جناية بالجرح.

العقوبات المقررة على ما دون النفس:

تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين: عمد، وخطأ:

فأما الجناية عمدًا: فالعقوبة فيها: وجوب القصاص في كل ما أمكن تنفيذ القصاص فيه، أو الانتقال إلى الدية إذا تصالحوا على ذلك، أو إذا كان لا يمكن القصاص؛ وعلى هذا:

فإذا كانت الجناية قطع الأطراف؛ فالعقوبة القصاص، أو الدية، وإذا كانت الجناية تعطيل منافع الأعضاء؛ فالعقوبة هي الدية أو الأرش[1]، وإذا كانت الجناية جراحًا أو شجاجًا؛ فالعقوبة: القصاص أو الأرش أو حكومة عدل.

وأما إذا كانت الجناية خطأ: فالعقوبة الدية أو الأرش أو حكومة عدل. وستأتي أحكام الديات ومقاديرها في باب الديات إن شاء الله.

أحكام القصاص على ما دون النفس:

دليل مشروعيته: القصاص على ما دون النفس ثابت بالقرآن، والسنة، والإجماع:

أما (القرآن): فقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما (السنة): فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كسرت الرُّبيع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال

(١) المقصود شرعًا: دية الجراحة أو الأطراف تاج العروس (١/ ٤٢٠٣)، وسيأتي بيانها.

أنس بن النضر -عم أنس بن مالك-: لا، والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه»(١).

وأما (الإجماع): فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن(٢).

والجناية على ما دون النفس تنقسم إلى: جناية على الأطراف والأعضاء بإزالتها أو تعطيل منافعها، وإلى جناية بالجراح؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الجناية على الأطراف والأعضاء:

شروط القصاص: يشترط في القصاص فيما دون النفس مثل الشروط السابقة في الجناية على النفس؛ من كون الجاني مكلفًا، متعمدًا، ليس أصلًا للمجني عليه (كالأب والجد)، وأن يكون مكافئًا له، وأن تكون الجناية على معصوم الدم، ويزاد هنا شروط أخرى؛ وهي:

(١) تحقيق التماثل في القصاص: لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. وهذا التماثل يكون في المحل والاسم؛ فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا إصبع إلا بإصبع، ولا عين إلا بعين، وهكذا. وكذلك من المماثلة أن تقطع اليمني باليمنى، فلا تقطع بها اليسرى.

(٢) أن يكون استيفاء القصاص بلا حيد: أي: لا نحيد عن الموضع الذي جنى فيه، فإذا كانت الجناية من مفصل، كان القصاص من المفصل، أو إذا كان له حد ينتهي إليه أمكن القصاص، كأن تكون الجناية قطع «مارن الأنف» وهو ما لان من الأنف؛ فيمكن القصاص؛ لأن له حدًّا ينتهي إليه.

ولكن إذا كان القطع دون المفصل؛ كأن يقطع نصف الذراع، فذكر الفقهاء أنه لا يمكن الاستيفاء، لكن ابن عثيمين: (والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيد من أي مكان)(٣).

(١) البخاري (٤٦١١)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي، (٨/ ٢٦).
(٢) المغني (٧/ ٧٠٢).
(٣) الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين.

وقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت الجناية دون المفصل، فإننا نقتص من أقرب مفصل، ويعوض الجاني حكومة عدل.

ولا قصاص باتفاق الأئمة في كسر العظام؛ كعظم الصدر أو العنق؛ لأن التماثل غير ممكن، ويجب فيه الأرش. قلت: لكن مع تقدم الطب وإمكانية الاستيفاء قد يمكن القصاص.

(٣) التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا العين السليمة بالعين العوراء.

ثانيًا: الجناية بالجراح:

يقتص بكل جرح ينتهي إلى عظم، وقد تكون في الرأس والوجه، وتسمى (الشجاج)، وقد تكون في البدن.

القسم الأول: الجراح على الوجه والرأس (الشجاج):

وقد قسمها العلماء إلى أقسام على النحو الآتي:

(١) الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلًا كالخدش، ولا يخرج الدم.

(٢) الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى أيضًا (البازلة).

(٣) الباضعة: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وقيل: التي تقطع الجلد.

(٤) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، لكنها لم تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم.

(٥) السِّمْحاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين العظم واللحم، وتسمى أيضًا (المِلْطاة) أو (اللاطئة).

(٦) المُوضِحة: وهي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

(٧) الهاشمة: وهي التي تهشم العظم - أي: تكسره - سواء أوضحته أم لا.

(٨) المنقِّلة: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضعه، سواء أوضحته وهشمته أم لا.

(٩) المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، أي: خريطة الدماغ المحيطة، وتسمى أيضًا: الآمَّة.

(١٠) الدامغة: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ[1].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٦/ ٧٨ - ٨٠).

القسم الثاني: الجراح في البدن:

تنقسم الجراح، إذا كانت على البدن؛ إلى قسمين:

(١) الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، من الصدر، أو البطن، أو الظهر، أو الجنبين، أو غير ذلك.

(٢) غير الجائفة: وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف، كالجراح على اليدين أو الرجلين.

أحكام القصاص في الجراح:

القاعدة في القصاص في الجراح أنه كلما أمكن استيفاء القصاص وجب، وإذا لم يمكن انتقل الحكم إلى الأَرْش[1]، وعلى ذلك رأى العلماء ما يلي:

(١) لا خلاف في وجوب القصاص في «الموضحة»؛ لأنها تنتهي إلى عظم فيمكن المماثلة.

(٢) واتفقوا على أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة (كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة)؛ لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، ويرى بعض الفقهاء أننا نقتص منه إلى الموضحة، ونأخذ (أرش) الباقي من الجاني.

(٣) وإذا كان الجرح أقل من الموضحة؛ كالخارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة؛ فيرى الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية أن فيها القصاص، ويرى الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنه لا يقتص منه؛ لعدم إمكانية المماثلة.

(٤) اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة؛ لعدم التماثل، وأما غير الجائفة فاختلفوا؛ فعند الحنفية: لا قصاص، وعند المالكية: يجب القصاص؛ لعموم الآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وعند الشافعية والحنابلة: يقتص من كل جرح يصل إلى عظم، وأما ما زاد أو نقص ففيه ما تقدم في رقم (٢، ٣).

قلت: ومع تقدم الطب، فإنه قد يمكن القصاص في كل شيء، وهذا هو العدل الذي أمر الله به. قال ابن عثيمين: (فالذي نرى أنه الآن يمكن المقاصة في كل جرح، ولكن بشرط

---

(١) المقصود بالأرش: الدية فيما دون النفس، وقد تكون هذه الدية مقدرة بالشرع، وقد تكون غير مقدرة، إنما هي باجتهاد الحاكم، وتسمى في هذه الحالة: حكومة عدل.

أن يمكن القصاص، فإن كان في بلد ليس فيه أطباء يعرفون كيف يجرحون جرحًا مماثلًا، فحينئذ لا قصاص)[1].

ويرى ابن تيمية أن القصاص يكون في كل شيء؛ حتى في اللطمة، والضربة والسَّبَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. ولعمل النبي ﷺ بالقود في اللطمة والطعنة والجبذة، وكذلك الصحابة، ثم رد على القائلين بشبهة عدم المماثلة فقال: (والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه)[2].

وهذا أيضًا ما رجحه ابن حزم في المحلى[3].

مسائل متعلقة بالاعتداء على ما دون النفس:

الأولى: حكم القصاص قبل البرء: يعني: قبل الشفاء.

لا يجوز القصاص في الأعضاء والجراح عند جمهور العلماء إلا بعد اندمال (شفاء) الجرح، واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا جُرح، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[4].

(٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عَرَجُك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[5].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٠٢).

(٣) المحلى (١٢/ ٢١٢ - ٢١٣)، المسألة (٢٠٧٥).

(٤) حسَّنه الألباني: رواه الدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٦)، وانظر: الإرواء (٧/ ٢١٨).

(٥) حسَّنه الألباني: رواه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨)، وانظر: الإرواء (٢٢٣٧).

(٣) قالوا أيضًا: لأن الجراحات ينظر إلى مآلها؛ لاحتمال أن تسري إلى النفس فيحدث القتل.

هذا، وقد ذهب الشافعية إلى تأخير القصاص بعد اندمال الجرح على سبيل الاستحباب، قالوا: ويجوز قبله؛ لحديث عمرو بن شعيب السابق.

الثانية: إذا كان هناك مانع من القصاص:

يؤجل القصاص إذا كان هناك مانع منه، فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضع وليدها، وتوسع المالكية فرأوا تأخير القصاص فيما دون النفس إذا كان برد شديد أو حر شديد يخاف منه الموت.

الثالثة: حكم السراية في القصاص:

معنى السراية: حدوث آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، بحيث أنها تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو ذهاب منفعة، وقد تؤدي إلى الموت.

فإذا سرى القصاص إلى النفس ومات، فهل هناك ضمان؟

الراجح أنه لا ضمان في سراية القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة؛ لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه، وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ فذهب إلى الضمان في السراية، وخالفه صاحباه ووافقا رأي الجمهور.

الرابعة: حكم السراية في الجناية:

الحكم السابق يتعلق بما إذا كانت السراية بسبب القصاص، أما إذا كانت بسبب الجناية على النفس أو العضو أو المنفعة، فإنها مضمونة؛ لأنها أثر الجناية، فإذا سرت جنايته على عضو فمات، وجب القصاص بالقتل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء.

الخامسة: إذا كانت الجناية بسبب من المجني عليه:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكم يدَ أخيه كما يعض الفحل؟! لا دية لك»[1].

---

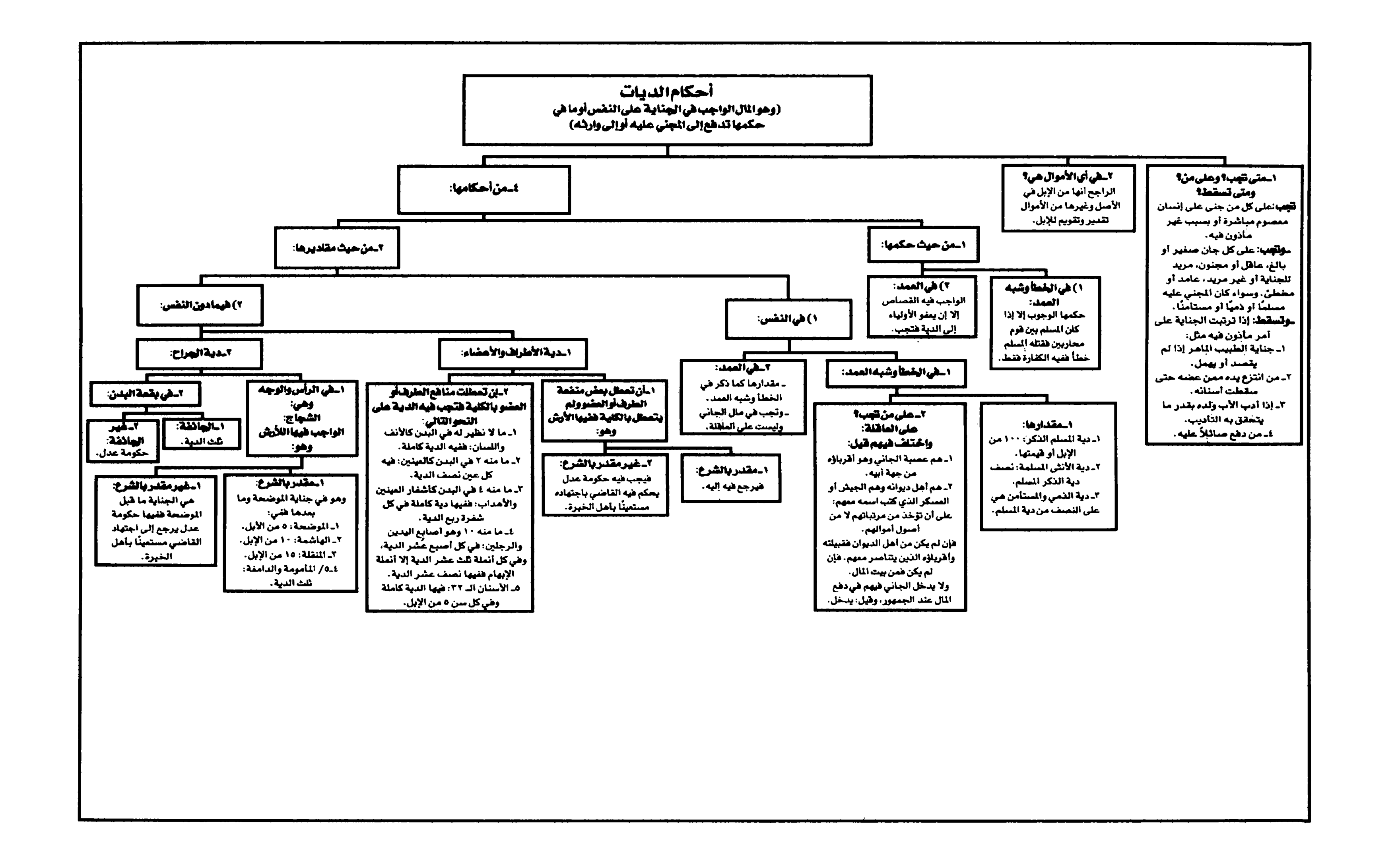
(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

وعلى هذا فلو كانت الجناية بسبب المجني عليه فلا قصاص ولا دية، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قلت: ومن هذا المعنى أيضًا ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اطلع عليك رجل في بيتك، فرميته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[1]، وفي رواية: «فلا دية له ولا قصاص»[2].



(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٨/ ٦١).
(٢) صحيح: رواه النسائي (٨/ ٦١)، وابن حبان (٦٠٠٤).



أحكام الديات
(وهو المال الواجب في الجناية على النفس أو ما في حكمها تدفع إلى المجني عليه أو إلى وارثه)
١ـ متى تجب؟ وعلى من؟ ومتى تسقط؟
تجب: على كل من جنى على إنسان معصوم مباشرة أو بسبب غير مأذون فيه.
وتجب: على كل جان صغير أو بالغ، عاقل أو مجنون، مريد للجناية أو غير مريد، عامد أو مخطئ. وسواء كان المجني عليه مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا.
وتسقط: إذا ترتبت الجناية على أمر مأذون فيه مثل:
١ـ جناية الطبيب الماهر إذا لم يقصد أو يهمل.
٢ـ من انتزع يده ممن عضه حتى سقطت أسنانه.
٣ـ إذا أدب الأب ولده بقدر ما يتحقق به التأديب.
٤ـ من دفع صائلاً عليه.
٢ـ في أي الأموال هي؟
الراجح أنها من الإبل في الأصل وغيرها من الأموال تقدير وتقويم للإبل.
٤ـ من أحكامها:
١ـ من حيث حكمها:
١) في الخطأ وشبه العمد:
حكمها الوجوب إلا إذا كان المسلم بين قوم محاربين فقتله المسلم خطأ ففيه الكفارة فقط.
٢) في العمد:
الواجب فيه القصاص إلا إن يعفو الأولياء إلى الدية فتجب.
٢ـ من حيث مقاديرها:
١) في النفس:
١ـ في الخطأ وشبه العمد:
١ـ مقدارها:
١ـ دية المسلم الذكر: ١٠٠ من الإبل أو قيمتها.
٢ـ دية الأنثى المسلمة: نصف دية الذكر المسلم.
٣ـ دية الذمي والمستأمن هي على النصف من دية المسلم.
٢ـ على من تجب؟ على العاقلة: واختلف فيهم قيل:
١ـ هم عصبة الجاني وهو أقرباؤه من جهة أبيه.
٢ـ هم أهل ديوانه وهم الجيش أو العسكر الذي كتب اسمه معهم: على أن تؤخذ من مرتباتهم لا من أصول أموالهم.
فإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته وأقرباؤه الذين يتناصر معهم. فإن لم يكن فمن بيت المال.
ولا يدخل الجاني فيهم في دفع المال عند الجمهور، وقيل: يدخل.
٢ـ في العمد:
ـ مقدارها كما ذكر في الخطأ وشبه العمد.
ـ وتجب في مال الجاني وليست على العاقلة.
٢) فيما دون النفس:
١ـ دية الأطراف والأعضاء:
١ـ أن تعطل بعض منفعة الطرف أو العضو ولم يتعطل بالكلية ففيها الأرش وهو:
١ـ مقدر بالشرع: فيرجع فيه إليه.
٢ـ غير مقدر بالشرع: فيجب فيه حكومة عدل يحكم فيه القاضي باجتهاده مستعينًا بأهل الخبرة.
٢ـ إن تعطلت منافع الطرف أو العضو بالكلية فتجب فيه الدية على النحو التالي:
١ـ ما لا نظير له في البدن كالأنف واللسان: ففيه الدية كاملة.
٢ـ ما منه ٢ في البدن كالعينين: فيه كل عين نصف الدية.
٣ـ ما منه ٤ في البدن كأشفار العينين والأهداب: ففيها دية كاملة في كل شفرة ربع الدية.
٤ـ ما منه ١٠ وهو أصابع اليدين والرجلين: في كل أصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية إلا أنملة الإبهام ففيها نصف عشر الدية.
٥ـ الأسنان الـ ٣٢: فيها الدية كاملة وفي كل سن ٥ من الإبل.
٢ـ دية الجراح:
١ـ في الرأس والوجه وهي: الشجاج: الواجب فيها الأرش وهو:
١ـ مقدر بالشرع: وهو في جناية الموضحة وما بعدها ففي:
١ـ الموضحة: ٥ من الإبل.
٢ـ الهاشمة: ١٠ من الإبل.
٣ـ المنقلة: ١٥ من الإبل.
٤ـ ٥/ المأمومة والدامغة: ثلث الدية.
١ـ غير مقدر بالشرع: هي الجناية ما قبل الموضحة ففيها حكومة عدل يرجع إلى اجتهاد القاضي مستعينًا بأهل الخبرة.
٢ـ في بقية البدن:
١ـ الجائفة: ثلث الدية.
٢ـ غير الجائفة: حكومة عدل.



أحكام الديات

معني الدية:

لغة: تقول: ودى القاتل القتيل: يَديه دِيَة: إذا أعطى وليه المال بدلًا عن النفس أو ما دونها.

واصطلاحًا: هو المال الواجب في الجناية على النفس أو ما في حكمها؛ يدفع إلى المجني عليه إذا كان حيًّا، وإلى وليه إن كان ميتا.

وتسمى الدية أيضًا: «العَقْل»، وسميت بذلك؛ لأنها تعتقل (تمنع) الدماء أن تراق، وقيل: لأنهم كانوا يعقلون الإبل ثم تساق إلى ولي الدم.

مشروعية الدية:

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

وأما (السنة): فالأحاديث كثيرة؛ منها حديث عمرو بن حزم وهو «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات»[(١)].

وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُودَى وإما أن يقاد»[(٢)].

وأما (الإجماع): فقد أجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة.

والحكمة من وجوبها هي صون بنيان الآدمي ودمه من الهدر. ومن المقرر أن حفظ النفوس من الكليات الخمس الكبرى في الشرع.

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٥٧) ومالك (٣/ ٣) برقم (٦٦٢)، والدارمي (١٦٢١) وابن حبان (٦٥٥٩) موصولًا، قال ابن عبد البر: (وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم، ومعرفته تغني عن شهرته؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة).

(٢) البخاري (١١٢) (٢١٤٨)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥).

متى تجب الدية؟

تجب الدية على كل من جنى على إنسان معصوم؛ بمباشرة أو بسبب غير مأذون فيه، ويتعلق بهذا ما يلي:

(١) المعصوم الدم: هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما من قتل حربيًّا، أو من وجب عليه قصاص، أو حد، أو كان مرتدًّا، فإنه لا دية عليه.

(٢) لا فرق بين أن يكون الجاني صغيرًا أو بالغًا، عاقلًا أو مجنونًا، مريدًا للقتل أو غير مريد، عامدًا أو مخطئًا. (لكن يلاحظ أنه في حالة العمد تكون الدية -إذا اختارها أولياء الدم- بدلًا عن القصاص، كما تقدم).

(٣) لا يشترط التكافؤ في الدية كما هو الحال في القصاص، فيرى جمهور العلماء أنه تجب الدية؛ سواء أكان القاتل أو المقتول مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا، لكن يختلف مقدار الدية كما سيأتي.

(٤) وكذلك تجب الدية لو كان المقتول صغيرًا أو مجنونًا.

(٥) قولهم: (غير مأذون فيه)، مفهومه أنه إذا كان بسبب مأذون فيه فليس عليه دية؛ كالطبيب الماهر إذا لم يقصر ولم يهمل مع المريض، وكمن انتزع يده ممن عضها فكسر ثنيته، وكمن حذف حصاة لمن ينظر في بيته ففقأت عينه، وغير ذلك.

(٦) إذا ضرب السلطان متهمًا، أو الأب ابنه، وكان ذلك للتأديب؛ فلا دية عليه، إلا أن يتجاوز الضرب زيادة على ما يحقق المقصود.

أصل الدية:

أجمع العلماء على أن الأصل في الدية: الإبل، ثم اختلفوا في تحديد الدية بغير الإبل، وإليك آراء المذاهب:

(١) مذهب الشافعي في الجديد: أنه إذا وجدت الإبل فلا يُعدَل إلى غيرها، وأما إن عدمت حسًّا؛ بأن لم توجد في موضع يمكن تحصيلها منه، أو عدمت شرعًا بأن وجدت أكثر من ثمن مثلها، فالواجب (قيمة الإبل) بنقد البلد الغالب.

ودليلهم: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك حتى استخلف

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقام عمر خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»[1].

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى الروايات: أن أصول الدية ثلاثة: وهي: الإبل، والذهب، والفضة، فيجزئ دفعها من أي نوع منها.

ودليلهم: حديث عمرو بن حزم في الديات: «وإن في النفس الدية؛ مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[2]، وعلى هذا فتقديرهم في الإبل: مائة بعير، وفي الذهب: ألف دينار، أما الفضة فأكثر العلماء يجعلها اثنتي عشر ألف درهم، وعند الحنابلة: عشرة آلاف درهم.

(٣) مذهب صاحبي أبي حنيفة وأحمد: أن أصول الدية خمسة: وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، ويزيد الصاحبان «الحلل»، فبأي شيء منها أحضره الجاني لولي الدم قبله. ودليلهم: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: والراجح من ذلك أن الإبل هي (الأصل) في تحديد الدية، وأن غيرها من الذهب والفضة (تقويم) للإبل، ولذلك فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوَّمها وزاد عما كان لغلاء الإبل، ولو كانت هذه الأشياء أصولًا لما كان لذكر الغلاء معنى.

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بعد ذكر الدية من الإبل قال: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الوَرِق، ويقومها على أهل الإبل؛ إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الوَرِق، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة»[3].

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).
(٢) رواه النسائي (٨/ ٥٨)، وإسناده ضعيف.
(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

مقادير الدية حسب نوع الجناية:

الدية قد تكون على النفس، وقد تكون على ما دون النفس، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: دية النفس:

سبق أن القتل قد يكون خطأ، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون عمدًا، وسوف أتكلم عن أحكام الدية في هذه الحالات.

أولاً: الدية في القتل الخطأ:

تجب الدية في حالة القتل الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

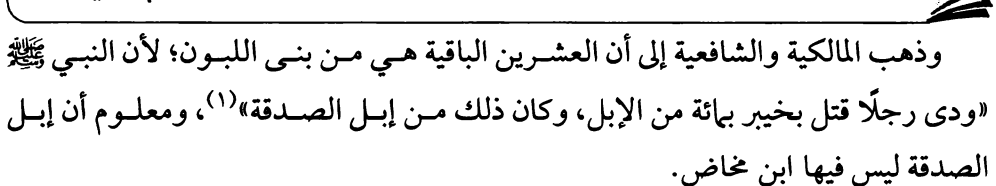
ويتعلق بذلك ما يلي:

(١) أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما فيه الدية والكفارة إذا كان المسلم القتيل مقيمًا بين المسلمين، أو كان مقيمًا بين قوم معاهدين بيننا وبينهم ميثاق (وسيأتي حكم ذلك)، فإن كان المسلم القتيل مقيمًا بين قوم حربيين فقتله المسلم خطأ فلا دية، وإنما عليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [النساء:٩٢]، ومعنى (من) هاهنا: (مع).

(٢) الأصل أن دية المسلم مائة من الإبل تؤدى أخماسًا كالآتي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا كله قد اتفق عليه الأئمة الأربعة، لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية.

فمذهب الحنفية والحنابلة أنها عشرون بني مخاض (ذكور)، ودليلهم ما ورد عن ابن مسعود مرفوعًا: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»[1]، لكنه حديث ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١).



وذهب المالكية والشافعية إلى أن العشرين الباقية هي من بنى اللبون؛ لأن النبي ﷺ «ودى رجلًا قتل بخيبر بمائة من الإبل، وكان ذلك من إبل الصدقة»[1]، ومعلوم أن إبل الصدقة ليس فيها ابن مخاض.

وذهب بعض أهل العلم -وهو طاوس- إلى أن دية الخطأ تقسم أرباعًا؛ كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور»[2].

وأما إذا أخرجت الدية من الذهب أو الفضة فهي تقدر كما يلي:

- بالذهب: ألف دينار ذهب، والدينار يساوي (٤.١٥ جم) فيكون المجموع ٤١٥٠ جم ذهبًا.

- بالفضة: اثنا عشر ألف درهم فضة، والدرهم (٣.١٢جم) فيكون المجموع ٣٧٤٤٠ جم فضة.

مقادير الدية حسب المقتول:

تقدم أن دية المسلم مائة من الإبل، ويجوز أن تكون ألف دينار ذهبا أو اثني عشر ألف درهم فضة، وهذه الدية إنما هي إذا كان القتيل مسلمًا ذكرًا، وأما إذا كان غير ذلك فيختلف ذلك بحسب ما يلي:

(أ) دية الأنثي: دية الأنثى المسلمة نصف دية الذكر المسلم بإجماع العلماء؛ فعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[3].

(ب) دية الذمي والمستأمن: الراجح أن دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[4]، وفي رواية: «دية المعاهد نصف دية المسلم»، وهذا مذهب مالك وأحمد.

(١) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨)، والترمذي (١٤٢٢). وسيأتي.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١١)، والبيهقي (٨/ ٩٧).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

والقول الثاني: أن دية الذمي مثل دية المسلم، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والقول الثالث: أن دية الذمي ثلث دية المسلم. والمذهب الأول هو الأرجح؛ لورود الحديث فيه، والله أعلم.

وكذلك دية المرأة الكتابية على النصف من دية المرأة المسلمة.

كيف تدفع الدية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية في القتل الخطأ تؤدى مؤجلة في ثلاث سنوات، ورأى بعضهم أن ذلك إجماع[1]، ودليلهم في هذا أنه قضاء عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس لهما مخالف، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا بد أن تكون في الحال.

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود تيسير الأمر على العاقلة في أداء الدية، وأما إذا كانوا موسرين ولا ضرر عليهم في أداء الدية معجلة، فإنها تؤخذ منهم حالًا، أي أن التأجيل ليس على سبيل الوجوب، وإنما ينظر فيه حسب المصلحة[2]. قال: والمنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب.

الملزم بأداء الدية:

اتفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطأ تتحملها «عاقلة الجاني»، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها»[3].

معنى العاقلة[4]:

اختلف العلماء في بيان العاقلة على قولين:

الأول: أنهم عصبة الجاني، أي: أقرباؤه من جهة الأب؛ كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وأعمام الأب وبنيهم، وأعمام الجد وبنيهم، وهكذا، وهذا القول هو مذهب جمهور

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٧٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (١٩/ ٣٥٦).

(٣) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٨).

(٤) سموا العاقلة لأنه جرت العادة أنهم يعقلون الإبل (أي: يربطونها) عند بيت أولياء المقتول.

العلماء، ودليلهم ما ثبت في حديث أبي هريرة السابق في رواية: «أن رسول الله ﷺ جعل العقل على عصبتها»[1].

الثاني: أن العصبة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان (وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان) على أن تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم (مرتباتهم) لا من أصول أموالهم التي يملكونها، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته: قبيلته وأقرباؤه، وكل من يتناصر هو بهم، فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال، وهذا مذهب الحنفية وقريب منه مذهب المالكية، إلا أنهم جعلوا العاقلة هم: العصبة (وليست القبيلة) إذا لم يكن من أهل الديوان.

قلت: ورجح ابن تيمية هذا القول؛ باعتبار أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، فلما كانت العاقلة في زمنه ﷺ هم عصبته، جعل الدية عليهم، فلما وضع عمر الديوان، كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا، فكانوا هم العاقلة.

قال: (وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه؛ كيف تكون عاقلته مَنْ بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي ﷺ «قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها»، فالوارث غير العاقلة)[2].

مسائل تتعلق بمن يلزم بأداء الدية:

(١) هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الدية؟

الجواب: مذهب الحنفية أنه يدخل معهم؛ لأن الدية باعتبار النصرة، وهو أحق من ينصر نفسه، ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية أنه لا يتحمل مع العاقلة؛ لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، ولم ينص على الجاني، والأصل حرمة مال المسلم. ولأنه يتحمل الكفارة فكأنها نصيبه من المشاركة

(٢) يدخل في العاقلة: كل من كان حرًّا، مكلفًا، ذكرًا، غنيًّا، موافقًا للجاني في الدين؛ فيخرج بذلك العبد؛ لأنه لا يملك أصلًا، ويخرج الصغير والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل

---

(١) مسلم (١٦٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

النصـرة، وكذلك لا تكون النساء من العاقلة، ويخرج الفقير؛ لأنه لا يملك الإعانة، ولا يعقل المسلم قريبه الكافر، ولا العكس.

(٣) يرى الشـيخ ابن عثيمين أننا لا نعطي القاتل الخطأ من مال الزكاة لدفع الديـة؛ لأنـه غير مدين وهي على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت للـمال فـلا نعطيهم من الزكاة، لكن نعطيهم من الصدقة بشـروط:

الأول: أن نعلم أن الدية لم تقض بعد، لئلا يتخذها وسـيلة للتسول.

الثاني: أن يعلم أن القاتل ليس متهورًا؛ قال: لأني أرى ألا يساعد هؤلاء المتهورون أبدًا لا في شـيء من الدية ولا غيرها[1].

ثانيًا: الدية في القتل شبه العمد:

تجب الدية في القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ، إلا أنها تكون مغلظة؛ بأن تكون مثلثـة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومعنى مثلثة: أن تكون الإبل مقسمة ثلاثة أجناس؛ وهـي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة أي: حاملًا.

وأما عند الحنفية والحنابلة فتكون مربعة: خمس وعشـرون بنت مخاض، وخمس وعشـرون بنت لبون، وخمس وعشـرون حقة، وخمس وعشـرون جذعة، ودية شبه العمد على العاقلة كما تقدم، وتؤدى مؤجلة في ثلاث سنين كما تقدم في دية القتل الخطأ.

وأما إذا دفعت الدية بغير الإبل فإنها لا تغلظ لأن التغليظ في صفة الإبل لا في العدد.

ثالثًا: الدية في القتل العمد:

تقدم أن القتل العمد يوجب القصاص، فهذه هي العقوبة الأصلية، ولكن إن عفا أوليـاء القتيل فتركوا القصاص، وطلبوا الدية جاز؛ سواء قلنا: إن الدية تكون بالصـلح عـلى ذلـك؛ أي: أن القاتل يرضـى بهذا (كما هو مذهب الحنفية والمالكيـة)، أو قلنـا: إن الديـة بـدل عـن القصاص أي: رضـي القاتل أم لا (كما هو مذهب الشافعية)، وعلى هذا فالدية عقوبة بدلية.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنها عقوبة أصلية، ولأولياء القتيل الحـق في اختيـار أحـدهما.

فخلاصة دية العمد ما يلي:

---

(١) الشـرح الممتع (٦/ ٨٨).

(١) دية القتل العمد مغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، كما هو الثابت في الحديث[1].

(٢) دية العمد تجب في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة.

(٣) دية العمد حالَّة لا تؤجل، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن العامد يستحق التغليظ.

حكم الكفارة:

أولًا: القتل الخطأ:

تقدم أنه يجب الكفارة مع الدية في حالة القتل الخطأ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

ويؤخذ من الآية ما يلي:

(١) تجب الدية والكفارة في قتل المسلم خطأً.

(٢) تجب الكفارة فقط من غير دية إذا كان المسلم المقتول مع قوم كفار محاربين وقتله المسلم خطأً؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ومعنى «من» هنا أي: مع.

(٣) وأما إذا كان بين قوم كفار مستأمنين أو معاهدين، ففيه الدية والكفارة.

(٤) بينت الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ينتقل إلى الإطعام، فإذا لم يقو على الصيام سقطت الكفارة.

ثانيًا: القتل شبه العمد:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة كذلك في القتل شبه العمد؛ لأنه ملحق بالقتل الخطأ المحض في عدم القصاص، وأن العاقلة تتحمل الدية، وأنها تؤجل ثلاث سنوات، فأجري مجرى الخطأ في وجوب الكفارة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).



ثالثًا: القتل العمد:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا كفارة في القتل العمد؛ سواء اقتص من الجاني أم عُفي عنه إلى الدية، أو مجانًا، وإنما الكفارة في القتل الخطأ، وذلك لأن القرآن لم ينص في العمد إلا على القصاص، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بالكفارة في العمد، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة مطلقًا؛ أيًا كان القاتل ولو كان صغيرًا أو مجنونًا؛ سواء كان مباشرًا للقتل أو متسببًا، إلا أن يكون المقتول مباح الدم كالحربي والزاني المحصن والصائل ونحوهم.

ويرى الشوكاني أنه إذا اقتص منه فلا كفارة؛ لأن الحدود كفارات، وأما إذا لم يقتص فإنه يكفر.

والذين رأوا الكفارة استدلوا بحديث واثلة بن الأسقع؛ قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة؛ يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»[1].

قلت: ولا يصح الاستدلال بهذا على وجوب الكفارة على القاتل؛ لأن الحديث ضعيف، ففي إسناده الغريف الديلمي: مجهول.

المبحث الثاني: الديات فيما دون النفس:

إذا سقط القصاص لسبب ما، فإنه تجب الدية، وتجب كذلك إذا كانت الجناية خطأ، فإن كانت الجناية إزالة جنس المنفعة وجبت الدية كاملة، وإن كانت الجناية إزالة بعض المنفعة وجب الأرش، وهو نوعان: مقدر بالشرع، وغير مقدر بالشرع بل هو باجتهاد الحاكم، ويسمى حُكومةَ عَدْل، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: دية الأعضاء: تنقسم الأعضاء إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

(١) ما لا نظير له في البدن:

كالأنف، واللسان، والذكر أو الحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط، والجلد، وشعر الرأس، وشعر اللحية. ففي كل ذلك الدية كاملة.

---

(١) أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٠)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٢١٢)، ورواه ابن حبان (٤٣٠٧)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٠٩).



(٢) الأعضاء التي منها في البدن اثنان:

وهي اليدان، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان، والثديان، والحلمتان، والأنثيان (الخصيتان) والشفران[١]، والأليتان[٢]، واللَّحْيان[٣].

فإن كانت الجناية على أحدهما ففيه نصف الدية، وإن كانت الجناية عليهما ففيه الدية.

واختلفوا في ذهاب عين الأعور؛ فعند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة: تجب الدية كاملة؛ لأنها في معنى العينين، وعند الشافعية تجب نصف الدية؛ لأن الأحاديث لم تفرق.

واختلفوا في الحاجبين، فعند الحنفية والحنابلة: تجب الدية، وعند المالكية والشافعية: تجب حكومة عدل؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة.

واشترط مالك في الحلمة انقطاع اللبن أو فساده، وإلا ففيه حكومة عدل، وعند الآخرين: تجب الدية مطلقًا.

(٣) الأعضاء التي منها في البدن أربعة:

وهما أشفار العينين (وهي حروف الأجفان)، والأهداب (وهي الشعر الذي على الأشفار) إذا لم ينبت.

أما الأشفار: ففيها الدية، وفي كل شُفْر ربع الدية؛ سواء قطع معه الجفن أم لا، وهذا قول الجمهور، ويرى المالكية أن فيه حكومة عدل.

وأما الأهداب: فعند الحنفية والحنابلة فيها الدية، وعند المالكية والشافعية فيها حكومة عدل.

(٤) الأعضاء التي منها في البدن عشرة:

وهي أصابع اليدين والرجلين، ففي كل إصبع عُشر الدية، وفي كل أَنمَلة ثلث دية الإصبع، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديته باتفاق المذاهب الأربعة، وفي الإصبع الزائدة أو الشلاء: حكومة عدل. وأما الأسنان وهي (٣٢) ففيها الدية، وفي كل سن (خمس من الإبل)؛ سواء كانت السن كبيرة أو صغيرة، دائمة أو لبنية، وأما السن الزائدة ففيها حكومة عدل.

---

(١) الشفران: هما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة، المغطيان له، كما تحيط الشفتان بالفم.

(٢) الأليتان: مثنى ألية، ومن الخطأ أن تنطق (إليه) أو (لية).

(٣) اللحيان: هما العظمان اللذان فيها الأسنان أي: الفكان

وأما إذا حصل تغير بالسن فقط؛ كأن يسودَّ أو يخضر ففيه أرش السن عند الحنفية، وحكومة عدل عند غيرهم.

تنبيه: إذا كانت الجناية تعطيل المنفعة فقط مع بقاء الهيكل على صورته؛ كإذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم؛ ففيه الدية أيضًا، فإن كان التعطيل لبعض المنفعة وجب فيه بعض الدية إن أمكن؛ كأن يعطل البصر من إحدى العينين ففيه نصف الدية، وأما إذا لم يمكن التقدير فيجب حكومة عدل عند جمهور العلماء.

ثانيًا: ديات الشِّجاج: وهي الجراحات في الرأس والوجه خاصة.

الواجب في الشجاج إذا لم يقتص منها: الأرش، وهذا الأرش إما مقدر، وإما غير مقدر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما قبل الموضحة فيه حكومة عدل، يرجع إلى تقدير واجتهاد القاضي، مستعينًا في ذلك بأهل الخبرة، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففيها أرش مقدر على النحو الآتي:

الموضحة[1]: خمس من الإبل.

الهاشمة: عشر من الإبل.

المنقلة: خمس عشرة من الإبل.

الآمة: ثلث الدية، ويقال لها أيضًا: المأمومة.

الدامغة: ثلث الدية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة.

ثالثًا: ديات الجراح: وهي الجراح التي تحصل في البدن عدا الرأس والوجه.

وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة (تقدم تعريفها):

وفي الجائفة: ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»[2]. واتفق الفقهاء على أن الجائفة إذا نفَذت من الجانب الآخر تصير جائفتين، ففيها ثلثا الدية.

وفي غير الجائفة حكومة عدل، ويلاحظ أن التقدير في حكومة العدل إنما يكون بعد أن يبرأ الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه.

---

(١) تقدم معاني هذه الجراحات.

(٢) النسائي (٨/ ٥٧)، الدارمي (٢٣٦٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٩٦).



تنبيه: اختلف العلماء في دية جراح المرأة، فيرى الحنفية والشافعية أن ديتها على النصف من دية الرجل، ويرى المالكية والحنابلة أن ديتها مثل دية الرجل في الجراحات حتى تصل إلى ثلث الدية، فإن بلغت الثلث أو زادت، رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل.

الجناية على الجنين[1]:

إذا تُعُدي على الحامل بالضرب فألقت جنينها، أو شربت دواء فأجهضت ما في بطنها، فإنه يترتب على هذا أحكام تبعا للأحوال الآتية:

أولًا: أن يموت الجنين: فعليه الدية؛ وهي غرة (عبد أو أمة) وتقدر بخمس من الإبل، أو خمسين دينارًا ذهبًا، أو ستمائة درهم فضة؛ سواء كان الضرب عمدًا أو خطأ، وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، وسواء كان في أول الحمل أو في آخره، نفخ فيه الروح أم لا؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ «فقضى أن دية جنينها: غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[2].

تنبيه: اشترط كثير من الفقهاء أن يكون سقوط الجنين من الضربة، وأما إذا كان هناك انتفاخ فسكن ولم يسقط الجنين، فلا دية فيه؛ لاحتمال أنه ليس بجنين.

قلت: والراجح أن العبرة بموت الجنين؛ سواء سقط أم لا؛ لأن الأحاديث لم تنص على شرطية الإسقاط، ويمكننا الآن بالوسائل الطبية التحقق من كونه كان جنينًا أو لا، وبذلك يزول الشك المحتمل، والله أعلم.

والراجح: أن الذي يتحمل دية الجنين هم العاقلة؛ سواء كان عن عمد أو شبه عمد أو خطأ، وهذا مذهب الشافعية قالوا: تتحمله العاقلة لأنه لا يتحقق فيه العمد أصلا، وفرق الحنابلة بين المتعمد فتجب عليه، وبين شبه العمد والخطأ فتجب على العاقلة هذا هو الذي يتجه القول به، ولا فرق في العمد بين قتل جنين أو غيره.

وهذه الدية يرثها ورثة الجنين غير القاتل؛ لأن القاتل لا يرث.

---

(١) راجع في ذلك كتابي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين.

(٢) البخاري (٥٧٥٨) (٥٧٦٠) (٦٧٤٠) (٦٩٠٩) (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦).

ثانيًا: أن يخرج الجنين حيًّا ثم يموت، ويعلم حياته بصراخه أو رضاعه أو نحو ذلك، فيموت متأثرًا بهذه الضربة فعندئذ تجب الدية كاملة.

هل تجب الكفارة مع الدية:

الراجح أنه إذا كان بعد نفخ الروح فإنه تجب الكفارة وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن كان قبل نفخ الروح فلا كفارة، وعلى هذا فيتلخص مما سبق أن للجنين ثلاث حالات:

(أ) أن يكون التعدي قبل نفخ الروح: ففيه دية الجنين؛ غرة (عبد أو أمة) أو ما يعادلها: خمسون دينار ذهبًا، أو ستمائة درهم فضة، ولا تجب الكفارة.

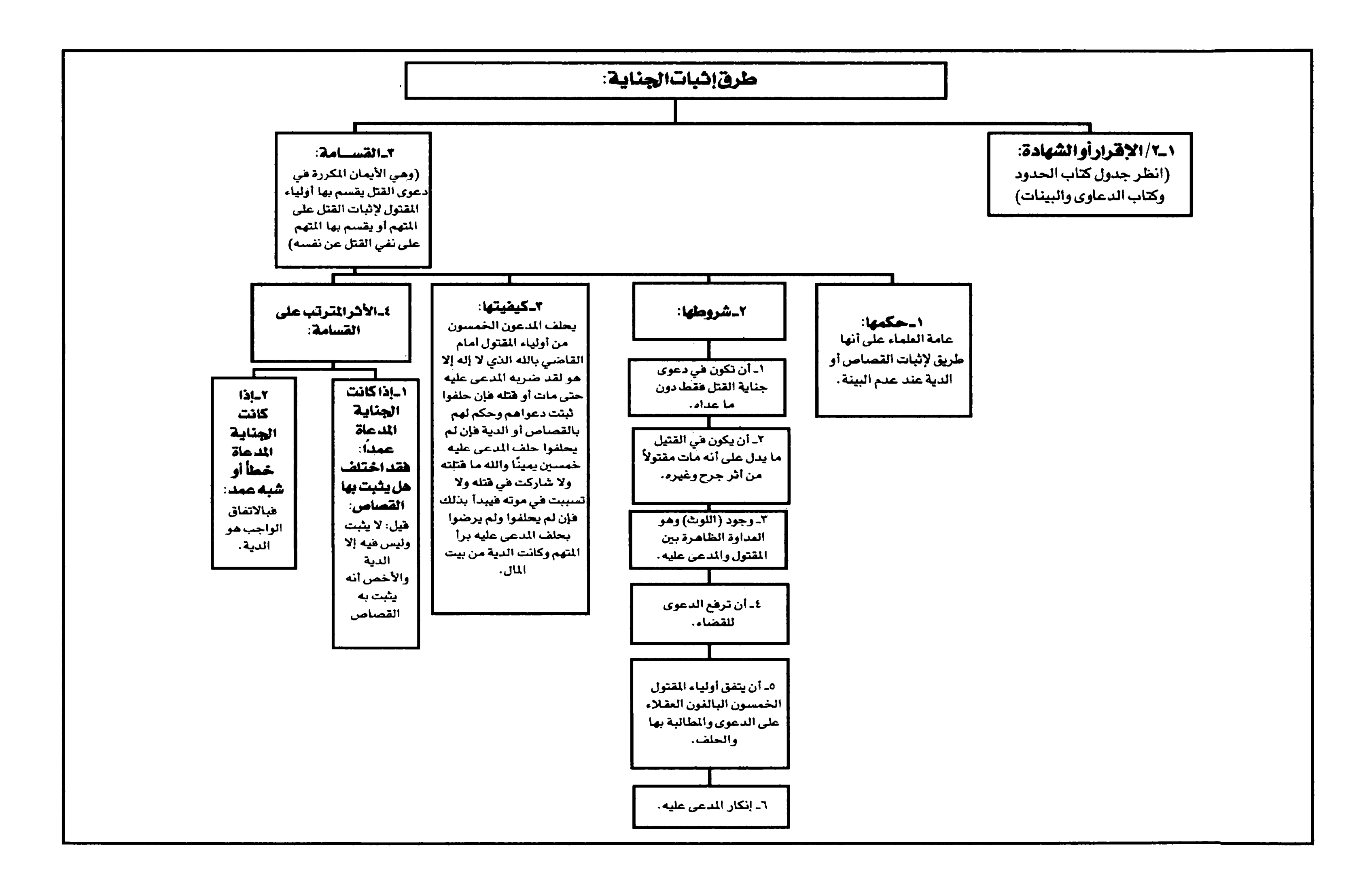
(ب) أن يكون بعد نفخ الروح وقد مات قبل الانفصال أو انفصل ميتًا: ففيه دية الجنين؛ غرة (عبد أو أمة) مع الكفارة.

(جـ) أن ينفصل حيًّا ثم يموت متأثرًا بالضربة: ففيه دية كاملة مع الكفارة.

ملاحظات:

(١) وأما إذا تعددت الأجنة ففي كل جنين غرة، أي: أن الديات تتعدد بتعدد الأجنة.

(٢) وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا، فعليها غرة لا ترث منها شيئًا، وعليها الكفارة إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح.



طرق إثبات الجناية:
١ـ٢/ الإقرار أو الشهادة:
(انظر جدول كتاب الحدود وكتاب الدعاوى والبينات)
٣ـ القسامة:
(وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه)
١ـ حكمها:
عامة العلماء على أنها طريق لإثبات القصاص أو الدية عند عدم البينة.
٢ـ شروطها:
١ـ أن تكون في دعوى جناية القتل فقط دون ما عداه.
٢ـ أن يكون في القتيل ما يدل على أنه مات مقتولاً من أثر جرح وغيره.
٣ـ وجود (اللوث) وهو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه.
٤ـ أن ترفع الدعوى للقضاء.
٥ـ أن يتفق أولياء المقتول الخمسون البالغون العقلاء على الدعوى والمطالبة بها والحلف.
٦ـ إنكار المدعى عليه.
٣ـ كيفيتها:
يحلف المدعون الخمسون من أولياء المقتول أمام القاضي بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه المدعى عليه حتى مات أو قتله فإن حلفوا ثبتت دعواهم وحكم لهم بالقصاص أو الدية فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته فيبدأ بذلك فإن لم يحلفوا ولم يرضوا بحلف المدعى عليه برأ المتهم وكانت الدية من بيت المال.
٤ـ الأثر المترتب على القسامة:
١ـ إذا كانت الجناية المدعاة عمداً: فقد اختلف هل يثبت بها القصاص: قيل: لا يثبت وليس فيه إلا الدية والأخص أنه يثبت به القصاص
٢ـ إذا كانت الجناية المدعاة خطأ أو شبه عمد: فبالاتفاق الواجب هو الدية.

طرق إثبات الجناية:

تثبت الجناية بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

١- الإقرار ٢- الشهادة ٣- القسامة

أحكام القسامة:

معناها: لغة: القسامة مصدر بمعنى القسم، أي: اليمين.

اصطلاحًا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.

مشروعيتها: أقرها الإسلام، وكانت طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية، ودليل مشروعيتها:

(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[1].

(٢) وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبِّر، كبِّر» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منهم ناقة حمراء[2]. ومعنى «فقير»: بئر.

---

(١) مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٨/ ٤).

(٢) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

وفي رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، ويحلفون أنهم لم يقتلوه، ولم يعلموا قاتلًا؟» فقالوا: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فركضتني بَكْرةٌ منهم»[١].

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب جمهور العلماء؛ من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم، إلى مشروعية القسامة، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تكن هناك بينة.

ورأى بعض العلماء عدم العمل بذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يحكم فيها بالقسامة، إنما تلطف بهم ليبين بطلانها؛ إذ إنها كانت من أحكام الجاهلية.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد أجاب الشوكاني عن استدلالهم بعدم الحكم به فقال: (وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب»، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعًا)[٢].

ويلاحظ أن القسامة لا تكون إلا في جريمة القتل؛ سواء كان عمدًا أو خطأً أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على ما دون النفس؛ لأن النص ورد في القتل فيقتصر عليه؛ قال ابن قدامة: لا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا.

شروط القسامة: اشترط الفقهاء في القسامة شروطًا:

(١) أن يكون بالقتيل أثر القتل؛ من جرح أو ضرب أو خنق، فإن لم يوجد أثر من ذلك، فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب به شيء.

(٢) اشترط الفقهاء - غير الحنفية - وجود لَوْث؛ وهي عداوة ظاهرة بين المقتول والمدَّعَى عليه، فاللوث: أمارة غير قاطعة على القتل، فهي شبهة على القتل تدل عليه ولا يقطع بها.

(٣) أن ترفع الدعوى إلى القضاء؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا يجب من دون دعوى.

---

(١) البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٨/ ١١)، وأبو داود (٤٥٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٠) واللفظ له.
(٢) نيل الأوطار (٧/ ١١٥).

(٤) أن يتفق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم، وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

(٥) إنكار المدَّعَى عليه؛ لأنه إن اعترف ثبتت عليه الجناية فلا قسامة.

كيفية القسامة:

اختلف العلماء فيمن يبدأ بالحلف المدَّعَى عليهم، أم المدعون أولياء القتيل؟

فعند الحنفية يبدأ المدَّعَى عليهم باليمين أولًا، فإن حلفوا لزم أهلَ المحلة (يعني الذين وجد القتيل بينهم) الديةُ، أي: إنهم يرون أنه بالحلف يرتفع القصاص، ومع هذا فيلزمهم الدية.

وعند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وداود الظاهري: يبدأ المدَّعون أولياء القتيل بالأيمان، فيحلف كل ولي بالغ عاقل منهم أمام الحاكم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدَّعَى عليه خمسين يمينًا وبرئ، فيقول: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا تسببت في موته.

فإن لم يحلف المدَّعون، ولم يرضوا بحلف المدَّعَى عليه بريء المتهم، وكانت الدية من بيت المال عند الحنابلة خلافًا للشافعية والمالكية.

وقول الجمهور هو الأرجح الموافق لظاهر الأحاديث، ويُعترَض على قول الحنفية بأنهم يرون إلزام أهل المحلة بالدية إذا حلفوا، وهذا لا يتفق مع أصولهم؛ لأنها تقضي بأن اليمين على شخص تكون إما ليبرأ من حق اتهم به، أو يستحق حقًّا له، وهذا يخالف ما ذهب إليه الحنفية من أنهم يحلفون ويغرمون الدية.

الأثر المترتب على القسامة:

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد، مخففة في الأولى، ومغلظة في الثانية.

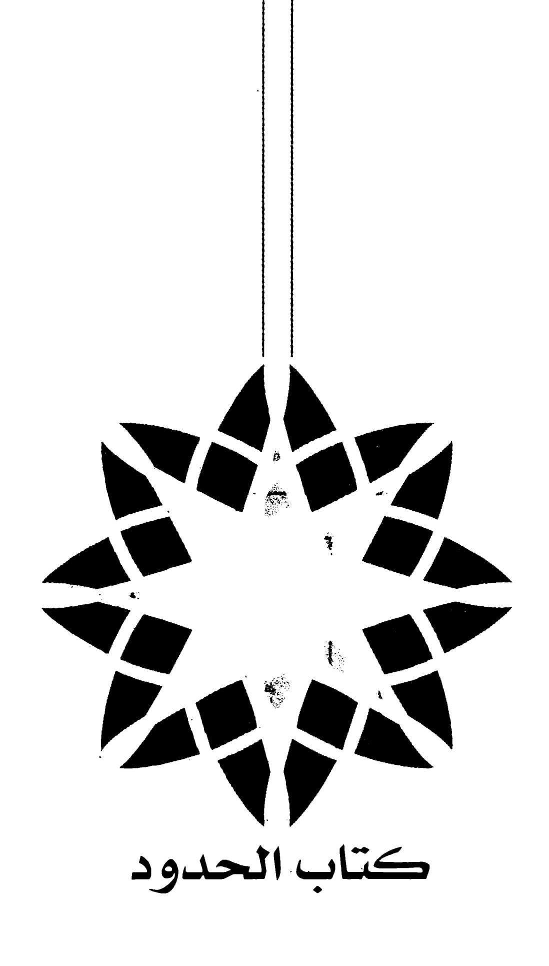
ولكن هل يجب القصاص بالقسامة في حالة القتل العمد؟ يرى الحنفية والشافعية أنه لا يجب القصاص، وإنما الواجب فقط الدية في مال المتهم، واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب»، فقد أوجب النبي ﷺ

الدية ولم يفرق بين عمد وخطأ، وثبت ذلك عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص إذا اختاره أولياء القتيل، واستدلوا على ذلك بحديث الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»[1].

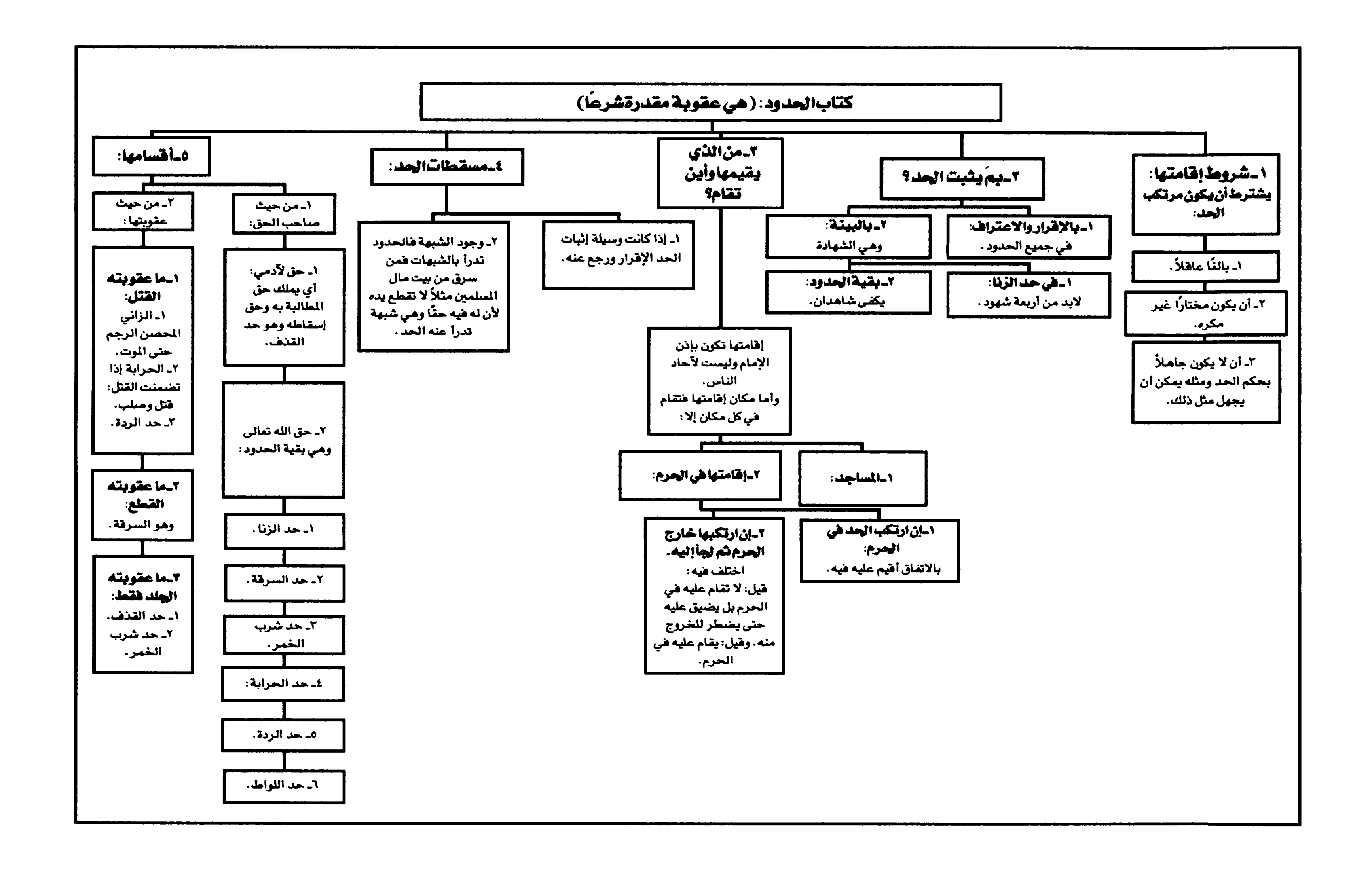
والراجح: قول الحنابلة والمالكية؛ لأن القسامة ثبتت بها الجناية، فيثبت بها الحكم، والحديث صريح في استحقاق الدم، وأما الرواية السابقة التي فيها الدية فإنها لا تنفي القصاص.



(١) البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).



كتاب الحدود



كتاب الحدود: (هي عقوبة مقدرة شرعًا)
١ـ شروط إقامتها: يشترط أن يكون مرتكب الحد:
١ـ بالغًا عاقلاً.
٢ـ أن يكون مختارًا غير مكره.
٣ـ أن لا يكون جاهلاً بحكم الحد ومثله يمكن أن يجهل مثل ذلك.
٢ـ بمَ يثبت الحد؟
١ـ بالإقرار والاعتراف: في جميع الحدود.
٢ـ بالبينة: وهي الشهادة
١ـ في حد الزنا: لابد من أربعة شهود.
٢ـ بقية الحدود: يكفي شاهدان.
٣ـ من الذي يقيمها وأين تقام؟
إقامتها تكون بإذن الإمام وليست لآحاد الناس. وأما مكان إقامتها فتقام في كل مكان إلا:
١ـ المساجد:
٢ـ إقامتها في الحرم:
١ـ إن ارتكب الحد في الحرم: بالاتفاق أقيم عليه فيه.
٢ـ إن ارتكبها خارج الحرم ثم لجأ إليه. اختلف فيه: قيل: لا تقام عليه في الحرم بل يضيق عليه حتى يضطر للخروج منه. وقيل: يقام عليه في الحرم.
٤ـ مسقطات الحد:
١ـ إذا كانت وسيلة إثبات الحد الإقرار ورجع عنه.
٢ـ وجود الشبهة فالحدود تدرأ بالشبهات فمن سرق من بيت مال المسلمين مثلاً لا تقطع يده لأن له فيه حقًا وهي شبهة تدرأ عنه الحد.
٥ـ أقسامها:
١ـ من حيث صاحب الحق:
١ـ حق لآدمي: أي يملك حق المطالبة به وحق إسقاطه وهو حد القذف.
٢ـ حق الله تعالى وهي بقية الحدود:
١ـ حد الزنا.
٢ـ حد السرقة.
٣ـ حد شرب الخمر.
٤ـ حد الحرابة:
٥ـ حد الردة.
٦ـ حد اللواط.
٢ـ من حيث عقوبتها:
١ـ ما عقوبته القتل: ١ـ الزاني المحصن الرجم حتى الموت. ٢ـ الحرابة إذا تضمنت القتل: قتل وصلب. ٣ـ حد الردة.
٢ـ ما عقوبته القطع: وهو السرقة.
٣ـ ما عقوبته الجلد فقط: ١ـ حد القذف. ٢ـ حد شرب الخمر.

كتاب الحدود

معنى الحدود:

لغة: الحدود جمع حد؛ وهو في اللغة: المنع، وسميت حدودًا؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها، أي: تمنع من المعاصي.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا؛ سواء كانت حقًّا لله أو حقًّا للعبد.

وهذا تعريف جمهور العلماء[١]. وعليه، فالعقوبة غير المقدرة لا تسمى حدًّا بل هي تعزير.

الحكمة من تشريع الحدود:

قال ابن القيم: (من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، بالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم عَزَّوَجَلَّ وجوهَ الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غايةَ الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع)[٢].

ففي الحدود زجر الناس وردعُهم عن اقتراف الجرائم، وصيانة المجتمع من الفساد، والتطهر من الذنوب.

ومن حكمة في إقامة الحدود أيضًا أنها كفارات؛ لما ثبت في الحديث: «فمن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به في الدنيا؛ كان كفارة له»[٣].

---

(١) خلافًا للحنفية الذين جعلوها في حق الله فقط، وأما ما كان حقًّا للعبد فيسمى عندهم تعزيرًا، فليس القصاص عندهم حدًّا؛ لأنه حق العباد ويجرى فيه الصلح والعفو.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

(٣) البخاري (١٨) (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤١).

حكم إقامة الحدود:

إقامة الحدود واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأما (السنة): فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشًا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟ إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)]. وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائم»[(٢)].

المسؤول عن إقامة الحدود:

خاطب الله المؤمنين بإقامة الحدود، وبيَّنت السنة العملية أن الحدود في زمن النبي ﷺ لم تقم إلا بإذنه، وكذلك في زمن الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فدل على أن إقامة الحدود إنما تكون بإذن الحاكم.

وأيضًا لو تُرك الأمر إلى آحاد الناس لانتشرت الفتنة، ووقع الظلم في استيفاء الحدود؛ فتبين بهذا أنه لا بد أن تكون إقامتها من السلطان أو من ينيبه؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أناب في إقامة الحد؛ فمن ذلك قوله لأنيس: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[(٣)]

ولكن اختلف العلماء: هل يقيم الرجل الحد على عبده وأمته؟

فالذي ذهب إليه جمهور العلماء -خلافًا للحنفية- أنه يجوز للسيد إقامة الحد عليهما؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (٢١٧٣).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

(٣) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

فتبين له زناها فليَبِعْها ولو بحبل من شعر»[1]. ومعنى «لا يُثرِّب»: التثريب: التوبيخ والتقريع.

وعن نافع «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قطع يد غلام له (يعني: عبدًا) سرق، وجلد عبدًا له زنا، من غير أن يرفعهما إلى الوالي»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: (والإقامة -يعني: إقامة الحد- لا بد أن يكون لها نية، ويجب على الإمام أيضًا، ومن الآداب أن ينوي بإقامة الحد أمورًا ثلاثة: أولًا: الامتثال لأمر الله في إقامة الحدود، ولا ينوي بذلك التشفي. ثانيًا: ينوى رفع الفساد. ثالثًا: إصلاح الخلق)[3].

طريقة إقامة الحد ومكانه:

أما عن مكان إقامة الحد: فيجوز أن تقام الحدود في أي مكان عدا المسجد؛ لما في الحديث عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد»[4]، ولأن المساجد إنما بُنيت للذكر والطاعة، وليس لإقامة الحدود، ولأنه إذا أقيمت الحدود فيها حصل بذلك أذى بالصراخ ومحاولة الهرب، وربما تلفظ بكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد.

وأما عن كيفية إقامة الحد: فالحد يقام على الإنسان وهو قائم، لا قاعدًا ولا منبطحًا، ويشهد إقامتَه جماعةٌ من المؤمنين أقلهم ثلاثة، ويكون الضرب بالسوط -يعني: لا يضرب بحديد أو مطرقة ونحو ذلك- وأن يكون السوط متوسطًا، لا جديدًا ولا خَلقًا، ولا يجرد من ثيابه، بل يكون عليه قميص أو قميصان، إلا إذا وجد في ثيابه ما يمنع تأثير الضرب؛ مثل أن يلبس شيئًا عليه فروة أو يكون مجلدًا بجلد فينزع عنه، ولا يشترط في السوط أن يكون من جلد، ولا يبالغ في ضربه فيشق بها جلده فهذا حرام؛ لأن المقصود أن يذوق ألم الضرب

---

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩/ ١٨٩٧٩).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٤) حسن لغيره: أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٤)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧)، ورواه الترمذي (١٤٠١) من حديث ابن عباس وأعله الترمذي، وذكر البزار أنه ليس له إسناد صحيح متصل البحر الزخار (٨/ ٣٧٣) وروى الحديث من طريق الواقدي وقال: هذا من أحسن إسناده وقد أجاب الألباني على علله فراجع التخريج.

ليؤدب فقط، ويفرق الضرب على البدن، ولا يكون في مكان واحد، ويتجنب ضرب الرأس والوجه والفرج والمَقاتل؛ مثل (الكبد أو الكُليتين أو الحلق). والمرأة كالرجل في إقامة الحد، إلا أنها تضرب جالسة، ويشد عليها ثيابها، وتمسك يدها حتى لا تتكشف.

مسألة: هل يجوز أن يقام الحد في الحرم؟

الجواب: أما من ارتكب المعصية داخل الحرم، فلا خلاف في جواز إقامة الحد عليه في الحرم؛ سواء كان حرم مكة أو المدينة. ولكن الخلاف فيمن ارتكب المعصية خارج الحرم ثم لجأ إليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقام عليه الحد في الحرم، بل يضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز استيفاء الحد منه في الحرم.

مسألة: ما الحكم لو مات في الحد؟

إذا أقيم على العاصي الحد فمات فلا ضمان؛ لأن من قُتِل بحق فليس بمظلوم، شريطة ألا يكون هناك تجاوز في إقامة الحد؛ كأن يضربه أكثر من عدد الضربات، أو يضربه بحديد؛ فإنه يضمن، أي: تدفع الدية لأوليائه.

فضل إقامة الحدود:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَحَدٌّ يقام في الأرض خير لهم من أن يُمطَروا أربعين صباحًا»[1].

شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة الحد أن يتوفر في العاصي ما يلي:

(١) البلوغ والعقل، فلا يقام الحد على الصبي، ولا على المجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما.

(٢) أن يكون مختارًا غير مكره؛ لما ثبت في الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٧٥)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٢٣١). أعله الدارقطني بالوقف العلل (١١/ ٢١٢ رقم ٢٢٣١)، وأشار إلى ذلك البخاري في تاريخه (٢/ ٢١٣ رقم ٢٢٢٩).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١)، البيهقي (٦/ ٨٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

(٣) العلم بالتحريم فيما يقام عليه الحد فيه، فإن ادَّعى أنه لا يعلم أن ذلك حرام؛ فإن كان كلامه يحتمل الصدق -كأن يكون نشأ في بادية بعيدة عن بلاد المسلمين- لم نقم عليه الحد، وإن كان ذلك لا يحتمل صدقه، لم يلتفت إلى كلامه.

• مسقطات الحدود: يسقط الحد ولا يقام على المتهم في الحالات الآتية:

(١) رجوعه عن الإقرار: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك؛ لما ثبت في حديث ماعز أنه لما جاء إلى النبي ﷺ مقرًّا بالزنا قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟»[1] أي: أن النبي ﷺ لقنه الرجوع، فلم يرجع، فلو لم يكن لذلك فائدة لما لقنه النبي ﷺ ذلك، ولأنه لما رجع عن إقراره أورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب أبو ثور، ورواية عن الإمام مالك والشافعي وهو مذهب الظاهرية بأن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد؛ لأنه شهد على نفسه بالذنب، فلا يمكن أن يرجع عن ذلك الوصف، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت عن حقيقة الإقرار، لا أنه لقنه الرجوع عن الإقرار.

(٢) الشبهة: وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ أن الحدود تدرأ وتسقط بالشبهة، وقد ورد في ذلك حديثان ولكن بأسانيد ضعيفة، إلا أن العلماء تلقوا هذا الحكم بالقبول، وعمل به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»[2].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها في الشبهات»[3]. ومما يؤكد أن الحد لا يقام إلا ببينة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله

---

(١) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩).

(٢) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠) انظر: الإرواء (٣٤٥٧).

ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها»؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت[1]. والمقصود أن النبي ﷺ لم يقم الحد على هذه المرأة التي أعلنت - يعني اشتهر أمرها بالسوء - لكن لم تثبت البينة مع وجود قرائن تدل على زناها، وما منعه من ذلك إلا الشبهة.

وسوف نتكلم في الفصول الآتية عن الحدود المقررة في أحكام الشريعة؛ وهي:

أولًا: حد الزنا. ثانيًا: حد القذف.

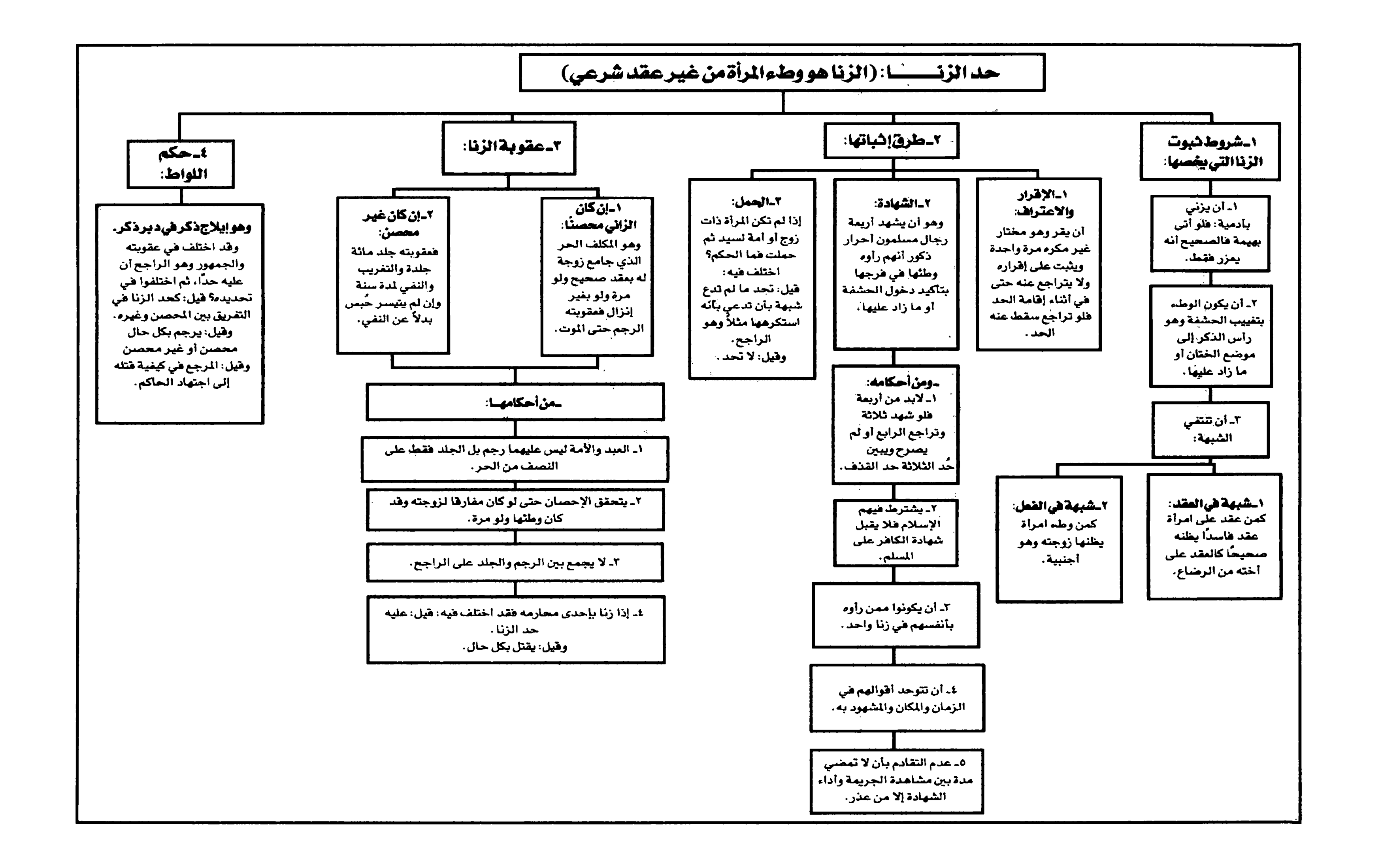
ثالثًا: حد السرقة. رابعًا: حد شرب الخمر.

خامسًا: حد الحرابة. سادسًا: حد الردة.

ثم بعد ذلك نتكلم عن أحكام التعزيرات.



(١) البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩).



حد الزنـــــا: (الزنا هو وطء المرأة من غير عقد شرعي)
١ـ شروط ثبوت الزنا التي يخصها:
١ـ أن يزني بآدمية: فلو أتى بهيمة فالصحيح أنه يعزر فقط.
٢ـ أن يكون الوطء بتغييب الحشفة وهو رأس الذكر إلى موضع الختان أو ما زاد عليها.
٣ـ أن تنتفي الشبهة:
١ـ شبهة في العقد: كمن عقد على امرأة عقد فاسدًا يظنه صحيحًا كالعقد على أخته من الرضاع.
٢ـ شبهة في الفعل: كمن وطء امرأة يظنها زوجته وهو أجنبية.
٢ـ طرق إثباتها:
١ـ الإقرار والاعتراف: أن يقر وهو مختار غير مكره مرة واحدة ويثبت على إقراره ولا يتراجع عنه حتى في أثناء إقامة الحد فلو تراجع سقط عنه الحد.
٢ـ الشهادة: وهو أن يشهد أربعة رجال مسلمون أحرار ذكور أنهم رأوه وطئها في فرجها بتأكيد دخول الحشفة أو ما زاد عليها.
ـ ومن أحكامه: ١ـ لابد من أربعة فلو شهد ثلاثة وتراجع الرابع أو لم يصرح ويبين حُد الثلاثة حد القذف.
٢ـ يشترط فيهم الإسلام فلا يقبل شهادة الكافر على المسلم.
٣ـ أن يكونوا ممن رأوه بأنفسهم في زنا واحد.
٤ـ أن تتوحد أقوالهم في الزمان والمكان والمشهود به.
٥ـ عدم التقادم بأن لا تمضي مدة بين مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة إلا من عذر.
٣ـ الحمل: إذا لم تكن المرأة ذات زوج أو أمة لسيد ثم حملت فما الحكم؟ اختلف فيه: قيل: تحد ما لم تدع شبهة بأن تدعي بأنه استكرهها مثلاً وهو الراجح. وقيل: لا تحد.
٣ـ عقوبة الزنا:
١ـ إن كان الزاني محصنًا: وهو المكلف الحر الذي جامع زوجة له بعقد صحيح ولو مرة ولو بغير إنزال فعقوبته الرجم حتى الموت.
٢ـ إن كان غير محصن: فعقوبته جلد مائة جلدة والتغريب والنفي لمدة سنة وإن لم يتيسر حُبس بدلاً عن النفي.
ـ من أحكامها:
١ـ العبد والأمة ليس عليهما رجم بل الجلد فقط على النصف من الحر.
٢ـ يتحقق الإحصان حتى لو كان مفارقا لزوجته وقد كان وطئها ولو مرة.
٣ـ لا يجمع بين الرجم والجلد على الراجح.
٤ـ إذا زنا بإحدى محارمه فقد اختلف فيه: قيل: عليه حد الزنا. وقيل: يقتل بكل حال.
٤ـ حكم اللواط:
وهو إيلاج ذكر في دبر ذكر. وقد اختلف في عقوبته والجمهور وهو الراجح أن عليه حداً، ثم اختلفوا في تحديده؟ قيل: كحد الزنا في التفريق بين المحصن وغيره. وقيل: يرجم بكل حال محصن أو غير محصن وقيل: المرجع في كيفية قتله إلى اجتهاد الحاكم.

أولا: حد الزنـــا

معناه:

لغة: قيل: الفجور، وقيل: ال ضـيق.

وشـرعًا: وطء المرأة من غير عقد شـرعي.

حكم الزنا والدليل عليه:

الزنا حرام، وقد اتفقت الملل على تحريمه، فهو جناية على الأعراض والأنساب، ومما يدل على تحريمه وأنه من الكبائر:

من (الكتاب): قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩].

ومـن (السـنة): عـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي ﷺ قـال: «لا يـزني الـزاني حـين يزني وهو مؤمن»(١).

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل لرؤيا رآها النبـي ﷺ، وفيـه: «فانطلقنـا فأتينا على مثل التنور - قال: أحسب أنه يقول: فإذا فيه لغط وأصوات- قال: فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَـوْا - أي ضجوا واستغاثوا- قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟... إلي آخر مـا رأى - ثـم عـبر الملكـان لـه ذلـك: «قـالا: وأمــا الرجـال والنســاء العــراة الــذين رأيــتهم في مثـل بنـاء التنـور؛ فهم الزناة والزواني»(٢).

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الزنا.

---

(١) البخاري (٢٤٧٥) (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، وأحمد (٥/ ٨).

وأما (الإجماع): فقد وقع الإجماع بين المسلمين على تحريمه، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، بل إن تحريمه مما اتفقت عليه جميع الملل كما تقدم.

شروط حد الزنا:

يشترط في إقامة حد الزنا أن يكون الزاني: عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم. وهذه الشروط سبق ذكرها في الشروط العامة للحدود، ويزاد على ذلك الشروط الآتية:

(١) أن يزني بآدمية، فإذا أتي بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة، ولكنه يعزر.

وهل تقتل البهيمة؟ ذهب الجمهور إلى عدم قتلها، وجواز أكلها، وذهب الحنابلة إلى أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله، ويحرم أكلها، ويضمنها (أي: يدفع ثمنها لصاحبها).

(٢) أن يكون الوطء بتغييب الحشفة (رأس الذكر) كاملة على الأقل، وأما لو فاخذها أو غيب أقل من الحشفة فلا يحد، ولكن يعزر.

(٣) أن تنتفي الشبهة، سواء كانت شبهة في العقد، أو في الفعل، فمثال الشبهة في العقد: أن يعقد على امرأة بعقد فاسد أو بعقد باطل، وهو يظن أنه عقد صحيح؛ كأن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، ثم يتبين له أنها أخته من الرضاع، فإنه يجب عليه أن يفارقها، ولا حد عليهما، وأما إن كان يعلم فإنه يحد بالاتفاق.

ومثال الشبهة في الفعل: أن يطأ امرأة يظنها زوجته، ثم يتبين أنها ليست بزوجته، فلا يحد عند المالكية والشافعية (وهو الراجح)، ويحد عند الحنفية والحنابلة.

شروط ثبوت الزنا:

لا يقام حد الزنا إلا بثبوت الفعل ثبوتًا محققًا بأحد هذه الأمور:

أولًا: الإقرار:

بأن يقر البالغ العاقل بوقوع الزنا منه، ويكون إقراره وهو مختار غير مكره، ويتعلق بذلك ما يلي:

(١) هل يشترط تعدد الإقرار؟ الراجح لا يشترط، فيكفي إقراره مرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية؛ لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»[1]، وكذلك في حديث الغامدية وقد جاءت مقرة بالزنا، ولم يكرر عليها الإقرار.

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات، ويشترط الحنفية أنها لا بد أن تكون متفرقة في مجالس متعددة؛ عملًا بحديث ماعز؛ إذ أقر أربع مرات، وفي بعض الروايات أنه كان يخرج من المسجد ثم يعود.

قلت: والراجح ما تقدم أنه يكفي إقراره مرة واحدة، وأما حديث ماعز فإن النبي ﷺ أراد أن يتحقق من عدم وجود شبهة عنده؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(٢) لا بد أن يكون الإقرار أمام القاضي، فإذا شهد شهود أنه أقر فإنه لا تقبل هذه الشهادة، بل لا بد أن يأتي بنفسه ويقر أمامه.

(٣) الإقرار حجة على المقر فقط، فإذا أقر رجل أنه زنا بامرأة، وأنكرت هي، أقيم الحد عليه دونها؛ ففي الحديث عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رجلًا أقر أنه زنا بامرأة، فبعث النبي ﷺ إليها، فجحدت، فحد الرجل»[(١)].

وهذا دليل على أنه لا يقام عليه إلا حد الزنا فقط، وهذا مذهب المالكية والشافعية، خلافًا لمن يقول: يسقط عنه الحد وهو مذهب الحنفية، ولمن يقول: يحد حدين: الزنا والقذف، ولأنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال: زنيت بفلانة، لأن النبي ﷺ طلب من ماعز تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف.

(٤) لا بد أن يتحقق القاضي أنه صحيح العقل، ليس به خبل، أو جنون، أو سكر، وأن يتحقق هل هو محصن أم أو لا؟ حتى يقيم عليه الحد.

ولا بد كذلك أن يستثبت القاضي من حقيقة الإقرار قبل إقامة الحد؛ لأنه ربما كان المقر لا يعرف حقيقة الزنا، ولذلك فإن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت؟» قال: لا، قال: «أنكتها» لا يكني[(٢)]؛ لأن الأمر يحتاج إلى تصريح لا غموض فيه.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٨٧٤) وغيره وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال عليٌّ بن المدينيِّ: ليس بشيء. وقال الرازيُّ: لا يحتجُّ به. وقال البخاريُّ: هو منكر الحديث. ووثَّقه ابن معين، ولم يتفرَّد بهذا الحديث، لا هو، ولا شيخه، فقد رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن طلق بن غنَّام عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم. وعبد السلام: وثَّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف.

(٢) البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٨).

(٥) إذا رجع عن الإقرار بعد الحكم، أو قبله، أو هرب في أثناء الحد، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأن ماعزًا عندما أقاموا الحد عليه هرب فاتبعوه، فقال ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه؟»[(١)].

وهو مذهب المالكية أيضًا، إلا أن عندهم قول أنه لا يعذر في إقراره إلا لشبهة.

ويرى الظاهرية أنه لا يقبل رجوعه بعد إقراره؛ لأنه شهد على نفسه، وصدق وصفه بالذنب بإقرار؛ فلا يمكن أن يرفع عنه هذا الوصف.

ومن الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: إلا أن ترجع عن اعترافها، وأما هرب ماعز فلم يكن رجوعًا عن الإقرار، ولكنه هرب عن الحد عندما مس ألمه، وفي قوله ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب» دليل على أنه ما زال موصوفًا بالذنب، ولكن يستدل به على أن المقر لو طلب ترك إقامة الحد وأن يجعل توبته بينه وبين الله، فلهم أن يقبلوا ذلك منه، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين[(٢)].

ثانيًا: البينة:

وهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين؛ أنهم رأوا أنه وطئها في فرجها -كالمِيل في المُكحُلة أو نحوه- وذلك يؤكد دخول الحشفة أو ما زاد عنها في الفرج؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤].

وفي الحديث قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! قال: «نعم»[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وحسَّنه، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٥٠).

(٣) مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣).



شروط ومسائل في الشهادة على الزنا:

(١) لا بد أن يتحقق العدد، فلو شهد ثلاثة فقط دون الرابع لم يقم على الزاني حـد الزنـا، وحُدَّ الثلاثة حد القذف، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنهم لا يحـدون، وهـو قول عند الحنفية والشافعية، ودليل الجمهور أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد الذين شـهدوا عـلى المغـيرة بالزنا؛ لأن الرابع قال: رأيت انبهارًا أو مجلسًا سيئًا، ولم يذكر الزنـا[1]، وحجـة الظاهريـة أن الشهود لم يقصدوا القذف، وإنما قصدوا أداء الشهادة.

(٢) تقدم أنه يشترط في الشهود الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا اتفاقًا، لكنهم اختلفوا في شهادة الكفار بعضهم على بعض، فعند الجمهور: لا تقبل، وذهـب بعـض العلماء إلى قبول شهادتهم.

(٣) لا بد من الأصالة في الشهادة، فلا تقبل الشهادة على الشـهادة، بـل لا بـد أن يكـون الشهود ممن رأوا ذلك بأنفسهم، وأن يكون ذلك في زنا واحد، فلو شهد اثنان على زنا، واثنان عـلى زنًـا آخـر لا يحـد، ولا يشـترط تحديـد أو وصـف المـزني بهـا؛ لأنهـا قـد لا تكـون معلومة للشهود.

(٤) أن يتحدوا في شهادتهم على المشهود به، وذلـك بسـؤالهم واحـدًا بعـد الآخـر، عـن المكان، والزمان، ونحو ذلك؛ حتى تتحقق صحة الشهادة.

(٥) هل يشترط أن يشهدوا في مجلس واحد؟ قولان للعلماء، والراجح عـدم الاشـتراط، وهو مذهب الشافعي وجماعة من أهل الحديث؛ لعموم الآية: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولم تذكر مجتمعين أو متفرقين.

(٦) يشترط أن يصفوا الزنا حقيقة باللفظ الصـريح بأنهم رأوا ذكره في فرجها، وأمـا لـو قالوا: رأيناه فوقها متجردين فلا تقبل الشهادة، ولا يحد بذلك، بل يعزر.

(٧) اشترط بعض العلماء عدم التقادم، ومعناه ألا تمضـي مدة بين مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعًا من التهمة وإثارة الفتنة؛ لأنه بعد مضـي المدة يكون الحامل عـلى أداء الشـهادة الضغينة، وأنهم قد اختاروا قبل ذلك الستر، إلا أن يكون هناك عذر ظاهر يمنع مـن أدائهـا،

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شـيبة (٥/ ٥٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤).

فتقبل حتى لو تقادم الوقت، وهذا مذهب الحنفية، وذهب الباقون إلى قبول الشهادة عمومًا؛ لعموم الآية في شهادة الزنا دون ذكر لهذا القيد، وهذا الراجح، والله أعلم.

ثالثًا: الحمل:

إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد، ثم وُجدتِ حاملًا، فهل تحد أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تحد؛ لأن الحمل علامة ظاهرة على الزنا، إلا أنها إذا ادعت شبهة في هذا الحمل فيدرأ عنها الحد، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل على كون الحمل تحد به المرأة ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[1].

وأما كونه يدرأ بالشبهة؛ فلما ثبت أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلًا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار، فكتب عمر: تِهامِيَّةٌ تَنوَّمَتْ، قد يكون مثلُ هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد[2].

القول الثاني: أنها لا تحد؛ لأن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار، أو البينة (الشهود) فقط، وأما الحمل فلا يثبت به الزنا؛ لأنه قد يكون شبهة، فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُتِي بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجًا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة[3].

قلت: لا تعارض بين هذه الآثار؛ لأن الحمل إذا لم يكن معه شبهة فيثبت به الزنا، وأما إذا كانت شبهة فيدرأ بها الحد، وعلى هذا فالقول الأول هو الأرجح، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة والبيهقي (٨/ ٢٣٥).

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٦)، وأحمد (١/ ١٤٣)، وهو في البخاري (٦٨١٢) باختصار.



عقوبة الزنا:

تختلف عقوبة الزاني حسب كونه محصنًا أو غير محصن، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: إذا كان الزاني محصنًا:

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم؛ لما ثبت في السنة من رجم ماعز والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد زنيا وكانا محصنين، وكذلك في الحديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1].

والسؤال: متى يتحقق الإحصان؟

الجواب: اشترط الفقهاء لتحقق الإحصان أن يكون بالغًا، عاقلًا، حرًّا، وأن يكون قد جامع زوجة له في نكاح صحيح ولو مرة ولو من غير إنزال، ويتفرع على ذلك ما يلي:

(١) العبد والأمة إذا زنيا أقيم عليهما حد الجلد فقط، وقد صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب فقال: «يا أيها الناس؛ أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس... الحديث»[2].

(٢) اختلف العلماء: هل إسلام الزوجة شرط في الإحصان؛ فعند الحنفية والمالكية شرط، فلو تزوج ذمية فليس بمحصن، ولو تحاكم إلينا ذميان لا نرجمهما، وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه ليس بشرط؛ لعموم الأدلة: «الثيب بالثيب.. الرجم»[3]، ولأن النبي ﷺ رجم يهوديين قد زنيا[4]، فدل ذلك على عدم اشتراط الإسلام، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٣) لا يتحقق الإحصان إلا بجماع زوجته في نكاح صحيح، وأما لو كان النكاح باطلًا أو فاسدًا فليس بمحصن، وينبني على ذلك أيضًا أنه لو عقد عليها وباشرها من غير جماع فلا يتحقق الإحصان.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٨٧٨).

(٢) مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١).

(٣) مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥).

(٤) البخاري (٤٥٥٦) (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦).

(٤) لو تزوج امرأة ووطئها ثم فارقها، فهو محصن يرجم لو زنا؛ لأنه لا يشترط دوام الزواج إلى الزنا.

ثانيًا: إذا كان الزاني غير محصن:

اتفق الفقهاء كذلك على أن الزاني إذا كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وفي قصة العسيف قال النبي ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[١]. وكان ابنه غير محصن. قال ابن عثيمين: (لكن يشترط في البلد الذي يغرب فيه ألا يكون فيه إباحة الزنا والعياذ بالله)[٢].

ويشترط في تغريب المرأة أن يوجد لها محرم، وأن تكون في مكان آمن، وإذا تعذر التغريب حبست في مكان آمن، وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات.

وإذا كان الزاني عبدًا أو أمة بكرًا فيجلد خمسين جلدة ولا يغرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ومعلوم أن الذي يتنصف هو الجلد لا الرجم.

مسائل متعلقة بباب الزنا:

الأولى: هل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني محصنًا؟

في المسألة أقوال، والراجح قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، فلم يذكروا إلا الرجم، وليس فيه جلد، وكذلك في قصة العسيف فإنه قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن هي اعترفت فارجمها»، ولم يذكر جلدًا. وهذا ما حكم به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بينهما؛ لقوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣]؛ ولأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بذلك في قصة شراحة الهمدانية وقد زنت، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الأخرى هي السنة العملية

(١) البخاري (٢٣١٥) (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٢٣).

(٣) مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأبو داود (٤٤١٥).



للنبي ﷺ في إقامة الحدود، فاختصاصها بالرجم فقط يـورث شـبهة في الجمـع بـين الحـدين، والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

الثانية: إذا زنى بإحدى محارمه:

ذهب كثير من العلماء أنه إذا زنى بإحدى محارمه، فإنه يحد حد الزاني كما تقدم، ولا فـرق، وهذا مذهب الثلاثة ورواية عن أحمد.

وذهب جماعة من أهل الحديث، وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ أنه يقتـل، واسـتدلوا عـلى ذلـك بحـديث ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن وقـع عـلى ذات محـرم فاقتلوه»(١)، وهو حديث ضعيف، لكـن يؤيـده حـديث الـبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «مـر بي عمـي الحارث بن عمرو، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم، أيـن بعثـك النبـي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضـرب عنقه»(٢).

الثالثة: حكم اللواط:

معناه: هو إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى.

حكمه: اللواط حرام، وقد سماه الله بـ «الفاحشة»؛ فقال تعالى على لسـان لـوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقـد أجمـع العلـماء عـلى تحريمه، وأنه من أغلظ الفواحش.

عقوبته: ذهب الحنفية إلى تعزير فاعله، وعدم إقامة الحد عليـه؛ لأنـه لـيس فيـه اخـتلاط أنساب كالزنا، ولأنه لم يرد فيه عقوبة مقدرة.

وذهب جمهور العلماء؛ من الشافعية والحنابلة والمالكية وغـيرهم، إلى أن اللـواط يوجـب الحد، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لكنهم اختلفوا في بيان هذا الحد:

فـيرى الشـافعية أنـه يحـد كحـد الزنـا: إن كـان محصـنًا يـرجم، وإن كـان غـير مُحصن يجلد ويغرَّب.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٢).

(٢) صـحيح لغـيره: رواه أبـو داود (٤٤٥٦)، والترمـذي (١٣٦٢)، والنسـائي (٦/ ١٠٩)، وابـن ماجـه (٢٦٠٧)، وانظر: الإرواء (٢٣٥١).

وذهب المالكية والحنابلة في رواية أنه يرجم بكل حال؛ سواء كان ثيبًا أو بكرًا؛ لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1]، ولم يفرق بين من أحصن ومن لم يحصن، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أجمع الصحابة على قتله، وإن اختلفوا في كيفية القتل؛ فهناك من يرى إلقاءَه من أعلى مكان، وهناك من يرى تحريقه، وهناك من يرى إلقاء حائط عليه، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن طريقة قتله ترجع إلى اختيار الحاكم. والله أعلم.

الرابعة: حكم إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة حرام، لكن اختلف العلماء في عقوبته؛ فمنهم من يرى قتله؛ سواء كان محصنًا أو غير محصن، ومنهم من يرى أنه يحد كحد الزنا؛ فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن، ومنهم من يرى التعزير فقط، وسبب اختلافهم ما ورد في الحديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»[2]، فيرى الأولون صحة الحديث فيذهبون إلى قتله، ويرى الآخرون عدم صحته فيرون التعزير فقط، ولأنه ورد عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حد»[3].

وكما اختلفوا في عقوبته، اختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فيرى المالكية جواز ذبحها وأكلها، ويرى الشافعية كراهة أكلها، ويرى الحنابلة قتلها؛ سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

الخامسة: تساحق النساء:

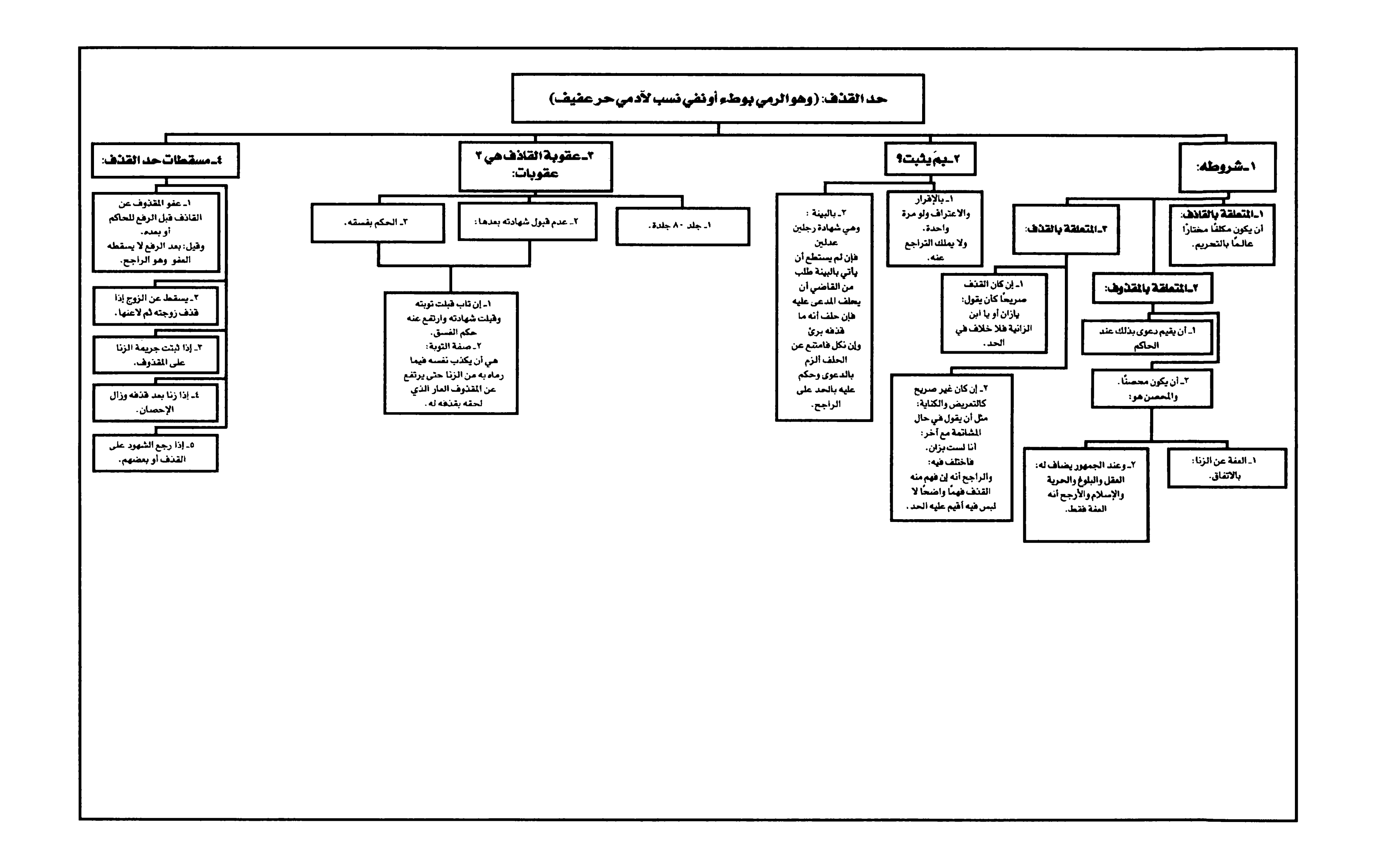
ومعنى المساحقة: تدالكهما واستمتاع كل منهما بالأخرى، وهو حرام باتفاق العلماء، وإنما اختلفوا في العقوبة هل تحد أم لا، والذي ذهب إليه الجمهور أنه لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وهو الراجح، والله أعلم.

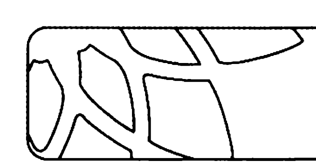


(١) حسن: رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٣) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥) بالإسناد السابق نفسه، والحاكم (٤/ ٣٩٦)، وفي لفظ: من أتى بهيمة فلا حد عليه.


حد القذف: (وهو الرمي بوطء أو نفي نسب لآدمي حر عفيف)
١ـ شروطه:
١ـ المتعلقة بالقاذف: أن يكون مكلفًا مختارًا عالمًا بالتحريم.
٢ـ المتعلقة بالمقذوف:
١ـ أن يقيم دعوى بذلك عند الحاكم
٢ـ أن يكون محصنًا. والمحصن هو:
١ـ العفة عن الزنا: بالاتفاق.
٢ـ وعند الجمهور يضاف له: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والأرجح أنه العفة فقط.
٢ـ المتعلقة بالقذف:
١ـ إن كان القذف صريحًا كان يقول: يازان أو يا ابن الزانية فلا خلاف في الحد.
٢ـ إن كان غير صريح كالتعريض والكناية: مثل أن يقول في حال المشاتمة مع آخر: أنا لست بزان. فاختلف فيه: والراجح أنه إن فهم منه القذف فهمًا واضحًا لا لبس فيه أقيم عليه الحد.
٢ـ بِمَ يثبت؟
١ـ بالإقرار والاعتراف ولو مرة واحدة. ولا يملك التراجع عنه.
٢ـ بالبينة: وهي شهادة رجلين عدلين فإن لم يستطع أن يأتي بالبينة طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فإن حلف أنه ما قذفه برئ وإن نكل فامتنع عن الحلف الزم بالدعوى وحكم عليه بالحد على الراجح.
٣ـ عقوبة القاذف هي ٣ عقوبات:
١ـ جلد ٨٠ جلدة.
٢ـ عدم قبول شهادته بعدها:
٣ـ الحكم بفسقه.
١ـ إن تاب قبلت توبته وقبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق.
٢ـ صفة التوبة: هي أن يكذب نفسه فيما رماه به من الزنا حتى يرتفع عن المقذوف العار الذي لحقه بقذفه له.
٤ـ مسقطات حد القذف:
١ـ عفو المقذوف عن القاذف قبل الرفع للحاكم أو بعده. وقيل: بعد الرفع لا يسقطه العفو وهو الراجح.
٢ـ يسقط عن الزوج إذا قذف زوجته ثم لاعنها.
٣ـ إذا ثبتت جريمة الزنا على المقذوف.
٤ـ إذا زنا بعد قذفه وزال الإحصان.
٥ـ إذا رجع الشهود على القذف أو بعضهم.



ثانيًا: حد القذف

• معناه:

لغة: الرمي؛ قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ﴾ [طه:٣٩]، واستعمل في الرمي بالمكروه.

واصطلاحًا: الرمي بوطء أو نفي نسب لآدمي حر عفيف. مثل أن يقول له: يا زان، يا لوطي، أو يا ابن الزانية، أو لست بابن فلان.

• حكم القذف:

القذف حرام، وهو من الكبائر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:٢٣]، ولما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١].

• مشروعية حد القذف:

بيّن الله حد القذف في كتابه فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

• شروط حد القذف:

هناك شروط تتعلق بالقاذف، وأخرى تتعلق بالمقذوف، وثالثة تتعلق بصيغة القذف؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: شروط القاذف:

يشترط في القاذف أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، وزاد الشافعية: ألا يأذن له المقذوف بقذفه، فإن أذن له بقذفه لم يحد، واشترطوا كذلك أن يكون القاذف ملتزمًا بأحكام الشريعة[٢]، وأما لو قذفه الحربي فإنه لا يحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة.

---

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤).

(٢) الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

ولا فرق في ذلك بين كون القاذف رجلًا أو امرأة.

كما اشترط الحنفية: النطق بالقذف، فلا تكفي إشارة الأخرس؛ لوجود الشبهة، واشترطوا كذلك الإقامة في دار العدل، فلو قذفه في دار الحرب لم يحد، والراجح أنه يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد.

ثانيًا: شروط المقذوف:

اشترط الفقهاء في إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحصان المقصود في الآية هو ما اجتمع فيه خمسة شروط؛ وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا؛ وبناءً على ذلك إذا رمى صبيًّا، أو مجنونًا، أو عبدًا، أو كافرًا، أو من لا عفة له؛ فلا يحد بهذا القذف، أما ابن حزم فقد ذهب إلى أن معنى الإحصان: «المنع»، فهم محصنون عن الزنا.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن الفقهاء جميعًا اتفقوا على أنه يشترط أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنا، ولكنهم اختلفوا في بقية الشروط؛ وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فيرى الجمهور اشتراطها، ويرى ابن حزم عدم اشتراطها، وقول ابن حزم أقوى؛ إذ لا دليل على إطلاق اللسان في أعراض الناس، ورُبَّ عبد خير من حر، وأتقى لله منه، فكيف يُجعل عرضه فكاهة يسيء إليه من شاء دون رادع يردعه، أو زاجر يزجره.

تنبيه: اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف، فلو قذف الأب ابنه، أو الجد حفيده؛ فلا حد عليه، قالوا: لأنه ليس من البر أن يقيم الولد حد القذف على أبيه، وقد قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ولأن الوالد لا يقتص منه في جنايته على ابنه، فكذلك لا يُحد بقذفه.

وذهب بعض العلماء، وهم الظاهرية، وقول عند المالكية، ومذهب عمر بن عبد العزيز؛ إلى أن الأب يُحد بقذف ابنه؛ لعموم الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٢٣]، دون تخصيص، ولأن الله أوجب الشهادة بالقسط على النفس والأقربين، فدخل في ذلك في باب الحدود.

ثالثًا: شروط تتعلق بالقذف:

يشترط في القذف أن يكون بصريح الزنا، كأن يقول: يا زانية، أو يا زانٍ أو نحو هذه العبارات التي يفهم منها التصريح بالزنا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلفوا إذا قذف بلفظ غير صريح كالتعريض أو الكناية، فالكناية كقوله: «يا قحبة»؛ لأنه قد يقصد بها المرأة العجوز، وتطلق على السعال، وتطلق على الزانية، وهذا ما قرره الفقهاء، لكن رجح الشيخ ابن عثيمين أن العرف الآن في زماننا أنها صريحة وليست كناية.

ومثال التعريض أن يقول في المشاتمة: أنا لست بزان، أي: يعرض بصاحبه أنه زان، والذي يترجح أن يُحد مَن عرَّض إذا فُهم منه القذف فهمًا واضحًا لا لبس فيه، وربما كان التعريض أنكى في القذف من التصريح، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروى عبد الرزاق أن رجلًا في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أمي بزانية، ولا أبي بزان، قال عمر: «ماذا تريدون؟ قالوا: رجل مدح نفسه، قال: بل انظروا؛ فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟ فوالله لأحدنه، فحده»[(١)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة»[(٢)].

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف عند القاضي كبقية جرائم الحدود: بالبينة أو الإقرار.

(أ) الإقرار: إذا أقر بالقذف ولو مرة فقد وجب عليه حد القذف، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك باتفاق العلماء، خلافًا لحد الزنا ففيه خلاف كما تقدم؛ لأن حد القذف تعلق به حق لآدمي.

(ب) البينة: وذلك بشهادة رجلين عدلين، وهذا قول أكثر الفقهاء، فلا يقبل فيها شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن ذلك موجبه الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وهو الراجح.

وذهب مالك والشافعي إلى قبول الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

---

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ١٢١)، والبيهقي (٨/ ٢٥٣).

الخصومة في الحد:

(١) يتوقف إثبات الحد على (الخصومة)؛ أي: رفع الدعوى من المقذوف، ومن المعلوم أن هذا ليس شرطًا في حد الزنا والسرقة، فمتى ثبتت جريمة الزنا أو السرقة أقيم الحد من الحاكم، ولا يشترط إقامة دعوى من المتضرر على ذلك.

(٢) في حالة الخصومة إذا لم يستطع أن يأتي بالبينة، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى، فعند الحنفية لا يحلف، وقال مالك والشافعي وأحمد: يحلف، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدَّعِي، وإنما يحكم عليه بالنكول عن اليمين، وإلزامه بادعاء المدَّعِي.

عقوبة القذف:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤، ٥].

فقد تضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة.

الثانية: عدم قبول شهادته، واختلفوا في قبولها بعد توبته كما سيأتي.

الثالثة: الحكم بفسقه، ويرتفع هذا الحكم عنه إذا تاب بإجماع العلماء.

ويتعلق بعقوبة القذف ما يلي:

(١) إذا قذف العبد حرًّا، فهل يحد ثمانين أو أربعين؟

الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحد يتنصف بالرق كالزنا، وهذا هو الثابت عن عمر وعثمان والخلفاء؛ فعن أبي الزناد قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: «أدركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرًّا، فما رأيت أحدًا جلد في فرية أكثر من أربعين»[(١)].

---

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥١).

(٢) هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؟

ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادته إذا تاب، وجعلوا الاستثناء المذكور في الآية راجعًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ أي: أنهم إذا تابوا قبلت شهادتهم، ورفع عنهم صفة الفسق.

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل شهادة نافع وشبل لما تابا في قذفهما للمغيرة بن شعبة، ولم يقبل شهادة أبي بكرة؛ لأنه لم يتب[1]. وكيف لا تقبل توبته ومعلوم أن من أصول الشريعة أنَّ من تاب تاب الله عليه؟

وخالف في ذلك الحنفية؛ فرأوا أنه لا تقبل شهادته حتى لو تاب، وحملوا الاستثناء على آخر جملة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قلت: والراجح من ذلك قول الجمهور لما علمت من قوة أدلتهم، وفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة الصحابة دون أن ينكر عليه أحد.

(٣) كيف يتوب القاذف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن يكذب نفسه فيما قاله؛ وهذا مذهب الشافعي وأحمد؛ لأن ذلك ضد الذنب ليرتفع عن المكذوب العار الذي ألحقه به.

الثاني: الندم والإصلاح، وإن لم يكذب نفسه، وهذا مذهب مالك.

والصحيح هو القول الأول، ولا يقال: كيف يكذب نفسه، وقد يكون رأى فعل الزنا حقيقة ولكنه لم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء؟

وقد أجاب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ- بما محصله: أن الكذب يراد به أمران: إما الخبر غير المطابق لمخبره، وإما الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان في حقيقة الأمر مطابقًا باعترافه بتكذيب الله له؛ حيث لم يأت بأربعة شهداء. والله أعلم.

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤)، والصحيح أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير الرجوع عن رأيه في رؤيته للمغيرة ولم ير التوبة؛ لأنه ظن أنه لم يخطئ.

(٤) إذا كان القاذف هو الزوج، وليس معه شهود؛ جاز له اللعان، كما تقدم حكمه في أبواب الطلاق والفرقة بين الزوجين.

(٥) إذا جاء القاذف بالشهود، أقيم حد الزنا على المقذوف، فإن لم يأت بهم أقيم على القاذف.

(٦) اختلف العلماء إذا قذف شخصٌ جماعة، فيرى بعضهم أنه يُحد حدًّا واحدًا؛ وهو قول الجمهور، ويرى بعضهم أنه يحد لكل واحد حدًّا، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له.

والراجح قول الجمهور؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾، ولم يفرق بين واحد أو جماعة، ولأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك». ولم يقل له: أو حدان. (انظر كتاب اللعان).

• متى يسقط حد القذف:

يسقط في الحالات الآتية:

(١) عفو المقذوف عن القاذف في مذهب الشافعية والحنابلة؛ سواء كان قبل رفعه للإمام أو بعد رفعه، وخالفهم الحنفية فرأوا أنه لا يجوز العفو مطلقًا، ورأى المالكية أنه إذا رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد بالعفو، إلا عفو الابن عن أبيه.

قلت: في الحديث قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1].

وعلى هذا فالراجح قول المالكية، والله أعلم، واستثناؤهم عفو الابن عن أبيه لهم في ذلك وجهة قوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]

(٢) يسقط الحد عن الزوج إذا لاعن زوجته بعد أن رماها بالزنا.

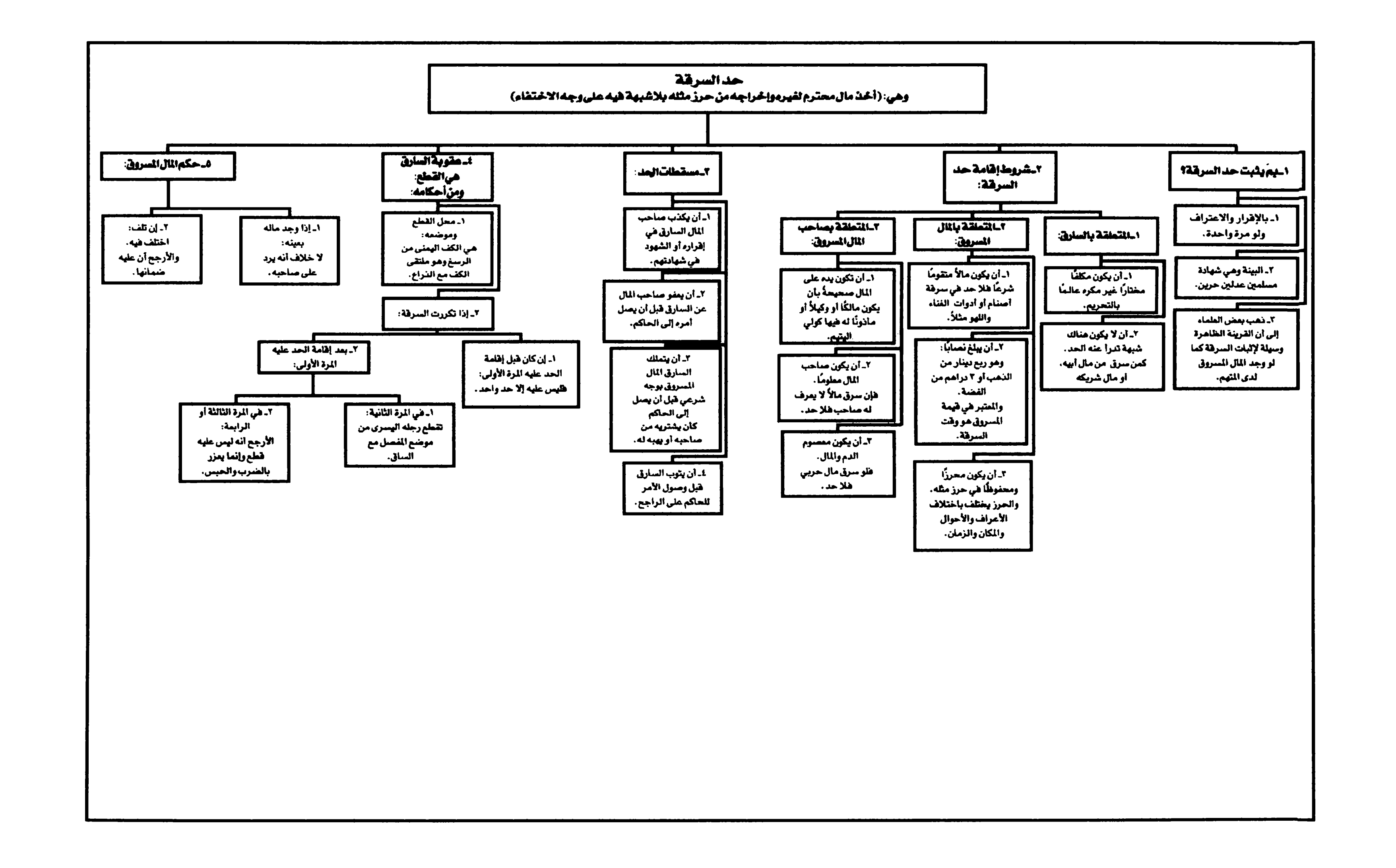
(٣) يسقط الحد إذا ثبتت جريمة الزنا على المقذوف؛ سواء كان ذلك بإقراره أو بالشهود.

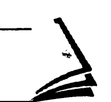
(٤) يرى بعض العلماء أنه يسقط الحد كذلك إذا زال إحصان المقذوف قبل إقامة الحد، فلو فرض أنه زنا بعد أن قذفه، ولم يقم عليه الحد بعد؛ سقط حد القذف.

(٥) اتفق العلماء أنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم سقط حد القذف؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٠).


حد السرقة
وهي: (أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة فيه على وجه الاختفاء)
١ـ بم يثبت حد السرقة؟
١ـ بالإقرار والاعتراف ولو مرة واحدة.
٢ـ البينة وهي شهادة مسلمين عدلين حرين.
٣ـ ذهب بعض العلماء إلى أن القرينة الظاهرة وسيلة لإثبات السرقة كما لو وجد المال المسروق لدى المتهم.
٢ـ شروط إقامة حد السرقة:
١ـ المتعلقة بالسارق:
١ـ أن يكون مكلفًا مختارًا غير مكره عالمًا بالتحريم.
٢ـ أن لا يكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد. كمن سرق من مال أبيه، أو مال شريكه
٢ـ المتعلقة بالمال المسروق:
١ـ أن يكون مالاً متقومًا شرعًا فلا حد في سرقة أصنام أو أدوات الغناء واللهو مثلاً.
٢ـ أن يبلغ نصابًا: وهو ربع دينار من الذهب أو ٣ دراهم من الفضة. والمعتبر في قيمة المسروق هو وقت السرقة.
٣ـ أن يكون محرزًا ومحفوظًا في حرز مثله. والحرز يختلف باختلاف الأعراف والأحوال والمكان والزمان.
٣ـ المتعلقة بصاحب المال المسروق:
١ـ أن تكون يده على المال صحيحةً بأن يكون مالكًا أو وكيلاً أو مأذونًا له فيها كولي اليتيم.
٢ـ أن يكون صاحب المال معلومًا. فإن سرق مالاً لا يعرف له صاحب فلا حد.
٣ـ أن يكون معصوم الدم والمال. فلو سرق مال حربي فلا حد.
٣ـ مسقطات الحد:
١ـ أن يكذب صاحب المال السارق في إقراره أو الشهود في شهادتهم.
٢ـ أن يعفو صاحب المال عن السارق قبل أن يصل أمره إلى الحاكم.
٣ـ أن يتملك السارق المال المسروق بوجه شرعي قبل أن يصل إلى الحاكم كأن يشتريه من صاحبه أو يهبه له.
٤ـ أن يتوب السارق قبل وصول الأمر للحاكم على الراجح.
٤ـ عقوبة السارق هي القطع: ومن أحكامه:
١ـ محل القطع وموضعه: هي الكف اليمنى من الرسغ وهو ملتقى الكف مع الذراع.
٢ـ إذا تكررت السرقة:
١ـ إن كان قبل إقامة الحد عليه المرة الأولى: فليس عليه إلا حد واحد.
٢ـ بعد إقامة الحد عليه المرة الأولى:
١ـ في المرة الثانية: تقطع رجله اليسرى من موضع المفصل مع الساق.
٢ـ في المرة الثالثة أو الرابعة: الأرجح أنه ليس عليه قطع وإنما يعزر بالضرب والحبس.
٥ـ حكم المال المسروق:
١ـ إذا وجد ماله بعينه: لا خلاف أنه يرد على صاحبه.
٢ـ إن تلف: اختلف فيه. والأرجح أن عليه ضمانها.



ثالثًا: حد السرقة

معنى السرقة:

لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية.

وشرعًا: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، بلا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء[1].

حكم السرقة:

السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب، وأوجب الله فيها الحد، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما (الكتاب): فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨].

وأما (السنة): فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2].

وأما (الإجماع): فقد قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن قطع يد السارق، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، عدلان، مسلمان، حرَّان، ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد؛ أنه يقطع)[3]، يعني: ثم عاد للسرقة مرة أخرى أنه يقطع أيضًا.

ثبوت حد السرقة:

يثبت حد السرقة على المدَّعَى عليه بأحد أمرين:

(١) الإقرار: ويكفي أن يقر على نفسه مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن النبي ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم[4]، ولم يثبت أنه أمر بتكرار

---

(١) الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٢).

(٢) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٩).

(٤) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦).

الإقرار. و«المجن»: ما يَستَجِنُّ به الإنسان؛ يعني: يستتر به، مثل (التُّرْس) يكون من الحديد للوقاية.

وأما الحنابلة فيرون أنه لا بد من الإقرار مرتين، وأحسن ما استدلوا به أنه قضاء علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ جاءه رجل فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: «شهدت على نفسك مرتين»، فقطعه[1].

قلت: والراجح قول الجمهور أنه يكفي إقراره مرة واحدة؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ، وأما فعل علي بن أبي طالب فيحمل على زيادة التثبت لهذا الذي قد جاء بنفسه مقرًّا بالسرقة؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنه رد ماعزًا حين شهد على نفسه بالزنا ليستثبت من إقراره.

(٢) البينة: بأن يشهد مسلمان، عدلان، حُرَّان أن فلانًا سرق كذا، وقد تقدم قول ابن المنذر أن هذا إجماع.

ويشترط في البينة أيضًا: (الأصالة)؛ فلا تقبل الشهادة على الشهادة، كما يشترط عدم تقادم العهد، فلو شهدوا بعد زمن لم تقبل شهادتهم للشبهة.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن حد السرقة يثبت أيضًا بالقرائن الظاهرة التي تدل على أنه سرق. قال ابن القيم: (لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)[2].

شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة حد السرقة شروط لا بد من وجودها؛ بعضها يتعلق بالسارق، وبعضها بالمسروق منه، وبعضها بمكان السرقة.

أولًا: شروط السارق:

يشترط في السارق أن يكون عاقلًا، بالغًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، وألا تكون هناك شبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) عبد الرزاق (١٠/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٣).

(٢) الطرق الحكمية (ص٨).

ويتعلق بشروط السارق ما يلي:

(١) ذهب أكثر الفقهاء أن الوالد إذا سرق من مال ابنه أنه لا يقطع بذلك؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[١]، وزاد الشافعي وأحمد ومالك أن هذا الحكم كذلك يسري إلى الأجداد والجدات إذا سرقوا من مال حفدتهم، وذهب ابن حزم إلى القطع عمومًا، إلا إذا كانت هناك حاجة اضطر فيها الوالد أن يأخذ من مال ابنه فلا قطع؛ سواء أخذ المال سرا أو جهرًا، علانية أو خفية، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لوجود الشبهة.

(٢) واختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الولد من مال أبيه، فعند الجمهور: لا قطع؛ لوجود الشبهة، وذهب مالك وابن حزم إلى القطع؛ لأن الآية أطلقت ولم تخصص.

(٣) إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، فإن كان المال في حرز قد اشتركا في سُكناه، فلا قطع على أحدهما؛ لوجود الانبساط في مال أحدهما للآخر.

ولكن إذا كان المال في حرز لم يشتركا في سُكناه، أو اشتركا في سكناه لكن منع كل منهما الآخر ماله، فما الحكم لو سرق أحد الزوجين من الآخر؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك؛ فيرى بعضهم أنه لا قطع، وهو مذهب أبي حنيفة، ويرى بعضهم القطع إذا سرق الزوج دون الزوجة؛ لأن لها نفقتها على زوجها، فصار لها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول عند الشافعية، وأما مذهب ابن حزم فالقطع مطلقًا؛ لعموم الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]، إلا أن يكون للزوجة حق منعها زوجها منه، فلها عندئذ أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ولا تزيد على ذلك، وأما ما عدا ذلك فالراجح مع من يقول بالقطع، ولكن بعد النظر والبحث في كل واقعة بعينها، هل ما أخذ كان فيه شبهة أم أو لا؟

(٤) توسع الحنفية في هذا الباب؛ فرأوا عدم القطع حتى لو سرق الأقارب بعضهم من بعض إذا كان من ذي رحم محرم، وذهب الجمهور إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب الحد، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضًا، وهو الراجح؛ لعموم الآية.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ١٧٩).

(٥) اختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الشريك من مال شريكه، أو إذا سرق السارق من بيت المال أو الغنيمة، فبعضهم يرى عدم القطع، وبعضهم يرى القطع؛ لعموم الآية، وهو الراجح والله أعلم، ولأنه أخذ مالًا لا حق له فيه بعينه.

(٦) إذا اضطر إلى السرقة ليسد جوعًا أو عطشًا مهلكًا؛ كأن يكون وقت القحط أو الجدب فيضطر إلى ذلك، فلا يقام الحد، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، وقد قرر ذلك الإمام ابن القيم، وبين أن هذه شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق[١].

ثانيًا: شروط المسروق:

يشترط في المسروق ما يلي:

(١) أن يكون مالًا متقومًا، أي: أنه مال شرعًا، له قيمة يضمنها، وعلى هذا لو سرق خمرًا، أو خنزيرًا، أو أصنامًا، أو أدوات الملاهي؛ فإنه لا يقام عليه الحد، إلا أن المالكية يرون أن الآنية التي بها الخمر (دون الخمر نفسها) إذا بلغت نصاب القطع أقيم الحد، وعند الشافعية في آلات اللهو يقام عليه الحد إذا بلغ قيمة ما سرق النصاب بعد كسره.

ويرى ابن حزم أن جلد الميتة يقام بسببه الحد؛ لأنه باق على ملك صاحبه بعد دبغه.

(٢) نصاب السرقة: يشترط أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة؛ وهو: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة؛ لقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[٢]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[٣].

وقد اختلف الفقهاء إذا كان المسروق من (العروض وغيرها)، ما النصاب الذي يقطع به؟ فيرى بعضهم أن ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم يقطع به، وهو مذهب مالك وأحمد، أي: أنهم يرون التقدير بالفضة، ويرى الشافعية أن ما بلغ قيمته ربع دينار، أي: أنهم يجعلون التقدير بالذهب، وأما ابن حزم فمذهبه يقطع في القليل والكثير، إلا إذا كان المسروق ذهبًا فيقطع في ربع دينار، ودليله قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع

---

(١) راجع: إعلام الموقعين (٣/ ٢٣).

(٢) البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٣) البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٨٦).

يده»[1]، وهو حديث صحيح، لكنه حمله العلماء على ما بلغ النصاب، أي: أن المقصود بـ«البيضة» بيضة الحرب (الخوذة) التي بلغت ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكذلك الحبل.

مسألة: هل المعتبر في النصاب وقت السرقة أو وقت القطع؟

الجواب: إذا كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب وقت السرقة، ثم زادت بعد ذلك؛ فلا يقام الحد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

لكن إذا كانت قيمة المسروق قد بلغت النصاب وقت السرقة ثم نقصت بعد ذلك؛ فيرى جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أنه يقام عليه الحد أيضًا.

وأما الحنفية فإنهم يفرقون بين ما إذا كان النقص بسبب هلاكه في يد السارق فإنه يحد، وما إذا كان النقص بسبب قلة الأسعار؛ فيرى بعض الحنفية أنه يحد أيضًا كقول الجمهور، ويرى بعضهم أن هذه شبهة تدرأ الحد.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

(٣) أن يكون المسروق محرزًا: يعني في الموضع الحصين الذي يحفظ به المال عادة، وعلى هذا: فحد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ المال من حرزه؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي، ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المَرَاح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[2].

«حريسة الجبل»: هي الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها فتسرق في الجبل، و«المراح»: هو حرز الإبل والبقر والغنم ليلًا، وهذا هو حرزها، ففرق النبي ﷺ بين ما أخذ من حرزه فجعل فيه القطع، وما أخذ من غير حرزه، فأوجب فيها الغرامة مثليها، مع التعزير بالجلد،

---

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥) واللفظ له.

ومعنى «الثمر المعلق» أي: الذي على الشجر، فلم يوجب القطع إلا فيما أخذ من حرزه وهو «الجرين» أي: حرز الثمر الذي يجفف فيه كالبيدر للحنطة.

وعلى هذا فالحديث مخصص لعموم آية السرقة؛ إذ إنه خص القطع في حالة الأخذ من الحرز، وهذا متفق عليه بين العلماء، وخالف في ذلك ابن حزم؛ إذ يرى أن الحرز ليس شرطًا في القطع.

أحكام الحرز:

(١) يختلف الحرز حسب العُرف، وعلى حسب اختلاف المال المراد حفظه، ويختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وقد قسم العلماء الحرز إلى قسمين:

الأول: حرز بنفسه: وهي الأماكن المعدة للإحراز، الممنوع الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن أصحابها؛ كالدُّور، والحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق.

الثاني: حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن؛ كالمساجد، والطرق، والمفاوز.

فالنوع الأول (حرز بنفسه)؛ سواء كان هناك حارس له أم لا، وسواء كان الباب مغلقًا أم مفتوحًا، فهو معتبر بنفسه دون صاحبه، وقد تقدم في الحديث السابق أن النبي ﷺ علَّق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ؛ لأنه صار حرزًا بنفسه.

والنوع الثاني لا يكون حرزًا إلا إذا كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه؛ سواء كان هذا الحافظ نائمًا أم يقظانَ؛ لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان، وكان صفوان نائمًا، ولفظه قال: كنت نائمًا في المسجد عليَّ خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال: «هلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟»[1].

ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، وعلى هذا لو علم صاحب الشيء بالسرقة، فأخذها منه قبل إخراجها من الحرز؛ فلا قطع.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

ما يلحق بالسارق:

(٢) الراجح أن الطرار يقطع، هو (النشال) الذي يشق جيوب الناس ويأخذ المال، أو يدخل يده في الجيب، وهذا قول جمهور أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

(٣) وكذلك النبَّاش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور أنه يقطع، وخالف في ذلك الحنفية؛ فرأوا أن النباش غير سارق؛ لأنه يأخذ ما لا مالك له، وأخذه من غير حرز، فيكفي في حقه التعزير لا القطع، والراجح قول الجمهور.

(٤) الراجح كذلك من أقوال أهل العلم أن جاحد العاريَّة يقطع إذا ثبت ذلك عليه، وهذا قول الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، ورجحه ابن القيم، ودليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله»، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٢].

وعن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي بقطع يدها»[٣].

قال ابن القيم: (وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعًا؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر)[٤].

وذهب جمهور العلماء إلى أن جاحد العارية لا يقطع، وأجابوا عن حديث المخزومية بأنه ورد في بعض الروايات أنها «سرقت»، وأما وصفها بأنها جاحدة العارية فليس هذا لأن القطع كان بسبب الجحد، وإنما وصفتها بذلك لشهرتها به، وأما القطع فكان بسبب السرقة.

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٢٨/ ٣٣٣).
(٢) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٨/ ٦٣).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠)، وأحمد (٢/ ١٥١).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٥) ط/ دار الرسالة.

قُلْتُ: والراجح -واللهُ أعلم- ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ فإن القطع كان بسبب الجحد، ويؤيده رواية ابن عمر السابقة، فإنها صريحة في ذلك. واللهُ أعلم.

(٥) من سرق شيئًا لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم (بأن يدفع الشيء المسروق ومثله)، وقد تقدم دليل ذلك في سرقة الثمار المعلقة، وحريسة الجبل، ويجتمع مع الغرم: التعزير، كما سبق في الحديث: «جلد نكال».

(٦) قال ابن القيم: (المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه تُرْسًا[1]، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبُسُطه، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم يقطعه قال: له فيها حق، فإن لم يكن فيها حق قطع كالذمي)[2].

(٧) إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز:

فإن كان المسروق قيمته لو وزع عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا، وجب القطع للجميع باتفاق الفقهاء.

وإن كان المسروق لا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا، فقال بعض العلماء: يعزرون ولا يقطعون، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وقال آخرون: بل يقطع الجميع، وهذا مذهب المالكية، وهو الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وسواء في ذلك أخرجوه جملة معًا، أو أخرج كل منهم بعضه، أو غير ذلك.

ثالثًا: شروط المسروق منه:

(١) أن تكون يده صحيحة على المال؛ بأن يكون مالكًا له، أو وكيلًا، أو أن يكون المال عنده وديعة، أو إعارة، أو رهنًا أو نحو ذلك.

(٢) أن يكون المسروق منه معلومًا، فإذا وجدت السرقة ولم يعلم صاحبها فلا يقطع عند جمهور العلماء، بل يدرأ عنه الحد.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦)، وأحمد (٢/ ١٤٥)، وصحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤١١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٩).



(٣) أن يكون المسروق منه معصوم الدم، وقد تقدم أن معصوم الدم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، بخلاف الحربي؛ لأن ماله هدر.

مسقطات الحد:

يسقط الحد بأنواع هي:

(١) أن يُكذِّبَ المسروقُ منه (صاحب المال) السارقَ في إقراره، أو يُكذِّب الشهودَ في شهادتهم، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد.

(٢) أن يعفو عن السارق قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، فإذا وصل إلى الحاكم فلا يصح العفو، وكذلك تجوز الشفاعة قبل رفع الأمر للحاكم؛ لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1].

(٣) رجوع السارق عن الإقرار؛ لأن ذلك يورث شبهة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

(٤) إذا تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر إلى الحاكم؛ سواء قضى فيه أم لم يقض؛ كأن يشتريه من صاحبه مثلًا، والدليل ما تقدم في حديث صفوان أنه أراد أن يملِّك ثوبه للسارق إياه، فقال له النبي ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»، وقد تقدم، وعلى هذا فلو كان التملك بعد رفع الأمر للحاكم، أو بعد الحكم بالقطع، فإن هذا لا يسقط الحد.

ما لا يسقط الحد:

(١) إذا هرب السارق بعد ثبوت الحكم، فإن هذا لا يكون سببًا لسقوط الحكم مهما طال الزمن، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية، والراجح قول الجمهور.

(٢) إذا تاب السارق وحقق شروط التوبة، فإن هذا ينفعه في الآخرة ويسقط عنه عذابها، أما في حكم الدنيا فإن توبته بعد رفعه للحاكم لا تسقط عنه الحد.

لكنه إن تاب قبل وصول الأمر للحاكم، ففيه خلاف، والراجح إسقاط الحد عنه بالتوبة.

---

(١) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠٨)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

عقوبة السارق:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٣٨]، فدل ذلك على أن حد السرقة قطع اليد، وهذا ما ثبت من فعله ﷺ في قطع يد من سرق في زمنه عليه الصلاة والسلام.

ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: محل القطع:

اتفق الفقهاء على أن محل القطع: اليد اليمني، ورأوا ذلك على الوجوب، وخالفهم ابن حزم فرأى أن قطع اليمني ليس على الوجوب، بل على الاستحباب؛ لأن الآية أطلقت ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ولم تذكر يسرى من يمنى، واستدل على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره، فتركه ولم يقطع يده الأخرى»[1].

واختلف العلماء إذا كانت اليمنى شلاء؛ فهل تقطع أو تقطع السليمة؟ وكذلك إذا كانت اليمنى مقطوعة، فهل يسقط القطع أو ينتقل إلى الرجل اليسرى؟

المسألة الثانية: مكان القطع:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القطع يكون من الكوع (وهو الرسغ)[2]، خلافًا لمن قال: تقطع الأصابع فقط، أو من قال: القطع إلى المنكب.

المسألة الثالثة: إذا تكررت السرقة:

إذا سرق شخص عدة سرقات قبل أن يقام عليه الحد، فرفع أمره إلى الحاكم؛ فيقام عليه حد واحد، ولكن الخلاف إذا تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد، فما العقوبة؟

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٥٨).

(٢) وهذا خلاف ما عليه العوام؛ فإنهم يطلقون الكوع على المرفق، والصحيح أن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام من اليد، والذي يلي الخنصر يقال له: (كرسوع)، والذي يلي إبهام الرجل يقال له: (بوع).

الجواب: الذي ذهب إليه جمهور العلماء قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، قالوا: وهذا ثابت عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وذهب عطاء بن أبي رباح أنه لا قطع عليه، وإنما يضرب ويحبس، قال: «ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى فقط، قال تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرِّجل، وما كان ربك نسيا»[2]، وذهب ابن حزم وربيعة إلى قطع اليد اليسرى؛ لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، فإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص.

وهذا الرأي قوي، لولا قضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخلافه - وفيهم الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لكان هو المعتبر، ولكن يقدم القول بقطع الرجل اليسرى عليه لقضاء الصحابة به.

المسألة الرابعة: إذا تكررت السرقة بعد ذلك:

اختلف العلماء بعد ذلك إذا تكرر منه السرقة الثالثة والرابعة والخامسة، على مذاهب، والراجح من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه؛ أنه لا قطع بعد ذلك، وإنما يضرب ويحبس، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وذهب المالكية والشافعية إلى قطع اليد اليسرى في الثالثة، ثم الرجل اليمنى في الرابعة، ثم الحبس والتعزير، وهناك قول آخر أنه يقتل في الخامسة، وكلا القولين لم يحتج لقوله إلا بأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

المسألة الخامسة: الإحسان في القطع:

تكلم الفقهاء في طريقة تنفيذ عقوبة القطع، بأن يراعى الإحسان إلى المحدود، وذلك باختيار الوقت؛ فلا يكون في حر أو برد شديدين، ولا يكون المحدود مريضا وقت إقامة الحد، ولا يعنف، ولا يسب، ويجلس وتشد يده بحبل حتى يظهر مفصل الذراع، وتقطع بقوة في مرة واحدة.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧، ١٨٨)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (٨/ ٢٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٨٤)، والمحلى (١١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦)، والبيهقي (٨/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، والمحلى (١١/ ٣٥٥).

قلت: ولا مانع من استخدام الطرق الحديثة في قطع اليد، ثم تحسم اليد (توضع في الزيت لمنع نزيف الدم)، ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة في منع النزيف.

المسألة السادسة: هل يجوز زراعة العضو المستأصل في الحد أو في القصاص؟

الجواب: قرر المجمع الفقهي في قراره (٦٠/ ٩/ ٦) ما يلي:

(١) لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعها للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

(٢) بما أن القصاص شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص على الجاني بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه له.

ج- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

المسألة السابعة: إذا لم تتم أركان إقامة حد السرقة وشروطها، فهل يترك من غير عقوبة؟

الجواب: لا يقام عليه الحد، ولكنه يعزر؛ كما تقدم في الحديث فيمن أخذ حريسة الجبل، والثمر المعلق، بأنه يغرم مثليه، مع جلد نكال.

كما أن السارق إذا سرق في الثالثة أو الرابعة، فالراجح أنه يعزر بالضرب والحبس كما تقدم.

المسألة الثامنة: هل يجمع بين الضمان والقطع؟

أي: هل نطالب السارق برد المال المسروق، أو يكفي قطع يده؟

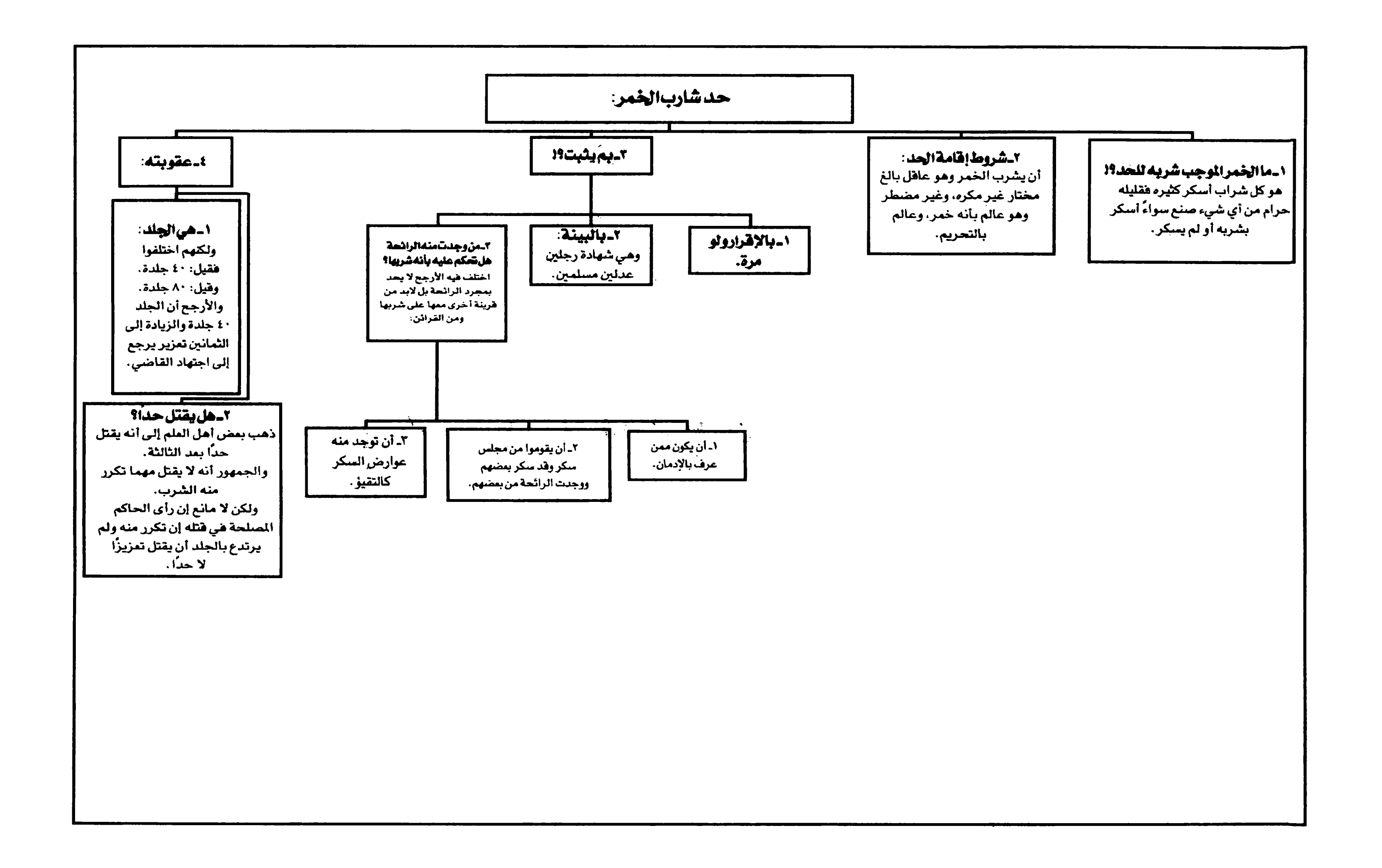
والجواب عن ذلك: أنه لا خلاف بين العلماء أنه إذا قطع يد السارق والعين (المسروقة) موجودة؛ أنها ترد على صاحبها.

ولكن لو كانت العين المسروقة تلفت، فهل يغرم السارق؟ اختلف العلماء؛ فيرى الحنفية أنه لا يغرم؛ لأن الله لم يذكر في الآية إلا القطع، وقال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة:٣٨]، فلو غرم لكان الجزاء زيادة على نص القرآن.

ويرى المالكية وجوب الضمان إذا كان السارق موسرا، وإن كان معسرا فلا يضمن.

ويرى الشافعية والحنابلة الجمع بين القطع والضمان، بأن يرد مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن قيميًّا؛ سواء كان موسرا أو معسرا، قطعت يده أو لم تقطع؛ لأن القطع وجب لحق الله، والضمان لحق الآدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر لاختلاف سببه، وذلك كالدية والكفارة في أحكام القتل الخطأ، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.





حد شارب الخمر:
١ـ ما الخمر الموجب شربه للحد؟
هو كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء صنع سواءً أسكر بشربه أو لم يسكر.
٢ـ شروط إقامة الحد:
أن يشرب الخمر وهو عاقل بالغ مختار غير مكره، وغير مضطر وهو عالم بأنه خمر، وعالم بالتحريم.
٣ـ بمَ يثبت؟
١ـ بالإقرار ولو مرة.
٢ـ بالبينة:
وهي شهادة رجلين عدلين مسلمين.
٣ـ من وجدت منه الرائحة هل تحكم عليه بأنه شربها؟
اختلف فيه الأرجح لا يحد بمجرد الرائحة بل لابد من قرينة أخرى معها على شربها ومن القرائن:
١ـ أن يكون ممن عرف بالإدمان.
٢ـ أن يقوموا من مجلس سكر وقد سكر بعضهم ووجدت الرائحة من بعضهم.
٣ـ أن توجد منه عوارض السكر كالتقيؤ.
٤ـ عقوبته:
١ـ هي الجلد:
ولكنهم اختلفوا
فقيل: ٤٠ جلدة.
وقيل: ٨٠ جلدة.
والأرجح أن الجلد ٤٠ جلدة والزيادة إلى الثمانين تعزير يرجع إلى اجتهاد القاضي.
٢ـ هل يقتل حدًا؟
ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل حدًا بعد الثالثة.
والجمهور أنه لا يقتل مهما تكرر منه الشرب.
ولكن لا مانع إن رأى الحاكم المصلحة في قتله إن تكرر منه ولم يرتدع بالجلد أن يقتل تعزيرًا لا حدًا.

رابعًا: حد شرب الخمر

معنى الخمر:

الخمر: كل ما خامر العقل، وهي كل ما أسكر من أي شيء؛ قليلًا كان أو كثيرًا.

حكمها: الخمر حرام بأدلة القرآن والسنة والإجماع؛ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الأشربة.

صفة الخمر الموجبة للحد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر، يوجب الحد على شاربه؛ سواء سكر بشربه أم لا؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1].

وأما الحنفية؛ فلهم في ذلك تقسيم؛ فإنهم يجعلون حدًّا للخمر، وحدًّا للسكر، ويفسرون الخمر بما كان من عصير العنب خاصة؛ سواء أسكر أم لا، ويجعلون حد السكر إذا شرب شرابًا من الأشربة الأخرى المسكرة إذا سكر فيها، وأما إذا لم يسكر فلا يحد، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في كتاب الأشربة.

شروط الحد: يشترط لإقامة حد الخمر، أن يكون الشارب: **عاقلًا، بالغًا، مختارًا، غير مضطر، عالمًا بأنه خمر، عالمًا بالتحريم.**

ثبوت الحد:

تثبت جريمة شرب الخمر: بالإقرار على نفسه ولو مرة واحدة، أو بالبينة؛ وذلك بأن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكرًا، ويكفي في إقراره وشهادته أن يقال: شرب فلان خمرًا، ولا يشترط أن يقال: سكر بالشرب؛ فعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان ابن عفان، وأُتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان -أحدهما: حمران- أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، قال الحسن: وَلِّ

(1) مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

حرَّها من تولى قارَّها، (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعليٌّ يَعُد، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنة، وهذا أحب إلي»[1].

متى يحد برائحة الخمر؟

(١) الراجح: أنه إذا وجدت منه رائحة الخمر لا يُحَدُّ بمجرد ذلك، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه شربها، وهذا مذهب عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وجنح إليه ابن قدامة. وذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ أنه يقام عليه الحد بمجرد وجود الرائحة.

وحجة الجمهور: وجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وحجة المالكية ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا بالحد بوجود الرائحة، وذكروا بعض الآثار؛ منها أثر عثمان السابق.

والراجح: ما تقدم من قول الجمهور؛ أنه لا يحكم عليه إلا بقرينة، وهذا ما تجتمع به الأدلة، فأثر عثمان السابق لم يحكم عليه بمجرد التقيؤ، بل وجدت قرينة أخرى؛ وهي أن شاهدًا آخر رآه يشربها.

(٢) وبناءً على ما سبق فيمكن الحكم بالجلد بوجود الرائحة في الحالات الآتية:

- أن توجد الرائحة ممن عُرف بالإدمان لشرب الخمر؛ فعن إسماعيل بن أمية قال: (كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه)[2]، وهذا ما ذهب إليه ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[3].

- أن يقوم قوم عن شراب مسكر؛ فيسكر بعضهم، ولا يسكر البعض، لكن يظهر منهم رائحة الخمر، وهذا ثابت عن عمر بن عبد العزيز[4]، أي: أنه يحد الجميع.

- (أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر كالتقيؤ، فهذا يدل على شربه الخمر). قاله ابن قدامة.

وغير ذلك مما يدل على شربه الخمر عامدًا عالمًا مختارًا.

---

(١) مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨)، (١٧٠٣٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢٩)، (١٧٠٣٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢٩)، (١٧٠٣٣).

(٣) كما يحرم شرب الخمر، يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُشرب عليها الخمر»[(١)]. والحديث ضعفه أهل العلم، لكن من المعلوم من أصول الشريعة تحريم المشاركة في أماكن المعاصي.

لكن من قعد معهم هل يحد؟

الراجح أنه لا يحد إذا لم يشرب، لكن يعزره الإمام لجلوسه معهم.

(٤) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن شارب الحشيش والمخدرات يقام عليه الحد، وفي المسألة خلاف، ولكن هذا ما رجحه؛ لما فيها من الاشتهاء والطرب، وذهب بعض الفقهاء إلى التعزير حسب ما يراه القاضي، وأجاز فقهاء الحنفية والمالكية في التعزير أن يصل إلى القتل إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

(٥) لا يجوز لعن شارب الخمر، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتي بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[(٢)].

وفي الحديث أن رجلًا جلده النبي ﷺ في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله -ما علمت- إنه يحب الله ورسوله»[(٣)]، ومعنى «ما» اسم موصول بمعنى: (الذي).

مقدار الحد:

الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن عقوبة شرب الخمر مقدرة، وأجمع الصحابة على جلده، لكنهم اختلفوا في مقدار الحد على قولين:

---

(١) حسن لغيره: أبو داود (٣٧٧٤)، والترمذي (٢٨٠١)، وأحمد (٢/ ٣٢١). وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٤٩) قال عنه أبو داود: منكر، وأنكره أبو حاتم أيضًا (١٥٥٥، و١٥٧٦) وقال العقيلي (١/ ١٨٤): الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الرواية فيه فيها لين.

(٢) البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٣) البخاري (٦٧٨٠).

القول الأول: أن حد الخمر أربعون جلدة؛ لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[1]، وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[2].

وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

القول الثاني: أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة؛ لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر»[3].

قالوا: فكان ذلك إجماعًا، واستدلوا أيضًا بما اشتهر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون»[4].

قلت: لكن هذا الأثر عن علي ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

والراجح مما تقدم أن حد الخمر أربعون جلدة، لكن إذا رأى الإمام مصلحة بزيادة الحد فله ذلك إلى الثمانين، وتكون الأربعون الأخرى من باب التعزير، ومما يؤيد ذلك أن عمر إنما زاد الأربعين لما عتوا وفسقوا، وأنه استشار الصحابة في ذلك، ولو كانت الثمانون مقدرة لما استشار أحدًا، واجتماعهم على ذلك إنما هو اجتماع على التعزير بعد الحد ردعًا للفسقة، وليس إجماعًا على أن الحد ثمانون جلدة؛ لأن عثمان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جلدا بعد ذلك أربعين جلدة.

صفة إقامة الحد:

ذهب الشافعية إلى جواز ضرب الشارب بالجريد، والنعال، والأيدي، والثياب، والسياط؛ لما تقدم في الحديث وفيه: «... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا»، وفي حديث أنس: كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد، وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وأحمد (٣/ ١٨٠).

(٢) البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

(٣) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

(٤) رواه مالك (٢/ ٨٤٢)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٨).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحد لا بد أن يكون بالسوط؛ لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»[1]، والجلد إنما يكون بالسوط، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط، فدل ذلك على أن الحد يقام بالسوط، وأنه استقر الأمر على ذلك، وأما قبل ذلك فكان يجوز بالنعال والثياب والأيدي، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

كما اختلف العلماء: هل يجوز أن يقام عليه الحد وقت السكر، أو لا بد أن يقام بعد الصحو؟ على قولين:

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يحد السكران حتى يصحو؛ ليحصل له الردع والزجر بالحد، ويذوق ألمه.

وذهبت طائفة أخرى أنه يحد متى يؤتى به؛ لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر، فضربه.

قلت: ليس في الحديث أنه ضربه وقت سكره. وعلى هذا؛ فإذا أُتي به وهو غير سكران أقيم عليه الحد، وإذا أتى به سكرانَ لا يقام عليه الحد حتى يصحو، وهذا أعدل الأقوال، والله أعلم.

مسألة: هل يقتل شارب الخمر إذا شربها بعد ثلاث؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل بالشرب مهما كثر، وذهب بعض العلماء؛ منهم ابن حزم وابن القيم إلى قتله إذا شرب بعد الثالثة، ومنشأ الخلاف ما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»[2].

فتمسك به من قال بوجوب قتله، لكن ذهب الجمهور إلى نسخ هذا الحديث؛ لما ثبت في الحديث السابق أنه ﷺ أتي برجل شرب الخمر فقال رجل: اللهم العنة، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فوالله -ما علمت- إنه يحب الله ورسوله»[3]. وقد نقل ابن حجر أن ابن عبد البر ذكر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢).
(٣) البخاري (٦٧٨٠).

قالوا: ومما يدل على النسخ ما ورد في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه» قال: فثبت الحد ودرئ القتل[1]. وقال الشافعي: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته.

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث.

قلت: فعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح، لكن لا مانع إذا كانت هناك مصلحة تقتضي قتله أن يقتل تعزيرًا.

قال ابن القيم: (وقيل: قتله تعزيرًا بحسب المصلحة، فإذا أكثر منه، ولم ينهه الحد، واستهان به؛ فللإمام قتله تعزيرًا لا حدًّا)[2].



(١) البيهقي (٨/ ٣١٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٩٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤١).

خامسًا: حد الحرابة وحكم البغاة

معنى الحرابة:

لغة: الحرابة من الحَرْب - بسكون الراء - ضد (السِّلْم)، أو من (الحَرَب) - بفتح الراء - أي: السلب.

واصطلاحًا: هي كل فعل يُقصد به أخذُ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة.

وقيل: هي البروز لأخذ مال، أو القتل، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة، مع البعد عن الغوث. ويقال لهم: (قطاع الطرق).

حكمها:

الحرابة حرام، ومن كبائر الذنوب، وقد أوجب الله فيها الحد؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

وثبت الإجماع على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط بعفو ولي المقتول ولا بعفو المأخوذ منه المال، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

شروط المحاربة:

هناك شروط في القاطع للطريق، وفي المقطوع عليه ليثبت الحد.

أولًا: شروط القاطع (المحارب):

يشترط في قاطع الطريق أن يكون عاقلًا، بالغًا، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما.

مسألة: اختلف أهل العلم: هل يشترط أن يكون قاطع الطريق ذكرًا؟

الجواب: اشترط الحنفية ذلك، وعلى هذا فالمرأة عندهم لا يقام عليها حد الحرابة، وأما الجمهور فإنهم يرون أن المرأة كالرجل في إقامة الحد، وهذا هو القول الراجح؛ لعموم الآية في إقامة الحد على المحاربين، فإنها لم تفرق بين رجل وامرأة.

الاشتراك في الحرابة واختلاف طرق القتل:

(١) إذا اشترك جماعة في قطع الطريق، وفيهم صبي أو مجنون؛ فالراجح أنه لا يسقط الحد عنهم، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون فقط، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى أن هذه شبهة تدرأ الحد عن الجميع.

(٢) إذا اجتمع محاربون، فباشر بعضهم قطع الطريق، وكان بعضهم رِدْءًا لهم؛ أي: عونًا لهم، ولم يباشروا القطع، فالراجح أن المُعِين يحد كالقاطع لوجود المحاربة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية.

(٣) هل يشترط حمل السلاح في قطع الطريق؟

الجواب: الراجح أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي القهر والغلبة وأخذ الأموال.

(٤) اشترط جمهور الفقهاء أن يأخذ قاطع الطريق المال مجاهرة، وأما إن أخذه خفية فإنه يكون سارقًا، ويقام عليه حد السرقة.

(٥) إذا احتال عليه حتى قتله غِيلة، فالذي ذهب إليه مالك، واختاره شيخ الإسلام؛ أن هذا يكون حده حد الحرابة، ولا يكفي فيه القصاص.

ثانيًا: شروط المقطوع عليه:

(١) أن يكون معصوم الدم؛ وهو المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد، وأما الحربي فليس بمعصوم الدم والمال.

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال؛ بأن كان مالكًا له، أو يده يد أمانة أو يد ضمان، وأما إذا كان سارقًا للمال فلا يجب الحد على القاطع.

ثالثًا: شروط المقطوع فيه:

اشترط بعض الفقهاء عند الحنفية -وهو مذهب الحنابلة- أنه يشترط لإقامة حد الحرابة أن يكون قطع الطريق خارج العمران.

والصحيح ما عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية؛ أنه لا يشترط أن يكون خارج العمران، فمتى فقد الغوث كان ذلك قطعًا عليهم، والآية لم تنص على هذا القيد، بل قد تكون المحاربة إذا وجدت في العمران أعظم خوفًا وأكثر ضررًا.

- أحكام قطع الطريق (عقوباتهم):

تقدَّم بيان العقوبة في آية المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣].

لكن هل هذه العقوبات على التخيير أو أنها على قدر الجناية؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنها على قدر الجناية، وهذا قول جمهور العلماء؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ودليلهم: ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية قال: (المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا)[(١)].

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أن العقوبة للتنويع، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التنويع على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: إن قتلوا معصومًا ولم يأخذوا مالًا قتلوا، وإن أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار؛ إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب.

ومذهب الشافعية والحنابلة: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا نُفُوا من الأرض.

وبهذا نعلم أنهم اختلفوا في الصورة الثالثة؛ وهي: إذا أخذوا المال وقتلوا، واتفقوا في صورة أخذ المال فقط، وكذلك في صورة القتل فقط.

القول الثاني: أن العقوبة في جميع الحالات للتخيير، ومرجعها إلى اجتهاد الحاكم ونظره ومشورة الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، إلا أنه إذا قتل فلا بد من قتله.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣١٣)، ومسند الشافعي ترتيب السندي (٢٨٢)، والبيهقي (٢٨٣٨).

ويتفرع على ذلك المسائل الآتية:

(١) اختلف العلماء في وقت الصلب؛ فعند الحنفية والمالكية: أن قاطع الطريق يصلب حيًّا، ثم يقتل مصلوبًا قبل نزوله؛ بأن يطعن بحربة.

وقال الشافعية والحنابلة: الصلب يكون بعد القتل؛ لأن في صلبه حيًّا تعذيبًا له وتمثيلا به.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجمع بين القتل والصلب؛ لأن الله أوجب عليه حكمًا واحدًا لا حكمين، بل الإمام مخير بين قتله، وبين صلبه، وعلى هذا فعنده أنه يصلب حتى ييبس ويموت، أو يقتل.

(٢) اختلف العلماء في حقيقة النفي؛ فيرى بعضهم أن المقصود به الحبس حتى تظهر توبتهم، ويرى بعضهم أن المقصود به الإبعاد إلى بلد آخر بأن يشردوا في البلاد.

قلت: المرجع في ذلك إلى الإمام، فقد يكون في نفيه إلى بلاد أخرى فساد وشر بوجوده فيهم، فيكون السجن أنفع وأتم للمصلحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

(٣) إذا أخذ المحاربون المال، وأقيم عليهم حد الحرابة، فهل يضمنون المال؟

الراجح: نعم، يضمنون المال؛ لأنه حق لآدمي، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٤) إذا تاب قاطع الطريق قبل قدرة السلطان عليه؛ سقط حكم الحرابة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٤].



(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٠).



فصل: في أحكام البغاة

تعريف البغي:

لغة: التعدي.

واصطلاحًا: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته (الحاكم) في غير معصية، بمغالبة، ولو تأولًا.

وقيل: هم الخارجون على إمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.

حكمه:

يحرم الخروج على الإمام ولو كان غير عدل؛ لقوله ﷺ: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت مِيتةً جاهلية»(١).

أحكام البغاة:

قتالهم واستتابتهم: البغاة إذا لم يكن لهم منعة ولا شوكة، فإن للإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

وإن كان لهم منعة وشوكة وتأهبوا للقتال، فإن الإمام يدعوهم إلى التزام طاعته، والرجوع إلى الجماعة، فإن أبوا قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، قال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»(٢).

---

(١) مسلم (١٨٥١)، وأحمد (٢/ ٨٣)، واللفظ له.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١)، وابن حبان (٦٩٣٧).

ويتفرع على قتالهم ما يأتي:

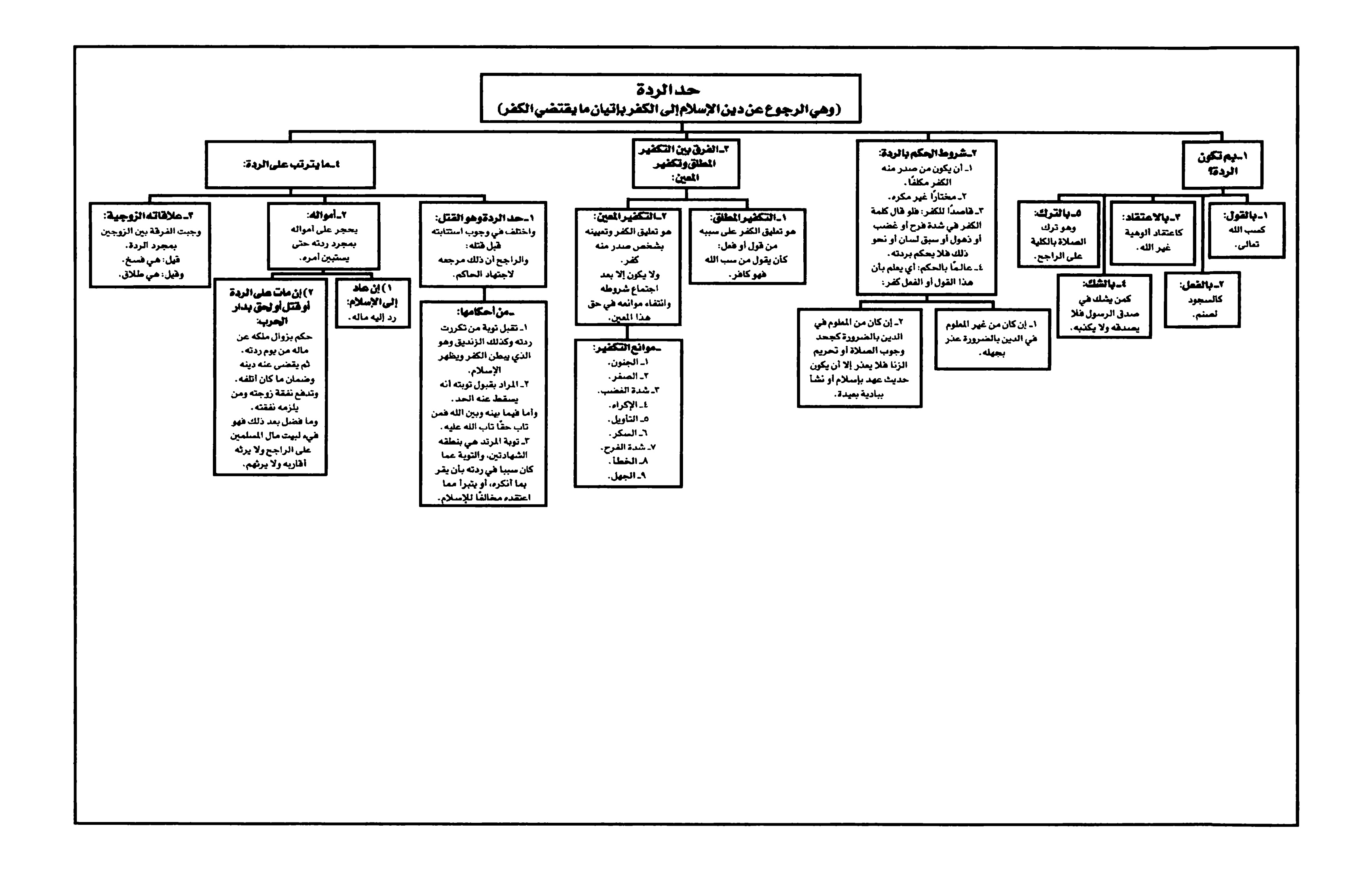
(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدبر منهم لا نقتله، ولا نقتل أسراهم، ولا نجهز على جريحهم، وخالف في ذلك الحنفية، والراجح قول الجمهور.

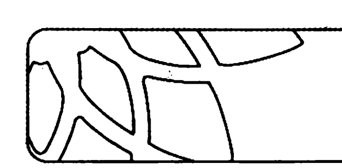
(٢) اتفق الفقهاء على أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه حالِ القتال من نفس ومال؛ لأنهم قاتلوا بتأويل القرآن، ولأن في تضمينهم تنفيرًا لهم عن الرجوع إلى الطاعة.

(٣) اتفق الفقهاء كذلك على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه كذلك.

(٤) أما الجرائم التي يرتكبها البغاة في غير الحرب، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية؛ أن حكم البغاة في ضمان النفس والمال وما يستوجب الحد في غير حال الحرب؛ حكم أهل العدل.




حد الردة
(وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر بإتيان ما يقتضي الكفر)
١ـ بم تكون الردة؟
١ـ بالقول: كسب الله تعالى.
٢ـ بالفعل: كالسجود لصنم.
٣ـ بالاعتقاد: كاعتقاد الوهية غير الله.
٤ـ بالشك: كمن يشك في صدق الرسول فلا يصدقه ولا يكذبه.
٥ـ بالترك: وهو ترك الصلاة بالكلية على الراجح.
٢ـ شروط الحكم بالردة:
١ـ أن يكون من صدر منه الكفر مكلفًا.
٢ـ مختارًا غير مكره.
٣ـ قاصدًا للكفر: فلو قال كلمة الكفر في شدة فرح أو غضب أو ذهول أو سبق لسان أو نحو ذلك فلا يحكم بردته.
٤ـ عالمًا بالحكم: أي يعلم بأن هذا القول أو الفعل كفر:
١ـ إن كان من غير المعلوم في الدين بالضرورة عذر بجهله.
٢ـ إن كان من المعلوم في الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة أو تحريم الزنا فلا يعذر إلا أن يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة.
٣ـ الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين:
١ـ التكفير المطلق: هو تعليق الكفر على سببه من قول أو فعل: كان يقول من سب الله فهو كافر.
٢ـ التكفير المعين: هو تعليق الكفر وتعيينه بشخص صدر منه كفر. ولا يكون إلا بعد اجتماع شروطه وانتفاء موانعه في حق هذا المعين.
ـ موانع التكفير:
١ـ الجنون.
٢ـ الصغر.
٣ـ شدة الغضب.
٤ـ الإكراه.
٥ـ التأويل.
٦ـ السكر.
٧ـ شدة الفرح.
٨ـ الخطأ.
٩ـ الجهل.
٤ـ ما يترتب على الردة:
١ـ حد الردة وهو القتل: واختلف في وجوب استتابته قبل قتله: والراجح أن ذلك مرجعه لاجتهاد الحاكم.
ـ من أحكامها:
١ـ تقبل توبة من تكررت ردته وكذلك الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام.
٢ـ المراد بقبول توبته أنه يسقط عنه الحد. وأما فيما بينه وبين الله فمن تاب حقًا تاب الله عليه.
٣ـ توبة المرتد هي بنطقه الشهادتين، والتوبة عما كان سببا في ردته بأن يقر بما أنكره، أو يتبرأ مما اعتقده مخالفًا للإسلام.
٢ـ أمواله: يحجر على أمواله بمجرد ردته حتى يستبين أمره.
١) إن عاد إلى الإسلام: رد إليه ماله.
٢) إن مات على الردة أو قتل أو لحق بدار الحرب: حكم بزوال ملكه عن ماله من يوم ردته. ثم يقضى عنه دينه وضمان ما كان أتلفه. وتدفع نفقة زوجته ومن يلزمه نفقته. وما فضل بعد ذلك فهو فيء لبيت مال المسلمين على الراجح ولا يرثه أقاربه ولا يرثهم.
٣ـ علاقاته الزوجية: وجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد الردة. قيل: هي فسخ. وقيل: هي طلاق.



سادسًا: حد الردة

معنى الردة:

لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعًا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، وذلك بإتيان ما يقتضي الكفر؛ من قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو شك، مع توفر الشروط.

حكمها وأنواعها:

الردة من أفحش الذنوب؛ لأنها محبطة للأعمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وعلى هذا فالردة تكون بالاعتقاد: كأن يعتقد في قلبه الكفر، أو يعتقد أن لله صاحبة أو ولدًا، أو يعتقد استحلال ما حرمه الله.

وتكون الردة بالفعل: كالسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات متعمدًا.

وتكون بالقول: كالاستهزاء بالله، أو بالنبي ﷺ، أو بأحكام الدين.

وتكون تَرْكًا: كمن ترك الصلاة والصيام وغيرهما جحودًا، واختلفوا في ترك الصلاة تكاسلًا.

شروط الحكم بالردة:

لا يحكم بالردة إلا على من كان بالغًا، عاقلًا، مختارًا، مريدًا للكفر، عالمًا بالحكم.

فقولنا: «**بالغًا**»: خرج بذلك الصبي والمجنون؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(١).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦).

ومعنى «مختارًا» أي: غير مكره، فخرج بذلك المكره على الكفر؛ فإنه لا يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]، ولأن المكره لا يفعل الشيء برضاه واختياره، بل باختيار غيره.

ومعنى «مريدًا للكفر» أي: قاصدًا له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:١٠٦]، أما لو قاله لشدة فرح، أو شدة غضب، أو ذهول، أو سبق لسان، أو نحو ذلك؛ فلا يحكم بالردة، وقد ثبت في حديث التوبة من الذي انفلتت راحلته، ثم وجدها أنه قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»(١)؛ أخطأ من شدة الفرح.

وأما «علمه بالحكم» فالمقصود أن يعلم أن هذا القول أو الفعل كفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وعلى هذا فيعذر المرء بجهله إذا أتى شيئًا من الكفر لا يعلم أنه كذلك. ولكن إذا كان هذا الشيء معلومًا من الدين بالضرورة فلا يقبل ادعاؤه الجهل؛ كمن نفى وجود الملائكة، أو من سب الله ورسوله، أو ادعى عدم علمه بتحريم الزنا فاستحله؛ فلا يقبل إلا أن يكون قد نشأ بعيدًا عن ديار المسلمين.

من يقع كفره ومن لا يقع:

(١) الراجح أن السكران لا تقع ردته، وهذا مذهب الحنفية؛ لأنه زائل العقل، غير معتقد لما يقوله.

(٢) الهازل بما يوجب الردة تقع ردته.

قال الشيخ ابن عثيمين: (قد يكون الهازل أعظم من الجاد؛ لأنه جمع بين الكفر والهزء بالله، فمن سخر بالدين وقال: أنا ما قصدت إلا المزاح والضحك، قلنا: إنك كفرت، وإذا كنت صادقًا؛ فتب إلى الله، واغتسل، وعد إلى الإسلام، والتوبة تجب ما قبلها)(٢).

---

(١) مسلم (٢٧٤٧)، وله شاهد عند البخاري (٦٣٠٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٥٩).

قلت: ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦].

(٣) من الكفر عدم تكفير من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم؛ كمن لا يُكفِّرون اليهود والنصارى، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

واعلم أن البعض قد يفهم هذه القاعدة خطأ، إذ إنه يحكم على شخص بأنه كافر، ثم يكفر من لم يكفره، وهذا غير صحيح؛ لأن المقصود كفر من هو مقطوع بكفره؛ كاليهود والنصارى أو كأبي لهب وأبي جهل، أما إذا كان التكفير محل اجتهاد فلكل اجتهاده، ولا يكفر من لم يكفره، فافهم هذا؛ فقد ضل كثير من الشباب في هذا الزمان حتى حكموا بالتكفير على عوام الناس، وتبنى هذه المسألة جماعة التكفير والهجرة، وبعض جماعات الجهاد المسلح على الحكومات، ولم يستجيبوا لنصح العلماء، فكان من وراء ذلك فساد وشر عظيم، ثم عادوا الآن لصوابهم وندموا على ما اقترفوا.

(٤) من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة، فيرون أن الشخص المعين الذي يرتكب كفرًا لا يحكم بكفره إلا بعد ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، وعلى هذا فنقول في الحكم العام: إن من فعل ذلك كفر، لكن إذا فعله شخص بعينه لا نقول له: أنت كافر؛ لأنه قد تكون هناك موانع.

قال العز بن عبد السلام: (ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل: إنه كفر، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع)[1].

(٥) الموانع التي تمنع الحكم بالكفر على من أتى مُكفِّرًا:

منها: الجنون، والصغر، والسكر، وشدة الغضب، وشدة الفرح.

ومنها: الإكراه، والتأويل، والخطأ.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣١٦).

ومنها: الجهل[1]. واعلم أن الجهل إذا كان في المسائل الدقيقة الخفية التي لا يطلع عليها الناس، فيعذر الإنسان بجهله بها، وأما إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا إذا أتى به وكان كفرًا يكفر به، ولا يعذر بجهله إلا إذا كان قد نشأ بعيدًا عن ديار المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل ذلك لا يكفر)[2].

وقال النووي: (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج والمعتزلة وغيرهم - وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعرَّف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة)[3].

أحكام المرتد:

أولاً: قتله:

سواء كان المرتد رجلًا أو امرأة؛ وذلك إذا لم يتب، وثبتت ردته بإقراره أو بشهادة عدلين.

ودليل قتله قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4]، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[5].

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادْعُه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت

---

(١) راجع في ذلك: رسالة العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد.

(٢) مجموع الفتاوي (٣/ ٤٠٧).

(٣) شرح مسلم (١/ ١٥٠).

(٤) البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٥) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

وإلا فاضرب عنقها»[1]، واعلم أن قتله إلى الإمام وليس لآحاد الناس، إلا إن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه.

ثانيًا: استتابته قبل القتل:

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله، أو عدم استتابته، فيرى بعضهم وجوب الاستتابة، واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعن قابوس بن مخارق أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا؟ فكتب إليه علي: «أما اللذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما»[2].

وثبت ذلك عن عمر وعثمان، كما أورد ذلك الخلال في (أحكام أهل الملل) بأسانيد صحيحة، وثبت عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب استتابته؛ لما ثبت أن معاذًا لما ذهب إلى اليمن، إذا برجل موثق، قال: ما هذا؟ قالوا: كان يهوديًّا، فأسلم ثم تهود، قال أبو موسى لمعاذ: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل[4]، ولعموم الأحاديث: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر استتابة.

وهناك أقوال أخرى، والراجح أن ذلك يرجع إلى ما يراه الإمام مصلحة، فإن رأى أن المصلحة أن يمهل ويستتاب فذاك، وإلا قتله.

ولكن كيف يتوب المرتد؟

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن توبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني دمه وماله إلا بحقها وحسابه على الله»[5].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٩٣)، وحسَّنه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٤٩).

(٢) حسن: رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٤٧).

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ٢٠٤).

(٤) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، وأبو داود (٤٣٥٤).

(٥) البخاري (١٤٠٠) (٢٩٤٦) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).



ولا بد للمرتد أن يتوب مما كان سببًا في ردته؛ بأن يقر بها أنكره، أو يتبرأ مما اعتقده مخالفًا لعقيدة الإسلام، ونحو ذلك.

ثالثًا: توبة من تكررت ردته والزنديق:

(١) من تكررت ردته فالراجح قبول توبته في كل مرة؛ للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

(٢) وكذلك الحكم في توبة الزنديق (وهو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر) إن تاب قبلت توبته؛ لأن النبي ﷺ قبل توبة المنافقين الذين دخلوا في الإسلام، ولأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١٤٥، ١٤٦].

هذا وقد خالف المالكية مذهب الجمهور؛ فذهبوا إلى عدم قبول توبة من تكررت ردته، وتوبة الزنديق، واستدلوا بأدلة لا تنهض لمقاومة أدلة الجمهور، وأحسن ما استدلوا به أثر ابن مسعود أنه قتل رجلًا يقال له ابن النواحة بعد ما تركه، ثم عاد للردة[1]. ولكن أقصى ما يستفاد من هذا الأثر أن على الإمام أن يتيقن من صحة توبته، فإن ظهر كذبه فيها قتله، والله أعلم.

رابعًا: حكم أموال المرتد:

(١) إذا أسلم المرتد، فلا خلاف بين العلماء أن ماله يظل على ملكه.

(٢) وإذا لحق بدار الحرب، أو مات في الردة، أو قتل؛ فلا خلاف أن أمواله تزول عنه، لكنهم اختلفوا متى يزول عنه المِلك؟ هل يزول بمجرد الردة، أو بحدوث القتل أو الموت، أو لحوقه بدار الكفار؟ فيرى جمهور العلماء أن المال يحجر عليه إذا ارتد حتى يستبين أمره، فإن عاد ردت إليه أمواله، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الكفار زال الملك عن ماله بمجرد ردته، وعند الحنابلة والصاحبين من الحنفية يزول الملك عند وجود هذه الأمور لا بمجرد ردته، ويترتب على هذا الخلاف صحة أو بطلان تصرفات المرتد في هذه المدة؛ من بيع وهبة ووقف ونحو ذلك.

---

(١) أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٩).

ميراث المرتد: إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يُبدأ بقضاء دينه، وضمان جنايته، ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها. وما بقي من المال يكون فيئًا للمسلمين في بيت المال، وهذا مذهب الجمهور؛ من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية الذين يرون جواز التوارث للمال الذي اكتسبه في إسلامه، وأما ما اكتسبه وقت ردته فإنه يكون فيئًا للمسلمين، وذهب الصاحبان من الحنفية إلى توارث جميع المال؛ سواء كان قبل ردته أو بعدها.

والقول الأول هو الأرجح؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر».

واعلم أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1].

خامسًا: الردة والعلاقة الزوجية:

إذا ارتد أحد الزوجين وجبت الفرقة بينهما، وهل هذه الفرقة تكون فسخًا للنكاح، أو تكون طلاقًا؟ فيه خلاف بين العلماء:

فعند الحنفية أنها فسخ للنكاح؛ سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فإن كان هو المرتد فلها نصف المهر إذا كان قبل الدخول، ولها المهر كاملًا إن كان بعد الدخول، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها إن كان قبل الدخول، ولها المهر كاملًا إن كان بعد الدخول.

وعند المالكية أنه طلاق بائن لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

وعند الشافعية: الفرقة لا تقع إلا بعد انقضاء العدة، فإذا انقضت كان ذلك فسخًا للنكاح، وإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته.

وعند الحنابلة ينفسخ النكاح إذا كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فيرى بعضهم الفسخ مباشرة، ويرى بعضهم أنه لا يفسخ النكاح إلا بعد انقضاء العدة كالشافعية.

تنبيه: هناك مسائل أخرى تتعلق بتصرفات المرتد، وأثر الردة في أعماله، يمكن الرجوع إليها في المطولات، والله أعلم.



(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩).



أحكام التعزيرات

معنى التعزير:

لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، واشتهر في التأديب والإهانة دون الحد.

وشرعًا: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا قصاص.

من موجبات التعزير:

إذا سرق ما دون النصاب، أو قبَّل امرأة، أو سبَّ آخرَ بغير القذف؛ كأن يقول لآخر: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا شقي، يا ديوث، أو نحو ذلك.

واعلم أن التعزير إنما يكون من الإمام أو نائبه، ويكون ذلك إما بالضرب، أو بالحبس، أو بالتوبيخ.

مشروعية التعزير:

وردت سنن كثيرة فيها التعزير؛ تقويمًا للسلوك، وتحقيقًا للمصالح، فمن ذلك قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، وما تقدم من تضعيفه الغرامة لمن سرق مالًا غير محروز وجَلدِه نكالًا له، ومن ذلك أنه ﷺ عاقب مانع الزكاة بأخذها منه مع شطر ماله.

وقال ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله»[(٢)].

صفات التعزير:

اختلف العلماء: هل التعزير حق لله، أو هو حق لآدمي؟ فيرى المالكية والحنابلة أنه حق لله، ويجوز للحاكم تركه جملة.

وعند الشافعية أنه ليس واجبًا، ويجوز للحاكم تركه، إلا إذا تعلق به حق لآدمي؛ لما ثبت في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»[(٣)]، ورأي الحنفية يشابه رأي الشافعية.

(١) أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٨).
(٢) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).
(٣) أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨١)، وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨).

وإذا عزَّر الإمام رجلًا أو حدَّه فتلف منه شيء، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فعندهم لا ضمان إذا مات في حد، ويضمنه إذا مات في التعزير.

أنواع التعزيرات:

(١) التعزير بالضرب:

اختلف العلماء إذا كان التعزير بالضرب، هل له حد ينتهي إليه أو لا؟

فيرى بعض العلماء أنه لا يزيد عن عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله».

ويرى فريق آخر من العلماء أن التعزير يمكن أن يزيد عن هذا العدد، بشرط ألا يصل إلى مقدار أدنى حد من الحدود، ومعلوم أن أدنى حد عند الشافعية (أربعون جلدة لشارب المسكر)، وعند غيرهم ثمانون جلدة.

ويرى فريق ثالث أن هذا مرجعه إلى رأى الإمام حسب المصلحة، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الفريق الأول بحديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» بأن المقصود بحدود الله هنا ليست الحدود المقدرة، وإنما المقصود حقوق الله؛ لأن حدود الله تأتي بمعنى الفصل بين الحلال والحرام، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] فهذه حدود الحرام، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] فهذه الحدود الفاصلة للحلال، وعلى هذا فيجوز الزيادة عن العدد المذكور إذا كان التعزير يتعلق به حق من حقوق الله التي حددها لعباده.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى جواز التعزير بالقتل سياسةً إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك؛ كمن تكرر منه اعتياد الحرام، وكل من لا يندفع شره إلا بالقتل، ورأوا من ذلك قتل الساحر، وكمن خرج على الإمام ليبايعه الناس؛ كما في الحديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما»[١]؛ أى لأنه يفرق جماعة المسلمين.

---

(١) مسلم (١٨٥٣).



وقد روى مسلم عن عرفجة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد شق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»[1].

(٢) التعزير بالحبس:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى مشروعية التعزير بالحبس؛ بدليل أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة، ثم خلى عنه[2]. وثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واستدل الحنفية على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، وفسروا النفي هنا بمعنى الحبس.

(٣) التعزير بالمال:

الراجح من أقوال أهل العلم جواز التعزير بالعقوبات المالية؛ لما ثبت أن النبي ﷺ ضاعف غرمَ مَن أخذ الثمار من الشجر، أو أخذ حريسة الجبل، وكذلك أخذُه شطرَ مالِ مانعِ الزكاة مع الزكاة، وغير ذلك من الأدلة على جواز التعزير بالمال، وهذا القول رجَّحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد قسم ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة؛ وهي الإتلاف، والتغيير، والتمليك، وسوف أبين ذلك باختصار:

(أ) الإتلاف: وذلك بأن يكون التعزير بإتلاف ما يستخدمه الجاني في المنكر؛ كتكسير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو عند أكثر الفقهاء.

وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: «إنما أنت فويسق، لا رويشد»[3].

وثبت ذلك أيضًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر[4].

(ب) التغيير: قد يكتفى في التعزير بتغيير المنكر عن هيئته إلى حالة جائزة، كأن يكسر رأس التمثال، أو أن يقطع الستر الذي فيه صور، ويصير وسادة توطأ وتمتهن.

---

(١) مسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/ ٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٦).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٢٩)، وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تحذير الساجد (١/ ٤٩).

(٤) المصدر السابق.

(جـ) التمليك (أي: تغريم العاصـي): وقـد قضـى النبـي ﷺ بـالتغريم في كثير مـن القضايا، فقد تقدَّم تغريمه ﷺ لمن أخذ حريسة الجبل، أو أخذ شـيئًا قبل أن يكون في الجرين، فجعل الغرامة مضاعفة مع جلده.

وقد بيَّن ابن القيم أن العقوبات المالية نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط.

فالمضبوط: ما قابل الشـيء المتلف، إما لحق الله تعالى كإتلاف الصـيد في الحـرم، أو لحـق آدمي كإتلاف ماله، ففي كل ذلك عليه ضمان ما أتلفه.

ومن ذلك منع الجاني من الإرث معاملةً له بنقيض قصده.

وعقوبة الزوجة الناشـز بإسقاط نفقتها.

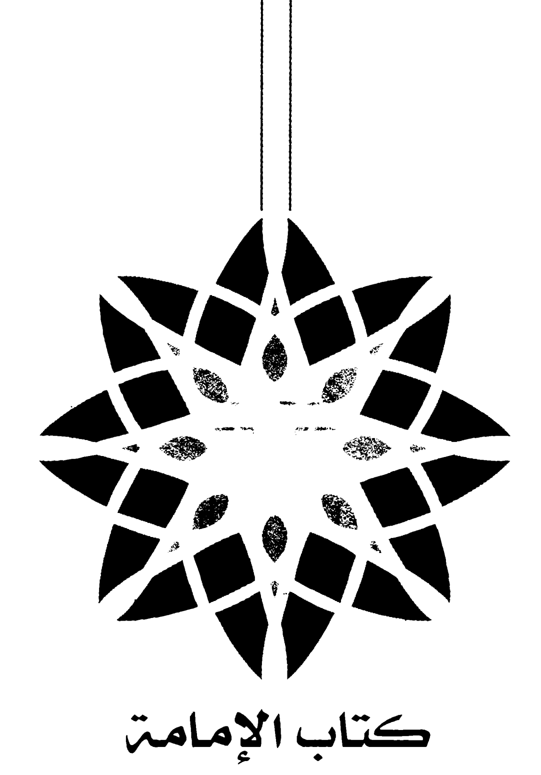
وغير المضبوط: هو المتروك لتقدير الحاكم واجتهاده حسب المصلحة، وقد فعلـه الخلفـاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

تنبيه:

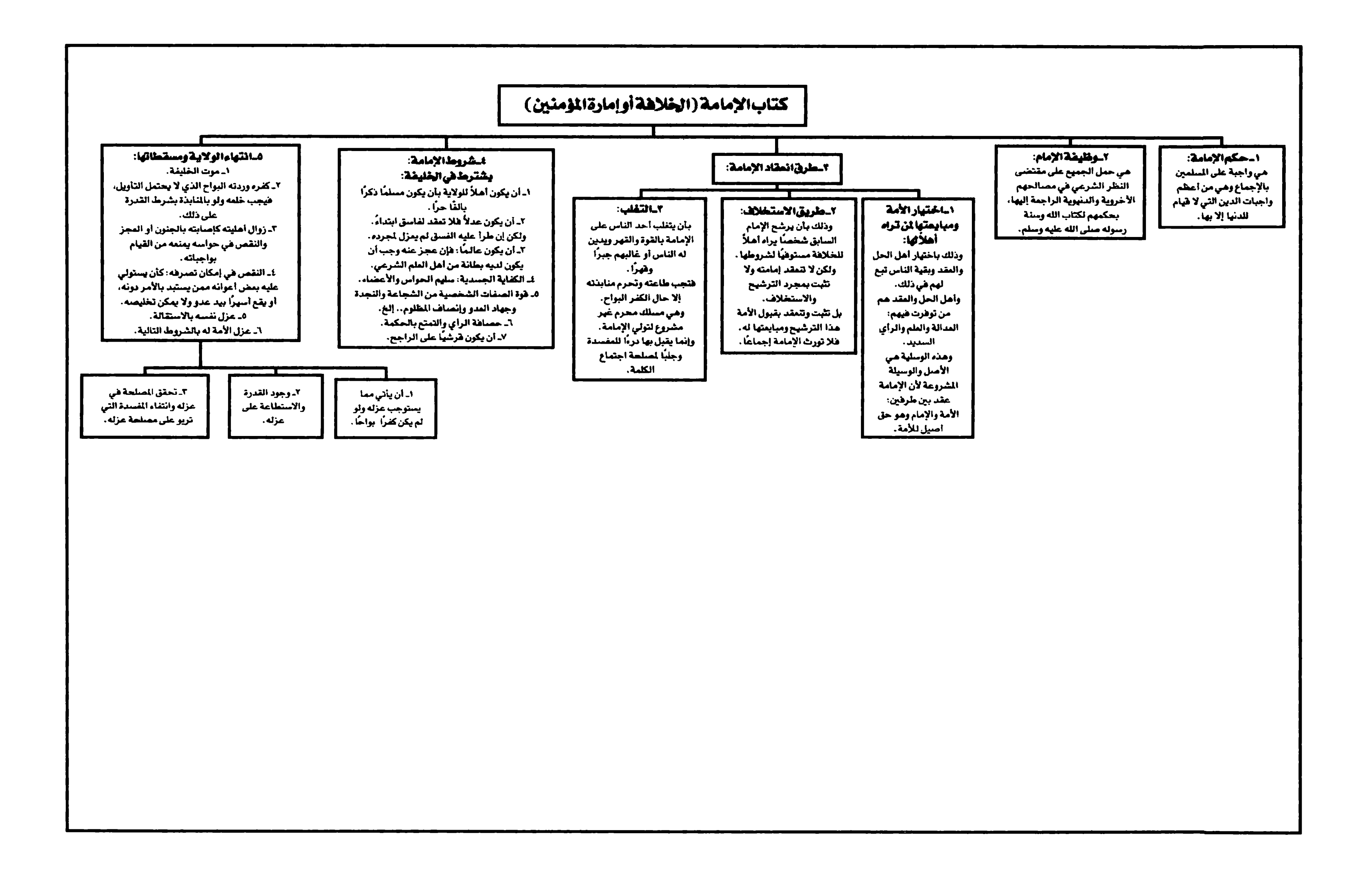
(١) لا يتوقف التعزير على ما سبق؛ من الضـرب، أو التغـريم، أو الحـبس، فقـد يكـون التعزير كذلك بالتوبيخ، وبالهجر وعدم رد السلام، ونحو ذلك.

(٢) إذا أخذ الحاكم المال من الجاني، فلا يمسكه لنفسه، بل يحبس المال عنده، فـإن أيـس من توبته صـرفه في مصالح المسلمين، وعلى هذا فيجوز أخذ الأموال إذا كـان الكسـب غـير مشـروع، فقد أخذ عمر طعامًا من سائل وجده جمع أكثر من كفايته.

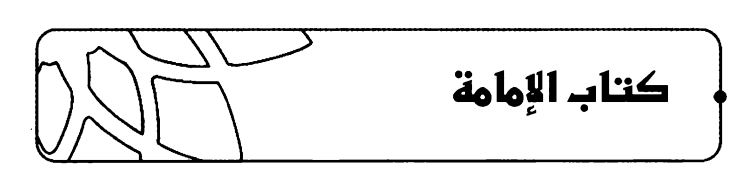




كتاب الإمامة



كتاب الإمامة (الخلافة أو إمارة المؤمنين)
١ـ حكم الإمامة:
هي واجبة على المسلمين بالإجماع وهي من أعظم واجبات الدين التي لا قيام للدنيا إلا بها.
٢ـ وظيفة الإمام:
هي حمل الجميع على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، بحكمهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
٣ـ طرق انعقاد الإمامة:
١ـ اختيار الأمة ومبايعتها لمن تراه أهلاً لها:
وذلك باختيار أهل الحل والعقد وبقية الناس تبع لهم في ذلك.
وأهل الحل والعقد هم من توفرت فيهم: العدالة والعلم والرأي السديد.
وهذه الوسيلة هي الأصل والوسيلة المشروعة لأن الإمامة عقد بين طرفين: الأمة والإمام وهو حق أصيل للأمة.
٢ـ طريق الاستخلاف:
وذلك بأن يرشح الإمام السابق شخصًا يراه أهلاً للخلافة مستوفيًا لشروطها.
ولكن لا تنعقد إمامته ولا تثبت بمجرد الترشيح والاستخلاف.
بل تثبت وتنعقد بقبول الأمة هذا الترشيح ومبايعتها له.
فلا تورث الإمامة إجماعًا.
٣ـ التغلب:
بأن يتغلب أحد الناس على الإمامة بالقوة والقهر ويدين له الناس أو غالبهم جبرًا وقهرًا.
فتجب طاعته وتحرم منابذته إلا حال الكفر البواح.
وهي مسلك محرم غير مشروع لتولي الإمامة.
وإنما يقبل بها درءًا للمفسدة وجلبًا لمصلحة اجتماع الكلمة.
٤ـ شروط الإمامة:
يشترط في الخليفة:
١ـ أن يكون أهلاً للولاية بأن يكون مسلمًا ذكرًا بالغًا حرًا.
٢ـ أن يكون عدلاً فلا تعقد لفاسق ابتداءً.
ولكن إن طرأ عليه الفسق لم يعزل لمجرده.
٣ـ أن يكون عالمًا: فإن عجز عنه وجب أن يكون لديه بطانة من أهل العلم الشرعي.
٤ـ الكفاية الجسدية: سليم الحواس والأعضاء.
٥ـ قوة الصفات الشخصية من الشجاعة والنجدة وجهاد العدو وإنصاف المظلوم.. إلخ.
٦ـ حصافة الرأي والتمتع بالحكمة.
٧ـ أن يكون قرشيًا على الراجح.
٥ـ انتهاء الولاية ومسقطاتها:
١ـ موت الخليفة.
٢ـ كفره وردته البواح الذي لا يحتمل التأويل، فيجب خلعه ولو بالمنابذة بشرط القدرة على ذلك.
٣ـ زوال أهليته كإصابته بالجنون أو العجز والنقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته.
٤ـ النقص في إمكان تصرفه: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ممن يستبد بالأمر دونه، أو يقع أسيرًا بيد عدو ولا يمكن تخليصه.
٥ـ عزل نفسه بالاستقالة.
٦ـ عزل الأمة له بالشروط التالية.
١ـ أن يأتي مما يستوجب عزله ولو لم يكن كفرًا بواحًا.
٢ـ وجود القدرة والاستطاعة على عزله.
٣ـ تحقق المصلحة في عزله وانتفاء المفسدة التي تربو على مصلحة عزله.



كتاب الإمامة

معنى الإمامة:

المقصود بها: الإمامة العظمى، ويقال لها: الخلافة، أو إمارة المؤمنين، وهي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ.

فوظيفة الإمام إذن: حمل الجميع على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. وبهذا يتبين أن هناك فرقًا بين الخلافة الشرعية، وبين النظم الحديثة القائمة على القوانين الوضعية؛ إذ إنها تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، حتى لو عارض ذلك الدين أو الفضيلة.

حكم الإمامة:

المعروف من أقوال أهل العلم أن الإمامة أمر واجب؛ قال ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ)[1]. وقال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2])[3].

وأما الأدلة على ذلك فهي:

من (الكتاب): قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]؛ ففرض الله على الناس طاعة أولي الأمر، وهذا يشعر بوجوب إقامتهم فينا.

(١) المحلى (٩/ ٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٦١).

ومن (السنة): قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمر عليكم عبد حبشي»[(١)].

ومن (الإجماع): أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة، بل إنهم بادروا إلى تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن (القياس): وجود الولاة أمر لا بد منه، ولولا وجودهم لأصبح الناس فوضى، ولضاعت حقوقهم، ولا يتحقق لهم النظام والأمن والاستقرار إلا في وجود الولاة.

فلا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.

• طرق اختيار الإمام:

هناك طرق يتم بها نصب الإمام للإمارة، وبيانها فيما يلي:

أولًا: التعيين بالاستخلاف:

وتسمى هذه الطريقة: ولاية العهد؛ وهو أن يعهد الإمام الموجود إلى شخص آخر يعينه، أو يصفه بصفات معينة ليخلفه بعد موته، سواء كان قريبًا أم غير قريب، شريطة أن تتوفر فيه شروط الخلافة، وتتم له البيعة من الأمة.

وقد ثبتت ولاية الاستخلاف مع توفر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون نكير، وذلك بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده، وأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى على أن يختاروا أحدًا منهم، وقد تم ذلك واختاروا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يعني ذلك أن الخلافة تورث؛ قال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)[(٢)].

ثانيًا: انعقاد الإمامة بالغلبة:

إذا تغلب أحد الناس وتولى منصب الإمامة بالغلبة والقهر صار إمامًا على الناس، ولا ننابذه إلا أن نرى كفرًا بواحًا، ولا يعني ذلك أن مسلك تولي الإمامة بالغلبة من المسالك

---

(١) البخاري (٧١٤٢)، من حديث أنس، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، من حديث أم الحصين.
(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٦٧).

المشـروعة؛ لأنها خلاف الأصل المبني على أن الخلافة تكون بالاختيار والمبايعة، ولكن نوليـه ما تولى مراعاة لدفع الضـرر المتوقع من سفك الدماء، فـإنما وجبـت طاعتـه درءًا للمفاسـد، وسواء في ذلك بايعه أهل الحل والعقد أم لا؛ قال ابن حجـر: (أجمـع الفقهـاء عـلى وجـوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقـن الدِّماء، وتسكين الدهماء...، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفـر الصـريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده)[1]. يعني حديث عبادة بن الصامت: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[2].

ثالثًا: انعقاد الإمامة بالبيعة:

ومعنى ذلك أن يختار المسلمون الخليفة، ويبايعوه على ذلك، فهي إذن عقد بـين طـرفين؛ أحدهما الحاكم، والثاني مجموع الأمة (المحكومين).

ويتم ذلك بأن يختار أهل الحل والعقد من يرونه أكثر الناس فضـلًا وأكملهـم لشــروط الخلافة، فيبايعونه على ذلك، وأما بقية الناس فتكون بيعتهم تابعة لبيعة أهـل الحـل والعقـد، فيكفي العامي اعتقاد أنه تحت إمرته.

وأهل الحل والعقد: هم العلماء المتخصصون الذين تتوفر فيهم شـروط وصفات تؤهلهم لذلك، وهذه الشـروط هي:

العدالة، والعلم، والرأي السديد، أي: أن عندهم الكفاءات العالية، فـ«العدالـة»: ملكـة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، و«العلم»: يتوصل به إلى معرفة الشـروط التي يسـتحقها الإمام، و«الرأي السديد»: يحمله على اختيار الأصلح والأقوى للأمة.

قال الماوردي في (الأحكـام السـلطانية): (فـإذا اجتمـع أهـل العقـد والحـل للاختيـار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شـروطها، فقدَّموا للبيعة منهم أكثـرهم فضـلًا، وأكملهم شـروطًا، ومن يسـرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهـم مـن بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليهـا بـايعوه عليهـا،

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدِل عنه إلى سواه من مستحقيها)[1].

تنبيه: ذهبت الشيعة -قبحهم الله- إلى أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، وأن هذا واجب على الله لطفًا منه، ويقيسون الإمامة على النبوة، وحجتهم أن الإمام حجة الله على خلقه كما أن الرسل حجة الله على عباده، وغالوا في الأئمة حتى اعتقدوا أن ذلك من أركان الدين وقواعد الإسلام وأن الأئمة معصومون!!، وفرعوا على ذلك أن النص بالإمامة كان لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاتهموا أصحاب النبي ﷺ؛ وسَبُّوهم لأنهم اختاروا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وهم مع ذلك يعتقدون أن الإمام الثاني عشر غير ظاهر، وأنه في سرداب في (سر من رأى)، وهذا من تناقضهم، إذ كيف يقال إن هذا من اللطف، وهو غير ظاهر ولا متمكن ولا قادر؟!

قال ابن حزم: (وعمدة هذه الطوائف كلها أحاديث موضوعة مكذوبة)[2].

شروط الإمام:

يشترط في الخليفة الشروط الآتية:

(١) أن يكون أهلا للولاية: بأن يكون مسلمًا، حرًّا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا.

(٢) العدالة: وهو أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا عن الرِّيَب، مأمونًا في الرضا والغضب.

(٣) العلم: بأن يكون لديه من العلم ما يمكِّنه من الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل الأحداث؛ بأن يكون عالمًا بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، عارفًا لأحوال العصر وما طرأ عليه من أحداث. قال الشيخ ابن عثيمين: (فإن عجز - أي عن العلم - فإنه يجب أن يكون له بطانة ذات علم بشريعة الله)[3].

(٤) حصافة الرأي: بحيث يفضي ذلك إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

---

(١) الأحكام السلطانية (١/ ٨)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٩٤).

(٣) الشرح الممتع [(١٥/ ٢٣٨) دار ابن الجوزي].

(٥) تميزه بقوة الصفات الشخصية: من الجرأة، والشجاعة، والنجدة، وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، وتنفيذ الأحكام.

(٦) الكفاية الجسدية، وهي سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء.

(٧) أن يكون قرشيا، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة؛ لما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[١]، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»[٢]، وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن؛ مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم»[٣]، وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»[٤].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[٥]. قال الحافظ: (وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم؛ أن شرط الإمام أن يكون قرشيا)[٦]. قال عياض: (اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)[٧].

ولا يعارض هذا ما ثبت في الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٨]؛ لأنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن القرشي فيما إذا كان بطريق الاختيار، وإمامة الحبشي إذا كان بالغلبة والقهر.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢١) برقم (٣٦٤٤).
(٢) مسلم (١٨١٩)، وأحمد (٣/ ٣٣١).
(٣) البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨).
(٤) البخاري (٣٥٠٠) (٧١٣٩).
(٥) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).
(٦) فتح الباري (١٣/ ١١٨).
(٧) نقلًا من فتح الباري (١٣/ ١١٩).
(٨) البخاري (٧١٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، ورواه الترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤) من حديث أم حصين.

أو يقال: (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)(١).

قلت: ومما هو جدير بالتنبيه عليه ما تقدم؛ أنه إذا تولى الخلافة أحد غير القرشي وجبت طاعته، حتى لو كان ذلك بالقهر والغلبة.

وجوب الطاعة لأولياء الأمور:

قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وقد فسر العلماء معنى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ أنهم الحكام والعلماء.

قال الطيبي: (أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)(٢).

وقد وردت الأحاديث تأمر بطاعة الأمراء في غير معصية؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٣).

وقد ثبت في الحديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما بايعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار - وسكن غضبه - فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٢٢).
(٢) فتح الباري (١٣/ ١١٢).
(٣) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤).
(٤) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥).

حدود طاعة ولي الأمر:

(١) إذا صدر من الإمام أمرٌ فيه معصية لله، فلا تجب الطاعة؛ لما تقدم في الأحاديث: «ما لم يؤمر بمعصية»، وقوله: «إنما الطاعة في المعروف».

(٢) ينبغي أن يراعى وحدة الأمة، فلا يشق أحد عصا الجماعة، حتى لو كان في الولاة من الأثرة، وضياع الحقوق، وسوء التدبير ونحو ذلك من الأمور المكرهة، فلا يكون ذلك سببًا لنزع الطاعة عن الولاة إذا كان في المعروف، أو غير المعصية؛ لما ثبت في الحديث عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[١].

و«الأثرة»: اختصاصه بحظ دنيوي، و«أمورًا تنكرونها» قال الحافظ: يعني: من أمور الدين، قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي: أدوا إلى الأمراء حقهم الذين وجب لهم المطالبة به وقبضه؛ سواء كان يختص بهم أو يعم، «وسلوا الله حقكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»[٢]، وفي رواية: «من فارق الجماعة».

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)[٣].

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)[٤].

(٣) إذا عقد للإمام بالولاية فلا يجوز الخروج عليه إلا إذا أعلن كفرًا صريحًا لا يحتمل التأويل، فعندئذ يجب خلعه عن الولاية ولو بالمنابذة، شريطة أن يكون هناك قدرة على ذلك؛

---

(١) البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠).

(٢) البخاري (٧٠٥٣) (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٤) المصدر السابق.

فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(١).

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)(٢).

قال الحافظ: (قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)(٣).

(٤) مناصحة ولاة الأمور: عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»(٤).

قال الحافظ: (و«النصيحة لأئمة المسلمين» إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة معهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم)(٥).

قلت: ومن النصيحة لهم الجهاد معهم حتى وإن جاروا؛ فإن عقيدة أهل السنة والجماعة؛ الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على كل بر وفاجر، والجهاد مع كل بر وفاجر(٦).

---

(١) البخاري (٧٠٥٦) (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٤) مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والترمذي (١٩٢٦).
(٥) فتح الباري (١/ ١٣٨).
(٦) انظر: العقيدة الطحاوية (ص ٦٧) بتعليق الألباني.

ومن مناصحة ولاة الأمور: عدم نكث البيعة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال»[1]، وعنه مرفوعًا: «من أعطى بيعته ثم نكثها؛ لقي الله وليست معه يمينه»[2].

- وظيفة الإمام وإدارته للحكم:

قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته...»[3] الحديث. ولا شك أن وظيفة الإمام من أشق الوظائف، وأهم المسئوليات؛ إذ إنه راع لجميع احتياجات الدولة، فهو مسئول عن حفظ الدين، وإقامة شعائره، ومعاقبة من تجرأ على أمور الشرع بالمخالفة، وقمع أهل البدع، ومسئول عن جهاد الأعداء، والمحافظة على استقرار الأمن في الدولة، وتحصين الثغور (حرس الحدود) حتى لا يفجأهم العدو، وعليه أن يتصفح أحوال الناس السياسية والاقتصادية وغيرها، وأن يقيم العدل بين الناس؛ بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتقليد المناصب لمن يعينه على ذلك؛ من الوزراء، ورؤساء الأقاليم (المحافظين)، والقضاة، وقيادات الجنود والجيوش، ودواوين المظالم، والمحتسبين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (أشبه بهم الآن: بوليس الأداب)، وغير ذلك.

وعلى الإمام أن يولي من يصلح في هذه المناصب، وأن يأمرهم بتقوى الله، ويأمرهم بالاجتماع وعدم الفرقة؛ فعن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ أبيًّا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفِّرا، وتَطاوَعا»[4].

وليحذر الإمام من بطانة السوء؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة؛ إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»[5].

---

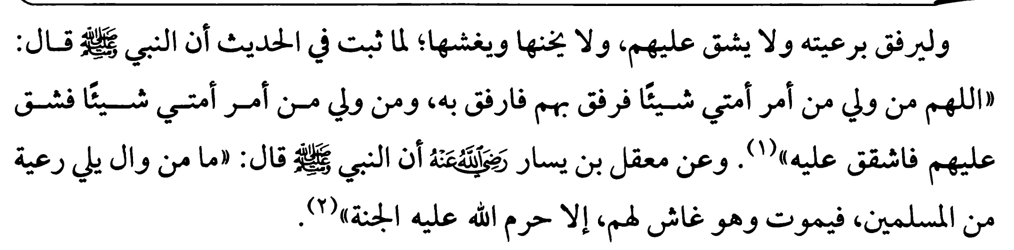
(١) البخاري (٧١١١).

(٢) الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٠) بسند جيد.

(٣) البخاري (٨٩٣) (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

(٤) البخاري (٣٠٣٨) (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٨٣٥).

(٥) البخاري (٦٦١١) (٧١٩٨)، والنسائي (٧/ ١٥٨).



وليرفق برعيته ولا يشق عليهم، ولا يخنها ويغشها؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه»[١]. وعن معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»[٢].

مراقبة الرعية للحاكم:

تقدم أن الولاية عقد بين الحاكم والمحكومين، وعلى الإمام أن يقيم فيهم العدل بشريعة الله، فالحاكم إذن يخضع لتشريع الله، ويلتزم هو وأعوانه بأحكام الشريعة، وليس لهم حق التشريع، وإذا جدَّ عليهم أمر فإنهم يستمدون قانونه من أحكام الشريعة العامة، أي أنهم يجتهدون في حدود القرآن والسنة.

والأمة (وهي أحد طرفي العقد) تراقب حاكمها الذي ولَّته، فإن خالف فلها حق عزله، وقد قال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله فقوموني)[٣].

قال ابن حزم: (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منهما، مُنِع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يُؤْمَن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره)[٤].

قلت: ولا ينافي هذا ما تقدم؛ من عدم منابذتهم إلا أن نرى كفرًا بواحًا؛ لأن العزل هنا يكون بنقض أهل الحل والعقد البيعة التي بايعوها له فينعزل، أو عن طريق مقاطعة الأمة له، شريطة ألا يكون هناك مفسدة، وأما إذا وجدنا كفرًا بواحًا فإنه ينابذ ويقاوم حتى يعزل.

وأيًا كان الأمر؛ فإنه إذا لم يمكن عزله لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة فإنه يجب الصبر كما تقدم، والله أعلم؛ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيدًا بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل؛ لأنه عند التنفيذ يجب

---

(١) مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٦/ ٩٣).

(٢) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٦) برقم (٢٠٧٠).

(٤) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٠٢).

أن ينظر في إمكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكنًا ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضـرة بالأمة تربو (تزيد) على عدم عزله، وجب العـزل في هـذه الحالـة، وإذا رؤي أن التنفيـذ غـير ممكن، أو ممكن بذاته، ولكن تترتب عليه نتائج مضـرة بالأمة تزيد على أضـرار بقائـه وعـدم عزله؛ وجب أو ترجح عدم التنفيذ)[1].

وعلى هذا فينبغي للقيام بعزله اعتبار ما يلي:

(١) التحقق من أن الحاكم قد أتى بما يستوجب العزل.

(٢) وجود القدرة والاستطاعة على عزله.

(٣) تحقق المصلحة في عزله.

انتهاء ولاية الإمام:

تنتهي ولاية الإمام بأحد هذه الأمور:

(١) الموت: وهذا أمر بدهي؛ إذ إنه لا تكون له ولاية بعد ذلك.

(٢) الكفر أو الردة: بأي فعل فعله أو قول قاله يستلزم الكفر، لكنه لا يعزل بالفسق.

(٣) زوال الأهلية: كإصابته بجنون، أو نقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته.

(٤) النقص في إمكان التصـرف: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ويستبدون بـالأمور، أو يقع أسـيرًا في يد عدو قاهر، ولم نتمكن من إنقاذه أو فك أسـره.

(٥) عزل الأمة له أو عزل نفسه باستقالته: وللأمة حق قبول اسـتقالته إن وجـدت غـيره يقوم بأداء المهمة، ولها حق رفض الاستقالة إن لم تجد من يسد مسده.

تنبيه: أفضل الخلفاء الذين تولوا أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومنزلتهم في الفضيلة على حسب ترتيبهم في الخلافة، وقد أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على توليتهم بهذا الترتيب، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وخالفهم في ذلك الشيعة قبحهم الله، إذ إنهم لا يقرون بولاية أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ويجعلون الخلافة لعلي بالنص، وهذا من سفههم وجهلهم، ويكفي في الرد عليهم أن هذا إجماع

(١) نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني، المقدمة (ص٢٠٣).



الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولا يخالفهم إلا جاهل معاند، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]. وكانت ولايتهم على النحو الآتي:

الخليفة الأول: أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كانت ولايته بالبيعة، فإنه لما مات النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال خباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم نسبًا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايع، وبايعه الناس، فكان ابتداء البيعة في سقيفة بني ساعدة، ثم بايعه الناس بعد ذلك في اليوم التالي، كما يروي لنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، «فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أود أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدبُرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتًا - فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بما هدى الله محمدًا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه»، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر [(١)].

الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كانت ولاية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاستخلاف؛ إذ إن أبا بكر اختاره خليفة من بعده للمسلمين، وذلك بعد أن استشار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فإنه لما شعر بدنو أجله طلب من الناس أن يؤمروا

---

(١) البخاري (٧٢١٩).

عليهم أحدهم، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه أصلح لهم، فاستشار كبار الصحابة الواحد بعد الواحد فاستخلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبايعه الناس على ذلك، وبايعه أبو بكر، وأوصاه بما هو خير.

الخليفة الثالث: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستة من أصحاب النبي ﷺ ليكون الخليفة أحدهم، وقد أورد لنا الإمام البخاري تفاصيل هذه البيعة في حديث طويل في مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: قيل لعمر: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: يَشهَدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الإمامة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة(1)... فلما فرغ من دفنه اجتمعوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف(2)، فقال عبد الرحمن (يعني لعلي وعثمان): أيكما تبرأ من الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان(3).

فقال عبد الرحمن بن عوف: أفتجعلونه إليَّ، على أن لا آلو على أفضلكما؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن، ولئن أمَّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر -وهو عثمان-

---

(1) وكان عمر قد عزل سعدًا عن الكوفة.

(2) أي: أنه تنازل ثلاثة لثلاثة، فأصبح المرشحون ثلاثة فقط

(3) أي: أنه طلب منهما أن يعتزل أحدهما، ثم يحمل المسئولية في اختيار الخليفة: لكنه لم يتنازل واحد منهما، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وتحمل مسؤولية اختيار الخليفة، وبذا أصبح المرشح للخلافة اثنين فقط.

وقال له مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه[1]. ومعنى «لا آلو»: لا أقصر.

وجاء في رواية (أن عبد الرحمن بن عوف جلس ثلاثة أيام يسأل المهاجرين والأنصار، حتى قال: والله ما تركت بيتًا من بيوت المهاجرين والأنصار إلا سألتهم، فما رأيتهم يعدلون بعثمان أحدًا)[2].

الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن محمد ابن الحنفية -وهو محمد بن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: أتى عليٌّ دار عثمان وقد قتل، فدخل إلى داره وأغلق بابه عليه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحق بها منك، فقال لهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تريدوني، فإني لكم وزير، خير لكم مني أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحدًا أحق بها منك، قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد؛ فمن شاء أن يبايعني بايعني»، فخرج إلى المسجد، فبايعه الناس[3].

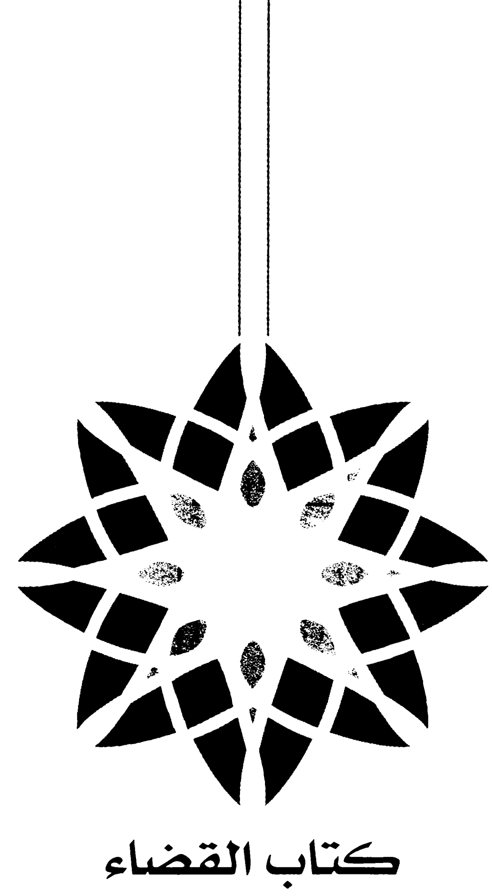
بايعه المهاجرون والأنصار الذين كانوا في المدينة، ولم يتخلف منهم أحد على المشهور، وأما من يزعم أن بعض الصحابة؛ كسعد بن أبي قاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم؛ تخلفوا عن البيعة، فهو زعم باطل، والصحيح أنهم بايعوه، وإنما تخلفوا عن القتال واعتزلوا الفتنة على اجتهاد منهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.



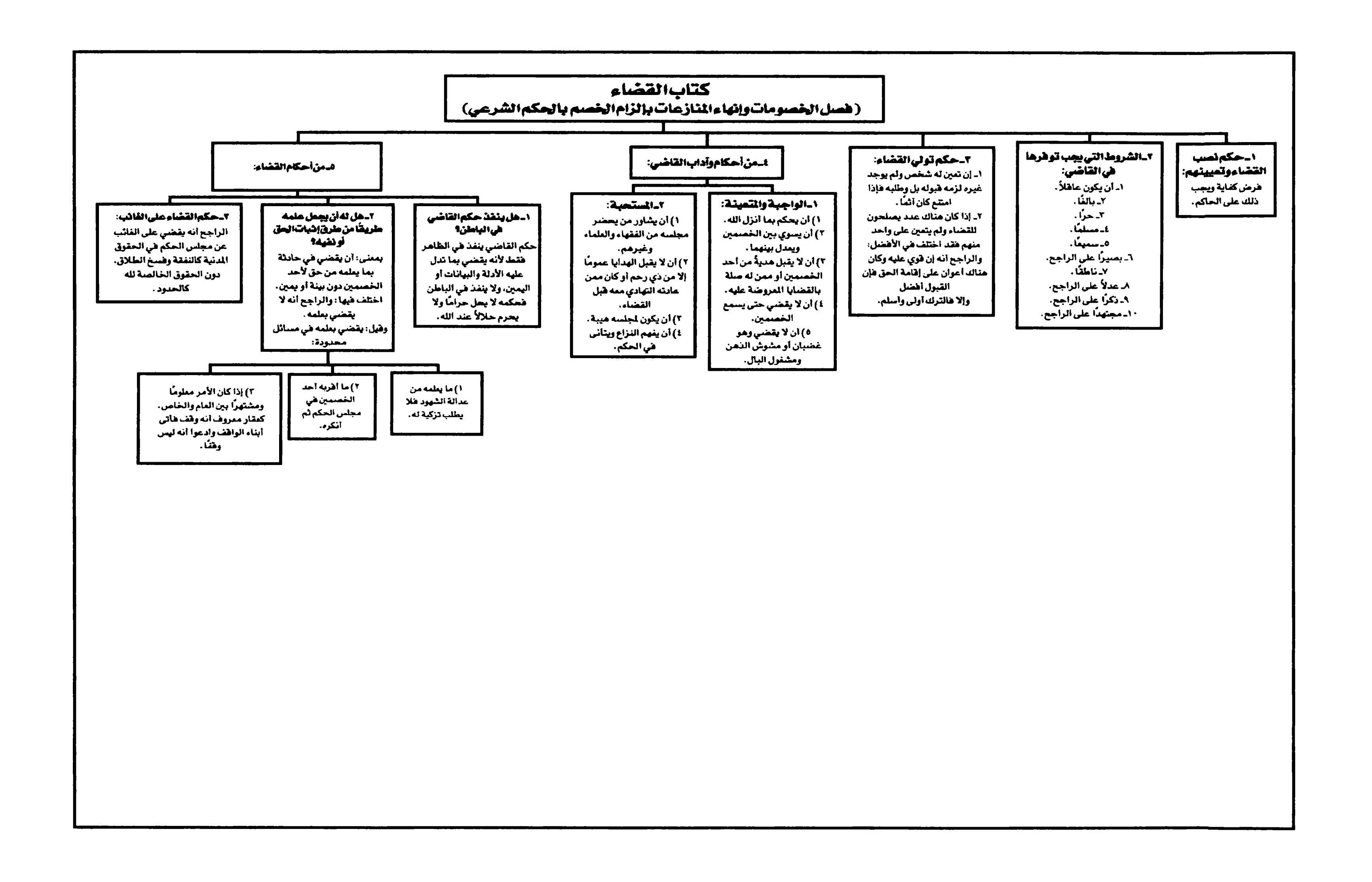
(١) البخاري (٣٧٠٠).

(٢) البخاري (٧٢٠٧).

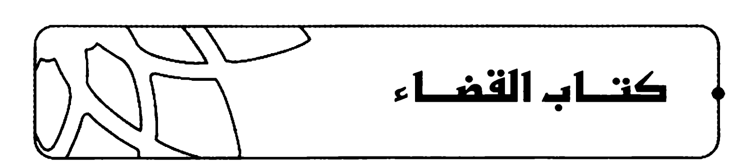
(٣) فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٣) بسند صحيح.



كتاب القضاء



كتاب القضاء
(فصل الخصومات وإنهاء المنازعات بإلزام الخصم بالحكم الشرعي)
١ـ حكم نصب القضاء وتعيينهم:
فرض كفاية ويجب ذلك على الحاكم.
٢ـ الشروط التي يجب توفرها في القاضي:
١ـ أن يكون عاقلاً.
٢ـ بالغًا.
٣ـ حرًا.
٤ـ مسلمًا.
٥ـ سميعًا.
٦ـ بصيرًا على الراجح.
٧ـ ناطقًا.
٨ـ عدلاً على الراجح.
٩ـ ذكرًا على الراجح.
١٠ـ مجتهدًا على الراجح.
٣ـ حكم تولي القضاء:
١ـ إن تمين له شخص ولم يوجد غيره لزمه قبوله بل وطلبه فإذا امتنع كان آثمًا.
٢ـ إذا كان هناك عدد يصلحون للقضاء ولم يتمين على واحد منهم فقد اختلف في الأفضل: والراجح أنه إن قوي عليه وكان هناك أعوان على إقامة الحق فإن القبول أفضل وإلا فالترك أولى وأسلم.
٤ـ من أحكام وآداب القاضي:
١ـ الواجبة والمتعينة:
١) أن يحكم بما أنزل الله.
٢) أن يسوي بين الخصمين ويعدل بينهما.
٣) أن لا يقبل هديةً من أحد الخصمين أو ممن له صلة بالقضايا المعروضة عليه.
٤) أن لا يقضي حتى يسمع الخصمين.
٥) أن لا يقضي وهو غضبان أو مشوش الذهن ومشغول البال.
٢ـ المستحبة:
١) أن يشاور من يحضر مجلسه من الفقهاء والعلماء وغيرهم.
٢) أن لا يقبل الهدايا عمومًا إلا من ذي رحم أو كان ممن عادته التهادي معه قبل القضاء.
٣) أن يكون لمجلسه هيبة.
٤) أن يفهم النزاع ويتأنى في الحكم.
٥ـ من أحكام القضاء:
١ـ هل ينفذ حكم القاضي في الباطن؟
حكم القاضي ينفذ في الظاهر فقط لأنه يقضي بما تدل عليه الأدلة والبينات أو اليمين، ولا ينفذ في الباطن فحكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً عند الله.
٢ـ هل له أن يجعل علمه طريقًا من طرق إثبات الحق أو نفيه؟
بمعنى: أن يقضي في حادثة بما يعلمه من حق لأحد الخصمين دون بينة أو يمين. اختلف فيها: والراجح أنه لا يقضي بعلمه.
وقيل: يقضي بعلمه في مسائل محدودة:
١) ما يعلمه من عدالة الشهود فلا يطلب تزكية له.
٢) ما أقر به أحد الخصمين في مجلس الحكم ثم أنكره.
٣) إذا كان الأمر معلومًا ومشتهرًا بين العام والخاص. كعقار معروف أنه وقف فأتى أبناء الواقف وادعوا أنه ليس وقفًا.
٣ـ حكم القضاء على الغائب:
الراجح أنه يقضي على الغائب عن مجلس الحكم في الحقوق المدنية كالنفقة وفسخ الطلاق. دون الحقوق الخالصة لله كالحدود.



كتـــاب القضـــاء

معنى القضاء:

لغة: إتمام الشيء قولًا وفعلًا.

واصطلاحًا: فصل الخصومات، وإنهاء المنازعات، بإلزام الخصم بالحكم الشرعي.

أهميته:

(١) القضاء هو أحد أركان الدولة الإسلامية، ومحور نظام الحكم لإلزام الناس بتنفيذ أحكام الشريعة.

(٢) القضاء يقيم العدل بين الناس؛ فيحق الحق، ويبطل الباطل، فيشيع الطمأنينة والثقة بين الناس.

(٣) القضاء يحفظ على الناس دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وذلك بإقامة شرع الله وتنفيذ حدوده، وحفظ أموال القُصر، والحجر على السفهاء.

وغير ذلك من مسائل القضاء الذي إذا خلت منه الديار فإنه مؤذن بخراب العباد، وضياع مصالحهم، وانتشار الفتنة بينهم.

مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

وأما (السنة): فقد ثبت في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[١].

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٣).

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس، كما أرسل عليًّا وأبا موسى ومعاذًا لفصل النزاع باليمن، وكذلك الخلفاء الراشدون حكموا بين الناس، وبعثوا نُوَّابًا عنهم يقضون بين الناس.

وأما (الإجماع): فقد أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة والحكم بين الناس.

حكم تعيين القضاة: القضاء من فروض الكفايات، فيجب على الحاكم تعيين القضاة؛ ليفصلوا في الخصومات، ويلزموا الخصوم بحكم الشرع.

• شروط القاضي:

يشترط في القاضي أن يكون **عاقلًا، بالغًا، حرًّا، مسلمًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا.**

وهذه الشروط اتفق عليها الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ثلاثة شروط أخرى؛ وهي: العدالة، والذكورة، والاجتهاد؛ على النحو الآتي:

(١) العدالة: المقصود من العدالة اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والبراءة من خوارم المروءة، ونحو ذلك.

ذهب جمهور العلماء إلى شرطية العدالة، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء؛ لأنه لا تقبل شهادته، فمن باب أولى أن لا يقبل للقضاء، وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز تولية الفاسق، لكن لا ينبغي توليته، أي: أنهم يرون عدم توليته أفضل، لكن لو ولي جاز عندهم، إلا أن يكون محدودًا في القذف؛ لأن القاذف لا تقبل شهادته.

(٢) الذكورة: ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الذكورة في القضاء؛ لقوله ﷺ: «لا يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١]، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الفطنة والخبرة بشؤون الحياة، وهذا لا يتوفر عند المرأة، وكذلك لا تصلح المرأة لتولي الإمامة العظمى، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا غيرهم القضاء ولا الولاية لامرأة.

وخالف في ذلك الحنفية؛ فرأوا جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، ولا يجوز لها في الحدود والقصاص؛ لأنها لا تقبل شهادتها فيها، بخلاف الأمور المدنية فتقبل فيها شهادتها.

---

(١) البخاري (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).

(٣) الاجتهاد: يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا عالمًا بأحكام القرآن والسنة في موضوعه، ولا يكفي أن يكون مقلدًا، قال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ﴾ [المائدة:٩]، وقال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥]، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[١].

ويلاحظ أنه إذا تعذر توفر هذه الشروط من العدالة والاجتهاد، فيولى الأمثل فالأمثل.

واشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي، بخلاف ما إذا ارتضى الخصمان حكمًا يحكم بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازه مالك وأحمد، ولم يجزه أبو حنيفة، إلا أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد.

هل الأفضل تولي القضاء أو الأفضل تركه؟

وردت أحاديث ترغب في تولي القضاء، ووردت أحاديث أخرى تحذر من ذلك:

فمن الأحاديث المرغبة في ذلك قول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[٢].

وأيضًا فقد تولاه الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- كما قال الله تعالى عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥].

وتولاه أكابر الصحابة وفضلاؤهم، قال الحافظ: (فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء، واكفوهم)[٣].

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) البخاري (٧٣) (١٤٠٩) (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٢١).

وقد وردت أحاديث أخرى تذم الحرص على الإمارة؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «من جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»[١].

وعن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطِيتَها من غير مسألة أُعِنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعمَت المُرضِعة، وبِئسَت الفاطمة»[٣]، وقوله: «فنعمت المرضعة» يعني: في الدنيا، و«بئست الفاطمة» يعني: في الآخرة.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد إليها، ويتعلق بذلك ما يلي:

(أ) الأصل أن الإنسان لا يحرص عليها، ولا يسعى إليها؛ للأحاديث الواردة في الذم لمن قصد ذلك وسعى إليها.

(ب) اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين شخص للقضاء، ولم يوجد غيره؛ لزمه طلبه وقبوله، فإن امتنع عصى؛ لأن الناس محتاجون إلى علمه وقضائه.

(جـ) فإن كان هناك عدد يصلحون لقبول القضاء، ولم يتعين على واحد منهم، فقد اختلفوا في جواز قبوله وتركه أيهما أفضل؛ فالذي ذهب إليه الجمهور من العلماء أن الترك أفضل، وذهب بعض العلماء إلى أن قبوله أفضل؛ لأن فيه اقتداء بالأنبياء.

والراجح: أنه إذا قوي عليه ووجد أعوانًا لإقامة الحق كان القبول أفضل، وإن عجز فالترك أفضل؛ قال الحافظ: (وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد أعوانًا؛ لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠).
(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٥).
(٣) البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٧/ ١٦٢).

ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقيه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس؛ وكل ذلك من القربات)[1].

وقال: (وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملًا بحيث لا يحصل عنه العلم، أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه، وإن كان مشهورًا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى)[2].

(٤) يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده أنه حكم الله، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو بدليل الاجتهاد بالقياس الشرعي.

(٥) حكم القضاء نافذ ظاهرًا لا باطنًا، وهذا قول جمهور العلماء، والمعنى: أن القاضي يحكم بالظاهر، ويتحرى الحق، والله يتولى السرائر، لكن حكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

(٦) لا يجوز عند المالكية والحنابلة أن يقضي القاضي بعلم نفسه؛ لا في حد ولا في غيره؛ سواء علم بذلك قبل القضاء أم بعده، ودليلهم قوله في الحديث السابق: «فأقضي بنحو ما أسمع» أي من الخصمين، لا بما يعلم، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال في قضية بين خصمين: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك»[4].

وعند الشافعية: يجوز أن يقضي القاضي بعلم نفسه، إلا في الحدود، قالوا: لأنه إذا كان يحكم فيه بما يفيد الظن، وهما الشاهدان، فحكمه بعلمه أولى، وأما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات.

وعند الحنفية تفاصيل في قضاء القاضي بعلمه، إلا أن المعتمد عند المتأخرين يوافق قول المالكية والحنابلة، وهو الأرجح لقوة دليله، وحتى لا تكون تهمة في حكم القاضي.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٢١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٢١).

(٣) البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٤) البخاري (٢٥١٦) (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨).

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في ثلاثة أمور:

الأول: في عدالة الشهود، إذا علم عدالتهما لا يحتاج إلى طلب تزكيتهما.

الثاني: ما علمه في مجلس القضاء؛ كأن يقر المدَّعَى عليه في المجلس، ثم ينكر بعد ذلك، فللقاضي أن يحكم بما علمه من إقراره أولًا.

الثالث: إذا كان الأمر مشتهرًا يعلمه الخاص والعام؛ كأن يشتهر في بلد أن هذا المكان أوقفه صاحبه على الفقراء، ثم يأتي ورثته فينكرون هذا الوقف ويريدون إدخاله في الإرث، فيجوز للقاضي أن يحكم بما علم واشتهر أنه وقف.

(٧) لا يجوز للقاضي أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له، فلا يجوز أن يقضي لنفسه، ولا لأبويه وإن علوا، ولا لزوجته، ولا لأولاده وإن سفلوا، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما لوجود التهمة.

(٨) وكذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له؛ لأنه في الأولى توجد التهمة، وأما في الثانية فإنها دليل على إنصافه.

- القضاء على الغائب:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يحكم على الغائب البعيد، بشرط أن يكون للمدعي بينة، وذلك في الحقوق المدنية، بخلاف الحدود الخالصة لله، فلا يقضي فيها على الغائب.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضًا، ومن حجته:

أنه صح عن عثمان القضاء على الغائب، وصح عن عمر أنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

ولأن في منع الحكم على الغائب إضاعة للحقوق التي وجب على الحكام حفظها، وهذا القول هو الراجح.

خلافًا للحنفية الذين يرون عدم جواز الحكم على الغائب إلا عند الضرورة؛ كما لو توجه إليه القضاء فاستتر وغاب عنه.

آداب القاضي:

ينبغي للقاضي أن يتخلق بالأخلاق الحميدة، ويزاد عليها بعض الآداب التي تتعلق بالقضاء على وجه الخصوص، فمن هذه الآداب:

(١) المشاورة: لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فيندب له أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم، ويستأنس بآرائهم؛ خاصة فيما يشكل عليه من أحكام.

(٢) ألا يحكم إلا بما أنزل الله: لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩]. فإن جار وبدَّل حكم الله؛ فإنه يضر نفسه قبل غيره ويوردها موارد الهلكة؛ لما تقدم في الحديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»[١].

(٣) ألا يقضي حتى يسمع الخصمين: لما ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»[٢].

(٤) أن يسوى بين الخصمين ويعدل بينهما: وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء: «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[٣].

قال العلماء: يعدل بين الخصمين في الجلوس، والإقبال، ويسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة، ولا يلقن أحدهما الحجة، ولا يضحك في وجه أحدهما، ولا يمازحهما ولا واحدًا منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، ونحو ذلك.

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦١٩)، وفي سنده مقال، لكن كثير من العلماء اعتمده؛ لما اشتمل على قواعد وأصول في القضاء، وقد شرحه ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين. وينظر: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر، توثيق وتحقيق ودراسة: أحمد سحنون، طبع المملكة المغربية، فقد أثبت صحة الرواية واعتمادها.

(٥) لا يقبل الهدية: لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا من ذوي رحم، أو ممن جرت عادته معه بالتهادي قبل القضاء؛ لما ثبت في الحديث: «هدايا العمال غُلول»[١]، وفي رواية: «هدايا العمال رشوة»، ولأن الهدية قد تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وربما حصل للقاضي ميل عن الحق بسبب تأثير الهدية وهو لا يشعر.

وقد ذهب العلماء إلى أن القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة؛ لأن إجابتها لا تخلو من تهمة، ولكن يجوز له حضور الدعوة العامة التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا؛ لأنه لا تهمة عندئذ.

(٦) هيبة المجلس: وذلك بأن يكون له في مجلس القضاء أعوان يستحضرون الخصوم ويمتثلون بين يديه، ليكون المجلس مهيبًا فيدعو ذلك المتمرد من الخصوم للإذعان والنطق بالحق. وأن يتخذ القاضي كاتبًا؛ ليحفظ الدعاوى والبينات، والإقرارات، والشهادات، وأن يجعل ذلك في سجل خاص.

(٧) أن يفهم النزاع، ويتأنى في الحكم: وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في كتابه لأبي موسى: «فافهم إذا أُدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

(٨) لا يقضي وهو غضبان: وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»[٢]. قال العلماء: وفي معنى الغضب كل ما شغل النفس؛ من الهم، والنعاس، والجوع المفرط، والعطش المفرط، وشدة الحزن، ونحو ذلك مما يحول دون استجماع الفكر.

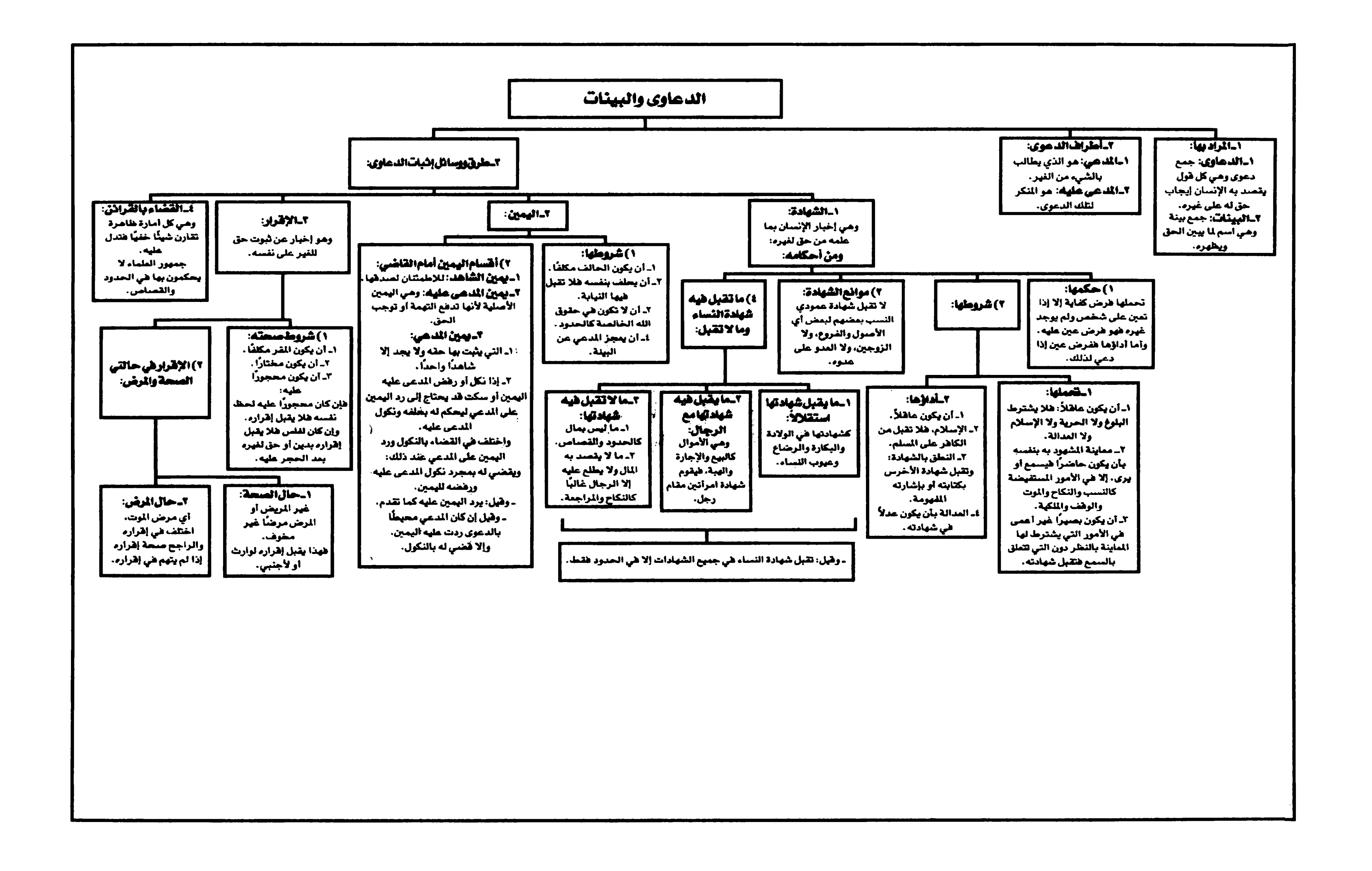
فإن حكم القاضي في حال غضبه، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أن حكمه ينفذ، وذهب بعض الحنابلة إلى عدم نفاذه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد؛ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

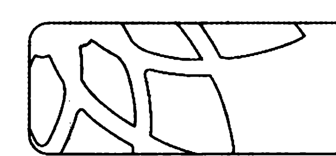
---

(١) أحمد (٥/ ٤٢٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١).

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٦).



الدعاوى والبينات
١ـ المراد بها:
١ـ الدعاوى: جمع دعوى وهي كل قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره.
٢ـ البينات: جمع بينة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره.
٢ـ أطراف الدعوى:
١ـ المدعي: هو الذي يطالب بالشيء من الغير.
٢ـ المدعى عليه: هو المنكر لتلك الدعوى.
٣ـ طرق ووسائل إثبات الدعاوى:
١ـ الشهادة:
وهي إخبار الإنسان بما علمه من حق لغيره؛
ومن أحكامه:
١) حكمها:
تحملها فرض كفاية إلا إذا تعين على شخص ولم يوجد غيره فهو فرض عين عليه. وأما أداؤها ففرض عين إذا دعي لذلك.
٢) شروطها:
١ـ تحملها:
١ـ أن يكون عاقلاً: فلا يشترط البلوغ ولا الحرية ولا الإسلام ولا العدالة.
٢ـ معاينة المشهود به بنفسه بأن يكون حاضراً فيسمع أو يرى، إلا في الأمور المستفيضة كالنسب والنكاح والموت والوقف والملكية.
٣ـ أن يكون بصيراً غير أعمى في الأمور التي يشترط لها المعاينة بالنظر دون التي تتعلق بالسمع فتقبل شهادته.
٢ـ أداؤها:
١ـ أن يكون عاقلاً.
٢ـ الإسلام، فلا تقبل من الكافر على المسلم.
٣ـ النطق بالشهادة: وتقبل شهادة الأخرس بكتابته أو بإشارته المفهومة.
٤ـ العدالة بأن يكون عدلاً في شهادته.
٣) موانع الشهادة:
لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض أي الأصول والفروع، ولا الزوجين، ولا العدو على عدوه.
٤) ما تقبل فيه شهادة النساء وما لا تقبل:
١ـ ما يقبل شهادتها استقلالاً:
كشهادتها في الولادة والبكارة والرضاع وعيوب النساء.
٢ـ ما يقبل فيه شهادتها مع الرجال:
وهي الأموال كالبيع والإجارة والهبة، فيقوم شهادة امرأتين مقام رجل.
٣ـ ما لا تقبل فيه شهادتها:
١ـ ما ليس بمال كالحدود والقصاص.
٢ـ ما لا يقصد به المال ولا يطلع عليه إلا الرجال غالباً كالنكاح والمراجعة.
ـ وقيل: تقبل شهادة النساء في جميع الشهادات إلا في الحدود فقط.
٢ـ اليمين:
١) شروطها:
١ـ أن يكون الحالف مكلفاً.
٢ـ أن يحلف بنفسه فلا تقبل فيها النيابة.
٣ـ أن لا تكون في حقوق الله الخالصة كالحدود.
٤ـ أن يعجز المدعي عن البينة.
٢) أقسام اليمين أمام القاضي:
١ـ يمين الشاهد: للاطمئنان لصدقها.
٢ـ يمين المدعى عليه: وهي اليمين الأصلية لأنها تدفع التهمة أو توجب الحق.
٣ـ يمين المدعي:
١ـ التي يثبت بها حقه ولا يجد إلا شاهداً واحداً.
٢ـ إذا نكل أو رفض المدعى عليه اليمين أو سكت قد يحتاج إلى رد اليمين على المدعي ليحكم له بحلفه ونكول المدعى عليه.
واختلف في القضاء بالنكول ورد اليمين على المدعي عند ذلك:
ويقضي له بمجرد نكول المدعى عليه ورفضه لليمين.
ـ وقيل: يرد اليمين عليه كما تقدم.
ـ وقيل إن كان المدعي محيطاً بالدعوى ردت عليه اليمين.
وإلا قضي له بالنكول.
٣ـ الإقرار:
وهو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.
١) شروط صحته:
١ـ أن يكون المقر مكلفاً.
٢ـ أن يكون مختاراً.
٣ـ أن لا يكون محجوراً عليه:
فإن كان محجوراً عليه لحظ نفسه فلا يقبل إقراره.
وإن كان لفلس فلا يقبل إقراره بدين أو حق لغيره بعد الحجر عليه.
٢) الإقرار في حالتي الصحة والمرض:
١ـ حال الصحة:
غير المريض أو المرض مرضاً غير مخوف.
فهذا يقبل إقراره لوارث أو لأجنبي.
٢ـ حال المرض:
أي مرض الموت.
اختلف في إقراره والراجح صحة إقراره إذا لم يتهم في إقراره.
٤ـ القضاء بالقرائن:
وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.
جمهور العلماء لا يحكمون بها في الحدود والقصاص.



الدعاوى والبينات

معناها:

لغة: **الدعاوى**: جمع دعوى، ومعناها قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره.

واصطلاحًا: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم.

والبينات: جمع بينة: وهي اسم لما يُبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بالأيمان، وتارة تكون بالإقرار، وتارة تكون بالشهود، وقد تكون بالقرائن.

مشروعية الدعوى:

الأصل في مشروعيتها من (السنة) قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم واليمين على المدَّعَى عليه»[1]،

و«المدَّعِي»: هو الذي يطالب بالشيء من الغير، و«المدَّعَى عليه»: هو المنكر لذلك.

ومن هنا نعلم أن المدَّعِي لا يُطالَب بالخصومة، إذ إن المطالبة بالخصومة من حقه، فإذا سكت عن حقه ترك، وأما المدَّعَى عليه فمطالب بالحضور أمام القاضي إذا طولب بذلك.

حكم الدعوى:

إذا جاء المدَّعِي إلى القاضي مع خصمه، سأله القاضي عن موضوع الدعوى، فإن كانت صحيحة استوفت شروطها، طلب القاضي من المدَّعَى عليه الجواب عن الدعوى؛ إما بالإقرار، أو بالإنكار. فإن كان جوابه بالإقرار حكم القاضي عليه لصالح المدَّعِي، وإن كان جوابه بالإنكار طلب القاضي من المدَّعِي إثبات دعواه بالبينة، فإن أقام البينة قضى بها؛ لأنه قد ثبت صدقه بها في دعواه.

وإن لم يقم البينة، وعجز عن ذلك، وطلب يمين خصمه المدَّعَى عليه، استحلفه القاضي (أي: استحلف المدَّعَى عليه)، فإن حلف برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين فما الحكم؟ هل

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢١).

يقضي عليه مباشرة، أو يستحلف المدَّعِي؟ هناك خلاف بين أهل العلم، سيأتي تقريره في باب إثبات الحق باليمين[1].

• طرق الإثبات:

وهي الأدلة التي يثبت بها الحق، وأقسامها: الشهود، واليمين، والإقرار، والقرائن، وسوف أتناولها بالبيان فيما يلي:

أولاً الشهود:

معنى الشهادة: إخبار الإنسان بما علمه لغيره على آخر. وسواء أخبر بذلك بقوله: أشهد، أو بغير ذلك من الألفاظ، صحت الشهادة.

مشروعيتها: الشهادة ثابته بالكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأما (السنة): فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه»[2].

وثبت (الإجماع): على قبول الشهادة.

الترهيب من شهادة الزور:

قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» وكررها حتى قلنا: ليته سكت[3].

حكم الشهادة:

أما تحمُّل الشهادة: فهو فرض كفاية، إلا إذا تعين على شخص ولم يوجد غيره فحينئذ يصير تحملها فرض عين (وسيأتي معنى التحمل والأداء وشروطهما).

---

(١) انظر: (٢/ ٩٧٤ وما بعدها).

(٢) البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) البخاري (٢٦٥٤) (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)

وأما أداؤها: فهو فرض عين إذا دعي لذلك، ويحرم كتمانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢].

وإذا شهد الشهود وجب على القاضي الحكم بموجبها بعد توفر الشروط.

مسألة: هل يؤدي الشهادة قبل أن يدعى إليها أو يكون ذلك مذمومًا؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن ذلك مذموم؛ لقوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون»[(١)].

وقال بعض العلماء: بل الأفضل أن يشهد وإن لم يستشهد؛ لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[(٢)].

قال ابن عثيمين: (والصحيح أن في ذلك تفصيلًا؛ فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة، فإنه يؤديها وإن لم يسألها... وأما إذا كان المشهود له عالمًا ذاكرًا، فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة، وأما الحديث في قوم يشهدون ولا يستشهدون فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى: يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون ذلك وصفًا لهم بشهادة الزور؛ وهي من أكبر الكبائر)[(٣)].

شروط الشهادة:

أ - شروط تحمل الشهادة:

(١) يشترط فيمن يتحمل الشهادة أن يكون عاقلًا، فخرج بذلك المجنون؛ لأنه لا يعقل، فلا يشترط في التحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، وإنما يشترط ذلك في وقت الأداء.

(٢) معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره؛ بأن يكون حاضرا وقت التحمل فيسمع أو يرى الواقعة بعينه، ليشهد بعلم، لا بما ينقل إليه من أخبار؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، لكن يجوز الشهادة إذا كان مما يستفيض ويتسامع به الناس مما يتعذر

---

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

(٢) مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٦٠٢).

العلم به مباشرة، فيجوز الشهادة في هذه الحالة، فمن الأمور المستفيضة بين الناس: النسب، والنكاح، والموت، والوقف، والملكية، فإذا استفاض بين الناس أن فلانًا ابن فلان، وأن فلانًا زوج فلانة، أو أن فلانًا مات، أو أن هذه الدار وقفٌ أو ملكٌ لفلان؛ جاز له الشهادة بذلك.

(٣) اشترط بعض الفقهاء للشاهد وقت التحمل أن يكون بصيرًا، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة: أن هذا لا يشترط، فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسمع؛ كالبيع والإجارة وغيرهما، إذا عرف المتبايعين.

ب - شروط أداء الشهادة:

(١) أن يكون عاقلًا بالغًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وعلى هذا فلا تصح شهادة الصبيان، ولكن لو شهد الصبيان بعضهم على بعض فهل تقبل شهادتهم؟ الراجح: أنها تقبل شهادة بعضهم على بعض فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان.

وكذلك لا تقبل شهادة المجنون ولا السكران ولا المعتوه إلا في حالة إفاقته.

(٢) الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأن الكافر لا يتخذ بطانة لنا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:١١٨]. وأجازها الحنفية والحنابلة فقط في الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

(٣) النطق بالشهادة: وعلى هذا قالوا: لا تقبل شهادة الأخرس، لكن الصحيح أن الأخرس له ثلاث حالات:

أ- أن يكون ممن لا تفهم إشارته ولا كتابته؛ فهذا لا تقبل شهادته.

ب- أن يكون ممن يعرف الكتابة، ويؤدي الشهادة كتابة؛ فهذا تقبل شهادته قولًا واحدًا.

جـ- أن يكون ممن تعرف إشارته وتفهم، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح قبول شهادته.

(٤) العدالة: ودليله قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. و«العدل»: هو الذي اجتنب الكبائر ولم يُصر على الصغائر، واشترط بعضهم كذلك أن يكون مجتنبًا

خوارم المروءة، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا تقبل شهادة المخنث، ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة، ولا مغنية، وذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لذلك، ولكن عند تطبيقها على الناس ربما لا تجد من يصلح أن يكون عدلًا؛ فتضيع الحقوق.

والأولى في ذلك أن يقال: نُشهد ذوي عدل، أي: من وصف بالعدل في شهادته، ولا يلزم من ذلك أن يتصف بالعدل المطلق الكامل إذ قد يتعذر ذلك. قال الشيخ ابن عثيمين: (وأهم شيء في هذا الباب مسألة العدالة؛ لأننا لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحدًا إلا نادرًا، وحينئذ تضيع الحقوق، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وعند التأمل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترط الفقهاء؛ لأنه قال: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي: صاحبي عدل، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتصفا بالعدالة المطلقة، بل يمكن أن نقول: إن معنى الآية: أي أشهدوا ذوي عدل في شهادته فقط، فمن كان عدلًا في شهادته فإنه يقبل، ودينه لله)(١).

موانع الشهادة:

(١) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والمقصود بعمودي النسب: الأصول والفروع، فلا تقبل شهادة الآباء للأبناء، ولا العكس، وذلك لوجود التهمة؛ لاحتمال أن يكون قد حاباه، وهذا باتفاق جمهور العلماء، ويرى بعض الفقهاء جواز الشهادة لعمودي النسب إذا انتفت التهم؛ بأن كان مبرزًا في العدالة لا يمكن أبدًا أن يحابي ولو كان لأبيه أو لابنه.

وأما لو شهد عليه فإنه تقبل شهادته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

(٢) اختلف العلماء في شهادة أحد الزوجين للآخر؛ فمنعه جمهور العلماء وأجازه الشافعية، والراجح أنه إذا كان مبرزًا بالعدالة قبلت شهادته كالمثال السابق.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

(٣) قالوا: ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، والمقصود بالعدو (من يبغض المشهود عليه، ويتمنى زوال النعمة عنه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته).

وأجاز العلماء شهادة الأخ والعم والخال بعضهم لبعض، وكذلك شهادة الصديق لصديقه.

النوع والعدد في الشهادة:

(١) في الأموال: تقبل شهادة النساء مع الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فيشهدن في البيع، والإجارة، والهبة، والوصية، والرهن، والكفالة، ونحو ذلك.

(٢) أما ما ليس بمال (كالحدود والقصاص ما عدا الزنا)، وكذلك ما لا يقصد به المال ولا يطلع عليه إلا الرجال غالبًا (كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والوكالة) فلا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

ويلاحظ في ذلك أن ما أوجب قصاصًا في باب الجنايات فلا بد فيه من شهادة رجلين، وما أوجب مالًا فيجوز شهادة رجل وامرأتين.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن المرأتين تقومان مقام الرجل في جميع الشهادات، إلا في الحدود فقط من أجل الاحتياط في الحدود، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»[1]، فأطلق ولم يقيد ذلك بالأموال، وكذلك فإن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولم يذكر أن العلة المال، ولكن العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت.

قال ابن عثيمين: (وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل، وهذا هو القول الراجح)[2].

(٣) في حد الزنا: لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٦٤٣).

(٤) ما لا يطلع عليه إلا النساء: تقبل فيه شهادة النساء، كشهادتهن في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في مواضع لا يطلع عليها الرجال، وكالحيض، وانقضاء العدة، ونحو ذلك.

ويتعلق بالشهادات عموما ما يلي:

(١) يشترط في الشهادة اتفاق الشهود فيما شهدوا فيه.

(٢) تجوز الشهادة على الشهادة في جملة الحقوق، عدا ما يسقط بالشبهة كالحدود، فلا بد فيه من الشهادة الأولى، ولا يشهد أحد على شهادة آخر.

(٣) حكم الرجوع عن الشهادة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم، صح رجوعهم بشرط أن يكون رجوعهم أمام القاضي.

وأما إذا رجعوا بعد الحكم: فلا ينتقض حكم القاضي، بل ينفذ، ويترتب على ذلك أنهما يضمنان الغرم أو التلف الذي لحق بالمشهود عليه باتفاق المذاهب الأربعة.

وإذا كان ذلك في حد الزنا، فإنه يقام عليهم حد القذف عند الحنفية.

ولو رجعوا عن شهادة أوجبت قصاصًا، واقتص من المشهود عليه، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية أنه إذا نفذ القصاص، أو قَتْل الردة، أو رَجْم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع؛ فإنه يقتص منهم (أي: من الشهود) إذا كانوا قد تعمدوا الشهادة؛ لأنهم تسببوا في قتله، وأما إن أخطأوا فإن الدية تلزمهم.

ثانيًا: اليمين:

والمقصود باليمين: تأكيد ثبوت الحق أمام القاضي؛ بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته، والأصل في مشروعيته قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على المدَّعَى عليه»[(١)].

ويلاحظ أن الشخص لا يستحلف إذا كان الأمر متعلقًا بحقوق الله كالعبادات والحدود، ولكن يستحلف فيما كان من حقوق الآدميين.

فلا نقول لإنسان: احلف أنك أديت الزكاة، فإنه لا يلزمه الحلف.

ولا يقال لإنسان: احلف أنك ما زنيت، وهكذا كل ما يوجب حدًّا.

---

(١) الترمذي (١٣٤١)، وفي رواية عند الدارقطني (٣/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٣) بلفظ: «البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦٦١).

وأما ما يوجب تعزيرًا ففيه تفصيل: إذا كان حقًّا لله لا يستحلف عليه، وإذا كان حقًّا لآدمي فربما نستحلفه.

شروط اليمين القضائية:

(١) أن يكون الحالف مكلفًا (بالغًا عاقلًا).

(٢) أن يحلف الشخص بنفسه، فلا تقبل فيها النيابة عنه، فلا يحلف الوكيل مثلا.

(٣) ألا تكون في الحقوق الخالصة لله، كالحدود والعبادات.

(٤) أن يكون المدَّعَى عليه منكرًا حق المدَّعِي، فإن كان مقرًّا فلا يحتاج إلى اليمين.

(٥) أن يعجز المدَّعِي عن البينة، لقوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه».

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين أمام القاضي إلي ثلاثة أقسام:

(١) يمين الشاهد: وذلك للاطمئنان إلى صدقه أنه يشهد بالحق.

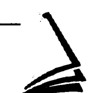
(٢) يمين المدَّعَى عليه: وهي اليمين الأصلية؛ لأنها توجب الحق، أو تدفع التهمة، ودليله قوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». ويلاحظ أن يمين المدَّعَى عليه تكون على صفة جوابه، لا على صفة الدعوى، فإذا ادعى شخص على آخر مائة جنيه، وأقر المدَّعَى عليه بخمسين فقط، فإنه يحلف: والله ما له عندي إلا خمسون جنيهًا، ولا نحتاج أن نحلفه فيقول: والله ما له عندي مائة جنيه.

(٣) يمين المدَّعِي: أي: التي يثبت بها المدَّعِي حقه، ولا يجد المدَّعِي إلا شاهدًا واحدًا، فقد حكم النبي ﷺ بشاهد ويمين[١].

وقد نحتاج إلى تحليفه إذا نكل المدَّعَى عليه فترد اليمين على المدَّعِي، فيحكم له بحلفه ونكول المدَّعَى عليه، ويدخل في هذا الباب أيمان القسامة لإثبات تهمة الجناية على القاتل، ويدخل فيها أيضًا: أيمان اللعان لنفي حد القذف عنه.

---

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).



الحكم في نكول المدَّعَى عليه عن اليمين:

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: ترد اليمين على المدَّعِي، ولا يقضى له بمجرد نكول المدَّعَى عليه؛ لأنه لما نكل المدَّعَى عليه عن اليمين، قوي جانب المدَّعِي، فكان نكوله بمنزلة الشاهد، ويمين المدَّعِي بمنزله الشاهد الثاني؛ هذا قول الشافعية والمالكية ورأي عند الحنابلة.

القول الثاني: لا ترد اليمين على المدَّعِي، بل يقضى له بمجرد نكول المدَّعَى عليه، سواء نكل حقيقة؛ بأن قال: لا أحلف، أو حكمًا؛ بأن سكت فلم يحلف، ودليلهم أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»، فلم يوجب إعادة اليمين مرة أخرى، ولأنه إذا نكل عن اليمين كان مقرًّا إقرارًا تقديريًا لصاحب الحق، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: فيه تفصيل؛ وهو أنه إذا كان المدَّعِي يحيط بالشيء دون المدَّعَى عليه ردت عليه اليمين، وإن كان العكس لا ترد، فيحكم له بنكول المدَّعَى عليه.

مثلًا: إذا جاء رجل إلى ورثة ميت يدعي عليه فقال: أنا أدعي على مورثكم ألف ريال، فقال الورثة: ليس لك شيء، فنقول للمدعي: ألك بينة؟ قال: ما عندي بينة، ولكن اجعلهم يحلفون أنه ما في ذمة مورثكم لي شيء، فقال الورثة: لا نحلف، فهل يحكم عليهم؟ على ظاهر كلام الحنابلة يحكم عليهم، وعلى القول الذي أشرت إليه يقال للمدعي: هذا الشيء تحيط به علمًا، والمدَّعَى عليهم لا يحيطون به علمًا، فعليك اليمين)[1]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ ابن عثيمين: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا فيما يحيط به المدَّعِي والمدَّعَى عليه علمًا، ولا فيما لا يحيطان به علمًا، فكان هذا له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدَّعِي مخطئ فيرى أن رد اليمين عليه متأكد...)[2].

---

(١) انظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٥٤٠).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٤١).

مسألة: هل اليمين مزيل للحق؟

الجواب: اليمين ليس مزيلًا للحق، بل هو لإنهاء الخصومة، فإذا حكم له بيمينه، ثم أثبت المدَّعِي البينة بعد الحكم قبلت البينة وحكم له بها.

ثالثًا: الإقرار:

معناه: لغة: الإثبات

وشـرعًا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

مشـروعيته: الإقرار ثابت من الكتاب والسنة والإجماع:

أما (الكتاب): فقولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وشهادة الإنسان على نفسه: إقرار.

وأما (السنة): فكما تقدم في حد الزنا أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنا بالمرأة: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[(١)].

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار، وكونه حجة إلى يومنا هذا.

والإقرار قد يكون صـريحًا، وقد يكن ضمنيًّا:

فمثال الصـريح أن يقول: لفلان عليَّ ألـف جنيـه، أو يُسـأل: هـل لفـلان عليـك ألـف جنيه؟ فيقول: نعم.

ومثال الضمني: أن يقول له قائل: لي عليك ألف جنيه، فيقول: قـد قضـيتها، أو يقـول: إنك وهبتها لي، فهذا يثبت ضمنًا أنه أخذ ألف الجنيه، ويبقى بعد ذلك النظر في إتيانـه بالبينـة التي تثبت القضاء أو الهبة.

شروط صحة الإقرار:

(١) أن يكون المقر مكلفًا، وهو العاقل البالغ، فلا يصح من مجنون، ولا من صبي، إلا فيما يصح تصـرفه فيه مما جرت العادة به كالأشـياء الصغيرة.

(٢) أن يكون مختارًا غير مكره.

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).



(٣) ألا يكون محجورًا عليه، وهو الممنوع من التصرف، وقد يكون الحجر لحَظِّ نفسه؛ كالمجنون والصغير والسفيه، فلا يصح إقرارهم؛ لأنهم ممنوعون من التصرف، وأما المحجور عليه لحَظِّ غيره -وهو المفلس- فيصح إقراره قبل الحجر، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر، وأما إقراره فيما ليس بحق؛ كإقراره بالزواج، أو بالطلاق، أو النسب، أو غير ذلك مما لا يتعلق بحق الغرماء؛ فإقراره صحيح.

أنواع الإقرار:

قد يكون الإقرار فيما يتعلق بحق الله، وقد يكون فيما يتعلق بحق الآدمي:

(١) فيما يتعلق بحق الله: كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، ففيه خلاف بين العلماء؛ هل يشترط تكرار الإقرار، أو يكفي إقراره مرة واحدة؟ والصواب أنه يكفي الإقرار مرة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بينت ذلك في أبوابها، مع بيان خلاف العلماء في ذلك.

(٢) أما الإقرار فيما يتعلق بحق الآدمي: فلا خلاف أنه يكفي مرة واحدة، ويشترط في ذلك أن يكون المُقَر له (صاحب الحق) معلومًا، وألا يتعلق به حق الغير، وأما الشيء المقر به إذا كان مجهولًا فإنه لا يمنع من صحة الإقرار؛ كأن يقول: لفلان عليَّ حق، فيصح إقراره، ثم يطالب ببيان هذا الحق المجهول.

الإقرار في حالتي الصحة والمرض:

المقصود بحال الصحة: أنه غير مريض، أو مريض مرضا غير مخوف، أي: غير مرض الموت.

والمقصود بحال المرض: أنه المريض مرض الموت. ومعنى «مرض الموت» المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة، ويكون مما يخاف منه الموت غالبًا، وأن يتصل به الموت فعلًا، فهذه ثلاثة شروط لا بد من توفرها ليحكم به أنه مرض الموت، فإذا لم يمت من مرضه مثلًا فلا يحكم عليه شرعًا أنه تصرف في مرض الموت، وبناء على ما تقدم نقول:



(١) يصح الإقرار من الإنسان في حالة الصحة؛ سواء كان الإقرار لوارث أو لأجنبي.

(٢) في حال المرض: إذا أقر لوارثه بمال لا يقبل تصرفه، إلا أن يكون هناك سبب ظاهر عليه بينة؛ كأن يكون اشترى منه شيئًا، ولم يوف ثمنه مثلًا، فيصح إقراره، وإن أقر لأجنبي بمال صح إقراره، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

وأما مذهب الشافعية: فيصح إقرار المريض لوارث، ولأجنبي؛ لأن من صح إقراره في صحته صح إقراره في مرضه، ولأن الأصل أنه محق في إقراره، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية؛ إذ إنهم يرون صحة إقرار المقر في حالة المرض إذا لم يتهم في إقراره، فإن كان في إقراره ما يدل على التهمة لم يقبل، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

رابعًا: القضاء بالقرائن:

القرينة: لغة: العلامة الدالة على الشيء.

واصطلاحًا: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء لا يحكمون بالقرائن في الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك في القصاص للاحتياط في موضوع الدماء.

طريقة الحكم بالقرائن ترجع إلى فطانة القاضي، وتأمله لأحوال المتخاصمين؛ كما قضى سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ للمرأة بابنها، لما اختصمت إليه المرأتان، فقال: ائتوني بسكين أشقه بينكما، فصرخت الصغرى، وقالت: هو ابنها، فحكم لها بقرينة الأمومة والشفقة التي منعتها من قتل ولدها.

وكذلك فإن الشرع قضى لصاحب اللقطة أنها له إذا عرفها، فجعل تعريفه لها علامة تدل على صدقه، وأنه صاحبها. وجعل إنبات الشعر حول القبل علامة البلوغ.

كما يعد العلماء وجود دم الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، وغير ذلك من الأمارات والعلامات الدالة على اعتبار القرائن في الأحكام.

وقد تكون القرائن دليلًا على رفض دعوى المدَّعِي؛ كأن يدعي فقير لا مال معه أنه أقرض غنيًّا موسرا مالًا كثيرًا، وقد مر بنا أن وجود التهمة علامة على عدم قبول شهادة الشاهد، كأن يشهد لأبيه أو لابنه.

قال ابن القيم: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيَّع كثيرًا من الحقوق)[1].

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من هذا الكتاب، وهو خاتمة كتابي: (الخلاصة في فقه الكتاب وصحيح السنة)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سائلًا الله أن يجعله خالصًا لوجهه، ويتقبله مني، وأن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

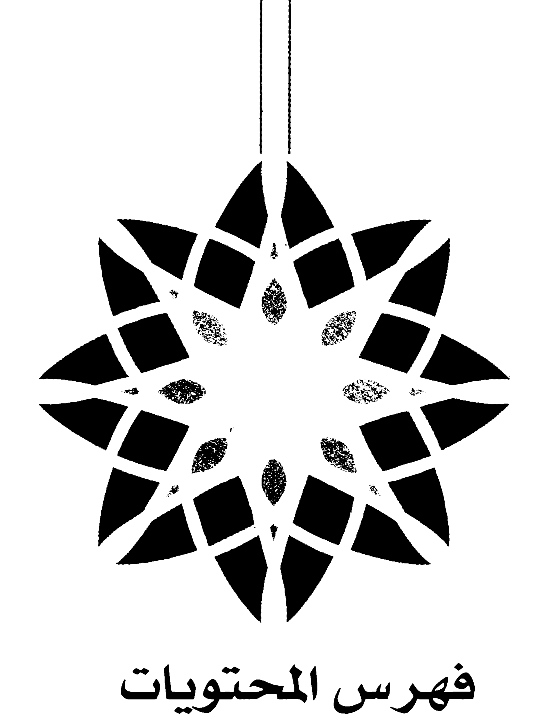
كتبه

عادل بن يوسف العزازي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

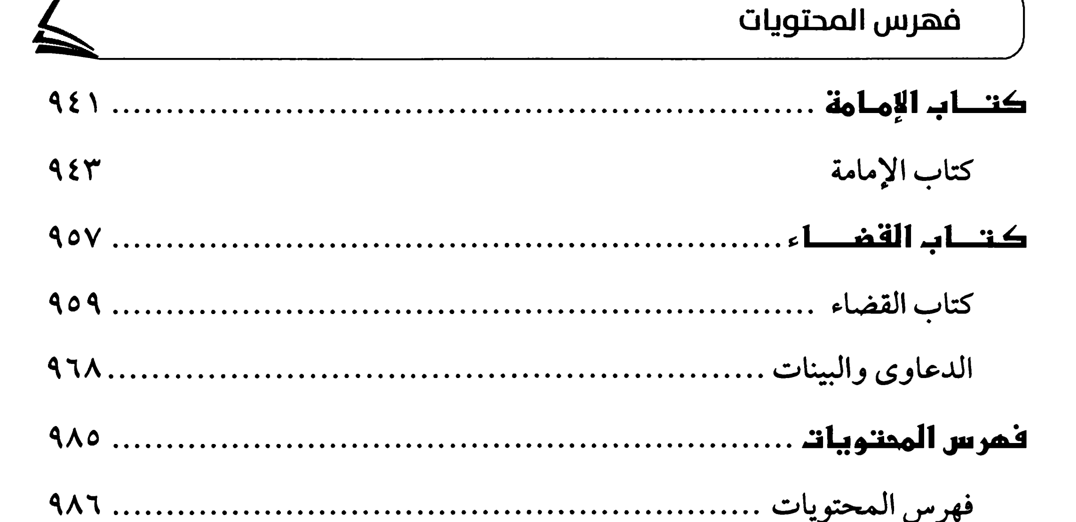


(١) الطرق الحكمية (ص١٠).



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات



تصميم وإخراج فني وتنسيق

مركز الأدهم

00201148684353

Markaz.aladham@gmail.com

